كتاب الميزان

للإمام
عبد الوهاب الشعراني

تحقيق وتعليق
الدكتور عبد الرحمن عميرة

الجزء الأول

عالم الكتب

كِتَابُ

المِيزَان

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

بيروت - المزرعة، بناية الإيمان - الطابق الأول - ص.ب ٨٧٢٣
تلفون: ٣٠٦١٦٦ - ٣١٥١٤٢ - ٣١٣٨٥٩ - برقيا: نابعلبكي - تلكس: ٢٣٣٩٠

يقول سيدنا رسول الله ﷺ :

« سيكون بعدي سلاطين الفتنة على أبوابهم كمبارك الإبل لا يعطون لأحد شيئاً إلا أخذوا من دينه مثله »

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد بن عبدالله أكرم الخلق على الله ، وعلى آله وصحبه والتابعين ـ رضوان الله عليهم وعلى من نهج نهجهم ، وسار على طريقتهم إلى يوم الدين .

وبعد،

فإن الفقه الإسلامي ـ هو في حقيقته ـ منهج حياة ومواد سلوك للمسلم الملتزم، لأنه يتناول حياته في الصغير منها والكبير وينظم سلوكه العملي والأخلاقي والاقتصادي والتشريعي بأوسع ما تتضمنه كلمة تنظيم ويبدأ هذا العمل العظيم ، منذ أن يصبح إلى أن يمسي ، ومنذ ميلاده إلى أن تنتهي به الحياة ، ثم ينظم شؤون ميراثه ـ إن كان له ميراث ـ بعد حياته .

إنه ينظم سلوكه مع نفسه ، ويبين له من ذلك ما خفي وما ظهر . وينظم سلوكه مع إخوانه في المجتمع سلباً وإيجاباً قولاً وفعلاً .

وينظم سلوكه مع الله فيبين له ما ينبغي أن يتحلى به حتى يصير ربانياً [١]

(١) قال تعالى : ﴿ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ . « سورة آل عمران آية رقم ٧٩ » وقال تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ ﴾ . سورة المائدة آية رقم ٤٤

إنه قانون الحياة . الذي يبين أنواع السلوك من حيث كونه جائزاً أو واجباً أو مستحباً ، ومن حيث كونه حراماً أو مكروهاً وذلك في ميادين الحياة .

لقد تتبع فقهاء الإسلام القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية ، وإجماع الصحابة تتبعاً دقيقاً حتى أصبح فقههم صورة واضحة المعالم لفهمهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ - ومن هذا المنطلق أصبح الفقه الإسلامي دستوراً للمسلم وتغلغل بذلك في جميع الميادين .

وما كان الفقه الإسلامي في يوم من الأيام خاصاً بجانب في الحياة الاجتماعية دون جانب .

لقد كان يتضمن الأخلاق قال تعالى :

﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ . ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ . وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

ويتضمن التشريع قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ . (٢) . الآية .

وكان يشتمل على العبادات : قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٣٣ ـ ١٣٥ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ .

ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰباً مَّوْقُوتاً ﴾ (١) .

وقـال أيضاً : ﴿ يَـٰأَيُّهَـا ٱلَّذِينَ ءَامَنُـواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَـا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُـونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُمْ بِئَايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٣) .

وقـال تعالى : ﴿ الحـج أَشْهُر مَعْلُومَـات فَمَنْ فَرضَ فِيهِنَّ ٱلْحَـج فَلا رفث ولاَ فُسُوق وَلاَ جِدَالَ فِي الحج ﴾ (٤) .

ويشتمل على المعاملات بيعاً وشراء قـال تعالى : ﴿ وَأَحَـلَّ ٱللهُ ٱلْبَيْعَ وَحَـرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (٥) . وقال أيضاً : ﴿ إِذَا نُـودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَـةِ فَاسْعَـوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ (٦) .

وجهاداً وسلاماً قال تعالى :

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَـاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ (٧) . وقـال : ﴿ وإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللهِ إِنَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (٨) .

ونكاحاً وميراثاً قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ (٩) .

---

(١) سورة النساء آية رقم ١٠٣ .
(٢) سورة البقرة آية رقم ١٨٣ .
(٣) سورة الأعراف آية رقم ١٥٦ .
(٤) سورة البقرة آية رقم ١٩٧ .
(٥) سورة البقرة آية رقم ٢٧٥ .
(٦) سورة الجمعة آية رقم ٩ .
(٧) سورة الأنفال آية رقم ٦٠ .
(٨) سورة الأنفال آية رقم ٦١ .
(٩) سورة البقرة آية رقم ٢٢١ .

وقال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ (١) .

وغير ذلك كثير .

لقد كان الفقه الإسلامي يشرع للإنسان في جميع أقطاره وزواياه وكانت الطريقة المثلى للتأليف في الفقه الإسلامي ، هي الطريقة التي اتبعها السلف الصالح رضوان الله عليهم .

لقد اعتقد الفقهاء اعتقاداً جازماً أن مهمتهم إنما هي جمع الأحاديث في كل مجال وتنسيقها وتبويبها وتقسيمها إلى فصول ، وإلى فقرات تنتظم جميعها تحت وحدة متحدة هي الحياة الإسلامية .

والحياة الإسلامية لا تنقسم إلى ميادين تنفصل وتتعدد ، إنها وحدة متماسكة .

ولقد كان الفقه الإسلامي صورة لهذه الوحدة المتماسكة ، لقد كان بياناً للحياة الإسلامية حسبما رسمها الرسول ـ ﷺ ـ فهو يلبي حاجات المجتمع فيما يتعلق بالأحكام الإسلاميّة كلما أحدثت جديداً من الأمر ، أو ابتدعت شأناً من الشؤون .

لقد كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يلجؤن إلى الآيات القرآنية وإلى الأحاديث النبوية يستلهمونها الصواب ويستمدون منها الرشد .

إن الفقه الإسلامي ميراث النبوة ، إنه شرح للوحي ، أو بتعبير أدق إنه ترجمة للوحي واستنتاج من قواعده العامة وإتباع لسلوك الرسول ﷺ باعتباره

---

(١) سورة النساء آية رقم ١٢ .

المسلم الأول [١] .

﴿ وَأَنَا أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [٢] ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [٣] .

وبهذا الفقه وبهذا التشريع ، أصبح المسلمون سادة العالم تنداح أوامرهم في أربعة أركان الأرض فتتحول الدنيا إلى آذان تسمع وقلوب تعي ، ويعيش العالم في سلام وأمن ، وتتحول كلمة الرسول ﷺ « إنما أنا رحمة مهداة » إلى برنامج يخضع له الحاكم والرعية حتى نرى رجلاً كعمر بن الخطاب رضي الله عنه يملأ الخوف قلبه (أن تعثر بغلة في طريق العراق) فيحاسبه الله عليها (لأنه لم يسو لها الطريق) .

وعندما ابتعد المسلمون عن تشريعهم وأهملوا دستورهم الخالد كان هذا بداية التفسخ والتحلل في كل مرافق الحياة ولم يمض على ذلك وقت طويل حتى كانت بلادهم غرضاً لكل طامع ومغنماً لكل غاصب . ونتساءل :

لماذا ابتعد المسلمون عن دستورهم . . . ؟

ولماذا قبلوا أن تنظم شؤون حياتهم دساتير وقوانين من وراء السهوب ومن خلف البحار . . ؟

أيكون ذلك من فعل الاستعمار . . ؟ أيكون ذلك من أهواء بعض الحكام . . ؟

أم أن ذلك نتيجة لتوقف الفقه الإسلامي وقصوره عن مسايرة العصر

---

(١) الدكتور عبد الحليم محمود بتصرف .

(٢) سورة الأنعام آية رقم ١٦٣ .

(٣) سورة آل عمران آية رقم ٣١ .

ومتطلبات المدنية الحديثة . . ؟

إن الإسلام دين التطور ودين الاجتهاد وليس هو بالدائرة المقفلة أو الكتلة الجامدة ، ولكنه من المرونة ما يجعله صالحاً لكل زمان ومكان .

إن الحقيقة الكاملة للدين لا يملكها فرد أو جيل أو بيئة ـ وهذا هو سر إعجاز الرسالة المحمدية .

لقد نزل الإسلام في بيئة قانونها التطور تتطور البيئة فلكياً وجيولوجياً .

قال تعالى : ﴿ أَوَ لَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَٰهُمَا ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَاهَا ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ (٣) .

ويتطور سكان البيئة قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِي ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعاً مُّخْتَلِفاً أَلْوَٰنُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرّاً ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ حُطَٰماً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقاً مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾ (٥) .

---

(١) سورة الأنبياء آية رقم ٣٠ .

(٢) سورة النازعات آية رقم ٣٠ .

(٣) سورة يس آية رقم ٤٠

(٤) سورة الزمر آية رقم ٢١

(٥) الزمر آية رقم ٦ .

وقال تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴾ (١) .

فلا عجب أن يكون قانون هذه البيئة الاجتماعي هو التطور كذلك قال تعالى : ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِن بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴾ (٣) .

إذا كان ذلك كذلك . .

فلماذا ابتعد المسلمون عن شريعة ربهم . . ؟،

ولماذا ابتعدوا بمشاكلهم وحياتهم عن قرآن ربهم . . ؟

ولماذا لجأوا إلى غير كتابهم يطلبون منه العون ويستفتونه فيما جدَّلهم من أحداث وأمور . . ؟

أيكون للأحداث السياسية سبب في ذلك . . ؟

أتكون العوامل الاقتصادية وظروف المعيشة دخل في ذلك . . ؟

لقد جرت العادة أن كان الخلفاء والأمراء يبنون المدارس والمعاهد ويجرون فيها الجراية على طائفة من علماء المذاهب الأربعة لا يشترك فيها غيرهم من أصحاب الاجتهاد وفيهم من كان في طبقة الأئمة الأربعة في العلم والصلاح وكان له أتباع يأتمون به وربما قاربوا في عددهم أتباع الأئمة الأربعة أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد ولكن مذاهبهم كانت لا تدرس في المعاهد التي تفرض لها الجراية من خزائن الدولة وهبات الخلفاء والأمراء .

---

(١) سورة الروم آية رقم ٥٤ .

(٢) سورة آل عمران آية رقم ١٤٠ .

(٣) سورة الأنبياء آية رقم ١٠٥ .

وانتهى الأمر في أوائل القرن السابع الهجري بأن أمر الخليفة الحاكم علماء الفقه في المدرسة المستنصرية أن يقصروا دروسهم على أقوال الأئمة من قبلهم ولا يدرسوا كتاباً من كتبهم لتلاميذهم فدعاهم الوزير وأبلغهم أمر الخليفة فقال جمال الدين الجوزي أستاذ المذهب الحنبلي : إنه على هذا الرأي .

وقال الشرمساخي أستاذ المذهب المالكي : إنه يرتب النقط في مسائل الخلاف وليس لأصحابه تعليقة « أي شروح مدونة » .

وقال شهاب الدين الأنجاني : أستاذ المذهب الشافعي وعبد الرحمن اللمغاني أستاذ المذهب الحنفي : إن المشايخ كانوا رجالاً ونحن رجال .

فلما رفع الوزير إجابتهم إلى الخليفة دعاهم إليه وأعاد إليهم أمره فأطاعوه وجرى مثل ذلك في المدارس الكبرى فتضاءل شأن القائلين بآرائهم في مسائل الفقه والأصول وكثر الإقبال على دروس المذاهب التي يتعلمها الطلاب في معاهد الدولة ومنهم يختار القضاة والمعلمون وخطباء المساجد وعمال الدواوين .

جاء في شرح الجوامع أن الشيخ أبا زرعة سأل أستاذه البلقيني عن الشيخ تقي الدين السبكي كيف يقلد وقد استكمل آلة الاجتهاد . . ؟

قال الشيخ فسكت عني .

ثم قلت ما عندي على ذلك إلا للوظائف التي تجري على فقهاء المذاهب الأربعة وأن من خرج على ذلك واجتهد لم ينله شيء وحرم ولاية القضاء وامتنع الناس عن استفتائه ونسبه إلى البدعة .

فتبسم الشيخ ووافق على ذلك .

إن الاجتهاد عامل من عوامل فهم الإسلام واستخراج كنوزه وقد وقع الاجتهاد في الإسلام نصاً وعرفاً في عهد الرسول ﷺ ، وفي عهد الصحابة

والتابعين من بعده .

فمن اجتهاد الرسول ﷺ ما رواه أبو داود عن عبدالله بن فضالة عن أبيه حيث قال : علمني رسول الله ﷺ فكان مما علمني . . وحافظ على الصلوات الخمس فقلت : إن هذه ساعات لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني فقال : حافظ على العصرين ، وما كانت من لغتنا .

فقلت : وما العصران . . ؟

فقال : صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة بعد غروبها .

ومن الاجتهاد النبوي فيما رواه الإمام أحمد عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف قدموا على النبي ﷺ فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا ألا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا أي لا يخرجون للجهاد ولا تؤخذ منهم الزكاة ولا يجنون للصلاة ولا يستعمل عليهم غيرهم .

فقال ﷺ : « **لكم ألا تحشروا ولا تعشروا ولا يستعمل عليكم غيركم ولا خير في دين لا ركوع فيه** ».

ويروي أبو داود عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول بعد ذلك « **سيصدقون ويجاهدون** » .

ومما رواه الإمام أحمد في مسنده عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أنه لا يصلي إلا صلاتين فقبل ذلك منه .

ومن وقائع الاجتهاد التي يشهد بها القرآن أنه استشار أصحابه فيما يصنع بأسرى بدر ثم أخذ برأي أبي بكر ورجح قبول الفداء على ما رآه عمر من قتلهم وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي**

ٱلۡأَرۡضِ ﴾ (١) .

ويقول النبي ﷺ : « لو نزل بنا عذاب ما نجا منه إلا عمر » .

وكذلك اجتهد في الإذن للمعتذرين أن يتخلفوا عن غزوة تبوك وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ (٢) . ولقد اتبع الصحابة رضوان الله عليهم رسول الله ﷺ في كل قول وعمل واجتهدوا في المصالح المرسلة التي لم يرد فيها نص ولم تسبق لها سابقة .

ولقد أجمل الإمام أحمد بن إدريس القرافي ما اجتهدوا فيه من قبيل تلك المصالح فقال : في كتابه (شرح تنقيح الفصول) .

ومما يؤكد العمل بالمصالح المرسلة أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير وكذلك ترك الخلافة شورى وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن .

ولم يفعل الصحابة رضوان الله عليهم ذلك من عند أنفسهم وإنما بإذن من الرسول ﷺ . ويشهد لذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه فقد روي أنه ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن يعلمهم ويقوم ببعض الأمر فيهم قال له :«كيف تصنع يا معاذ إن عرض عليك القضاء . . ؟

---

(١) سورة الأنفال آية رقم ٦٧ .

(٢) سورة التوبة آية رقم ٤٣ .

قال : **أقضي بما في كتاب الله .**

قال : **فإن لم يكن في كتاب الله . . ؟**

قال : **فبسنة رسول الله .**

قال : **فإن لم يكن في سنة رسول الله . . ؟**

قال : **أجتهد رأيي ولا آلوا .**

قال فضرب رسول الله ﷺ بيده على صدري وقال · **الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله».**

واجتهد أبو بكر وعمر معاً فيما ورد فيه النص لزوال العلة الموجبة كما فعل في سهم الزكاة للمؤلفة قلوبهم وكان لهم سهم يأخذونه من رسول الله ﷺ تألفاً لقلوبهم أيام ضعف الإسلام وضعف عقيدتهم ومنهم عباس بن مرداس والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وأبو سفيان بن حرب وابنه معاوية .

فلما ولي الصديق جاءوه يسألونه سهمهم هذا فكتب لهم بذلك إلى عمر فمزق الكتاب وقال لهم لا حاجة لنا بكم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم فإن أسلمتم وإلا فالسيف بيننا وبينكم .

فلما رجعوا إلى الصديق يستشيرونه ويسألونه والله لا ندري أنت الخليفة أو عمر . . ؟

قال : بل هو إن شاء وأمضى ما فعله عمر كما جاء تفصيله في كتاب الجوهرة على مختصر القدوري .

واستمر الاجتهاد وفهم نصوص الشريعة ولم يتوقف هذا الفهم والاستنباط في عصر الصحابة ولا في عصور التابعين ولا من جاء بعدهم ، وقد روي أن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : إذا غصب رجل ثوباً وصبغه بالسواد فقد أدخل نقصاً

على قميصه المغصوب فلما جاء تلميذه أبو يوسف وكانت الحالة قد تغيرت واتخذ العباسيون السواد شعاراً رسمياً أفتى بأن الصبغ بالسواد يزيد قيمة المغصوب وليس الأمر تغير الأمر من حكم إلى حكم ولكن تغير الظروف من حال إلى حال .

واقع عبد الرحمن الناصر زوجته في رمضان فأفتاه بعض العلماء بتحرير رقبة كما هو الترتيب في الكفارة ولكن رئيس جماعة الشورى الإمام يحيى بن يحيى الليثي رفض هذا الأمر ونظر لملابسات الشخص وإمكاناته فهو أمير وغني ومن السهل أن يحرر كل يوم رقبة فلا بد من عقوبة رادعة وأصدر حكمه أن يصوم الأمير ستين يوماً بدل اليوم الذي أفطره تحقيقاً لمقصد الشريعة .

فالاجتهاد الذي نريده من هذا القبيل فإذا جد للمسلمبن موقف درس هذا الموقف بعينين إحداهما مقاصند الشريعة والأخرى موقف المسلمين الحاضر وفي كل عصر نجد مسائل تحتاج إلى هذا الاجتهاد .

الاجتهاد الذي يجمع ولا يفرق .

الاجتهاد الذي يعيد للمسلمين شخصيتهم .

الاجتهاد الذي يجعلنا مباشرة مع الكتاب والسنة .

وهذا ما فعله صاحب كتاب « الميزان » الإمام الشعراني فمن هو هذا الإمام . . ؟

التعريف بالمؤلف

« عبد الوهاب الشعراني »

هو أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني ، الإمام العامل العابد الزاهد الفقيه المحقق ، يرتفع نسبه إلى الإمام محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

مولده :

ولد الشعراني في دار جده لأمه بقرية من إقليم القليوبية تسمى « قلقشنده » عام ٨٩٨ هـ ثم جيء به إلى بلدة أبيه وهي : « ساقية أبي شعرة » بإقليم المنوفية بعد أربعين يوماً من ولادته وإليها انتسب فسمي الشعراني أو الشعراوي كما ورد في بعض كتبه ومؤلفاته .

قضى الإمام الشعراني طفولته بالريف ، وفيه حفظ القرآن الكريم ، ومتون بعض الكتب ثم حضر إلى القاهرة عام عشرة وتسعمائة بعد وفاة والده بثلاثة أعوام .

انتقل إلى القاهرة ومعه أخوه العالم الفقيه الورع الشيخ « عبد القادر » وهو يدين لأخيه هذا بالكثير من التوجيه والحب الصادق ، والرعاية الكاملة ويدين له فوق ذلك بالحضور إلى القاهرة حيث تفتحت أمامه الآفاق ، وعرف الدنيا وعرفته .

مقامه في القاهرة :

ألقى رحله بعد حضوره من الريف إلى القاهرة ، وبعض المراجع تشير إلى أنه حضر إلى الأزهر ، وأقام فيه فترة يحددها البعض بخمس سنوات تلقى فيها العلم على يد شيخه علي الشوني « رضي الله عنه » .

تصوفه :

ثم انتقل إلى مسجد الغمري - وأقام به سبع عشرة سنة يتعلم ويعلم وحفظ فيه العلم وشرح الكتب ، وسلك طريق الصوفية ورتب مجلسا للذكر وفي سنة ثماني عشرة وتسعمائة تحول من جامع الغمري إلى المدرسة المعروفة بـ« أم خوند » بخط « كافور الإخشيدي» .

لقد كان في انتقاله من المسجد إلى المدرسة خير كثير ، تفتحت أمامه الدنيا ، وأصغت لصوته الآذان في مسجد « الغمري » راض نفسه على الطريق الصوفي ، لكنه في مدرسة أم خوند دخل التصوف من أوسع أبوابه وسلك الطريق على غوث الرجال . وبطل الأبطال في عصره أستاذه الأمي « علي الخواص » .

إن حياته في مدرسة « أم خوند » هي المرحلة العليا التي أعدته لتلك الغاية وهيأته لتلك المهمة ، وجعلت نفسه كالبؤرة المشعة من جرم الشمس ترسل ضياءها ودفأتها على من حولها فتعيد إليه الحياة بعد الموت وترشده إلى الهدى بعد الضلال .

في مدرسة أم خوند اتسعت دائرة معارفه وطارت شهرته ، وصار اسمه يملأ الأسماع ويلهج به كل لسان ، وسعت إليه الدنيا فرفضها وركعت بين يديه فنبذها ، وأصبح ربانياً في نفسه سنياً محمدياً في تفكيره وسلوكه وحياته .

إن الإمام الشعراني طراز فريد من رجال أفرغت فيهم الحياة أفضل ما تملك

من إحساس وشعور عبوا من روح الإسلام ، ووقفوا حياتهم على تبيان تعاليمه فكانوا للدنيا نوراً بدد ظلامها ، وهدياً أزال ضلالها ، وكانوا لدينهم سنداً وحصناً ، ولتعاليمه عزاً وعوناً .

الإمام المجدد :

يعتبر الشعراني مجدداً في الفقه الإسلامي بوضع كتابه العظيم «الميزان» الذي وفق فيه بين أئمة الفقه الإسلامي ، والذي يعتبر أول دراسة مقارنة للمذاهب الفقهية ، ولقد ترجم إلى أكثر من لغة من اللغات الحية . ومجدداً في فهمه للإسلام بوضع كتابه « لطائف المنن والأخلاق » الذي يعتبره بعضهم أعظم كتاب للأخلاق وضع في العربية بعد كتاب حجة الإسلام الغزالي « إحياء علوم الدين » .

ومجدداً في فهمه للتصوف ، وذلك باختصاره الطرق على السالكين ومطالبتهم التحقق بالعبودية ، ووضع من أجل تلك الغاية « الأنوار القدسية في آداب العبودية» وداعية إسلامياً بمحاربته البدع والترهات، وتنقية الإسلام مما علق به ، ودعوته إلى الأخلاق المحمدية والصفات الربانية ، وزعيماً شعبياً بمحاربته الظلم ووقوفه في وجه الطغاة والحكام المستبدين . وعالماً نفسانياً عرف أمراض النفوس وعللها وشهوات القلوب وآفاتها وقدم لها العلاج الناجع والبلسم الشافي ولم يكن ذلك غير كتاب الله وسنة رسوله صدق رسول الله ﷺ في قوله : « **إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها** »[1] .

---

(١) رواه أبو داود والحاكم في المستدرك والبيهقي في المعرفة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الإمام الشعراني والاتهامات

يقول الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور : ليس مما يشرف السيد أحمد البدوي ولا مما يشرف الإسلام أن يقول الشعراني عن نفسه : إنه لما تزوج زوجته فاطمة أم عبد الرحمن مكثت معه بكراً خمسة شهور إلى أن رأى السيد أحمد البدوي وقد جاءه وأخذه ومكنه من إزالة بكارتها داخل الضريح وفوق ركن القبة الذي يقع على يسار الداخل .

وكان أن تم ذلك الأمر فعلاً في تلك الليلة بفضل كرامة السيد أحمد البدوي وبركاته .

من أين جاء السيد الدكتور بهذا الكلام ؟!

وأي المراجع رجع إليه أو أي الكتب استقى منها هذه الخرافة ؟

إن السيد الدكتور يصمت عن ذلك ولا يشير إلى أي المراجع ويتركنا في حيرة وكأنه فوق الشبهات والاتهامات .

وعلينا أن نقبل كلامه وكأنه قضية مسلمة .

والحقيقة كما يرويها الإمام الشعراني نفسه في كتاب « لطائف المنن والأخلاق » رؤيته لأولياء الله الصالحين الذين ماتوا في المنام وكان في طنطا بلد

السيد البدوي بمفرده ، وليست معه زوجته ، فرآه في المنام يأمره بالدخول عليها .

يقول الشعراني رحمه الله : ولما رجعت إلى مصر حصل ما أشار به الولي الكبير . إنها رؤيا منام . وتم ذلك بمصر . كما حدد الشعراني نفسه ولم يتم في القبة ولا فوق الضريح كما أشار السيد الدكتور .

ومن ذلك أيضاً ما يرويه الدكتور توفيق الطويل على لسان الإمام الشعراني بأنه أفطر في رمضان عشرة أيام ابتهاجاً لشفاء السلطان ـ سليمان بن عثمان ـ من ألم أصاب رجله . ويقول إنه أفطر في فرص أخرى منها ما كان بشأن الوزير ـ علي باشا ـ حين كان نائباً في مصر .

يقول الدكتور توفيق الطويل : يفعل الشعراني ذلك رغم دعوته العريضة التي يؤكد فيها حرصه على التزام ظاهر الكتاب والسنة .

والحقيقة كما هي في الواقع وترويها كتب الشعراني نفسه التي لم تحرّف « إنه فطّر عشرة صائمين في رمضان ابتهاجاً بشفاء السلطان وفطّر آخرين كذلك » .

لأن الإفطار في رمضان ليس فخراً يفتخر به خصوصاً في عصره الذي يقول فيه الدكتور نفسه : « الرأي العام كان يقوم على التعصب الشديد للطقوس والرسوم . وأخذ الخارجين على الشعائر بالحساب العسير . حتى إننا نرى الطالب الذي يقع بصره على جرة خمر بين يدي مماليك السلطان لا يهدأ حتى يحطمها ويعرض نفسه للهلاك دفاعاً عن دينه .

وكان المسلمون يستحلون دم الجنود إذا أقدموا على فعل المنكرات في رمضان يطاردونهم ويتعقبونهم بالذبح وإلقاء جثثهم في اليم » .

هل يتصور بعد هذا أن يفطر الشعراني في رمضان ؟ ويعلن ذلك على رؤوس الملأ ابتهاجاً بشفاء السلطان والحكام .

أيخشى سلطاناً واحداً والدكتور الطويل الذي يتهم الشعراني بهذه التهم يقول : إن الدولة العثمانية كانت تخشى بأسه وتخاف سطوته .

وعندما ذهب إليه أحد الولاة يقول له : إننا مقربون إلى السلطان . فهل لك حاجة نقضيها لك ؟

فيرد عليه الإمام المؤمن الواثق من ربه المنفذ لتعاليمه :

نحن مقربون إلى الله أكثر فهل لك أنت حاجة . . . ؟

ولقد ذاق إمامنا الشعراني من هؤلاء الأعداء في حياته الشيء الكثير يقول عن نفسه : « قد ابتليت أنا كثيراً بهذا الباب مع حسادي فكل قليل يحرفون عني مسائل لم أقل بها قط ، ثم يكتبون بها سؤالاً ويستفتون عنها العلماء فيفتونهم بحسب السؤال . ثم يدورون بخطوط العلماء على الناس فيحصل لي من ذلك أجور لا تحصى من كثرة الوقوع في عرضي بغير حق . فلو أني كنت مؤاخذاً أحداً من هذه الأمة لما رضيت يوم القيامة بأعمال الواحد منهم طول عمره من غيبة واحدة .

وما أحد من المستفتين عليه اجتمع بي طول عمره ولا بلغه ذلك عني ببينة عادلة ، ولو أنهم كانوا يقصدون الخير لاجتمعوا بي وأخذوا مني الجواب فإما أن أتبرأ من ذلك الكلام فلا يجوز نسبته إليّ بعد ذلك وإما أن أرد تحريفهم ليتبين مرادي على الوجه الشرعي .

لكن العدو ما قصده إلا الأذى ويخاف أن أجيب عن نفسي فلا يروج له أمر مما افتراه عليّ فالله يغفر له » .

ولعلنا نتساءل لماذا كل هذه الحرب التي تعلن على الشعراني ؟

والجواب : إن الشعراني حارب المجاذيب والبهاليل والدراويش وكانوا في

هـذا العصر هم أصحاب الجـاه والسطوة والنفـوذ ، وحارب الفقهـاء المتزمتـين ، والعلماء الجامدين الذين عكفوا على آراء وكتب أغرمت بالافتراض وأولعت بالجدل والحوار ، وأغرمت بكل غريب وشاذ . وحارب الجهل والادعاء في الفقه .

الفقه الذي هو لب الشريعـة الإسلاميـة ـ الشريعـة الإسلاميـة التي ابتعثت البدو الأميين من صحاريهم ليكونوا هداة عالميين من ساحات العلم والحضـارة وما إلى العلم والحضـارة . وقواداً فـاتحين في ميـادين الحرب والجهـاد ومـا إلى الحـرب والجهاد قد تحول في مصر في أواخر عهد المماليك والعثمانيين أو حوله الأدعياء إلى مجموعة ضخمـة هائلة من الغمـوض والإيهام والتحلل من الأخـلاق والتمرد عـلى الآداب .

ونزل الإمام الشعراني في الميدان مهاجماً ومـدافعاً ومـرشداً وهـادياً من أجـل تنقية الإسلام وبعده عن الدروشة والخزعبلات وعودته إلى ينابيعه الأولى يهدي إلى الحق ويرشد إلى الصواب ويخرج الناس من حمأة الطين إلى إشراقة السماء .

نـزل الشعراني ميـدان الحياة منـادياً بـاتباع الكتـاب والسنـة اتبـاعهـا قـولاً وفعلاً . منهجاً وسلوكاً . وجاهر ببطلان كل ما يخالف ذلك . فتحـركت الطوائف المخالفة لمنازلته ومناهضته ونفس عليه بعض معاصريه . فنالوا منه واتهموه بالمروق عن الدين والخروج على رأي الجماعة ـ وهو بريء عن كل ذلك ، ونقول إذا كان هـذا موقف الشعـراني من العلماء والأدعياء وأربـاب الدجـل والشعبذة فـما موقف الشعراني من الولاة والحكام . . ؟

الإمام الشعراني والولاة

تمهيد

صلة العلماء بالحكام قديمة . تقوم على النصح والإرشاد من العلماء وقبول الحكام والولاة النصح مرة . وقيام الحزازات والخصومات بينهم في أكثر الأوقات والتاريخ يحفظ لنا في جعبته الكثير من هذه وتلك . ويبين لنا أن الغلبة في النهاية كانت لكلمة الحق . للكلمة التي تمت بسبب إلى السماء والنصرة كانت للعلماء ما دامت نواياهم طيبة وقلوبهم صادقة ويقصدون بنصحهم وجه الله ونصرة الحق . وسير الحكام على تعاليم الشريعة وتنفيذ أوامر الدين .

اختلفت وجهات النظر بين سعيد بن المسيب الإمام التابعي . وبين ملوك بني أمية . ووقفت الدولة كلها بسلاحها وعتادها ترغى وتزبد وتهدد وتتوعد . تتوعد هذا الإمام الجليل الأعزل من السلاح وتطالبه بالنزول على رغبتها وتنفيذ ما تدعوه إليه . ولكن التابعي الجليل لم يرهبه الوعيد . ولم يفزعه السيف . بل سخر منهم ومن قوتهم وصدع بكلمة الحق ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا ﴾[1] وعلى الله فليتوكل المؤمنون وجابههم بصوت المؤمن القوي :

« لقد فرغت من دنياكم فلا تنزل سيوفكم مني على لحم حي » ويحدثنا

(١) سورة التوبة آية ٥١ .

التاريخ عن محنة الإمام أحمد بن حنبل مع المأمون وقصة خلق القرآن . وعندما طلب المقربون من الإمام والمشفقون عليه أن يخفف من تشدده أمام إصرار المأمون قال لهم : « إن الأمة على رأي علمائها فإن كفروا كفرت الأمة وإن غيروا وبدلوا عاقبهم الله بعذاب من عنده . وخير لي أن يموت أحمد بن حنبل وحده من أن تموت معه الأمة الإسلامية كلها » .

إن القول بخلق القرآن شيء لم يقله الرسول ﷺ ولم يقله الخلفاء الراشدون من بعده . فكيف يتأتى له أن يقول شيئاً لم يقله هؤلاء . . . ؟ .

ويقدم الإمام أحمد بن حنبل للمحاكمة ويضرب عساكر المأمون عنق اثنين أمامه لإرهابه . ولكن الإمام أمام هذا المنظر المروع يسأل أحد أصحابه من تلاميذ الإمام الشافعي رضي الله عنه « أي شيء تحفظ عن الشافعي في المسح على الخفين ؟ وقد أثار تساؤله وعدم مبالاته فزع الخليفة حتى أن خصمه الأول أحمد بن داود قال للخليفة والحاضرين : انظروا رجلاً يقدم لضرب عنقه فيناظر في الفقه »[1] .

ويضيق الحجاج بن يوسف بفقيه الكوفة وسيد التابعين سعيد بن جبير فيقول له الطاغية .

أنت شقي ابن جبير فيرد عليه . أبي كان أعلم باسمي منك . وإذ ذاك يتضايق الحجاج فيصبح في تبرم وغيظ .

لقد شقيت وشقى أبوك . .

ويظن بذلك أنه قد قطع الرد عليه . ولكنه يسمعه يجيب . .

---

(١) التصوف الإسلامي عبد القاد محمود ص ٩٥ ، حلية الأولياء ص ٩ ، ١٨٦ .

الغيب يعلمه غيرك . .

فيستشري غيظه ويصيح لأبدلنك بالدنيا ناراً تتلظى فيقول سعيد في هدوء : لو علمت أن ذلك لك ما اتخذت إلهاً غيرك . ثم يسير إلى مصرعه مستشهداً في سبيل الله »[1] .

والإمام الفاضل صاحب مدرسة الرأي في الإسلام . أبو حنيفة النعمان يضربه ابن هبيرة عامل الأمويين بالسوط ليتولى قضاء العراق فيأبى أن يكون كرة في أيدي الطغاة ثم أراده أبو جعفر المنصور كذلك فامتنع وحلف أبو جعفر ليفعلن :

فحلف أبو حنيفة ألا يفعل . وقال إني لا أصلح للقضاء . . قال الخليفة : كذبت . .

فانطلق أبو حنيفة يقول قد حكم عليَّ أمير المؤمنين أني لا أصلح للقضاء لأنه ينسبني إلى الكذب . فإن كنت كاذباً فلا أصلح وإن كنت صادقاً فقد أخبرت أمير المؤمنين أني لا أصلح .

وقالوا : إنه ضرب مائة سوط . حتى سال الدم على عقبيه .

فقال عبد الرحمن بن علي بن عباس عم الخليفة للخليفة : سللت على نفسك مائة ألف سيف . هذا فقيه أهل العراق فقيه أهل المشرق فأمر له أبو جعفر بثلاثين ألف درهم . مكان كل سوط ألف درهم فلما وضعت بين يديه . رفضها فقيل له : لو تصدقت بها قال : أيوجد عندهم الحلال . . ؟

وكانت أمه إلى جواره تقول : يا نعمان إن علماً ما أفادك غير الضرب

---

(١) قال عند قتله اللهم لا تسلط الحجاج على أحد بعدي فعاش الحجاج بعده خمس عشرة ليلة ووقعت الأكلة في بطنه ص ٣٧ ـ الطبقات الكبرى .

والحبس لحقيق بك أن تنفر منه فأجابها « يا أمه لو أردت الدنيا لوصلت إليها ولكنني أردت أن يعلم الله أني صنت العلم ولم أعرض نفسي فيه للتهلكة » .

هذا هو أبو حنيفة صلابة في الرأي وإيمان بعدالة السماء . . وقوة عزيمة نابعة من التربية الدينية التي أخذ نفسه بها . يقول لتلميذه أبي يوسف عن السلطان إذ تفرس فيه وتنبأ أنه سيلي القضاء .

« فكن منه كما أنت من النار تنتفع بها وتتباعد عنها ولا تدن منها فإنك تحترق وتتأذى منها فإن السلطان لا يرى لأحد ما يرى لنفسه » .

وأدخل السجن فلم يقبل أن يأكل من طعام الخليفة . وبعث إلى ولده حماد يقول : قد علمت أن قوتي في الشهر « درهمان من سويق الناعم من الحنطة والشعير » وقد حبسته عني فعجله .

ومكث في السجن أياماً معدودات ثم صعدت روحه إلى بارئها رحمه الله رحمة واسعة .

كان هذا حال العلماء . وكان هذا حال الفقهاء . تعفف عما في أيدي الولاة والحكام وبذل النصح لهم . فإن أبوا جابهوهم بالقول الصارم والتقريع الشديد .

فلما كان العصر العثماني . . لحظ الإمام الشعراني وشاهد تهافت العلماء على حكام البلاد . ورأى اسفافهم في طلب الدنيا وتكالبهم عليها . الأمر الذي جعل الحكام والولاة يستهترون بهم ولا يذعنون لكلامهم . فإن طلبوا أن يعطوهم مما في أيديهم لبوا طلبهم مرة ورفضوا طلبهم مرات . . ويروي الإمام الشعراني ضجر هؤلاء الحكام من تهافت هؤلاء الأدعياء على أبوابهم فيقول : « وقد بلغني عن بني بغداد أنهم يقولون سئمت نفوسنا من كثرة ما يسألنا الفقهاء والفقراء وبعضهم جعل نزوله كل سنة إلى مولد سيدي أحمد البدوي حجة في سؤالنا وقبول صدقتنا وربما أنه لم يدخل قبة سيدي أحمد مطلقاً فيضرب خيمته خارج الملقة ويصير يأخذ

ما يأكل هو وجماعته وبهائمه . ثم إذا انقضى المولد يأتي إلى محلة المرحوم يسألنا بحاله ومقاله ويزعم أنه إنما نزل لزيارتنا شوقاً إلينا وهو كاذب . فإننا لسنا من العلماء حتى يستفيد منا علماً ولا من الصالحين . حتى ندعو له . ولا عندنا شيء من الحلال حتى يأخذ منه ما يطلب فما بقي إلا أنه نصاب فاسق »(١) .

لقد انكشف هؤلاء الأدعياء أمام الحكام الظلمة . وكل منهم تعرى أمام الآخر . فالحكام يعترفون أنهم ظلمة وأموالهم حرام تؤخذ من أيدي الفقراء من الفلاحين والعمال غصباً وقسراً وهم يعلمون أيضاً بنوايا هؤلاء الأدعياء . فليس الدين مطلبهم ولا نصح الحكام طريقتهم . وليست الآخرة هدفهم وإلا لعملوا لها . ولكنهم يطلبون الدنيا فتفر منهم . ويمرغون جباههم أمام الظلمة فلا يعطونهم . ولو أنهم كانوا علماء حقاً لالتزموا بمنهج الرسول ﷺ . واقتدوا بسيرة الخلفاء والتابعين والعلماء من بعدهم .

ويقول الإمام الشعراني أيضاً « وسمعت جماعة الوزير علي باشا يقولون قد سئمت أنفسنا من كثرة ما يسألنا هؤلاء المشايخ ونعطيهم من العدس والعسل « والفلوس » . . ثم إنهم يقولون عنا إننا ظلمة فلأي شيء يأخذون منا . . ؟ ولو أن مثل هؤلاء شموا رائحة الطريق لتعففوا عما في أيدي الخلائق فكانوا يعظمون في عيونهم »(٢) .

أيترك الإمام الشعراني هؤلاء الأدعياء يشوهون وجه العلماء . . ؟ أيتركهم يدعون ـ بالباطل ـ أنهم حملة الشريعة وأتباع محمد بن عبد الله ﷺ . . ؟ أيكون هؤلاء الأدعياء حاملين شريعة الرسول ﷺ . . ؟ ـ الرسول الذي عرضت عليه جبال الذهب والفضة فرفضها . وقال : أجوع يوماً وأشبع يوماً حتى ألحق بإخواني

---

(١) لطائف المنن ص ٩٩ جـ ١

(٢) لطائف المنن ص ٩٩ جـ ١ .

أولي العزم من الرسل[1] . . . أهؤلاء الأدعياء خلفاء سعيد بن جبير . وسعيد بن المسيب . والإمام مالك وأبي حنيفة وابن شريك وطاووس اليماني وأمثالهم كابن تيمية وعز الدين بن عبد السلام والإمام الشاذلي وغيرهم وغيرهم . . ؟ الجواب لا . . ؟

ويلجأ الإمام « المربي الشعراني » إلى الرمز ويسوق إلى هؤلاء الأدعياء النصح على لسان الطيور مرة ولسان الحيوانات أخرى . . علهم يرتدون عن غيهم أو يفهمون حقيقة وضعهم . أو يتركون ما هم سائرون فيه من غي وضلال . . يقول الإمام الشعراني « في الأمثال السائرة : إن كلب السوق تناظر مع كلب الصيد فقال كلب السوق لكلب الصيد مالك لا ترضى بالكسر التي على المزابل مثلي وتجتنب الملوك والأمراء وأبناء الدنيا فقال كلب الصيد لكلب السوق : أنا وإن خالطت الملوك وغيرهم فأنا متعفف عما بأيديهم ولا آكل منهم شيئاً وأصطاد لهم لا لنفسي . ولذلك عظموني وأكرموني وقربوني وأجلسوني على فراشهم ولم ينظروا إلى خساستي حين رأوا شرف همتي وأنت لما كنت كثير الشره والحرص على ما بأيديهم ولا تصطاد إلا لنفسك طردك الخلق على المزابل »[2] .

لماذا لجأ الإمام الشعراني إلى هذا المثال : وكرره في أكثر من كتاب . . ؟ غالب الأمر . أن هؤلاء الأدعياء . قالوا له : إن كنا نذهب إلى الحكام فأنت تذهب . وإن كنا نقابلهم فأنت كذلك . فعلام تنزل علينا بالـلائمة وتترك نفسك . . ؟ ولماذا تطالبنا بالامتناع عن شيء أنت تفعله . . ؟ فضرب لهم الإمام الشعراني هذا المثل وقال لهم : إن الشرط الأساسي لمقابلة الحكام والجلوس معهم وطرق أبوابهم أن يعف الفقير عما في أيديهم . فإذا فقد هذا الشرط فلا تصح له المجالسة . لأن الفقير يمثل أمام الناس الرجل الذي فرغ من دنياهم واتجه بكليته

---

(١) انظر آخر الرسالة .

(٢) الرسالة ص ١٥ والبحر المورود والعهود المحمدية .

إلى الله . والحاكم يمثل أمام الناس رجل الدنيا الحريص على جمعها وتعميرها . إن الدنيا في حاجة إلى الآخرة . ولكن الآخرة ليست في حاجة إلى الدنيا . ويروي لهم أيضاً قصة هذا الولي . الذي نزل عند رأي الخليفة وذهب ليعيش في قصره . ترك الفقر إلى الغنى . وودع الآخرة إلى الدنيا وآثر صحبة الملوك على أن يعيش عابداً لله . فماذا كانت النتيجة . . ؟

يقول الإمام الشعراني . حكي أن شخصاً من أولياء بغداد كان يسقي الناس الماء فما يشرب منه أحد وبه مرض إلا شفي فبلغ ذلك الخليفة فركب إليه وقال له : أشتهي أن تسكب لنا الماء في دارنا فلم يزل به حتى دخل داره . وصار كل من في الدار يتبرك ويحلف به . فسرق لجارية من جواري الخليفة عقد جوهر . فقالت ما أخذه إلا السقاء . فعظم ذلك على الخليفة فقال : خذي لك ما شئت ولا تذكري الشيخ بسوء فقالت : يحلف على مصحف عثمان فعظم ذلك على الخليفة : فتلطف بالشيخ وأرسل له الوزير فالان له القول فأجاب الشيخ على الحلف فعمي في الحال . وخرج أعمى وشاع الخبر في بغداد أن الشيخ حلف باطلاً فعمي . والشيخ ساكت لا يتكلم فلما كان بعد أيام مرضت الجارية مرضاً شديداً فلم ينجح فيها الدواء فورد عليهم طبيب حاذق فقال : أطعموها قلوب الطواويس تبرأ فذبحوا ثلاثة طواويس من التي في دار الخليفة فوجدوا القلادة في جوف طاووس . فشاع الخبر ببراءة الشيخ وزال عماه . وصار الخليفة يقبل أقدامه ويقول اجعلنا في حل . فقال الشيخ : لا أجعلك في حل حتى « تجرسني » على جمل وتنادي علي في أزقة بغداد هذا جزاء من يصحب غير جنسه ويخالطه في داره على صحة وصدق[1] .

إننا لا نناقش ما في هذه القصة من صدق أو كذب . . لا نناقش ما فيها

---

(١) البحر المورود على هامش العهود المحمدية ص ٢٣١ .

من كرامات وخلافه . . ولذلك لم نهتم باسم الخليفة وزمان حدوثها . فقد تكون من القصص الرمزية أو التعليمية التي يلجأ إليها الإمام الشعراني . ولكن الذي يهمنا في هذه القصة هو أسلوب الإمام الشعراني ومنهجه في التربية وطريقته في إصلاح هؤلاء الأدعياء ـ وتبصيرهم بأخطائهم . أتراهم يفهمون هذا المغزى ويعقلون ما ترمي إليه تلك الإشارات ؟ غالب الأمر أنهم لم يعوا هذا الكلام ولم يفهموا هذا الأسلوب الرمزي الذي لجأ إليه الإمام الشعراني . أو فهموه وصموا آذانهم عن النصيحة . وأصروا واستكبروا استكباراً .

ولكن الإمام الشعراني لم ييأس منهم . ولم يبال ما يلقى في سبيل ذلك من عنت واضطهاد ومن تجريح وتدبير للدسائس والمكائد ورميه بما لم يقله . ودسهم في كتبه الخزعبلات والأباطيل الأمر الذي يضطر معه إمامنا أن يؤلف كتاباً يضع فيه الأسس والشروط التي يجب على الحكام أن يلتزموها إزاء العلماء والفقهاء والقواعد التي يجب أن يسير عليها الفقراء في اتصالهم بالحكام والأمراء إنها أصول وقواعد تحفظ للعلماء حرمتهم وتصون ماء وجوههم عن الابتذال . وتحدد لهم واجباتهم إزاء ـ هؤلاء الحكام . وهذه الأصول والقواعد . لم يخترعها الإمام من عند نفسه ولكنها تنبع من الكتاب والسنة وتسير على منهج التربية الإسلامية الذي اتبعه العلماء والفقهاء على مر العصور . فإذا ما خرجوا عن هذا المنهج وانحرفوا عن هذه القواعد . فقدوا صفتهم الأسياسية كحملة للشريعة وكعلماء للمسلمين .

يقول الإمام الشعراني: في مقدمة هذا الكتاب . . « فهذا كتابي المسمى بإرشاد المغفلين من الفقهاء والفقراء إلى شروط مصاحبة الأمراء من غير معرفتهم بشروط الصحبة . حتى أن بعضهم صار يكره كل من شاركه في صحبة ذلك الأمير الذي سبقه إلى صحبته ولو أنهم كانوا يعرفون شروط صحبته وما يلزمهم من الواجبات لما تزاحموا على أمير قط . . ولكن ذلك كله تصديق لرسول الله ﷺ في قوله : « لا

تقوم الساعة حتى يتغاير العلماء على صحبة الأمراء كما يتغاير الناس على النساء »[1] وفي كلام الإمام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه « لا ينبغي لعالم أن يدخل على أمير ولو بقصد نصحه فإن الأمراء لا يصبرون على سماع النصح من العلماء » .

وإنما خصصنا هذه الرسالة بإرشاد المغفلين لأنهم هم الذين يزاحمون على الأعراض الدنيوية . بخلاف الحذاق في أمر دينهم من الفقهاء والفقراء . فإنهم لا يزاحمون على القرب من الأمراء فضلاً عن صحبتهم . والأعمال بالنيات والحمد لله رب العالمين »[2] .

وتخرج مؤلفات الإمام الشعراني تترى . وفي كل منها دعوة صريحة للعلماء أن يجابهوا الحكام الظلمة ويقرعوا آذانهم بكلمة الحق . ويحذروهم كي يعفوا عما في أيدي الولاة . وإلا فلا فائدة في كلامهم لأنهم حينئذ لا يجدون آذاناً صاغية لهم بل يصبحون مع الحكام كالمصوت في المغارة لا يسمع غير الصدى أو المنقطع في المفازة لا يحس غير السكون . ويقص عليهم قصص العلماء العاملين قبلهم وكأنه يقول لهم افعلوا مثل هؤلاء واقتدوا بهم . فإن فعلتم كانت لكم الدنيا والآخرة . وإلا فأنتم الأخسرون أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً .

لما قدم هشام بن عبد الملك مكة . طلب الاجتماع بطاووس اليماني فلم يجبه طاوس إلى ذلك . فعمل عليه الحيلة حتى اجتمع به فلما دخل عليه طاوس لم يسلم عليه بسلام الخلفاء وإنما قال السلام عليك يا هشام وكيف حالكم . . ؟ وخلع نعليه بحاشية البساط وجلس بجانبه . فغضب هشام لذلك حتى هم

---

(١) انظر آخر الرسالة .

(٢) مقدمة كتاب إرشاد المغفلين إلى شروط مصاحبة الأمراء المسمى بالمتن الصغرى مخطوط .

بقتله .

فقال له الوزير : يا أمير المؤمنين أنت في حرم الله عز وجل . فقال هشام لطاووس: ما الذي حملك على ما صنعت . . ؟ فقال وماذا صنعت . . ؟ فقال : خلعت نعليك ـ بحاشية بساطي . ولم تجلس بين يدي . ولم تقبل يدي ولم تقل السلام عليك يا أمير المؤمنين كما يقول غيرك وسميتني باسمي ولم تكن . . ؟ .

فقال طاوس : أما ما فعلت من خلع نعلى بجانب بساطك فإني أفعل ذلك كل يوم خمس مرات بين يدي الله في بيته فلا يعاقبني ولا يغضب عليَّ . وأما عدم تقبيلي يدك فإني سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه ينهى عن تقبيل يد الملوك إلا من عدل . وأنت لم يصح عندي عدلك. وأما عدم قولي لك يا أمير المؤمنين حين سلمت عليك فليس كل المسلمين راضين بأمرتك عليهم . فخشيت أن أقع في الكذب . وأما كوني لم أكنك فإن الله تعالى قد كنى أبا لهب لكونه عدوه ونادى أصفياءه بأسمائهم المجردة لكونهم أحباءه . فقال يا داود يا يحيى يا عيسى . وأما جلوسي بجنبك فإنما فعلته اختباراً لعقلك . فإني سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : يختبر عقل الأمير بجلوس أحاد الناس بجانبه . فإن غضب فهو متكبر من أهل النار فأخذت هشام الرعدة . وخرج طاوس من عنده بغير استئذان فلم يعد إليه »(١) .

هل يستطيع العلماء أن يفعلوا ذلك . . ؟ وهل مجابهة هؤلاء الحكام في مقدورهم أم أنهم جبناء . . لا يستطيعون ذلك . . ؟ إن النساء في الزمن الماضي كن لا يجبن أمام الحكام . وكن لا يخشين أحداً غير الله . أعجزتم أن تكونوا مثل هؤلاء النسوة أمام حكام أقوياء جبابرة إذا قيسوا بهؤلاء الحكام . . ؟ إنه ينصحهم بالابتعاد عن أبواب الحكام إذا لم يكن في مقدورهم أن يفعلوا ما فعلته النسوة في الزمن الماضي .

---

(١) لطائف المنن والأخلاق ص ١١٤ جـ ٢ .

حكى الكلبي عن رجل من بني أمية قال حضرت معاوية وقد أذن الناس اذناً عاماً فدخلت عليه امرأة وقد رفعت لثامها عن وجه كالقمر الذي شرب من ماء البرد . ومعها جاريتان لها . فخطبت للقوم خطبة بهت لها كل من هناك ثم قالت وكان من قدر الله تعالى إنك قربت زياداً واتخذته أخاً وجعلت له في آل سفيان نسباً ثم وليته على رقاب العباد . فسفك الدماء بغير حلها ولا حقها . وينتهك المحارم بغير مراقبة فيها . ويرتكب من المعاصي أعظمها لا يرجو لله وقاراً ولا يظن أن له ميعاداً وغداً يعرض في صحيفتك وتوقف على ما اجترم بين يدى ربك . فماذا تقول لربك يا معاوية غدا . . ؟ وقد مضى من عمرك أكثره وبقى أيسره وشره . فقال لها من أنت . . ؟ فقالت : امرأة من بني ذكوان وثب زياد المدعي أنه من بني سفيان على وراثتي من أبي وأمي فقبضها ظلماً وحال بيني وبين صنيعتي وممسكة رمقي . فإن أنصفت وعدلت وإلا وكلتك وزياداً إلى الله تعالى وأن تظل ظلامتي عنده وعندك . فالمنصف لي منكما الحكم العدل . فبهت معاوية منها وصار يتعجب من فصاحتها ثم قال :

ما لزياد لعنة الله مع من ينشر مساوينا . . ؟ ثم قال لكاتبه اكتب إلى زياد أن يرد لها ضيعتها ويؤدي اليها حقها »(١) .

هذا قليل من كثير تزخر به كتب الأدب وتحفظه لنا أمهات الكتب وقد سجل الإمام الشعراني في كتبه ومؤلفاته على كثرتها مواقف العلماء أمام الحكام واستطاع أن يحشد منها نخبة ممتازة تصلح أن تكون حافزاً لهؤلاء العلماء يسيرون عليه ونبراساً يهتدون بهديه .

وبعد ان بينا منهج الإمام في إرشاد العلماء والفقراء مع هؤلاء الولاة نتكلم عن طريقة الإمام في النصح لهؤلاء الحكام والولاة .

---

(١) لطائف المنن والأخلاق ص ١٢٣ جـ ٢ .

الإمام الشعراني والنصح للولاة

تكلمنا عن منهج الإمام في مخالطة الحكام. والشروط التي وضعها لذلك. وهو أن يزهد العلماء فيما في أيدي الولاة. فإذا التزموا بهذا المبدأ. استطاعوا أن يجابهوا الحكام بالقول الصادق والنصيحة المخلصة. وإذا رأى الولاة أن العلماء زهدوا عما في أيديهم وتعففوا عما تحويه خزائنهم. أذعنوا لقولهم واستمعوا لنصحهم. من هنا كان الإمام الشعراني يصدح بكلمة الحق في وجوههم فلا يستطيعون أن يعارضوه. ويندد بأفعالهم فلا يقدرون على أن يغضبوه لأنه زهد عما في أيديهم ورغب فيما عند الله. فأعطاه الله القوة عليهم وأرعبهم منه. ويخالف أستاذه إبراهيم المتبولي رضي الله عنه الذي كان يقول لأصحابه في ذلك الوقت. من أدرك منكم النصف الثاني من القرن العاشر فلا يشدد في إزالة منكرات الولاة. لأن في ذلك الزمان تترادف علامات الساعة التي أخبر بها الشارع ﷺ. ومن شدد في منع وقوعها أصلاً فكأنه ساع في خلف ما وعد به الشارع. ويستدل على ذلك بحديث الرسول ﷺ:

« إذا رأيتم شحاً مطاعاً، وهوىً متبعاً ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليكم بخويصة أنفسكم ودعوا عنكم أمر العامة »[1].

---

(١) أخرج أبو عيسى الترمذي عن سعيد بن يعقوب عن عبدالله بن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم عن عمرو بن جارية اللخمي عن أبي أمية الشعباني قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له: كيف =

إن الشح موجود في الطبيعة البشرية وهو من جبلة الإنسان وكذلك الهوى ولم يأت الإسلام لإزالة الشح أو القضاء عليه . ولم يفكر الإسلام في استئصال الهوى من النفوس . بل كل ما أمر به الإسلام أتباعه أن يرتفعوا عن شح الأنفس . وأن ينهوا النفس عن الهوى . قال تعالى :

﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾[2] وتاريخ الإسلام يبين لنا في وضوح أن الصفوة المختارة هي التي كانت ترتفع عن سخائف النفس وعن طبيعة الطين والحمأ المسنون . لقد أطاعت النفوس هواها عندما قتلت الحسين واستطاعت الأمويون أن يغتصبوا الحكم ويحولوه إلى ملك عضوض وميراث يورث هذا إذا استثنينا بعضهم أمثال عمر بن عبد العزيز وخالد بن يزيد الذي رفض الخلافة . لقد انتهك الأمويون الحرمات وخالفوا تعاليم الشريعة ولم يقل حملة الشريعة في ذلك الوقت « عليكم بخويصة أنفسكم » بل جابهوا الطغيان وصدعوا بكلمة الحق وقدموا أرواحهم قرباناً من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى مدار التاريخ والزمن كان العلماء دائماً يؤدون واجبهم . ومن هنا رأى الإمام الشعراني

= تصنع في هذه الآية ؟ قال : أية آية ؟ قلت : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ قال أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : « بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً ، وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع العوام فإن من ورائكم أياماً الصابر فيهن مثل القابض على الجمر . للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون كعملكم » قال عبدالله بن المبارك وزاد غير عُتبة : قيل يا رسول الله أجر خمسين رجلاً منا أو منهم . . ؟ قال : « بل أجر خمسين منكم » ثم قال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح وكذا رواه أبو داود من طريق ابن المبارك ورواه ابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم عن عتبة بن أبي حكيم . انظر تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ١٠٩ طبعة الحلبي .

(١) سورة الحشر آية ٩ .

(٢) سورة النازعات آية ٤٠ .

أن ما يدعو إليه أستاذه تعطيل لقواعد الشريعة لأن هذه القواعد تشهد لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً ولو كان ذلك الأمر وتلك المخالفة من علامات الساعة . هناك أمر واحد يجب على المرء فيه . أن يلتزم بخويصة نفسه ويترك أمر العامة ـ هذا الأمر أن يخاف الإنسان على نفسه من جراء ذلك حصول ضرر شديد في نفسه أو عرضه أو ماله ـ لا يحتمله في العادة .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليسا مقيدين بزمان ولا محددين بوقت بل هذا واجب على كل فرد في الدولة الإسلامية بعامة لقوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[1] وعلى العلماء بخاصة لقوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[2] .

إن تعطيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعطيل لهذه الخيرية التي امتن بها الله تعالى على أمة محمد ﷺ. ومن مبادىء رجال التصوف الصادقين (إذا تعارض كشفك مع الشريعة فارم كشفك وقل إن الله ضمن لي النجاة في الشريعة ولم يضمن لي النجاة في الكشف) .

ويستدل الإمام الشعراني لهذا الأمر بقول أستاذه في الطريق وشيخ الصوفية وإمام العارفين محيي الدين بن عربي رضي الله عنه بقوله : (لو كشف أن فلاناً لا بد أن يزني بفلانة أو يشرب الخمر مثلاً وجب عليه النهي لأن نور الكشف لا يطفىء نور الشرع . . لأن الله تبارك وتعالى قد تعبدنا بإزالة المنكرات ولو شهدنا كشفا بأنها إرادته وخلقه تعالى)[3] .

---

(١) سورة آل عمران آية ١١٠ .

(٢) آل عمران آية ١٠٤ .

(٣) لطائف المنن والأخلاق .

وفي كلام الشيخ أبو المواهب الشاذلي رضي الله تعالى عنه . إياك أن تخرق سور الشرع يا من لم يخرج من عادة الطبع فإن الذي أشهدك أن كل شيء في الوجود خلقه هو الذي أمرك بإزالة المنكر » .

لقد كان الإمام الشعراني أعمق نظرا وفهما لنصوص الشريعة عندما خالف أستاذه المتبولي في عدم تعطيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فالغيب يعلمه الله . وعندما سأل الرسول ﷺ جبريل عليه السلام عن القيامة . أجابه « ما المسئول عنها بأعلم من السائل »[1] وهو كل يوم في شأن وقد أمرت الأمة المحمدية بالعمل حتى آخر رمق والرسول ﷺ يقول : « **إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فلا يتركها حتى يغرسها** »[2] .

ولقد مضى على كلام سيدي إبراهيم المتبولي أربعة قرون لم تقم القيامة ولم يتوقف الفلك عن الدوران . ولم تمتنع عجلة الزمان عن السير أكان يريد هذا العارف الجليل أن تتقوقع الأمة الإسلامية فلا تعمل . . ؟ وتغفو إغفاءة الموت فلا تفيق . . ؟ وتحنط نفسها في توابيت الانتظار فلا تأمل . وتترك الحياة فوضى فلا أمر ولا نهي . . ؟

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ينافي التسليم لله تبارك وتعالى . فالعبد يسلم لربه من حيث تقديره على عباده ويقوم هو بما كلف به . وليس للعبد أن يقف مع ظاهر الحديث السابق ويقول قد وجدت العلامات التي أخبر بها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه أيضاً وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس . . الخ . انظر جامع المعقول والمنقول شرح جامع الأصول ـ لأحاديث الرسول ﷺ لابن الأثير الجزري جـ ١ ص ١١٠ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده جـ ٣ ص ١٩١ ـ وأخرجه الإمام البخاري في الأدب ، وعبد الرزاق في الجامع عن أنس وقيل ضعيف .

الشارع ﷺ وما بقي على أحد وجوب في أمر غيره بمعروف وإنما يترك العبد ذلك إذا خاف على نفسه هذا في شأن العامة أما العلماء فلا يتركون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً كما فعل الإمام أحمد بن حنبل والإمام أبو حنيفة وأمثالهم . ولعل مراد الرسول ﷺ بقولهُ : « فعليكم بخويصة أنفسكم »[1] أي لأنه يخاف عليكم حينئذ من الضرر الذي لا تطيقونه ولا تجدون معيناً يعينكم عليه هذا لا يبعد . فليس في الحديث تصريح بإسقاط أصل الأمر بالمعروف . إنما فيه الأمر بعدم التشديد فيه . لأن أمر الشارع ﷺ لا يترك اختياراً إلا إذا انفسخ ولا ناسخ لأمره ﷺ بعده إلى قيام الساعة وفي حديث الرسول ﷺ ما يؤكد ذلك .

روى البخاري والترمذي مرفوعاً «**مثل القائم في حدود الله تعالى والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم. فقالوا إن خرقنا في سفينتنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً**»[2] .

هكذا فهم الإمام الشعراني نصوص الشريعة . وإذا كان «**الإيمان إحدى وسبعين شعبة أعلاها كلمة لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**»[3] فإن«**أفضل الإيمان كلمة حق عند سلطان جائر**»[4] . لقد انتشر ـ كما بينا سابقاً عند حديثنا عن العصر العثماني ـ الظلمة والولاة القساة الذين كانوا يظلمون العباد ويجورون على حقوق الخلق ويأكلون أموال الناس بالباطل فاعتبر الإمام الشعراني

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص ٣٥.

(٢) رواه البخاري والترمذي مرفوعاً .

(٣) رواه الإمام مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، عن أبي هريرة حديث صحيح .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده والإمام مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير .

نفسه مسؤولاً عن كل فرد في الأمة وقع عليه ظلم أو أصابه مكروه . واعتبر الشعب رعيته يدافع عنه إذا ظلم ويتألم لألمه إذا نزلت به نازلة ويصبح عليل الجسم إذا حل به مكروه «**مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[1] والتاريخ يحدثنا أن الوفود المرهقة كانت تفد على زاويته تطلب الأمن بعد الخوف والاطمئنان بعد القلق وتطالب بحقوقها التي سلبت منها . ويستقبلهم الإمام بقلبه الطيب وروحه العالية مخففاً عنهم مواسياً لهم . وتخرج رسله ورسالاته إلى حاكم البلاد مرة وإلى ولاة الأقاليم مرات . فكان كالرحمة المهداة إلى هؤلاء المظلومين الذين أرهقهم الظلم وأثقل كواهلهم الطغيان .

يقول الدكتور توفيق الطويل . مبيناً مكانته لدى الحكام والجماهير (استبد بهوى الجماهير وانتزع إعجاب الفقهاء واستل افتتان الأمراء ومن إليهم من الحكام حتى أضحت زاويته مركز الحكم السياسي في مصر)[2] . ولعلنا نتساءل كيف افتتن به الأمراء وخضع له الحكام وأصبحت زاويته مركز الحكم السياسي في مصر . . ؟ الجواب أن هؤلاء الولاة والحكام كانوا يعتقدون في ولاية الإمام الشعراني ويؤمنون بصلاحه وورعه وتقواه . .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الإمام الشعراني إمام التصوف في عصره توفيق الطويل ص ١٤٢ .

اعتقاد الحكام في ولايته

إن الدولة العثمانية كانت تخشى بأس الشعراني وتعمل له ألف حساب وكانت تخاف سلطانه الروحي . فكانت لا ترد له شفاعة ولا تتوانى في إجابة مطالبه . والسبب في ذلك واضح ، إنه فرغ من دنياهم وصغرت في عينه لذاتها وزهد عما في أيديهم . فلم يقبل عطاياهم . فإن ألحوا عليه في أن يقبلها تناولها منهم بيمينه وطوحها على مرأى منهم بشماله .

يأتي السلطان التركي سليم الأول . يأتي فيستقبله جلة المصريين ويهرع إلى بابه العلماء والفقراء يقدمون الولاء والطاعة . ويبقى الإمام الشعراني في مكانه لا يهتم بحاكم أو وزير ـ ويتساءل الحاكم الفاتح أبقى في مصر أحد من الأولياء لم يطلع إلينا . . ويأتيه الجواب بقي ولي صغير ولكنه كبير بقي الشعراني الذي ليس من عادته الطلوع لأحد من الولاة أو الوقوف بباب أحد من الحكام .

وتتطامن رأس الحاكم الفاتح ويتصاغر في نفسه وينزل للرجل الرباني الملهم ينزل إليه ليقدم الولاء والطاعة . ويطلب الدعاء والهداية . يطلب الهداية من الرجل الذي تربطه بالسماء عدة أسباب . لقد أدرك هذا الحاكم . أن هذا الرجل ما دامت هذه طبيعته وتلك عادته فلا شك أنه ولي كبير فهم دينه فعمل به وعرف ربه فاعتمد عليه .

ويقول الحاكم القوي للرجل المؤمن الصادق الإيمان . يقول رجل الدنيا لرجل الآخرة . ألك حاجة نقضيها لك قبل مغادرتنا البلاد . مرنا، نلب طلبك ؟ وينطق الرجل المؤمن لسنا في حاجة لأحد مطلقاً سوى الله تعالى .

ماذا يطلب الإمام الشعراني من هذا الحاكم . . ؟ وأي شيء يملكه هذا الحاكم يستحق أن يطلب . . أيطلب الدنيا وهي لا تساوي عند الله جناح بعوضة أيطلب الجاه وما عند الله خير وأبقى : ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾[1] .

إن الإمام الشعراني يطلب من الولاة رفع الظلم عن الرعية وإقامة العدل بين الناس ومراعاة حدود الله . والسير على قواعد الشريعة إنه يعتبر نفسه مسئولاً عن كل ظالم وقع على أحد من الناس وسمع به . ويعتبر نفسه أيضاً مطالباً برفع هذا الظلم قبل أن يسأل عنه يوم القيامة .

وتمضي الأيام وتتوالى الليالي ويعتزم نائب السلطان في مصر الوزير « علي باشا » الرحيل إلى تركيا ويذهب إلى الشعراني في زاويته ـ يريد أن يتقرب إليه . أن ينال رضاه . ويحظى بثقته فيقول « إننا مقربون إلى السلطان فهل لك حاجة عنده . فأجابه الشعراني على الفور قائلاً : ألك حاجة عند الله . . ؟ إننا مقربون إلى حضرته أكثر فسكت الوزير ولم يحر جواباً » .

ويحكى صاحب المناقب أن بعض الحسدة دس لنائب السلطان وأوهمه بأن الشعراني يتآمر على عزله وتولية خصمه مكانه . وأذعن الباشا لما سمع وأخذ يهدد ويتوعد . وإذا به يتلقى أمراً من السلطان بالرحيل عن مصر على عجل .

فأشار عليه بعض جلسائه بأن يترضى الشعراني ويستسمحه عما ارتكب في

---

(١) سورة النحل آية ٩٦ .

حقه من معصية فامتثل مشورته وإذا به يتلقى من السلطان أمراً بالعفو عنه وإبقائه في مصر . فامتلأ إيماناً بالشعراني وقدرته على تنفيذ ما يريد حتى كان الشعـراني إذا زاره حف لاستقبـاله وأكـرم وفادتـه وجلس عـلى كثب منـه عـلى مقعـد متـواضـع وأنصت لشفاعته وبادر إلى قبولها من غير تردد[1] .

أنقول هذا من قبيـل الكرامـة للإمام الشعراني . . ؟ إن كثيـراً من المثقفين يـرفضون هـذا النوع من الكـرامات ويعتبـرونه من قبيـل المصادفـة البحتة ليكـن كذلك . . فـان الإمام الشعـراني لم يدع الكـرامات وكـان يزهـد فيها وكـان يعتبر الكرامة الحقيقيـة للرجل المؤمن . أن يـوفقه الله للعمـل بالكتـاب والسنة والتـزام أوامر الشرع . وإنما الذي يهمنـا أن نثبته هنـا أن الإمام الشعـراني كان صـاحب حظوة ومكانة لدى الحكام والولاة في عصره . وقد مكنتـه هذه المكـانة . من رفـع الظلم عن كواهل المظلومين ورد الحقوق إلى أصحـابها في وقت افتقـد فيه الشعب العدالة في الأرض فراح يلتمسها عند الشعراني وأمثاله ممن يهابهم الولاة ولا يردون لهم طلباً . بل أن هؤلاء الحكام كانوا يتتلمذون على يديه ويصبحون مـريدين تحت إمـرته ومن هؤلاء الامـير حسن بـك صنجق الـذي تتلمـذ عـلى الإمـام الشعـراني ويتمكن بحب الشعراني من قلبه فيواظب على حضـور درسه ثم يـلازمه في زاويتـه ليلاً ونهاراً تاركاً الإمارة والحكم .

ولكن الإمام الشعراني رضي الله عنـه لا يرضى عن تلك الصحبـة لأن فيها استخفافاً بمصالح الرعية وهي أمـانة في عنق الأمـير . وواجبـه الأول أن يتخصص لها ويتفرغ لشئونها ولكن حب الأمير لشيخه الشعراني كـان أكبر من حبـه للإمارة وجـاهها والحكم وسلطانـه والسلطنة ونفـوذها . فعـز عليه وكبـر لديـه أن يفـارق أستاذه وشيخه ومجالسه وما فيها من أنس وعلم وتقـوى فاعتـزم أمراً وهـو أن يترك

---

(١) المناقب الكبرى ص ١٣٢ .

الإمارة والحكم . ففرق أمواله وأعتق عبيده ووقف أملاكه على وجوه الخير واستبقى من هذا الثراء العريض رخام بيت من بيوتاته وكان تحفة نادرة وقليلاً من المال أما الرخام الفخم النادر والمال القليل فقد اعتزم الأمير أن يبني بهما ضريحاً ومزاراً لشيخه الشعراني وفاء وحباً .

وأقبل الأمير على أستاذه فقيراً متجرداً ليسلك على يديه طريق الهدى واليقين بلا عائق من حكم ولا مانع من إمارة .

ومن قبل الأمير حسن صنجق ـ كان كثير من الأمراء والولاة ممن يستهويهم الطريق الصوفي ويأخذ بألبابهم العلم اللدني والمعارف الإلهية . ومنهم يحيى بن يغان كان ملكاً على مدينة تلمسان وكان يعيش في زمنه رجل فقيه زاهد متبتل قد انقطع في مسجد يعبد الله فيه .

وبينما كان هذا العابد سائراً في طريقه بين مدينتي تلمسان وأقادير إذ لقيه « يحيى بن يغان » وقد أحاط به خدمه وحشمه فسأل عن هذا الزاهد . فقالوا له هو أبو عبد الله التونسي عابد وقته فوقف بجواره وسلم على الشيخ فرد عليه الشيخ السلام . ثم قال الملك وكان يرتدي ثياباً فاخرة . للشيخ . يا شيخ هل يجوز لي أن أصلي في هذه الملابس التي أرتديها . . ؟

فضحك الشيخ فقال له الملك . . تضحك . . ؟

فأجاب الشيخ . . من سخف عقلك وجهلك بنفسك ما لك تشبيه عندي إلا بالكلب . يتمرغ في دم الجيفة وأكلها وقذارتها فإذا جاء يبول يرفع رجله حتى لا يصيبه البول وأنت وعاء مليء حراماً وتسأل عن الثياب ومظالم العباد في عنقك . . ؟

فبكى الملك « يحيى بن يغان » وخرج عن ملكه من حينه . ولزم خدمة

الشيخ فألزمه الشيخ بأن يحتطب فكان يحمل الحطب على رأسه ويمضي به إلى السوق ليبيعه فيقتات منه ويتصدق بالباقي وظل على ذلك حتى مات ودفن بجوار الشيخ .

وكان الناس إذا جاءوا يقصدون الشيخ للتبرك . ويطلبون منه الدعاء يقول لهم : (التمسوا الدعاء من يحيى بن يغان فإنه ملك وزهد ولو ابتليت بما ابتلى به من الملك ربما لم أزهد)[١] .

ومن قبل يحيى بن يغان « أبو إسحاق إبراهيم بن أدهم بن منصور » كان من أبناء الملوك فخرج يوماً متصيداً فأثار ثعلباً أو أرنباً وهو في طلبه فهتف به هاتف يا إبراهيم ألهذا خلقت أم بهذا أمرت . . ؟

ثم هتف به أيضاً من « قربوس » سرجه والله ما لهذا خلقت ، ولا بهذا أمرت . فنزل عن دابته . وصادف راعياً لأبيه . فأخذ جبة الراعي من صوف ولبسها وأعطاه فرسه وما معه[٢] .

هؤلاء رجال اختارهم الله وحباهم بفضله ومن عليهم بسلوك هذا الطريق . وفي هذا مصداق لما رواه أنس رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال : **« إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله . فقيل له كيف يستعمله يا رسول الله . . ؟ قال : يوفقه لعمل صالح قبل الموت »**[٣] .

---

(١) ابن عربي حياته ومذهبه ـ ترجمة عبد الرحمن بدوي ص ٦ .

(٢) الرسالة القشيرية ص ٥١ جـ ١ .

(٣) هـذا جزء من حديث رواه أحمد في مسنده والترمذي وابن حبان والحاكم في المستدرك عن أنس رضي الله عنه ولفظه : عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **« إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله » ، قيل : كيف يستعمله . . ؟ قال «يوفقه لعمل صالح قبل الموت ثم يقبضه عليه »** .

والإمام الشعراني من رجال الله . وممن من الله عليهم باستعماله فكانت زاويته مركز الدين والعلم . ومحور السياسة والحكم ومنها كان يخرج النور والإيمان ليهدي الحيارى والتائهين والمارقين عن طريق الحق . وتخرج أيضاً الكلمة الصلبة القوية المؤمنة إلى صدور الحكام فيذعنون لها . . وينفذون ما بها وينزلون على حكم صاحبها .

يقول الإمام الشعراني (ومما من الله به عليّ قبول شفاعتي عند الأمراء والحكام لقد تشفعت عند السلطان الغوري . والسلطان طوماي باي وخابر بك . وغيرهم فقبلوا شفاعتي وذلك معدود من طاعة الملوك لي ولا أعلم الآن أحداً في مصر أكثر مني شفاعة عند الولاة ـ فربما يفنى الدست الورق في مراسلاتهم في حوائج الناس في أقل من شهر[1] ويصادقهم ليمنعهم عن الظلم ويراسلهم ليشفع عندهم للمرهقين ، والغارمين ، وأصحاب الحاجات ، إنهم كانوا يعتقدون في ولايته ، ويؤمنون بكراماته ، ويحاولون أن يغدقوا عليه من أموالهم وهداياهم . ولكنه كان يرفض كل ذلك ـ ولذلك هابوا كلمته واستجابوا لنصحه واستعموا لأوامره ونواهيه . ويطيب لنا بعد ذلك أن نتكلم عن مؤلفات الشعراني وكتبه في كلمة قصيرة موجزة وعلى الله قصد السبيل .

---

(١) لطائف المنن جـ ٢ ص ٢٣٦ .

آثار الشعراني ومؤلفاته

إذا كان العالم الصوفي أبو طالب المكي قد وضع كتابه القيم قوت القلوب في معاملة المحبوب « كمنهاج للتصوف وطريق لإنارة القلوب ، وجاء بعده أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري فوضع رسالة في التصوف سماها «الرسالة القشيرية» وقال في مقدمتها «إلى جماعة الصوفية ببلدان الإسلام». فهي إذن منشور عام لإصلاح المتصوفة في ذلك الحين.

وبعد القشيري جاء الغزالي فوضع كتابه العظيم « إحياء علوم الدين » وكانت هذه الكتب موضع اهتمام رجالات الإسلام حتى قال الإمام أبو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى « كتاب الإحياء يورثك العلم ، وكتاب القوت يورثك النور » . إذا كان ذلك كذلك فإن الشعراني قد وضع كتابه القيم .

١ ـ لطائف المنن والأخلاق في بيان وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق إن المتصفح لكتاب « المنن » يرى أنه دعوة إلى الأخلاق المحمدية ونداء قوى لجمع الشاردين إلى حظيرة الدين ، ونفير يجلجل في آذان الحيارى ليعودوا إلى رحاب الشريعة . إنه النموذج والقدوة لأصحاب الهمم العالية ، يقول صاحب كتاب « التصوف الإسلامي والإمام الشعراني » : والمنن من الناحية الموضوعية أعظم كتاب أخلاقي في تاريخ العربية ـ بل لعله أعظم كتاب

للمثاليات الإيمانية في تاريخ التعبد الإنساني .

فلقد رسم الشعراني في كتابه الفذ الخطوط العليا العريضة للآداب الإسلامية من وجدانية ونفسية وعملية . كما رسم الخطوط العريضة الواضحة لما يقابلها من سيئات منحدرة هابطة إلى أسفل ، وما يعترك في الطبع الإنساني من غل وحسد وشهوات »[1] .

وهذا الكتاب مقسم إلى مقدمة وستة عشر باباً وخاتمة ضمن كل باب جملة صالحة من الأخلاق الحسنة والنعم الجليلة . وهو جزءان .

الجزء الأول: يقع في ٢٣٥ صفحة من القطع الكبير .

الجزء الثاني : يقع في ٢٣٣ صفحة من القطع الكبير

٢ ـ لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية .

قال في مقدمته : هذا كتاب نفيس لم يسبقني أحد إلى وضع مثاله ، ولا أظن أحد نسج على منواله . ضمنته جميع العهود التي بلغتني من رسول الله ﷺ من فعل المأمورات وترك المنهيات .

والكتاب مقسم إلى قسمين قسم المأمورات وقسم المنهيات وهو مطبوع وتبلغ صفحاته الألف .

٣ ـ الأنوار القدسية في آداب العبودية .

والكتاب مقسم إلى ثلاثة أبواب وخاتمة :

الباب الأول : في آداب العبودية على الإطلاق .

الباب الثاني : في آداب طلب العلم النافع

الباب الثالث : في آداب الفقراء والمساكين .

٤ ـ كشف الغمة عن جميع الأمة .

وهو في جزءين خاص بالعبادات وجملة من أخلاق الرسول ـ ﷺ.

٥ ـ الجواهر والدرر الكبرى

٦ ـ الجواهر والدرر الكبرى .

٧ ـ اليواقيت والجواهر .

وهو في جزءين وفق فيه بين أقوال علماء الكلام .

٨ ـ مختصر إرشاد المغفلين من الفقهاء والفقراء إلى إرشاد صحبة الأمراء وتسمى بالمنن الصغرى .

توجد نسختان في مكتبة طلعت تحت رقم ١٠٨٢ ، ورقم ٩٥٠.

٩ ـ تحفة الأكياس في حسن الظن بالناس . نسخة تحمل رقم ١٤٣٥ طلقى

١٠ ـ حقوق إخوة الإسلام نسخة تحمل رقم ٩٣١ طلقى .

وقد ذكر صاحب كتاب شذرات الذهب في أخبار من ذهب الكتب الآتية :

١١ ـ مختصر تذكرة القرطبي .

١٢ ـ مختصر سنن البيهقي الكبرى

١٣ ـ البدر المنير في غريب أحاديث البشير النذير .

١٤ ـ لوائح الخزلان على من لم يعمل بالقرآن .

١٥ ـ فوائد القلائد في علم العقائد .

١٦ ـ الميزان الكبرى . وهو في جزئين وفق فيه بين أقوال المذاهب الأربعة كتب

عنه « جلد تسهير » في مجلة الـدراسات الإسـلامية جـ ٣٨ ص ٦٧٨ وقـد ترجم إلى الفرنسية .

لقد عكف الإمام الشعراني على التأليف في شتى فروع المعرفة . وترك عدداً لا يحصى من المؤلفات « كما ذكرنا » وازدادت المكتبة الإسلامية بما قدم لها من كتب في كل علم وفن في التصوف والفقه والأصول والتفسـير والحديث والنحـو والطب والكيمياء والأخلاق وغيرها . وقد استغرق بعضها خمسة مجلدات ووقع الكثير منها في مجلدين وكما رأينا لا يزال أكثر هذه المؤلفات مخطوطاً وموزعاً على دور الكتب في بلدان العـالم . رحمه الله رحمة واسعـة بمقـدار مـا كتب وقـدم من خـير لـلإسلام والمسلمين .

وإذا كـان ذلك كـذلك فعلينـا أن نلقي بعض الأضواء عـلى كتـاب الميـزان الذي نحن بصدده وعلى الله قصد السبيل .

كتاب الميزان

الميزان ذكره الله تعالى في القرآن الكريم ثلاث مرات كل مرة بمعنى آخر . فالأول بمعنى الآلة .

قال الله تعالى : ﴿ووضع الميزان. ألا تطغوا في الميزان﴾(١). والثاني : بمعنى المصدر قال تعالى : ﴿ألا تطغوا في الميزان﴾ أي الوزن ، والثالث للمفعول قال تعالى : «ولا تخسروا الميزان».

وذكر الكل بلفظ الميزان لأن الميزان أشمل للفائدة . وهو كالقرآن ذكره الله تعالى بمعنى المصدر في قوله تعالى : ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾ وبمعنى المقروء في قوله تعالى : ﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾ وبمعنى الكتاب الذي فيه المقروء في قوله تعالى : ﴿ ولو أن قرآناً سيرت به الجبال ﴾ فكأنه آلة ومحل له . وفي قوله تعالى :﴿آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ . وفي كثير من المواضع ذكر القرآن لهذا الكتاب الكريم ، وبين القرآن والميزان مناسبة ، فإن القرآن فيه من العلم ما لا يوجد في غيره من الكتب والميزان فيه من العدل ما لا يوجد في غيره من الآلات .

ومن هنا نفهم الهدف من تسمية الشعراني هذا الكتاب بالميزان الكبرى باعتباره آلة يزن بها أقوال الفقهاء ويطابقها على القرآن الكريم والسنة النبوية .

---

(١) راجع تفسير سورة الرحمن لجمال الدين القاسمي « محاسن التأويل » .

ويقول في مقدمة الكتاب :

اعلم يا أخي أن الشريعة جاءت من حيث الأمر والنهي على مرتبتي تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة . ويرى الشعراني أن جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين قوي وضعيف من حيث إيمانه وجسمه في كل عصر وزمان فمن قوي منهم خوطب بالتشديد والأخذ بالعزائم ، ومن ضعف منهم خوطب بالتخفيف والأخذ بالرخص وكل منهما حينئذ على شريعة من ربه وتبيان فلا يؤمر القوي بالنزول إلى الرخصة ، ولا يكلف الضعيف بالصعود للعزيمة ، وقد رفع الخلاف في جميع أدلة الشريعة وأقوال علمائها عند كل من عمل بهذه الميزان . والدليل على ذلك ما قاله الإمام الشافعي وغيره : إن إعمال الحديثين أو القولين أولى من إلغاء أحدهما .

ويأخذ الشعراني في تقديم الأدلة الكثيرة لتوضيح مرتبتي الرخصة ;والعزيمة فيقول : من المعلوم أن رسول الله ﷺ كان يخاطب الناس على قدر عقولهم ومقامهم في حضرة الإسلام أو الإيمان أو الإحسان وتأمل يا أخي في قوله تعالى :

﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾[1] . تحط علماً بما قلنا .

وإلا فأين خطابه لأكابر الصحابة من خطابه لأجلاف العرب . . ؟ وأين مقام من بايعه ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره والمعسر والميسر ممن طلب أن يبايعه ﷺ على صلاة الصبح والعصر فقط دون غيرهما من الصلوات ودون الزكاة والحج والصيام والجهاد وغيرهما .

وقد تبع الأئمة المجتهدون ومقلدوهم رسول الله ﷺ على ذلك فما وجدوا

---

(١) سورة الحجرات آية ١٤ .

رسول الله ﷺ شدد فيه شددوا فيه أمراً كان أو نهياً ، وما وجدوه خفف فيه خففوا فيه .

ثم يبين أن الأئمة اختلفوا لأسباب منها أن منهم من حمل مطلق الأمر على الوجوب الجازم ، ومنهم من حمله على الندب ، ومنهم من حمل مطلق النهي على التحريم ، ومنهم من حمله على الكراهة . ثم إن لكل من المرتبتين رجالاً في حال مباشرتهم للتكاليف . فمن قوي منهم من حيث إيمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد في الشريعة صريحاً أو المستنبط منها في مذهب المكلف أو غيره ، ومن ضعف منهم من حيث مرتبة إيمانه أو ضعف جسمه خوطب بالرخصة والتخفيف الوارد كذلك في الشريعة صريحاً أو المستنبط منها في مذهب ذلك المكلف أو مذهب غيره . كما قال تعالى :

﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ خطاباً عاماً .

وقول الرسول ﷺ : « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** »[1] وأما القياس والتأويل فله فيهما تفصيل فنراه يقول : كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يقدرون على القياس ولكنهم تركوا ذلك أدباً مع رسول الله ﷺ. ومن هنا قال سفيان الثوري : من الأدب إجراء الأحاديث التي خرجت مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل فإنها إذا أولت خرجت على مراد الشارع كحديث «**من غشنا فليس منا** ». وحديث «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية** » فإن العالم إذا أولها بأن المراد ليس منا في تلك الخصلة فقط أي وهو منا في غيرها هان على الفاسق الوقوع فيها وقال : مثل

(١) كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وابن ماجه في سننه أيضاً .

المخالفة في خصلة واحدة أمر سهل . فكان أدب السلف الصالح بعدم التأويل أولى بالاتباع للشارع .

وإن كانت قواعد الشريعة قد تشهد أيضاً لذلك التأويل . وقد دخل جعفر الصادق ، ومقاتل بن حبان وغيرهما على الإمام أبي حنيفة وقالا له : قد بلغنا أنك تكثر من القياس في دين الله تعالى وأول من قاس إبليس فلا تقس فقال الإمام ما أقوله ليس بقياس وإنما ذلك من القرآن قال تعالى :

﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ . فليس ما قلناه بقياس في نفس الأمر وإنما قياس عند من لم يعطه الله تعالى الفهم في القرآن .

ويخلص في النهاية إلى أن المقصود من هذا الكتاب هو الوفاق وليس الخلاف الوفاق بين جماعة المسلمين امتثالاً لقول الله تعالى :

﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك . وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾ .

أي بالآراء التي لا يشهد لموافقتها كتاب ولا سنة . وأما ما شهد له الكتاب والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرقته ومن الدليل على ذلك أيضاً قول الله تعالى : **﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾** .

وقوله تعالى :

﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .

وقوله تعالى :

﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ . وقوله : **﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾** .

وقوله تعالى : **﴿ إن الله بالناس لرؤوف رحيم ﴾** .

وأما الأحاديث فقول الرسول ﷺ : **« الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه »** .

ومنها قوله ﷺ لمن بايعه على السمع والطاعة في المنشط والمكره « فيما استطعتم » .

ويخلص في النهاية : أنه ما دام لا يجوز لنا الطعن فيما جاءت به الأنبياء مع اختلاف شرائعهم فكذلك لا يجوز لنا الطعن فيما استنبطه الأئمة المجتهدون بطريق الاجتهاد والاستحسان . فإن رسول الله ﷺ قد أمن علماء أمته على شريعته بقوله : **« العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم »** وهكذا فإن هذا الكتاب يعتبر دعوة عامة لرجالات المذاهب الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها بالوفاق والاتفاق حتى يستطيعوا الحفاظ على شريعة ربهم ونقلها صافية نقية إلى قلوب عباده .

وعلى الله قصد السبيل وبالله التوفيق .

أ . د . عبد الرحمن عميرة

كِتَابُ المِيزَانِ

للإمَام
عَبْدالوَهّاب الشَّعْرَاني

تحقيق وتعليق
الدكتور عبد الرحمن عُمَيْرَة

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَـدّمَة المؤلِفْ

الحمدُ للهِ الَّذي جَعل الشريعة المطهرة بحراً يتفرع منه جميع بحارِ العلومِ النافعةِ والخلجان ، وأجرى جداولَهُ على أرضِ القلوبِ حتى روى منها قلبَ القاصي من حيث التقليد لعلمائها والدان ، ومنَّ على من شاءَ مِنْ عبادِهِ المختصين بالإشراف على ينبوع الشريعة المطهرة وجميع أحاديثها وآثارها المنتشرة في البلدان ، وأطلعه الله ـ من طريق كشفه ـ على عين الشريعة الأولى[١] التي يتفرع منها كل قول في سائر الأدوار والأزمان ، فأقر جميع أقوال المجتهدين[٢] ومقلديهم بحق حين رأى اتصالها بعين الشريعة من طريق الكشف والعيان ، وشارك جميع المجتهدين في اغترافهم من عين الشريعة الكبرى وإن تقاصر عنهم في النظرة وتأخر عنهم في الأزمان ، فإن الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة وأقوال علمائها كالفروع والأغصان ، فلا يوجد لنا فرع من غير أصل ، ولا ثمرة من غير غُصن ، كما لا يوجد أبنية من غير جدران ، وقد أجمع أهل الكشف على أن كل من أخرج قولاً من أقوال علماء الشريعة عنها فإنما ذلك لقصوره عن درجة العرفان[٣] .

فإن رسول الله ﷺ قد أمن علماء أمته على شريعته ، بقوله :

---

(١) المراد بها الوحي الإلهي

(٢) المراد : الأئمة الأربعة رضوان عليهم ومن سار على سننهم من بعدهم .

(٣) وهذا الاجماع المراد به : الاقتداء لا الابتداع ، يقول ابن مسعود رضي الله عنه : (اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم) . أسنى المطالب .

« العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان » [١] .

ومحال من المعصوم أن يؤمن على شريعته خوان .

وأجمعوا أيضا : على أنه لا يسمى أحمد عالماً إلا أن بحث عن منازع[٢] أقوال العلماء ، وعرف من أين أخذوها : من الكتاب والسنة ، لا من ردها بطريق الجهل والعدوان ، وأن كل من رد قولاً من أقوال علمائها ، وأخرجه عنها ، فكأنه ينادي على نفسه بالجهل ويقول : ألا اشهدوا أني جاهل بدليل هذا القول من السنة والقرآن ، عكس من قبل أقوالهم ومقلديهم ، وأقام لهم الدليل والبرهان .

وصاحب هذا المشهد الثاني لا يرد قولاً من أقوال علماء الشريعة إلا ما خالف نصاً أو اجماعاً ، ولعله لا يجده في كلام أحد منهم في سائر الأزمان ، وغايته أنه لم يطلع على دليل ، لا أنه يجده مخالفاً لصريح أو القرآن ، ومن نازعنا في ذلك فليأت لنا بقول من أقوالهم خارج عنها ونحن نرد على صاحبه كما نرد على من خالف قواعد الشريعة بأوضح دليل وبرهان .

ثم إن وقع ذلك ممن يدعي صحة التقليد للأئمة فليس هو بمقلدهم[٣] في ذلك وإنما هو مقلد لهواه والشيطان ، فإن اعتقادنا في جميع الأئمة أن أحدهم لا يقول قولاً إلا بعد نظره في الدليل والبرهان ، وحيث أطلقنا المقلد في كلامنا فإنما مرادنا به : من كان كلامه مندرجاً تحت أصل من أصول إمامه وإلا فدعواه التقليد له زور وبهتان ، وما ثم قول من أقوال علماء الشريعة خارج عن قواعد الشريعة فيما علمناه ، وإنما أقوالهم كلها بين قريب وأقرب ، وبعيد وأبعد ، بالنظر لمقام كل إنسان ، وشعاع نور

---

(١) تكملة الحديث: «ويداخلوا الدنيا فإذا خالطوا السلطان وداخلوا الدنيا فقد خانوا الرسل فاحذروهم رواه العقيلي في الضعفاء عن انس رضي الله عنه ورمز له الإمام السيوطي في الجامع الصغير بالصحة .

(٢) مصادر وأصول .

(٣) ب بمقلد لهم .

الشريعة يشملهم كلهم ويعمهم ، وإن تفاوتوا بالنظر لمقام الإسلام والإيمان ، والإحسان[1] .

أحمده حمد من كرع[2] من عين الشريعة المطهرة حتى شبع وروى منها الجسم والجنان ، وعلم أن شريعة محمد ﷺ جاءت شريعة واسعة جامعة لمقام الإسلام والإيمان والإحسان ، وأنها لا حرج ولا ضيق فيها على أحد من المسلمين ، ومن شهد ذلك فيها فشهوده تنطع وبهتان ، فإن الله تعالى قال : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3] .

ومن ادعى الحرج في الدين[4] فقد خالف صريح القرآن .

وأشكره شكر من علم كمال شريعة محمد ﷺ ، فوقف عند ما حدّت له من الأمر والنهي والترغيب والترهيب ، ولم يزد فيها شيئا إلا إن شهد له شعاع الدليل والبرهان .

فإن الشارع ما سكت عن أشياء إلا رحمة بالأمة[5] لا لذهول ولا نسيان ،

(١) إذ إن مقام الإسلام غير مقام الإيمان والإحسان ، ومقام الإيمان غير مقام الإسلام والإحسان ، ومقام الإحسان غير مقام الإسلام والإيمان ، كما جاء في حديث جبريل عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ ، بارزاً يوماً للناس فأتاه جبريل فقال : ما الإيمان ؟ قال : «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته، وبلقائه ورسله ، وتؤمن بالبعث». قال : ما الإسلام ؟ قال : الإسلام . . . الحديث أخرجه مسلم في صحيحه .

(٢) نهل وشرب .

(٣) سورة الحج آية رقم ٧٨ .

(٤) وروى سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « خير دينكم أيسره » .

وقال في الإكليل : « هذا أصل القاعدة (المشقة تجلب التيسير) » .

(٥) يقول صلوات الله وسلامه عليه فيما روي عن أبي ثعلبة الخشنيّ: «إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تقربوها، وترك أشياء غير نسيان رحمة لكم فلا تبحثوا عنها» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، وأبو نعيم في الحلية، والبخاري ومسلم.

ويقول ﷺ أيضاً فيما روى عن أبي الدرداء : « إن الله عز وجل قد افترض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تكلفوها رحمة لكم فاقبلوها » أخرجه الطبراني من المعجم الوسيط .

=

وأسلم إليه تسليم من رزقه الله تعالى حسن الظن بالأئمة ومقلديهم ، وأقام لجميع أقوالهم الدليل والبرهان .

إما من طريق النظر والاستدلال[1] .

وإما من طريق التسليم والإيمان .

وإما من طريق الكشف والعيان .

ولا بد لكل مسلم من أحد هذه الطرق ليطابق اعتقاده بالجنان قوله باللسان : أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في كل حين وأوان ، وكل من لم يصل إلى هذا الإعتقاد من طريق الكشف والعيان وجب عليه اعتقاد ذلك عن[2] طريق التسليم والإيمان .

وكما لا يجوز[3] الطعن فيما جاءت به الأنبياء مع اختلاف شرائعهم ، فكذلك لا يجوز لنا الطعن فيما استنبطه الأئمة المجتهدون بطريق الاجتهاد والاستحسان .

ويوضح لك ذلك أن تعلم يا أخي : أن الشريعة جاءت من حيث الأمر والنهي على مرتبتين : تخفيف وتشديد ، لا على مرتبة واحدة كما سيأتي إيضاحه في الميزان .

فإن جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين : قوي وضعيف من حيث إيمانه أو جسمه في كل عصر وزمان ، فمن قوي منهم خوطب بالتشديد والأخذ بالعزائم ، ومن ضعف منهم خوطب بالتخفيف والأخذ بالرخص[4] وكل منهما حينئذ على شريعة من ربه وتبيان .

= وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ .

(١) فيما يحتاج إلى دليل .

(٢) ب من

(٣) وكما لا يجوز لنا الطعن .

(٤) أخرج الإمام احمد وابن حبان والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » وفي رواية كما تؤتـى عزائمه. =

فلا يؤمر القوي بالنزول إلى الرخصة ، ولا يكلف الضعيف بالصعود للعزيمة وقد رفع الخلاف في جميع أدلة الشريعة وأقوال علمائها عند كل من عمل بهذه الميزان .

وقول بعضهم : إن الخلاف[1] الذي لا يرتفع من بين أقوال أئمة الشريعة مستحيل عند صاحب هذه الميزان ، فامتحن يا أخي ما قلته لك في كل حديث ومقابله ، أو كل قول ومقابله تجد كل واحد منهما لا بد أن يكون مخففا والآخر مشدداً ، ولكل منهما رجال في حال مباشرتهم الأعمال ، ومن المحال أن لا يوجد لنا قولان معا في حكم واحد مخففان أو مشددان[2] .

وقد يكون في المسألة الواحدة ثلاثة أقوال أو أكثر ، أو قول مفصل ، فالحاذق يرد كل قول إلى ما يناسبه ويقاربه في التخفيف والتشديد حسب الامكان ؛ وقد قال الإمام الشافعي وغيره :

إن أعمال الحديثين أو القولين أولى من إلغاء أحدهما وإن ذلك من كمال مقام الإيمان .

= وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : فيما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، ألا إن الله فرض فرائض ، وسن سُننا ، وحدّ حدوداً ، وأحل حلالا ، وحرم حراماً ، وشرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ، ولم يجعله ضيقاً الا إنه لا ايمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له ، ومن نكث ذمته طلبه ، ومن نكث ذمتي خاصمته ، ومن خاصمته فلجت (انتصرت عليه وغلبته) عليه ، ومن نكث ذمتي لم ينل شفاعتي ، ولم يرد على الحوض ، إلا أن الله لم يُرخص من القتل إلا ثلاثة : مرتد بعد إيمان ، أو زان بعد إحصان أو قاتل نفس ، فيقتل بقتله ألا هل بلغت » . وروى احمد في مسنده والطبراني في المعجم الكبير ، والحاكم في المستدرك عن ابي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كل امرىء مهيأ لما خلق له » . «كلٌ ميسر لما خلق له » . ويقول سبحانه : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ ، ويقول : ﴿ وما آتاكم لرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ويقول : ﴿ فأتقوا آلله ما آستطعتم ﴾ .

(١) ب : الحقيقي بين طائفتين مثلا لا يرتفع بالحمل محمول على من لم يعرف قواعد هذا الكتاب لأن الخلاف . . .

(٢) يراد بذلك التخفيف على الضعيف ، والتشديد على القوي في حكم واحد .

وقد أمرنا الله تعالى بأن نقيم الدين ولا نتفرق فيه[1] حفظاً له عن تهدم الأركان .

فالحمد لله الذي منَّ علينا بإقامة الدين وعدم اضجاعه حيث ألهمنا العمل بما تضمنته هذه الميزان .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، شهادة تبوىء قائلها غرف الجنان .

وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله الذي فضله على كافة خلقه وبعثه بالشريعة السمحاء ، وجعل إجماع أمته ملحقا في وجوب العمل بالسنة والقرآن .

اللهم : فصل وسلم عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم أجمعين ، وجميع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، صلاة وسلاماً دائمين بدوام سكان النيران والجنان آمين[2] آمين .

وبعد : فهذه ميزان نفيسة عالية المقدار حاولت فيها ما بنحوه يمكن الجمع بين الأدلة المتغايرة[3] في الظاهر ، وبين أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم من الأولين والآخرين إلى يوم القيامة كذلك ، ولم أعرف أحداً سبقني إلى ذلك في سائر الأدوار .

وصنفتها باشارة أكابر أهل العصر من مشايخ الإسلام وأئمة العصر ، بعد أن عرضتها عليهم قبل إثباتها ، وذكرت لهم أني لا أحب أن أثبتها إلا بعد أن ينظروا فيها ، فإن قبلوها أبقيتها ، وإن لم يرتضوها محوتها ، فإني بحمد الله أحب الوفاق

---

(١) يقول سبحانه :﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ . . . ﴾ الآية ١٣ من سورة الشورى .

(٢) اللهم آمين .

(٣) المختلفة .

وأكره الخلاف ، لا سيما في قواعد الدين ، وإن كان الاختلاف رحمة بقوم آخرين[1] ، فرحم الله من رأى فيها خللا وأصلحه نصرة للدين .

وكان من أعظم البواعث لي على تأليفها للإخوان فتح باب العمل بما تضمنه قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحاً وَٱلَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾[2] .

وليطابقوا في تقليدهم بين قولهم باللسان : إن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ، وبين اعتقادهم ذلك بالجنان ، ليقوموا بواجب حقوق أئمتهم في الأدب معهم ويحوزوا الثواب المرتب على ذلك في الدار الآخرة ؛ ويخرج من قال ذلك منهم بلسانه : إن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ولم يعتقد ذلك بقلبه عما هو ملتبس به من صفة النفاق الأصغر[3] الذي ذمه رسول الله ﷺ . لا سيما وقد ذم الله سبحانه وتعالى منافقي الكفار بنفاقهم زيادة على حصول ذمهم بصفة كفرهم في نحو قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ ٱلَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ﴾[4] .

ومعلوم أن كل ما عابه الله تعالى على الكفار : فالمسلمون أولى بالتنزه عنه ، وعما يقرب من شبه صورته ، ويسد المقلدون باب المبادرة إلى الإنكار على من خالف

---

(١) كما جاء في الخبر فيما أسند من الفردوس عن ابن عباس مرفوعاً : «اختلاف أصحابي لكم رحمة» .

(٢) سورة الشورى آية رقم ١٣

(٣) عن محمود بن لبيد أن رسول الله ﷺ قال : « إن أخوف ما أخاف على امتي الشرك الأصغر » قالوا : وما الشرك الأصغر يا رسول الله . . ؟ قال : «الرياء . يقول الله عز وجل إذا جزى الناس باعمالهم : اذهبوا الى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء » ورواه احمد بإسناد جيد وابن أبي الدنيا والبيهقي في الزهد وغيره الترغيب والترهيب جـ ١ ص ٥٨ .

(٤) سورة المائدة آية : ٤١ وقوله تعالى في سورة آل عمران : ﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴾ آية ١٦٧

قواعد مذاهبهم ممن هو من أهل الاجتهاد في الشريعة ، فإنه على هدى من ربه ، وربما أظهر مستنده[1] في مذهبه لمن أنكر عليه ، فأذعن له وخجل من مبادرته إلى الإنكار عليه .

وهذا من جملة مقاصدي بتأليف هذا الكتاب ، والأعمال بالنيات، «وإنما لكل امرىء ما نوى»[2] .

فاعملوا أيها الإخوان على الوصول إلى ذوق هذه الميزان ، وإياكم والمبادرة إلى إنكارها قبل أن تطالعوا جميع هذه الفصول التي سنقدمها بين يدي الكلام عليها ، أي قبل كتاب الطهارة ، بل ولو أنكرها أحدكم بعد مطالعة فصولها فربما كان معذوراً لغرابتها وقلة وجود ذائق[3] لها من أقرانكم ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

إذا علمت ذلك وأردت أن تعلم ما أومأنا[4] إليه من دخول جميع أقوال[5] المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين ، في شعاع نور الشريعة المطهرة ، بحيث لا ترى قولاً واحداً منها خارجاً عن الشريعة المطهرة فتأمل وتدبر فيما أرشدك يا أخي إليه ، وذلك : أن تعلم وتتحقق يقينا جازما : أن الشريعة المطهرة جاءت من حيث شهود الأمر[6] والنهي ، في كل مسألة ذات خلاف على مرتبتين ، تخفيف وتشديد ، لا على مرتبة واحدة ـ كما يظنه بعض المقلدين ، ولذلك وقع بينهم الخلاف بشهود التناقض ،

---

(١) دليله وحجته .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري ومسلم فيما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر اليه » .

(٣) مدرك وفاهم لمعانيها .

(٤) أشرنا اليه .

(٥) في ب الأئمة .

(٦) عملا بقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ سورة الحشر آية رقم ٧ .

ولا خلاف ولا تناقض في نفس الأمر ـ كما سيأتي إيضاحه في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى .

فإن مجموع الشريعة يرجع إلى أمر[1] ونهي ، وكل منهما ينقسم عند العلماء على مرتبتين تخفيف وتشديد .

وأما الحكم الخامس ـ الذي هو المباح ـ فهو مستوى الطرفين وقد يرجع بالنية الصالحة إلى قسم المندوب ، وبالنية الفاسدة إلى قسم المكروه ، وهذا مجموع أحكام الشريعة .

وايضاح ذلك : أن من الأئمة من حمل مطلق الأمر على الوجوب الجازم .

ومنهم من حمله على الندب .

ومنهم من حمل مطلق النهي على التحريم .

ومنهم من حمله على الكراهة .

ثم إن لكل من المرتبتين رجالاً في حال مباشرتهم للتكاليف .

فمن قوي منهم من حيث إيمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد في الشريعة صريحاً أو المستنبطمنها في مذهب ذلك المكلف أو غيره .

ومن ضعف منهم من حيث مرتبة إيمانه أو ضعف جسمه خوطب بالرخصة والتخفيف الوارد كذلك في الشريعة صريحا أو المستنبطمنها في مذهب ذلك المكلف أو مذهب غيره كما أشار إليه قوله تعالى :

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[2] خطاباً عاماً .

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٢) سورة التغابن آية رقم ١٦

وقوله ﷺ : « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** »[1] أي كذلك ، فلا يؤمر القوي المذكور بالنزول إلى مرتبة الرخصة والتخفيف وهو يقدر على العمل بالعزيمة والتشديد ، لأن ذلك كالتلاعب بالدين كما سيأتي إيضاحه في الفصول الآتية ، إن شاء الله تعالى .

وكذلك لا يكلف الضعيف المذكور بالصعود إلى مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك مع عجزه[2] عنه لكن لو تكلف وفعل ذلك لا نمنعه إلا بوجه شرعي .

فالمرتبتان المذكورتان على الترتيب الوجوبي لا على التخيير كما قد يتوهمه بعضهم ، فإياك والغلط ، فليس لمن قدر على استعمال الماء حساً أو شرعاً أن يتيمم بالتراب ، وليس لمن قدر على القيام في الفريضة أن يصلي جالساً ، وليس لمن قدر على الصلاة جالساً أن يصلي على الجنب[3] ، وهكذا في سائر الواجبات ، وكذلك القول في الأفضل من السنن مع المفضول فليس من الأدب أن يفعل المفضول مع قدرته على فعل الأفضل[4] .

فعلم أن المسنونات ترجع إلى مرتبتين كذلك ، فيقدم الأفضل على المفضول ندبا مع القدرة ، ويقدم الأولى شرعاً على خلاف الأولى ، وإن جاز ترك الأفضل

---

(١) رواه الإمام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث الزهريه ورواه شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه ، وروي من حديث اسامة بن زيد عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال: « **أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا** » فقال رجل: أكل عام يا رسول الله . . ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ « **لو قلت : نعم لوجبت ولما استطعتم** » ، ثم قال: « **ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه** » .

(٢) لأن الله تعالى قال: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها**﴾ .

(٣) فإن ذلك لأعذار اباح الشرع لأهلها ذلك دون من سواهم .

(٤) لأن الله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها .

يقول ﷺ فيما رواه الحسين بن علي عليهما السلام وأخرجه ابن حبان والطبراني في المعجم الكبير : « **إن الله تعالى يحب معالي الأمور وأشرافها ، ويكره سفسافها** » .

والمفضول أصالة ، فمن أراد عدم اللـوم فلا ينـزل إلى المفضـول إلا إن عجـز عن الأفضل .

فامتحن يا أخي بهذه الميزان جميع الأوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسنة ، وما انبنى وتفرع على ذلك من جميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين ، تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتي تخفيف وتشديد ، ولكل منهما رجال كما سبق ، ومن تحقق بما ذكرنا ذوقاً وكشفاً ، كما ذقناه وكشف لنا وجد جميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم داخلة في قواعد الشريعة المطهرة ، ومقتبسة من شعاع نورها ، لا يخـرج منها قول واحد عن الشريعة ، وصحت مطابقة قوله باللسان[1] : سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم لاعتقاده ذلك بالجنان .

وعلم جزماً ويقينا أن كل مجتهد مصيب ورجع عن قوله المصيب واحد لا بعينه كما سيأتي ايضاحه في الفصول إن شاء الله تعالى ، وارتفع التناقض والخلاف عنده في أحـكام الشريعـة وأقـوال علمائهـا ، لأن كلام الله تعـالى ورسولـه ﷺ يجـل عن التناقض[2] ، وكذلك كلام الأئمة عند من عرف مقدارهم واطلع على منازع أقوالهم ومواضع استنباطاتها ، فما من حكم استنبطه المجتهد إلا وهو متفرع من الكتاب أو السنة ، أو منهما معا ، ولا يقدح في صحة ذلك الحكم الذي استنبطـه المجتهـد : جهل بعض المقلدين بمواضع استنباطاته .

وكل من شهد في أحاديث الشريعة ، أو أقوال علمائها تناقضا لا يمكن رده فهو ضعيف النظر ، ولو أنه كان عالما بالأدلة التي استند إليها المجتهد ومنازع أقواله لحمل كل حديث أو قول ومقابله على حال من احتذى[3] مرتبتي الشريعة .

---

(١) ب إن سائر

(٢) أما بالنسبة لكلام الله فلأنه ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ ءَايَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ سورة هود آية رقم ١ وأما بالنسبة لرسول الله ﷺ فلأنه معصوم ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ سورة النجم آية رقم ٣ ـ ٤ .

(٣) ب إحدى مرتبتي

فإن من المعلوم أن رسول الله ﷺ كان يخاطب الناس على قدر عقولهم ومقامهم في حضرة الإسلام ، أو الإيمان ، أو الإحسان[1] وتأمل يا أخي في قوله تعالى :

﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾[2] الآية ، تجدْ علما بما قلناه ، وإلا فأين خطابه لأكابر الصحابة من خطابه لأجلاف العرب . . ؟ وأين مقام من بايعه ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره والمعسر والميسر ، ممن طلب أن يبايعه ﷺ على صلاة الصبح والعصر فقط دون غيرهما من الصلوات ودون الزكاة والحج والصيام والجهاد وغيرها ؟ .

وقد تبع الأئمة المجتهدون ومقلدوهم رسول الله ﷺ على ذلك فما وجدوا رسول الله ﷺ شدد فيه عادة شددوا فيه ، أمرا كان أو نهيا ، وما وجدوه خفف فيه خففوا فيه[3] .

فاعتمد يا أخي على اعتقاد ما قررته وبينته لك في هذه الميزان ، ولا يضرك غرابتها ، فإنها من علوم أهل الله تعالى ، وهي أقرب إلى طريق الأدب مع الأئمة ، مما تعتقده أنت من ترجيح مذهب على مذهب بغير طريق شرعي .

وأين قول من يقول : إن سائر أئمة المسلمين أو الأئمة الأربعة الآن على هدى من ربهم ظاهراً أو باطناً ممن يقول : ثلاثة أرباعهم أو أكثر ، على غير الحق في نفس الأمر . . ؟ .

وإن أردت يا أخي أن تعلم نفاسة هذه الميزان ، وكمال علم ذائقها بالشريعة : من آيات ، وأخبار ، وآثار ، وأقوال ، فاجمع لك أربعة من علماء المذاهب

---

(١) ومن هنا كان تعدد إجابته ﷺ لمن سأله حين قال لأحد أصحابه يوما (١) تغضب، وقال للآخر «أطب مطعمك»، وقال للثالث: «تبسمك في وجه أخيك صدقة» وقال لآخر: «كفى بالموت واعظاً» وهكذا.

(٢) سورة الحجرات آية رقم ١٤

(٣) وهذا تمام التأسي به ﷺ الذي عناه القرآن الكريم بقوله : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ ﴾ سورة الأحزاب آية رقم ٢١ .

الأربعة ، واقرأ عليهم أدلة مذاهبهم ، وأقوال علمائهم ، وتعاليلهم التي سطروها في كتبهم ، وانظر كيف يتجادلون ، ويضعّف بعضهم أدلة بعض ، وأقوال بعض ، وتعلو أصواتهم على بعضهم بعضا ، حتى كأن المخالف لقول كل واحد قد خرج عن الشريعة ، ولا يكاد أحدهم يعتقد ذلك الوقت : أن سائر أئمة المسلمين على هدىً من ربهم أبداً .

بخلاف صاحب هذه الميزان : فإنه جالس على منصة في سرور وطمأنينة[1] كالسلطان ، حاكم بمرتبتي ميزانه على كل قول من أقوالهم ، لا يرى قولا واحدا من أقوالهم خارجا عن مرتبتي الميزان من تخفيف أو تشديد ، بل يرى الشريعة قابلة لكل ما قالوه لوسعها .

فاعمل يا أخي بهذه الميزان ، وعلّمها لإخوانك من طلبة المذاهب الأربعة ، ليحيطوا بها علماً إن لم يصلوا إلى مقام الذوق لها بطريق الكشف كما أشار إليه قوله تعالى :

﴿ فَإِنْ لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾[2] .

وليفوزوا أيضاً بصحة اعتقادهم في كلام أئمتهم ومقلديهم ويطابقوا بقلوبهم قولهم باللسان : إن سائر أئمة المسلمين على هدىً من ربهم إن لم يكن ذلك كشفا ويقينا فليكن إيماناً وتسليما .

فعليكم أيها الإخوان باحتمال الأذى[3] ممن يجادلكم في صحة هذه الميزان قبل ذوقها ، وقبل أن تحضروه معكم حال قراءتها على علماء المذاهب الأربعة ، فإنه معذور ، لا يكاد يسلم لكم صحتها لغرابتها ، وربما وافق مذاهب الحاضرين هيبة

---

(١) وهذه منزلة لا يصل إليها إلا من اصطفاهم الله من عباده وقذف في قلوبهم نور علمه وإيمانه .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٦٥ .

(٣) عملا بقوله تعالى : ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ سورة فصلت آية رقم ٣٤ .

لهم ، ورد المذهب الذي لم يكن أحد من مقلديه حاضرا ، لعدم من ينتصر لذلك المذهب ، وفي ذلك دلالة على مراعاته وجوه المخلوقين ، نسأل الله العافية . وبما قررناه لك يا أخي انتهت الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين .

وقد حبب لي أن أذكر لك يا أخي قاعدة هي كالمقدمة لفهم هذه الميزان، بل هي من أقرب الطرق إلى التسليم لها ، وذلك أن تبني أساس نظرك أولا على الإيمان بأن الله تعالى هو العالم بكل شيء ، والحكيم في كل شيء ، أزلا وأبدا لما أبدع هذا العالم ، وأحكم أحواله ، وميز شؤونه ، وأتقن كماله أظهره على ما هو مشاهد من الاختلاف الذي لا يمكن حصره ، ولا ينضبط أمره متغايرا في الأمزجة والتراكيب ، مختلفا في الأحوال والأساليب على حكم ما سبق به علم الله القديم ، وعلى وفق ما نفذت به إرادة العليم الحكيم ، فجاء على هذه الأوضاع والتآليف ، واستقر أمره على ما لا تنتهي إليه غاياته من الشؤون والتصاريف ، وكان من جملة بديع حكمته ، وعظيم آلائه ، وعميم رحمته أن قسم عباده إلى قسمين : شقي وسعيد[1] واستعمل كلا منهما فيما خلق[2] له من متعلق الوعد أو الوعيد ، وأوجد لكل منهما في هذه الدار بحكم عدله وسعة أفضاله ، ما يصلح لشأنه في حاله ومآله من محسوسات صورها ، ومعنويات قدرها ، ومصنوعات أبدعها ، وأحكام شرعها ، وحدود وضعها ، وشؤون أبدعها ، فتمت بذلك أمور المحدثات ، وانعقد بذلك نظام الكائنات ، وكمل بذلك شأن الزمان والمكان ، حتى قيل : إنه ليس في الامكان أبدع مما

---

(١) روى الإمام البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله ﷺ قال « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون من ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله ، وشقي أو سعيد ، فوالذي لا إله غيره إن احدكم لنعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن احدكم ليعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » .

(٢) كما قال ﷺ « كلٌ ميسر لما خلق له » .

كان[1] ؛ قال تعالى في كتابه القديم :

﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[2] . على أنه سبحانه وتعالى لم يجعل كل نافع نافعاً مطلقا ، ولا كلّ ضار ضاراً مطلقا ، بل ربما نفع هذا ما ضر هذا وضر هذا ما نفع هذا وربما ضر هذا في وقت ما نفعه في وقت آخر ونفع هذا في وقت ما ضره في وقت آخر كما هو مشاهد في الموجودات الحسية والمدركات المعنوية لمعان جلت عن الادراك بالأفكار وأسرار خفيت إلا على من أراده عالم الأسرار[3] ؛ ومن هنا يتحقق أن كلا ميسر لما خلق له ، وأن ذلك إنما هو لإتمام شؤون الأولين والآخرين ، وإن الله هو الغني عن العالمين .

وحيث تقررت لك يا أخي هذه القاعدة العظيمة علمت أن الله تعالى لم يمكر بسعيد من حيثما كلفه أبدا ، وأن اختلاف أئمة هذه الأمة في فروع الدين أحمد عاقبة وأقوم رشدا ، وأن الله تعالى لم يخلقنا عبثاً ولم ينوع لنا التكاليف سدى . بل لم يلهم أحدا من المكلفين العمل بأمر من أمور الدين ، تعبده به على لسان أحد من المرسلين ، أو على لسان إمام من أئمة الهدى المجتهدين ، إلا وفي العمل به على وجهه في ذلك الوقت أعلى مراتب سعادة ذلك المكلف المقسومة له حينئذ واللائقة بحاله ، ولا يصرفه عن العمل بقول إمام من أئمة الهدى إلى العمل بقول إمام آخر منهم إلا وفيما صرفه عنه انحطاط في ذلك الوقت عن الأكمل في درجته اللائقة به رحمة منه سبحانه

---

(١) تنسب هذه المقالة إلى حجة الاسلام الغزالي ولكنها تظهر في أهدافها عند المعتزلة والفلاسفة ابن سينا والفارابي وإن لم تكن بالنص وقد اثارت نسبتها الى الغزالي اتهامات ضده اقل هذه الاتهامات انه زنديق فألف ابن المنير السكندري كتاباً ضده وشنع عليه حتى اتهمه بالكفر والزندقة ، وقد رد عليه الكثيرون في كتب عديدة مثل السهروردي والبقاعي والجلال السيوطي وبرءوا الرجل مما نسب اليه ومن الكتب الجامعة في هذا الموضوع كتاب الابريز لسيدي أحمد المبارك وفيه محاولة جادة لالقاء الضوء على هذا الموضوع .

(٢) سورة التين آية رقم ٤ .

(٣) وصدق الله العظيم : ﴿ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ سورة البقرة الآية (٢١٦) .

وتعالى بأهل قبضة السعادة ، ورعاية للحظ الأوفر لهم في دينهم ودنياهم ، كما يلاطف الطبيب الحبيب ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [1] وهو القريب المجيب ، لا سيما وهو الفاعل المختار[2] في الأموات والأحياء ، والمدبر المريد لكل شيء من سائر الأشياء .

فانظر يا أخي إلى حسن هذه القاعدة ووضوحها ، وكم أزالت من اشكالات معجمة ، وأفادت من أحكام محكمة ، فإنك إذا نظرت فيها بعين الإنصاف[3] ، تحققت بصحة الاعتقاد أن سائر الأئمة الأربعة ومقلديهم ، رضي الله عنهم أجمعين ، على هدى من ربهم في ظاهر الأمر وباطنه ، ولم تعترض قطعلى من تمسك بمذهب من مذاهبهم ، ولا على من انتقل من مذهب منها إلى مذهب ، ولا على من قلد غير إمامه منهم في أوقات الضرورات[4] ، لاعتقادك يقينا أن مذاهبهم كلها داخلة في سياج الشريعة المطهرة ، كما سيأتي ايضاحه ، وأن الشريعة المطهرة جاءت شريعة سمحاء واسعة شاملة ، قابلة لسائر أقوال أئمة الهدى من هذه الأمة المحمدية ، وأن كلا منهم ـ فيما هو عليه في نفسه ـ على بصيرة من أمره وعلى صراط مستقيم ، وأن اختلافهم إنما هو رحمة بالأمة ، نشأ عن تدبير العليم الحكيم ، فعلم سبحانه وتعالى أن مصلحة البدن والدين والدنيا عنده تعالى لهذا العبد المؤمن في كذا ، فأوجده له لطفا منه[5] بعباده المؤمنين ، إذ هو العالم بالأحوال قبل تكوينها ، فالمؤمن الكامل يؤمن ظاهرا وباطنا أن الله تعالى لو لم يعلم أزلا أن الأصلح عنده تعالى لعباده المؤمنين انقسامهم على نحو هذه المذاهب لما أوجدها لهم وأقرهم عليها بل كان يحملهم على أمر واحد لا يجوز لهم العدول عنه إلى غيره كما حرم الاختلاف في أصل الدين بنحو قوله تعالى .

---

(١) سورة النحل آية رقم ٦٠

(٢) يقول سبحانه : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ سورة القصص اية رقم ٦٨ .

(٣) الحق والعدل .

(٤) إذ إن كلهم من رسول الله ملتمس .

(٥) يقول سبحانه : ﴿ اللهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ القَوِيُّ العَزِيزُ ﴾ سورة الشورى آية رقم ١٩ .

﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَٱلَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾[1] .

فافهم ذلك فإنه نفيس ، واحذر أن يشتبه عليك الحال فتجعل الاختلاف في الفروع كالاختلاف في الأصول ، فتزل بك القدم في مهواة من التلف .

فإن السنة التي هي قاضية عندنا على ما نفهمه من الكتاب ، مصرحة : بأن اختلاف هذه الأمة رحمة ، بقوله ﷺ ، وهو يعد خصائصه في أمته ما من معناه :

وجعل اختلاف أمتي رحمة وكان فيمن قبلنا عذابا[2] اهـ .وربما يقال : إن الله تعالى لما علم أزلا أن الأحظ والأصلح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن في إتمام دينه التطهر بالماء الجاري مثلاً ، لاستحقاق حال مثله التطهر بما هو أشد في إحياء الأعضاء لأمر يقتضي ذلك ، أوجد له إماماً أفهمه عنه إطلاق القول بعدم صحة الطهارة بسوى ذلك الماء في حق كل أحد ، فكان أنعش لهمته وألهمه تقليده ، ليلتزم ما هو الأحوط في حقه رحمة به .

ولما علم الله سبحانه وتعالى أن الأحظ والأصلح عنده تعالى أيضا لهذا العبد المؤمن تجديد وضوئه[3] ، إذا كان متوضئاً ، وصمم العزم على فعل ينتقض به الوضوء لانتقاض وضوئه الأول بنفس ذلك العزم لأمر يقتضي ذلك ، أوجد له إمام هدى

---

(١) سورة الشورى آية رقم ١٣

(٢) قال في المقاصد رواه البيهقي في المداخل بسند منقطع عن ابن عباس ، وقد أورده ابن الحاجب في المختصر في مباحث القياس بلفظ «اختلاف أمتي رحمة للناس»، وذكره الخطابي في غريب الحديث، وقال النووي في شرح مسلم ولا يلزم من كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذابا ولا يلزم هذا ولا يذكره الا جاهل او متجاهل ،وقد قال تعالى: ﴿ وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ ﴾ سورة القصص الآية (٧٣) فسمى الليل رحمة ولا يلزم من ذلك ان يكون النهار عذاباً » انتهى » . كشف الخفاج ١ ص ٦٦

(٣) وفي الأثر :« الوضوء على الوضوء سنة .»

أفهمه عند اطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل أحد ، وألهمه التقليد له ليلتزم ما هو الأولى في حقه .

ولما علم سبحانه وتعالى أن الأحظ والأصلح عنده تعالى أيضا لهذا العبد المؤمن التنزه الكلي عن مباشرة ما خامره الكلب مثلاً ولو بغير فمه من المائعات الشاملة للماء القليل ، والغسل من ذلك سبعا إحداها بتراب[1] لأمر يقتضي ذلك أوجد له إمام هدى أفهمه عند اطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل أحد وألهمه التقليد له ليلتزم ما هو الأولى في حقه أيضاً .

ولما علم سبحانه وتعالى أن الأحظ والأصلح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن أن يتمضمض ويستنشق مثلاً في كل وضوء لأمر يقتضي ذلك أوجد له إمام هدى أفهمه عند إطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل أحد، وألهمه التقليد له ليلتزم ما هو الأولى في حقه.

وهكذا القول في سائر الأحكام ، فما من سَبيل من سُبل الهدى إلا ولها أهل في علمه سبحانه وتعالى ، أرشدهم إليها بطريق من طرق الإرشاد الصريحة أو الإلهامية .

كما أنه سبحانه وتعالى يسر ظهور هذه الميزان لما علم أزلاً أن الأحظ والأصلح عنده تعالى لمؤلفها ، ومن وافقه في مقامه ، واخلاقه ، وأحواله ، أن يكشف له عن عين الشريعة الكبرى التي يتفرع منها سائر منازع مذاهب المجتهدين ، ومواد أقوالهم ليرى ويطلع على جميع محال مآخذهم لها[3] عن طريق الكتاب والسنة اطلعه الله سبحانه وتعالى عليها كذلك ليلتزم ما هو الأولى في حقه من كونه يقرر سائر مذاهب

---

(٢) نص الحديث : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب» رواه البزاز بإسناد، حسن عن ابي هريرة ، ورواه احمد والنسائي بلفظ أولاهن بالتراب ورواه مسلم وابو داود بلفظ : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»، وعند الشافعي بلفظ اولاهن أو أخراهن بالتراب كشف الخفا جـ ١ ص ١١٣ .

(٢) وهذا يعني التقليد الصحيح بالأئمة والأخذ بأقوالهم وأفعالهم .

(٣) ب : من

الأئمة بحق وصدق ، وليكون فاتحاً لأتباعه باب صحة الاعتقاد في أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ، كما سيأتي ايضاحه فضلا من الله ونعمة : ﴿ وَٱللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[1] .

ولا يقال لم لا سوّى الحق تعالى[2] مثلاً . . ؟ لأن ذلك كالاعتراض على ما سبق به العلم الالهي[3] .

ثم اعلم : أن اختصاص كل طائفة من هذه الأمة بحكم من أحكام الشريعة في علم الله تعالى ربما يكون طريقاً لترقيهم إلى أعلى[4] بما هم عليه ، وربما يكون حفظاً لمقامهم عن النقص .

ويصح أن يقال إن التكاليف كلها إنما هي للترقي دائماً في حق من أتى[5] على وجهها ، إذ اعتقادنا أن القائمين بما كلفوا به آخذون في الترقي مع الأنفاس ، لأن الله تعالى ، لا تنتهي مواهبه أبد الآبدين ، ودهر الداهرين ، والله واسع عليم .

فقد بان لك يا أخي بهذه القاعدة العظيمة التي ربما يكون عليها مدار هذه الميزان الكريمة ، التي ربما لم تسمح قريحة بمثلها ، أن هذه الميزان الشعرانية مدخلة لجميع مذاهب المجتهدين من أئمة الهدى ومقلديهم في الشريعة المحمدية ، نفع الله بها المسلمين .

واعلم يا أخي : أنني لما شرعت في تعليم هذه الميزان للإخوان لم يتعقلوها حتى جمعت لهم على قراءتها جملة من علماء المذاهب الأربعة ، فهناك اعترفوا بفضلها كما اعترف به[6] علماء المذاهب المذكورون[7] حين رأوها توجه جميع أقوال مذاهبهم ،

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢١٣

(٢) ب بينهم بقدرته وجعلهم على حالة واحدة أو لم لا أفهم كل مقلد عن إمامه عدم اطلاق ذلك الحكم في حق كل أحد مثلا
وهذا لا يتفق مع التفويض المطلق الذي أمر به سبحانه : ﴿لا يسأل عما يفعل ﴾ .

(٣) ب . . ما هم عليه

(٥) ب اتى بها على وجهها

(٦) أي الفضل إذ ان عادة الإمام الشعراني جرت على استعمال الميزان مؤنثا لما سبق أن ذكرنا .

(٧) أي من علماء الأئمة الأربعة .

وقد وصلوا في قراءتها وتحريرها إلى باب ـ ما يحرم من النكاح ـ ونرجو من فضل الله ، إتمام قراءتها عليهم إلى آخر أبواب الفقه ، وذلك بعد أن سألوني في ايضاحه بعبارة أوسع من هذه العبارة المتقدمة ، وايصال معرفتها إلى قلوبهم ، ذوقاً من غير سلوك في طريق الرياضة على قواعد أهل الطريق فكأنهم حمّلوني بذلك جميع جبال الدنيا على ظهري ، مع ضعف جسدي فصرت كلما أوضح لهم الجمع بين حديثين أو قولين[1] في باب ، يأتوني بحديث أو قول في باب آخر يناقض عندهم مقابله ، فحصل لي منهم تعب شديد ، وكأنهم جمعوا لي سائر العلماء الذين يقولون بقولهم في سائر الأدوار من المتقدمين والمتأخرين إلى يوم الدين ، وقالوا لي : جادل هؤلاء كلهم ، واجعلهم يرون جميع المذاهب المندرسة والمستعملة كلها صحيحة لا ترجيح فيها لمذهب على مذهب لاغترافها كلها من عين الشريعة المطهرة ، وذلك من أصعب ما يتحمله العارفون باسرار أحكام الله تعالى ؛

ثم إني استخرت[2] الله تعالى وأجبتهم إلى سؤالهم في إيضاح الميزان بهذا المؤلف الذي لا أعتقد أن أحداً سبقني إليه من أئمة الإسلام ، وسلكت فيه نهاية ما أعلم مسيس الحاجة إليه ، من البسط والإيضاح لمعانيها ، ونزلت أحاديث الشريعة التي قيل بتناقضها[3] ، وما انبنى على ذلك من جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم ، في سائر أبواب الفقه ، من باب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه ، على مرتبتي الشريعة من تخفيف وتشديد ، حتى لم يبق عندهم في الشريعة تناقض ، تأنيساً لهم ، فإنها ميزان لا يكاد الإنسان يرى لها ذائقاً من أهل عصره ؛

---

(١) يفيد ظاهرهما التعارض

(٢) تمشياً على سن رسول الله ﷺ واقتداءً به لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول لهم « إذا همّ أحدكم بالأمر ليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني استخيرك بعلمك . . . » الحديث رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٣) وذلك بالجمع بينها والتوفيق بين ما تعارض منها ظاهراً .

وقدمت على ذلك عدة فصول نافعة هي كالشرح لما أشكل من ألفاظهـا عليهم ، أو كالدهليز الذي يتوصل منه إلى صدر الدار ، وبعضها مشتمل على ذكر أمثلة محسوسة تقرب على العقل كيفية تفريع جميع المذاهب من عين الشريعة الكبرى ، وكيفية اتصال أقوال آخر أدوار المقلدين بأول أدوارهم ، الذي هو مأخوذ من حضرة الوحي الإلهي ، من عرش ، إلى كرسي ، إلى قلم ، إلى لوح ، إلى حضرة جبريل عليه السلام ، إلى حضرة سيدنا محمد ﷺ ، إلى الصحابة ، إلى التابعين ، إلى تابع التابعين إلى الأئمة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين .

وعلى بيان شجرة وشبكة ، ودائرة وبحر ، يعلم الناظر فيها إذا تأمل أن جميع أقوال الأئمة لا يخرج شيء منها عن الشريعة .

وعلى بيان أن جميع الائمة المجتهدين يشفعون في أتباعهم ويلاحظونهم في جميع شدائدهم : في الدنيا ، والبرزخ[1] ، ويوم القيامة ، حتى يجاوز[2] الصراط .

وعلى بيان أن كل مذهب سلكه المقلد وعمل به على وجه الإخلاص أوصله إلى باب الجنة .

وعلى بيان قرب منازل الأئمة على نهر الحياة من منزل رسول الله ﷺ ، كما أعطاه الكشف .

وعلى بيان ذم الرأي ، وبيان تبري جميع الأئمة من القول به في دين الله عز وجل ، لا سيما الإمام الأعظم أبو حنيفة[3] ـ رضي الله عنه ، خلاف ما يظنه بعضهم به .

---

(١) البرزخ : هو الحاجز بين الشيئين وهو تارة قدرة الله تعالى ، وتارة بقدرة الله تعالى والبرزخ من وقت الموت الى القيامة من مات دخله ، وبرازخ الايمان ما بين أوله وآخره والبرزخ في القيامة الحائل بين الانسان وبين بلوغ المنازل الرفيعة في الآخرة وذلك اشارة الى العقبة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴾ . سورة البلد آية رقم ١١ .

(٢) يمر عليه ويقطعه

(٣) راجع ترجمة الإمام أبي حنيفة ص ١٠٨ .

وختمت أبواب الفقه بخاتمة نفيسة ، مشتملة على بيان سبب مشروعية جميع التكاليف ، وهو : أن أحكام الدين الخمسة نزلت من الأملاك السماوية ؛ فأكرم بها من ميزان ، لا أعلم أحداً سبقني إلى وضع مثلها ، وكل من تحقق بذوقها دخل في نعيم الأبد ، وصار يقرر جميع مذاهب المجتهدين وأقوال مقلديهم ، ويقوم في تقرير ذلك مقامهم ، حتى كأنه صاحب ذلك المذهب ، أو القول العارف بدليله ، وموضع استنباطه ، وصار لا يجد شيئا من أقوال الأئمة ومقلديهم إلا وهو مستند إلى آية ، أوحديث ، أوأثر ، أو إجماع ، أو قياس صحيح ، على أصل صحيح ، كما سيأتي ايضاحه في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى .

﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ (١) .

وأسأل الله تعالى ـ من فضله ـ أن يحمي هذا الكتاب من كل عدو وحاسد ، يدس(٢) فيه ما ليس من كلامي ، مما يخالف ظاهر الشريعة لينفر الناس(٣) من مطالعته ، كما وقع لي ذلك مع بعض الأعداء ، فانهم دسوا في كتابي المسمى « بالبحر المورود(٤) في المواثيق والعهود » ـ أموراً تخالف ظاهر الشريعة وداروا بها في الجامع الأزهر وغيره ، وحصل بذلك فتنة عظيمة ، وما خمدت الفتنة حتى أرسلت لهم نسختي التي عليها خطوط العلماء ففتشتها العلماء فلم يجدوا فيها شيئاً مما يخالف ظاهر الشريعة مما دسه الأعداء ، فالله تعالى يغفر(٥) لهم ويسامحهم والحمد لله رب العالمين .

ولنشرع في ذكر الفصول الموضحة للميزان فأقول وبالله التوفيق :

---

(١) سورة الجمعة آية رقم ٤

(٢) يضع فيه ما ليس منه .

(٣) ب عن مطالعته

(٤) آثار هذا الكتاب ضجة كبيرة عند صدوره ، وكان هذا مدعاة الى أن يضع في كتبه دائماً ما يؤكد به أنه سنى محمدي لا يخرج عن الشريعة قيد أنملة .

(٥) وبهذا الدعاء آثر الإمام الشعراني الاقتداء برسول الله ﷺ في أخلاقه « اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون» آثر ذلك عن الدعاء بالانتقام من أعدائه ، فرضوان الله عليه .

فصـــل

إن قال قائل : إن حملك جميع أقوال الأئمة المجتهدين على حالتين يرفع الخلاف ، ومعلوم أن الخلاف إذا تحقق بين عالمين مثلا لا يرتفع بالحمل ؟ .

فالجواب : الأمر كذلك لكن عند كل من لم يتحقق بذوق هذه الميزان ، أما من تحققها وحمل الحديثين أو القولين على حالين فإن الخلاف يرتفع عنده كما سيأتي إيضاحه في الفصول الآتية :

فاحمل يا أخي قول من قال : إن الخلاف المحقق بين طائفتين لا يرتفع بالحمل على حالين ، على حال من لم يتعقل هذه الميزان ، واحمل قول من قال : إن الخلاف يرتفع بالحمل المذكور على من يتعقلها[1] ، لأنه لا يرى بين أقوال أهل الله تعالى خلافا محققاً أبداً ، والحمد لله رب العالمين .

---

(١) ب . على من تعقلها

فصـــل

إياك يا أخي أن تبادر أول سماعك لمرتبتي الميزان إلى فهم كون المرتبتين على التخيير مطلقاً حتى إن المكلف يكون مخيراً بين فعل الرخصة والعزيمة في أي حكم[1] شاء ، فقد قدمنا لك أن المرتبتين على الترتيب الوجوبي ، لا على التخيير بشرطه الآتي في أوائل الفصل السابع عند الاستثناء ، وأنه ليس الأولى لمن قدر على فعل العزيمة أن ينزل إلى فعل الرخصة الجائزة[2] .

وقد دخل[3] بعض طلبة العلم وأنا أقرر في أدلة المذاهب وأقوال علمائها ، فتوهم أنني أقرر ذلك للطلبة على وجه التخيير بين فعل العزيمة والرخصة ، من حيث أن جميع الأئمة على هدى من ربهم فصار يحط عليّ ويقول :

إن فلانا لا يتقيد بمذهب ـ أي على طريق الذم والنقص لي ، لا على طريق وسع اطلاعي على أدلة الأئمة ؛ فالله تعالى يغفر له ، لعذره بعدم تعقل هذه الميزان الغريبة .

ويكون على علم جميع الإخوان أنني ما قررت مذهبا من مذاهب الأئمة إلا بعد اطلاعي على أدلة صاحبه ، لا على وجه حسن الظن[4] به والتسليم له فقط ، كما

---

(١) إذ إن الرخصة بالتخفيف للضعيف ، والعزيمة بالتشديد على القوى كما سبق

(٢) فإن المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف ، واتخاذ الرخص دون وجه يعدّ حيلة مكروهه ، كما صرح بذلك السادة الفقهاء .

(٣) ب وقد دخل عليّ بعض .

(٤) فإن طريق التخمين والظن لا يوثق بها في العمل بالأحكام الشرعية المفروضة كالصلاة والزكاة والصيام الخ

يفعله بعضهم ، ومن شك في قولي هذا فلينظر في كتابي المسمى - « بالمنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين[1] » - فإنه يعرف صدقي يقينا .

وإنما لم اكتف بنسبة القول إلى الأئمة من غير اطلاعي على دليله ، لأن أحدهم قد يرجع عنه ، بخلاف ما إذا عرفت الأدلة في ذلك من كتاب أو سنة مثلاً فإنه لا يصح مني رجوع عن تقرير ذلك المذهب ، كما يعرف ذلك من اطلع على توجيهي لكلام الأئمة الآتي من باب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه ، فإني وجهت في هذه الميزان ما يقاس عليه جميع الأقوال المستعملة والمندرسة ، وعلمت أن الذين آمنوا[2] بتلك المذاهب ، ودانوا لله بها وأفتوا بها الناس الى أن ماتوا ، كانوا على هدى من ربهم فيها ، عكس من يقولون : إنهم كانوا في ذلك على خطأ .

فقد علمت يا أخي أنني لا أقول : بتخيير المكلف بين العمل بالرخصة والعزيمة مع القدرة على فعل العزيمة المتعينة عليه ، معاذ الله أن أقول بذلك فإنه كالتلاعب بالدين كما مر في الميزان ، إنما تكون الرخصة للعاجز عن فعل العزيمة المذكورة قطعاً ، لأنه حينئذ تصير الرخصة المذكورة في حقه عزيمة[3] .

بل أقول : إن من الواجب على كل مقلد من طريق الإنصاف أن لا يعمل برخصة قال بها إمام مذهبه إلا إن كان من أهلها[4] ، وأنه يجب عليه العمل بالعزيمة التي قال بها غير إمامه[5] ، حيث قدر عليها ، لأن الحكم راجع إلى كلام الشارع بالأصالة لا إلى كلام غيره ، لا سيما إن كان دليل الغير أقوى ، خلاف ما عليه بعض المقلدين ، حتى إنه قال لي :

لو وجدت حديثا في البخاري ومسلم لم يأخذ به إمامي لا أعمل به .

---

(١) ذكر هذا الكتاب في الميزان وذكر أيضاً في كتاب الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية ولكن بالرغم من كثرة البحث والتتبع فلم نعثر على هذا الكتاب

(٢) ب أن الذين عملوا بتلك المذاهب

(٣) ولأنه رفع عنه الحرج بعجزه: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج، ولا على المريض حرج. . .﴾.

(٤) يعني ثبت عجزه وتعين ما يبيح له الرخصة المذكورة .

(٥) ما لم يتحقق بما يرخص له

وذلك جهل منه بالشريعة ، وأول من يتبرأ منه إمامه ، وكان من الواجب عليه حمل إمامه على أنه لم يظفر[1] بذلك الحديث ، أو لم يصح عنده كما سيأتي ايضاحه في الفصول إن شاء الله تعالى ، إذ لم أظفر بحديث مما اتفق عليه الشيخان قال بضعفه أحد ممن يعتد بتضعيفه أبدا .

وفي كلام القوم : لا ينبغي لأحد العمل بالقول المرجوح إلا إن كان أحوط في الدين من القول الأرجح ، كالقول بنقض[2] الطهارة عند الشافعية[3] بلمس الصغيرة والشعر والظفر ، فإن هذا القول - وإن كان عندهم ضعيفا فهو - أحوط في الدين فكان الوضوء منه[4] أولى انتهى . وصاحب الذوق لهذه الميزان يرى جميع مذاهب الأئمة المجتهدين ، وأقوال مقلديهم ، كأنهم شريعة واحدة لشخص واحد ، لكنها ذات مرتبتين ، كل من عمل بمرتبة منهما بشرطها أصاب ، كما سيأتي إيضاحه في الفصول إن شاء الله تعالى .

وقد اطلعني الله تعالى - من طريق الإلهام - على دليل لقول الإمام داود الظاهري[5] رضي الله عنه ، ينقض الطهارة بلمس الصغيرة التي لا تشتهى ، وهو أن الله تعالى أطلق اسم النساء على الأطفال في قوله تعالى في قصة فرعون :

﴿ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ﴾[6] .

ومعلوم أن فرعون إنما كان يستحيى الأنثى عقب ولادتها ، فكما أطلق الحق تعالى اسم النساء على الأنثى في قصة الذبح فكذلك يكون الحكم في قوله تعالى :

﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[7] .

---

(١) يعني أن الأولى له أن يعمل بالحديث الصحيح ولو لم يعمل به إمامه معللا ذلك أن إمامه لم يسمع بهذا الحديث أو سمع به ولم تثبت له صحته .

(٢) المراد بالطهارة هنا الوضوء .

(٣) أتباع الإمام محمد بن ادريس الشافعي صاحب أحد المذاهب الأربعة عند أهل السنة .

(٤) خلافاً لما قال به مذهب أبو حنيفة رضي الله عنه وغيره من المذاهب .

(٥) راجع ترجمة الإمام داود الظاهري صاحب المذهب المعروف ص/١٤٦ .

(٦) سورة القصص آية رقم ٤

(٧) سورة المائدة آية رقم ٦

بالقياس على حد سواء وهو استنباط حسن لم أجده لغيري ، فإنه يحمل[1] علة النقص الأنوثة من حيث هي بقطع النظر عن كونها تشتهى أو لا تشتهى .

فقس عليه يا أخي كل ما لم تطلع له ـ من كلام الأئمة ـ على دليل صريح في الكتاب أو السنة ، وإياك أن ترد كلام أحد من الأئمة أو تضعفه بفهمك ، فإن فهمك إذا قرن بفهم أحد من الأئمة المجتهدين كان كالهباء والله أعلم .

---

(١) ب يجعل

فصــــل

فإن قال قائل : فهل يجب عندكم[1] على المقلد العمل بالأرجح من القولين أو الوجهـين في مذهبـه ما دام لم يصــل الى معرفـة هذه الميزان من طريق الـذوق والكشف . . ؟ .

فالجواب : نعم يجب عليه ذلك ، ما دام لم يصل إلى مقام الذوق لهذه الميزان كما عليه عمل الناس في كل عصر ، بخلاف ما إذا وصل إلى مقام الذوق لهذه الميزان المذكورة ، ورأى جميع أقوال العلماء ، وبحور علومهم تتفجر من عين الشريعة الأولى ، تبتدىء منها وتنتهي إليها ، كما سيأتي بيانه في فصل الامثلة المحسوسة ، لاتصال أقوال العلماء كلهم بعين الشريعة الكبرى ، في مشهد صاحب هذا المقام ، فإن من اطلع على ذلك من طريق كشفه رأى جميع المذاهب وأقوال علمائها متصلة بعين الشريعة وشارعة إليها ، كاتصال الكف بالأصابع والظل بالشاخص[2] .

ومثل هذا لا يؤمر بالتعبد بمذهب معين ، لشهوده تساوي المذاهب في الاخذ من عين الشريعة ، وأنه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب ، لأن كل مذهب عنده متفرع من عين الشريعة كما تتفرع عيون شبكة الصياد في سائر الادوار من العين الاولى منها ، ولو أن أحدا أكرهه على التقيد لا يتقيد كما سيأتي ايضاحه في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى .

وصاحب هذا الكشف قد ساوى المجتهدين في مقام اليقين ، وربما زاد على

---

(١) أي عند الشافعية إذ إن الإمام الشعراني وهو المسؤول كان شافعي المذهب .

(٢) الشخص : سواد الإنسان تراه من بعد . انظر المصباح فصل الشين مع الخاء .

بعضهم ، لاغتراف علمه من عين الشريعة ، ولا يحتاج الى تحصيل آلات الاجتهاد التي شرطوها في حق المجتهدين[1] ، فحكمه حكم الجاهل بطريق البحر إذا ورد مع عالم بها ليملأ سقاءه منه فلا فرق بين الماء الذي يأخذه العالم ولا بين الماء الذي يأخذه الجاهل .

هـذا حكم جميع أهـل هذه الميزان فيما صرحـت به الشريعـة من الأحـكام ، بخلاف ما لم تصرح به ، إذا أراد الانسان استخراجه من آية أو حديث فإنه يحتاج الى معرفة الآلات من نحو وأصول ومعان [2] وغير ذلك ، كما بينـاه في كتابنـا المسمـى « بمفحم الأكباد في بيان موارد الاجتهاد »[3] وهو مجلد ضخم فراجعه إن شئت والحمد لله رب العالمين .

---

(١) إذ إنه لا اجتهاد مع النص : وحديث معاذ رضي الله عنه حينما بعثه الرسول ﷺ الى اليمن خير دليل على ذلك .

(٢) يعني اللغة العربية ، وأصول الفقه ، والمعاني البلاغية .

(٣) لم نعثر على هذا الكتاب أيضا ولم يشر إليه «بروكلمان» في القائمة التي اثبتها لإمامنا ، وكذلك صاحب كتاب المناقب الكبرى ، ونرجح أن هذا الكتاب فقد مع الكثير من كتب إمامنا الشعراني .

فصـــل

فإن قال قائل : إن أحداً لا يحتاج إلى ذوق مثل هذه الميزان ، في طريق صحة اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم بل يكفيه اعتقاده تسليماً وإيماناً كما عليه عمل غالب طلبة العلم في سائر الأعصار ؟

فالجواب : قد قدمنا لك في الميزان أن التسليم للأئمة هو أدنى درجات العبد في اعتقاده صحة أقوال الأئمة . وإنما مرادنا بهذه الميزان ما هو أرقى من ذلك فيطلع المقلد على ما اطلع عليه الأئمة ، ويأخذ علمه من حيث أخذوا ، إما من طريق النظر [1] والاستدلال ، وإما من طريق الكشف [2] والعيان .

وقد كان الإمام احمد[3] رضي الله عنه يقول :

(خذوا علمكم من حيث أخذه الأئمة . ولا تقنعوا بالتقليد ، فإن ذلك عمى في البصيرة). انتهى .

وسيأتي بسط ذلك في فصل ذم الأئمة[4] للقول بالرأي في دين الله ، إن شاء الله

---

(١) من علوم الشريعة .

(٢) من علوم الحقيقة .

(٣) الإمام احمد بن محمد بن حنبل بن هلال ، وقد كان مقام الاسرة أولاً بخرسان حيث كان جده واليا على «سرخس» من ولاياتها ، ثم كان ابوه قائداً من قواد المسلمين ، وولد ابن حنبل في شهر ربيع الأول سنة ١٦٤ وقد كانت ولادته ببغداد ، وهو عربي النسب من جهة ابيه ومن جهة امه إذ ينتهيان الى قبيلة شيبان وهي قبيلة ربعية عدنانية تلتقي مع النبي ﷺ في نزار بن معد ومن أشهر كتبه «المسند في السنة»

(٤) القول بالرأي في دين الله مذموم يقول سيدنا علي رضي الله عنه . (لو كان الدين بالرأي لكان =

تعالى فراجعه .

فإن قلت : فلأي شيء لم يوجب العلماء بالله تعالى العمل بما أخذه العالم من طريق الكشف مع كونه ملحقاً بالنصوص في الصحة عند بعضهم ؟.

فالجواب : ليس عدم إيجاب العلماء العمل بعلوم الكشف من حيث ضعفها ونقصها عما أخذه العالم من طريق النقل الظاهر ، وإنما ذلك للإستغناء عن عده في الموجبات بصرائح أدلة الكتاب والسنة عند القطع بصحته ، أي ذلك الكشف فإنه حينئذ لا يكون إلا موافقا لها ، أما عند عدم القطع بصحته فمن حيث عدم عصمة الآخذ لذلك العلم ، فقد يكون دخل كشفه التلبيس من إبليس ، فإن الله تعالى قد أقدر إبليس كما قال الغزالي [١] وغيره : على أن يقيم للمكاشف صورة المحل الذي يأخذ علمه منه من سماء ، أو عرش ، أو كرسي ، أو قلم ، أو لوح ، فربما ظن المكاشف أن ذلك العلم عن الله ، فأخذ به فضلّ وأضلّ » .

فمن هنا أوجبوا على المكاشف انه يعرض ما أخذه من العلم من طريق كشفه على الكتاب والسنة[٢] قبل العمل به ، فإن وافق فذاك وإلا حرم عليه العمل به .

= أسفل الخف اولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ إذا مسح لا يمسح إلا على ظاهر الخفين) .

(١) الغزالي ١٠٥٩ الى ١١١١ م

فقيه ومتكلم وفيلسوف وصوف ومصلح ديني واجتماعي وصاحب رسالة روحية ، ولد بطوس في اعمال خرسان ودرس علوم الفقهاء وعلم الكلام على إمام الحرمين وعلوم الفلاسفة وعلوم الباطنية واشتغل بالتدريس في المدرسة النظامية وارتحل إلى دمشق وبيت المقدس والقاهرة ومكة والمدينة وانقطع للعبادة .

من مؤلفاته : احياء علوم الدين ـ ومقاصد الفلاسفة ـ والمنقذ من الضلال

(٢) يقول أبو حفص عمر بن مسلمة الحداد :

(من لم يزن أفعاله وأحواله من كل وقت بالكتاب والسنة ، ولم يتهم خواطره ، فلا تعده في ديوان الرجال) .

ويقول أبو الحسين احمد بن أبي الحواري :

(من عمل عملا بلا اتباع سنة رسول الله ﷺ ، فباطل عمله)

ويقول أبو القاسم الجنيد :

فعلم أن من أخذ علمه من عين الشريعة من غير تلبيس في طريق كشفه فلا يصح منه الرجوع عنه أبداً ما عاش لموافقته الشريعة التي بين أظهرنا من طريق النقل ضرورة أن الكشف الصحيح لا يأتي دائماً إلا موافقاً للشريعة[1] كما هو مقرر بين العلماء ، والله أعلم .

= (من لم يحفظ القرآن ، ولم يكتب الحديث ، لا يقتدى به في هذا الأمر ، لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة) .

ويقول أبو سليمان الداراني :

(ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم أياما ، فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين : الكتاب والسنة)

(١) يقول أبو يزيد البسطامي :

(لو نظرتم إلى رجل أعطى من الكرامات حتى يرتقي في الهواء ، فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي ، وحفظ الحدود ، وأداء الشريعة)

ويقول أبو القاسم الجنيد :

(علمنا هذا مشيد بحديث رسول الله ﷺ)

ويقول أيضاً : (مذهبنا هذا مقيد بأصول الكتاب والسنة)

فصـــل

فإن طعن طاعن في هذه الميزان وقال : إنها لا تكفي أحداً في إرشاده إلى طريق صحة اعتقاده : أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كما مر ؟ قلنا له : هذا أكثر ما قدرنا عليه في طريق الجمع بين قول العبد بلسانه : أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ، وبين اعتقاده[1] ذلك بقلبه .

فإن قدرت يا أخي على طريق أخرى تجمع بين القلب واللسان فاذكرها لنا لنرقمها[2] في هذه الميزان ونجعلها طريقة أخرى ، ولعل الطاعن في صحة هذه الميزان التي ذكرناها إنما كان الحامل له على ذلك الحسد والتعصب ، فإنه لا يقدر يجعل الشريعة على أكثر من مرتبتين تخفيف وتشديد أبداً ، ومن شك في قولي هذا فليأت بما يناقضه[3] ، وأنا أرجع إلى قوله ، فإني والله ناصح للأمة ، ما أنا متعنت ولا مظهر علما لحظ نفسي فيما أعلم بقطع النظر عن ارشادي للاخوان إلى صحة الاعتقاد في كلام أئمتهم ، ولولا محبتي لإرشاد الإخوان إلى ما ذكر لأخفيت عنهم علم هذه الميزان

---

(١) ومن هنا تبين أن كتاب الميزان للإمام الشعراني والذي نحن بصدده هدفه والذي من أجله ألف : تحقيق الجمع بين القول والاعتقاد على طريق الجمع بين المذاهب ، كما اتضح من هذه العبارة .

(٢) الرقم : الكتابة قال تعالى: ﴿كتاب مرقوم﴾ وقولهم هو يرقم الماء أي بلغ من حذقه بالامور أن يرقم حيث لا يثبت الرقم ورقم الثوب كتابه . والرقيم الكتاب وقوله تعالى : ﴿أنَّ أصحاب الكهف والرقيم﴾ قيل هو لوح فيه اسماؤهم وقصصهم وعن ابن عباس رضى الله عنه : ما ادري ما الرقيم أكتاب ام بنيان ..؟

(٣) وبهذا التحدي المشروع بقوله سبحانه : ﴿فأتوا بمثله إن كنتم صادقين﴾

وبقوله ﷺ : «البيِّنة على المدعي» ثبت قدم الإمام الشعراني ، وثبت صدقه ودقة علمه وتمكن ميزانه .

الشريفة ، كما أخفيت عنهم من العلوم اللدنية ما لم نؤمر بافشائه كما أشرنا إليه في كتابنا المسمى « بالجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الأسرار والعلوم »[1] .

فاننا ذكرنا فيه من علوم القرآن العظيم نحو ثلاثة آلاف علم لا مرقى لأحد من طلبة العلم الآن فيما نعلم الى التسلق[2] إلى معرفة علم واحد منها ، لا بفكر ولا إمعان نظر في كتب ، وإنما طريقها الكشف الصحيح ، فتخلع هذه العلوم على العارف حال تلاوته للقرآن لا يتخلف عن النطق به ، حتى كان عين ذلك العلم عين النطق بتلك الكلمة ، ومتى تخلف العلم عن النطق فليس هو من علوم أهل الله وإنما هو نتيجة [3] فكر وعلوم الأفكار مدخولة عند أهل الله لا يعتمدون عليها لامكان رجوع أهلها عنها بخلاف علوم أهل الكشف كما مر آنفا علم ذلك .

---

(١) توجد أربع نسخ بدار الكتب مخطوطة تحمل ارقام ٧٨٤ ، ١ ، ٢٠ ، ٩٢ مجاميع .

(٢) التسلق = التسور وزنا ومعنى

(٣) ب وانما هو ينتجه فكر

فصــــل

وإياك أن تسمع بهذه الميزان فتبادر إلى الإنكار على صاحبها وتقـول : كيف يصح لفلان الجمع بين جميع المذاهب وجعلها كأنها مذهب واحد من غـير أن تنظـر فيها ؟ أو تجتمع بصاحبها ؟ فإن ذلك جهل منك وتهـور في الـدين ؟ بل اجتمـع بصاحبها وناظره ، فإن قطعك بالحجة وجب عليك الرجوع إلى قوله ، ولو لمْ يسبقه أحد إلى مثله .

وإياك أن تقول : إن واضع هذه الميزان جاهل بالشريعة ، فتقع في الكذب ، فإنه إذا كان مثله يسمى جاهلا مع قدرته على توجيه أحكام جميع أقوال المذاهب فما بقي على وجه الأرض الآن عالم .

وقد قال الإمام محمد بن مالك[1] :

وإذا كانت العلوم منحا إلهية واختصاصات لدنية فلا[2] بدع أن يؤخـر[3] الله تعالى لبعض المتأخرين[4] ما لم يطلع عليه أحد من المتقدمين . اهـ .

فبالله عليك يا أخي ارجع الى الحق وطابق في الاعتقاد بين اللسان والقلب ،

---

(١) محمد بن مالك ٦٠٠ - ٦٧٢ هـ ١٢٠٣ - ١٢٧٣ م محمد عبد الله بن مالك الطائي الحياني أبو عبد الله جمال الدين أحد الأئمة الاربعة في العربية والقرآن ولد في حيان بالاندلس وانتقل الى دمشق فتوفي فيها اشهر كتبه الألفية في النحو والقرب في معرفة لسان العرب والكافية الشافية وغير ذلك .

(٢) أي فلا ابتداع ولا اختلاق : ﴿قل ما كنتُ بدعاً من الرسل﴾. (٣) ب يدخر .

(٤) المقصود بالمتاخرين هنا : المتاخرين في الزمن وهذا حق يؤيده : ما اختص الله به نبيه ورسوله محمدﷺ دون من سبقه من أنبياء ورسل :

﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾.

ولا يصدنـك[1] عن ذلك : كون أحـد من العلماء السابقـين لم يدون مثل هذه الميزان ، فإن جود الحق تعالى لم يزل فياضا على قلوب العلماء في كل عصر .

واخرج عن علومك الطبيعية الفهمية إلى العلوم الحقيقية الكشفية ، ولو لم يألفها طبعك ، فإن من علامة العلوم اللدنية أن تمجها العقول من حيث إنكارها ولا تقبلها إلا بالتسليم[2] فقط لغرابـة طريقهـا ، فإن طريق الـكشف مباينـة[3] لطريق الفكر .

وسيأتي في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى أن من علامة عدم صحة اعتقاد الطالب في أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ، كونه يحصل له في باطنه ضيق وحرج إذا قلد غير إمامه في واقعة ، ويقال له :

أين قولك إن غير إمامك على هدى من ربه . . ؟

وكيف يحصل في قلبك ضيق وحرج من الهدى . . ؟

فهنالك تندحض دعواه ويظهر له عدم صحة عقيدته إن كان عاقلاً ، والحمد لله رب العالمين .

= وقوله صلوات الله وسلامه عليه :

« أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنـائم ولم تحل لأحـد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلي قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة » ، رواه جابر وأخرجه البخاري، ومسلم والنسائي. وعن حذيفة فيما رواه مسلم عن أبي ذر «أعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبي قبلي» أخرجه أحمد في مسنده والطبراني والبيهقي.

(١) ولا يمنعك عن ذلك .

(٢) يوضح كذلك ما حدث مع نبي الله موسى عليه السلام والخضر الذى قال الله فيه : ﴿ آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْماً ﴾ سورة الكهف الآية (٦٥) والقصة توضح تماماً غرابـة طريق العلوم اللدنية وشاهد ذلك في القصة نفسها وهو أن موسى استغرب خرق السفينة ، وقتل الغلام ، وإقامة الجدار ، حتى تقرر الفراق بينهما بسبب استغراب ذلك ، انظر قصة موسى والخضر تفسير سورة الكهف .

(٣) مغايرة ومختلفة .

فصـــل

اعلم يا أخي أني ما وضعت هذه الميزان للإخوان من طلبة العلم إلا بعد تكرر سؤالهم لي في ذلك مراراً كما مر أول الفصول ، وقولهم لي : مرادنا الوصول إلى مقام مطابقة القلب للسان في صحة اعتقاد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في سائر أقوالهم ، فلذلك أمعنت النظر لهم في سائر أدلة الشريعة ، وأقوال علمائها ، فرأيتها لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديـد ، فالتشـديد لـلأقويـاء ، والتخفيف للضعفاء كما مر .

لكن ينبغي استثناء ما ورد من الأحكام بحكم التخيير ، فإن للقوي أن ينزل إلى مرتبـة الرخصـة والتخفيف مع القـدرة على فعـل الأشـد ، ولا تكون المرتبتـان المذكورتان في الميزان فيه على الترتيب الوجوبي ، وذلك كتخيير المتوضىء : إذا كان لابس الخف بين نزعه وغسل الرجلين ، وبين مسحه بلا نزع ، مع أن إحدى المرتبتين أفضل من الأخرى[1] ، كما ترى فإن غسل الرجلين أفضل إلا لمن نفرت نفســه من المسح مع علمه بصحة الأحاديث فيه ، فإن المسح له أفضل .

على أنه لقائل أن يقول :

إن المرتبتين في حق هذا الشخص أيضاً على الترتيب الوجوبي بمعنى أنه لو أراد

---

(١) قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يقول : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفَّيْه حتى ينفضهما » قال : وكان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين مالا يحصى ، فجئتـه مرة فصببت عليه ماء الوضوء فغسل أعضاءه فلما جاء إلى غسل الرجلين هويت لأنزع خفيه فقال : « دعهما فإني أدخلتهما ـ يعني القدمين ـ «طاهرين» فمسح عليهما. انظر كتاب الام للشافعي جـ ١ ص ٢٨ ، كشف الغمة للشعراني جـ ١ ص ٦٨ .

ان يعبد الله تعالى بالأفضل كان الواجب عليه في الاتيان بالأفضل ارتكاب العزيمة وهو إما الغسل بالنظر إلى حال غالب الناس ، وإما المسح بالنظر إلى ذلك الفرد النادر الذي نفرت نفسه من فعل السنة ، لا سيما وقولنا أفضل غير مناف للوجوب كما تقول لمن تنصحه : عليك يا أخي برضا الله تعالى ، فإنه أولى لك من سخطه .

وكذلك ينبغي أن يستثنى من وجوب الترتيب في مرتبتي الميزان ما إذا ثبت عن الشارع فعل أمرين معاً في وقتين من غير ثبوت نسخ لأحدهما كمسح جميع الرأس في وقت ومسح بعضه في وقت آخر ، وكموالاة الوضوء تارة وعدم الموالاة فيه تارة أخرى ، ونحو ذلك .

فمثل هذا لا يجب فيه تقديم مسح جميع الرأس ، والموالاة على مسح بعضه وعدم الموالاة إلا إذا أراد المكلف التقرب إلى الله تعالى بالأولى فقط ، وقس على ذلك نظائره .

وأما قول سيدنا ومولانا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ هو الناسخ للحكم[1] فهو أكثري لاكلي ، إذ لو كان ذلك كلياً لحكمنا بنسخ المتقدم من الأمرين بيقين في نفس الأمر من مسح كل الرأس أو [2] بعضه مثلا .

لأنه لا بد أن يكون انتهى الأمر منه ﷺ إلى مسح الكل أو البعض فيكون ما قبل الأخير منسوخاً ، ولا يخفي ما في ذلك من القدح في مذهب من يقول بوجوب تعميم[3] مسح الرأس أو عدم تعميمه .

وكان الإمام محمد بن المنذر[4] رحمه الله تعالى يقول :

---

(١) ب المحكم

(٢) وقد أخذ بالقول بمسح كل الرأس بعض الفقهاء ، وأخذ بالقول بمسح بعض الرأس آخرون انظر شرح معاني الآثار للطحاوي جـ ١ ص ٢٩

(٣) ب تعمم .

(٤) كان فقيها عالما مطلعا ، ذكره الشيخ أبو اسحاق في طبقات الفقهاء ، توفي بمكة سنة تسع او عشر وثلثمائة ، رحمه الله تعالى .

إذا ثبت عن الشارع ﷺ فعل أمرين في وقتين فهما على التخيير ما لم يثبت النسخ ، فيعمل المكلف بهذا الأمر تارة ، وبهذا الأمر تارة أخرى (١) .

وعلى ما قررناه من مرتبتي الميزان ينبغي حمل القول بمسح الرأس كله وجوباً على زمن الصيف مثلاً ، ومسح بعضه على مسحه في زمن البرد(٢) ،لا سيما في حق من كان أقرع ، أو كان قريب العهد بحلق رأسه ، أو يخاف من نزول الحواد من رأسه (٣) ؛ فاعلم ذلك يا أخي وقس عليه نظائره والحمد لله رب العالمين .

= ومن كتبه المشهورة في اختلاف العلماء «كتاب الاشراف» وهو كتاب كبير يدل على كثرة وقوفه على مذاهب الأئمة وهو من أحسن الكتب وانفعها وله كتاب المبسوط وله كتاب الاجماع واسمه بالكامل «أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري » جـ ٣ ص ٣٤٤ وفيات الأعيان .

(١) ب انتهى

(٢) ب في زمن البرد مثلا

(٣) وهذا التأويل الحسن الذي قال به إمامنا الشعراني رضي الله عنه بناء على قاعدة مرتبتي ميزانه : التشديد والتخفيف

أما بالنظر إلى بعض الأئمة أصحاب المذاهب فإنهم يقولون :

بمسح البعض لا على قاعدة التشديد والتخفيف بل باعتبار ذلك حكم عام لمن لا عذر له ومن به عذر .

انظر الأم للشافعي والهداية لأبي حنيفة رضي الله عنهما .

فصـــل

اعلم يا أخي أن مرادنا بالعزيمة والرخصة المذكورتين في هذه الميزان : هما مطلق التشديد والتخفيف ، وليس مرادنا العزيمة والرخصة اللتين حدهما الأصوليون في كتبهم ، فما سمينا مرتبة التخفيف رخصة إلا بالنظر لمقابلها من التشديد أو الأفضل لا غير ، وإلا فالعاجز لا يكلف بفعل ما هو فوق طاقته شرعا[١] وإذا لم يكلف بما فوق طاقته فما بقي إلا أن يكون فعل الرخصة في حقه واجباً : كالعزيمة في حق القوي ، فلا يجوز للعاجز النزول على[٢] الرخصة إلى مرتبة ترك الفعل بالكلية[٣] ، كما إذا قدر فاقد الماء المطلق على التراب : لا يجوز له ترك التيمم ، وكما إذا قدر العاجز عن القيام في الفريضة على الجلوس لا يجوز له الاضطجاع ، أو قدر على الاضطجاع على اليمين أو اليسار لا يجوز له الاستلقاء ، أو قدر على الاستلقاء لا يجوز له الاكتفاء بنحو الإيماء بالعينين ، أو قدر على الإيماء بالعينين لا يجوز له الإكتفاء باجراء أفعال الصلاة على قلبه كما هو مقرر في كتب الفقه[٤] .

فكل مرتبة من هذه المراتب بالنظر لما قبلها كالعزيمة مع الرخصة ، لا يجوز له النزول إليها إلا بعد عجزه عما قبلها ، والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين .

---

(١) ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ سورة البقرة آية رقم ٢٨٦

(٢) ب عن الرخصة

(٣) إذ إن الشارع لم يجوز له ذلك واكتفى بالتيسير والتخفيف له رحمة به وتفضلا عليه ، حيث إنه لم يكلفه بشيء إلا ليأجره عليه .

(٤) يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه :(كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه صلاها ، وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق ، فإن لم يطق المصلي القعود وأطاق أن يصلي مضطجعا صلى مضطجعا ، وإن لم يطق الركوع والسجود صلى مومئا وجعل السجود أخفض من إيماء الركوع) .انظر الأم جـ ١ ص ٧٠

فصـــل

ثم لا يخفى عليك يا أخي أن كل من فعل الرخصة بشرطها ، والمفضول بشرطه فهو على هدى من ربه في ذلك ، ولو لم يقل به إمامه على ما يأتي في الفصول الآتية من التفصيل ، كما أن من فعل العزيمة أو الأفضل بكلفة ومشقة فهو على هدى من ربه في ذلك ولو لم يكلفه الشارع بذلك من حيث عظم المشقـة فيه ، اللهم إلا أن يأتي عن الشارع ما يخالف ذلك كقوله ﷺ :

« ليس من البر الصيام في السفر »[1] .

فإن الأفضل للمسافر في مثل ذلك الفطر للضرر الحاصل[2] به ، ومن المعلوم أن من شأن الأمور التي يتقرب بها إلى حضرة الله تعالى أن تكون النفس منشرحة بها محبة لها غير كارهة ، وكل من يأتي بالعبادة كارها لها أي من حيث مشقتها فقد خرج عن موضوع القرب الشرعية المتقرب بها إلى حضرة الله عز وجل ، لا سيما في مثل المسألة

---

(١) رواه الإمام احمد في مسنده والإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما والإمام النسائي وابي داود عن جابـر ورواه ابن ماجه عن ابن عمر ، عن كعب بن عاصم الأشعري رضي الله عنهم .

(٢) عن أنس رضى الله عنه قال : (كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا من يصوم ، ومنا من يفطر ، فنزلنا يوما منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون ، فضربـوا الابنية وسقوا الركاب فقـال ﷺ : « ذهب المفطرون اليـوم بالأجـر » ، أخرجـه احمد في مسنده ، والبخاري ومسلم في صحيحهما والنسائي عن أنس .

وعن أنس رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتغـدى في السفـر في رمضـان يقـول لأصحابه ، « هلم إلى الغداء ، إن الله قد وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة ، وأرخص له في الافطار كما أرخص للمرضع والحبلى إذا خافتا على ولديهما » .

التي نحن[1] بها فإنه ﷺ نفى البر والتقرب إلى الله تعالى بالصوم الذي يضر بالمسافر ونحن تابعون للشارع ما نحن مشرعون .

فلا ينبغي لأحد التقرب إلى الله تعالى [بالصوم الـذي يضر] إلا بمـا أذن له الشارع فيه ، وانشرحت نفسه به من سائر المندوبات ، وما لم يأذن فيه ، فهو إلى الابتداع أقرب ، وما كل بدعة يشهد لها ظاهر الكتاب والسنة حتى يتقرب بها[2] .

وتأمل يا أخي نهي الشارع عن الصلاة حال النعاس تعرف ذلك ، لأن النعاس إذا غلب على العبد وتكلف الصلاة صارت نفسه كالمكرهة عليها ولا يخفى ما في ذلك من نقص الثواب المرتب على محبة الطاعـة فاعلـم ذلك يا أخـي واعمـل بالـرخص بشرطها .

فإن الله تعالى «يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[3]، كما صرح به الحديث الذي رواه الطبراني وغيره. والحمد لله رب العالمين.

---

(١) ب التي نحن فيها

(٢) إذ إن البدعة تحدث وهي أنواع متعددة من حيث الحكم :

بدعة محرمة : وهي التي تناولت قواعد التحريم ، وأدلته التشريعية .

بدعة مكروهة : وهي التي تناولتها قواعد الكراهة وأدلتها التشريعية .

بدعة مندوبة : وهي ما تناولتها قواعد الندب وأدلته التشريعية .

بدعة مباحة : وهي ما تناولتها قواعد الإباحة وأدلتها التشريعية .

بدعة واجبة : وهي ما تناولتها قواعد الوجوب وأدلته التشريعية انظر الابتداع في مضار الابتداع .

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام احمد في مسنده ، وابن حبان ، والطبراني في المعجم الكبير والبيهقي عن ابن عباس .

ورواه البيهقي والطبراني عن ابن مسعود . ورواه احمد في مسنده والبزار ، وأبو يعلى في مسنده ، وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر .

فصـــل

إن قال قائل فعلى ما قررتم فهل رأيتم في كلام أحد من العلماء ما يؤيد هذه الميزان من حمل كلام الأئمة على حالين ورده إلى الشريعـة .. ؟ قلنـا نعـم ذكره[1] الشيخ محيي الدين[2] في الفتوحات المكية وغيره من أهل الكشف :

أن العبد إذا سلك مقامات القوم متقيداً بمذهب واحد ، لا يرى غيره ، فلا بد أن ينتهي به ذلك المذهب إلى العين التي أخذ إمامه منها أقواله ، وهناك يرى أقوال جميع الأئمة تغترف من بحر واحد[3] ، فينفك عنه التقيد بمذهبه ضرورة ، ويحكم بتساوي المذاهب كلها في الصحة ، خلاف ما كان يعتقده قبل ذلك .

قال الشيخ محيي الدين : ونظير ما قلناه : القول بتفضيل الرسل بعضهم على بعض بالاجتهاد ، ثم إذا وصل إلى شهود حضرة الوحي التي أخـذوا منهـا أحـكام شرائعهم ، انفك عنه التفضيل بالاجتهاد ، وصار لا يفرق بين أحد من رسله ، إلا من حيثما كشف الله تعالى له عنه بحكم اليقين لا الظن ، فهذا نظير المقلد إذا اطلع

---

(١) ب نعم ذكر

(٢) ولد محيي الدين أبو بكر محمد بن علي بن عربي الحاتمي الطائي في مدينة الموريه بالاندلس في سنة ٥٦٠ هـ وفي الثامنة من عمره بعثه أهله الى اشبيليه فدرس فيها الحديث والفقه وفي سنة ٥٩٠ قام برحلات واسعة الى الشرق فزار مصر وسوريا والحجاز وبغداد واسيا الصغرى وأقام في مدينة قونيه زمنا ثم عاد الى سوريا فاقام بها حتى توفي سنة ٦٣٨ هـ من مؤلفاته : الفتوحات المكية ، وفصـوص الحـكم ، ومشاهد الاسرار القدسية .

(٣) وكلهم من رسول الله ملتمس ....

على العين التي أخذ الأئمة المجتهدون مذاهبهم منها » انتهى .

وكذلك مما يؤيد هذه الميزان قول الشيخ بدر الدين الزركشي[1] في آخر كتاب « القواعد » : له في الفقه :

اعلم وفقك الله لطاعته ، أن الأخذ بالرخص والعزائم في محل كل منهما مطلوب ، فإذا قصد المكلف بفعل الرخصة قبول فضل[2] الله عليه ، كان أفضل كما أشار إليه حديث «إنَّ الله يحب أن تُؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه»[3] .

فإذا ثبت هذا الأصل عندك يا أخي فاعلم أن مطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف إليه ما أمكن ، كما عليه عمل الأئمة من أهل الورع والتقوى ، كأبي محمد الجويني[4] وأضرابه ، فإنه صنف كتابه « المحيط » ولم يلتزم فيه المشي على مذهب معين .

قال : وذلك في حق أهل الورع والتقوى من باب العزائم ، كما أن العمل بالمختلف فيه عندهم من باب الرخص .

فإذا وقع العبد في أمر ضروري ، وأمكنه الأخذ فيه بالعزيمة ، فله فعله وله تركه ، وكان ذلك الفعل الشديد عليه من باب القوة والأخذ بالعزائم إن كان

(١) الزركشي ٧٤٥ - ٧٩٤ هـ ١٣٤٤ - ١٣٩١ م
محمد بن عبد الله بن بهادر الزركش أبو عبد الله بدر الدين فقيه شافعي تركي الاصل مصري المولد والوفاة له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها «الديباج» في توضيح المنهاج ، والمنثور الذي يعرف بقواعد الزركشي .

(٢) يقول سبحانه : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ويقول سبحانه : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ وهذا من عظيم فضله وسابغ نعمه .

(٣) رواه الإمام احمد بن حنبل ورواه البيهقي في السنن عن ابن عباس وعن ابن مسعود رضي الله عنهما وقد سبق تخريجه مفصلا .

(٤) محمد الجويني : عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه ، شيخ الشافعية وابن شهبة في طبقاته يذكر أنه كان يلقب بركن الاسلام ، وانه كان إماما في التفسير والفقه والأدب ، وبلغ من ورعه وتقواه الشيء الكثير توفي عام ٤٣٨ .

راجحاً ، وإن لم يمكنه الأخذ فيه بالعزيمة أخذ بالرخصة كما له الأخذ بالقول الضعيف في بعض[1] المواطن ! فلا يكون ذلك منه من باب المخالفة[2] المحضة .

قال الزركشي :

وبعد إذ علمت هذا فحينئذ تعرف أن أحداً من الأئمة الأربعة أو غيرهم لم يقيد[3] أمر المسلمين في القول برخصة أو عزيمة ، إلا على حد ما ذكرناه من هذه القواعد[4] .

فينبغي لكل مقلد للأئمة أن يعرف مقاصدهم .

انتهى كلام الزركشي رحمه الله في آخر قواعده .

وهو من أعظم شاهد لصحة هذه الميزان ، فلم ينقل لنا عن أحد من الأئمة الأربعة ، ولا غيرهم فيما بلغنا ، أنه كان يطرد الأمر في كل عزيمة قال بها ، أو رخصة قال بها في حق جميع الأمة أبداً ، وإنما ذلك في حق قوم دون[5] قوم .

وقد بلغنا أنه كان يفتي الناس بالمذاهب الأربعة ، الشيخ الإمام ، الفقيه ، المحدث ، المفسر ، الأصولي ، الشيخ عبد العزيز الديريني[6] وشيخ الإسلام عز الدين بن جماعة المقدسي[7]، والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين البرلسي الشهير

---

(١) وذلك في فضائل الأعمال كما صرح بذلك علماء الحديث .

(٢) إذ إن له من الأدلة الشرعية ما يؤيده .

(٣) ب لم يتقلد أمر المسلمين

(٤) ب من هذه القاعدة

(٥) يقصد بذلك إمامنا الشعراني أن الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم أجمعوا الرأي على أن نصوص الشرع تظاهرت على أن العزيمة على القوي فلا يباح للقوي الأخذ بالرخصة ما لم يؤهل للرخصة بعذر ونحوه . وكذلك الرخصة للضعيف الذي لم يؤهل للأخذ بالعزيمة لمانع يمنعه .

(٦) شيخ عابد زاهر له كتب في الفقه واللغة والتصوف كان يعيش في الريف من أرض مصر توفي سنة ٦٩٧ بديرين وقبره بها .

(٧) ابن جماعة ٦٩٤ ـ ٧٦٧ هـ ١٢٩٤ ـ ١٣٦٦ م

عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم بن جماعة الكناني الحموي الاصل الدمشقي المولد ثم المصري الحافظ =

بابن الأقطع[١] رحمهم الله والشيخ علي النبتيتي الضرير[٢] .

ونقل الشيخ الجلال السيوطي رحمه الله ، عن جماعة كثيرة من العلماء ، أنهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الأربعة ، لا سيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ، ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه ويقولون : حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالم فلا بأس به[٣] .

فإن قال قائل : كيف صح من هؤلاء العلماء أن يفتوا الناس بكل مذهب مع كونهم كانوا مقلدين ، ومن شأن المقلد ألا يخرج عن قول إمامه . . ؟

فالجواب : يحتمل أن يكون أحدهم بلغ مقام الاجتهاد المطلق المنتسب الذي لم يخرج صاحبه عن قواعد إمامه ، كأبي يوسف[٤] ومحمد بن الحسن وابن القاسم ، وأشهب ، والمزني[٥] ، وابن المنذر[٦] ، وابن سريج[٧] ، فهؤلاء كلهم وإن أفتوا الناس بما لم يصرح به إمامهم فلم يخرجوا عن قواعده .

= قاضي القضاة ولي قضاء الديار المصرية سنة ٧٣٩ وجاور بالحجاز فمات بمكه من كتبه هداية السالك الى المذاهب الاربعة في المناسك ، وتخريج أحاديث الرافعي .

(١) شهاب الدين البرلسي الشافعي : كان عالماً زاهداً أخذ العلم عن شيخ الاسلام برهان الدين بن ابي شريف راجع الطبقات الصغرى للشعراني ص ٧٥ .

(٢) علي النبتيتي الضرير: كان مقيما ببلدة نبتيت بنواحي الخانقاه السرياقوسية توفي في يوم عرفه سنة سبع عشرة وتسعمائة ودفن ببلده وضريحه بها ظاهر يزار .

(٣) ب فلا بأس به انتهى

(٤) أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن أصحاب أبي حنيفة النعمان صاحب المذهب المشهور .

(٥) المزني : ابو ابراهيم اسماعيل بن يحي بن اسماعيل بن عمرو بن اسحاق المزني صاحب الامام الشافعي والمزني نسبة الى مزينة بنت كلب وهي قبيلة كبيرة مشهورة توفي سنة ٢٦٤ هـ بمصر ودفن بالقرب من الإمام الشافعي رضي الله عنه قال عنه الشافعي المزني ناصر مذهبي .

(٦) راجع ترجمته ص ٤٠

(٧) ابن سريج : أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الفقيه الشافعي : كان من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين ، ولي القضاء بشيراز وكان يناظر أبا بكر محمد بن داود الظاهري توفي سنة ٣٠٦ هـ ودفن في حجرته بسويقة غالب بالجانب الغربي من محلة الكرج وعمره ٥٧ سنة وفيات الاعيان ص ٥٠ جـ ١

وقد نقل الجلال السيوطي رحمه الله تعالى : أن الاجتهاد المطلق على قسمين :

مطلق غير منتسب كما عليه الأئمة الأربعة ، ومطلق منتسب[1] كما عليه أكابر أصحابهم الذين ذكرناهم .

قال: ولم يدع الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الأئمة الأربعة إلا الإمام محمد بن جرير الطبري[2] ولم يسلم له ذلك » انتهى.

ويحتمل أن هؤلاء العلماء الذين كانوا يفتون الناس على المذاهب الأربعة ، أطلعهم الله تعالى على عين الشريعة الأولى ، وشهدوا اتصال جميع أقوال الأئمة المجتهدين بها ، وكانوا يفتون الناس بحكم مرتبتي الميزان ، لا بحكم العموم ، فلا يأمرون قوياً برخصة ، ولا ضعيفاً بعزيمة ، وكأنهم نابوا مناب أهل المذاهب الأربعة ، في تقدير مذاهبهم ، واطلعوا على جميع أدلتهم .

وقد بلغنا حصول هذا المقام أيضاً لجماعة من علماء السلف كالشيخ أبي محمد الجويني[3] ، والإمام ابن عبد البر[4] المالكي ، ومن الدليل على ذلك أن أبا محمد[5] صنف كتابه المسمى « بالمحيط » ولم يتقيد فيه بمذهب كما مر عن الزركشي .

وكذلك ابن عبد البر كان يقول :

كل مجتهد مصيب فإما أن يكونا فعلا أو قالا ما ذكر لاطلاعهما على عين الشريعة الكبرى وتفريع أقوال جميع العلماء منها كما أطلعنا بحمد الله تعالى . وإما أن يكونا

---

(١) منتسب أي منتسب إلى الأئمة الأربعة إذ لا خامس لهم .

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، صاحب التفسير الكبير والتاريخ المشهور ذكره ابو اسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء ولد سنة ٢٢٤ بآمل طبرستان وتوفي ٣١٠ هـ ببغداد وفيات الاعيان جـ ٣ ص ٥٤٢

(٣) سبق أن ترجمنا له من قبل .

(٤) من علماء المالكية .

(٥) أبا محمد هو أبو محمد الجويني .

قالا ذلك من حيث إن الشارع قرر حكم المجتهد الذي استنبطه من كتاب الله تعالى عز وجل، أو سنة رسوله ﷺ.

وقد بلغنا عن الشيخ عز الدين بن جماعة ، أنه كان إذا أفتى عاميا بحكم على مذهب إمام ، يأمره بفعل جميع شروط ذلك الإمام الذي افتاه بقوله ، ويقول له :

إن تركت شرطا من شروطه لم تصح عبادتك على مذهبه[1] ، ولا غيره ، إذ العبادة الملفقة من عدة مذاهب لا تصح إلا إذا جمعت شروط تلك المذاهب كلها[2] . انتهى .

وذلك منه احتياط للدين ، وخوف أن يتسبب في نقص عبادة أحد من المسلمين .

فإن قلت : فهل ينبغي لمن يفتي على الأربعة مذاهب ألا يفتي المقلدين إلا بالأرجح من حيث النقل ، أو يفتيهم بما شاء من الأقوال ؟ فالجواب : الذي ينبغي له : ألا يفتي الناس إلا بالأرجح بأن[3] المقلد ما سأله إلا ليفتيه بالأرجح من مذهب إمامه ، لا بما عنده هو ، اللهم إلا أن يكون المرجوح أحوط في دين السائل ، فله أن يفتيه بالمرجوح ولا حرج .

ولما ادعى الجلال السيوطي[4] رحمه الله ، مقام الاجتهاد المطلق المنتسب كان

---

(١) يقصد بذلك أن الحكم مبني على قاعدة : إذا بطل الشرط بطل ببطلانه المشروط

(٢) وهذا يؤدي الى التشديد اللاميسور ، ولذلك كره السادة الفقهاء اتخاذ الحيلة رخصة في الأمور التعبدية .

(٣) ب لأن المقلد

(٤) السيوطي : هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي المسند المحقق ، صاحب المؤلفات الفائقة ولد سنة ٨٤٩ هـ كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه واخبر عن نفسه أنه يحفظ مائتي ألف حديث توفي سنة ٩١١ هـ في منزله بروضة القياس بمصر من مصنفاته . الجامع الصغير ، والجامع الكبير في الحديث وكتاب الدر المنثور في التفسير المأثور وغير ذلك الكثير رحمه الله .

يفتي الناس بالأرجح من مذهب الإمام الشافعي فقالوا له : لما لا تفتيهم بالأرجح عندك . . ؟

فقال : لم يسألوني ذلك ، وإنما سألوني عما عليه الإمام وأصحابه ، فيحتاج من يفتي الناس على الأربعة مذاهب أن يعرف الراجح عند أهل كل مذهب يفتي به المقلدين ، إلا أن يعرف من السائل أنه يعتمدعلمه ودينه وينشرح صدره لما يفتيه به ولو كان مرجوحاً عنده .

فمثل هذا لا يحتاج إلى الاطلاع على ما هو الأرجح عند أهل كل مذهب ، انتهى فاعلم ذلك .

فصـــل

ومما يوضح لك صحة مرتبتي الميزان أن تنظـر إلى كل حديث ورد ، أو قول استنبط ، وإلى مقابله ، فإذا نظرت فلا بد أن تجد أحدهما مخففا ، والآخر مشددا ، وغير ذلك لا يكون .

ثم إن الحديث أو القول المخفف قد يكون هو الصحيح الراجح في مذهبك ، وقد يكون هو الضعيف المرجوح ، ولا يخلو حالك يا أخي عند العمل به ، من أن تكون من أهل مرتبة من مرتبتي الميزان ، دون المرتبة الأخرى ، بالشروط التي تقدمت في فعل الرخصة ، أي التخفيف ؛ فتفتي كل أحد بما يناسب حاله ، ولو لم تفعل أنت به كذلك ، لأنه هو الذي خوطبت به ، فاعلم ذلك واعمل عليه ، وافت غيرك بما هو أهله .

فليس لمن قدر على سهولة الطهارة أن يمس فرجـه إذا كان شافعياً ويصلي بلا تجديد طهارة[1] تقليداً لأبي حنيفة[2] ، كما أنه ليس له أن يصلي فرضاً أو نفلاً بغـير

---

(١) فإن ذلك ينقض الوضوء عند الشافعية ، أخذا بقوله ﷺ فيما رواه سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ» .
ويقول ابن عمر ، وعروة رضي الله عنهما : «إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء» .
وصلى ابن عمر مرة الصبح ثم قام فتوضأ وصلى عند طلوع الشمس ، فقيل له : ما هذه الصـلاة ؟ فقال : إني توضأت لصلاة الصبح فمسست فرجي ثم نسيت أن اتوضأ فتوضأت وأعدت صلاتي .
انظر الأم جـ ١ ص ١٥ ، كشف القمة جـ ١ ص ٦٥ .

(٢) الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي ببغداد وسنة ١٥٠ هـ اكره رضي الله عنه على =

الفاتحة مع قدرته[1] عليها ، أو أن يصلي بالذكر مع قدرته على القرآن ، كما سيأتي إيضاحه في توجيه أقوال العلماء ، إن شاء الله تعالى .

على أن لك أيضاً أن تصعد إلى فعل العزيمة مع المشقة إن اخترت ذلك على وجه المجاهدة لنفسك ، كما أن لك أيضاً أن تنزل إلى الرخصة بشرطها في هذه الميزان ، وهو العجز عن[2] غيرها حساً أو شرعاً فقط ، وتكون على هدى من ربك في كل من المرتبتين .

ثم إنه قد يكون في الحكم الواحد أكثر من القولين فالحاذق يرد ما قارب التشديد إلى التشديد ، وما قارب التخفيف إلى التخفيف كالقول المفصل على حد سواء .

كما قدمناه في خطبة الميزان ، ومحال أن يوجد دليلان أو قولان مشددان أو مخففان لا يلحق أحدهما بالآخر ، ولا يدخل فيه ، فإن شئت فامتحن ذلك في أقوال مذهبك مع بعضها بعضاً ، وإن شئت فامتحن ذلك في مذهبك ومقابله من جميع المذاهب المخالفة له ، تجدهما لا يخرجان عن تخفيف وتشديد ، ولكل منهما رجال في حال مباشرة التكاليف[3] كما مر في الميزان .

وكذلك ما أوجبه المجتهد أو حرمه باجتهاده ، فكله يرجع الى المرتبتين .

= توليه القضاء وضرب على رأسه ضرباً شديداً أيام مروان بن الحكم ثم اكرهه أبو جعفر بعد ذلك ، وقال : لا اكون قاضيا فحبسه وتوفي في السجن وهو صاحب مدرسة الفقه في الاسلام التي طبقت الأفاق رحمه الله رحمة واسعة .

(١) عملا بقوله ﷺ فيما رواه عبادة بن الصامت «لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب» وقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، فهي خداج» .

وقد جاء في الأم للشافعي رضي الله عنه : سنّ رسول الله ﷺ أن يقرأ القارىء في الصلاة بأم القرآن ، ودل على أنها فرض على المصلي إذا كان يحسن يقرؤها . الأم جـ ١ ص ٩٣

(٢) ب : من غيرها

(٣) فالتشديد لأهل العزيمة أي من ليس لهم رخصة .
والتخفيف لأهل الرخصة ، أي من لهم رخصة شرعية .

فإن مقابل التحريم ، عدم التحريم الشامل للمندوب .

وقال بعضهم : ما أوجبه المجتهد أو حرّمه يكون في مرتبة الأولى ومقابلـه في مرتبة خلاف الأولى ؛ لأنه ليس لغير الشارع أن يحرم أو يوجب شيئاً . انتهى .

والحق أن للمجتهد المطلق أن يحرم ويوجب ، وانعقد اجماع العلماء على ذلك ، بل [1] ولو قلنا بقول هذا البعض فهو يرجع إلى المرتبتين أيضاً إذ[2] الأولى في مرتبـة التشديد غالباً لتحجير المطلوبية في الجملة ، سواء كان ذلك الأولى فعـلاً أو تركاً ، وخلاف الأولى في مرتبة التخفيف غالباً .

فإن قال قائل : فمن أين جعلتم كلام المجتهدين من جملـة الشريعـة مع أن الشارع لم يصرح بما استنبطوه . . ؟ .

فالجواب : إنه يجب حملهم على أنهم علموا ذلك الوجوب أو التحريم من قرائن الأدلة ؛ أو علموا أنه مراد الشارع من طريق كشفهم ، لا بد لهم من أحـد هذين الطريقين ، وقد يجتمعان عند بعض المجتهدين .

فإن قال قائل : فما تقولون فيما ورد فرداً من الأحاديث والأقوال ؟ فالجواب : مثل ذلك لا مقابل له بل هو شرع مجمع عليه ، فلا يأتي فيه مرتبتا الميزان ، وذلك كالحديث الذي نسخ مقابله ، أو كالقول الذي رجع عنه المجتهد ، أو أجمع العلماء على خلافه ، فليس فيما ذكر الا مرتبة واحدة لجميع[3] المكلفين ، لعدم وجود مشقة على أحد في فعله ترجح على مشقة تركه ، خلاف ما فيه المشقة المذكورة ، فإنه يجيء فيه التخفيف والتشديد كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مثلاً .

فإنه ورد في كل منهما التخفيف والتشديد .

---

(١) ب بل لو قلنا

(٢) ب ايضا الى الأولى

(٣) إما التشديد ، وإما التخفيف .

فالتشديد كونه عند بعضهم لا يسقط عن المكلف بخوفه على نفسه[1] أو ماله .

والتخفيف سقوطه عنه بخوفه المذكور عند آخرين .

فالأول : في حق الأقوياء في الدين كالعلماء والصالحين .

والثاني : في حق الضعفاء من العوام في الإيمان واليقين .

فإن قال قائل : فهل تأتي المرتبتان[2] في حق من يغير المنكر بتوجهه إلى الله بقلبه[3] من الأولياء فيكسر إناء الخمر ، ويمنع الزاني من الزنى ، بحيلولته يحال بينه وبين فرج الزانية مثلا .. ؟

فالجواب : نعم تأتي فيه المرتبتان ، فمن الأولياء من يرى وجوب التوجه إلى الله تعالى في ذلك ويكون بذلك كالقادر على إزالة المنكر .

ومنهم من لا يرى وجوب ذلك ، بل يكره الاطلاع بكشفه على المنكرات الواقعة في الوجود من غير المتجاهرين بمعاصيهم ، وذلك لما فيه من الاطلاع على عورات[4] الناس ، ويسمى ذلك بالكشف الشيطاني عند بعض القوم .

وأنه يجب على صاحبه سؤال الله تعالى أن يحول بينه وبينه[5] فإن قال قائل : فما تقولون فيمن له حال يحميه من أهل المنكر إذا أنكر عليهم ، وكسر إناء خمرهم .. ؟ هل يجب عليه تغييره باليد أو اللسان ، اعتماداً على أن الله تعالى لا يخذله ، أو لا يجب من حيث أن الحق تعالى لا تقيد عليه .. ؟

---

(١) يوضح هذا قول الرسول ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »

فالحديث ذكر مرتبة التغيير حسب مرتبة الاستطاعة والمقدرة .

(٢) التشديد والتخفيف .

(٣) ب بتوجهه بقلبه الى الله

(٤) وهذا هو سبب عدم الوجوب عنده .

(٥) إذ إن ذلك كشف غير مشروع عنده ولا يباح له استعماله .

فالجواب : مثل هذا تأتي فيه المرتبتان .

فمن الأولياء من ألزمه بذلك ، إذا علم أن له حالاً[1] يحميه . .

ومنهم من لم يلزمه بذلك ، نظير ما قالوا : فيمن قدر على أن يصل إلى مكة في خطوة والحمد لله رب العالمين .

---

(١) والحديث يقول : « فمن لم يستطع » وهذا له حالة الذي تتحقق به الاستطاعة عنده .

فصـــل

فإن قلت : فمن يقول : إن القياس من جملة الأدلة الشرعية فهل تأتـي فيه كذلك مرتبتا الميزان . . ؟

فالجواب : نعم تأتيان فيه ، فإن من العلماء من كره القياس في الدين .

ومنهم من أجازه من غير كراهة .

ومنهم من[1] منعه ، فإنه طرد علة وما يدري العبد أن الشارع قد لا يكون أراد طرد تلك العلة ، وإنما ترك ذلك الأمر خارجاً عن ذلك الحكم توسعة على أمتـه ، وذلك كقياس الأرز على البر ، في باب الربا بجامع الاقتيات .

فإن الشارع لم يبين لنا حكم الأرز ، فكان الأولى بالأدب عند بعض أهل الله تعالى ابقاءه على عدم دخول الربا فيه كما أشار إليه حديث :

«وسكت عن أشياء رحمَة بكم»[2] .

فمن يقول : بقياس الأرز على البر مشدد ، ومن يقول بعدم قياسه مخفف .

وقد كان السلف الصالـح من الصحابـة والتابعـين يقـدرون على القياس ،

---

(١) والمنع والجواز بناءً على قاعدة التشديد والتخفيف .

(٢) أصل الحديث : عن أبي ثعلبة الخشنى بن ناشر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » . حديث حسن رواه الدارقطني وغيره .

ولكنهم تركوا ذلك أدباً مع رسول الله ﷺ .

ومن هنا قال سفيان الثوري[1] : من الأدب اجراء الأحاديث التي خرجت مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل فإنها إذا أولت خرجت على[2] مراد الشارع كحديث :

«من غشنا فليس منا»[3] .

« وحديث: «من تطير أو تطير له»[4] .

وحديث: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»[5] .

فإن العالم إذا أولها بأن المراد ليس منا في تلك الخصلة فقط ، أي وهو منا في غيرها : هان على الفاسق الوقوع فيها ، وقال : مثل المخالفة في خصلة واحدة أمر سهل ، فكان أدب السلف الصالح بعدم التأويل أولى بالاتباع للشارع ، وإن كانت قواعد الشريعة قد تشهد أيضاً لذلك التأويل . وقد دخل جعفر الصادق[6] ، ومقاتل بن سليمان[7] وغيرهما على الإمام أبي حنيفة وقالا له :

---

(١) أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري كان اماما في الحديث اجمع الناس على دينه وورعه وهو احد الائمة المجتهدين ولد سنة ٩٧ هـ وتوفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة ودفن عشاء رحمه الله تعالى ولم يعقب .

(٢) ب خرجت عن مراد الشارع

(٣) رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رفعه ورواه ابن عنبسة عن العلاء بلفظ : ليس منا من غش ، ولفظ حديث أنس عند الدارقطني في الأفراد بسند ضعيف من غش امتي فعليه لعنة الله .

(٤) تكملة الحديث : **أو تكهن أو تكهن له أو تسحر أو سحر له** . رواه الطبراني عن عمران بن حصين .

(٥) رواه الإمام احمد في مسنده والإمام البخاري ومسلم في صحيحهما ورواه الإمام الترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود ورمز له جلال الدين السيوطي بالصحة في جامعة الصغير .

(٦) ابو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، احد الأئمة الاثني عشر ولد عام ٨٠ هـ وتوفي سنة ثمان واربعين ومائة بالمدينة ودفن بالبقيع

(٧) مقاتل بن سليمان بن بشير الازدي بالولاء أبو الحسن من أعلام المفسرين اصله من بلخ وانتقل الى =

قد بلغنا أنك تكثر من القياس في دين الله تعالى ، وأول من قاس إبليس فلا تقس .

فقال الإمام :

ما أقوله ليس هو بقياس ، وإنما ذلك من القرآن قال تعالى :

﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾[1] .

فليس ما قلناه بقياس في نفس الأمر ، وإنما هو قياس عند من لم يعطه الله تعالى الفهم في القرآن « اهـ » .

ومن هنا يعلم أن أهل الكشف غير محتاجين إلى القياس لاستغنائهم عنه بالكشف .

فإن أورد عليهم شخص نحو تحريم ضرب الوالدين ، فإنه ليس في القرآن التصريح بتحريم ضربهما ، وإنما أخذ العلماء ذلك من قوله تعالى :

﴿ فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا أُفٍّ ﴾[2] .

فكان النهي عن ضربهما من باب أولى .

فالجواب : إن هذا لا يرد على أهل الكشف لأن الله تعالى قال :

﴿وَبِٱلْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾[3] .

ومعلوم أن ضربهما ليس باحسان فلا حاجة إلى القياس .

= البصرة ودخل بغداد فحدث بها وتوفي بالبصرة وكان متروك الحديث من كتبه التفسير الكبير ونوادر التفسير والرد على القدرية توفي عام ١٥٠ هـ ٧٦٧ م .

(١) سورة الانعام آية رقم ٣٨

(٢) سورة الإسراء آية رقم ٢٣

(٣) سورة الإسراء آية رقم ٢٣

وسمعت سيدي علياً الخواص[1] رحمه الله يقول :

يصح دخول القياس عند من احتاج إليه ، وعند من لم يحتج إليه في مرتبتي الميزان ، فمن كلف الإنسان بالفحص عن الأدلة واستخراج النظائر من القرآن شدد ، ومن لم يكلفه بذلك فقد خفف ولم يزل في الناس من يقدر على الاستنباط ، ومن يعجز عن ذلك في كل عصر .

وكان ابن حزم[2] يقول :

جميع ما استنبطه المجتهدون معدود من الشريعة وإن خفي دليله على العوام ، ومن أنكر ذلك فقد نسب الأئمة إلى الخطأ ، وأنهم يشرعون ما لم يأذن به الله ، وذلك ضلال من قائله عن الطريق .

والحق : أنه يجب اعتقاد أنهم لولا رأوا في ذلك دليلاً ما شرعوه ، فرجع الأمر كذلك في قضية الاستنباط إلى مرتبتي الشريعة كالقياس .

فمن أمر الناس باتباع كل ما شرعه المجتهدون فقد شدد[3] ، ومن لم يأمرهم إلا بما صرحت به الشريعة ، أو أجمع عليه العلماء فقد خفف في الجملة ، لأنه من باب ﴿فمن تطوع خيراً فهو خير له﴾[4] والحمد لله رب العالمين.

---

(١) كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب ومع ذلك كان يتكلم على معاني القرآن العظيم والسنة المشرفة بدأ حياته طوفا يبيع الصابون والزيت وغير ذلك وتتلمذ عليه الإمام الشعراني ، ومن آثاره درر الخواص على فتاوى سيد علي الخواص ، كتاب الجواهر والدرر الكبرى ،.والجواهر والدرر الصغرى

(٢) أبو علي بن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان ابن سفيان بن يزيد ، مولى يزيد بن ابي سفيان صخر بن حرب ابن امية بن عبد شمس الاموي ، وجده يزيد اول من اسلم من اجداده واصله من فارس ، وجده خلف أول من دخل الاندلس من ابائه ، ومولده بقرطبة من بلاد الاندلس سنة أربع وثمانين وثلثمائة في الجانب الشرقي منها وكان شافعيا وانتقل الى مذهب أهل الظاهر وتوفي سنة ست وخمسين وأربعمائة في منت ليشم وهي قرية ابن حزم ومن مؤلفاته : نقط العروس ، والملل والنحل ، وكتاب التقريب بحد المنطق .

(٣) الأولى الاقتداء بقوله ﷺ : « إنما بعثتم ميسرين » .

(٤) سورة البقرة آية رقم ١٨٤ .

فصـــل

من لازم كل من لم يعمل بهذه الميزان التي ذكرناها وترك العمل بجميع الأقوال المرجوحة ، نقصان الثواب غالباً وسوء الأدب مع جميع أصحاب تلك الأقوال ، والوجوه من العلماء ، عكس ما يحصل لمن عمل بالميزان ، فإن ذلك المرجوح الذي ترك ـ هذا العبد ـ العمل به ، لا يخلو إما أن يكون أحوط للدين فهذا لا ينبغي ترك العمل به ، وإما أن يكون غير أحوط فقد يكون رخصة « والله يحب أن تؤتى رخصه»[1] كما صرح به الحديث .

أي بشرطه ، ويكون على علم الإخوان ، أن لكل سنة سنها المجتهدون أو بدعة حرمها المجتهدون درجة في الجنة أو دركا في النار ، وإن تفاوت مقامهم ، ونزل عما سنه الشارع أو كرهه كما صرح به أهل الكشف .

فاعلم ذلك واعمل بكل ما سنه لك المجتهدون ، واترك كل ما كرهوه ، ولا تطالبهم بدليل في ذلك ، فإنك محبوس في دائرتهم ما دمت لم تصل إلى مقامهم ، لا يمكنك أن تتعداهم إلى الكتاب والسنة وتأخذ الأحكام من حيث أخذوا أبداً .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول :

اعملوا بكل أقوال الأئمة التي ظاهرها المخالفة[2] لبعضهم بعضاً عند اجتماع شروط العمل بها فيكم ، لتحوزوا الثواب الكامل . اهـ .

---

(١) راجع تخريج هذا الحديث ص ١٠٠ .

(٢) إذا إن اختلافهم رحمة كما جاء في الأثر ، فلا يكون اختلافهم مبرر الترك العمل بأقوالهم .

فأين مقام من يعمل بالشريعة كلها ممن يرد غالبها ولا يعمل[1] به . . ؟ إذ المذهب الواحد لا يحتوي[2] أبداً على جميع الأدلة ، ولو قال صاحبه في الجملة إذا صح الحديث فهو مذهبي .

بل ربما ترك أتباعه العمل بأحاديث كثيرة صحت بعد إمامهم ، وذلك خلاف مراد إمامهم فافهم اهـ .

فإن توقف إنسان في حصول الثواب بما سنه المجتهدون وطالبنا بالدليل على ذلك، قلنا له:

إما أن تؤمن بأن سائر أئمة المسلمين علي هدى من ربهم فلا يسعه إن كان صحيح الاعتقاد إلا أن يقول : نعم .

فنقول له : فحيثما آمنت بأنهم على هدى من الله تعالى ، وأن مذاهبهم صحيحة لزمك الإيمان بالثواب لكل من عمل بها على وجه الإخلاص وحصول المراتب لمن عمل بها في الجنة وإن تفاوت المقام ، فإن ما سنه الشارع أعلى مما سنه المجتهد ، لا سيما وقد قال ﷺ :

« مَنْ سَنَّ سُنَّةً حسَنَةً فلَهُ أجْرُهَا وأجْرُ من عمِلَ بها »[3] . .

إلى آخر ما قال عليه الصلاة والسلام فافهم ، والله أعلم .

---

(١) وصدق الله العظيم إذ يقول مبينا مقام الصنفين من الناس : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ؟ . سورة الزمر آية رقم ـ ٩ ـ

(٢) لا يشتمل عليها .

(٣) رواه الإمام مسلم عن جرير ، قال في فتح الباري وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب وعزاه النجم لمسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جرير بلفظ «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» ورواه ابن ماجه عن أبي جحيفة نحوه، وعزاه النووي في رياض الصالحين لمسلم في آخر حديث عن جرير، كشف الخفا جـ ٢ ص ٣٥٣.

فصـــل

ينبغي لكـل مؤمن الإقبـال عـلى العمـل بكـل حـديث ورد ، وبكـل قـول استنبط ، أي بشرطه ، لأنه لا يخرج عن مرتبتي الميزان أبداً .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول :

كل ما ترونه في كلام الشارع ، وكلام أحد من الأئمة مخالفاً للآخر في الظاهر فهو محمول على حالين ، لأن كلام الشارع يجل عن التناقض ، وكذلك كلام الأئمة لمن نظر فيه بعين العلم والانصاف لا بعين الجهل والتعصب كما مر .

قال : وتأملوا قوله ﷺ لمن سأله من آحاد الصحابة كيف رأيت ربك . . ؟ .

فقال : « نورانيا أراه » [1] .

وقال لأكابر الصحابة : « رأيت ربي[2] قولاً واحداً » .

فما قال لغير الأكابر ما قال إلا خوفاً عليهم أن يتخيلوا في جناب الحق تعالى ما لا يليق به .

ونظير ذلك تقريره ﷺ أبا بكر على خروجه عن ماله كله[3] .

---

(١) ذكر الإمام مسلم في باب الإيمان أن أبا ذر سأل رسول الله ﷺ هل رأيت ربك . . ؟ قال: « نوراني أراه » .

(٢) الرواية الثانية التي يرويها الإمام مسلم عن ابي ذر قول الرسول ﷺ : « رأيت ربي أو رأيت نوراً » .

(٣) فقد ثبت أنه رضي الله عنه تصدق بجميع أمواله حتى قال له الرسول ﷺ : « ماذا أبقيت لأولادك » ؟ فقال : أبقيت لهم الله ورسوله .

=

وقوله لكعب بن مالك حين أراد أن ينخلع من ماله لما تاب الله عليه :

«أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»(١).

ونظير ذلك أيضاً حديث :

«ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»(٢).

مع مدح الله تعالى المؤثرين على أنفسهم .

فقوله : « إبدأ بنفسك » خطاب للكمل عملا بحديث **« الأقربون أولى بالمعروف »**(٣) : ولا أقرب إليك من نفسك .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾(٤) فهو خطاب لغير أكابر الصحابة ، وإنما مدحهم على ذلك ، ليخرجوا من ورطة الشح الذي فتحوا عيونهم عليه في الدنيا ، فإذا خرجوا عن ذلك أمروا بالبداءة بأنفسهم لأنها وديعة الله تعالى عندهم ، بخلاف غيرها ليس هو وديعة عندهم وإنما هو جار لهم .

= وأخرج احمد وأبو حاتم ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر ». فبكى أبو بكر وقال: ما أنا ومالي إلا لك.

(١) رواه الإمام البخاري والإمام مسلم عن كعب بن مالك ، ورمز له الجامع الصغير بالصحة .

(٢) رواه الإمام مسلم، والنسائي وآخرون عن جابر ورواه في الدرر بلفظ «ابدأ بنفسك ثم بمن يليك»، وقال فيها وفي الطبراني من حديث جابر بن سمرة **«إذا أنعم الله على عبد نعمة فليبدأ بنفسه وأهل بيته»** ورواه مسلم عن جابر بن سمرة بلفظ **«إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته»** كشف الخفا جـ ١ ص ٢٤.

(٣) قال السخاوي : ما علمته بهذا ولكن قال ﷺ لأبي طلحة : **« أرى أن تجعلها في الأقربين »** كما رواه البخاري في باب اذا وقف أو أوصى لاقربائه عن أنس قال : وقال ثابت عن انس قال ﷺ لأبي طلحة اجعلها لفقراء قرابتك وفي التنزيل: **﴿قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين﴾** بالمعروف. وفي أسنى المطالب اشتهر على الألسنة **«الأقربون أولى بالمعروف»** وليس بحديث خلافاً لمن زعمه لكن يشهد له قصة أبي طلحة وقوله تعالى**﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين﴾**. الآية كشف الخفا جـ ص ١٨٣ .

(٤) سورة الحشر آية رقم ٩

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول :

إذا ظلم الكامل ذاته بتقديم غيرها عليها آخذه الله بذلك بخروجه عن العدل المأمور به ، بخلاف المريد فإنه مسامح بظلم نفسه في مرضات الله تعالى وتحميلها فوق طاقتها من العبادات ، بل[1] يثاب على ذلك .

فإذا وصل إلى نهاية السلوك النسبية التي بمثابة بلوغ مرام من وصل دار الملك وعرفه بمن له عنده حاجة أمر حينئذ بالإحسان إلى نفسه ، لأنها كانت مطيته في الوصول إلى حضرة ربه .

وأما ما ورد من شد النبي ﷺ الحجر على بطنه من[2] الجوع ونحوه من المجاهدات فإنما ذلك تنزلاً وتشريعاً لآحاد الأمة ، فلو أنه ﷺ وقف مع مقامه الشريف الذي يعامل به ربه ولم يتنزل : لعسر[3] على غالب أمته الصدق والإخلاص في أتباعه . انتهى .

---

(١) إذ الذات الكاملة في مجال مرضات الله فلا يحق ظلمها بذلك ، أما نفس المريد أوذاته فإنها في حاجة إلى مران ومجاهدة حتى تترقى بالعبادات في مجال مرضات الله سبحانه .

(٢) روى ابن بحير ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ قال : أصاب النبي ﷺ جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال: «الا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا، جائعة عارية يوم القيامة، الا رب مكرم لنفسه ومعولها مهين، الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم». رواه ابن أبي الدنيا، وأخرجه الحافظ المنذري: أنظر الترغيب والترهيب جـ٣ ص ١٢٣.

(٣) وفي السنة الشريفة من الشواهد ما يوضح ذلك كقوله صلوات الله وسلامه عليه بشلا ، فيا أخرجه البخاري ومسلم ، ومالك ، وأحمد في مسنده :

«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسِّواك عند كل صلاة» وفي رواية: «عند كل وضوء».

فصـــل

إن قال قائل : كيف الوصول إلى الاطلاع على عين الشريعة المطهرة التي يشهد الإنسان اغتراف جميع المجتهدين مذاهبهم منها ، ويشهد تساويها كلها في الصحة كشفاً ويقيناً ، لا إيماناً وتسليماً فقط ، ولا ظناً وتخميناً . . ؟

فالجواب : طريق الوصول إلى ذلك هو السلوك على يد شيخ[1] عارف بميزان كل حركة وسكون بشرط أن يسلمه نفسه يتصرف فيها وفي أموالها وعيالها كيف شاء مع انشراح قلب المريد لذلك كل الانشراح[2] .

وأما من يقول له شيخه : طلق امرأتك أو أسقط حقك من مالك ، أو وظيفتك مثلاً ، فيتوقف ، فلا يشم من طريق الوصول إلى عين الشريعة المذكورة[3] رائحة ؛ ولو عبد الله تعالى ألف عام بحسب العادة غالبا .

---

(١) يقول أبو علي الثقفي :

(لو أن رجلا جمع العلوم كلها ، وصحب طوائف الناس ، لا يبلغ مبلغ الرجال إلا بالرياضة من شيخ ، أو إمام ، أو مؤدب ناصح ، ومن لم يأخذ أدبه من أستاذ يريه عيوب أعماله ، ورعونات نفسه ، لا يجوز الاقتداء به في تصحيح المعاملات) الرسالة القشيرية جـ ١ ص ١٥٣ .

(٢) يقول ممشاد الدِّينوري :

(ما دخلت قط على أحد من شيوخي إلا وأنا خال من جميع مالي ، أنتظر بركات ما يرد عليّ من رؤيته وكلامه ، فإن من دخل على شيخ بحظه ، انقطع عن بركات رؤيته ومجالسته ، وكلامُه) الرسالة جـ ١ ص ١٤٤ .

(٣) يؤيد ذلك ما قاله : ممشاد الدينوري كما سبق .

فإن قلت : فهل ثم شروط أخر في حال السلوك .. ؟

فالجواب : نعم من الشروط أن لا يمكث لحظة على حدث في ليل أو نهار .

ولا يفطر مدة سلوكه إلا لضرورة .

ولا يأكل شيئاً فيه روح من أصله .

ولا يأكل إلا عند حصول مقدمات[1] الاضطرار[2] .

ولا يأكل من طعام أحد لا يتورع في مكسبه كمن يطعمه الناس لأجل صلاحه وزهده ، وكمن يبيع على من لا يتورع من الفلاحين وأعوان الولاة[3] .

وأن لا يسامح نفسه بالغفلة عن الله لحظة بل يديم مراقبته ليلاً ونهاراً[4] .

فتارة يشهد نفسه في مقام الإحسان كأنه يرى ربه[5] .

---

(١) يغلب علي الظن أنه خطأ من الناسخ ولعل المراد : (مقومات الاضطرار)

(٢) عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطنه، بحسب ابن آدم أكيلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، إلا أن ابن ماجه قال: (فإن غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام).

(٣) أخرج الترمذي ، وابن ماجه عن عطية بن عروة السعدي أن رسول الله ﷺ قال :
« لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس »

(٤) يقول أبو العباس احمد بن مسروق :
(شجرة المعرفة تسقى بماء الفكرة، وشجرة الغفلة تسقى بماء الجهل) ويقول : (من راقب الله تعالى في خطرات قلبه عصمه الله في حركات جوارحه) .
ويقول ممشاد الدينوري :
(ما أقبح الغفلة عن طاعة من لا يغفل عن برك ، وعن ذكر من لا يغفل عن ذكرك) .
ويقول أبو بكر الكتاني :
(الغافلون يعيشون في حلم الله ، والذاكرون يعيشون في رحمة الله ، والعارفون يعيشون في لطف الله ، والصادقون يعيشون في قرب الله) انظر الرسالة جـ ١ ص ١٥٥

(٥) وفي الحديث : «الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، انظر مسلم، البخاري .

وتارة يشهد نفسه في مقام الإيقان[1] بعد الإحسان فيرى ربه ينظر إليه على الدوام إيماناً بذلك لا شهوداً ، وذلك لأن هذا أكمل في مقام التنزيه لله عز وجل من شهود العبد ، كأنه يرى ربه ، لأنه لا يشهد إلا ما قام في مخيلته ، وتعالى الله عن كل شيء يخطر بالبال فافهم .

فإن قال قائل : فما كان كيفية سلوك صاحب هذه الميزان . . ؟

فالجواب : أني أخذتها أولاً عن الخضر عليه السلام[2] علماً وإيماناً وتسليماً ثم إني أخذت في السلوك على يد سيدي علي الخواص حتى اطلعت على عين الشريعة ذوقاً وكشفاً ويقيناً لا شك فيه[3] ، فجاهدت في نفسي كذا كذا سنة ، وجعلت لي حبلاً في سقف خلوتي أضعه في عنقي حتى لا أضع جنبي على الأرض ، وبالغت في التورع حتى كنت أسف التراب إذا لم أجد طعاماً يليق بمقامي الذي أنا عليه في الورع ، وكنت أجد للتراب دسماً كدسم اللحم أو السمن أو اللبن ، وسبقني إلى نحو ذلك ابراهيم بن أدهم[4] رضي الله عنه فمكث عشرين يوماً يسف التراب حين فقد الحلال

---

(١) اليقين هو العلم الذي لا يتداخل صاحبه ريب على مطلق العرف .
يقول أبو عبد الله الأنطاكي : (إن أقل اليقين إذا وصل الى القلب يملأ القلب نورا ، وينفي عنه كل ريب ، ويمتلىء القلب به شكرا ، ومن الله تعالى خوفا) انظر الرسالة القشيرية .

(٢) الخضر عليه السلام : قيل سمي الخضر لانه كان لا يقف موقفا إلا اخضر ذلك الموضع ، وقيل انه نبي واحتجوا بقوله تعالى : آتيناه رحمة من عندنا ، والرحمة هي النبوة بدليل قوله تعالى : أهم يقسمون رحمة ربك ، والحجة الثانية قوله تعالى وعلمناه من لدنا علما ، وهذا يقتضي انه تعالى علمه لا بواسطة تعليم معلم ولا ارشاد مرشد وكل من علمه الله لا بواسطة البشر وجب ان يكون نبيا ، ونفى بعضهم ذلك واكتفى انه من عباد الله الصالحين ، وقيل كان الخضر في أيام أفريدون قبل موسى عليه السلام وبقي الى ايام موسى « الكاشف جـ ٣ ص ٥٧١ »

(٣) ب لا أشك فيه

(٤) ابراهيم بن أدهم : أبو اسحاق ابراهيم بن ادهم ، من كورة بلخ ، وكان من أبناء الملوك ، دخل مكة وصحب بها سفيان الثوري والفضيل بن عياض ، ودخل الشام ومات بها ، وكان يأكل من عمل يده مثل الحصاد وحفظ البساتين وغير ذلك ، مات بالجزيرة سنة ١٦٢ وحمل فدفن بصور .

المشاكل لمقامه اهـ وكذلك كنت لا أمر في ظل عمارة أحد من الولاة ، ولما عمل السلطان الغوري[1] الساباط الذي بين مدرسته وقبته الزرقاء كنت ادخل من سوق الوراقين وأخرج من سوق الشرب[2] ولا أمر تحت ظله ، وكذلك الحكم في جميع عمارات الظلمة والمباشرين والأمراء وأعوانهم ، وكنت لا آكل من شيء إلا بعد تفتيش فيه غاية التفتيش ولا أكتفي فيه برخصة الشرع وأنا على ذلك بحمد الله تعالى إلى الآن ولكن مع اختلاف المشهد ، فإني كنت فيما مضى أنظر الى اليد المالكة له والآن أنظر إلى لونه أو رائحته أو طعمه فأدرك للحلال رائحة طيبة وللحرام رائحة خبيثة وللشبهات رائحة دون الحرام في الخبث فاترك ذلك عند هذه العلامات فأغناني ذلك عن النظر إلى صاحب اليد ولم أعول عليه فالله الحمد على ذلك .

فلما انتهى سيري إلى هذه الحدود وقفت بعين قلبي على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم ، ورأيت لكل عالم جدولاً منها ورأيتها كلها شرعاً محضاً وعلمت وتحققت أن كل مجتهد مصيب كشفاً ويقيناً لا ظناً وتخميناً وأنه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب ولو قام لي ألف مجادل يجادلني على ترجيح مذهب على مذهب بغير دليل واضح لا أرجع إليه في قلبي وإنما أرجع إليه إن رجعت مدارة له لحجابه وأقول له : نعم مذهبك أرجح أعني عنده هو لا عندي أنا .

ومن جملة ما رأيت في العين جداول جميع المجتهدين الذين اندرست مذاهبهم لكنها يبست وصارت حجارة ولم أر منها جدولاً يجري سوى جداول الأئمة الأربعة فأولت ذلك ببقاء مذاهبهم إلى مقدمات الساعة ورأيت أقوال الأئمة الأربعة خارجة من داخل الجداول كما ستأتي صورته في فصل الأمثلة لاتصال مذاهب العلماء بالشريعة وايصالها العامل بها إلى باب الجنة إن شاء الله تعالى .

---

(١) قانصوه الغوري ٨٥٠ ـ ٩٢٢ هـ أبو النصر سيف الدين قانصوه ابن عبد الله الظاهري نسبة الى الظاهر ثم الاشرف نسبة الى الاشرف قايتباى الغوري نسبة الى طبقة الغور سلطان مصر جركس الاصل بويع بالسلطنة بقلعة الجبل سنة ٩٠٥ هـ قتله سليم العثماني

(٢) ب سوق المشرب .

فجميع المذاهب الآن عندي متصلة ببحر الشريعة اتصال الأصابع بالكف والظل بالشاخص ، ورجعت عن اعتقادي الذي كنت أعتقده قبل ذلك من ترجيح مذهبي على غيره وأن المصيب من الأئمة واحد لا بعينه وسررت بذلك غاية السرور .

فلما حججت سنة سبع وأربعين وتسعمائة سألت الله تعالى في الحجر تحت ميزاب الكعبة الزيادة من العلم ، فسمعت قائلاً يقول لي من الجو : أما يكفيك أنا أعطيناك ميزانا تقرر به سائر أقوال المجتهدين وأتباعهم إلى يوم القيامة لا ترى لها ذائقاً من أهل عصرك .. ؟[1] .

فقلت : حسبي وأستزيد ربي انتهى .

فإن قلت : فإذا سبب حجاب بعض ضعفاء المقلدين عن شهود عين الشريعة الأولى إنما هو غلظ حجابه بأكل الحرام والشبهات وارتكاب المخالفات .

فالجواب : نعم وهو كذلك .

فإن قلت : فما حكم من أكل الحلال وترك المعاصي وسلك بنفسه من غير شيخ فهل يصل إلى هذا المقام من الوقوف على العين الأولى للشريعة .. ؟ فالجواب : لا يصح لعبد الوصول إلى المقامات العالية إلا بأحد أمرين إما بالجذب الالهي ، وإما بالسلوك على يد الأشياخ الصادقين ، لما في أعمال العباد من العلل بل لو قدر زوال العلل من عبادته فلا يصح له الوصول إلى الوقوف على عين الشريعة لحبسه في دائرة التقليد لإمامه فلا يزال إمامه حاجباً له عن شهود عين الشريعة الأولى التي يشهدها إمامه لا يمكن أن يتعداه ويشهدها إلا بالسلوك على يد شخص آخر فوقه في المقام من أكابر أئمة العارفين كما مر .

ومحال عليه أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب إلا بالسلوك المذكور حتى يساويه في مقام الشهود .

---

(١) راجع في ذلك : الإمام الشعراني حياته وتصوفه فصل الكرامة للدكتور عبد الرحمن عميرة.

فـإن قلـت فاذا من أشرف على عـين الشريعـة الأولى يشـارك المجتهـدين في الاغتراف من عين الشريعة وينفك عن التقليد . .

فالجواب : نعم وهو كذلك فإنه ما ثم أحد حق له قدم الولاية المحمدية إلا ويصير يأخذ أحكام شرعة من حيث أخذها المجتهدون ، وينفك عنه التقليد لجميع العلماء إلا لرسول الله ﷺ ، ثم إن نقل عن أحد من الأولياء أنه كان شافعياً أو حنفياً مثلاً فذلك قبل أن يصل إلى مقام الكمال . وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : لا يبلغ الولي مقام الكمال إلا إن صار يعرف جميع منازع جميع الأحـاديث الواردة عن رسول الله ﷺ ، ويعرف من أين أخذها الشارع من القرآن العظيم فإن الله تعالى قال : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (١) .

فجميع ما بينته الشريعة من الأحكام هو ظاهر المأخذ للولي الكامل من القرآن كما كان عليه الأئمة المجتهدون ولولا معرفتهم بذلك ما قدروا على استنباط الأحكام التي لم تصرح بها السنة .

قال : وهي منقبة عظيمة للكامل حيث صار يشارك الشارع في معرفة منازع أقواله صورة من القرآن العظيم بحكم الإرث له ﷺ انتهى .

فإن قلت فهل يجب على المحجوب عن الاطلاع على العـين الأولى للشريعـة التقيد بمذهب معين . . ؟

فالجواب : نعم يجب عليه ذلك لئلا يضل في نفسه ويضل غيره ، فاعذر يا أخي المقلدين المحجوبين إذا انكشف حجابك في قولهم : المصيب واحد ولعله إمامي والباقي مخطىء يحتمل الصواب في نفس الأمر في كل مسألة فيها خلاف ونزل قول كل من قال : كل مجتهد مصيب على من انتهى سيره وخرج عن التقليد وشهد اغتراف العلماء كلهم من عين الشريعة ، ونزل قول كل من قال : المصيب واحد لا بعينه

(١) سورة الانعام آية رقم ٣٨

والباقي مخطىء يحتمل الصواب على من لم ينته سيره ولا ترجح قولاً منها على الآخر وأشكر ربك على ذلك والحمد لله رب العالمين . فعلم من جميع ما قررناه وجوب اتخاذ الشيخ[1] لكل غالم طلب الوصول إلى شهود عين الشريعة الكبرى ، ولو أجمع جميع أقرانه على علمه وعمله وزهده وورعه ولقبوه بالقطبية الكبرى .

فإن لطريق القوم شروطاً لا يعرفها إلا المحققون[2] منهم دون الدخيل فيهم بالدعاوى والأوهام ، وربما كان من لقبوه بالقطبية لا يصلح أن يكون مريداً للقطب ، بل قال بعض المحققين :

إن القطب لا يحيط بمقامات نفسه فضلاً عن غيره ، وذلك لأن صفات القطبية في العبودية تقابل صفات الربوبية ، فكما لا تنحصر صفات الربوبية كذلك لا تنحصر صفات العبودية . انتهى . والحمد لله رب العالمين .

فصل

فإن قلت : فإذا انفك قلب الولي عن التقليد ورأى المذاهب كلها متساوية في الصحة لاعترافها كلها من بحر الشريعة كشفاً ويقيناً فكيف يأمر المريد بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه . . ؟

فالجواب : إنما يفعل ذلك مع الطالب رحمة به وتقريباً للطريق عليه ليجمع شتات قلبه ويدوم عليه السير في مذهب واحد فيصل إلى عين الشريعة التي وقف عليها إمامه وأخذ منها مذهبه في أقرب زمان .

لأن من شأن المجتهد أن لا يبني قوله على قول مجتهد آخر ولو سلم له صحة مذهبه حفظاً لقلوب أتباعه عن التشتت .

وقد قالوا حكم من يتقيد بمذهب مدة ثم بمذهب آخر مدة وهكذا حكم من سافر يقصد موضع معين بعيد ثم صار كلما بلغ ثلث الطريق أداه اجتهاده أنه لو سلك إلى مقصده من طريق كذا لكان أقرب من هذا الطريق فيرجع عن سيره ويعود قاصداً ابتداء السير من أول تلك الأخرى ، فإذا بلغ ثلثها مثلاً أداه اجتهاده إلى أن سلوك غيرها أيضاً أقرب لقصده ففعل كما تقدم له وهكذا ، فمثل هذا ربما أفنى عمره كله في السير ولم يصل إلى مقصده المعين الذي هو مثال عين الشريعة التي وصل إليها إمامه أو غيره من أصحاب تلك المذاهب .

على أن انتقال الطالب من مذهب إلى مذهب فيه قدح في حق ذلك الإمام الذي انتقل عن مذهبه على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى في فصل حكم المنتقل من مذهب

إلى مذهب ولو صدق هذا الطالب في صحة هذا الاعتقاد في أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم لما طلب الانتقال من مذهب إلى غيره بل كان يشهد أن كل مذهب عمل به وتقيد عليه أوصله إلى باب الجنة كما سيأتي بيانه آخر هذا الباب في فصل الأمثلة المحسوسة للميزان إن شاء الله تعالى .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : إنما أمر علماء الشريعة الطالب بالتزام مذهب معين ، وعلماء الحقيقة المريد بالتزام شيخ واحد تقريباً للطريق ، فإن مثال عين الشريعة أو حضرة معرفة الله عز وجل مثال الكف ومثال مذاهب المجتهدين وطريق الأشياخ مثال الأصابع ، ومثال أزمنة الاشتغال بمذهب ما أو طريق شيخ ما مثال عقد الأصابع لمن أراد الوصول إلى مس الكف لكن من طريق الابتداء بمس عقد الأصابع فكل عقدة من عقد الأصابع الثلاث بمثابة وصول الطالب إلى ثلث الطريق إلى سلوك عين الشريعة أو عين المعرفة التي مثلناها بالكف ، فإذا كان مدة سلوك المريد أو الطالب في العبادة ثلاث سنين ويصل الى عين الشريعة أو حضرة المعرفة بالله تعالى فتقيد بمذهب أو شيخ سنة ثم ذهب لآخر سنة ثم لآخر سنة فقد فوت على نفسه الوصول ، ولو أنه جعل الثلاث سنين على يد شيخ واحد لأوصله الى عين الشريعة أو حضرة المعرفة بالله تعالى فساوى صاحب مذهبه في العلم أو شيخه في المعرفة لكن فوت على نفسه بذهابه من مذهب أو شيخ إلى آخر لما تقدم من أنه لا يصح أن يبني مجتهد أو شيخ له على مذهب غيره أو طريق غيره ، فكأنه مقيم مدة سيره الثلاث سنين في أول عقدة من عقد الأصابع التي هي كناية عن ثلث الطريق ، ولو أنه دام على شيخ واحد لوصل إلى مقصوده ووقف على العين الكبرى للشريعة وأقر سائر المذاهب المتصلة بها بحق فافهم ، والحمد لله رب العالمين .

فصـــل

فإن قلت : هذا في حق العلماء بأحكام الشريعة والحقيقة فما تقولون في أقوال أئمة الأصول والنحو والمعاني والبيان ونحو ذلك من توابع الشريعة هل هي كذلك على مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد كالأحكام الشرعية أم لا . . ؟

فالجواب : نعم هي كذلك لأن آلات الشريعة كلها من لغة ونحو وأصول وغير ذلك ترجع إلى تخفيف وتشديد ، فإن من اللغات وكلام العرب ما هو فصيح وأفصح ومنها ما هو ضعيف وأضعف فمن كلف العوام مثلاً اللغة الفصحى في غير القرآن أو الحديث فقد شدد عليهم ، ومن سامحهم فقد خفف ، وأما القرآن والحديث فلا تجوز قراءته باللحن اجماعاً إلا إذا لم يمكن اللاحن التعلم[1] لعجز لسانه كما هو مقرر في كتب الفقه ، ومن أمر الطالب أيضاً بالتبحر في نحو علم النحو فقد شدد ، ومن اكتفى منه بمعرفة الإعراب الذي يحتاج إليه عادة فقد خفف ، وقد ينقسم تعلم هذه العلوم إلى فرض كفاية وإلى فرض عين فمثال فرض الكفاية ظاهر ومثال فرض العين في ذلك أن يخرج للشريعة مبتدع يجادل علماءها في معاني القرآن والحديث ، فإن تعلم هذه العلوم حينئذ يكون في حق العلماء الذين انحصر الاحتياج إليهم في مجلس المناظرة فرض عين .

فإن لم يخرج للشريعة مبتدع أو خرج ولم يتعين على جماعة كان تعلم هذه العلوم في حق غير من تعين عليه من العلماء فرض كفاية .

---

(١) ب اللاحن التعليم

فإن الشريعة كالمدينة العظيمة وهذه العلوم كالمنجنيقات التي على سورها تمنع العدو من الدخول إليها ليفسد فيها فافهم .

فإن قلت : فما الحكم فيما إذا وجد الطالب حديثين أو قولين أو أقوالاً لا يعرف الناسخ من الحديثين ولا المتأخر من القولين أو الأقوال فماذا يفعل . . ؟

فالجواب : سبيله أن يعمل بهذا الحديث أو القول تارة وبالقول الآخر تارة ويقدم الأحوط منهما على غيره في الأمر والنهي بشرطه بمعنى أنه يترك العمل بغيره جملة ، وإن كان أحدهما منسوخاً أو رجع عنه المجتهد في نفس الأمر فذلك لا يقدح في العمل به .

فإن قلت : قد تقدم أن الولي الكامل لا يكون مقلداً وإنما يأخذ علمه من العين التي أخذ منها المجتهدون مذاهبهم ونرى بعض الأولياء مقلداً لبعض الأئمة .

فالجواب : قد يكون ذلك الولي لم يبلغ إلى مقام الكمال أو بلغه ولكن أظهر تقيده في تلك المسألة بمذهب بعض الأئمة أدباً معه حيث سبقه إلى القول بها وجعله الله تعالى إماماً يقتدى به واشتهر في الأرض دونه ، وقد يكون عمل ذلك الولي بما قال به ذلك المجتهد لاطلاعه على دليله لا عملاً بقول ذلك المجتهد على وجه التقليد له بل لموافقته لما أدى إليه كشفه ، فرجع تقليد هذا الولي للشارع لا لغيره وما ثم ولي يأخذ علماً إلا من[1] الشارع ويحرم عليه أن يخطو خطوة في شيء لا يرى قدم نبيه أمامه فيه .

وقد قلت مرة لسيدي علي الخواص رضي الله عنه كيف صح تقليد سيدي الشيخ عبد القادر الجيلي[3] للإمام أحمد بن حنبل[2] وسيدي محمد الحنفي الشاذلي للإمام أبي

---

(١) ب الا عن الشارع

(٢) الإمام أحمد بن حنبل بن هلال ، وقد كان مقام الأسرة أولا بخرسان حيث كان جده والياً على سرخس من ولاياتها ، ثم كان أبوه قائد من قواد المسلمين وولد في شهر ربيع الاول سنة ١٦٤ وقد كانت ولادته ببغداد .

(٣) عبد القادر الجيلاني ٤٩١ - ٥٦١ هـ ١٠٩٨ - ١١٦٦ م

عبد القادر بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني مؤسس الطريقة القادرية من كبار الزهاد =

حنيفة مع اشتهارهما بالقطبية الكبرى وصاحب هذا المقام لا يكون مقلداً إلا للشارع وحده . . ؟

فقال رضي الله عنه : قد يكون ذلك منهما قبل بلوغهما إلى مقام الكمال ثم لما بلغا إليه استصحب الناس ذلك اللقب في حقهما مع خروجهما عن التقليد اهـ فاعلم ذلك .

والمتصوفين ، ولد في جيلان وراءطبراستان وانتقل الى بغداد شابا تصدر للتدريس والفتوى ببغداد سنة ٥٢٨ هـ

فصـــل

فإن قلت : إن الأئمة المجتهدين قد كانوا من الكمل بيقين لاطلاعهم على عين الشريعة كما تقدم فكيف كانوا يعقدون مجالس المناظرة مع بعضهم بعضاً مع أن ذلك ينافي مقام من أشرف على عين الشريعة الأولى ورأى اتصال مذاهب المجتهدين كلها بعين الشريعة . . . ؟

فالجواب : قد يكون مجلس المناظرة بين الأئمة إنما وقع منهم قبل بلوغ المقام الكشفي واطلاعهم على اتصال جميع مذاهب المجتهدين بعين الشريعة الكبرى فإن من لازم المناظرة ادحاض حجة الخصم وإلا كانت المناظرة عبثاً ، ويحتمل أن مجلس المناظرة كان بين مجتهد وغير مجتهد فطلب المجتهد بالمناظرة ترقية ذلك الناقص إلى مقام الكمال لا ادحاض حجته من كل وجه ، ويحتمل أيضاً أن يكون مجلس المناظرة إنما كان لبيان الأكمل والأفضل ليعمل أحدهم به ويرشد أصحابه إلى العمل به من حيث أنه أرقى في مقام الإسلام أو الإيمان أو الإحسان أو الإيقان ، وبالجملة فلا تقع المناظرة بين الكاملين على الحد المتبادر إلى الإذهان أبدا بل لا بد لها من موجب وأقرب ما يكون قصدهما تشحيذ ذهن أتباعهما وإفادتهم كما كان المصطفى ﷺ يفعل بعض أشياء لبيان الجواز وإفادة الأمة نحو حديث : « **أما الإسلام وأما الإيمان وأما الإحسان**»(١) . . ؟

وايضاح ذلك أن كل مجتهد يشهد صحة قول صاحبه ولذلك قالوا المجتهد لا ينكر على مجتهد لأنه يرى قول خصمه لا يخرج عن احدى مرتبتي الشريعة وأن خصمه

---

(١) رواه الإمام البخاري ومسلم

على هدى من ربه في قوله وثم مقام رفيع ومقام أرفع .

فإن قلت : فهل يصح في حق من اطلع على عين الشريعة المطهرة الجهل بشيء من أصول أحكام الشريعة المطهرة .. ؟

فالجواب : إنه لا يصح في حقه الجهل بمنزع قول من أقوال العلماء بل يصير يقرر جميع مذاهب المجتهدين وأتباعهم من قلبه ولا يحتاج إلى نظر في كتاب لأن صاحب هذا المقام يعرف كشفاً ويقيناً وجه إسناد كل قول في العلم إلى الشريعة ويعرف من أين أخذه صاحبه من الكتاب والسنة بل يعرف إسناد كل قول إلى حضرة الاسم الذي برز من حضرته من سائر الأسماء الالهية وهذا هو مقام العلماء بالله تعالى وباحكامه على التحقيق .

فإن قلت : فعلى ما قررتم من أن سائر الأئمة على هدى من ربهم فكل شخص يزعم أنه يعتقد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم نفرت نفسه من العمل بقول غير إمامه وحصل له به الحرج والضيق فهو غير صادق في اعتقاده المذكور فالجواب : نعم والأمر كذلك ولا يكمل اعتقاده إلا إن تساوى عنده العمل بقول كل مجتهد على حد سواء بشرطه السابق في الميزان .

فإن قلت : فهل يجب على مثل هذا السلوك على يد شيخ حتى يصل إلى شهود عين الشريعة الأولى في مقام الإيمان والإحسان والإيقان من حيث أن لكل مقام من هذه المقامات عيناً تخصه كما أن لكل عباده شروطاً في كل مقام منها كما يعرف ذلك أهل الكشف وبه يصير أحدهم يعتقد أن كل مجتهد مصيب .

فالجواب : كما تقدمت الإشارة إليه نعم يجب السلوك حتى يصل إلى ذلك لأن كل ما لم يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب ، ومعلوم أنه يجب على كل مسلم اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ولا يصح الاعتقاد إلا أن يكون جازماً ولا يصح الجزم الحقيقي إلا بشهود العين التي يتفرع منها كل قول والله تعالى اعلم والحمد لله رب العالمين .

فصــــل

فإن قلت فبماذا أجيب من نازعني في صحة هذه الميزان من المجادلين وقال هذا أمر ما سمعنا به عن أحد من علمائنا وقد كانوا بالمحل الأسنى من العلم: فما الدليل عليها من الكتاب والسنة وقواعد الأئمة .

(فالجواب) من أدلة هذه الميزان طلب الشارع منا الوفاق وعدم الخلاف في قوله تعالى ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَاوَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾(١) أي بالآراء التي لا يشهد لموافقتها كتاب ولا سنة وأما ما شهد له الكتاب والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرقته ومن الدليل على ذلك أيضاً قوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾(٢) .

وقوله تعالى :

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٣) . وقوله تعالى :

﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾(٤) وقوله تعالى :

﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾(٥) .

---

(١) سورة الشورى آية رقم ١٣

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٨٥

(٣) سورة الحج آية رقم ٧٨

(٤) سورة التغابن آية رقم ١٦ .

(٥) سورة البقرة آية رقم ٢٨٦

وقوله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

(وأما الأحاديث في ذلك فكثيرة) منها قوله ﷺ :

« الدين يسر ولن يشاء الدين أحد إلا غلبه »[2] ومنها قوله ﷺ لمن بايعه : «على السمع والطاعة في المنشط والمكره فيما استطعتم » .ومنها قوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » ومنها قوله ﷺ : « يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا »[3] .

ومنها قوله ﷺ :

« اختلاف أمتي رحمة»[4] أي توسعة عليهم وعلى اتباعهم في وقائع الأحوال المتعلقة بفروع الشريعة وليس اختلافهم المراد في الأصول كالتوحيد وتوابعه. وقال بعضهم : المراد به اختلافهم في أمر معاشهم وسيأتي أن السلف كانوا يكرهون لفظ الاختلاف . ويقولون إنما ذلك توسعة خوفاً أن يفهم أحد من العوام من الاختلاف خلاف المراد وقد كان سفيان الثوري[5] رحمه الله تعالى يقول : (لا تقولوا اختلف العلماء في كذا وقولوا قد وسع العلماء على الأمة بكذا).

ومن الدليل على صحة مرتبتي الميزان أيضاً من قول الأئمة قول إمامنا الشافعي وغيره رضي الله عنهم أن أعمال الحديثين أو القولين بحملهما على حالين أولى من إلغاء أحدهما : فعلم أن من طعن في صحة هذه الميزان لا يخلو إما أن يطعن فيما شددت فيه

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٤٣

(٢) رواه الإمام البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه

(٣) رواه الإمام احمد بن حنبل والبخاري ومسلم والنسائي عن انس رضي الله عنهم

(٤) قال في المقاصد رواه البيهقي في المداخل بسند منقطع عن ابن عباس وقد اورده ابن الحاجب في المختصر في مباحث القياس بلفظ اختلاف امتي رحمة للناس .

(٥) راجع ترجمة سفيان الثوري أمير الحديث ص ١١٤ .

أو خففت فيه لكون إمامه قال : بضده فقل له : إن كلا من هذين الأمرين جاءت به الشريعة وإمامك لا يجهل مثل ذلك ، فإذا اخذ إمامك بتخفيف أو تشديد فهو مسلم لمن أخذ بالمرتبة الأخرى . ضرورة فيجب على كل مقلد اعتقاد أن إمامه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة التي قال هو بها لأفتاه بالرخصة التي قال بها غيره اجتهاداً منه لهذا العاجز لا تقليدا لذلك الإمام الذي قال بها أو كان يقر ذلك المجتهد على الفتوى بها وكل من أمعن النظر في كلام الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم وجد كل مجتهد يخفف تارة ويشدّد أخرى بحسب ما ظفر به من أدلة الشريعة فإن كل مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع لا يخرج في استنباطه عنه أبداً وغاية كلام المجتهد أنه أوضح كلام الشارع للعامة بلسان يفهمونه لما عندهم من الحجاب الذي هو كناية هنا عن عدم التوفيق لما يحتاج اليه من طرق الفهم الذي يفتقر معه الى توفيق كلام أحد من الخلق سوى[1] رسول الله ﷺ الثابت عنه ولو أن حجابهم رفع لفهموا كلام الشارع كما فهمه المجتهدون ولم يحتاجوا إلى من يشرحه لهم وقد قدمنا آنفاً أن أحداً من المجتهدين لم يشدد في أمر أو يخفف فيه إلا تبعاً للشارع فما رأى الشارع تسدد فيه شدد وما رآه خفف فيه خفف قياماً بواجب شعائر الدين سواء أوقع التشديد في فعل الأمر أم اجتناب النهي وجميع المجتهدين على ذلك كما يعرف من سير مذاهبهم .

وإيضاح ذلك أن كل ما رآه الأئمة يخل بشعار الدين فعلا أو تركاً أبقوة على التشديد وكل ما رأوا أن به كمال شعار الدين لا غير ولا يظهر به نقص فيه أبقوة على التخفيف إذ هم أمناء الشارع على شريعته من بعده وهم الحكماء العلماء فافهم .

فإن قلت : إن بعض المقلدين يزعم أن إمامه إذا قال بعزيمة لا يقول بالرخصة أبداً وإذا قال برخصة لا يقول بمقابلها من العزيمة أبداً بل كان إمامه ملازماً قولاً واحداً بطرده في حق كل قوي وضعيف حتى مات وأنه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة لم يفته بالرخصة ابداً .

---

(١) ب سوى كلام رسول الله

فالجواب : أن هذا اعتقاد فاسد في الأئمة ومن اعتقد مثل ذلك في إمامه فكأنه يشهد على إمامه بأنه كان مخالفاً لجميع قواعد الشريعة المطهرة من آيات وأخبار وآثار كما مر بيانه آنفاً وكفى بذلك قدحاً وجرحاً في إمامه لأنه قد شهد عليه بالجهل بجميع ما انطوت عليه الشريعة من التخفيف والتشديد فالحق الذي يجب اعتقاده في سائر الأئمة رضي الله عنهم أنهم إنما كانوا يفتون كل أحد بما يناسب حاله من تخفيف وتشديد في سائر أبواب العبادات والمعاملات ومن نازعنا في ذلك من المقلدين فليأتنا بنقل صحيح السند عنهم بأنهم كانوا يعممون في الحكم الذي كانوا يفتون به الناس في حق كل قوي وضعيف ونحن نوافقه على ما زعمه ولعله لا يجد في ذلك نقلا عنهم متصل السند منهم إليه نلتزمه حجة له أبداً على هذا الوجه أي بل لا بد لنا من القدرة بمشيئة الله تعالى على القدح في فهم ذلك المقلد لعبارة ذلك الإمام رضي الله تعالى عنه فإن من المعلوم أن جميع أقوال المجتهدين تابعة لأدلة الشريعة من تخفيف أو تشديد كما مر آنفاً بحكم المطابقة فما صرحت الشريعة بحكمه لا يمكن أحداً منهم الخروج عنه أبداً وما أجملته أي ذكرته ولم تبين مرتبته فإن المجتهدين يرجعون فيه إلى قسمين : قسم يخفف وقسم يشدد بحسب ما يظهر لهم من المدارك أو لغة العرب كما يعرف ذلك من سير مذاهب الأئمة وذلك نحو حديث « إنما الأعمال بالنيات » (١) أو حديث « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » (٢) أو « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » (٣) أو « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » (٤) فإن من المجتهدين من قال (لا صلاة أو لا وضوء لمن ذكر تصح أصلاً ومنهم من قال لا صلاة كاملة ولا وضوء كامل) ولفظ الأحاديث المذكورة يشهد لكل إمام لا سبيل لأحدهما أن يهدم قول الآخر جملة من غير تطرق احتمال

---

(١) روى الإمام البخاري هذا الحديث في أواخر كتاب الإيمان عن عبدالله بن مسلمة عن مالك بزيادة «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله».

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والطبراني والحاكم بزيادة «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

(٣) رواه الإمام البخاري والإمام مسلم وابو داود والنسائي والترمذي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٤) رواه الدار قطني عن جابر وعن أبي هريرة ورمز له السيوطي بالضعف في الصغير

أي معنى يعارض في ذلك أبداً ـ وأقرب معنى في ذلك أن حكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما ظهر له في المسائل الشرعية ولا يطالب بسوى ما يظهر له أبداً .

فإن قلت : فإذا كان من كمال الشريعة سيدنا محمد ﷺ التي اختص بها أنها جاءت على ما ذكر من التخفيف والتشديد الذي لا يشق على الأمة كل تلك المشقة وبذلك ونحوه كان ﷺ رحمة للعالمين[1] في تكميل أديانهم ودفع مافيه مشقة عليهم (فالجواب) : نعم وهو كذلك فرحم ﷺ أقوياء أمته بأمرهم باكتسابهم الفضائل والمراتب العلية وذلك بفعل العزائم التي يترقون بها في درجات الجنة ورحم الضعفاء بعدم تكليفهم ما لا يطيقونه مع توفر أجورهم كما ورد في حق من مرض أو سافر من أن الحق تعالى يأمر الملائكة أن يكتبوا له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً . فعلم ان الشريعة لو كانت جاءت على أحدى مرتبتي الميزان فقط لكان فيها حرج شديد على الأمة في قسم التشديد ، ولم يظهر للدين شعار في قسم التخفيف وكان كل من قلد إماماً في مسألة قال فيها بالتشديد لا يجوز العمل[2] بقول غيره في مضايق الأحوال والضرورات فكانت المشقة تعظم على الأمة بذلك فالحمد لله الذي جاءت شريعة نبينا ﷺ على أكمل حال بحكم الاعتدال فلايوجد شيء فيها فيه مشقة على شخص إلا ويوجد فيها شيء آخر فيه التخفيف عليه إما حديث أو أثر أو قول إمام آخر أو قول في مذهب ذلك المشدد مرجوح يخفف عنه .

فإن قلت : فما الجواب إن نازعنا أحد فيما قلناه من المقلدين الذين يعتقدون أن الشريعة جاءت على مرتبة واحدة وهي ما عليه إمامه فقط ويرى غير قول إمامه خطأ يحتمل . . ؟ الصواب قلنا له :

(الجواب) إننا نقيم عليه الحجة من فعل نفسه وذلك إننا نراه يقلد غير إمامه في بعض الوقائع فنقول له : هل صار مذهب إمامك فاسداً حال عملك بقول غيره ،

---

(١) قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ ،سورة الأنبياء الآية (١٠٧) .

(٢) ب لا يجوز له العمل بقول غيره

ومذهب الغير صحيحاً أم مذهبك باق على صحته حال عملك بقول غيره ولعله لا يجد له جواباً سديداً يجيبك به أبداً على وجه الحق وسمعت سيدي علياً الخواص[1] رحمه الله تعالى يقول : لا يكمل لمؤمن العمل بالشريعة كلها وهو متقلد بمذهب واحد أبداً ولو قال صاحبه إذا صح الحديث فهو مذهبي لترك ذلك المقلد الأخذ بأحاديث كثيرة صحت عند غير إمامه وهذا من ذلك المقلد عمي في البصيرة عن طريق هذه الميزان وعدم فهمه لكلام إمامه رضي الله تعالى عنه إذ لو كان إمامه رضي الله تعالى عنه يقول عن[2] نفسه الشريفة أنه أدرى بشأن نصوص رسول الله ﷺ من كل أحد لما كان يقول رضي الله عنه إذا صح الحديث أي بعدي فهو مذهبي والله اعلم . انتهى . وهو كلام نفيس فإن الشريعة إنما تكمل أحكامها بضم جميع الأحاديث والمذاهب بعضها الى بعض حتى تصير كأنها مذهب واحد ذو مرتبتين وكل من اتسع نظره وتبحر في الشريعة واطلع على أقوال علمائها في سائر الأدوار وجد الشريعة منسوخة من الآيات والأخبار والآثار سداها ولحمتها منها وكل من أخرج حديثاً أو أثراً أو قولاً من أقوال علمائها عنها فهو قاصر جاهل ونقص علمه بذلك وكان كالثوب الذي نقص من قيامه أو لحمته سلك أو اكثر بحسب ما يقتضيه الحال . فالشريعة الكاملة حقيقة هي جميع المذاهب الصحيحة بأقوالها لمن عقل واستبصر فضم يا أخي جميع أحاديث الشريعة وآثارها وأقوال علمائها إلى بعضها بعضاً وحينئذ يظهر لك كمال عظمة الشريعة وعظمة هذه الميزان ثم انظر اليها بعد الضم تجدها كلها لا تخرج عند مرتبتي تخفيف وتشديد أبداً وقد تحققنا بهذا المشهد ولله الحمد من سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة .

(فإن قلت) فما اصنع بالأحاديث التي صحت بعد موت إمامي ولم يأخذ بها . . ؟

(فالجواب) الذي ينبغي لك أنك تعمل بها فإن إمامك لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان أمرك بها فإن الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة كما سيأتي بيانه في فصل

---

(١) راجع ترجمة علي الخواص ص١١٦ والطبقات الكبرى للإمام الشعراني ص ١٣٥ جـ ٢

(٢) ب يقول من نفسه

تبريهم من الرأي ومن فعل مثل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه ومن قال لا أعمل بحديث إلا إن أخذ به إمامي فانه خير كثير كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم تنفيذاً لوصية الأئمة فإن اعتقادنا فيهم انهم لو عاشوا وظفروا بتلك الأحاديث التي صحت بعدهم لأخذوا بها وعملوا بها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه ، وكل قول كانوا قالوه وقد بلغنا من طرق صحيحة أن الإمام الشافعي[1] أرسل يقول للإمام أحمد بن حنبل[2] إذا صح عندكم حديث فأعلمونا به لنأخذ به ونترك كل ما قلناه قبل ذلك أو قاله غيرنا فإنكم أحفظ للحديث ونحن أعلم به انتهى (فإن قلت) فإذا قلتم إن جميع مذاهب المجتهدين لا يخرج شيء منها عن الشريعة فأين الخطأ الوارد في حديث « **إذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران** » [3] مع أن استمداد العلماء كلهم من بحر الشريعة .

(فالجواب) إن المراد بالخطأ هنا هو خطأ المجتهدين في عدم مصادفة الدليل في تلك المسألة لا الخطأ الذي يخرج به عن الشريعة . لأنه إذا خرج عن الشريعة فلا أجر له لقوله ﷺ :

« **كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد** » [4] . انتهى .

وقد أثبت الشارع له الأجر فما بقي إلا أن معنى الحديث أن الحاكم إذا اجتهد وصادف نفس الدليل الوارد في ذلك عن الشارع فله أجران . أجر التتبع وأجر مصادفة الدليل وإن لم يصادف عين الدليل وإنما صادف حكمه فله أجر واحد وهو

---

(١) راجع ترجمة الإمام الشافعي ص ٢١٥ .

(٢) راجع ترجمة الإمام احمد بن حنبل ص ٨٨ .

(٣) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده والإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ورواه الإمام أحمد والإمام البخاري والإمام مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنهم .

(٤) رواه الشيخان وأبو داود ، وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها بلفظ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» .

أجر التتبع فالمراد بالخطأ هنا الخطأ الإضافي لا الخطأ المطلق . فافهم . فإن اعتقادنا أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في جميع أقوالهم وما ثم إلا قريب من عين الشريعة وأقرب وبعيد عنها وأبعد بحسب طول السند وقصره وكما يجب علينا الإيمان بصحة جميع شرائع الأنبياء قبل نسخها مع اختلافها ومخالفة اشياء منها لظاهر شريعتنا فكذلك يجب على المقلد اعتقاد صحة مذاهب جميع المجتهدين الصحيحة وإن خالف كلامهم ظاهر كلام إمامه فإن الانسان كلما بعد عن شعاع نور الشريعة خفي مدركه ونوره وظن غيره أن كلامه خارج عن الشريعة وليس كذلك ولعل ذلك سبب تضعيف العلماء كلام بعضهم بعضاً في سائر الأدوار الى عصرنا هذا فتجد أهل كل دور يطعن في صحة قول بعض الأدوار التي مضت قبله وأين من يخرق بصره في هذا الزمان جميع الأدوار التي مضت قبله حتى يصل الى شهود اتصالها بعين الشريعة الأولى التي هي كلام رسول الله ﷺ ممن هو محجوب عن ذلك فإن بين المقلدين الآن وبين الدور الأول من الصحابة نحو خمسة عشر دوراً من العلماء فاعلم ذلك .

(فإن قلت) فهل لهذه الميزان دليل في جعلها على مرتبتين من حضرة الوحي الإلهي قبل أن ينزل بها جبريل . . ؟

(فالجواب) نعم أجمع أهل الكشف الصحيح على أن أحكام الدين الخمسة نزلت من أماكن مختلفة لا من محل واحد كما يظنه بعضهم فنزل الواجب من القلم الأعلى والمندوب من اللوح والحرام من العرش والمكروه من الكرسي والمباح من السدرة . فالواجب يشهد لمرتبة التجديد والمندوب يشهد لرتبة التخفيف وكذلك القول في الحرام والمكروه وأما المباح فهو أمر برزخي جعله الله تعالى من جملة الرحمة على عباده ليستريحوا بفعله من جملة مشقة التكليف والتحجير ولا يكونوا فيه تحت أمر ولا نهي إذ تقيد البشر بأن يكون تحت التحجير على الدوام مما لا طاقة له به ولكن بعض العارفين قد قسم المباح أيضاً الى تخفيف وتشديد بالنظر للأولى وخلاف الأولى فيكون ذلك عنده على قسمين : كالعزيمة والرخصة كما تقدم .

(فإن قلت) فما الحكمة في تخصيص نزول الأحكام الخمسة من هذه الأماكن المتقدمة .

(فالجواب) الحكمة في ذلك أن كل محل يمد صاحبه بما فيه فيكون من القلم الأعلى نظراً إلى التكاليف الواجبة فيمد أصحابها بحسب ما يرى فيها ويكون من العرش نظراً إلى المحظورات فيمد أصحابها بالرحمة لأن العرش مستوى الاسم الرحمن فلا ينظر إلى أهل حضرته إلا بعين الرحمة كل أحد بما يناسبه من مسلم وغيره رحمة إيجاد أو رحمة إمداد أو رحمة إمهال بالعقوبة ويكون من الكرسي نظراً إلى الأعمال والأقوال المكروهة فيسرع إلى اهلها بالعفو والتجاوز ولهذا كان يؤجر تارك المكروه ولا يؤاخذ فاعله وأما السدرة فهي المرتبة الخامسة وإنما سميت منتهى لأنها لا يجاوزها شيء من أعمال بني آدم بمقتضى أن الأمر والنهي ينزل من قلم إلى لوح إلى عرش إلى كرسي إلى سدرة ثم يتعلق بعد ذلك بمظاهر المكلفين فليس للأحكام محل يجاوز السدرة للاستقرار فيه بينها وبين مظاهر المكلفين ابداً فهي منتهى مستقرات الأحكام في العالم العلوي فليتأمل .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول المباح قسم النفس وهو خاص بالسدرة واليها تنتهي نفوس عالم السعادة وإلى أصولها وهو الزقوم تنتهي نفوس عالم الشقاء الأبدي فاعلم ذلك فإنه نفيس والحمد لله رب العالمين .

فصــــل

فإن ادعى أحد من العلماء ذوق هذه الميزان والتدين بها هل نصدقه او نتوقف في تصديقه . . ؟

(فالجواب) إننا نسأله عن منازع أقوال مذاهب العلماء المستعملة والمندرسة فإن قررها كلها وردها إلى مرتبتين وعرف مستنداتها من الكتاب والسنة كأصحابها صدقناه وان توقف في توجيه شيء من ذلك تبين أنه لا ذوق له فيها وإنما هو عالم بها مسلم لأهلها لا غير . واعلم أن مرادنا بمنزع كل قول منشؤه مثال ذلك قول بعض العلماء بتحريم رؤية وجه الأمرد الجميل فهذا القول منشؤه الاحتياط ودليل هذا المحتاط نحو قوله ﷺ : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك »[1] .

قال بعضهم ومن تأمل نحو قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[2] .

اعلم أن النهي عن القرب بغير الوجه المطلوب إنما هو تنفير مما لعله يؤدي إليه من الأضرار باليتيم وماله لاحت له اسرار منازع اقوال العلماء العاملين والأئمة المجتهدين فليتأمل والله أعلم : وقد تقدم أن الله تعالى لما منّ عليّ بالاطلاع على عين الشريعة رأيت المذاهب كلها متصلة بها ورأيت مذاهب الأئمة الأربعة تجري جداولها كلها

---

(١) رواه الإمام احمد في مسنده عن انس والنسائي عن الحسن بن علي والطبراني في الكبير عن وابصة بن معبد والخطيب عن ابن عمر رضي الله عنهم .

(٢) سورة الأنعام آية رقم ١٥٢

ورأيت جميع المذاهب التي اندرست قد استحالت حجارة ورأيت أطول الأئمة جدولا الإمام ابا حنيفة ويليه الإمام مالك ويليه الإمام الشافعي ويليه الإمام احمد بن حنبل وأقصرهم جدولا مذهب الإمام داود[1] وقد انقرض في القرن الخامس فأوّلت ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم وقصره فكما كان مذهب الإمام أبي حنيفة أول المذاهب المدونة تدويناً فكذلك يكون آخرها انقراضاً وبذلك قال اهل الكشف ثم لما نظرت إلى مذاهب المجتهدين وما تفرع منها في سائر الأدوار إلى عصرنا هذا لم اقدر أخرج قولا واحداً من اقوالهم عن الشريعة لشهود ارتباطها كلها بعين الشريعة الأولى .

ومن اقرب مثال لذلك شبكة صياد السمك في أرض مصر فإن العين الأولى منها مثال عين الشريعة المطهرة فانظر الى العين المنتشرة منها إلى آخر الأدوار التي هي مثال اقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم القيامة تجد علماً بصورة ارتباط اقوالهم بعين الشريعة وتجد كل عين مرتبطة بما فوقها حتى تنتهي الى العين الأولى فيا سعادة من اطلعه الله تعالى على عين الشريعة الأولى كما اطلعنا ورأى ان كل مجتهد مصيب ويا فوزه ويا كثرة سروره إذا رآه جميع العلماء يوم القيامة وأخذوا بيده وتبسموا في وجهه وصار كل واحد يبادر الى الشفاعة فيه ويزاحم غيره على ذلك ويقول ما يشفع فيه إلا أنا ويا ندامة من قصرّ في السلوك ولم يصل إلى شهود العين الأولى من الشريعة ويا ندامة من قال المصيب واحد والباقي مخطىء فإن جميع من خطأهم يعبسون في وجهه لتخطئته لهم وتجريحهم بالجهل وسوء الأدب وفهمه السقيم فاسع يا أخي الى الاشتغال بالعلم على وجه الإخلاص والورع والعمل بكل ما علمت حتى تطوى لك الطريق بسرعة وتشرف على مقام المجتهدين وتقف على العين الأولى التي اشرف عليها إمامك وتشاركه في الاغتراف منها فكما كنت متبعاً له حال سلوكك مع حجابك عن العين التي يستمد منها

(١) أبو سليمان داود بن علي بن خلف، الأصبهاني الإمام المشهور ، أخذ العلم عن اسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما وصنف في فضائل الإمام الشافعي وكان صاحب مذهب مستقل وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية . ولد بالكوفة سنة اثنتين ومائتين وقيل سنة احدى ونشأ ببغداد وتوفي بها سنة سبعين ومائتين ودفن بالشونيزيه واصله من أصبهان

كذلك تكون متبعا له في الاغتراف من العين التي اغترف منها ثم إذا حصلت ذلك المقام فاستصحب شهود العين الأولى وما تفرع منها في سائر الأدوار تصر توجه جميع اقوال العلماء ولا ترد منها قولا واحداً إما لصحة دليل كل واحد منهم عندك من تخفيف أو تشديد واما لشهودك صحة استنباطاتها[1] واتصالها بعين الشريعة وإن نزلت في آخر الادوار فرجع الأمر في ذلك كله الى مرتبتي الشريعة من تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال وقد كان الإمام احمد يقول : كثرة التقليد عمى في البصيرة : كأنه يحث العلماء على أن يأخذوا احكام دينهم من عين الشريعة ولا يقنعوا بالتقليد من خلف حجاب أحد من المجتهدين فالحمد لله الذي جعلنا ممن يوجه كلام جميع علماء الشريعة ولا يرد من اقوالهم شيئاً لشهودنا اتصال اقوالهم كلها بعين الشريعة ويؤيدنا حديث « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »[2]. انتهى.

وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين فهو صحيح عند أهل الكشف ومعلوم أن المجتهدين على مدرجة الصحابة سلكوا فلا تجد مجتهد إلا وسلسلته متصلة بصحابي قال بقوله أو بجماعة منهم .

(فإن قلت) فلأي شيء قدم العلماء كلام المجتهدين من غير الصحابة على كلام آحاد الصحابة مع أن المجتهدين من فروعهم . . ؟

(فالجواب) إنما قدم العلماء كلام المجتهد غير الصحابي على كلام الصحابي في بعض المسائل لأن المجتهد لتأخره في الزمان أحاط علما بجميع اقوال الصحابة أو غالبهم فرجع الأمر في ذلك الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد لأن ما عليه جمهور الصحابة أو بعضهم لا يخرج عن ذلك . وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه[3] الله تعالى يقول مراراً : (عين الشريعة كالبحر فمن أي الجوانب اغترفت منه فهو

(١) صحة استنباطاتهم

(٢) رواه البيهقي، واسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ «أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، بأيهم اقتديتم اهتديتم».

(٣) الإمام زكريا الأنصاري راجع ترجمته ص ١٦٦.

واحد) وسمعته أيضاً يقول : (إياكم أن تبادروا إلى الإنكار على قول مجتهد أو تخطئته إلا بعد إحاطتكم بأدلة الشريعة كلها ومعرفتكم بجميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة ومعرفتكم بمعانيها وطرقها . فإذا احطتم بها كما ذكرنا ولم تجدوا ذلك الأمر الذي انكرتموه فيها فحينئذ لكم الإنكار والخير لكم وإني لكم بذلك) فقد روى الطبراني[1] مرفوعاً «**إن شريعتي جاءت على ثلثمائة وستين طريقة ما سلك أحد طريقة منها إلا نجا**» انتهى والحمد لله رب العالمين.

(١) روى هذا الحديث الإمام الطبراني فقط ويخيل إلينا أنه لم يروه غيره

فصـــل

إن اردت يا أخي الوصول إلى معرفة هذه الميزان ذوقاً وتصير تقرر مذاهب المجتهدين ومقلديهم كما يقررها أصحابها فاسلك كما مرّ طريق القوم والرياضة على يد شيخ صادق له ذوق في الطريق ليعلمك الاخلاص والصدق في العلم والعمل ويزيل عنك جميع الرعونات النفسية التي تعوقك عن السير وامتثل إشارته إلى انُ تصل إلى مقامات الكمال النسبي وتصير ترى الناس كلهم ناجين إلا أنت فترى نفسك كأنك هالك فإن سلكت كذلك ضمنت لك إن شاء الله تعالى وصولك في أسرع زمان عادة إلى شهود عين الشريعة الأولى التي يتفرع منها قول كل عالم . وأما سلوكك[1] بغير شيخ فلا يسلم غالباً من الرياء والجدال .والمزاحمة على الدنيا ولو بالقلب من غير لفظ فلا يوصلك إلى ذلك ولو شهد لك جميع اقرانك بالقطبية فلا عبرة بهذه الشهادة وقد اشار إلى ذلك الشيخ محيي الدين[2] في الباب الثالث والسبعين من الفتوحات فقال : من سلك الطريق بغير شيخ ولا ورع عما حرم الله تعالى فلا وصول[3] إلى معرفة الله تعالى المعرفة المطلوبة عند القوم ولو عبد الله تعالى عمر نوح عليه الصلاة والسلام ثم إذا وصل العبد إلى معرفة الله تعالى فليس وراء الله مرمى ولا مرقى بعد ذلك فهناك يطلع كشفاً ويقيناً على حضرات الأسماء الإلهية ويرى اتصال جميع اقوال العلماء

---

(١) يتفق الكثير من الصوفية على أن السلوك يكون عن طريق شيخ صادق في الطريق وإما عن طريق الجذب كما يقول بعضهم جذبة من جذبات الحق تساوي عمل الثقلين

(٢) راجع ترجمة الإمام محيي الدين بن العربي صاحب الفتوحات المكية ص ١٠١ .

(٣) ب فلا وصول له

بحضرة الأسماء ويرتفع الخلاف عنده في جميع مذاهب المجتهدين لشهوده اتصال جميع أقوالهم بحضر الأسماء والصفات لا يخرج عن حضرتها قول واحد من اقوالهم إنتهى وهذا نظير ما قدمناه في عين الشريعة الكبرى .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : إذا انتهى سلوك المريد انحلت عنه عقدة التفضيل بالفهم وتمسك بمعرفة معنى قوله تعالى ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ ﴾[1] وعرف هناك أن كل من فضل بعقله بعض الرسل على بعض من غير كشف صحيح فقد فرق بخلاف من فضل بالكشف فإنه يشهد وحده الأمر ويرى عين الجمع هي عين الفرق كما أن السالك من طلبة العلم يسلك حنفياً أو حنبلياً مثلا مقتصراً على مذهب واحد بعينه يدين الله تعالى به لا يرى مخالفته فينتهي به هذا المشهد الى مقام يصير يتعبد نفسه فيه بجميع المذاهب من غير فرقان أي لشهوده اغتراف جميع المذاهب من عين واحدة . انتهى كلام الشيخ . وهو شاهد عظيم للميزان مقدر للقولين في مسألة : هل كل مجتهد مصيب أم لا ؟

فاعلم ان كل من كان في حال السلوك فهو لم يقف على العين الأولى فلا يقدر على أن يتعقل أن كل مجتهد مصيب بخلاف من انتهى سلوكه فإنه يشهد يقينا أن كل مجتهد مصيب وحينئذ يكثر الإنكار عليه من عامة المتقلدين متى صرح لهم بما يعتقده لحجابهم عند شهود المقام الذي وصل اليه فهم معذورون من وجه غير معذورين من وجه آخر من حيث لم يردوا صحة علم ذلك إلى الله تعالى فإنه ماثم لنا دليل واضح يرد كلام أهل الكشف أبداً لا عقلا ولا نقلا ولا شرعاً لأن الكشف لا يأتي إلا مؤيداً بالشريعة دائماً إذ هو إخبار بالأمر على ما هو عليه في نفسه وهذا هو عين الشريعة .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : العلوم اللدنية كلها من انواع علوم الخضر[2] عليه السلام ولا يخفي عليكم ما وقع من إنكار السيد موسى عليه

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٣٦

(٢) راجع ترجمة سيدي الخضر عليه السلام ص ١٢٤ .

الصلاة والسلام ولكن لما سكت موسى عن إنكاره عليه آخر الأمر علمنا أن موسى عليه الصلاة والسلام أطلعه الله تعالى على ما أطلع عليه الخضر عليه السلام وإلا فما كان يسوغ له السكوت على ما يراه منكراً عنده . فإن خرق سفينة قوم بغير إذنهم خوفاً أن يسخرها ظالم أو قتل غلام خوفاً أن يرهق أبويه طغياناً وكفراً لا تجوز مثله الشريعة انتهى .

وقد أشار الى نحو ذلك الشيخ محيي الدين أوائل الفتوحات فقال : من علامة العلوم اللدنية أن تمجها العقول من حيث أفكارها ولا يكاد أحد من غير أهلها يقبلها إلا بالتسليم لأهلها من غير ذوق وذلك لأنها تأتي أهلها من طريق الكشف لا الفكر وما تعود العلماء أخذ العلوم إلا من طريق افكارهم فإذا أتاهم علم من غير طريق أفكارهم أنكروه لأنه أتاهم من طريق غير مألوفة عندهم انتهى .

ومن هنا تعلم يا أخي أن من أنكر هذه الميزان من المحجوبين فهو معذور لأنها من العلوم اللدنية التي أوتيها الخضر عليه السلام بيقين فاعلم ذلك . والحمد لله رب العالمين .

فصـــل

في بيان تقرير قول من قال : إن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد لا بعينه وحمل كل قول على حاله وبيان ما يؤيد هذه الميزان (اعلم) أن مما يؤيد هذه الميزان ما أجمع عليه اهل الكشف وصرح به الشيخ محيي الدين في الكلام على مسح الخف من الفتوحات فقال لا ينبغي لأحد قط أن يخطيء مجتهداً أو يطعن في كلامه لأن الشرع الذي هو حكم الله تعالى قد قرر حكم المجتهد فصار شرعاً لله تعالى بتقرير الله تعالى اياه قال وهذه مسألة يقع في محظورها كثير من اصحاب المذاهب لعدم استحضارهم ما نبهناهم عليه مع كونهم عالمين به . وكل من خطأ مجتهداً بعينه فكأنه خطأ الشارع فيما قرره حكماً انتهى .

وفي هذا الكلام ما يشعر بإلحاق اقوال المجتهدين كلها بنصوص الشارع وجعل اقوال المجتهدين كأنها نصوص للشارع في جواز العمل بها بشرطه السابق في الميزان ويؤيد ذلك أيضاً قول علمائنا . لو صلى إنسان أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء مع أن ثلاث جهات منها غير القبلة بيقين ولكن لما كانت كل ركعة مستندة إلى الاجتهاد قلنا بالصحة ولم تكن جهة أولى بالقبلة من جهة ، ومما يؤيد ذلك ايضاً ما أجمع عليه اهل الكشف من أن المجتهدين هم الذين ورثوا الأنبياء حقيقة في علوم الوحي فكما أن النبي معصوم كذلك وارثه محفوظ من الخطأ في نفس الأمر وان خطأه أحد فذلك الخطأ إضافي فقط لعدم إطلاعه على دليل فإن جميع الأنبياء والرسل في منازل رفيعة لم يرثهم فيها إلا العلماء المجتهدون فقام اجتهادهم مقام نصوص الشارع

في وجوب العمل به فإنه ﷺ أباح لهم الاجتهاد في الأحكام تبعاً لقوله تعالى :

﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[1] .

ومعلوم أن الاستنباط من مقامات المجتهدين رضي الله عنهم فهو تشريع عن أمر الشارع كما مرّ فكل مجتهد مصيب من حيث تشريعه بالاجتهاد الذي أقره الشارع عليه كما أن كل نبي معصوم انتهى .

وسمعت بعض أهل الكشف يقول : إنما تعبد الله تعالى المجتهدين بالاجتهاد ليحصل لهم نصيب من التشريع ويثبت لهم فيه القدم الراسخة فلا يتقدم عليهم في الآخرة سوى نبيهم محمد ﷺ فيحشر علماء هذه الأمة حفاظ أدلة الشريعة المطهرة العارفون بمعانيها في صفوف الأنبياء والرسل لا في صفوف الأمم فما من نبي أو رسول إلا وبجانبه عالم من علماء هذه الأمة أو اثنان، أو ثلاثة أو اكثر وكل عالم منهم له درجة الأستاذية في علم الأحكام والأحوال والمقامات والمنازلات الى ختام الدنيا بخروج المهدي عليه السلام .

ومن هنا تعلم أن جميع المجتهدين تابعون للشارع في التخفيف والتشديد فإياك أن يشدد إمام مذهبك في أمر فتأمر به جميع الناس أو يخفف في أمر فتأمر به جميع الناس فإن الشريعة قد جاءت على مرتبتين لا على مرتبة واحدة كما مرّ في الميزان ولذلك صح لك القول بأن الله تعالى لم يكلف عباده بما يشق أبداً بل دعا ﷺ على من شق على أمته بقوله : « **اللهم من ولي من أمور أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق اللهم به ومن شق على امتي فاشقق اللهم عليه** »[2] ولم يبلغنا أنه ﷺ دعا على من سهل عليهم أبداً بل

---

(١) سورة النساء آية رقم ٨٣

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ورمز له الإمام جلال الدين السيوطي في جامعه الصغير بالصحة .

كان يقوله لأصحابه : «اتركوني ماتركتكم»[١] خوفاً عليهم من كثرة تنزل الأحكام التي يسألونه عنها فيعجزون عن العمل بها فالعالم الدائر مع رفع الحرج دائر مع الاصل الذي ينتهي اليه أمر الناس في الجنة بخلاف الدائر مع الحرج فإنه دائر مع أمر عارض يزول بزوال التكليف .

(فإن قلت) فإذن من ألزم الناس بالتقيد بمذهب واحد فقد ضيق عليهم وشق عليهم .

(فالجواب) أنه ليس في ذلك مشقة في الحقيقة لأن صاحب ذلك المذهب لم يقل بالزام الضعيف بالعزيمة بل جوز له الخروج من مذهبه الى الرخصة التي قال بها غيره فرجع مذهب هذا الإمام الى مرتبتي الشريعة فلا تضييق ولا مشقة على من التزم مذهبا معينا فإن لم تفهم الشريعة هكذا فما فهمت وإن لم تقرر مذاهب المجتهدين هكذا فما قررت ولا كان صح للمقلد اعتقاد ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم بل كان يخالف قوله جنانه وذلك معدود من صفات النفاق وقد تقدم أنني ما وضعت هذه الميزان في هذه السطور إلا انتصاراً لمذاهب الأئمة ومقلديهم خلاف ما أشاعه عني بعض الحسدة من قوله أن من تأمل في هذه الميزان وجدها تحكم بتخطئة جميع المجتهدين قال لأن كل مجتهد لا يقول بقول الآخر بل يخطئه فيلزم من ذلك تخطئة كل مجتهد في تخطئته الآخر انتهى كلام هذا الحاسد .

(فالجواب) قد أجمع الناس على قولهم أن مجتهداً لا ينكر على مجتهد وان كل واحد يلزمه العمل بما ظهر له أنه الحق وقد أرسل الليث بن سعد[٢] رضي الله عنه

---

(١) روي الحديث برواية : « ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » . أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده والإمام مسلم في صحيحه ، والإمام النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، إمام أهل مصر في الفقه والحديث ، أصله من أصبهان وسمع من نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما .
ولد سنة اثنتين وتسعين للهجرة وتوفي سنة خمس وسبعين ومائة

سؤالا كما مرّ الى الإمام مالك يسأله عن مسألة فكتب اليه الإمام مالك أما بعد فإنك يا أخي إمام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسألة هو ما قام عندك انتهى وما ذلك إلا لاطلاع كل مجتهد على عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها كل مذهب ولولا اطلاعه لكان من الواجب عليه الانكار ويحتمل ان من خطأ غيره من الائمة إنما وقع ذلك منه قبل بلوغه مقام الكشف كما يقع فيه كثير ممن ينقل كلام الائمة من غير ذوق فلا يفرق بين ما قاله العالم أيام بدايته وتوسطه ولا بين ما قاله ايام نهايته فتأمل في هذا الفصل فإنه ناطق بصحة هذه الميزان ومذاهب المجتهدين كلها لتقرير الشارع حكمهم باستناده الى الاجتهاد والحمد لله رب العالمين .

فصــل

لا يلزم من تقيد كامل من الأولياء أو المجتهـدين بالعمل بقولٍ دون آخـر أن يكون يرى بطلان ذلك القول الذي لم يعمل به فيحتمل أنه إنما ترك العمل به لكونه ليس من أهله سواء أكان ذلك في العزيمة أم الرخصـة فإن كل كامـل ومجتهـد يرى استمداد سائر المذاهب من عين الشريعة سواء المذاهب المستعملة والمندرسة فكل قول لا يعمل به لعدم اهليته له فهو في حقه كالحديث المنسوخ وفي حق غيرهُ كالحـديث المحكم وأما غير الكامل من المقلدين فحكمه حكم من كان متعبداً بشريعة عيسى التي لم تبدل مثلا ثم نسخت بشريعة محمدﷺ فإنه يلزمه العمل بشريعة محمدﷺ وترك ما نسخ من شريعة عيسى فترى العلماء يتعبدون بقول مدة من الزمان ثم يظهر لهم قول آخر هو أصح دليلا عندهم من الأول فيتركون الأول ويعملون بالثاني ويصير الأول عندهم كأنه حديث منسوخ مع أن علماءهم الذين تقدموا تعبدوا بذلك القول زمانا ، وافتوا به الناس حتى ماتوا فلو قلت لأحد الآن تعبد بذلك القول القديم لا يجيب إلى ذلك وإيضاح ذلك أن الله تعالى إذا اراد أن يتعبد عباده باحكام أخر على وجه آخـر مخصـوص غير الأحكـام التي كانـوا عليها أظهـر لعلمائهم وجـه ترجيـح أقـوال غير الأقوال التي كانوا يرجحونها فبادروا إلى العمـل بما تـرجح عنـدهم وتبعهم المقلدون لهم في الترجيح على ذلك بانشراح صدر وهكذا الأمر إلى انقـراضه المـذاهب ويؤيد ذلـك قول السيـد عمر بن الخـطاب رضي الله عنه إن الله عـز وجل يحـدث للناس أقضية بحسب زمـانهم وأحوالهم وتبعـه على ذلك عـطاء[1]

---

(١) عطاء : أبو محمد عطاء بن أبي رباح المكي الفقيه:كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة سمع جابر بن عبد =

ومجاهد[1] والإمام مالك فكانوا لا يفتون فيما يسألون عنه من الوقائع إلا إن وقع ويقولون فيما لم يقع إذا وقع ذلك فعلماء ذلك الزمان يفتونهم فيه انتهى .

وربما يكون في باطن ذلك أيضاً رحمة بالأمة لأن الحق تعالى ربما علم من أهل ذلك الزمان الممل من العمل بذلك الحكم فقيض لهم من أبطاله ممن يمكنهم الأخذ عنه من جنسهم لانقطاع الوحي رحمة منه تعالى بهم حيث كان يحدث لهم في كل زمان من الشرع أحكاماً يتلقونها بالقبول وميل النفس فلا يجدون في العمل بها مشقة في الجملة وقد يقال ـ والله تعالى اعلم : إن ذلك إنما كان من الله تعالى ليقع لعلماء هذه الأمة مثل ما وقع للأنبياء الذين هم ورثتهم من ظهورهم بشرع كالجديد كل برهة من الزمان يشبه النسخ لشريعة من قبلهم من غير نسخ حقيقية .

وقد سمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : ما من قول من أقوال المذاهب المستعملة والمندرسة إلا وقد كان شرعاً لنبي تقدم فأراد الحق تعالى بفضله ورحمته ان يجعل لهذه الأمة نصيباً من العمل ببعض تشريع الأنبياء ليحصل لهم بعض الأجر الذي كان يحصل للعاملين بنحو ما عملوا به من شرائع الأنبياء خصوصية لهذه الأمة من حيث أن شريعة نبيهم حاوية لمجموع أحكام الشرائع المتقدمة انتهى .

فاعلم[2]أنه لا يلزم من ترك الكامل العمل يقول : أن يكون ذلك لكونه يراه خارجاً عن الشريعة لأن ذلك القول المتروك لا يخرج عن كونه رخصة أو عزيمة فرجع الأمر الى مرتبتي التخفيف والتشديد .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول ايضاً : اعتقدنا[3]في جميع

= الله الانصاري ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير وخلقاً كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم توفي سنة خمس عشرة ومائة وعمره ثمان وثمانون سنة رضي الله عنه

(١) مجاهد : بن جبر أبو الحجاج المخزومي ـ مات سنة إحدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة .[صون المنطق والكلام للسيوطي] .

(٢) ب فعلم

(٣) ب اعتقادنا

الأكابر من العلماء انهم ماسلموا لبعضهم بعضاً إلا لعلمهم صحة أقوالهم ومستنداتهم واتصالها بعين الشريعة لا إحساناً للظن بهم من غير اطلاع على صحتها واتصالها بعين الشريعة وقد تقدم أن بعض اتباع المجتهدين وصل الى شهود عين الشريعة الأولى وقال كل مجتهد مصيب كابن عبد البر المالكي والشيخ ابي محمد الجويني والشيخ عبد العزيز الديريني وأضرابهم بدليل ان الشيخ ابي محمد صنف كتابه المسمى« بالمحيط » الذي تقدم انه لم يتقيد فيه بمذهب وكذلك الشيخ عبد العزيز الديريني صنف كتاب « الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة » افتى فيها على المذاهب الأربعة فلولا اطلاعه على مستندات الأئمة الأربعة ما كان يسوغ له ان يفتي على مذاهبهم كلهم وحمل امثال هؤلاء على انهم كانوا يفتون على المذاهب من باب الايمان والتسليم من غير ان يعرف احدهم مستندات اصحابها فيها ومدارك اقوالهم بعيد جداً على مقامهم وكذلك القول فيمن اختار غير ما نص عليه إمامه يحتمل أنه إنما اختاره لاطلاعه على اتصال ذلك القول بعين الشريعة المطهرة كما اتصل بها قول إمامه على حد سواء كالإمام زفر[1] وأبي يوسف وأشهب وابن القاسم والنووي[2] والرافعي[3] والطحاوي[4] وغيرهم من أتباع المجتهدين ويحتمل ان كل من افتى واختار غير قول إمامه لم يطلع على أدلة إمامه وإنما افتى لاعتقاده صحة قول ذلك الإمام الآخر في نفس الأمر . . فعلم ان كل مقلد اطلع على عين الشريعة المطهرة لا يؤمر بالتقيد بمذهب واحد لأنه يرى اتصال اقوال الأئمة كلها صحيحة وضعيفها بعين الشريعة الكبرى وإن اظهر التقيد بمذهب واحد فانما

(١) الإمام زفر : أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس-الفقيه الحنفي ، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وهو قياس أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه ، ومولده سنة عشر ومائة وتوفي في شعبان سنة ثمان وخمسين ومائة .

(٢) الامام النووي : هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي الشافعي ابو زكريا محيي الدين ، ولد سنة ٦٣١ هـ في قرية نوى وانتقل الى دمشق وتلقى العلم على الرضى بن برهان توفي رحمه الله سنة ٦٧٦ من مؤلفاته المنهاج في شرح صحيح مسلم .

(٣) عبد الكريم الرافعي ٦٦٣ هـ-١٢٢٦ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي عالم ديني كبير كان له مجلس بقزوين في التفسير والحديث وتوفي فيها له كتاب المحرز في الفقه وشرح مسند الشافعي .

(٤) راجع ص ١٧٨ .

ذلك لكونه من أهل تلك المرتبة التي تقيد بها من تخفيف أو تشديد وربما لزم المذهب الأحوط في الدين مبالغة منه في طاعة الله تعالى من باب التطوع في قوله تعالى :

﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ﴾ (1) .

وإلى نحو ما ذكرناه أشار الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه بقوله : ما جاء عن رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي فعلى الرأس والعين وما جاء عن اصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال انتهى .

ففي ذلك إشارة إلى ان للعبد أن يختار من المذاهب ما شاء من غير وجوب ذلك عليه إن(2) كان من اهل ذلك المقام .

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى إذا سأله إنسان عن التقيد بمذهب معين الآن هل هو واجب أم لا يقول له : يجب عليك التقيد بمذهب ما دمت لم تصل إلى شهود عين الشريعة الأولى خوفاً من الوقوع في الضلال وعليه عمل الناس اليوم فإن وصلت الى شهود عين الشريعة الأولى فهناك لا يجب عليك التقيد بمذهب لأنك ترى اتصال جميع مذاهب المجتهدين بها وليس مذهب أولى بها من مذهب فيرجع الأمر عندك حينئذ الى مرتبتي التخفيف والتشديد بشرطهما .

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى : يقول ايضا : ما ثم قول من أقوال العلماء إلا وهو مستند الى اصل من اصول الشريعة لمن تأمل لأن ذلك القول إما أن يكون راجعاً إلى آية أو حديث أو أثر أو قياس صحيح على اصل صحيح . لكن من اقوالهم ما هو مأخوذ من صريح الآيات أو الأخبار أو الآثار ومنه ما هو مأخوذ من المأخوذ أو من المفهوم فمن اقوالهم ما هو قريب ومنها ما هو أقرب ومنها ما هو بعيد ومنها ما هو ابعد ومرجعها كلها إلى الشريعة لأنها مقتبسة من شعاع نورها وما ثم لنا فرع يتفرع من غير أصل أبداً كما مر بيانه في الخطبة وإنما العالم كلما بعد عن عين

---

(1) سورة البقرة آية رقم ١٨٤

(2) ب إذا كان من أهل

الشريعة ضعف نور اقواله بالنظر الى نور أول مقتبس من عين الشريعة الأولى ممن قرب منها .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول ايضا : كل من اتسع نظره من العلماء ورأى عين الشريعة الأولى وما تفرع منها في سائر الأدوار واستصحب شهود ما تفرع منها في سائر الأدوار وهو نازل إلى آخر الأدوار أقر بحقيقة[1] مذاهب الأمة ومقلديهم من عصر رسول الله ﷺ إلى عصره هو اهـ وسيأتي مثاله في فصل الأمثلة المحسوسة إن شاء الله تعالى من تمثيل ذلك بالشجرة أو شبكة الصياد وغير ذلك والحمد لله رب العالمين .

---

(١) ب أقر بحقية جميع مذاهب

فصـــل

وإياك يا أخي ان تطالب أحداً من طلبة العلم الآن بصدق اعتقاده في أن كل مجتهد مصيب ما دام مرتكبا خطيئة واحدة لا سيا محبته للدنيا وشهواتها كما أنه لا ينبغي لك أن تطالبه بمثل ذلك ما دام في حجاب التقليد لإمامه فإنه محجوب بإمامه عن شهود العين الأولى التي اغترف منها إمامه لا يراها أبداً بل مره بالسلوك على يد شيخ عارف بطريق القوم وبالعوائق التي تعوق الطالب عن الوصول الى منتهى السير فإذا بلغ النهاية وشهد مذاهب العلماء كلها شارعة إلى كبد العين وجداولها كما سيأتي بيانه في الأمثلة المحسوسة فهناك يقرر مذاهب الأئمة المجتهدين كما مر في الفصل قبله ويقول : كل مجتهد مصيب وأما قبل بلوغه إلى هذا المقام فلا يجوز لك منعه من التقيد بمذهب واحد بل إنك لو نهيته عن ذلك لا يجيبك لأن من لازمه أن يقول : المصيب واحد في نفس الأمر ولعله مذهبي أنا وحدي والباقي مخطيء لا يتعقل في قلبه غير ذلك ويقول : الحق واحد غير متعدد ويجعل الشريعة جاءت على مرتبة واحدة لا على مرتبتين وأن الصحيح من الشريعة هو ما أخذ به إمامه سواء كان تخفيفاً أم تشديداً والحق أن الشريعة جاءت على مرتبتين بقرينة صحة أدلة كل من المرتبتين غالباً في أحاديث لا تحصى كما سيأتي بيانه في فصل الجمع بين الأحاديث إن شاء الله تعالى وكثيراً ما يقول البيهقي[1] وغيره كالحافظ الزيلعي[2] ممن جمع أدلة المذاهب في كتابه

---

(١) احمد بن الحسين البيهقي الحافظ ولد سنة أربع وثمانين وثلثمائة وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة بنيسابور ونقل الى بيهق من كتبه السنن الصغرى ودلائل النبوة ، وشعب الايمان .

(٢) الحافظ الزيلعي ت ٧٦٢ هـ ١٣٦٠ م جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد فقيه عالم بالحديث اصله =

وانتصر لمذهبه ورجح أدلته بكثرة الرواة أو صحة السند وهذا الدليل وإن كان صحيحاً فأحاديث مذهبنا أصح سنداً أو أكثر رواة وما قال ذلك إلا عند العجز عن تضعيف دليل المخالف وادحاضه بالكلية ولو أن صاحب هذا القول من البيهقي أو غيره اطلع على ما اطلعنا عليه من ان الشريعة المطهرة جاءت على مرتبتين تخفيف وتشديد لم يحتج إلى قوله أحاديثنا أصح وأكثر بل كان يرد كل حديث أو قول خالف الآخر إلى إحدى مرتبتي الشريعة وكذلك القول في مرجحي المذاهب من مقلدي الأئمة قلت : ما قالوا : [1] إلا الأصح كذا وكذا إلا لعدم إطلاعهم على مرتبتي الميزان ، ولو أنهم اطلعوا عليهما ما جعلوا من اقوال مذهبهم اصح وصحيحاً ، وأظهر وظاهراً ، بل كانوا يقولون : بصحة الأقوال كلها ويردونها إلى مرتبتي التخفيف والتشديد وإفتاء كل سائل بما يناسب حالة من قوة أو ضعف برخصة أو عزيمة وكان يفتي احدهم على الأربعة مذاهب .

(فإن قال لنا الشافعي) : فعلى هذه الميزان فلي أن أصلي إذا مسست ذكرى بلا تجديد وضوء (قلنا له) نعم لك ذلك ولكن بشرط أن تكون من أهل هذه الرخصة لا مطلقاً وذلك كما إذا ابتلى الشخص بكثرة الوسواس في الوضوء لصلاة الصبح مثلاً حتى كاد الوقت يخرج فلما فرغ هذا من الوضوء مس فرجه بغير قصد ففي مثل هذه الصورة له تقليد للإمام أبي حنيفة في الصلاة بهذه الطهارة التي وقع فيها مس الفرج بشرطها تحصيلاً لفعل الفريضة في وقتها فإن المقاصد آكد من الوسائل عند جمهور العلماء لا سيا وقد ورد في الحديث « هل هو إلا بضعة منك »[2] ولم يكبت عند من قال بذلك نسخة على اصطلاحنا فرجع الأمر في هذه المسألة إلا مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد فليس لنحو من لم يبتل بالوسواس أن يصلي إذا مس فرجه أو لمس اجنبية مثلا إلا بعد تجديد الطهارة .

= من زيلع ووفاته في القاهرة ، من كتبه تخريج أحاديث الهداية في مذهب الحنفية وتخريج أحاديث الكشاف .

(١) ب ما قالوا قلت إلا الأصح

(٢) رواه الإمام البيهقي في سننه والإمام مسلم في صحيحه ، وقال الهيتمي رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(فإن قال) لنا احد ممن قلّد ابا[1] حنيفة رضي الله عنه : إن إمامنا لا يقول بمطلوبية الطهارة ممن مس فرجه أبداً سواء كان ممن يعسر عليه تجديد الطهارة أم لا .

(قلنا له) هات لنا عند ذلك بسند متصل منك إليه في هذه المسألة إنه صرح بذلك ولعله لا يجد ذلك أبداً لا سيا وقد انعقد الاجماع على أن الأولى للشخص مراعاة الخروج من الخلاف في كل عبادة اداها وهذه القاعدة هي مدار إصلاح[2] صاحب هذه الميزان وهناك نقول له : إن ذلك شهادة منك على إمامك بالجهل بمرتبتي الشريعة وعدم اطلاعه على العين الأولى من الشريعة كما اطلع عليها بقية المجتهدين ونقول له ايضاً : أين اعتقادك في ورع إمامك الذي كان لا يدون مسألة واحدة مما استنبطه من الكتاب والسنة حتى يعقد لها مجلساً من العلماء ؟ ويقول أترضون هذا . . ؟ فإذا قالوا : نعم قال : لأبي يوسف أو محمد بن الحسن[3] اكتب ذلك وإن لم يرتضوه تركه - واعتقادنا في جميع الأئمة المجتهدين أنهم كانوا لا يثبتون لهم قولا في الشريعة إلا عند فقدهم النص في ذلك عن الشارع فلو أن الإمام أبا حنيفة ظفر بحديث «من مس فرجه فليتوضأ»[4] لقال به أيضاً وحمله على اهل العافية من الوسواس مثلا أو على الأكابر من العلماء والصالحين ونزل الحديثين على مرتبتي الميزان وقس على ذلك يا أخي كل ما كان واجب الفعل أو الترك في مذهبك فلك فعله إن كنت من اهله ولك تركه إن عجزت عن فعله حساً أو شرعاً فالعجز الحسي معروف والعجز الشرعي هو كما إذا رأيت الماء مثلا وحال دونه مانع من سبع أو قاطع طريق مثلا وقد تقدم أول الميزان أن مرتبتها على الترتيب الوجوبي لا على التخيير فإياك أن تذهل عن ذلك وكذلك تقدم إن

---

(١) ممن قلد الإمام أبا حنيفة

(٢) ب اصطلاح

(٣) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي أصله من قرية على باب دمشق في وسط الغوطة اسمها حرستا وولد بواسط ونشأ بالكوفة وحضر مجلس ابي حنيفة وتفقه علي ابي يوسف وصنف كثيراً من الكتب منها الجامع الكبير ، والجامع الصغير ونشر علم أبي حنيفة وولد سنة خمس وثلاثين ومائة ومات سنة تسع وثمانين ومائة بالري رضي الله عنه .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص ١٠٨ .

كل من نازعنا من المقلدين في حمل[1] الدليلين أو القولين على حالين وادعى أن إمامه كان يطرد القول بالتشديد أو التخفيف في حق كل قوي وضعيف طالبناه بالنقل الصحيح عن إمامه أو خطأناه فيما ادعى وكل من نور الله تعالى قلبه[2] لا يفتي أحداً برخصة إلا إن رآه عاجزاً ولا بعزيمة إلا إن رآه قادراً وإن لم يكن صاحب الواقعة حاضراً عند إمامه حين افتى الناس بذلك حتى إن صاحب هذا النور يعرف جميع المسائل التي افتى بها إمامه الأقوياء والضعفاء على التفصيل وقد تحققنا بمعرفة ذلك والحمد لله .

إذا علمت ذلك فيقال لكل مقلد : امتنع من العمل بقول غير إمامه في مضايق الأحوال ـ امتناعك هذا تعنت لا ورع لانك تقول : لنا إنك تعتقد أن سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم وإن كل إمام عملت بقوله منهم فأنت على هدى من ربك فيه وذلك لاغتراف الأئمة كلهم مذاهبهم من عين الشريعة ثم اول جميع ما اغترفوه منها لا يخرج عن مرتبتي الميزان أبداً كما لا تخرج ابداً[3] عن أن تكون من أهل واحدة منهما فتعمل بما أنت اهله من رخصة او عزيمة كما سيأتي بسطه في الجمع بين اقوال أئمة المذاهب إن شاء الله تعالى :

(فإن قال الشافعي) ايضاً : فعلى ما قررتموه في هذه الميزان فلي أن اصلي بلا قراءة فاتحة الكتاب مع القدرة عليها .

قلنا له : هي عزيمة فإن قدرت على قراءتها لم يجزئك غيرها وإن كنت عاجزاً عن قراءتها فاقرأ بغيرها وعلى ذلك مع الاصطلاح المتقدم قريباً يحمل قول الأمام أبي حنيفة بعدم تعينها وإن عمم مقلدوه الحكم في ذلك للقادر والعاجز فافهم والحمد لله رب العالمين . .

(١) ب في حمله الد ليلين

(٢) ب وكل من نور الله تعالى قلبه وعرف مقام الأئمة في الورع وعدم القول بالرأي في دين الله تعالى شهد لهم كلهم بأن أحد منهم كان لا يفتي .

(٣) ب كما لا تخرج أنت عن أن تكون .

فصــــل

ومما يدل على صحة ارتباط جميع اقوال علماء الشريعة بعين الشريعة كارتبـاط الظل بالشاخص ما يفصلونه من المجمل في الشريعة فما فصل عالم ما أجمل في كلام من قبله من الأدوار الا للنور المتصل به من الشارع ﷺ فالمنة في ذلك حقيقة لرسول الله ﷺ الذي هو صاحب الشرع لأنه هو الذي اعطى العلماء تلك المادة التي فصّلوا بها ما أجمل في كلامه كما أن المنة بعده لكل دور على من تحته فلو قدر أن اهل دور تعدوا من فوقهم الى الدور الذي قبله لانقطعت وصلتهم بالشارع ولم يهتدوا لإيـضاح مشكل ولا تفصيل مجمل .

وتأمل يا أخي لو أن[1] رسول الله ﷺ ما فصل بشريعته ما أجمل في القرآن لبقي القرآن على إجماله كما أن الأئمة المجتهدين لو لم يفصلوا ما أجمل في السنة لبقيت السنة على إجمالها وهكذا الى عصرنا هذا فلولا أن حقيقة الإجمال سارية في العالم كله من العلماء ما شرحت الكتب ولا ترجمت من لسان إلى لسان ولا وضع العلماء على الشروح حواشي كالشروح للشروح .

(فإن قلـت) : فما الـدليل على ما قلـت من وجـود الإجمال في الكتـاب . والتفصيل له في السنة . . ؟

(قلنا) قوله تعالى لرسول الله ﷺ ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[2] فإن

(١) ب لولا أن رسول

(٢) سورة النحل آية رقم ٤٤

البيان وقع بعبارة أخرى غير عبارة الوحي الذي نزل عليه فلو أن علماء الأمة كانوا يستقلون بالبيان وتفصيل المجمل واستخراج الأحكام من القرآن لكان الحق تعالى اكتفى من رسوله ﷺ بالتبليغ للوحي من غير أن يأمره ببيان .

وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا[1] رحمه الله يقول : لولا بيان رسول الله ﷺ والمجتهدين لنا ما أجمل في الكتاب والسنة لما قدر أحد منا على ذلك كما أن الشارع لولا بين لنا بسنة أحكام الطهارة ما اهتدينا لكيفيتها من القرآن ولا قدرنا على استخراجها منه وكذلك القول في بيان عدد ركعات الصلوات من فرض ونفل وكذلك القول في أحكام الصوم والحج والزكاة وكيفيتها وبيان انصبتها وشروطها وبيان فرضها من سنتها وكذلك القول في سائر الأحكام التي وردت مجملة في القرآن لولا أن السنة بينت لنا ذلك ما عرفناه ولله تعالى في ذلك حكم وأسرار يعرفها العارفون انتهى .

قال سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى : ومن هنا تعلم يا ولدي أن السنة قاضية على ما نفهمه من أحكام الكتاب ولا عكس فإنه ﷺ هو الذي أبان لنا أحكام الكتاب بالفاظ شريعته ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾[2] وفي القرآن العظيم ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾[3] يعني الى الكتاب والسنة واعلموا بما وافقهما أو وافق احدهما عندكم أنتهى .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى ايضا يقول : لا يكمل مقام العالم عندنا في العلم حتى يرد سائر أقوال المجتهدين ومقلديهم في سائر الأدوار الى الكتاب والسنة ولا يصير عنده جهل بنزع قول واحد منها لو عرض عليه قال : وهناك يخرج من مقام العوام ويستحق التقليب بالعالم وهو أول مرتبة تكون للعلماء

---

(١) شيخ الإسلام زكريا : هو زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري السنيكي القاهري الازهري الشافعي زين الدين أبو يحيى عالم شارك في الفقه والفرائض والتفسير وُلد بسنيكة عام ٨٢٦ هـ ١٤٢٣ م ونشأ بها وتحول الى القاهرة وتوفي رحمه الله عام ٩٢٦ هـ ١٥٢٠ م .

(٢) سورة النجم آية رقم ٣ ، ٤ .

(٣) سورة النساء آية رقم ٥٩

بالله تعالى ثم يترقى احدهم عن ذلك درجة بعد درجة حتى يصير يستخرج جميع احكام القرآن وآدابه من سورة الفاتحة فإذا قرأ بها في صلاته ربما يكون ثوابه كثواب من قرأ القرآن كله من حيث احاطته بمعانيه ثم يترقى من ذلك حتى يصير يخرج احكام القرآن كله وأحكام الشريعة وجميع اقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة من أي حرف شاء من حروف الهجاء ثم يترقى الى ما هو ابلغ من ذلك .

قال وهذا هو العالم الكامل عندنا انتهى .

وسمعته مرارا يقول : الجدال في الشريعة من بقايا النفاق لأنه يراد به إدحاض حجة الغير من العلماء.وقد قال تعالى :

﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمَا ﴾[1] .

فنفى تعالى الايمان عمن يجد في الحكم عليه بالشريعة حرجا وضيقا وقال ﷺ :

« عند نبي لا ينبغي التنازع »[2] .

ومعلوم أن نزاع الإنسان لعلماء شريعته وجدالهم وطلب ادحاض حججهم التي هي الحق كالجدال معه ﷺ وان تفاوت المقام في العلم فإن العلماء على مدرجة الرسل درجوا وكما يجب علينا الإيمان والتصديق بكل ما جادت به الرسل وإن لم نفهم حكمته فكذلك يجب علينا الإيمان والتصديق بكلام الأئمة وإن لم نفهم علته حتى يأتينا عن

---

(١) سورة النساء آية رقم ٦٥

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ولفظه قال : حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس يوم الخميس ، وما يوم الخميس ؟ ثم بكى حتى بلّ دمعه الحصى ، فقلت يا ابن عباس ، وما يوم الخميس ؟ قال : اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال : « ائتوني اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي ، فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع » ؛ وقالوا : ما شأنه ؟ أهَجَرَ استفهموه ، قال : « دعوني فالذي أنا فيه خير ، أوصيكم بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » ، قال : وسكت عن الثالثة ، أو قالها فأنسيتُها . صحيح مسلم جـ ١١ ص ٩٠ ، ٩٢ شرح النووي .

الشارع ما يخالفه وقد تقدم نقل الاجماع على وجوب الايمان والتصديق بشرائع الرسل كلهم وإن اختلفوا في التشريع وإنها كلها حق مع اختلافها وتباينها وكذلك القول في مذاهب الأئمة المجتهدين يجب الايمان بصحتها على سائر المقلدين الـذي يشهـدون تباينها وتناقضها حتى يمن الله تعالى عليهم بالإشراف على عين الشريعة المطهرة الكبرى واتصال جميع أقوال العلماء بها فهناك يجد أحدهم جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم ترجع إلى الشريعة المطهرة لا يخرج عنها من أقوالهم قول واحد لرجوعها جميعهـا إلى مرتبتي الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد فما ثم عند صاحب هذا المشهد تخطئة لأحد من العلماء في قول له أصل فيها أبدا وإن وقع أن أحدا من المقلدين خطأ أحدا في شيء من ذلك فليس هو خطأ في نفس الأمر وإنما هو خطأ عنده فقط لخفاء مدركه عليه لا غير . وروينا عن الإمـام الشافعـي رضي الله عنـه أنـه كان يقـول التسـليم نصف الإيمان ، قال له الربيع الجيزي [1] بل هو الايمان كله يا أبا عبد الله فقال : وهو كذلك وكان الإمام الشافعي يقول : من كمال إيمان العبد أن لا يبحث في الوصول ولا يقول فيها لِمَ ولا كيف ؟ فقيل له : وما هي الأصول ؟ فقال هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة . انتهى .

أي فنقول في كل ما جاءنا عن ربنا أو نبينا : آمنا بذلك على علم ربنا فيه ويقاس بذلك ما جاء عن علماء الشريعة فنقول : آمنا بكلام أئمتنا من غير بحث فيه ولا جدال . (فإن قلت) : فهل يصح لأحد الآن الوصول إلى مقام أحد من الأئمـة المجتهدين . . ؟ (فالجواب) : نعم لأن الله تعالى على كل شيء قدير ولم يرد لنا دليل على منعه ولا في نفس الأدلة الضعيفة هذا ما نعتقده وندين الله تعالى به وقد قال بعضهم : إن الناس الآن يصلون إلى ذلك من طريق الكشف فقط لا من طريق النظر والاستدلال فإن ذلك مقام لم يدعه أحد بعد الأئمة الأربعة إلا الإمام محمد ابن جرير

---

(١) الربيع : بن سليمان بن داود الجيزي الموادي أبو محمد البصري مات سنة ٢٥٦ هـ روى عن عبد الله بن عبد الحكم كثيراً وكان ثقة وروى عنه أبو داود والنسائي وكان صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه ودفن بالجيزة رحمه الله .

ولم يسلموا له ذلك كما مر وجميع من ادعى الاجتهاد المطلق إنما مراده المطلق المنتسب الذي لا يخرج عن قواعد إمامه كابن القاسم واصبغ[١] مع مالك وكمحمد وأبي يوسف مع أبي حنيفة وكالمزني[٢] والربيع[٣] مع الشافعي إذ ليس في قوة أحد بعد الأئمة الأربعة أن يبتكر الأحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة فيما نعلم أبدا ومن ادعى ذلك قلنا له فاستخرج لنا شيئاً لم يسبق لأحد من الأئمة استخراجه فإنه يعجز فليتأمل ذلك مع ما قدمناه آنفاً[٤] مع سعة قدرة الله تعالى لا سيما والقرآن لا تنقضي عجائبه ولا أحكامه في نفس الأمر فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين .

---

(١) أبو عبد الله اصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الفقيه المالكي المصري كان كاتب ابن وهب وجده نافع عتيق عبد العزيز بن مروان ابن الحكم الاموي والى مصر ، وتوفي سنة ٢٢٥ قال عبد الملك بن الماجشون ما أخرجت مصر مثل أصبغ .

(٢) راجع ترجمة المزني ص ١٠٤ .

(٣) راجع ترجمة الربيع الجيزي ص ١٦٨ .

(٤) ب مع ما قدمناه آنفا من سعة قدرة الله

فصـــل

ومما يؤيد هذه الميزان عدم إنكار أكابر العلماء في كل عصر على من انتقل من مذهب إلى مذهب إلا من حيثما يتبادر إلى الأذهان من توهم الطعن في ذلك الإمام الذي خرج من مذهبه لا غير بدليل تقريرهم لذلك المنتقل على المذهب الذي انتقل إليه إذ المذاهب كلها عندهم طريق إلى الجنة كما سيأتي بيانه أواخر الأمثلة المحسوسة إن شاء الله تعالى فكل من سلك طريقاً منها أوصلته إلى السعادة والجنة وكان الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى يقول : ولم يبلغنا عن أحد من الأئمة أنه أمر أصحابه بالتـزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضاً لأنهم كلهم على هدى من ربهم وكان يقول أيضاً : لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من الأئمة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه وما ذلك إلا لأن كل مجتهد مصيب . انتهى .

ونقل القرافي[1] الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وقلدهما فله بعد ذلك أن يستفتي غيرهما من الصحابة ويعمل به من غير نكير وأجمع العلماء على أن من أسلم فله أن يقلد من يشاء من العلماء بغير حجة ومن ادعى دفع هذين الاجماعين فعليه الدليل . انتهى .

---

(١) القرافي : . . ٦٨٤ هـ ١٢٨٥ م

احمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافي الصنهاجي من علماء المالكية نسبته الى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب وهو مصري المولد والنشأة والوفاة له مصنفات جليلة في الفقه والاصول منها « انوار البروق في انواء الفروق » ومنها كتاب « اليواقيت في أحكام المواقيت » .

وكان الإمام الزناتي[1] من أئمة المالكية يقول : يجوز تقليد كل من أهل المذاهب في النوازل وكذلك يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب لكن بثلاثة شروط :

الأول : ألا يجمع بينهما على وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد .

الثاني : أن يعتقد فيمن يقلده الفضل ببلوغ أخباره إليه .

الثالث : ألا يقلد وهو في عماية من دينه كأن يقلد في الرخصة من غير شرطها انتهى .

وقال القرافى : يجوز الانتقال من جميع المذاهب إلى بعضها بعضاً في كل ما لا ينتقض فيه حكم حاكم وذلك في أربعة مواضع :

أن يخالف الإجماع أو النص أو القياس الجلي أو القواعد . انتهى .

قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى : وممن بلغنا أنه انتقل من مذهب إلى آخر من غير نكير عليه من علماء عصره الشيخ عبد العزيز بن عمران الخزاعي[1] كان من أكابر المالكية فلم قدم الإمام الشافعي بغداد تبعه وقرأ عليه كتبه ونشر علمه ومنهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[2] كان على مذهب الإمام مالك فلم قدم الإمام الشافعي إلى مصر انتقل إلى مذهبه وصار يحث الناس على اتباعه ويقول : يا إخواني هذا ليس بمذهب إنما هو شريعة كله . وكان الإمام الشافعي يقول

---

(١) عبد العزيز بن عمران بن ايوب الخزاعي المصري الملقب أبو علي أخذ عن الشافعي وعن عبد الله بن وهب ، وروى عنه ابو زرعة وأبو حاتم وغيرهما وهو ابن بنت سعيد بن ايوب وكان فقيها زاهداً توفي سنة ٢٣٤ هـ رحمه الله .

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري الشافعي ولد سنة ١٨٢ هـ وتوفي ٢٦٨ هـ وحمل في المحنة الى بغداد الى القاضي احمد بن ابي داود فلم يجب الى ما طلب منه فرده الى مصر .

له : سترجع إلى مذهب أبيك فلما مات الإمام الشافعي رجع كما قال الشافعي وكان يظن أن الإمام يستخلفه على حلقة درسه بعده فلما استخلف البويطي [1] رجع ابن عبد الحكم وصحت فراسة الشافعي رضي الله تعالى عنه ومنهم ابراهيم بن خالد البغدادي[2] كان حنفياً فلما قدم الشافعي بغداد ترك مذهبه واتبعه ومنهم أبو ثور[3] كان له مذهب فتركه واتبع الشافعي ومنهم أبو جعفر بن نصر الترمذي[4] رأس الشافعية بالعراق كان أولا حنفياً فلما حج رأى ما يقتضي انتقاله لمذهب الشافعي فتفقه على الربيع وغيره من أصحاب الشافعي ومنهم أبو جعفر[5] الطحاوي كان شافعياً وتفقه على خاله المزني ثم تحول حنفياً بعد ذلك ومنهم الخطيب البغدادي[6] الحافظ كان حنبلياً ثم عمل شافعياً ومنهم ابن فارس[7] صاحب كتاب المجمل في اللغة كان شافعياً

---

(١) البويطي . . ٣٣١ هـ ـ ٨٤٦ م يوسف بن يحيى البويطي القرش أبو يعقوب صاحب الإمام الشافعي قام مقامه في الدرس والفتوى بعد وفاته وهو من أهل مصر ونسبته الى بويط من أعمال ال الصعيد الاولى ولما كانت المحنة في قضية القرآن في أيام الواثق حمل إلى بغداد فسجن ومات في سجنه .

(٢) ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي أبو ثور صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، كان أحد الفقهاء الاعلام وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي ثم اتبع الشافعي توفي ٢٤٦ هـ ببغداد .

(٣) هو الإمام ابراهيم بن خالد الكلبي السابق الشهير بأبي ثور .

(٤) أبو جعفر محمد بن احمد الترمذي الشافعي ، كان يسكن بغداد وحدث بها عن يحيى بن بكير المصري ويوسف بن عدي ولد سنة ٢١٠ هـ وتوفي سنة ٢٩٥ وخرج الى مصر وكتب كتب الشافعي ، قال الدارقطني هو ثقة مأمون ناسك .

(٥) احمد بن محمد الطحاوي ٢٣٩ - ٣٢١ هـ ٨٥٣ - ٩٣٣ م

أبو جعفر احمد بن محمد بن سلمة الازدي الصهاوي فقيه انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر وتفقه على مذهب أهل العراق ورحل الى الشام سنة ٢٦٨ هـ فاتصل باحمد بن طالون من كتبه معاني الآثار ، بيان السنة ، وشرح الحديث .

(٦) البغدادي ٣٩٢ - ٤٦٣ هـ ١٠٠٢ - ١٠٧١ م أبو بكر احمد بن ثابت البغدادي أحد الحفاظ المؤرخين مولده ووفاته ببغداد ، ذكر ياقوت له أسماء ٥٦ كتابا اهمها تاريخ بغداد .

(٧) احمد بن فارس اللغوي الرازي ، كان اماما في علوم شتى وخصوصاً اللغة والف كتابه «المجمل» في اللغة وهو على اختصاره جمع شيئاً كثيراً وله كتاب «حلية الفقهاء» توفي سنة ٣٩٠ هـ

نبعاً لوالده ثم انتقل إلى مذهب مالك ومنهم السيف الآمدي الصولي[1] المشهور كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ومنهم الشيخ نجم الـدين بن خلف المقدسي كان حنبلياً ثم تفقه على الشيخ موفق الدين ودرس في مدرسة أبي عمر وثـم تحـول شافعياً وارتفع شأنه ومنهم الشيخ محمد بن الدهان[2] النحوي كان حنبلياً انتقل إلى مذهـب الشافعـي ثم تحـول حنفياً حـين طلـب الخليفـة نحـوياً يعلـم ولده النحـو ثم إنـه تحـول شافعياً حـين شغـرت وظيفـة تدريس النحـو بالنظامية لما شرط صـاحبهـا أن لا ينـزل فيهـا إلا شـافعي المـذهب ولم يكن هنـاك أحـد أعلـم منـه بالفقـه والنحـو ومنهـم الشيخ تقـي الـدين بن دقيق[3] العيد كان أولا مالـكياً تبعـاً لوالـده ثم تحـول إلى مذهـب الشافعي ومنهم شيخ الإسلام كمال الدين بن يوسف الدمشـقي كان حنبلياً ثم انتقـل إلى مذهب الإمام الشافعي ومنهم الإمام أبو حبان[4] كان أولاً على مذهب أهل الظاهر ثم عمل شافعياً انتهى كلام الجلال السيوطي رحمه الله تعالى :

---

(١) السيف الآمدي الصولي : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الإمام ابو الحسن السيف الآمدي المشهور صاحب « أبكار الافكار في علم الكلام » وأحكام الاحكام في أصول الفقه ولد بآمد منذ سنة خمسين وخمسمائة ووصل مصر سنة اثنتين وتسعين وخمسائة ومات في سنة احدى وثلاثين وستمائة وله تصانيف مشهورة .

(٢) أبو محمد سعيد بن المبارك بن الدهان النحوي البغدادي ، سمع الحديث من ابي القاسم هبه بن الحصين وكان سيبويه عصره وله في النحو منها « شرح الايضاح والتكملة » ولد سنة ٤٩٤ هـ وتوفي ٥٦٩ هـ .

(٣) ابن دقيق ٦٢٥ ـ ٧٠٢ هـ ١٢٢٨ ـ ١٣٠٢ م محمد بن علي بن وهب بن مطيع ابو الفتح تقي الدين المعروف بابن دقيق العيد قاض من أكابر العلماء بالأصول أصله من منفلوط مصر ومولده في ينبع على ساحل البحر الأحمر ووفاته بالقاهرة ولي القضاء في الديار المصرية من مؤلفاته « الالمام في أحاديث الأحكام » عشرون جـزءاً.

(٤) ابو سعيد عبد الرحمن بن احمد المصري المحدث المؤرخ ، كان خبيراً باحوال الناس ومطلعا على تواريخهم وهو حفيد يونس بن عبد الله صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه جمع لمصر تاريخين أحدهما وهو الأكبر يختص بالمصريين والثاني بالغرباء توفي سنة ٣٤٧ هـ رحمه الله .

وقال صاحب جامع الفتاوى من الحنفية يجوز للحنفي أن ينتقل إلى مذهب الشافعي وبالعكس لكن بالكلية أما في مسألة واحدة فلا يمكن كما لو خرج دم من بدن حنفي وسال فلا يجوز له أن يصلي قبل أن يغسله اقتداء بمذهب الشافعي في هذه المسألة فإن صلى بطلت صلاته وقال بعضهم ليس لعامي أن يتحول من مذهب إلى مذهب حنفياً كان أو شافعياً والمشهور غيره كما سيأتي وقال بعضهم يجوز للشافعي أن يتحول حنفياً ولا عكس قال السيوطي وهذه دعوى لا برهان عليها وقد أدركنا علماءنا وهم لا يبالغون في النكير على من كان مالكياً ثم عمل حنفياً أو شافعياً ثم تحول بعد ذلك حنبلياً ثم رجع بعد ذلك إلى مذهب مالك وإنما يظهرون النكير على المنتقل لايهامه التلاعب بالمذاهب وجزم الرافعي بجواز ذلك وتبعه النووي وعبارة الروضة إذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب آخر قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم وغلب على ظنه أن الثاني أعلم فينبغي أن يجوز بل يجب وإن خيرناه فينبغي أن يجوز أيضاً كما لو قلد في القبلة هذا أياماً وهذا أياماً انتهى كلام الروضة فلولا أن علماء السلف رأوا أنه ليس بذلك بأس ما أقروا من انتقل من مذهب إلى غيره ولولا علمهم بأن الشريعة تشمل المذاهب كلها وتعممها لأنكروا عليه أشد النكير ثم لا يخلو أمر السلف من أمرين إما أن يكونوا قد اطلعوا على عين الشريعة ورأوا اتصال جميع المذاهب بها أو سكتوا على ذلك إيماناً بصحة كلام الأئمة وتسليماً لهم وإن قال أحد من المالكية اليوم بئس ما صنع من ينتقل من مذهبه إلى غيره قلنا له بل بئس ما قلت أنت لأن إمام مذهبك الشيخ جمال الدين بن الحاجب[1] رحمه الله تعالى والإمام القرافي رحمه الله تعالى جوزا ذلك فقولك هذا تعصب محض فإن الأئمة كلهم في الحق سواء فليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب وقد سأل الجلال السيوطي رحمه الله تعالى عن حنفي يقول يجوز للإنسان أن يتحول حنفياً ولا يجوز

(١) جمال الدين بن الحاجب ابي عمرو عثمان بن عمر بن ابي بكر المالكي كان والده حاجبا للامير عز الدين موسك الصلاحي وكان كردياً ، صنف مختصراً في مذهبه ومقدمة وجيزة في النحو سماها الكافية وأخرى سماها الشافية ولد سنة ٥٧٠ هـ باسنا وتوفي ٦٤٦ هـ واسنا بليدة صغيرة من اعمال القوصية بالصعيد الاعلى من مصر .

للحنفي أن يتحول شافعياً أو مالكياً أو حنبلياً . فقال قد تقدم أننا قلنا أن هذا تحكم من قائله لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولم يرد لنا [1] حديث صحيح ولا ضعيف تمييز أحد من أئمة المذاهب على غيره على التعيين والاستدلال بتقديم زمن أبي حنيفه رضي الله عنه لا ينتهض حجة ولو صح لوجب تقليده على كل حال ولم يجز تقليد غيره البتة وهو خلاف الاجماع وخلاف ما رواه البيهقي في كتاب المدخل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به واجب لا عذر لأحد في تركه فإن لم يكن في كتاب الله فسنته لي ماضية فإن لم يكن في سنة لي فما قال أصحابي لأن أصحابي كالنجوم في السماء فأيما أخذتم به فقد اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة » [2] .

قال الجلال السيوطي ثم أنه يلزم من تخصيص تحريم الانتقال بمذهب الإمام أبي حنيفة طرد ذلك في بقية المذاهب فيقال بتحريم الانتقال من مذهب المتقدم بالزمن إلى مذهب المتأخر كالشافعي يتحول مالكياً والحنبلي يتحول شافعياً دون العكس وكل قول لا دليل عليه فهو مردود على صاحبه قال ﷺ :

« كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ » [3] . إنتهى .

ورأيت فتوى أخرى له مطولة قد حث فيها على اعتقاد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وإن تفاوتوا في العلم والفضل ولا يجوز لأحد التفضيل الذي يؤدي إلى نقص في غير إمامه قياساً على ما ورد في تفضيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقد حرّم العلماء التفضيل المؤدي إلى نقص نبي أو احتقاره لا سيما وإن أدى ذلك إلى خصام ووقيعة في الأعراض وقد وقع الاختلاف بين الصحابة في الفروع وهم خير الأمة وما بلغنا أن أحدا منهم خاصم من قال بخلاف قوله ولا عاداه ولا نسبه إلى خطأ ولا قصور

---

(١) ب ولم يرد لنا في حديث

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص ١٤٧ .

(٣) راجع تخريج هذا الحديث ص ١٤٢ .

نظر وفي الحديث « اختلاف أمتي رحمة »[1] وكان الاختلاف على من قبلنا عذاباً أو قال هلاكاً ، انتهى . ومعنى رحمة أي توسعة على الأمة . ولو كان أحد من الأئمة مخطئاً في نفس الأمر لما كان أختلافهم رحمة وقد استنبطت من حديث « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » أننا إذا اقتدينا بأي إمام كان اهتدينا لأنه ﷺ خيرنا في الأخذ بقول من شئنا منهم من غير تعيين وما ذلك إلا لكونهم كلهم على هدى من ربهم ولو كان المصيب من المجتهدين واحداً والباقي مخطئاً لكانت الهداية لا تحصل لمن قلد الباقين وكان محمد بن حزم يقول في حديث «إذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران»[2].

إن المراد بالخطأ هنا عدم مصادفة الدليل كما تقدم لا الخطأ الذي يخرج صاحبه عن الشريعة إذ لو خرج به عن الشريعة لم يحصل له به أجر . انتهى .

وقد دخل هارون الرشيد[3] على الإمام مالك رضي الله عنه فقال له دعني أبا عبد الله أفرق هذه الكتب التي ألفتها وانشرها في بلاد الإسلام واحمل عليها الأمة فقال له يا أمير المؤمنين إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة فكل يتبع ما صح دليله عنده وكل على هدى وكل يريد الله . وكان الإمام مالك يقول كثيراً ما شاورني هارون الرشيد أن يعلق كتاب الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت له لا تفعل لأن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلاد وكل مصيب فقال زادك الله توفيقاً يا أبا عبد الله . انتهى .

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص ٧٥.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده والإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما وأبو داود والإمام النسائي وابن ماجه عن عمرو بن العاص ، ورواه الإمام أحمد في مسنده والإمام البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) هارون الرشيد ١٤٩ ـ ١٩٣ هـ ٧٦٦ ـ ٨٠٩ م هارون الرشيد ابن محمد المهدي ابن المنصور العباس ابو جعفر خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق وأشهرهم ، نشأ في دار الخلافة ببغداد وولاه ابوه غزو الروم في القسطنطينية فصالحته الملكة ايرين وافتدت منه المملكة بسبعين ألف دينار وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة ١٧٠ هـ وتوفي بطوس .

فانظر يا أخي إن كنت مالكياً إلى قول إمامك وكل مصيب .

وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول : لما حج المنصور[1] قال للإمام مالك : إني عزمت على أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم أبعث بها إلى كل مصر من أمصار المسلمين وآمرهم أن يعملوا بما فيه ولا يتعدوه إلى غيره فقال الإمام مالك رحمه الله تعالى) لا تفعل ذلك يا أمير المؤمنين فإن الناس قد سيقت إليهم اقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سيق إليهم ودانوا إلى الله تعالى به فدع الناس وما اختاروا لأنفسهم في كل بلد) انتهى .

ورأيت بخط الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ما نصه حين سأل عن الانتقال من مذهب إلى آخر الذي أقول به إن للمنتقل أحوالا أحدها أن يكون الحامل له على الانتقال أمرا دنيويا اقتضته الحاجة إلى الرفاهية اللائقة به وحصول وظيفة أو مرتب أو قرب من الملوك وأكابر الدنيا فهذا حكمه حكم مهاجر أم قيس لأنه الاعز من مقاصده ، الثاني أن يكون الحامل له على الانتقال أمراً دنيوياً كذلك لكنه عامي لا يعرف الفقه وليس له من المذهب سوى الاسم كغالب المباشرين وأركان الدولة وخدامهم وخدام المدارس فمثل هذا أمره خفيف إذا انتقل عن مذهبه الذي كان يزعم أنه متقيد به ولا يبلغ إلى حد التحريم لأنه إلى الآن عامي لا مذهب له فهو كمن أسلم جديداً له التمذهب بأي مذهب شاء من مذاهب الأئمة . الثالث. أن يكون الحامل له أمرا دنيويا كذلك ولكنه من القدر الزائد عادة على ما يليق بحاله وهو فقيه في مذهبه وأراد الانتقال لغرض الدنيا الذي هو من شهوات نفسه المذمومة فهذا أمره أشدّ وربما وصل إلى حد التحريم لتلاعبه بالأحكام الشرعية بمجرد غرض الدنيا مع عدم اعتقاده

---

(١) المنصور العباس ٩٥ ـ ١٥٨ هـ ٧١٤ ـ ٧٧٥ م أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي العباس ثاني خلفاء بني العباس وأول من عني بالعلوم من ملوك العرب .

ولد في الشراة قرب معان وولي الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح سنة ١٣٦ وهو باني مدينة بغداد وأمر بتخطيطها سنة ١٤٥ وجعلها دار حكمة بدلاً من الهاشمية التي بناها السفاح ، توفي ببئر ميمون من أرض مكة حاجا ودفن في الحجون بمكة ومدة خلافته ٢٢ عاماً .

في صاحب المذهب الأول إنه على كمال هدى من ربه إذ لو اعتقد أنه على كمال هدى ما انتقل [1] من مذهبه . الرابع أن يكون انتقاله لغرض ديني ولكنه كان فقيهاً في مذهبه وإنما انتقل لترجيح المذهب الآخر عنده لما رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه فهذا ما يجب عليه الانتقال أو يجوز له كما قال الرافعي وقد أقر العلماء من انتقل إلى مذهب الشافعي حين قدم مصر وكانوا خلقاً كثيراً مقلدين للإمام مالك ، الخامس أن يكون انتقاله لغرض ديني لكنه كان عارياً من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شيء ووجد مذهب غيره أسهل عليه بحيث يرجو سرعة إدراكه والتفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعاً ويحرم عليه التخلف لأن تفقه مثله على مذهب إمام من الأئمة الأربعة خير من الاستمرار على الجهل لأنه ليس له من التمذهب سوى الإثم والإقامة على الجهل نقص عظيم في المؤمن وقل أن تصح معه عباده قال الجلال السيوطي وأظن أن هذا هو السبب في تحول الطحاوي [2] حنفياً بعد أن كان شافعياً فإنه كان يقرأ على خاله الإمام المزني فتعسر يوماً عليه الفهم فحلف المزني أنه لا يجيء منه شيء فانتقل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة ففتح الله تعالى عليه وصنف كتاباً عظيماً شرح فيه المعاني والآثار وكان يقول لو عاش خالي ورآني اليوم لكفر عن يمينه انتهى .

السادس أن يكون انتقاله لا لغرض ديني ولا دنيوي بأن كان مجردا عن القصدين جميعاً فهذا يجوز مثله للعامي أما الفقيه فيكره له أو يمنع منه لأنه قد حصل فقه ذلك المذهب الأول ويحتاج إلى زمن آخر ليحصل فيه فقه المذهب الآخر فيشغله ذلك عن الأمر الذي هو العمل بما تعلمه قبل ذلك وقد يموت قبل تحصيل مقصوده من المذهب الآخر فالأولى لمثل هذا ترك ذلك انتهى كلام الجلال السيوطي رحمه الله

(١) ب ما انتقل عن مذهبه

(٢) احمد بن محمد الطحاوي ٢٣٩ - ٣٢١ هـ ٨٥٣ - ٩٣٣ م

أبو جعفر احمد بن محمد بن سلمة الازدي الطحاوي فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر وتفقه على مذهب أهل العراق ورحل الى الشام سنة ٢٦٨ هـ فاتصل باحمد بن طالون فكان من خاصته ، من تصانيفه معاني الآثار »وبيان السنة ، والمحاضر والسجلات « وشرح مشكل أحاديث رسول الله ﷺ » رحمه الله .

تعالى .

فقد بان لك يا أخي من جميع ما قررناه في هذا الفصل من عدم إنكار أهل الأعصار على من انتقل من مذهب إلى آخر إنهم كانوا يرون الشريعة واسعة وإن جميع الأئمة على هدى من ربهم وقد اجمع أهل الكشف على ذلك ولا يصح أن يجتمع مثلهم على ضلالة . وقالوا كل قول من أقوال علماء هذه الأمة موافق للشريعة في نفس الأمر وإن لم يظهر لبعض المقلدة ذلك كما أن كل قول من أقوال علماء هذه الشريعة موافق لشريعه نبي ممن تقدم وأن من عمل بما اتفق عليه العلماء كلهم فكأنه عمل بغالب شرائع الأنبياء وربما كان لهم من الأجر جميع اتباع الأنبياء إكراماً لأمّة محمد ﷺ :

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : كل من نور الله تعالى قلبه علم أن سكوت العلماء على من انتقل من مذهب إلى آخر إنما هو لعلمهم بأن الشريعة تعمهم كلهم وتشملهم فيحمل قول من رجح فول إمامه على غيره على أنه لم يبلغ إلى مقام الكمال حال قوله ذلك وقد قدمنا في ايضاح الميزان وجوب اعتقاد الترجيح على كل من لم يصل إلى الاشراف على العين الأولى من الشريعة وبه صرح إمام الحرمين(١) وابن السمعاني(٢) والغزالي(٣) والكيا الهراس(٤) وغيرهم وقالوا لتلامذتهم يجب عليكم التقيد بمذهب إمامكم الشافعي ولا عذر لكم عند الله تعالى في العدول عنه أهـ ولا

---

(١) أبو المعالي عبد الملك الملقب بضياء الدين النيسابوري والمعروف بامام الحرمين ولد عام ٤١٩ وتوفي ٤٧٨ عن تسعة وخمسين عاماً من مؤلفاته كتاب الارشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد .

(١) ابن السمعاني ذكر في ص ١٣٤ أبو المظفر منصور بن أحمد بن عبد الجبار ـ المعروف بابن السمعاني ـ فقيه خراسان توفي سنة ٥٦٢ ـ طبقات الشافعية جـ ٤ ص ٢١ ، ٢٦ وكانت ولادته ٥٠٦ هـ ومن مؤلفاته « تذييل تاريخ بغداد » الذي صنفه الحافظ أبو بكر الخطيب ومن ذلك تاريخ مرو رحمه الله .

(٣) راجع ترجمة الإمام الغزالي ص ٨٩.

(٤) الكيا الهراسي : عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد الطبري الشافعي ، تولى تدريس المدرسة النظامية في بغداد ولد سنة ٤٥٠ وتوفي ٥٠٤ وكان من أهل طبرستان وخرج الى نيسابور وتفقه على امام الحرمين ابي المعالي الجويني .

خصوصية للإمام الشافعي في ذلك عند كل من سلم من التعصب بل كل مقلد من مقلدي الأئمة يجب عليه اعتقاد ذلك في إمامه ما دام لم يصل إلى شهود عين الشريعة الأولى وأما قوله ﷺ «**الأئمة من قريش**»[1] فيحتمل أن يكون مراده الخلافة ويحتمل أن مراده إمامة الدين وإذا تطرق الاحتمال سقط الاستدلال وقد فتش العلماء فوجدوا غالب الأئمة المجتهدين من الموالي كالإمام أبي حنيفة والإمام مالك فإنهم من بني أصبح والنخعي من النخع وهم قوم من اليمن لا من قريش ومحمد بن الحسن والإمام أحمد شيبانيين وهما من ربيعة لا من قريش ولا من مضر والثوري من بني ثور بن عمرو بن أد وكذلك مكحول والأوزاعي من الموالي وأضرابهم والحمد لله رب العالمين .

---

(١) تكملة الحديث: «**أبرارها امراء أبرارها وفجارها أمراء فجارها وإن أمرت عليكم قريش عبدا حبشياً مجدعاً فاسمعوا له وأطيعوا ما لم يخير أحدكم بين إسلامه وضرب عنقه فإن خير بين إسلامه وضرب عنقه فليقدم عنقه**» رواه الحاكم في مستدركه ورواه الإمام البيهقي في السنن عن علي رضي الله عنه ورمز له السيوطي في جامعه الصغير بالصحة .

فصـــل

في بيان استحالة خروج شيء من أقوال المجتهـدين عن الشريعـة . . وذلك لأنهم بنوا قواعد مذاهبهم على الحقيقة التي هي أعلى مرتبة الشريعة كما بنوها على ظاهر الشريعة على حد سواء وأنهم كانوا عالمين بالحقيقة أيضاً خلاف ما يظنه بعض المقلدين فيهم فكيف يصح خروج شيء من أقوالهم عن الشريعة ومن نازعنا في ذلك فهو جاهل بمقام الأئمة فوالله لقد كانوا علماء بالحقيقة والشريعة معاً وإن في قدرة كل واحد منهم أن ينشر الأدلة الشرعية على مذهبه ومذهب غيره بحكم مرتبة مرتبـة هذه الميزان فلا يحتاج أحد بعده إلى النظر في أقوال مذهب آخر لكنهم رضي الله عنهم كانـوا أهـل إنصاف وأهل كشف فكانوا يعرفون أن الأمر يستقر في علم الله تعالى على عدة مذاهب مخصوصة لا على مذهب واحد فأبقى كل واحد لمن بعده عدة مسائل عرف من طريق كشفه أنها تكون من جملة مذهب غيره فترك الأخذ بها من باب الإنصاف والاتباع لما أطلعهم الله تعالى عليه من طريق كشفهم أنه مراد له تعالى لا من باب الإيثار بالقرب الشرعية والرغبة عن السنة كما أطلـع الأولياء على قسمـة الأرزاق المحسوسـة لكل إنسان . فانظر يا أخي في أقوال أئمة المذاهب تجد أحدهم إن خفف في مسألة شدد في مسألة أخرى وبالعكس كما سيأتي بسطه في توجيه أقوالهم في أبواب الفقه إن شاء الله تعالى . .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : إنما ايد أئمة المذاهـب مذاهبهم بالمشي على قواعد الحقيقة مع الشريعة إعلاماً لأتباعهم بأنهـم كانـوا علماء بالطريقين وكان يقول : لا يصح خروج قول من أقوال الأئمة المجتهدين عن الشريعة

أبدا عند أهل الكشف قاطبة وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم على مواد أقوالهم من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومع الكشف الصحيح ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله ﷺ وسؤالهم عن كل شيء توقفوا فيه من الأدلة هل هذا من قولك يا رسول الله أم لا يقظة ومشافهة بالشروط المعروفة بين أهل الكشف ؟ وكذلك كانوا يسألونه ﷺ عن كل شيء فهموه من الكتاب والسنة قبل أن يدونوه في كتبهم ويدينوا الله تعالى به ويقولون يا رسول الله : قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك في الحديث الفلاني كذا فهل ترتضيه أم لا ؟ ويعملون بمقتضى قوله وإشارته ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الأئمة المجتهدين ومن اجتماعهم برسول الله ﷺ من حيث الأرواح قلنا له هذا من جملة كرامات الأولياء بيقين وإن لم تكن الأئمة المجتهدون أولياء فما على وجه الأرض ولي أبدا وقد اشتهر عن كثير من الأولياء الذين هم دون الأئمة المجتهدين في المقام بيقين أنهم كانوا يجتمعون برسول الله ﷺ كثيراً ويصدقهم أهل عصرهم على ذلك كسيدي الشيخ عبد الرحيم القناوي[1] وسيدي الشيخ أبي مدين المغربي[2] وسيدي أبي السعود بن أبي العشائر[3] وسيدي الشيخ ابرهيم الدسوقي[4] وسيدي الشيخ أبي الحسن الشاذلي وسيدي الشيخ أبي العباس

(١) عبد الرحيم القناوي : لم يولد في قنا وانما ولد في بلدة ترغاي من مقاطعة سبتا في المغرب الاقصى أول شعبان ٥٢١ هـ ـ ١١٢٧ م رحل الى قوص بعد وفاة والده ووالدته ثم انتقل الى قنا والتقى بالشيخ القرشي وتوفي في صفر ٥٩٢ هـ ١١٩٦ م عن ٧٢ عاماً هجرية .

(٢) أبو مدين المغربي ت ٥٩٤ هـ ١١٩٨ م .

ابو مدين شعيب بن الحسن الاندلس التلمساني صوفي من مشاهيرهم اصله من الاندلس واقام بفاس ثم سكن بجاية وكثر اتباعه حتى خافه السلطان يعقوب المنصور. وتوفي بتلمسان .

(٣) أبو السعود بن شعبان بن الطيب الباذنيي بلدة بقرب جزائر واسط بالعراق رضي الله عنه ومن اجلاء مشايخ مصر توفي سنة ٦٤٤ هـ ودفن بجبل المقطم

(٤) ابراهيم الدسوقي : هو ابراهيم بن ابي المجد بن قريش بن محمد ابن ابي النجاء بن زين العابدين بن عبد الخالق تفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ثم اقتفى آثار السادة الصوفية وجلس في مرتبة الشيخوخة وحمل الراية البيضاء وعاش من العمر ثلاث واربعين سنة ومات سنة ست وسبعين وستمائة رضي الله عنه .

المرسي وسيدي ابرهيم المتبولي[1] وسيدي الشيخ جلال الدين السيوطي وسيدي الشيخ أحمد الزواوي[2] البحري وجماعة ذكرناهم في كتاب طبقات الأولياء ورأيت ورقة بخط الشيخ جلال الدين السيوطي عند أحد أصحابه وهو الشيخ عبد القادر الشاذلي مرسلة لشخص سأله في شفاعة عند السلطان قايتباي[3] رحمه الله تعالى : أعلم يا أخي أنني اجتمعت برسول الله ﷺ إلى وقتي هذا خمساً وسبعين مرة يقظة ومشافهة ولولا خوفي من احتجابه ﷺ عني بسبب دخولي للولاة لطلعت القلعة وشفعت فيك عند السلطان وإني رجل من خدام حديثه ﷺ واحتاج إليه في تصحيح الأحاديث التي ضعفها المحدثون من طريقهم ولا شك أن نفع ذلك أرجح من نفعك أنت يا أخي . أهـ ويؤيد الشيخ جلال الدين في ذلك ما اشتهر عن سيدي محمد بن زين المادح لرسول الله ﷺ أنه كان يرى رسول الله ﷺ يقظة ومشافهة ولما حج كلمه من داخل القبر ولم يزل هذا مقامه حتى طلب منه شخص من النحراوية أن يشفع له عند حاكم البلد فلما دخل عليه أجلسه على بساطه فانقطعت عنه الرؤية فلم يزل يتطلب من رسول الله ﷺ الرؤية حتى قرأ له شعرا فتراءى له من بعيد فقال تطلب رؤيتي مع جلوسك على بساط الظلمة لا سبيل لك إلى ذلك فلم يبلغنا أنه رآه بعد ذلك حتى مات اهـ .

وقد بلغنا عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي[4] وتلميذه الشيخ أبي العباس

---

(١) ابراهيم المتبولي كان من اصحاب الدوائر الكبرى في الولاية ولم يكن له شيخ إلا رسول الله ﷺ اختلف مع السلطان قايتباي فخرج ووقف باسدود ومات سنة نيف وثمانين وثمانمائة .

(٢) احمد الزواوي أخو الشونوزي في الطريق له كرامات كثيرة مات سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة رضي الله عنه .

(٣) الملك الاشرف ابو النصر سيف الدين قايتباي المحمودي ، وهو الحادي والأربعين من ملوك الترك والخامس عشر من ملوك الجراكسة تولى الحكم يوم ٢١ شهر ٤ سنة ٢٩ وتوفي عام ١٤٩٦ م وكان ذا حشمة ووقار كفأ للسلطة وافر العقل سديد الرأي عارفا باحوال المملكة يضع الأشياء في محلها ولم يكن عجولاً .

(٤) الامام الشاذلي : علي بن عبد الجبار الشاذلي ، وشاذلة قرية من أفريقية نزيل اسكندرية وشيخ الطريقة =

المرسي[1] وغيرهما أنهم كانوا يقولون لو احتجبت عنا رؤية رسول الله ﷺ طرفة عين ما عددنا أنفسنا من جملة المسلمين فإذا كان هذا قول آحاد الأولياء فالأئمة المجتهدون أولى بهذا المقام . .

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول لا ينبغي لمقلد أن يتوقف في العمل بقول من أقوال أئمة المذاهب ويطالبهم بالدليل على ذلك لأنه سوء أدب في حقهم وكيف ينبغي التوقف عن العمل ، بأقوال قد بنيت على أصل صحيح الأحاديث أو على الكشف الصحيح الذي لا يخالف الشريعة أبداً فإن علم الكشف إخبار بالأمور على ما هي عليه في نفسها وهذا إذا حققته وجدته لا يخالف الشريعة في شيء بل هو الشريعة بعينها فإن رسول الله ﷺ لا يخبر إلا بالواقع لعصمته من الباطل والظن اهـ .

وسيأتي بيانه ذلك قريباً إن شاء تعالى . .

وسمعت سيدي علياً المرصفى رحمه الله تعالى يقول مراراً كان أئمة المذاهب رضي الله عنهم وارثين لرسول الله ﷺ في علم الأحوال وعلم الأقوال معاً خلاف ما يتوهمه بعض المتصوفة حيث قال : إن المجتهدين لم يرثوا من رسول الله ﷺ إلا علم المقال فقط حتى إن بعضهم قال جميع ما علمه المجتهدون كلهم ربع علم رجل كامل عندنا في الطريق إذ الرجل لا يكمل عندنا حتى يتحقق في مقام ولايته بعلوم الحضرات الأربع في قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ﴾ [2] .

= الشاذلية ، وكان كبير المقدار ، عالي المنار ، حج مرات ومات بصحراء عيذاب وهو قاصد الحج فدفن هناك عام ٦٥٦ هـ رضي الله عنه .

(١) أبو العباس المرسي : ولد بالاندلس في بلدة مرسيه التي ينسب إليها سنة ٦١٦ هـ ١٢١٩ م وكان والده يعمل بالتجارة وانتقل من مرسيه الى تونس بعد عودته من الحج عام ٦٤٠ هـ وانتقل الى الاسكندرية واقام بها وانتقل الى جوار ربه سنة ٦٨٥ هـ ودفن بالاسكندرية في مقبرة باب البحر .

(٢) سورة الحديد آية رقم ٣

وهؤلاء المجتهدون لم يتحققوا بسوى علم حضرة اسمه الظاهر فقط لا علم لهم بعلوم حضرة الأزل ولا الأبد ولا بعلم الحقيقة . انتهى .

(قلت) وهذا كلام جاهل بأحوال الأئمة الذين هم أوتـاد الأرض وقواعـد الدين والله أعلم وسمعت سيدي علياً الخواص أيضاً يقول : كل من نور الله تعالى قلبه وجد مذاهب المجتهدين وأتباعهم كلها تتصل برسول الله ﷺ من طريق السنـد الظاهر بالعنعنة ومن طريق ابداد قلبه ﷺ لجميع قلوب علماء أمته فما اتقد مصباح عالم إلا من مشكاة نور قلب رسول الله ﷺ فافهم :

وسمعته يقول مرة أخرى : ما من قول من أقوال المجتهـدين ومقلديهـم إلا وينتهي سنده برسول الله ﷺ ثـم بجبـريل ثم بحضرة الله عز وجـل التـي تجلى عن التكييف من طريق السند الظاهر والسنـد الباطـن الـذي هو علـم الحقيقـة المؤيدة بالعصمة فمن نقل علمها على الحقيقة لم يصح منه خطأ في قول من أقواله وإنما يقع الخطأ في طريق الأخذ عنها فقـط فكما يقـال : إن جميع ما رواه المحدثـون بالسنـد الصحيح المتصل ينتهي سنده إلى حضرة الحق جل وعلا فكذلك يقال فيما نقله أهل الكشف الصحيح من علم الحقيقة وذلك لأن جميع مصابيح علماء الظاهر والباطن قد انـقدت من نور الشريعة فما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلا وهو مؤيد بأقوال أهل الحقيقة لا شك عندنا في ذلك اهـ .

وهذا سبب تأييدي لكلام أئمة الشريعة بتوجيهي لكلامهم بكلام أهل الحقيقة في كل مسألة من باب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه كما سيأتي بيانه فيها إن شاء الله تعالى ولا أعلم أحداً سبقني إلى التزام ذلك في كتاب كل ذلك تقوية لقلوب الطلبة من مقلدي المذاهب ليعملوا بكلام أئمتهم على يقين وبيان إذا رأوا الحقيقة تؤيد الشريعة المستنبطة وعكسه اهـ .

وسمعت أخي الشيخ أفضل الدين وقد جادله فقيه في مسألة يقول : والله ما بنى أحد من أئمة المذاهب مذهبه إلا على قواعد الحقيقة المؤيدة بالكشف الصحيح

ومعلوم أن الشريعة لا تخالف الحقيقة أبداً وإنما تتخلف الحقيقة عن الشريعة في مثل حكم الحاكم بشهادة شهود الزور الذين اعتقد الحاكم عدالتهم فقط فلو كانوا شهود عدالة ما تخلفت الحقيقة عن الشريعة فكل حقيقة شريعة وعكسه . .

(وايضاح ذلك) أن الشارع أمرنا بإجراء أحوال الناس على الظاهر ونهانا عن أن ننقب وننظر ما في قلوبهم رحمة بهذه الأمة كما قال تعالى « سبقت رحمتي غضبي »[1] ولا تسبق الرحمة الغضب إلا بكثرة وقوع الناس في المعاصي والزور وزيادة ذلك على الطاعات والصدق فافهم . وعلى هذا الذي قررناه يكون اجراء أحكام الناس على الظاهر من الشرع المقرر بتقرير الشارع ونظير ذلك أيضاً اكتفاؤنا من المكلف بفعل التكاليف ظاهراً وقد يكون في باطنه زنديقا على خلاف ما أظهره لنا وإن كان مراد الشارع بشريعته حقيقة إنما هو ما وافق فيه الظاهر الباطن فمن شهد زوراً أو صلى غير مؤمن فليس هو على شرع مطلقاً في نفس الأمر حتى يقابل بالحقيقة إنما ذلك باطل من غير الدين فإن فهمت يا أخي ما قررته لك أنقدح لك الجمع بين قول من يقول : إن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً وبين من يقول : إنه ينفذ ظاهراً فقط أي في الدنيا دون الآخرة وقد ينتصر الحق تعالى لمنصب الشرع فينفذ حكم الحاكم بشهادة الزور ظاهراً وباطناً وبه قال : بعض الأئمة فيسامح شهود الزور في الآخرة ويعفو عنهم ويمشي حكم الحاكم في مسألتهم كما يمشي شهادة العدول ويرضى الخصوم كل ذلك فضلاً منه ورحمته بعباده وستراً على فضائحهم عند بعضهم بعضاً .

وفي الحديث أن شخصاً مات في عهد رسول الله ﷺ فشهد الصحابة كلهم فيه بالشر إلا أبا بكر الصديق رضي الله عنه فأوحى الله تعالى إلى رسوله ﷺ إن الذين شهدوا في فلان بالسوء صادقون ولكن الله أجاز شهادة أبي بكر تكرمة له اهـ وذلك

---

(١) رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن عمرو ابن عنبسة في حديث اوله كتاب كتبه الله قبل أن يخلق السموات والأرض بالفي وستمائة عام على ورقة آس : سبقت رحمتي غضبي .

أن مقام الصديقية[1] يقتضي أن لا يرى صاحبه من الناس إلا محاسنهم قياساً على باطنه هو فافهم . .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : لا يكمل إيمان العبد بأن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم إلا إن سلك طريق القوم وأما أصحاب الحجب الكثيفة من غالب المقلدين فمن لازمهم سوء الاعتقاد في غير إمامهم أو يسلمون له قوله وفي قلبهم منه حزازة فإياكم أن تكلفوا أحدا من هؤلاء المحجوبين بهذا الاعتقاد الشريف إلا بعد السلوك وإن شككت يا أخي في قولي هذا فاعرض عليه أقوال المذاهب وقل لكل واحد اعمل بقول غير إمامك فإنه لا يطيعك في ذلك وكيف يطيعك في ذلك وأنت تريد تهدم قواعد مذهبه عنده بل ولو سلم لك ظاهرا لا يقدر على انشراح قلبه بذلك باطناً قال : وقد بلغنا أن من وراء النهر جماعة من الشافعية والحنفية يفطرون في نهار رمضان ليتقووا على الجدال وإدحاض بعضهم حجج بعض اهـ .

وقد قررنا في فصل انتقال المقلدين من مذهب إلى مذهب تحقيق المناظر في ذلك . واعلم يا أخي أن الأئمة المجتهدين ما سموا بذلك إلا لبذل أحدهم وسعه في استنباط الأحكام الكامنة في الكتاب والسنة فإن الاجتهاد مشتق من الجهد والمبالغة في اتعاب الفكر وكثرة النظر في الأدلة فالله تعالى يجزي جميع المجتهدين عن هذه الأمة خيرا فانهم لولا استنبطوا للأمة الأحكام من الكتاب والسنة ما قدر أحد من غيرهم على ذلك كما مرّ . .

(فإن قلت) : فما دليل المجتهدين في زيادتهم الأحكام التي استنبطوها على صريح الكتاب والسنة وهلا كانوا وقفوا على حد ما ورد صريحاً فقط ولم يزيدوا على ذلك شيئاً لحديث:

« ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلاّ وقد أمرتكم به ولا شيئاً يبعدكم عن

---

(١) قال تعالى : ﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقاً نَبِيّاً ﴾ سورة مريم الآية (٥٦) وقال تعالى : ﴿ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ﴾ سورة المائدة الآية (٧٥) والصديقية مقام من مقامات الطريق ، ومرتبة من مراتب الولاية .

الله إلا وقد نهيتكم عنه »[1] ؟ .

(فالجواب) دليلهم على ذلك الاتباع لرسول الله ﷺ في تبيينه ما أجمل فى القرآن مع قوله تعالى ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [2] .

فإنه لولا بين لنا كيفية الطهارة والصلاة والحج وغير ذلك ما اهتدى أحد من الأمة لمعرفة استخراج ذلك من القرآن ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا النوافل ولا غير ذلك مما سيأتي في الفصل الآتي عقبه إن شاء الله تعالى فكما أن الشارع بين لنا بسنته ما أجمل في القرآن فكذلك الأئمة المجتهدون بينوا لنا ما أجمل في أحاديث الشريعة ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على إجمالها وهكذا القول في أهل كل دور بالنسبة للدور الذي قبلهم إلى يوم القيامة فإن الإجمال لم يزل سارياً في كلام علماء الأمة إلى يوم القيامة . ولولا ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل على الشروح حواش كما مر فافهم .

(فإن قلت) فهل ما وقع من رسول الله ﷺ ليلة الإسراء من المراجعة في شأن الصلاة كان اجتهادا منه أم لا ؟

(فالجواب) كما قال الشيخ محيي الدين : كان ذلك منه اجتهادا فإن الله تعالى لما فرض على أمته الخمسين صلاة نزل بها إلى موسى ولم يقل شيأ ولا اعترض ولا قال هذا كثير على أمتي فلما قال له موسى إن أمتك لا تطيق ذلك وأمره بالمراجعة فبقي ﷺ متحيرا من حيث وفور شفقته على أمته ولا سبيل له إلى ردّ أمر ربه فأخذ في الترجيح في أي الحالين أولى وهذا هو حقيقة الاجتهاد فلما ترجح عنده أنه يراجع ربه رجع بالاجتهاد إلى ما يوافق قول موسى وأمضى ذلك في أمته بإذن من ربه عز وجل فإن فهمت ما ذكرناه علمت أن في تشريع الله تعالى اجتهاد المجتهدين تأنيسا له ﷺ كي لا

---

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم ولفظه : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « دعوني ما تركتكم ؛ إنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا فيه ما استطعتم »متفق عليه ، ورواه احمد في مسنده وقال : (فأتمروا ما استطعتم) .

(٢) سورة الانعام آية رقم ٣٨ .

يستوحش وفيه ايضا التأسي به كما أن في اجتهاده ﷺ أيضاً تأنيساً وجبر القلب موسى -عليه الصلاة والسلام لأنه ربما ندم إذا رجع إلى نفسه وتأمل فوجد الله ارحم بعباده منه ـولو أنه كان أبقى عليه الخمسين صلاة لكان يقويهم على فعلها فإنه تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها كما أن الله تعالى جبر قلب موسى حين استشعر الندم على قوله . بقوله تعالى ﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ ﴾(١) .

فأفهم موسى أن مراجعة موسى كانت في محلها لكون القول كان من الحق تعالى على سبيل إرادة إظهار نعمه على رسول الله ﷺ تشريفا له فسرّ بذلك . . واعلم أن في الحضرة الإلهية ما يقبل التبديل والنسخ ومنه ما لا يقبل ذلك فقد بان ذلك يا أخي بما قررناه منشأ اجتهاد المجتهدين وهو كلام نفيس ولعلك لا تجده في كتاب والحمد لله رب العالمين .

---

(١) سورة ق آية رقم ٢٩ .

فصـــل

إن قال قائل أي فائدة في تأليف هذه الميزان،ومن المعلوم أن أهل جميع المذاهب يعلمون أن كل من عجز عن العزيمة يجوز له العمل بالرخصة ؟

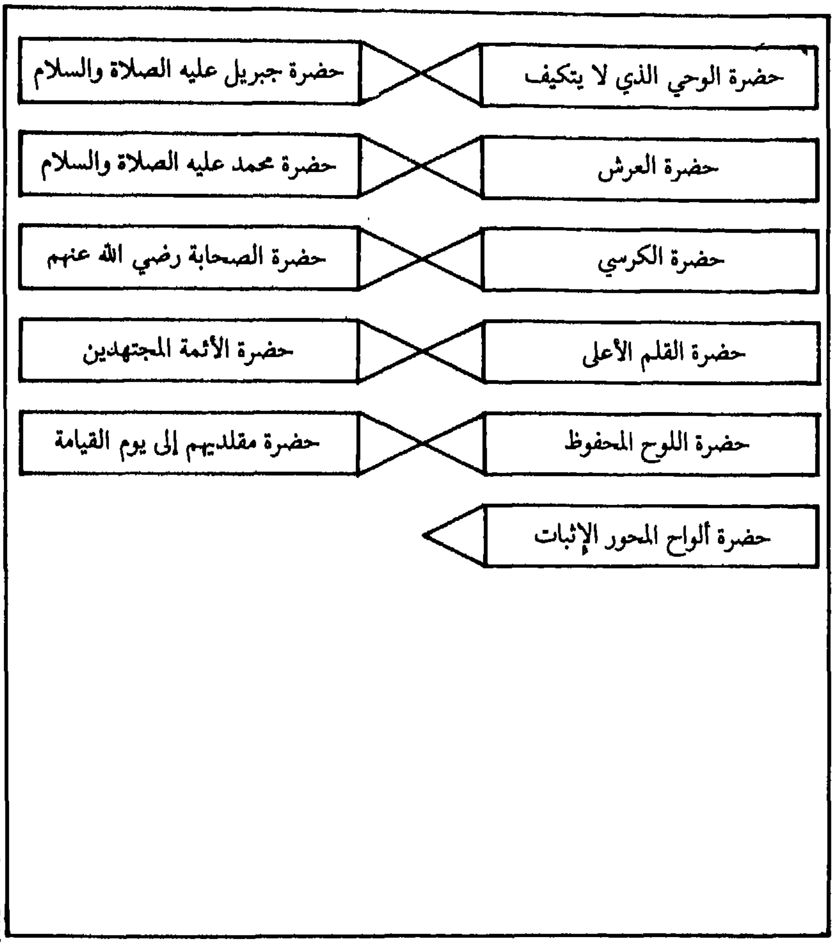
(فالجواب) أن ما قاله هذا القائل صحيح ولكن المذاهب[1] إذا عملوا بالرخصة يعملون بها وعندهم منها حَصرَ وضيق في نفوسهم لعدم معرفتهم بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنة بخلاف صاحب هذه الميزان فإنه يعمل بها مع انشراح القلب لمعرفته بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنة وأين من هو على يقين من صحة عبادته ممن هو على شك فيها فاعلم ذلك والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين .

(١) ب ولكن أهل المذاهب

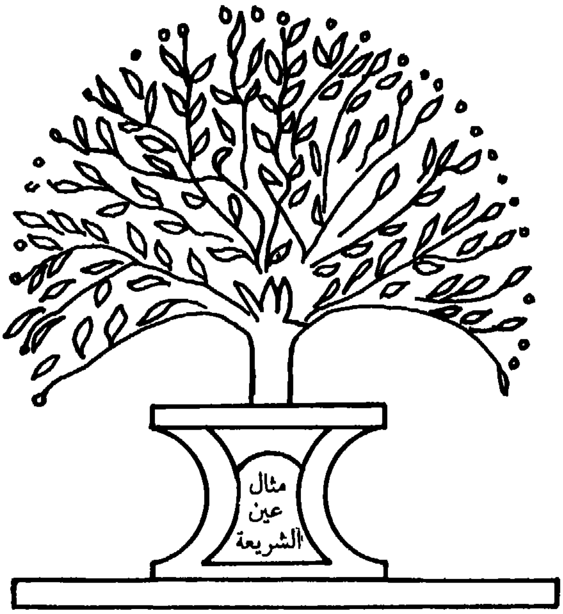
فصـــل

في بيان جملة من الأمثلة المحسوسة التي يعلم منها اتصال أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة الكبرى فتأملها ترشد إن شاء الله تعالى .

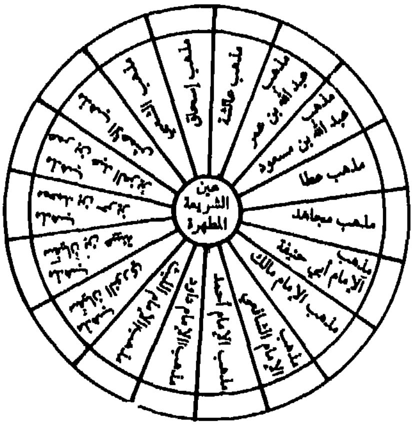
وهذه صورة الأمثلة المحسوسة الموعود بذكرها فمثال حضرة الوحي وتفرع جميع الأحكام عنها أو منها هكذا.



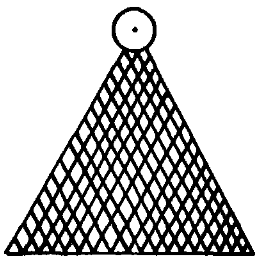
هذا مثال الشجرة المطهرة الممثلة بعين الشريعة المطهرة



وهـذا مثال آخـر لاتصـال سـائـر مـذاهب المجتهـدين
ومقلديهم بعـين الشريعة المطهرة فتأمل



فانظر يا أخي إلى العين الوسطى التي هي مثال عين الشـريعة المـطهرة التي يتفرع منها كل قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلى يوم القيامـة ومثال مذاهب جميع المجتهدين المندرسة والمستعملة مثال الخطوط الشارعـة إلى العين الوسطى في سائر الجوانب من تأمـل في ذلك عـرف ما أردنـاه بقولنـا أنه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب لرجوعها كلهـاإلـى عيـن واحـدة ا هـ ونظير ذلك أيضاً شبكـة الصياد فـإن كل عـين منها تتصـل بالعـين الأولى في سائـر الأدوار وهذا مثالها.



فانظر يا أخي إلى العين الأولى وما تفرع منها في سائر الأدوار الذي هـو مثال عين الشريعة ومثال اتصال أقوال علماء الشريعـة كلها بعـين الشريعـة فما تم قـول من أقوالهم يخرج من عين الشريعة أبداً كما ترى، فكل عين تمكث بها أوصلتك إلى العين الأولى، ومن شهد هذا المشهد تساوى عنده جميع الأقـوال في الصحة والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى.

وهـذا مثال صـورة اتصال مـذاهب المجتهـدين وأقـوال مقلدهم بنحـو الكتاب والسنة من طريق السنة.

الإمـام أبي حنيفـة عن عـطا عن ابن عبـاس عن رسـول الله ﷺ عن جبريل عن الله عز وجل.

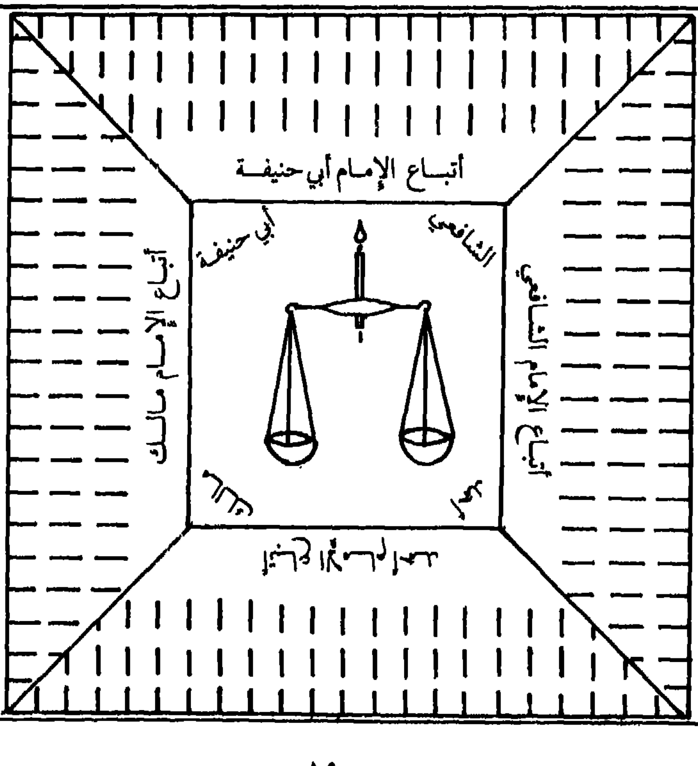
الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ عن جبريل عن الله عز وجل.

الإمام الشافعي عن مـالك عن نـافع عن ابن عمـر عن رسول الله ﷺ عن جبريل عن الله عز وجل.

الإمام أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسـول الله ﷺ عن جبريل عن الله عز وجل.

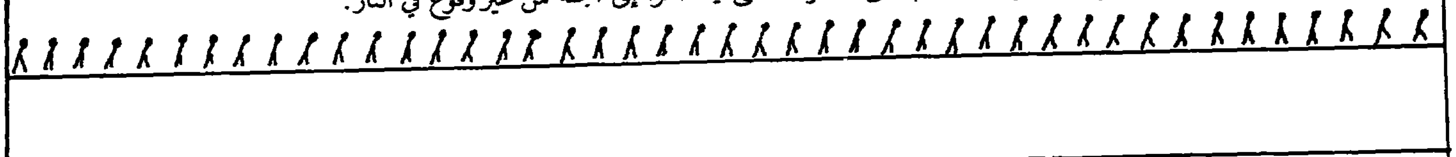
انظر يا أخي إحاطه البحر بمذاهب الأئمة ابتدؤوا منها.

مثـال موقف الأئمـة الأربعة وغيـرهم عند الحسـاب والميزان وأتبـاعهم خلفهم ليشفعوا.

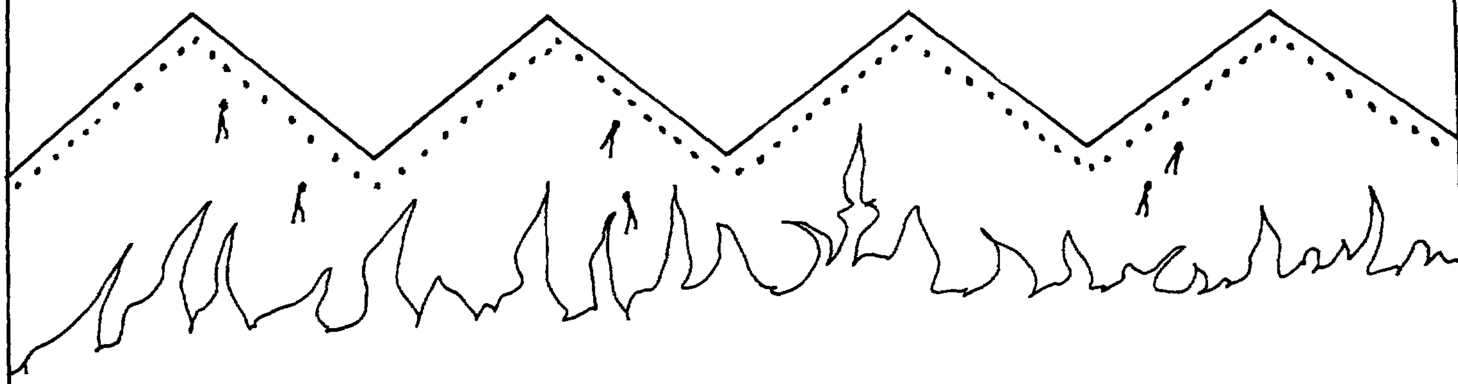


مثال صراط من استقام على الشريعة في دار الدنيا ومثال الناس فوقه.

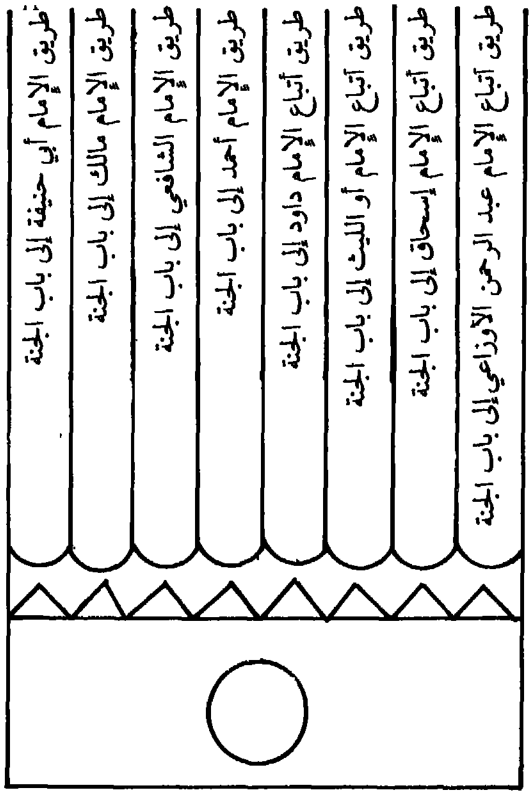
وهذا مثال موقف الأئمة المجتهدين يلاحظون أتباعهم على الصراط حتى يخلصوا إلى الجنة من غير وقوع في النار.



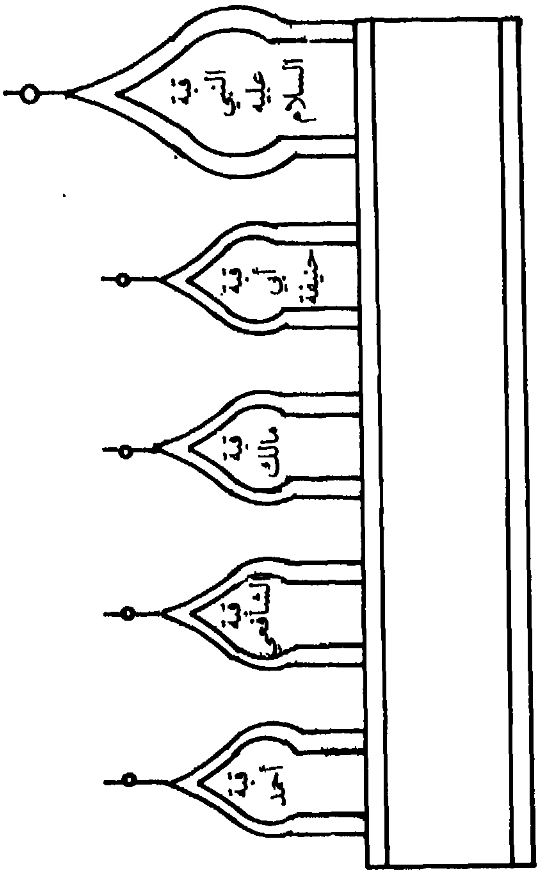
مثال صراط من البوح عن الشريعة في دار الدنيا ومثال الناس فوقه ومعلوم أن الصراط في نفس الأمر واحد في نفسه لكنه يتشكل لكل من صعد فوقه يشاكله علمه وعمله ومن هنا قال أهل الكشف أن المشي على الصراط حقيقة إنما هو هنا لا هناك فيجني كل إنسان ثمرة عمله فمن زل عن الشريعة هنا زلت قدمه هناك بقدر ما زل هنا وقد يسامحه الله والله أعلم.



وهذا مثال طرق مذاهب الأئمة المجتهدين إلى أبواب الجنة وإن كل من عمل بمذهب منها خالصاً أوصله إلى باب الجنة.



وهـذا مثال قبـاب الأئمة المجتهـدين على نهر الحيـاة في الجنة الـذي هو مظهر بحر الشريعـة المطهـرة فـي الدنيـا وإنما ذكرنا فيه رسول الله ﷺ مع قباب الأئمة الأربعة لأنهم ما نالوا هذا المقام إلا باتباع شريعته فكان من كمال نعيمهم في الجنة شهود ذاته ﷺ فتأمله تهتدي إن شاء الله تعالى.



فصــــل

شريف في بيان الذم من الأئمة المجتهدين للقول في دين الله تعالى بالرأي لا سيما الإمام أبو حنيفة : اعلم أنني إنما قدمت هذا الفصل على ما بعده من الجمع بين الأحاديث والأقوال لأنبه طالب العلم على شدة تبري جميع المجتهدين من القول في دين الله بالرأي ليقبل على العمل بجميع أقوال الأئمة المجتهدين بطيب نفس وانشراح صدر على حكم مرتبتي الميزان فإن أقوالهم كلها لا تخرج من مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد وقد كان الأئمة المجتهدون كلهم يحثون أصحابهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة ويقولون إذا رأيتم كلامنا يخالفه ظاهر الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامنا الحائط اهـ .

وإنما قالوا ذلك احتياطا للأمة وأدباً مع رسول الله ﷺ أن يزيد أحدهم في شريعته ﷺ شيئاً لم يرده ولم يرضه وخوفا أن يكتب أحدهم من جملة الأئمة المضلين إذا زاد في الشريعة شيئاً مما ذكر .

(فإن قلت) فما حد القول الذي لا يرضاه الله ورسوله ..؟

(فالجواب) حده أن يخرج عن قواعد الشريعة الثابتة عن رسول الله ﷺ فكل ما شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو معدود من الشريعة وإن لم يصرح به الشارع وعبارة البيهقي في باب القضاء من سننه الكبرى .

اعلم أن الرأي المزموم هو كل ما لا يكون مشبها بأصل . قال : وعلى ذلك يحمل كل ما جاء في ذم الرأي اهـ .

إذا علمت ذلك فاعلم أن الشريعة منقسمة على ثلاثة أقسام : الأول ما أتى به الوحي من الأحاديث مثل: حديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[(١)] ومثل حديث: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها »[(٢)] ومثل حديث: «لا يحرم في الرضاعة المصة ولا المصتان»[(٣)] ومثل حديث : «الدية على العاقلة »[(٤)] وما جرى مجرى ذلك من الأصول الثابتة في الشريعة فإنه كالقرآن من حيث انعقاد الاجماع على عدم مخالفته القسم الثاني : ما أباح الحق تعالى لنبيه ﷺ أن يسنه على رأيه هو على وجه الإرشاد لأمته كتحريم لبس الحرير على الرجال وقوله في حديث : تحريم مكة إلا الأذخر حين قال له عمه العباس إلا الاذخر يا رسول الله ولولا أن الله تعالى كان يحرم جميع نبات الحرم لم يستثن ﷺ الاذخر لما سأله عمه العباس في ذلك ونحو حديث«لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل»[(٥)] ونحوه حديث:«ولو قلت نعم لوجبت ولم تستطيعوا»[(٦)] في جواب من قال له في فريضة الحج أكل عام يا رسول الله قال: «لا ولو قلت نعم لوجبت» الحديث وقد كان ﷺ يخفف عن أمته

---

(١) أخرجه الإمام احمد في مسنده والإمام مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه وأخرجه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها .

(٢)رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة بقوله :«لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»، وبرواية عن أبي هريرة أيضاً «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها» باب النكاح.

(٣) أخرجه الإمام احمد في مسنده والإمام مسلم في صحيحه عن عائشة ، والترمذي وابن حيان عن الزبير رضي الله عنهم .

(٤) رواه الإمام مسلم في كتاب القسامة عن أبي هريرة قال (اقتتلت امرأتان من هذيل فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة) وهذا دليل الفقهاء أن دية الخطأ على العاقلة .

(٥) أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وأخرجه الترمذي وصححه وحسنه .

(٦) رواه الإمام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث الزهرية ، ورواه شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه ، وروى من حديث اسامة بن زيد عن أبي هريرة ، قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال « أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يا رسول الله . . ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت : نعم لوجبت ولما استطعتم » ثم قال : « ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم » .
« وإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .

حسب طاقتها وينهاهم عن كثرة السؤال ويقول: « اتركوني ما تركتكم »(١) خوفا عن كثرة تنزل الأحكام عن سؤالهم فيعجزون عن القيام بها : والقسم الثالث ما جعله الشارع فضيلة لأمته وتأديبا لهم فإن فعلوه حازوا الفضيلة وإن تركوه فلا حرج عليهم وذلك كنهيه ﷺ عن كسب الحجام وكأمره بالمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين وكنهيه الناس عن زيارة القبور وعن لبس الحرير ومعلوم أن السنة قاضية على الكتاب ولا عكس من حيث أنها بيان لما أجمل في القرآن كما أن الأئمة المجتهدين هم الذين بينوا لنا ما في السنة من الاجمال كما أن اتباع المجتهدين هم المبينون لنا ما أجمل في كلام المجتهدين وهكذا الى يوم القيامة وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : لولا أن السنة بينت لنا ما أجمل في القرآن ما قدر أحد من العلماء على استخراج أحكام المياه والطهارة ولا عرف كون الصبح ركعتين والظهر والعصر والعشاء أربعا ولا كون المغرب ثلاثا ولا كان يعرف أحد ما يقال في دعاء التوجه والافتتاح ولا عرف صفة التكبير ولا اذكار الركوع والسجود والاعتدالين ولا ما يقال في جلوس التشهدين ولا كان يعرف كيفية صلاة العيدين والكسوفين ولا غيرهما من الصلوات كصلاة الجنازة والاستسقاء ولا كان يعرف أنصبة الزكاة ولا أركان الصيام والحج والبيع والنكاح والجراح والأقضية وسائر أبواب الفقه وقد قال رجل لعمران بن حصين (٢) لا تتحدث معنا إلا بالقرآن فقال له عمران إنك لأحمق هل في القرآن بيان عدد ركعات الفرائض أو اجهروا في كذا دون كذا فقال الرجل لا فأفحمه عمران اهـ وروى البيهقي أيضاً في باب صلاة المسافر من سننه عن عمر رضي الله عنه أنه سأل عن قصر الصلاة في السفر وقيل له إنا لنجد في الكتاب العزيز صلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر فقال للسائل يا ابن أخي إن الله تعالى أرسل إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً وانما نفعل ما رأينا رسول الله ﷺ يفعله قصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول الله ﷺ اهـ فتأمل ذلك فإنه نفيس .

---

(١) راجع تخريج هذا الحديث ص ٩٨.

(٢) عمران بن حصين بن عبد الله بن خلف الخزاعي مات سنة ٥٢ هـ بالبصرة .

فصـــول

في بيان ما ورد في ذم الرأي عن الشارع وعن أصحابه والتابعين وتابع التابعين لهم بإحسان الى يوم الدين : .

روينا في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة [1]» وكان ﷺ يقول « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » .

وروى البخاري عن ابن مسعود أوائل كتاب الفرائض من صحيحه أنه قال : (تعلموا العلم قبل الظانين أي الذين يتكلمون في دين الله بالظن والرأي) . فانظر كيف نفى عبد الله بن مسعود العلم عن المتكلمين في دين الله بالرأي وروى الترمذي بإسناد حسن ان رسول الله ﷺ قال لأبي هريرة « إن أردت ألا توقف على الصراط طرفة عين فلا تحدث في دين الله شيئاً برأيك » اهـ .

وكان عبد الله بن عباس ومجاهد وعطاء وغيرهم يخافون من دخول الرأي في

---

(١) هذا جزء من حديث طويل عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال« أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد وانه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضواً عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . الترغيب والترهيب ج ١ ص ٧١ .

أقوالهم أشد الخوف حتى إن عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين [1] كانا إذا وقع أحد في عرضهما وسألهما أن يحللاه قالا له : ان الله تعالى قد حرم أعراض المؤمنين فلا نحلها ولكن غفر الله لك يا أخي . قال بعض العارفين : وهو من دقيق الورع ذو عجب في التصريف (وايضاح ذلك) أن الغيبة وكل ذنب يقع فيه العبد له وجهان : وجه يتعلق بالله تعالى من حيث تعلق حدوده ولا يدخل للعبد فيه ، ووجه يتعلق بالعبد يؤاخذ الله تعالى به الخصم إذا وقعت المشاحجة في الآخرة من العبد اهـ .

وروى البيهقي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول : لا يقلدن رجل رجلا في دينه فإن آمن آمن وإن كفر كفر [2] . يعني في نفس الأمر ، وانظروا في دينكم . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أفتى الناس يقول : هذا رأي عمر فإن كان صوابا من الله وإن كان خطأ فمن عمر . وروى البيهقي عن مجاهد وعطاء أنهما كانا يقولان : ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ .

قلت وكذلك كان مالك بن أنس [3] رحمه الله تعالى يقول كما سيأتي في الفصل الذي سيأتي بعده إن شاء الله تعالى وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنة فإن أصحاب السنة أعلم بكتاب الله عز وجل . قال الخطابي وأصحاب السنة هم حفاظ الحديث والمطلعون عليه كالأئمة المجتهدين . وكمل أتباعهم فإنهم عم الذين يفهمون ما تضمنه السنة

---

(١) أبو بكر محمد بن سيرين البصري : كان أبوه عبداً لأنس بن مالك رضي الله عنه ، وكان من سبى ميسان وكانت امه صفية مولاة أبي بكر الصديق وروى محمد عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير وعمران بن حصين ، وكانت ولادته لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، وتوفي سنة عشر ومائة بالبصرة .

(٢) رواه أيضاً أبو نعيم في حلية الأولياء ج ١ ص ١٣٦ .

(٣) الإمام مالك ٩٣ - ١٧٩ هـ
٧١٢ - ٧٩٥ م

مالك بن انس بن مالك الاصبحي أبو عبد الله امام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب المالكية ، مولده ووفاته بالمدينة من كتبه « الموطأ » وكتابه في المسائل والرد على القدرية ، وتفسير غريب القرآن .

من الأحكام .

وسمع الإمام أحمد بن أبي اسحق السبيعي قائلا يقول : إلى متى حديث اشتغلوا بالعلم فقال له لإمام أحمد قم يا كافر لا تدخل علينا أنت بعد اليوم ثم إنه التفت إلى أصحابه وقال ما قلت أبدا لأحد من الناس لا تدخل داري غير هذا الفاسق. اهـ .

فانظر يا أخي كيف وقع من الإمام هذا الزجر العظيم لمن قال إلى متى حديث اشتغلوا بالعلم فكانوا رضي الله عنهم لا يتجرأ أحد منهم أن يخرج عن السنة قيد شبر بل بلغنا أن مغنيا كان يغني للخليفة فقيل له : إن مالك بن أنس يقول بتحريم الغناء فقال المغني وهل لمالك وأمثاله أن يحرم في دين ابن عبد المطلب والله يا أمير المؤمنين ما كان التحريم لرسول الله ﷺ إلا بوحي من ربه عز وجل وقد قال تعالى ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [1] ولم يقل بما رأيت يا محمد فلو كان الدين بالرأي لكان رأي رسول الله ﷺ لا يحتاج الى وحي وكان الحق تعالى أمره أن يعمل به بل عاتبه الله تعالى حين حرم على نفسه ما حرم في قصة مارية وقال ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [2] الآية اهـ .

فإذا كان هذا كلام المغني في ذلك الزمان في الإمام مالك فكيف كلام غيره من العلماء العاملين في ذلك الزمان وتقييدهم بالكتاب والسنة؟ وما ذكرت لك يا أخي هذه الحكاية عن المغني إلا لأبين لك عدم تجرؤ أحد من السلف على الكلام في دين الله بالرأي لتأخذ كلام المجتهدين بالإيمان والتصديق ولو لم تعرف من أين أخذوه واستنبطوه من الكتاب أو السنة وتعتقد أن الإمام مالكا [3] لولا رأى في السنة ما يشهد لتحريم الغناء وسماعه ما أفتى با وكان الإمام حمدان بن سهل يقول : لو كنت

---

(1) سورة النساء آية رقم ١٠٥ .

(2) سورة التحريم آية رقم ١ .

(3) راجع ترجمة الإمام مالك ص ٢٠٣ .

قاضياً لحبست كلاً من هذين الرجلين من يطلب الحديث ولا يطلب الفقه أو يطلب الفقه ولا يطلب الحديث ويقول انظروا الى الأئمة المجتهدين كيف طلبوا الحديث مع الفقه ولم يكتفوا بأحدهما وكان الإمام جعفر الصادق [1] رحمه الله تعالى يقول من اعظم فتنة تكون على الأمة قوم يقيسون في الأمور برأيهم فيحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله أهـ .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول والذي نفس عمر بيده ما قبض الله تعالى روح نبيه ﷺ ولا رفع الوحي عنه حتى أغنى أمته كلهم عن الرأي وكان الشعبي [2] يقول : سيجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم فينهدم الإسلام بذلك وينثلم . وكان وكيع [3] رحمه الله تعالى يقوله عليكم باتباع الأئمة المجتهدين والمحدثين فإنهم يكتبون مالهم وما عليهم بخلاف أهل الأهواء والرأي فإنهم لايكتبون قط ما عليهم وكان الشعبي وعبد الرحمن بن مهدي يزجران كل من رأياه يتدين بالرأي وينشدان .

دين النبي محمد مختار نعم المطية للفتى الآثار
لاترغبن عن الحديث وأهله فالرأي ليل والحديث نهار

وكان أحمد بن سريج يقول أهل الحديث أعظم درجة من الفقهاء لاعتنائهم بضبط الأصول وكان عامر بن قيس يقول لا تذهب الدنيا حتى يصير العلم جهلا

---

(١) راجع ترجمة الإمام جعفر الصادق ص ١١٤ .

(٢) الشعبي : أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي : هو كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم قال الزهري العلماء أربعة ابن المسيب والشعبي والحسن البصري ومكحول ولد لست خلون من خلافة عثمان وتوفي سنة ١٠٥ هـ وكانت وفاته فجأة .

(٣) وكيع بن الجراح ١٢٩ ـ ١٩٧ هـ / ٧٤٦ ـ ٨١٢ م وكيع بن الجراح بن مليح أبو سفيان حافظ للحديث ثبت كان محدث العراق في عصره ولد بالكوفة وابوه ناظر على بيت المال فيه وتفقه وحفظ الحديث فاراد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة فامتنع ورعا وكان يصوم الدهر له مصنف في الفقه والسنن ، قال الإمام ابن حنبل ما رأيت أحداً أوعى منه ولا احفظ وكيع امام المسلمين ، توفي بفيد راجعاً من الحج .

والجهل علما وكان عبد الله بن مسعود يقول : من سأل عن علم لا يعلمه فليقل الله أعلم فإن الله تعالى قال لمحمد ﷺ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [1] يعني في الجواب عما سألتموني عنه وكان يقول من أفتى الناس في كل ما يسألونه فيه فهو مجنون وكان مسروق [2] إذا سأل عن مسألة يقول للسائل هل وقعت فإن قال : لا قال : اعفني منها حتى تكون وكان مجاهد يقول لأصحابه لا تكتبوا عن كل ما أفتيت به وإنما يكتب الحديث ولعل كل شيء أفتيتكم به اليوم أرجع عنه غدا وكان الأعمش رضي الله عنه يقول عليكم بملازمة السنة وعلموها للأطفال فإنهم يحفظون على الناس دينهم إذا جاء وقتهم وكان أبو عاصم [3] رحمه الله تعالى يقول إذا تبحر الرجل في الحديث كان الناس عنده كالبقر وكان أبو بكر بن عياش يقول : أهل الحديث في كل زمان كأهل الإسلام مع أهل الأديان والمراد بأهل الحديث في كلامه ما يشمل أهل السنة من الفقهاء وإن لم يكونوا حفاظا وكان أبو سليمان الخطابي يقول عليكم بترك الجدال في الحديث وأقوال الأئمة فإن الله تعالى يقول ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [4] وما كانت قط زندقة أو بدعة أو كفر أو جراءة على الله تعالى الا من قبل الجدال وعلم الكلام وكان عمر بن عبد العزيز يقول إذا رأيتم جماعة يتناجون سرا فيما بينهم بأمر دينهم فاشهدوا أن ذلك ضلال وبدعة وكان يقول : أكابر الناس هم أهل السنة وأصاغرهم هم أهل البدعة .

وكان سفيان الثوري يقول المراد بالسواد الأعظم هم من كان من أهل السنة والجماعة ولو واحدا فاعلم ذلك (وأما ما نقل عن الأئمة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين في ذم الرأي) .

---

(١) سورة ص آية رقم ٨٦ .

(٢) مسروق : هو أبو عائشة ، مسروق بن الأجدع ابن مالك روى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابي بن كعب وغيرهم كان اماماً في التفسير وعالماً خبيراً بمعاني كتاب الله روى شعبة عن أبي اسحق أنه قال حج مسروق فلم ينم إلا ساجداً وكانت وفاته سنة ثلاث وستين من الهجرة رحمه الله .

(٣) أبو عاصم الإمام الهروي راجع ترجمته ص ٢١٢ .

(٤) سورة غافر آية رقم ٤ .

فأولهم تبرياً من كل رأي يخالف ظاهر الشريعة الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه خلاف ما يضيفه إليه بعض المتعصبين ويا فضيحته يوم القيامة من الإمام اذا وقع الوجه في الوجه فإن من كان في قلبه نور لا يتجرأ أن يذكر أحدا من الأئمة بسوء وأين المقام من المقام إذ الأئمة كالنجوم في السماء وغيرهم كأهل الأرض الذين لا يعرفون من النجوم إلا خيالها على وجه الماء وقد روى الشيخ محيي الدين في الفتوحات المكية بسنده إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول إياكم والقول في دين الله تعالى بالرأي وعليكم باتباع السنة فمن خرج عنها ضل .

(فإن قيل) إن المجتهدين قد صرحوا بأحكام في أشياء لم تصرح الشريعة بتحريمها ولا بوجوبها فحرموها وأوجبوها (فالجواب) إنهم لولا علموا من قرائن الأدلة تحريمها أو وجوبها ما قالوا به والقرائن أصدق الأدلة وقد يعلمون ذلك بالكُشف أيضا فتتأيد به القرائن اهـ .

وكان الإمام أبو حنيفة يقول : القدرية [1] مجوس هذه الأمة . وشيعة الدجال [2] وكان يقول حرام على من لم يعرف دليلي ان يفتي بكلامي وكان إذا أفتى يقول هذا رأي أبي حنيفة وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب وكان يقول إياكم وآراء الرجال :

ودخل عليه مرة رجل من أهل الكوفة والحديث يقرأ عنده فقال الرجل دعونا من هذه الأحاديث فزجره الامام أشد الزجر وقال له لولا السنة ما فهم أحد منا القرآن ثم

---

(١) رواه الطبراني وأبو داود وغيرهما عن ابن عمر مرفوعاً والقدرية نسبة إلى القدر قال النووي في شرح مسلم يقال القدر والقدرة وحكاهما ابن قتيبة عن الكسائي وغيره قال الخطابي إنما جعلهم مجوس هذه الأمة لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس من قولهم بالأصلين النور والظلمة ويزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية ، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله عز وجل والشر إلى غيره خلقاً وايجاداً . انتهى .

(٢) الدجال : أعور العين اليمنى كأن عينه عنبه طافيه ، وقال الإمام مسلم الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مسلم وهو أحد الكذابين وقال ابن عباس الدجال آدم هيجان ـ ابيض ـ أعور جعد الرأس وقال في الخبر أنه لا يخرج حتى يدع الخطباء ذكره على المنابر . كشف الخفا ج ١ ص ٤٨٢ .

قال للرجل ما تقول في لحم القرد وأين دليله من القرآن ؟ فأفحم الرجل فقال للإمام فما تقول أنت فيه فقال ليس هو من بهيمة الأنعام فانظر يا أخي الى مناضلة الإمام عن السنة وزجره من عرض له بترك النظر في أحاديثها فكيف ينبغي لأحد أن ينسب الإمام الى القول في دين الله بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة وكان رضي الله عنه يقول عليكم بآثار من سلف وإياكم ورأي الرجال وان زخرفوه بالقول فإن الأمر يتجلى حين يتجلى وأنتم على صراط مستقيم وكان يقول : إياكم والبدع والتبدع والتنطع وعليكم بأمر الأول العتيق ودخل رجل الكوفة بكتاب دانيال فكاد أبو حنيفة أن يقتله أكتاب ثم غير القرآن والحديث وقيل له مرة ما تقول فيما أحدثه الناس من الكلام في العرض والجوهر والجسم فقال هذه مقالات الفلاسفة فعليكم بالآثار وطريقة السلف وإياكم وكل محدث فإنه بدعة وقيل له مرة قد ترك الناس العمل بالحديث واقبلوا على سماعه فقال رضي الله عنه نفس سماعهم للحديث عمل بها وكان يقول : لم تزل الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا وكان رضي الله عنه يقول : قاتل الله عمرو بن عبيد [1] فإنه فتح للناس باب الخوض في الكلام فيما لا يعنيهم وكان يقول :لا ينبغي لأحد أن يقول قولا حتى يعلم أن شريعة رسول الله ﷺ تقبله وكان يجمع العلماء في كل مسألة لم يجدها صريحة في الكتاب والسنة ويعمل بما يتفقون عليه فيها وكذلك كان يفعل إذا استنبط حكما فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره فإن رضوه قال لأبي يوسف اكتبه رضي الله عنه فمن كان على هذا القدم من أتباع السنة كيف يجوز نسبته الى الرأي ؟ معاذ الله أن يقع في مثل ذلك عاقل كما سيأتي بسطه في الأجوبة عنه إن شاء الله تعالى وقال صاحب الفتاوي السراجية : قد اتفق لأبي حنيفة من الأصحاب . ما لم يتفق لغيره وقد

(١) أبو عثمان عمرو بن عبيد : كان جده باب من سبي كابل من جبال السند وكان أبوه يخلف أصحاب الشرط بالبصرة ، فكان الناس إذا رأوا عمراً مع أبيه قالوا : هذا خير الناس ابن شر الناس ، كانت ولادته في سنة ثمانين للهجرة ، وتوفي سنة أربع وأربعين ومائة ، من مؤلفاته « كتاب التفسير عن الحسن البصري » وكتاب الرد على القدرية ، وكلام كثير في العدل والتوحيد .

وضع مذهبه شورى ولم يستبد بوضع المسائل وإنما كان يلقيها على أصحابه مسألة مسألة فيعرف ما كان عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر أحد القولين فيثبته أبو يوسف حتى أثبتت الأصول كلها وقد أدرك بفهمه ما عجزت عنه أصحاب القرائح اهـ ونقل الشيخ كمال الدين بن الهمام عن أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم كانوا يقولون ما قلنا في مسألة قولا إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة وأقسموا على ذلك أيمانا مغلظة فلم يتحقق إذن في الفقه بحمد الله تعالى جواب ولا مذهب إلا له رضي الله عنه كيفما كان وما نسب الى غيره فهو من مذهب أبي حنيفة وان نسب الى غيره فهو بطريق المجاز للموافقة فهو كقول القائل : قولي كقوله ومذهبي كمذهبه فعلم أن من أخذ بقول واحد من أصحاب أبي حنيفة فهو آخذ بقول أبي حنيفة رضي الله عنه والحمد لله رب العالمين . .

فصـــل

فيما نقل عن الإمام مالك من ذم الرأي وما جاء عنه في الوقوف على ما حدته الشريعة المطهرة .

كان رضى الله عنه يقول : إياكم ورأي الرجال إلا أن أجمعوا عليه ، ﴿ٱتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَّبِّكُمْ﴾ [1] وما جاء عن نبيكم وان لم تفهموا المعنى فسلموا لعلمائكم ولا تجادلوهم فإن الجدال في الدين من بقايا النفاق .

قال ابن القاسم[2] : بل هو النفاق كله لأن الجدال بالباطل في الحق مع العلماء كالجدال مع رسول الله ﷺ من حيث أن الحق شرعه ﷺ وإن تفاوت مقام المجادل في الدين .. انتهى

وكان يقول : سلموا للأئمة ولا تجادلوهم فلو كنا كلما جاءنا رجل أجدل من رجل أتبعناه لخفنا أن نقع في ردما جاء به جبريل عليه السلام ، وكان رضي الله عنه إذا استنبط حكما يقول لأصحابه : انظروا فيه فإنه دين وما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا صاحب هذه الروضة يعني به رسول الله ﷺ ونقل ابن حزم عنه أنه لما حضرته الوفاة قال لقد وددت الآن أني أضرب على كل مسألة قلتها برأيي سوطاً ولا

---

(١) سورة الاعراف آية رقم ٣ .

(٢) أبو عبد الله الحسين بن نصر بن محمد بن الحسين بن القاسم بن خميس الشافعي أخذ الفقه عن أبي حامد الغزالي ببغداد وعن غيره وولي القضاء برحبة مالك بن طوق ثم رجع إلى الموصل وصنف كتباً كثيرة منها « مناقب الأبرار » على أسلوب رسالة القشيري ومنها « مناسك الحج » وأخبار المنامات ، توفي سنة ٥٥٢ هـ رحمه الله .

ألقى رسول الله ﷺ بشيء زدته في شريعته أو خالفت فيه ظاهرها قال ومن هنا منع رضي الله عنه رواية الحديث بالمعنى للعارف خوفاً أن يزيد الراوي في الحديث أو ينقص . انتهى .

(قلت) وقد رأيت النبي ﷺ مرة في جملة مبشرة لي وقال لي : عليك بالاطلاع على أقوال إمام دار هجرتي والوقوف عندها فإنه شهد آثاري . انتهى فامتثلت أمره ﷺ وطالعت الموطأ والمدونة الكبرى ثم اختصرتها وميزت فيها المسائل التي تميز بها عن بقية الأئمة عملا بإشارته ﷺ ورأيته رضي الله عنه يقف عند حد الشريعة لا يكاد يتعداها وعملت بذلك أن الوقوف على حد ما ورد أولى من الابتداع ولو استحسن فإن الشارع قد لا يرضى بتلك الزيادة في التحريم أو في الوجوب والحمد لله رب العالمين . .

فصـــل

فيما نقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه من ذم الرأي والتبري منه :

روى الهروي[1] بسنده إلى الإمام الشافعي أنه كان يقول حديث رسـول الله ﷺ مستغن بنفسه إذا صح اهـ يعني أنه لا يحتاج إلى قول يعضده إذا صح دليله لأن السنة قاضية على القرآن ولا عكس وهي مبينة لما أجمل منه .

وسأل الشافعي مرة عن محرم قتل زنبوراً فقال ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[2] وقال الإمام محمد الكوفي رضي الله عنه رأيت الإمام الشافعي بمكة وهو يفتي الناس ورأيت الإمام أحمد ، واسحق بن راهويه[3] حاضرين فقال الشافعي قال رسول الله ﷺ « وهل ترك لنا عقيل من دار » .

فقال اسحق روينا عن الحسن وابراهيم أنهما لم يكونا يريانـه وكذلك عطاء ، ومجاهد فقال الشافعي لاسحق لو كان غيرك موضعك لفركت أذنه أقول قال رسول الله ﷺ وتقول قال عطاء ومجاهد والحسن وهل لأحد مع قول رسول الله ﷺ حجة بأبي هو وأمي وكان الإمام أحمد يقول سألت الإمام الشافعي عن القياس فقال عند الضرورات

---

(١) أبو عاصم محمد بن احمد العبادي الهروي الشافعي ولد سنة ٣٧٥ وتوفي ٤٥٨ من مؤلفاته « أدب القضاء » و « المبسوط » و « الهادي » إلى مذهب العلماء والرد على السمعاني .

(٢) سورة الحشر آية رقم ٧ .

(٣) ابن راهويه اسحاق بن ابراهيم : جمع بين الحديث والفقه والورع وكان أحد أئمة الإسلام ذكره الدارقطني فيمن روى عن الشافعي ولد سنة احدى وستين ومائة وسكن في آخر عمره بنيسابور وتوفي بها سنة سبع وثلاثين ومائتين .

وكان الشافعي رضي الله عنه يقول لولا أهل المحابر لخطبت الزنادقة على المنابر وكان رضي الله عنه يقول الأخذ بالأصول من أفعال ذوي العقول ولا ينبغي أن يقال في شيء من الأصول لم ولا وكيف فقيل له مرة وما الأصول ؟ فقال : الكتاب والسنة والقياس عليهما وكان يقول : إذا اتصل بينكم الحديث برسول الله ﷺ فهو السنة ولكن الاجماع أكبر منه إلا أن تواتر يعني الحديث وكان يقول : الحديث على ظاهره لكنه إذا احتمل عدة معان فأولاها ما وافق الظاهر وكان يقول : أهل الحديث في كل زمان كالصحابة في زمانهم وكان يقول : إذا رأيت صاحب حديث فكأني رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ وكان يقول : إياكم والأخذ بالحديث الذي أتاكم من بلاد أهل الرأي إلا بعد التفتيش فيه وكان رضي الله عنه يقول من خاض في علم الكلام فكأنه دخل البحر في حال هيجانه فقيل له يا أبا عبد الله إنه في علم التوحيد فقال قد سألت مالكاً عن التوحيد فقال هو ما دخل به الرجل الإسلام وعصم به دمه وماله وهو قول الرجل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ وكان يقول : إذا رأيتم الرجل يقول الاسم غير المسمى أو عينه فاشهدوا عليه بالزندقة ـ وروى الحاكم[1] والبيهقي عن الإمام الشافعي : أنه كان يقول إذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن حزم أي صح عنده أو عند غيره من الأئمة وفي رواية أخرى إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله ﷺ فاعملوا بكلام رسول الله ﷺ واضربوا بكلامي الحائط . وقال مرة للربيع : يا أبا إسحق لا تقلدني في كل ما أقول وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين وكان رضي الله عنه إذا توقف في حديث يقول لوصح ذلك لقلنا به وروى البيهقي عنه ذلك في باب حديث المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة وقال لو صح هذا الحديث لقلنا به وكان أحب الينا من القياس على سنة محمد ﷺ في الوضوء مما خرج من

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المحدث : امام أهل الحديث في عصره والمؤلف فيه الكتب التي لم يسبق إلى مثلها كان عالماً عارفاً واسع العلم تفقه على أبي سهل محمد بن سليمان الفقيه الشافعي ، صنف في علوم الحديث ما يبلغ ألفا وخمسمائة جزء منها «الصحيحان» والعلل والامالي وفوائد الشيخ « وتراجم الشيوخ » وتقلد القضاء بنيسابور سنة ٣٥٩ هـ وولد سنة ٣٢١ هـ وتوفي ٤٠٥ بنيسابور رحمه الله .

قبل أو دبر اهـ .

وكان يقول : إذا ثبت عن النبي ﷺ بأبي هو وأمي شيء لم يحل لنا تركه وقال في باب سهم البراذين [1] : لو كنا نثبت مثل هذا الحديث ما خالفناه وفي رواية اخرى : لو كنا نثبت مثل هذا عن النبي ﷺ لأخذنا به فإنه أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وإن كثروا ولا في قياس ولا شيء إلا طاعة الله ورسوله ﷺ بالتسليم له ذكره البيهقي في سننه في باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقاً وروى عنه ايضاً في باب السير أنه كان يقول : إن كان هذا الحديث يثبت فلا حجة لأحد معه وكان رضي الله عنه يقول : رسول الله ﷺ أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به .

وقال الشافعي في باب الصيد من الأم : كل شيء خالف أمر رسول الله ﷺ سقط ولا يقوم معه رأي ولا قياس فإن الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله ﷺ فليس لأحد معه أمر ولا نهي غير ما أمر هو به وقال في باب المعلم : يأكل من الصيد وإذا ثبت الخبر عن رسول الله ﷺ لم يحل تركه لشيء أبداً وقال في باب العتق من الأم : وليس في قول أحد وإن كانوا عدداً مع النبي ﷺ حجة . هذا ما اطلعت عليه من المواضع التي نقلت عن الإمام الشافعي في تبريه من الرأي وأدبه مع رسول الله ﷺ بل روينا عنه أنه كان يتأدب مع أقوال الصحابة والتابعين فضلا عن كلام سيد المرسلين ﷺ فنقل ابن الصلاح [2] في علوم الحديث أن الشافعي قال في رسالته القديمة بعد ان اثنى على الصحابة بما هم أهله والصحابة رضي الله عنهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وفي كل أمر استدرك به علمهم وآراؤهم لنا أحمد وأولى من رأينا

---

(١) البراذين : جمع برذون، وهو الحصان غير العربي .

(٢) ابن الصلاح : تقي الدين ابن الصلاح ابو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشافعي ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة بشرخان وتوفي سنة ثلاث واربعين وستمائة بدمشق ودفن بمقابر الصوفية .
تولى التدريس بالمدرسة الرواحية التي أنشأها الزكي أبو القاسم وصنف في علوم الحديث كتابا نافعا وكذلك في مناسك الحج وله اشكالات على كتاب الوسيط في الفقه .

عندنا لأنفسنا اهـ .

وروى البيهقي[1] أن الشافعي استفتى فيمن نذر ليمشين إلى الكعبة وحنث فأفتى بكفارة يمين فكأن السائل توقف في ذلك فقال الشافعي : قد قال بهذا القول من هو خير من عطاء بن ابي رباح[2] رضي الله عنه وسيأتي في فصول الأجوبة عن الإمام أبي حنيفة وبيان مقامه في العلم : أن الشافعي ترك القنوت لما زار قبره وأدركته صلاة الصبح عنده . وقال كيف أقنت بحضرة الإمام وهو لا يقول به . وإن الإمام الشافعي[3] إنما فعل ذلك فتحا لباب الأدب مع الأئمة المجتهدين وحملهم في جميع اقوالهم على المحامل الحسنة وعلى أنهم ما قالوا قولا إلا لكونهم اطلعوا على دليله من كلام الشارع ﷺ فلا ينافي ذلك قول الشافعي فيما تقدم عنه أنه لا حجة لقول أحد مع قول رسول الله ﷺ فأفهم على أن بعضهم قال : إن الشافعي ما فعل ذلك إلا باجتهاد منه فأدى اجتهاده إلى أن الأدب مع الأئمة المجتهدين واجب فقدمه على فعل بعض السنن لمايترتب عنه من توهم القدح فيه والذي نقول به أن الإمام الشافعي رضي الله عنه لم يترك القنوت لمحض الأدب مع الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه مع قول الإمام الشافعي بسنيته حينئذ لما فيه من إساءة الأدب مع رسول الله ﷺ بترك شيء قال به لشيء قال به غيره وحاشا الإمام الشافعي رضي الله عنه من ذلك وإنما نقول إن ترك الإمام الشافعي رضي الله عنه القنوت عند زيارة قبر الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه إنما كان لموافقة في اجتهادهما حصلت ذلك الوقت ويكون ذلك من إحدى الكرامات الجليلة المعدودة للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ولا يقدح ذلك في مقام الإمام الشافعي

---

(١) راجع ترجمة الإمام البيهقي ص ١٦١ .

(٢) راجع ترجمة الإمام عطاء بن أبي رباح ص ١٥٦ .

(٣) الإمام الشافعي ١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ / ٧٦٧ ـ ٨٢٠م .
محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه نسبة الشافعية كافة ، ولد في غزة بفلسطين وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين ، وزار بغداد مرتين ، وقصد الديار المصرية سنة ١٩٩ هـ وتوفي في القاهرة . من كتبه « الام » في الفقه ، والمسند في الحديث واحكام القرآن ، وكتاب الاشربة ، وكتاب المواريث .

رضي الله عنه مع الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وإنما ذلك فيه رعاية لكمال المقامين على انه قد نقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه في تعظيم الإمام أبي حنيفة والأدب معه ما فيه مقنع وكفاية لكل ذي لب كما سنرى بعضه إن شاء الله تعالى في هذا الكتاب مرارا وقال بعضهم لا يدع في حملنا ترك القنوت على الأدب المحض لأن الأدب مما أمر به رسول الله ﷺ فكان المتأدب مع أخيه إنما هو متأدب مع رسول الله ﷺ وتابع لشرعه فليتأمل وسيأتي في فصل الأجوبة عن الإمام أبي حنيفة قول الإمام مالك لما سأل عن الإمام أبي حنيفة ما تقولون في رجل لو ناظرني في أن نصف هذه الاسطوانة حجر ونصفها فضة لقام بحجته وكذلك قول الإمام الشافعي الناس كلهم في الفقه عيال على الإمام أبي حنيفة فتأمل يا أخي أدب الأئمة مع بعضهم بعضا واقتد بهم في ذلك وإياك والتعصب لإمامك حمية جاهلية من غير دليل فتخطىء طريق الصواب وأول من يتبرأ منك أمامك يوم القيامة وتقدم قول الإمام الليث للإمام مالك في مسألة ارسلها له من مصر ما حكم الله تعالى في هذه المسألة عندكم وان الإمام مالكاً كتب إلى الليث بعد الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ : أما بعد فإنك يا أخي إمام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسألة ما قام عندك اهـ فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين .

فصـــل

(فيما نقل عن الإمام أحمد من ذمه الرأي وتقيده بالكتاب والسنة)

روى البيهقي عنه أنه كان إذا سأل عن مسألة يقول أو لأحد كلام مع رسول الله ﷺ وبلغنا أنه لم يدون له كلاماً كبقية المجتهدين خوفاً أن يقع في رأي يخالف الشريعة وأن جميع مذهبه إنما هو ملفق من صدور الرجال وبلغنا أنه وضع في الصلاة نحو عشرين مسألة هكذا أخبرني به شيخ الإسلام شهاب الدين الحنبلي الفتوحي[1] رضي الله عنه وبلغنا أنه لم يأكل البطيخ حتى مات وكان إذا سأل عن ذلك يقول لم يبلغني كيف كان رسول الله ﷺ يأكله وكذلك بلغنا عنه أنه اختفى أيام المحنة في مسألة خلق القرآن ثم خرج بعد اليوم الثالث فقيل له إنهم الآن في طلبك فقال إن رسول الله ﷺ لم يمكث في الغار حين اختفى من الكفار أكثر من ثلاثة ايام وحاله في العمل بالسنة مشهور وكان يتبرأ كثيراً من رأي الرجال ويقول لا نرى أحداً ينظر في كتب الرأي غالباً إلا وفي قلبه دخل وكان ولده عبد الله يقول : سألت الإمام أحمد عن الرجل يكون في بلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل منهما عن دينه ؟ فقال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي وكان كثيرا ما يقول ضعيف الحديث أحب إلينا من رأي الرجال وكذلك نقل عن الإمام داود وكان رضي الله عنه يقول : انظروا في أمر دينكم فإن التقليد لغير المعصوم مذموم وفيه عمى للبصيرة وكان يقول قبيح على من أعطي شمعة يستضيء بها

---

(١) المقصود به هو الإمام احمد بن حنبل صاحب المذهب المشهور .

أن يطفئها ويمشي معتمداً على غيره يشير والله أعلم إلى أنه لا ينبغي لمن قدر على الاجتهاد أن يقلد غيره مع قدرته على النظر في الأدلة واستخراج ذلك الحكم منها والله أعلم ! .

وبلغنا أن شخصاً استشاره في تقليد أحد من علماء عصره فقال لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الأوزاعي[1] ولا غيرهم وخذ الأحكام من حيث أخذوا اهـ .

(قلت) وهو محمول على من له قدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وإلا فقد صرح العلماء بأن التقليد واجب على العامي لئلا يضل عن دينه والله أعلم . .

فقد بان لك يا أخي مما نقلناه عن الأئمة الأربعة وغيرهم أن جميع الأئمة المجتهدين دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت وانهم كلهم منزهون عن القول بالرأي في دين الله وأن مذاهبهم كلها محررة على الكتاب والسنة كتحرير الذهب والجوهر وأن أقوالهم كلها ومذاهبهم كالثوب المنسوج من الكتاب والسنة سداه ولحمته منهما وما بقي لك عذر في التقليد لأي مذهب شئت من مذاهبهم فإنها كلها طريق إلى الجنة كما سبق بيانه أواخر الفصل قبله وأنهم كلهم على هدى من ربهم وأنه ما طعن أحد في قول من أقوالهم إلا لجهله به إما من حيث دليله وإما من حيث دقة مداركه عليه لا سيما الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه الذي أجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه وعبادته ودقة مداركه واستنباطاته كما سيأتي بسطه في هذه الفصول إن شاء الله تعالى وحاشاه رضي الله عنه من القول في دين الله بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة ومن نسبه إلى ذلك فبينه وبينه الموقف الذي يشيب فيه المولود .

(١) الأوزاعي : أبو عمرو الاوزاعي إمام أهل الشام وكان يسكن بيروت وكانت ولادته ببعلبك سنة ثمان وثمانين للهجرة وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة ببيروت رحمه الله وقبره في قرية على باب بيروت يقال لها حنتوس . سمع من الزهري وعطاء وروى عنه الثوري وأخذ عنه عبد الله بن المبارك وجماعة كثيرة .

وسمعت سيدي علياً الخواص رضي الله عنه مرة يقول : يجب على كل مقلد الأدب مع أئمة المذاهب كلهم . وسمع مرة بعض الشافعية يقول : وفي هذا الحديث رد على أبي حنيفة فقال : قطع الله لسانك مثلك يقول هذا اللفظ إنما الأدب أن تقول : ولم يطلع الإمام على هذا الحديث اهـ وسمعته مرة أخرى يقول : مدارك الإمام أبي حنيفة دقيقة لا يكاد يطلع عليها إلا أهل الكشف من أكابر الأولياء . قال : وكان الإمام أبو حنيفة إذا رأى ماء الميضأة يعرف سائر الذنوب التي خرت فيه من كبائر وصغائر ومكروهات فلهذا جعل ماء الطهارة إذا تطهر به المكلف له ثلاثة أحوال : أحدها كالنجاسة المغلظة احتياطاً لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب كبيرة . الثاني أنه كالنجاسة المتوسطة الاحتمال أن يكون المكلف ارتكب صغيرة . الثالث : أنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب مكروهاً أو خلاف الأولى فإن ذلك ليس ذنباً حقيقة لجواز ارتكابه في الجملة وفهم جماعة من مقلديه أن هذه الثلاثة أقوال في حال واحد والحال أنها في أحوال كما ذكرنا بحسب حصر الذنوب الشرعية في ثلاثة أقسام كما ذكرنا ولا يخلو غالب المكلفين أن يرتكب واحداً منها إلا نادراً إنتهى وسيأتي بسطه في الجمع بين أقوال العلماء في باب الطهارة إن شاء الله تعالى :

إذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق

فصول في بعض الأجوبة عن الإمام
أبي حنيفـة رضي الله عنه

الفصـــل الأول

« في شهادة الأئمة له بغزارة العلم وبيان أن جميع أقواله وأفعاله وعقائده مشيدة بالكتاب والسنة » اعلم يا أخي أني لم أجب عن الإمـام في هذه الفصول بالصدر وإحسان الظن فقط كما يفعل بعضهم وإنما أجبت عنه بعد التتبع والفحص في كتب الأدلة كما أوضحت ذلك في خطبة كتاب المنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين ومذهبه أول المذاهب تدويناً وآخرها انقراضاً كما قاله بعض أهل الكشف قد اختاره الله تعالى إماماً لدينه وعباده ولم يزل أتباعه في زيادة في كل عصر إلى يوم القيامة لو حبس أحدهم وضرب على أن يخرج عن طريقة ما أجاب فرضي الله عنه وعن أتباعه وعن كل من لزم الأدب معه ومع سائر الأئمة .

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول : لو أنصف المقلدون للإمام مالك والإمام الشافعي رضي الله عنهما لم يضعف أحد منهم قولا من أقوال الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بعد أن سمعوا مدح أئمتهم له أو بلغهم ذلك . فقد تقدم عن الإمام مالك أنه كان يقول : لو ناظرني أبو حنيفة في أن نصف هذه الاسطوانة ذهب أو فضة لقام بحجته أو كما قال وتقدم عن الإمام الشافعي أنه كان يقول : الناس كلهم في الفقه عيال على أبي حنيفة رضي الله عنه . انتهى . ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه إلا كون الإمام الشافعي ترك القنوت في الصبح لما صلى عند قبره مع أن الإمام الشافعي قائل باستحبابه لكان فيه كفاية في لزوم أدب مقلديه معه كما مر انتهى .

وأما ما قاله الوليد بن مسلم[1] من قوله : قال لي مالك بن أنس رحمه الله تعالى : أيذكر أبو حنيفة في بلادكم قلت : نعم . فقال : ما ينبغي لبلادكم أن تسكن فقال : الحافظ المزني رحمه الله تعالى : إن الوليد هذا ضعيف انتهى .

(قلت) وبتقدير ثبوت ذلك عن الإمام مالك فهو مؤول أي إن كان الإمام أبو حنيفة في بلادكم يذكر أي على وجه الانقياد والاتباع له فلا ينبغي لعالم أن يسكنها لاكتفاء بلادكم بعلم أبي حنيفة واستغناء الناس بسؤاله في جميع أمور دينهم عن سؤال غيره فإذا سكن أحد من العلماء في بلاده صار علمه معطلا عن التعليم فينبغي له الخروج إلى بلاد أخرى تحتاج إليه ليبث علمه في أهلها . هذا هو اللائق بفهم الإمام مالك رحمه الله تعالى إن ثبت ذلك عنه لبراءة الأئمة عن الشحناء والبغضاء لبعضهم بعضا ومن حمله على ظاهره فعليه الخروج من ذلك بين يدي الله عز وجل يوم القيامة . فإن مثل الإمام مالك لا يقع في تنقيص إمام من الأئمة بقرينة ما تقدم عنه من شهادته له بقوة المناظرة وقوة الحجة والله أعلم .

وأما ما نقله أبو بكر الآجري[2] عن بعضهم أنه سأل عن مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فقال : لا رأي ولا حديث . وسأل عن الإمام مالك فقال : رأي ضعيف وحديث صحيح . وسأل عن اسحق بن راهويه فقال حديث ضعيف ورأي ضعيف . وسأل عن الإمام الشافعي فقال : رأي صحيح وحديث انتهى . فهو كلام ظاهره التعصب على الأئمة بإجماع كل مصنف إن صح النقل عنه فإن الحس لا يصدق هذا القائل فيما قاله في حق الإمام أبي حنيفة وقد تتبعت بحمد الله أقواله وأقوال أصحابه لما ألفت كتاب « أدلة المذاهب » فلم أجد قولا من أقواله وأقوال اتباعه إلا

---

(١) الوليد بن مسلم ١١٩ - ١٩٥ هـ / ٧٣٧ - ٨١٠ م .
الوليد بن مسلم الأموي بالولاء الدمشقي أبو العباس عالم الشام في عصره من حفاظ الحديث له سبعين تصنيفاً في الحديث والتاريخ والمغازي توفي بذي المروة قافلاً من الحج رحمه الله .

(٢) أبو بكر محمد بن الحسين الآجري المحدث الفقيه روى عنه جماعة من الحفاظ منهم أبو نعيم صاحب كتاب « حلية الأولياء » توفي سنة ستين وثلثمائة وينسب الى قرية من قرى بغداد يقال لها آجر ، واستوطن مكة حرسها الله تعالى وصنف في الفقه والحديث كثيراً وذكره ابو بكر الخطيب البغدادي في تاريخه .

وهو مستند إلى آية أو حديث أو أثر أو إلى مفهوم ذلك أو حديث ضعيف كثرت طرقه أو إلى قياس صحيح على أصل صحيح فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابي المذكور وبالجملة فقد ثبت تعظيم الأئمة المجتهدين له كما تقدم عن الإمام مالك والإمام الشافعي فلا التفات إلى قول غيرهم في حقه وحق اتباعه . وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول مراراً يتعين على اتباع الأئمة أن يعظموا كل من مدحه إمامهم لأن إمام المذهب إذا مدح علماً وجب على جميع أتباعه أن يمدحوه تقليداً لإمامهم وأن ينزهوه عن القول في دين الله بالرأي وأن يبالغوا في تعظيمه وتبجيله لأن كل مقلد قد أوجب على نفسه أن يقلد إمامه في كل ما قال سواء أفهم دليله أم لم يفهمه من غير أن يطالبه بدليل وهذا من جملة ذلك وقد تقدم في فصل الانتقال من مذهب إلى مذهب أنه يحرم على المقلد ان يفاضل بين الأئمة تفضيلا يؤدي إلى التنقيص لأحد منهم مع أن جميع المعترضين على بعض أقوال الإمام رضي الله عنه دونه في العلم بيقين ولا ينبغي لمن هو مقلد لإمام أن يعترض على إمام آخر لأن كل واحد تابع أسلوباً إلى أن يصل ذلك إلى عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم كما مر إيضاحه . وكل من ترك التعصب ونظر في أقوال المجتهدين وجدها كالنجوم في السماء ووجد المعترض عليهم كالذي ينظر خيال تلك النجوم على وجه الماء فلا يعرف حقيقتها ولا مدركها فالله تعالى يرزق جميع إخواننا من المقلدين للمذاهب الأدب مع جميع أئمة المذاهب .

ومما وقع لي أن شخصاً دخل على ممن ينسب إلى العلم وأنا أكتب في مناقب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فنظر فيها وأخرج لي من كمه كراريس وقال لي انظر في هذه فنظرت فيها فرأيت فيها الرد على الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه . فقلت له ومثلك يفهم كلام الإمام حتى يُرد عليه فقال : إنما اخذت ذلك من مؤلف للفخر الرازي(١)

---

(١) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين ، المعروف بابن الخطيب الرازي ولد في مدينة « هراه » احدى مدن الري في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة ٥٤٤ هـ وكان فقيها على مذهب الإمام الشافعي ، من اهم مؤلفاته « مفاتيح الغيب» ويسمى التفسير الكبير ، توفي سنة ٦٠٦ هـ ١٢٠٩ م . رحمه الله .

فقلت له : إن الفخر الرازي بالنسبة إلى الإمام أبي حنيفة كطالب العلم أو كآحاد الرعية مع السلطان الأعظم أو كآحاد النجوم مع الشمس وكما حرم العلماء على الرعية الطعن على إمامهم الاعظم إلا بدليل واضح كالشمس فكذلك يحرم على المقلدين الاعتراض والطعن على ائمتهم في الدين إلا بنص واضح لا يحتمل التأويل ثم بتقدير وجود قول من أقوال الإمام أبي حنيفة لم يعرف المعترض دليله فذلك القول من الاجتهاد بيقين فيجب العمل به على مقلده حتى يظهر خلافه وكان بعض العلماء من مشايخ الجامع الأزهر ينكر على ابن أبي زيد القيرواني(١) .

فقال يوماً : إن بعض الأطفال يقدر على تأليف مثل رسالته فخرج من الجامع الأزهر فلقيه جندي فقال : اقرأ لي هذا الكتاب فلم يعرف أن يقرأه للجندي فمده وضربه إلى أن ألهب قلبه وقال له : تكبر عمامتك وتوهم الناس أنك فقيه اهـ .

فكان الناس يرون أن ذلك ببركة ابن أبي زيد رحمه الله تعالى ، وكان بعض طلبة العلم من الشافعية المترددين إليَّ ينكر على أصحاب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ويقول لا اقدر اسمع لأصحابه كلاماً فنهيته يوماً فلم ينته ففارقني فوقع من سلم ربع عال فانكسر عظم وركه فلم يزل على مقور حتى مات على اسوأ حال ، وأرسل إلي أني اعوده فأبيت أدباً مع أصحاب الإمام رضي الله عنه من حيث كونه يكرههم فاعلم ذلك واحفظ لسانك مع الأئمة واتباعهم فانهم على هدى مستقيم والحمد لله رب العالمين .

---

(١) ابن ابي زيد القيرواني ٣١٠ - ٣٨٦ هـ / ٩٢٢ - ٩٩٦ م أبو محمد عبدالله ابن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني فقيه من أعيان القيروان مولده ونشأته ووفاته فيها كان إمام المالكية في عصره يلقب بإمام المذهب وبمالك الصغير من تصانيفه «النوادر» و «مختصر المدونة» و «الذب عن مذهب مالك» رحمه الله .

فصـــل

في بيان ضعف قول من نسب الإمام أبا حنيفة إلى أنه يقدم القياس على حديث رسول الله ﷺ .

اعلم : أن هذا الكلام صدر من متعصب على الإمام متهور في دينه غير متورع في مقاله غافلا عن قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾[1] وعن قوله تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾[2] .

وعن قوله ﷺ لمعاذ : « وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد ألسنتهم »[3] .

وقد روى الإمام أبو جعفر الشيزاماري نسبة إلى قرية من قرى بلخ بسنده المتصل إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : أنه كان يقول : كذب والله وافترى علينا من يقول عنا إننا نقدم القياس على النص ، وهل يحتاج بعد النص إلى قياس . . ؟

وكان رضي الله عنه يقول : نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة ، وذلك أننا ننظر أولاً في دليل تلك المسألة من الكتاب والسنة أو اقضية الصحابة فإن لم نجد دليلاً قسنا حينئذ مسكوتاً عنه على منطوق به بجامع اتحاد العلة بينهما .

---

(١) سورة الاسراء آية رقم ٣٦ .

(٢) سورة ق آية رقم ١٨ .

(٣) هذا جزء من حديث طويل رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من رواية ابي وائل عن معاذ وقال الترمذي حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما .

وفي رواية أخرى عن الإمام أنا نأخذ أولاً بالكتاب ثم السنة ثم باقضية الصحابة ونعمل بما يتفقون عليه ، فإن اختلفوا قسنا حكما على حكم بجامع العلة بين المسألتين حتى يتضح المعنى .

وفي رواية أخرى إنا نعمل بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ﷺ ثم بأحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم .

وفي رواية أخرى أنه كان يقول : ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين بابي هو وأمي وليس لنا مخالفته وما جاءنا عن أصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال .

وكان أبو مطيع البلخي يقول : قلت للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أرأيت لو رأيت رأياً ورأي أبو بكر رأياً أكنت تدع رأيك لرأيه . . ؟

قال : نعم

فقلت له : أرأيت لو رأيت رأياً ورأى عمر رأياً أكنت تدع رأيك لرأيه . . ؟

فقال : نعم : وكذلك كنت أدع رأيي لرأي عثمان وعلي وسائر الصحابة ما عدا أبا هريرة وأنس بن مالك وسمرة بن جندب[1] اهـ .

قال بعضهم : ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم على المدارك والاجتهاد وذلك لا يقدح في عدالتهم وكان أبو مطيع يقول : كنت يوما عند الإمام أبي حنيفة في جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثوري ومقاتل بن حيان ، وحماد بن سلمة[2] وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلموا الإمام أبا حنيفة .

---

(١) سمره بن جندب ٠٠ - ٦٠ هـ/ ٠٠ - ٦٨٠ م

سمرة بن جندب بن هلال الفزاري صحابي من الشجعان القادة ، نشأ في المدينة ونزل البصرة فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة .

(٢) حماد بن سلمة ٠٠ - ١٦٧ هـ - ٠٠ - ٧٨٤ م

حماد بن سلمة بن دينار البصري مفتي البصرة وأحد رجال الحديث ومن النحاة كان حافظا ثقة مأمونا إلا أنه لما كبر ساء حفظه فتركه البخاري واما مسلم فاجتهد وأخذ من حديثه بعض ما سمع منه قبل تغيره.

وقالوا : قد بلغنا أنك تكثر من القياس في الدين وانا نخاف عليك منه فإن أول من قاس إبليس : فناظرهم الإمام من بكرة نهار الجمعة إلى الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال : إني اقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم باقضية الصحابة مقدماً ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه ، وحينئذ اقيس فقاموا كلهم وقبلوا يده وركبته وقالوا له : أنت سيد العلماء فاعف عنا فيما مضى منا من وقيعتنا فيك بغير علم .

فقال : غفر الله لنا ولكم أجمعين .

قال أبو مطيع : ومما كان وقع فيه سفيان أنه قال : قد حل أبو حنيفة عرى الإسلام عروة عروة فإياك يا أخي إن أخذت الكلام على ظاهره أن تنقل مثل ذلك عن سفيان بعد أن سمعت رجوعه عن ذلك واعترافه بان الإمام أبا حنيفة سيد العلماء وطلبه العفو عنه ، وإن أولت هذا الكلام فلا يحتاج الأمر الى رجوع ويكون المراد بانه حل عرى الإسلام أي مشكله مسألة بعد مسألة حتى لم يبق في الإسلام شيئاً مشكلاً لغزارة فهمه وعلمه .

ومما كان كتبه الخليفة أبو جعفر المنصور إلى الإمام أبي حنيفة : بلغني أنك تقدم القياس على الحديث .

فقال : ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين إنما أعمل أولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ﷺ ، ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم بأقضية بقية الصحابة ثم اقيس بعد ذلك إذا اختلفوا وليس بين الله وبين خلقه قرابة اهـ .

ولعل مراد الإمام بهذا القول انه لا مراعاة لأحد في دين الله عز وجل دون أحد بل الحق واجب فعله على جميع الخلق والله اعلم بمراده .

وقد أطال الإمام أبو جعفر الشيزاماري الكلام في تبرئة الإمام أبي حنيفة من القياس بغير ضرورة ورد على من نسب الإمام إلى تقديم القياس على النص وقال : إنما الرواية الصحيحة عن الإمام تقديم الحديث ثم الآثار ثم يقيس بعد ذلك ، فلا يقيس إلا بعد ان لم يجد ذلك الحكم في الكتاب والسنة وأقضية الصحابة فهذا هو

النقل الصحيح عن الإمام فاعتمده واحم سمعك وبصرك قال : ولا خصوصية للإمام أبي حنيفة في القياس بشرطه المذكور بل جميع العلماء يقيسون في مضايق الأحوال إذا لم يجدوا في المسألة نصاً من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا اقضية الصحابة وكذلك لم يزل مقلدوهم يقيسون إلى وقتنا هذا في كل مسألة لا يجدون فيها نصاً من غير نكير فيما بينهم بل جعلوا القياس أحد الأدلة الأربعة فقالوا الكتاب والسنة والاجماع والقياس .

وقد كان الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول : إذا لم نجد في المسألة دليلاً قسناها على غيرها اهـ .

فمن اعترض على الإمام أبي حنيفة في عمله بالقياس لزمه الاعتراض على الأئمة كلهم لأنهم كلهم يشاركونه في العمل بالقياس عند فقدهم النصوص والإجماع .

فاعلم من جميع ما قررناه أن الإمام لا يقيس أبداً مع وجود النص كما يزعمه بعض المتعصبين عليه ، وإنما يقيس عند فقد النص ، وإن وقع أننا وجدنا للمسألة التي قاس فيها نصاً من كتاب أو سنة فلا يقدح ذلك فيه لعدم استحضاره ذلك حال القياس ولو أنه استحضره لما احتاج إلى قياس ، ثم بتقدير وقوعه رضي الله عنه في القياس مع وجود حديث فرد لا يقدح[1] فيه أيضاً ، فقد قال جماعة من العلماء : إن القياس الصحيح على الأصول الصحيحة أقوى من خبر الآحاد الصحيح ، فكيف بخبر الآحاد الضعيف . . ؟ وقد كان الإمام أبو حنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله ﷺ قبل العمل به أن يرويه عن ذلك الصحابي جمع أتقياء عن مثلهم وهكذا .

واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بقرينة ما رويناه آنفاً عن[2] ذم الرأي والتبري منه ، ومن تقديمه النص على القياس ، أنه لو عاش حتى

---

(١) ب لا يقدح ذلك فيه أيضاً .

(٢) ب آنفا عنه من ذم الرأي .

دونت أحاديث الشريعة وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور وظفر بها لأخذ بها وترك كل قياس كان قاسه ، وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة إليه ، لكن لما كانت أدلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين وتابع التابعين في المدائن والقرى والثغور كثر القياس في مذهبه بالنسبة إلى غيره من الأئمة ضرورة لعدم وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها بخلاف غيره من الأئمة فإن الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الأحاديث وجمعها في عصرهم من المدائن والقرى ودونوها فجاوبت أحاديث الشريعة بعضها بعضا ، فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه وقلته في مذاهب غيره ، ويحتمل أن الذي أضاف إلى الإمام أبي حنيفة أنه يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس ويتركون الحديث الذي صح بعد موت الإمام ، فالإمام معذور وأتباعه غير معذورين ، وقولهم : إن إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث لا ينهض حجة لاحتمال أنه لم يظفر به أو ظفر به لكن لم يصح عنده .

وقد تقدم قول الأئمة كلهم : إذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لأحد معه قياس ولا حجة إلا طاعة الله ورسوله بالتسليم له انتهى .

وهذا الأمر الذي ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فإذا وجدوا عن أصحاب إمام مسألة جعلوها مذهباً لذلك الإمام وهو تهور ، فإن مذهب الإمام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات ، لا ما فهمه أصحابه من كلامه ، فقد لا يرضى الإمام ذلك الأمر الذي فهموه من كلامه ، ولا يقول به لو عرضوه عليه .

فعلم أن من عزا إلى الإمام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذاهب على أن غالب أقيسة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من القياس الجلي الذي يعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث ينتقي افتراقهما أو نقضه كقياس غير الفأرة[1] الميتة إذا وقعت في السمن على الفأرة في غير السمن من سائر المائعات والجمادات عليه ،

(١) ب الفأرة من الميتة .

وكقياس الغائط على البول في الماء الراكد ونحو ذلك .

نعلم مما قررناه أن كل من اعترض على شيء من أقوال الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه كالفخر الرازي فإنما هو لخفاء مدارك الإمام عليه ، وقد تتبعت أنا بحمد الله تعالى المسائل التي قدم فيها أصحابه القياس على النص فوجدتها قليلة جداً ، وبقية المذهب كله فيه تقديم النص على القياس .

ونقل الشيخ محيي الدين عن بعض المالكية أنه كان يقول: القياس عندي مقدم على خبر الآحاد ، لأنا ما أخذنا بذلك الحديث إلا بحسن الظن بروايته ، وقد أمرنا الشارع بضبط جوارحنا وأن لا نزكي على الله أحداً ، وإن وقع أننا زكينا أحداً فلا نقطع بتزكيته وإنما نقول : نظنه كذا أو نحسبه كذا ، بخلاف القياس على الأصول الصحيحة انتهى .

قال الإمام أبو جعفر الشيزاماري رحمه الله تعالى : وقد تتبعت المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الإمام أبي حنيفة والإمام مالك رضي الله عنهما فوجدتها يسيرة جداً نحو عشرين مسألة انتهى .

ولعل ذلك بحسب أصول المسائل التي نص عليها الإمامان ، وكذلك القول في خلاف بعض المذاهب لبعضها بعضاً في الأقيسة هي يسيرة جداً والباقي كله مستند الى الكتاب والسنة أو الآثار الصحيحة وقد أخذ بها الأئمة كلهم وما انفرد أحد عن صاحبه إلا ببعض أحاديث ، فكلهم في فلك الشريعة يسبحون كما مر بيانه في الفصول .

فالعاقل من أقبل على العمل بأقوال جميع الأئمة بانشراح صدر لأنها كلها لا تخرج عن مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد . اللهم إني أبرأ إليك من كل من اعترض على أقوال الأئمة وأنكر عليهم في الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين .

فصـــل

في تضعيف قول من قال : إن أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة ضعيفة غالباً .

اعلم يا أخي أني[1] أني طالعت بحمد الله تعالى أدلة المذاهب الأربعة وغيرها سيما[2] أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فإني خصصته بمزيد اعتناء، وطالعت عليه كتاب تخريج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعي وغيره من كتب الشروح فرأيت أدلته رضي الله عنه وأدلة أصحابه ما بين صحيح أو حسن أو ضعيف كثرت طرقه حتى لحق بالحسن أو الصحيح في صحة الاحتجاج به من ثلاثة طرق أو أكثر إلى عشرة.

وقد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف إذا كثرت طرقه وألحقوه بالصحيح تارة والحسن[3] أخرى ، وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيراً في كتاب « السنن الكبرى » للبيهقي التي ألفها بقصد الاحتجاج لأقوال الأئمة وأقوال اصحابهم فإنه إذا لم يجد حديثاً صحيحاً أو حسناً يستدل به لقول ذلك الإمام أو قول أحد من مقلديه يصير يروي الحديث الضعيف من كذا وكذا طريقاً ويكتفي بذلك ويقول : وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا ، فبتقدير وجود ضعف في بعض أدلة أقوال الإمام أبي حنيفة وأقوال أصحابه فلا خصوصية له في ذلك ، بل الأئمة كلهم يشاركونه في ذلك ، ولا لوم إلا على من يستدل بحديث واه[4] جاء من طريق واحدة ،

(١) ب اعلم يا أخي أنني .

(٢) ب وغيرها لا سيما .

(٣) ب وبالحسن أخرى .

(٤) ب بحديث واه مرة .

وهذا لا يكاد أحد يجده في أدلة أحد المجتهدين فما منهم أحد استدل بضعيف إلا بشرط مجيئه من عدة طرق .

وقد قدمنا أني لم أجب عن الإمام أبي حنيفة وغيره بالصدر وحسن الظن كما يفعل ذلك غيري ، وإنما أجيب عنه بعد التتبع والفحص عن أدلة أقواله وأقوال أصحابه ، وكتابي المسمى « بالمنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين » كافل بذلك فإني جمعت فيه أدلة جميع المذاهب المستعملة والمندرسة قبل دخولي في محبة طريق القوم ووقوفي على عين الشريعة التي يتفرع منها أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم ، وقد منّ الله تعالى عليّ بمطالعة مسانيد الإمام أبي حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ آخرهم الحافظ الدمياطي ، فرأيته لا يروي حديثاً إلا عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله ﷺ .

كالأسود ، وعلقمة(١) ، وعطاء ، وعكرمة(٢) ، ومجاهد ، ومكحول(٣) والحسن البصري(٤) وأضرابهم رضي الله عنهم أجمعين .

فكل الرواة الذين هم بينه وبين رسول الله ﷺ عدول ثقات أعلام أخيار ليس فيهم كذاب ولا متهم بكذب .

---

(١) علقمة بن قيس ، أبو شبل الفقيه : قال أبو معمر : قوموا بنا إلى أشبه الناس بعبد الله هديا ودلا وسمتا فقمنا إلى علقمة ، مات سنة ٦٢ هـ .

(٢) أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس اجتهد بن عباس في تعليمه القرآن والسنن حدث عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وهو أحد فقهاء مكة توفي في سنة سبع ومائة وعمره ثمانون بالمدينة وقيل القيروان .

(٣) أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي قال الواقدي كان مولى لأمرأة من هذيل وقيل مولى سعيد بن العاص توفي سنة اربع عشرة ومائة سمع انس بن مالك وواثله بن الاسقع وابا هغد الرازي وغيرهم وكان مقامه بدمشق .

(٤) أبو سعيد الحسن بن يسار البصري ، كان من سادات التابعين وكبرائهم وجمع كل فن من علم وزهد وورع وابوه مولى زيد بن ثابت الانصاري وامه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ ونشأ بوادي القرى ومولده لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب وتوفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ رضي الله عنه .

وناهيك يا أخي بعدالة من ارتضاهم الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه لأن يأخذ عنهم أحكام دينه مع شدة تورعه وتحرزه وشفقته على الأمة المحمدية ، وقد بلغنا أنه سأل يوماً عن الأسود[1] وعطاء وعلقمة أيهم أفضل . . ؟

فقال : والله ما نحن بأهل أن نذكرهم فكيف نفاضل بينهم . . ؟

على أنه ما من راو من رواة المحدثين والمجتهدين كلهم إلا هو يقبل الجرح كما يقبل التعديل لو أضيف إليه ، ما عدا الصحابة وكذا التابعون عند بعضهم لعدم العصمة أو الحفظ في بعضهم ، ولكن لما كان العلماء رضي الله عنهم أمناء على الشريعة وقدموا الجرح أو التعديل عمل به مع قبول كل الرواة لما وصف به الآخر احتمالا وإنما قدم جمهورهم التعديل على الجرح وقالوا : الأصل العدالة والجرح طارىء لئلا يذهب غالب أحاديث الشريعة .

كما قالوا أيضاً : إن إحسان الظن بجميع الرواة المستورين أولى ، وكما قالوا : إن مجرد الكلام في شخص لا يسقط مرويه فلا بد من الفحص عن حاله ، وقد خرج الشيخان لخلق كثير ممن تكلم الناس فيهم إيثاراً لإثبات الأدلة الشرعية على نفيها ليحوز الناس فضل العمل بها ، فكان في ذلك فضل كثير للأمة أفضل من تجريحهم كما أن في تضعيفهم للأحاديث أيضاً رحمة للأمة بتخفيف الأمر بالعمل بها وإن لم يقصد الحفاظ ذلك ، فإنهم لو لم يضعفوا شيئاً من الأحاديث وصححوها كلها لكان العمل بها واجباً وعجز عن ذلك غالب الناس ، فاعلم ذلك . قال الحافظ المزني ، والحافظ الزيلعي رحمهما الله تعالى : وممن خرج لهم الشيخان مع كلام الناس فيهم جعفر بن سليمان الضبعي[2] ، والحارث بن عبيد[3] ، وأيمن بن ثابت الحبشي[4] ،

---

(١) هو أبو عبد الرحمن ، الأسود بن يزيد ابن قيس النخعي كان من كبار التابعين ، ومن رواة عبد الله بن مسعود ، وكان رحمه الله ثقه صالحا وقال ابن حبان كان فقيها زاهداً توفي بالكوفة سنة ٧٥ هـ .

(٢) جعفر بن سليمان الضبعي : ثقه فيه شيء مع كثرة علومه ، قيل كان أميا وهو من زهاد الشيعة توفي سنة ١٧٨ هـ .

(٣) الحارث بن عبيد ، أبو قدامه الأيادي ، بصري ليس بالقوي وضعفه ابن معين .

(٤) أيمن بن ثابت : هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس السلمي وايمن هذا صدوق .

وخالد بن مخلد القطواني[١] ، وسويد بن سعيد الحدثاني[٢] ، ويونس بن أبي اسحاق السبيعي[٣] ، وأبو أويس[٤] . لكن للشيخين شروط في الرواية عمن تكلم الناس فيه[٥] ، أنهم لا يروون عنه إلا ما توبع عليه ، وظهرت شواهده ، وعلموا أن له أصلاً ، فلا يروون عنه ما انفرد به أو خالفه فيه الثقات وذلك كحديث أبي أويس الذي رواه مسلم في صحيحه مرفوعاً يقول الله عز وجل : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ». الحديث مع أنه لم ينفرد به بل رواه غيره من الثقات كذلك منهم الإمام مالك وشعبة[٦] وابن عيينه[٧] رضي الله عنهم وصار حديثه متابعة .

قال الحافظ الزيلعي والدمياطي[٨] : وهذه العلة قد راجت على كثير من الحفاظ لا سيما من استدرك على الصحيحين كأبي عبد الله الحاكم فكثيراً ما يقول : وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما مع أن فيه هذه العلة إذ ليس كل حديث احتج براويه في الصحيح يكون صحيحاً إذ لا يلزم من كون راويه محتجا به في الصحيح أن يكون كل حديث وجدناه له يكون صحيحاً على شرط ذلك الصحيح

---

(١) خالد بن مخلد القطواني نسبة إلى قطوان موضع بالكوفة روى عنه محمد بن عثمان بن كرامه .

(٢) سويد بن سعيد أبو محمد الهروي ثم الانباري ثم الحدثاني نسبة الى الحديثة بلد على الفرات والانباري نسبة الى الانبار بلد على الفرات . توفي سنة ٢٤٠ هـ .

(٣) يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال أحمد حديثه مضطرب وقال أبو حاتم لا يحتج به توفي سنة ١٥٩ هـ .

(٤) عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي أبو أويس قال ابن معين وغيره صالح توفي سنة ١٦٧ هـ .

(٥) ب عمن تكلم الناس فيه منها .

(٦) شعبة بن الحجاج الحافظ أبو بسطام العتكي أمير المؤمنين في الحديث ولد بواسط وسكن البصرة له نحو من ألفي حديث مات في أول عام ١٦٠ هـ ثبت حجة .

(٧) أبو سفيان ابن عيينه الهلالي الكوفي المحدث حج سبعين حجة وروى عن الزهري وأبي اسحاق السبيعي وعمرو بن دينار وروى عنه الإمام الشافعي وشعبة بن الحجاج ولد بالكوفة سنة ١٠٧ هـ وتوفي ١٩٨ هـ بمكة ودفن بالجحون رحمه الله .

(٨) الدمياطي ٦١٣ - ٧٠٥ هـ / ١٢١٧ - ١٣٠٦ م
شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن خلف الدمياطي حافظ للحديث من أكابر الشافعية ولد بدمياط وتنقل في البلاد وتوفي فجأة في القاهرة من كتبه « معجم » ضمنه اسماء شيوخه و «مختصر السيرة» .

لاحتمال فقد شرط من شروط ذلك الحافظ كما قدمناه .

فإن أحداً غير أصحاب ذلك الصحيح لم يلتزم هذه الشروط في الصحيح عنده انتهى . فقد بان لك أنه ليس لنا ترك حديث كل من تكلم الناس فيه بمجرد الكلام ، فربما يكون قد توبع عليه وظهرت شواهده وكان له أصل ، وإنما لنا ترك ما انفرد به وخالف فيه الثقات ولم يظهر له شواهد ، ولو أننا فتحنا باب الترك لحديث كل راو تكلم بعض الناس فيه بمجرد الكلام لذهب معظم أحكام الشريعة كما مر ، وإذا أدى الأمر إلى مثل ذلك فالواجب على جميع أتباع المجتهدين إحسان الظن برواة جميع أدلة المذاهب المخالفة لمذاهبهم ، فإن جميع ما رووه لم يخرج من مرتبتي الشريعة اللتين هما التخفيف والتشديد .

وقد قال الشيخ تاج الدين السبكي[1] في الطبقات الكبرى ما نصه : ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع جميع الأئمة الماضين وأن لا تنظر إلى كلام بعض الناس فيهم إلا ببرهان واضح ، ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظن بحسب قدرتك فافعل وإلا فاضرب صفحا عما ترى بينهم ، فإنك يا أخي لم تخلق لمثل هذا وإنما خلقت للاشتغال بما يعنيك من أمر دينك ، قال : ولا يزال الطالب عندي نبيلا حتى يخوض فيما جرى بين الأئمة فتحلق الكآبة وظلمة الوجه ، فاياك ثم إياك أن تصغي لما وقع بين أبي حنيفة وسفيان الثوري ، أو بين مالك وابن أبي ذئب[2]، أو بين أحمد بن صالح والشعبي ، أبو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي[3]

---

(١) تاج الدين السبكي : أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، قاضي القضاة المؤرخ الباحث ، ولد في القاهرة ، وقدم دمشق مع والده فسكنها إلى أن توفي بها نسبته إلى سبك من أعمال مصر ، ومن تصانيفه طبقات الشافعية الكبرى ٦ جزء وجمع الجوامع في الأصول ، والطبقات الوسطى والصغرى .

(٢) أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب العامري القرشي المدني أحد الأئمة المشاهير وهو صاحب الإمام مالك ، ولما قدم مالك على أبي جعفر المنصور سأله من بقي بالمدينة من المشيخة فقال يا أمير المؤمنين : ابن أبي ذئب وابن ابي سلمة وتوفي أبو الحارث سنة ٥٩ هـ بالكوفة رضي الله عنه .

(٣) الحارث ابن أسد المحاسبي البصري الزاهد أحد رجال الحقيقة وهو ممن اجتمع له علم الظاهر والباطن =

وهلم جرا إلى زمان الشيخ عز الدين بن عبد السلام[1]، والشيخ تقي الدين بن الصلاح، فإنك إن فعلت ذلك خفت عليك الهلاك.

فإن القوم أئمة أعلام ولأقوالهم محامل ربما لم يفهمها غيرهم ، فليس لنا إلا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم كما نسكت عما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

قال : وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول : إذا بلغك أن أحداً من الأئمة شدد النكير على أحد من أقرانه فإنما ذلك خوفاً على أحد أن يفهم من كلامه خلاف مراده لا سيا علم العقائد ، فإن الكلام في ذلك أشد وقد اختفى أحمد بن حنبل في دار إسماعيل بن إسحق السراج ، وكان الحارث المحاسبي ينام عنده هو وأصحابه فلما صلوا العشاء تذاكروا في الطريق وبكوا فبكى أحمد معهم ، فلما اصبح قال : ما رأيت مثل هؤلاء القوم ولا سمعت في علوم الحقائق شيئاً يشبه كلام هذا الرجل ، ومع هذا فلا أرى لك يا اسماعيل صحبتهم خوفاً عليك أن تفهم عنهم غير مرادهم انتهى كلام ابن السبكي فعلم أن كل دليل وردمناقضاً لدليل آخر فليس هو بمناقض حقيقة وإنما هو محمول على حالين من وجوب وندب أو تحريم وكراهة ، أو أحد الحديثين منسوخ لا بد من ذلك إذ التناقض في كلام الشارع ممنوع كما مر .

ومن قال: إن حديث «من مس ذكره فليتوضأ»[2] يناقض حديث «هل هو إلا بضعة منك»[3]. فما حقق النظر.

= من كتبه « الرعاية » ، كان اذا مد يده إلى طعام فيه شبهة تحرك على اصبعه عرق فكان يمتنع عنه توفي سنة ٢٤٣ هـ .

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي شيخ الاسلام وأحد الأئمة الاعلام ، سلطان العلماء إمام عصره ولد سنة ٥٧٨ هـ من تلامذته شيخ الاسلام ابن دقيق العيد ، جاء الى مصر سنة ٦٣٩ وتوفي في العاشر من جمادى الأولى سنة ستين وستمائة بالقاهرة ودفن بالقرافة الكبرى رحمه الله تعالى .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده عن البرساني ، ورواه أيضاً محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري عن عروة ، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار .

(٣) أخرجه أحمد في المسند والترمذي في جامعه ، وأبو داود في سننه وابن ماجه والدار قطني في سننه وفي السنن الكبرى للبيهقي .

لأن حديث النقض بمس الفرج خاص بأكابر المؤمنين وحديث : «هل هو إلا بضعة منك» خاص بالعوام كما سيأتي بسطه في توجيه كلام الأئمة إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : إذا قلتم بأن ادلة مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ليس فيها شيء ضعيف لسلامة الرواة بينه وبين رسول الله ﷺ من الصحابة والتابعين من الجرح ، فما جوابكم عن قول بعض الحفاظ عن شيء من أدلة الإمام أبي حنيفة بأنه ضعيف . . ؟

فالجواب : يجب علينا حمل ذلك جزما على الرواة النازلين عن الإمام في السند بعد موته رضي الله عنه ، إذا رووا ذلك الحديث من طريق غير طريق الإمام إذ كل حديث وجدناه في مسانيد الإمام الثلاثة فهو صحيح ، لأنه لولا صح عنده ما استدل به ، ولا يقدح فيه وجود كذاب أو متهم بكذب مثلا في سنده النازل عن الإمام وكفانا صحة لحديث استدلال مجتهد به ، ثم يجب علينا العمل به ولو لم يروه غيره ، فتأمل هذه الدقيقة التي نبهتك عليها فلعلك لا تجدها في كلام أحد من المحدثين ، وإياك أن تبادر الى تضعيف شيء من أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة إلا بعد أن تطالع مسانيده الثلاثة ، ولم تجد ذلك الحديث فيها ، ويحتمل أن يكون مراد القائل في شيء من أدلة مذهب الإمام أنه ضعيف أدلة مذهب أصحابه الذي ولدوه بعده وفهموه من كلامه لجهل هذا بحقيقة المذهب ، إذ مذهب الإمام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات ، لا ما فهم من كلامه كما مر أوائل الفصل ، وهذا الجهل يقع فيه كثير من طلبة العلم فضلاً عن غيرهم فيقولون . عن مذهب أصحاب الإمام[1] أنه مذهب له ، مع أن ذلك الإمام ليس له في تلك المسألة كلام .

وقد عدوا مثل ذلك من قلة الورع في المنطق وسوء التصريف ، وقالوا : من بركة العلم وقوة المعرفة به عزو كل قول إلى قائله على التعيين لينظر العلماء فيه ويكونوا على ثقة في عزوه اليه ، بخلاف نحو قولهم قال بعض العلماء : كذا فإنه عزو

---

(١) الإمام أبو يوسف ، ومحمد الشيباني والإمام زفر وغيرهم .

ناقص ، وثم من العلماء من جعل الله تعالى على كلامه القبول ومنهم من لم يجعل عليه قبولا فيطعن فيه الناس ، وها أنا قد أبنت لك عن صحة أدلة مذهب الإمام[1] أبي حنيفة رضي الله عنه وأن جميع ما استدل به لمذهبه أخذه من[2] خيار التابعين ، وأنه لا يتصور في سنده شخص منهم بكذب أبداً وإن قيل : بضعف شيء من أدلة مذهبه ، فذلك الضعف إنما هو بالنظر للرواة النازلين عن سنده بعد موته ، وذلك لا يقدح فيما أخذ به الإمام عند كل من استصحب النظر في الرواة وهو صاعد إلى النبي ﷺ وكذلك نقول في أدلة مذهب أصحابه ، فلم يستدل أحد منهم بحديث ضعيف فرد لم يأت عن[3] طريق واحدة أبداً ، كما تتبعنا ذلك ، إنما يستدل أحدهم بحديث صحيح أو حسن أو ضعيف قد كثرت طرقه حتى ارتفع لدرجة الحسن ، وذلك أمر لا يختص بأصحاب الإمام أبي حنيفة بل يشاركهم فيه جميع المذاهب كلها كما مر إيضاحه فاترك يا أخي التعصب على الإمام أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين وإياك وتقليد الجاهلين بأحواله ، وما كان عليه من الورع والزهد والاحتياط في الدين فتقول : إن ادلته ضعيفة بالتقليد فتحشر مع الخاسرين وتتبع أدلته كما تتبعناها تعرف أن مذهبه رضي الله عنه من أصح المذاهب كبقية مذاهب المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين .

وإن اردت[4] أن يظهر لك صحة مذهبه كالشمس في الظهيرة ليس دونها سحاب فاسلك طريق أهل الله تعالى على الإخلاص في العلم والعمل حتى تقف على عين الشريعة التي قدمنا ذكرها في أوائل الكتاب ، فهناك ترى جميع مذاهب العلماء وأتباعهم تتفرع منها ، وليس مذهب أولى بها من مذهب ، ولا ترى من أقوال المذاهب قولاً واحداً خارجاً عن الشريعة . فرحم الله تعالى من لزم الأدب مع الأئمة

---

(١) ب الإمام الأعظم أبي حنيفة .
(٢) ب أخذه عن خيار .
(٣) ب لم يأت إلى من طريق .
(٤) ب وإن شئت أن يظهر .

كلهم وأتباعهم ، فإن الله تعالى جعلهم قدوة للعباد في سائر أقطار الأرض فإنها كلها هدى من الله تعالى ، ونور وطريق إلى دخول الجنة وعن قريب يقدم عليهم في الآخرة من لزم الأدب معهم وينظر ما يحصل له من الفرح والسرور حين يأخذون بيده ويشفعون فيه ضد ما يحصل لمن أساء معهم الأدب والحمد لله رب العالمين .

فصـــل

في بيان ضعف قول من قال : إن مذهب الامام أبي حنيفة أقل المذاهب احتياطاً في الدين اعلم يا أخي أن هذا قول متعصب على الإمام رضي الله عنه ، وليس عند صاحبه ذوق في العلم فإني بحمد الله تتبعت مذهبه فوجدته في غاية الاحتياط والورع لان الكلام صفة المتكلم ، وقد أجمع السلف والخلف على كثرة ورع الإمام وكثرة احتياطاته في الدين وخوفه من الله تعالى فلا ينشأ عنه من الأقوال الا ما كان على شاكلة حاله ، على أنه ما من إمام إلا وقد شدد في شيء وترك التشديد في شيء آخر توسعة للأمة كما يعرف ذلك من سير مذاهبهم كلها مثل ما سبرناها ، فبتقدير وجود قلة الاحتياط في شيء من مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، فلا خصوصية له في ذلك .

فامتحن يا أخي ما قلته لك في جميع أبواب الفقه ـ من باب الطهارة إلى آخر الأبواب ـ تعرف صدق قولي ، لا سيما في الأموال والأبضاع فإنه إن احتاط أمام المشتري قل احتياطه للبائع ، وإن احتاط إمام لوقوع الطلاق من الزوج قل احتياطه لمن يتزوجها بعده وبالعكس ، فقد لا يكون الطلاق وقع بذلك اللفظ الذي قاله الحالف ، وقس على ذلك سائر مسائل الخلاف ثم إن ما سماه هذا المعترض قلة احتياط من الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ليس هو بقلة احتياط وإنما هو تيسير وتسهيل على الأمة تبعا لما بلغه عن الشارع ﷺ فإنه [1] يقول « يسروا ولا تعسروا » [2] يعني في

(١) ب فانه كان يقول

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص ١٣٧ .

كل شيء لم تصرح به شريعتي .

وإلا فكل شيء صرحت به الشريعة ليس فيه تضييق ولا مشقة على أحد أبدا فرجع الأمر في مثل ذلك إلى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد تبعا لما ورد عن الشارع سواء ، وقد كان طلحة بن مصرف [1] ، وولده ، وسفيان الثوري وغيرهم يكرهون لفظ الاختلاف بين العلماء ويقولون : لا تقولوا : اختلاف العلماء وقولوا : توسعة العلماء .

وقد قال تعالى : ﴿أَنْ أَقِيمُوا ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[2] اهـ .

فيجب على كل مقلد أن لا يعترض على قول مجتهد خفف أو شدد فإنه ما خرج عن قواعد الدين ولا عن مرتبتي الميزان السابقة الجامعة لجميع أقوال المجتهدين وأتباعهم ، وكذلك يجب عليه الاعتقاد الجازم بان ذلك الإمام الذي خفف أو شدد على هدى من ربه في ذلك ، حتى يمن الله تعالى عليه بالوقوف على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها كل قول من أقوال علماء الشريعة ، وقد أجمع أهل الكشف على أن الدائر مع رفع الحرج عن الأمة أولى من الدائر مع الحرج عليهم ، لأن رفع الحرج هو الحال الذي ينتهي أمر الخلائق إليه في الجنة فيتبوؤن منها حيث شاءوا لا تحجير فيها على أحد عكس الحال في الدنيا والحمد لله رب العالمين .

---

(١) طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي ، أحد علماء الكوفة قال ابن ادريس كانوا يسمونه سيد القراء ، مات سنة ١١٢هـ .

(٢) سورة الشورى آية رقم ١٣ .

فصـــل

في بيان ذكر بعض من أطنب في الثناء على الإمام أبي حنيفة من بين الأئمة على الخصوص ، وبيان توسعته على الأمة وسعة علمه وكثرة ورعه وعبادته وعفته وغير ذلك .

وروى الإمام أبو جعفر الشيزاماري عن شقيق البلخي [1] أنه كان يقول : كان الإمام أبو حنيفة من أورع الناس ، وأعلم الناس ، وأعبد الناس ، وأكرم الناس وأكثرهم احتياطا في الدين وأبعدهم عن القول بالرأى في دين الله عز وجل وكان لا يضع مسألة في العلم حتى يجمع أصحابه عليها ويعقد عليها مجلساً ، فإذا اتفق أصحابه كلهم على موافقها للشريعة قال لأبي يوسف [2] أو غيره : ضعها في الباب الفلاني اهـ .

وقد مر ذلك في الفصول السابقة . فانظر يا أخي شدة ورع هذا الإمام وخوفه من الله أن يزيد في شرعه ما لم تقبله شريعة نبيناﷺ وروى أيضا بسنده الى ابراهيم بن عكرمة المخزومي رحمه الله تعالى أنه كان يقول : ما رأيت في عصري كله

---

(١) أبو علي شقيق بن ابراهيم البلخي من مشايخ خرسان ، له لسان في التوكل حسن الكلام وهو استاذ حاتم الاصم توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة .

(٢) القاضي أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم قاضي الرشيد الحنفي سمع ابا اسحاق الشيباني وسليمان التميمي ، ويحيى بن سعيد الانصاري والاعمش ، وكان الغالب عليه مذهب ابي حنيفة وخالفه في مواضع كثيرة ولد سنة ١١٣ هـ وتوفي ١٨٢ هـ ببغداد وولي القضاء سنة ست وستين ومائة ومات وهو على القضاء رحمه الله تعالى .

عالما أورع ولا أزهد ولا أعبد ولا أعلم من الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه .

وروى الشيزاماري أيضا عن عبد الله بن المبارك؟[1] قال : دخلت الكوفة فسألت علماءها وقلت من أعلم الناس في بلادكم هذه . . ؟

فقالوا كلهم : الإمام أبو حنيفة

فقلت لهم من أورع الناس . . ؟

فقالوا كلهم أبو حنيفة .

فقلت لهم : من أزهد الناس . . ؟

فقالوا كلهم : الإمام أبو حنيفة .

فقلت لهم : من أعبد الناس وأكثرهم أشتغالا للعلم . . ؟

فقالوا كلهم : الإمام أبو حنيفة ، فما سألتهم عن خلق الأخلاق الحسنة إلا وقالوا كلهم : لا نعلم أحداً بذلك غير الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه . وكان شقيق البلخي يمدح أبا حنيفةِ ويثني عليه كثيراً ويقول على رءوس الاشهاد في الملأ العظيم : من مثل الإمام أبي حنيفة في الورع كان إذا اشترى أحد منه ثوبا وخلط ثمنه على الغلة ثم رده عليه يعطي صاحب الثوب جميع الغلة التي عنده . . ؟

ويقول : قد اختلطت دراهمك بدراهمي فخذها كلها وسامحتك يا أخي دنيا وأخرى ، وهذا ورع لم يبلغنا وقوعه من غيره رضى الله عنه .

وروى أبو جعفر الشيزاماري أيضاً أن الإمام أبا حنيفة وكل وكيلا في بيع ثياب من خز وكان فيها ثوب معيب فقال للوكيل : لا تبع هذا الثوب حتى تبدين عيبه فباعه ونسي أن يبين عيبه وخلط ثمنه على ثمن بقية الثياب فلما أخبره الوكيل بذلك تصدق

---

(١) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الفقيه الزاهد ، تفقه علي سفيان الثوري ومالك بن انس وروى عنه الموطأ ولد بمرو سنة ثماني عشرة ومائة وتوفي سنة ١٨٢ هـ .

بثمن الثياب كلها على الفقراء والمساكين ومحاويج أهل الذمة .

قال : وروينا عن شقيق البلخي أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه كان لا يجلس في ظل جدار غريمه ويقول : ان لي عنده قرضا وكل قرض جر نفعا فهو ربا ، وجلوسي في ظل جداره انتفاع لي بظل جداره .

ومن دقيق ورعه رضي الله عنه أن أبا جعفر المنصور [١] الخليفة لما منع الإمام أن يفتي سألته ابنته في الليل عن الدم الخارج من لحم الأسنان هل ينقض الوضوء . . ؟

فقال لها : سلي عمك حمادا عن ذلك بكرة النهار فإن إمامي منعني الفتيا ولم أكن ممن يخون إمامه بالغيب انتهى .

فانظر يا أخي إلى شدة مراقبته لله عز وجل ، وكان هذا المنع للإمام رضي الله عنه قبل اجتماعه به ومعرفته بمقام الإمام في العلم ، وروى أبو نعيم [٢] وغيره عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه صلى الصبح بوضوء العشاء أكثر من خمسين سنة ، ولم يكن يضع جنبه على الأرض في الليل أبداً وإنما كان ينام لحظة بعد صلاة الظهر وهو جالس ويقول : قال رسول الله ﷺ : « **استعينوا على قيام الليل بالقيلولة** » [٣] يعني النوم بعد الظهر ، وروى الثقات عنه أنه رضي الله عنه ضرب وحبس ليلي القضاء فصبر على ذلك ولم يل ، وكان سبب إكراهه على القضاء أنه لما مات القاضي الذي كان في عصره فتش الخليفة في بلاده عن أحد يكون مكان القاضي الذي مات فلم يجدوا أحداً يصلح لذلك غير الإمام لكثرة علمه وورعه وعفته وخوفه من الله تعالى .

---

(١) راجع ترجمة الخليفة الثاني للدولة العباسية أبو جعفر المنصور باني مدينة بغداد وأول من اهتم بالعلم والعلماء والذي مات في مكة ودفن بالجحون ص ١٧٧ .

(٢) أبو نعيم الاصبهاني الحافظ : صاحب كتاب حلية الاولياء ، كان من الاعلام المحدثين وأكابر الحفاظ الثقات له كتاب تاريخ أصبهان ولد في سنة ست وثلاثين وثلثمائة وتوفي سنة ثلاثين وأربعمائة باصبهان رحمه الله .

(٣) الحديث «**استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل**» رواه ابن ماجه . والحاكم في المستدرك ، والطبراني الكبير والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس رضي الله عنه .

وقيل : إنه مات في السجن وبلغ الإمام أبا حنيفة أنهم قالوا للخليفة قد فتشنا العلماء فما وجدنا أحداً أفقه ولا أورع من الإمام أبي حنيفة ويليه سفيان الثوري ، وصلة بن اشيم (١) ، وشريك (٢) .

فقال الإمام أبو حنيفة أنا اخمن لكم تخمينا أما أنا فأضرب وأحبس ولا الى القضاء ، وأما سفيان فيهرب ، وأما صلة بن أشيم فيتحامق ويتخلص وأما شريك فيقع فكان الأمر كما قال الإمام .

فإن سفيان لبس ثياب الفتيان وأخذ بيده عصا وخرج إلى بلاد اليمن فلم يعرفه أحد حين خرج ، وأما شريك فتولى ، وأما صلة فدخل على الخليفة وقال له : كم عندك من الحمير والبراذين . . ؟ وايش طبخت اليوم . . ؟

فقال الخليفة : اخرجوه عني هذا مجنون .

قال الشيزاماري : وبلغنا عن الإمام أبي حنيفة وسفيان وصلة أنهم هجروا شريكا حتى ماتوا ، وقالوا : كان يمكنه (٣) الحيلة ويتخلص من هذه الورطة فلم يفعل رضي الله عنهم أجمعين .

وأما توسعة الإمام رضي الله عنه على الأمة فكثيرة لمن تتبع أقواله وسيأتي غالبها في توجيه أقوال الأئمة إن شاء الله تعالى ، فمن ذلك قوله رضي الله عنه بصحة الطهارة من ماء الحمامات المسخنة بالسرجين (٤) وعظام الميتة فإنه في غاية التوسعة على الأمة عكس من قال بمنع الطهارة من ذلك الماء ومنع أكل الخبز المخبوز بالنجاسة وان كان

---

(١) صلة ابن أشيم أبو الصهباء العدوي كان يأمر بالرفق ويعظ بالمعروف وله الكثير من الكرامات وروى عن ابن عباس راجع في ذلك حلية الأولياء ج ٢ ص٢٤٧ .

(٢) أبو عبد الله شريك بن عبد الله النخعي القاضي : تولى القضاء بالكوفة أيام المهدي ثم عزله موسى الهادي وكان عالماً فقيهاً فهما ذكياً فطناً ، كان مولده ببخارى سنة خمس وتسعين للهجرة وتوفي سنة سبع وسبعين ومائة بالكوفة رحمه الله .

(٣) ب كان يمكنه عمل الحيلة

(٤) ب السرجين : والسرقين بكسرهما الزبل معرباً .

كل من المذهبين يرجع الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد ، ومن ذلك قوله رضي الله عنه : بطهارة الفخار الذي خلط بالنجاسة ، وقوله : إن النار تطهر ذلك ، فإن ذلك في غاية التوسعة على الأمة فلولا هذا القول ما كان يجوز لنا استعمال شيء من الأزيار والأباريق والشقف والزبادي والقلل والكيزان والطواجن والخوابي ورماد النجاسة الذي يبني به . وقد بلغنا أن جميع ما ذكر لا بد من خلطه بالسرجين ليتم تماسكه بل رأينا ذلك وشاهدناه من صانع الفخار والشقف ولولا تقليد الناس للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في قوله بحل استعمال الفخار المذكور لتكدر عيش الناس وضاعت مصالحهم وقد استنبطت لقوله رضي الله عنه في ذلك دليلاً : وهو ما ورد من تطهير عصاة المسلمين بالنار ثم بعد ذلك يدخلون الجنة ، لأن من شأن الجنة أن يدخلها إلا المطهرون من الدنس الظاهر والباطن فكما كانت النار مطهرة من الذنوب المعنوية فكذلك تكون مطهرة من الأمور المحسوسة كالسرجين الذي يعجن به الفخار .

فإن قلت : فما تقولون فيما كان نجساً من أصل خلقته كعظام الخنزير وبقية أجزائه إذا احرقت عند من يقول بنجاسته من أصل الخلقة ذاتاً وصفة . . ؟

فالجواب : مثل ذلك لا ينبغي إضافته إلى الإمام أبي حنيفة لأنه نظير أجسام الكفار فلا يطهره أحراقه بالنار كما سيأتي بسطه في توجيه أقوال العلماء إن شاء الله تعالى .

فعلم أنه يجب على كل مكلف أن يشكر الله تعالى على ايجاده مثل الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في الدنيا ليوسع على الناس تبعا لتيسير الله تعالى ورسوله ﷺ .

وجميع ما سكت الشرع عنه ولم يتعرض فيه لأمر أو (١) نهي فهو عافية وتوسعة على الأمة ، فليس لأحد أن يحجره عليهم ، ثم إن وقع من عالم تحجيره (٢) في مثل

---

(١) ب لأمر ولا نهي

(٢) ب من عالم تحجير.

ذلك كان على سبيل التنزه والتورع .

كما نهى النبي ﷺ أهل بيته عن لبس الحرير مع قوله ﷺ بحله للإناث دون الرجال[1]

والعلماء أمناء الشارع على شريعته من بعده فلا اعتراض عليهم فيما بينوه للخلق واستنبطوه من الشريعة لا سيما الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه ، فلا ينبغي لأحد الاعتراض عليه لكونه من أجل الأئمة وأقدمهم تدوينا للمذاهب وأقربهم سنداً لرسول الله ﷺ ، ومشاهداً لفعل أكبر [2] التابعين من الأئمة رضي الله عنهم أجمعين ، وكيف يليق بأمثالنا الاعتراض على إمام عظيم . . ؟ أجمع الناس على جلالته وعلمه وورعه وزهده وعفته وعبادته وكثرة مراقبته لله عز وجل وخوفه منه طول عمره ما هذا والله إلا عمى في البصيرة ، لأن جميع ما وسع به علينا إنما هو من توسعة الشارع ، ثم بتقدير عدم تصريح الشريعة بذلك فهو من باب اجتهاده ونور قلبه ، وإمام عظيم يوسع علينا باجتهاده مع شدة ورعه واحتياطه في دينه ، وشدة احتياجنا إلى ما وسع به علينا . كيف يسوغ لمسلم عاقل أن يعترض عليه مع شدة احتياجه هو إلى ما وسع به الإمام عليه ليلا ونهاراً . . ؟

فاعلم ذلك وتأمله فإنه نفيس وإياك أن تخوض مع الخائضين في أعراض الأئمة بغير علم فتخسر في الدنيا والآخرة .

فإن الإمام رضي الله عنه كان متقيدا بالكتاب والسنة متبرئا من الرأي - كما قدمناه لك في عدة مواضع من هذا الكتاب .

ومن فتش مذهبه رضي الله عنه وجده من أكثر المذاهب احتياطاً في الدين ، ومن قال غير ذلك فهو من جملة الجاهلين المتعصبين المنكرين على أئمة الهدى بفهمه

---

(١) روى الإمام البخاري عن سليمان بن حرب قول الرسول ﷺ « الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » وروى أيضاً عن أنس بن مالك «من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة».

(٢) ب لفعل أكابر .

السقيم وحاشا ذلك الإمام الأعظم من مثل ذلك حاشاه ، بل هو إمام عظيم متبع الى انقراض المذاهب كلها كما أخبرني به بعض أهل الكشف الصحيح ، وأتباعه لن يزالوا في ازدياد كلما تقارب الزمان ، وفي مزيد اعتقاده في أقواله وأقوال أتباعه .

وقد قدمنا قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه : الناس كلهم عيال في الفقه على أبي حنيفة رضي الله عنه .

وقد ضرب بعض أتباعه وحبس ليقلد غيره من الأئمة فلم يفعل وما ذلك والله سدى ولا عبرة بكلام بعض المتعصبين في حق الإمام ولا بقولهم أنهم من جملة أهل الرأي ، بل كلام من يطعن في هذا الإمام عند المحققين يشبه الهزيانات [1] ، ولو أن هذا الذي طعن في الإمام كان له قدم في معرفة منازع المجتهدين ودقة استنباطاتهم لقدم الإمام أبا حنيفة في ذلك على غالب المجتهدين لخفاء مدركه رضي الله عنه .

واعلم يا أخي أنني ما بسطت لك الكلام على مناقب الإمام أبي حنيفة أكثر من غيره إلا رحمة بالمتهولين [2] في دينهم من بعض طلبة المذاهب المخالفة ، فانهم ربما وقعوا في تضعيف شيء من أقواله لخفاء مدركه عليه [3] بخلاف غيره من الأئمة فإن وجوه استنباطاتهم من الكتاب والسنة ظاهرة لغالب طلبة العلم الذين لهم قدم في الفهم ومعرفة المدارك ،

وإذا بان لك تبري الأئمة كلهم من الرأي فاعمل بكل ما تجده من كلام الأئمة بانشراح صدر ، ولو لم تعرف مدركه فإنه لا يخرج عن إحدى مرتبتي الميزان ، ولا يخلو أن تكون أنت من أهل مرتبة منهما ، وإياك والتوقف عن العمل بكلام أحد من الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم ، فإنهم ما وضعوا قولا من أقوالهم إلا بعد المبالغة في الاحتياط لأنفسهم وللأمة ، ولا نفرق بين أئمة المذاهب بالجهل والتعصب ، فإن من

---

(١) لو كانت الهزيان لكان أقرب الى قواعد اللغة

(٢) ب الارحمة بالمتهورين

(٣) ب مدركه عليهم

فرق بين الأئمة فكانه فرق بين الرسل كما مر بيانه في الفصول قبله ، وان تفاوت المقام فإن العلماء ورثة الرسل ، وعلى مدرجتهم سلكوا في مذاهبهم وكل من اتسع نظره وأشرف على عين الشريعة الأولى وعرف منازع أقوال الأئمة ورآهم كلهم يغترفون أقوالهم من عين الشريعة لم يبق عنده توقف في العمل بقول إمام منهم كائنا من كان بشرطه السابق في الميزان .

وقد تحققنا بذلك ولله الحمد فليس عندي توقف في العمل برخصة قال بها إمام إذا حصل شرطها أبدا ، ومن لم يصل الى هذا المقام من طريق الكشف وجب عليه اعتقاد ذلك في الأئمة من طريق الإيمان والتسليم .

ومن فهم ما ذكرناه من هذا البيان العظيم لم يبق له عذر في التخلف عن اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم أبدا ، ويقال لكل من توقف عن ذلك الاعتقاد إن هؤلاء الأئمة الذين توقفت عن العمل بكلامهم كانوا أعلم منك وأورع بيقين في جميع ما دونه [1] في كتبهم لأتباعهم .

وإن ادعيت أنك أعلم منهم نسبك الناس إلى الجنون أو الكذب جحدا وعنادا . وقد أفتى علماء سلفك بتلك الأقوال التي تراها أنت ضعيفة ودانوا لله تعالى بها حتى ماتوا .

فلا يقدح في علمهم وورعهم جاهل [2] مثلك لمنازعهم وخفاء مداركهم ومعلوم بل مشاهد أن كل عالم لا يضع في مؤلفه عادة إلا ما تعب في تحريره ووزنه بميزان الأدلة ، وقواعد الشريعة ، وحرره تحرير الذهب والجوهر ، فإياك أن تنقبض نفسك من العمل بقول من أقوالهم ، إذا لم تعرف منزعه ، فإنك عامي بالنسبة إليهم والعامي ليس من مرتبته الإنكار على العلماء لأنه جاهل بل اعمل يا أخي بجميع أقوال العلماء ولو مرجوحة ، أو رخصة بشرطها المعروف بين العلماء ، وشاكل بعضك

---

(١) ب ما دونوه في كتبهم

(٢) ب جهل مثلك

بعضا ، وفتش نفسك فربما رأيتها تقع في الكبائر من غل وحسد وكبر ومكر واستهزاء بالناس ، وغيبة فيهم وأكل حرام ، فضلا عن الشبهات وغير ذلك من الكبائر فضلاً عن الصغائر والمكروهات .

ومن يقع في مثل ذلك فاين دعواه الورع وصدقه فيه حتى يتورع عن العمل بقول مجتهد لا يعرف دليله . . ؟

ما هذا والله إلا جهل أو حمية جاهلية كيف يقع فيما عرف دليل تحريمه من الكتاب والسنة واجماع الأمة ويتورع عما يراه من كلام أئمة الهدى . . ؟

فليتنا نراك يا أخي تتكدر من وقوعك في هذه الكبائر كما نراك تتكدر من تقليد غير إمامك أو ممن أمرك بالانتقال من مذهبك الى غيره ، ويا ليت ذنوبك كلها مثل ذنوب انتقالك من مذهب إلى مذهب أو مثل عملك بقول إمام لم تعرف دليله أو عمل بقول ضعيف فاعتقادك يا أخي الصحة في كلام أئمة الهدى واجب عليك ما دمت لم ينكشف لك الحجاب ، ولم تقف على عين الشريعة الأولى التي يتفرع منها قول كل عالم كما تقدم بيانه في فصل الامثلة المحسوسة ، وكل من نظر بعين الإنصاف وصحة الاعتقاد وجد جميع مذاهب الأئمة كأنها نسجت من الكتاب والسنة سداها ولحمتها منهما والحمد لله رب العالمين .

فصـــل

قال المحققون : إن للعلماء وضع الأحكام حيث شاءوا بالاجتهاد بحكم الإرث لرسول الله ﷺ فكما أن للشارع ﷺ أن يبيح ما شاء للقوم [1] ويحرمه على قوم آخرين فكذلك للعلماء أن يفعلوا مثل ذلك فيمنعوا صحة الصلاة أو البيع أو غيرهما في باب ويصححوا ذلك في باب آخر كما [2] اتحاد التعليل في البابين ، نظير ذلك قولهم بوجوب الغسل على النفساء لكون الولد منياً منعقداً وعدم قولهم بوجوبه إذا ألقت المرأة يداً أو رجلا فقطمع أن اليد أو الرجل منى منعقد بلا شك ، فمن اعترض عليهم في ذلك قلنا له : إن العلماء تابعون للشارع في ذلك بدليل ما نقل إلينا في الخصائص النبوية مع أنه ﷺ أوجب على نفسه ما أباحه لأمته ، وحرم عليهم ما أباحه لنفسه بإذن من ربه عز وجل ، إذ العلماء أمناؤه ﷺ على شريعته من بعده فلا ينبغي لأحد أن يعترض عليهم ، إذا تناقض كلامهم في أبواب الفقه مع اتحاد العلل والحمد لله رب العالمين .

---

(١) ب ما شاء لقوم

(٢) ب مع اتحاد التعليل

فصــل

في بيان بعض ما اطلعت عليه من كتب الشريعة قبل وضعي هذه الميزان الشريفة لتقتدي بي يا أخي في ذلك إن طلبت [1] الإحاطة بها ذوقا ، إذ العلم قد يتخلف عن صاحبه ويحجب عنه بخلاف الذوق . ولعل قائلا يقول : من أين اطلع صاحب هذه الميزان على جميع ما دونه المحدثون من الأحاديث، والفقهاء ومن المذاهب في سائر أقطار الأرض ، حتى قدر أن يردها كلها الى مرتبتي تخفيف وتشديد . . ؟

فإذا اطلع على الكتب التي طالعتها وحفظتها وشرحتها على مشايخ الإسلام من الشريعة فربما سلم لي واقتدى بي في مطالعة هذه الكتب التي أذكرها إن شاء الله تعالى وكلها ترجع الى ثلاثة أقسام : حفظ متون وشرح لها ومطالعة لنفس مع مراجعة العلماء في المشكلات منها .

القسم الأول : في ذكر الكتب التي حفظتها عن ظهر قلب وعرضتها على العلماء فمن ذلك كتاب المنهاج للنووي [2] ، وكتاب الروض لابن المقري ومختصر الروضة إلى باب القضاء على الغائب ، وكتاب جمع الجوامع في أصول الفقه والدين ، وكتاب ألفية ابن مالك في النحو ، وكتاب تلخيص المفتاح في المعاني والبيان ، وكتاب ألفية العراقي في علم الحديث ، وكتاب التوضيح في النحو لابن هشام [3] ، وكتاب

---

(١) ب إن أردت

(٢) كتاب المنهاج للإمام النووي على شرح صحيح الإمام مسلم .

(٣) ابن هشام ٧٠٨ - ٧٦١ .

جمال الدين أبو محمد ، عبد الله ، بن يوسف بن عبد الله بن يوسف ابن هشام من أئمة العربية مولده =

الشاطبية في علم القرآن وغير ذلك من المختصرات .

القسم الثاني : ما شرحته على العلماء فقرأت بحمد الله شروح جميع هذه الكتب على العلماء رضي الله عنهم مراراً قراءة بحث وتحقيق حسب طاقتي ومرتبتي فقرأت شرح المنهاج [1] للشيخ جلال الدين المحلي على الأشياخ مع تصحيح ابن قاضي عجلون مع مطالعة شروحه الموجودة في مصر عشر مرات وقرأت شرح الروض على مؤلفه سيدنا ومولانا شيخ الإسلام زكريا كاملاً وقرأت عليه شرح المنهج له أيضا ، وشرح البهجة الكبير ، وشرح التحرير ، وشرح التنقيح ، وشرح رسالة القشيري ، وشرح آداب البحث ، وآداب القضاء ، وشرح البخاري للمؤلف ، وشرحه للشيخ شمس الدين الجوجري وكتاب القوت للاذرعي والقطعة والتكملة للزركشي وقطعة السبكي على المنهاج وكتاب التوشح لولده ، وشرح ابن الملقن على المنهاج والتنبيه وشرح ابن قاضي شهبة الكبير والصغير [2] ، وقرأت شرح الروض على الشيخ شهاب الدين الرملي [3]، وكنت أكتب على كل درس منها زوائد شرح الروض ، وزوائد الخادم ، وزوائد المهمات ، وزوائد شرح المهذب وغير ذلك حتى كان الشيخ يتعجب من سرعة مطالعتي لهذه الكتب ويقول لي : لولا كتابتك زوائد الكتب لما كنت أظن أنك طالعت كتابا واحداً من هذه الكتب .

ووفاته بمصر قال ابن خلدون : ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى من سيبويه من تصانيفه « مغنى اللبيب » وعمدة الطالب في تحقيق تصاريف ابن الحاجب وشذور الذهب .

(١) شرح المنهاج في فقه الشافعية

(٢) ابن قاضي شهبة تقي الدين ٧٧٩ - ٨٥١ هو أبو بكر تقي الدين بن احمد بن محمد فقيه الشام في عصره ومؤرخها وعالمها من أهل دمشق اشتهر بذلك لان جده كان قاضياً بشهبة من قرى حوران من كتبه طبقات الشافعية والحنفية ، توفي بدمشق فجأة .

(٣) شهاب الدين الرملي : خاتمة المحققين في مصر والحجاز الشافعي الأنصاري وبلده صغيرة قريبة من البحر من منية العطار تجاه مسجد الخضر عليه السلام بالمنوفية شرح كتاب الزبد في الفقه ، ومات سنة سبع وخمسين وتسعمائة رحمه الله .

ولما قرأت شرح الروض [1] على مؤلفه شيخ الإسلام زكريا كنت أطالع عليه جميع المواد التي تيسرت لي زمن القراءة وتحرير جميع عباراته من أصولها كلها ، حتى احطت علما باصول الكتاب التي استمد منها في الشرح كالمهمات والخادم وشرح المهذب والقطعة والتكملة وشرح ابن قاضي شهبة والرافعي الكبير والبسيط والوسيط والوجيز ، وفتاوى القفال [2] وفتاوى القاضي حسين [3] ، وفتاوى ابن الصلاح ، وفتاوى الغزالي وغير ذلك .

وكنت أنبه الشيخ على كل عبارة نقلها مع إسقاط شيء منها وأطلعته على اثنتي عشرة مسألة ذكر أنها من زيادة الروض على الروضة ، والحال أنها مذكورة في الروضة في غير أبوابها وألحقها الشيخ بشرحه ، وأطلعته على مواضع كثيرة ذكر أنها من أبحاث الزركشي وغيره في الخادم ، والحال أنها من أقوال الأصحاب فأصلحها في الشرح ، وقرأت شروح ألفية ابن مالك كابن المصنف والأعمى والبصير وابن أم قاسم والمكودي ، وابن عقيل [5] والأشموني [6] مراراً على الشيخ شهاب الدين الحسامي [4] وغيره .

---

(١) شرح الروض في الفقه اربعة أجزاء .

(٢) ابو بكر عبد الله ابن احمد القفال الشافعي توفي ٤١٧ هـ وهو ابن ٩٠ سنة ودفن بسجستان

(٣) القاضي ابو علي الحسين بن محمد المروروذي الفقيه الشافعي صاحب التعليقة في الفقة توفي سنة ٤٦٢ هـ بمروروذ وصنف في الفروع والاصول .

(٤) شهاب الدين الحسامي : الفقيه الصوفي النحوي ، أخذ طريق التصوف عن الشيخ علي المرصفي مات رضي الله عنه سنة نيف وعشرين وتسعمائة .

(٥) ابن عقيل ٦٩٨ - ٧٦٩ هـ بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن ابن عقيل القرشي الهاشمي الهمداني الأصل من أئمة النجاة قال ابن حيان : ما تحت أديم السماء أنحى من ابن عقيل ، شرح الفية ابن مالك والجامع النفيس في الفقة وتيسير الاستعداد لرتبة الاجتهاد ، توفي في القاهرة رحمه الله .

(٦) الاشموني : هو أبو الحسن علي نور الدين بن محمد بن عيسى الاشموني أصلاً ، ولد بقناطر السباع وتوطن القاهرة ، مكباً على العلم ، أخذ عن الجلال المحلي والكافيجي والتقى الحصني وغيرهم ، ومن أشهر مؤلفاته النحوية شرحه على الالفية المسمى « منهج المسالك الى ألفية ابن مالك » .

وقرأت عليه شرح التوضيح للشيخ خالد ، وكتاب المغني وحواشيه وغير ذلك ، وقرأت شرح ألفية العراقي مراراً فقرأت شرحها للمولف على الشيخ شهاب الدين الرملي ، وشرحها للسخاوي على الشيخ أمين الدين الإمام بجامع الغمري ثم اختصرته ، وقرأت شرحها للجلال السيوطي وشرحها للشيخ زكريا عليه مرة واحدة ، وكذلك علوم الحديث لابن الصلاح ومختصر النووي ، وقرأت شرح جمع الجوامع للشيخ جلال الدين المحلي وحاشيته لابن أبي الشريف على الشيخ نور الدين المحلي [1] وكنت أقرأ الحاشية والشرح عليه على ظهر قلبي إذا نسيت الكراس في البيت والشيخ نور الدين ماسك الحاشية ، وكان يتعجب من سرعة حفظي لذلك وحسن مطالعتي ، وقرأت العضد وحواشيه على الشيخ عبد الحق السنباطي [2] ، وقرأت المطول ومختصره على الشيخ العلامة ملا علي العجمي [3] بباب القرافة وحواشيه ، وقرأت شرح الشاطبية للسخاوي [5] ولابن الفاصح وغيرهما على الشيخ نور الدين الجارحي [4] وغيره وقرأت [6] في كتب التفسير ومواردها تفسير الإمام البغوي على شيخ الإسلام الشيخ شهاب الدين الشيشيني الحنبلي [7] ، وقرأت الكشاف وحواشيه

---

(١) نور الدين المحلي الشافعي رضي الله تعالى عنه ، كان مشهور في مصر بحل مشكلات العبارات في الاصول والفقه رفض توليه القضاء للسلطان الغوري راجع الطبقات الصغرى للإمام الشعراني ص ٦٣ ، ٦٤ .

(٢) عبد الحق السنباطي الشافعي : انتهت اليه الرياسة في الفقه ،والأصول وغيرهما من العلوم ، مات رضي الله عنه بمكة المشرفة ودفن باب المعلا سنة ٩٣٠ هـ

(٣) ملا علي العجمي كان إماما في الفقه والتفسير والمعقولات والتصوف ، مات رضي الله عنه في محل اقامته خارج القرافة بمصر

(٤) نور الدين الجارحي المحدث الفقيه النحوي كان قليل الضحك مهيب المنظر كثير الصمت قليل المخالطة للناس وكان مذهب الإمام الشافعي نصب عينيه » راجع الطبقات الصغرى للشعراني ص ٦٧ .

(٥) السخاوي : ٥٥٨ - ٦٤٣ هـ

أبو الحسن ، علي بن محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي عالم بالفقه والاصول واللغة والتفسير وله نظم اصله من سخا بمصر وسكن دمشق فتوفي فيها من كتبه جمال القراء وكمال الاقراء « وهداية المرتاب »

(٦) ب من كتب

(٧) شهاب الدين الشيشيني الحنبلي : كان اماما في التفسير والمذهب ترك ذرية طاهرة رضي الله عنه مات سنة =

وتفسير البيضاوي [١] وحاشيته للشيخ جلال الدين السيوطي علي شيخ الإسلام زكريا مرة واحدة ، وكنت أطالع على ذلك تفسير ابن زهرة وتفسير ابن عادل ، وتفسير الكواشي ، وتفاسير الواحدي الثلاثة وتفاسير الشيخ عبد العزيز الديريني الثلاثة ، وتفسير الثعلبي [٢] وتفسير الجلال السيوطي المسمى بالدر المنثور وغير ذلك ، ونشأ من قراءتي الحاشية التي وضعها شيخ الإسلام المذكور على تفسير البيضاوي وقرأت شرح البخاري للشيخ شهاب الدين القسطلاني [٣] على مؤلفه المذكور وكنت أطالع عليه تفسير القرآن العظيم لأجل ما في البخاري من الآيات لأعرف مقالات المفسرين فيها وأطالع عليه أيضا شرح البخاري للحافظ ابن حجر وشرحه للكرماني وشرحه للعيني وشرحه للبرماوي وغير ذلك .

وقرأت عليه شرح مسلم للإمام النووي وشرحه للقاضي عياض [٤] والقطعة التي شرحها الشيخ شهاب الدين المذكور على مسلم وقرأت كتاب الأحوذي على شرح الترمذي لأبي بكر العربي المالكي [٥] ، وكذلك قرأت عليه كتاب الشفا للقاضي

= تسع عشرة وتسعمائة هجرية . طبقات صغرى ص ٤٨ .

(١) البيضاوي : هو قاضي القضاة ناصر الدين ابو الخير، عبد الله بن عمر بن محمد علي البيضاوي الشافعي وهو من بلاس فارس ولي قضاء شيراز وتوفي بمدينة تبريز . قال السبكي والاسنوي سنة ٦٩١ هـ ومن أهم مصنفاته كتاب المنهاج وشرحه في اصول الفقه ، وكتاب الطوالع في أصول الدين ، وانوار التنزيل في التفسير .

(٢) الثعلبي ، هو أبو اسحق أحمد بن ابراهيم الثعلبي النيسابوري المقري المفسر كان حافظاً واعظاً له من المؤلفات كتاب العرائس في قصص الانبياء وكان كثير الحديث كثير الشيوخ وقد توفي رحمه الله سنة ٤٢٧ هـ

(٣) شهاب الدين القسطلاني : كان من أزهد الناس وأحسنهم وجها طويل القامة يقرأ القران باربعة عشر رواية مات ٩٢٠ هـ ودفن بالمدرسة العينية قريباً من الجامع الأزهر .

(٤) ابو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي القاضي ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه من مؤلفاته « شرح كتاب مسلم » في كتاب سماه الاكمال ومنها مشارق الأنوار في غريب الحديث ولد بمدينة سبته سنة ٤٧٦ هـ وتوفي بمراكش سنة ٥٤٤ هـ .

(٥) أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاندلسي الحافظ ولد ٤٦٨ وتوفي عام ٥٧٣ هـ بالعدوة =

عياض ، وكتاب المواهب اللدنية في المنح المحمدية ، وغير ذلك .

القسم الثالث : فيما طالعته لنفسي وكنت أراجع الأشياخ في مشكلاته بعد قراءتي على الأشياخ جميع الكتب المتقدمة كلها طالعت شرح الروض نحو خمسة عشر مرة وطالعت كتاب الأم للإمام الشافعي رضي الله عنه ثلاث مرات ، وكنت أطالع عليه استدراكات الأصحاب وتقييداتهم عليه في شروحهم وتعاليقهم وطالعت مختصر المزني وشرحه الذي وضعه عليه شيخ الإسلام زكريا كذا كذا مرة ، وطالعت مسند الإمام الشافعي رضي الله عنه مرات ، والحاوي مرة واحدة ، وطالعت كتاب المحلي لابن حزم في الخلاف العالي وهو ثلاثين مجلدا ، وكتاب الملل والنحل [1] له ، وكتاب المعلي مختصر المجلي للشيخ محيي الدين بن العربي ، وطالعت الحاوي للماوردي [2] وهو عشر مجلدات ، وكذلك الأحكام السلطانية [3] مرة واحدة وطالعت فروع ابن الحداد وكتاب الشامل لابن الصباغ وكتاب العدة لابن محمد الجويني ، وكتاب المحيط والفروق له مرة واحدة ، وطالعت كتاب الرافعي الكبير والصغير مرة واحدة ، وطالعت شرح المهذب للنووي والقطعة للسبكي عليه نحو خمسين مرة ، وطالعت شرح مسلم للنووي خمس مرات وطالعت المهمات والتعقيبات عليها مرتين وطالعت الخادم مرتين ونصفا ، وطالعت القون للأذرعي والتوسط والفتح له مرة واحدة وطالعت كتاب العمدة لابن الملقن والعجالة وشرح التنبيه له مرة واحدة ، وطالعت تفسير الجلالين نحو ثلاثين مرة ، وشرح المنهاج للجلال المحلي [4] نحو عشر مرات ،

= ودفن بمدينة فاس وولد باشبيلية وله من المصنفات « كتاب عارضة الأحوذي » في شرح الترمذي وغيره من الكتب رحمه الله .

(١) المقصود به كتاب الفصل في الملك والاهواء والنحل : أما الملل والنحل فهو للشهرستاني .

(٢) ابو الحسن الماوردي علي بن محمد بن حبيب الشافعي ، كان من وجوه الفقهاء الشافعية وكبارهم أخذ الفقه عن ابي القاسم الصيمري بالبصرى من كتبه تفسير القرآن الكريم «والنكت» «والعيون» و «أدب الدنيا والدين » توفي سنة ٤٥٠ هـ ودفن في مقبرة باب حرب بغداد وعمره ٨٦ سنة .

(٣) ب له .

(٤) جلال الدين المحلي : محمد بن احمد بن محمد المحلي الشافعي ولد في مصر سنة ٥٩١ هـ عرض عليه =

وطالعت فتح الباري على البخاري مرة وشرح العين مرة ، وشرح الكرماني ثلاث مرات ، وشرح البرماوي مرتين ، والتنقيح للزركشي ثلاث مرات ، وطالعت شرح القسطلاني ثلاث مرات وشرح مسلم للقاضي عياض مرة وللفارس مرة ، وطالعت تفسير البغوي [١] ثلاث مرات والخازن [٢] خمس مرات وابن عادل مرة ، والكواش ثلاث مرات ، وتفسير ابن زهرة المكي مرة واحدة وتفسير الجلال السيوطي المأثور نحو ثلاث مرات ، وطالعت الكشاف بحواشيه نحو حاشية الطيبي وحاشية التفتازاني وحاشية ابن المنير عليه ثلاث مرات ، وعرفت جميع المواضع التي وافق عليها أهل الاعتزال وجمعتها في جزء ، وطالعت على الكشاف أيضا البحر لابي حيان وأعراب السمين وأعراب السفاقس وطالعت تفسير البيضاوي مع حاشية الشيخ زكريا عليه ثلاث مرات وطالعت تفسير ابن النقيب المقدس وهو مائة مجلد ، وطالعت تفاسير الواحدي الثلاثة وتفاسير عبد العزيز الديريني الثلاثة كلاً منها مرات وطالعت من كتب الحديث ما لا أحصي له عدداً في هذا الوقت من المسانيد والأجزاء كموطأ الإمام مالك ، ومسند الإمام أحمد، ومسانيد الإمام أبي حنيفة الثلاثة، وكتاب البخاري وكتاب مسلم ، وكتاب أبي داود [٣]، وكتاب الترمذي [٤]، وكتاب

القضاء فلم يقبله وولي تدريس الفقه بالمؤيديه وكان يتكسب بالتجارة من مؤلفاته شرح جمع الجوامع في الاصول وشرح المنهاج فقه الشافعية توفي ٨٦٤ هـ.

(١) البغوي : أبو محمد ، الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء والبغوي الفقيه الشافعي تفقه على القاضي حسين وسمع الحديث منه توفي رحمه الله سنة ٥١٠ هـ بمروزوز وقد جاوز الثمانين من مؤلفاته « معالم التنزيل في التفسير » .

(٢) الخازن هو علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد الشافعي المعروف بالخازن لأنه كان خازن كتب خانقاه السميساطية بدمشق ولد ببغداد سنة ٦٧٨ هـ وتوفي سنة ٧٤١ وأما تفسيره المذكور فهو « لباب التأويل في معاني التنزيل » هذا التفسير اختصره من معالم التنزيل للبغوي وضم الى ذلك ما نقله ولخطه من تفاسير من تقدم عليه .

(٣) الإمام ابو داود ٢٠٢ - ٢٧٥ هـ ابن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الازدي السجستاني صاحب السنن ، ألف كتابه وعرضه على الإمام أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه وأقام بالبصرة .

(٤) الترمذي هو الإمام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ابن الضحاك السلمي الترمذي

النسائي[1] وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان ومسند الإمام سعيد بن عبدالله الأزدي، ومسند عبدالله بن حميد، والغيلانيات ومسند الفردوس الكبير، وطالعت معاجم الطبراني الثلاثة، وطالعت من الجوامع للأصول كتاب ابن الأثير، وجامع الشيخ جلال الدين السيوطي الثلاثة، وكتاب السنن الكبرى للبيهقي ثم اختصرتها.

وقد قال ابن الصلاح ما ثم كتاب في السنة أجمع للأدلة من كتاب السنن الكبرى للبيهقي ، وكأنه لم يترك في سائر أقطار الأرض حديثا إلا وقد وضعه في كتابه انتهى .

وهو من أعظم أصولي التي استمديت [2] منها من [3] الجمع بين الأحاديث في هذه الميزان كما سبق في الفضول .

وطالعت من كتب اللغة صحاح الجوهري وكتاب النهاية لابن الأثير [4] وكتاب القاموس ، وكتاب تهذيب الأسماء واللغات للنووي ثلاث مرات ، وطالعت من كتب أصول الفقه والدين نحو سبعين مؤلفا وأحطت علما بما عليه أهل السنة والجماعة ، وبما عليه المعتزلة والقدرية وأهل الشطح من غلاة المتصوفة المتفعلين في الطريق .

وطالعت من فتاوى المتقدمين والمتأخرين ما لا أحصي له عدداً لفتاوى القفال ، وفتاوى القاضي حسين ، وفتاوى الماوردي ، وفتاوى الغزالي ، وفتاوى ابن

= أحد الائمة المحدثين الأعلام ولد سنة تسع ومائتين وتوفي سنة ٢٧٩ هـ كان كثير الترحال وبعدها ألف وصنف وبقي ضريراً سنين رحمه الله .

(١) النسائي الإمام الحافظ شيخ الاسلام كما وصفه الذهبي في تذكرته ابو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني القاضي صاحب السنن وغيرها من الكتب القيمة ولد « بنساء » سنة ٢١٥ هـ وجاء الى مصر ودفن بين الصفا والمروة بمكة عام ٣٠٣ هـ رضي الله عنه .

(٢) ب استمددت منها

(٣) ب منها في الجمع

(٤) ابن الاثير : ٥٥٥ ـ ٦٣٠ هـ عز الدين ابو الحسن : علي ابن محمد بن محمد عبد الكريم مؤرخ نسابه ، ولد في احدى قرى الموصل ، وتوفي بها ، من تصانيفه الكامل ، واسد الغابة في معرفة الصحابة ، وتاريخ الموصل ، رحمه الله .

الحداد ، وفتاوى ابن الصلاح ، وفتاوى ابن عبد السلام ، وفتاوى السبكي ، وفتاوى البلقيني ، وكل من هاتين الأخيرتين مجلدات .

وطالعت فتاوى شيخنا الشيخ زكريا وشيخنا الشيخ شهاب الدين وغير ذلك ، كفتاوى النووي الصغرى والكبرى ، وفتاوى ابن الفركاح وفتاوى ابن أبي شريف ، وغير ذلك ثم جمعتها كلها في مجلد لإسقاط المتداخل منها ، وطالعت من كتب القواعد ، قواعد ابن عبد السلام الكبرى والصغرى ، وقواعد ابن السبكي وقواعد الزركشي ثم اختصرتها أعني الأخيرة ، وطالعت من كتب السير كثيراً كسيرة ابن هشام [١] وسيرة الكلاعي [٢] ، وسيرة ابن سيد الناس [٣] ، وسيرة الشيخ محمد الشامي ، وهي أجمع كتاب في السيرة ، وطالعت كتاب المعجزات والخصائص للجلال السيوطي ثم اختصرته ، وطالعت من كتب التصوف ما لا أحصي له عدداً كالقوت لأبي طالب المكي [٤] ، والرعاية للحارث المحاسبي ورسالة القشيري [٥] ، والإحياء للغزالي ، وعوارف المعارف للسهروردي [٦] ورسالة النور لسيدي أحمد

---

(١) ابن هشام ت ٢١٣ هـ ابن ايوب الحميري المعافري مؤرخ كان عالماً بالانساب واللغة وأخبار العرب ولد ونشأ في البصرة وتوفي بمصر أشهر كتبه « السيرة النبوية » المعروفة بسيرة ابن هشام .

(٢) الكلاعي : سليمان بن موسى ابن حسان الكلاعي محدث الاندلس وبليغها في عصره من أهل بلنسيه كان فرداً في الانشاء وله كتب عديدة منها الاكتفاء في المغازي النبوية وكتاب حافل في معرفة الصحابة والتابعين ولد سنة ٥٦٥ هـ وتوفي سهيداً ٦٣٤ هـ .

(٣) ابن سيد الناس محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري أبو الفتح فتح الدين مؤرخ عالم بالادب من حفاظ الحديث له شعر رقيق أصله من اشبيليه ومولده ووفاته في القاهرة ٦٧١ ـ ٨٣٤ هـ من كتبه عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير وشرح الترمذي » وبشرى اللبيب في ذكرى الحبيب رحمه الله .

(٤) ابو طالب محمد بن علي بن عطية ، الحارثي ، الواعظ ، المكي صاحب كتاب قوت القلوب سكن مكة وذهب الى بغداد وتوفي بها سنة ٣٨٦ هـ ودفن بمقبرة المالكية .

(٥) القشيري : الإمام ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري الشافعي ٣٨٦ هـ ـ ٤٦٥ هـ ولد في استوا من مؤلفاته الرسالة « القشيرية » ولطائف الاشارات وكتاب الفتوى .

(٦) السهروردي : شهاب الدين ابو حفص عمر بن محمد السهروردي الشافعي كان فقيها شافعيا ، تخرج عليه كثير من الصوفية في المجاهدة ولد سنة ٥٣٩ هـ وتوفي سنة ٦٣٢ هـ ببغداد من مؤلفاته « عوارف المعارف » .

الزاهدي ، وهي مجلدان وكتاب منح المنة لسيدي محمد الغمري وهو ست مجلدات ، وكتاب الفتوحات المكية وهي عشر مجلدات ثم اختصرتها وطالعت كتاب الملل والنحل لابن حزم كذا كذا مرة ، وعرفت جميع العقائد الصحيحة والفاسدة ، ثم ترقت الهمة الى مطالعة كتب بقية المذاهب الأربعة فطالعت من كتب المالكية التي عليها العمل كتاب المرونة الكبرى ، ثم اختصرتها ثم طالعت الصغرى ، وكتاب ابن عرفة [١] وابن رشد ، وكتاب شرح رسالة ابن ابي زيد للتتائي ، وللشيخ جلال الدين بن قاسم ، وطالعت شرح المختصر لبهران وللتتائي وغيره ، وابن الحاجب ، وكنت أراجع في مشكلاتها ابن قاسم والشيخ شمس الدين اللقاني [٢] وآخاه الشيخ ناصر الدين [٣] ، وأحطت علما بما عليه الفتوى في مذهبه وما انفرد به الإمام مالك عن بقية الأئمة من مسائل الاستنباط ، وطالعت من كتب الحنفية شرح القدوري وشرح مجمع البحرين ، وشرح الكنز وفتاوى قاضي خان ومنظمة النسفي ، وشرح الهداية وتخريج أحاديثها للحافظ الزيلعي ، وكنت أراجع في مشكلاتها الشيخ نور الدين الطرابلسي [٤] والشيخ شهاب الدين الشابي ، والشيخ شمس الدين الغزي ، وغيرهم وطالعت من كتب الحنابلة شرح الخرقي وابن لة وغيرهما من الكتب وكنت أراجع في مشكلاتها شيخ الإسلام الشيشيني الحنبلي وشيخ الإسلام شهاب الدين الفتوحي وغيرهما .

كل هذه المطالعة كانت بيني وبين الله تعالى : وبارك الله تعالى في وقتي فهذا ما

---

(١) ابن عرفة محمد بن محمد بن عرفة إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره مولده ووفاته فيها تولى امامة الجامع الاعظم سنة ٧٥٠ هـ وقد لخطابته سنة ٧٧٢ هـ وللفتوى سنة ٧٧٣ من أجل كتبه المختصر الكبير في فقه المالكية والحدود في التعاريف الفقهية .رحمه الله ولد سنة ٧١٦ هـ وتوفي سنة ٨٠٣هـ. ١٣١٦ - ١٤٠٠ م .

(٢) شمس الدين اللقاني المالكي : كان حافظا لنقول المذاهب كأنها نصب عينيه وكان يواجه الأكابر والأصاغر بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر[راجع الطبقات الصغرى للشعراني]

(٣) الشيخ الإمام العلامة المجمع على جلالته في الورع الزاهد الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي رضي الله عنه ، كان من اعظم الناس اعتقاداً في طائفة القوم توفي سنة ٩٥٨ هـ رحمه الله .

(٤) الشيخ نور الدين الطرابلسي : شيخ الاسلام مجمع على صلاحه وعلمه ، كان لا يأكل من معلوم قط .

استحضرته في هذا الوقت من الكتب التي طالعتها ، ومن شك في مطالعتي لها من الأقران فليأتني بأي كتاب شاء من هذه الكتب ويقرؤه عليّ ، وأنا أحله له بغير مطالعة ، فإن الله تعالى على كل شيء قدير .

وقد أخبرني سيدي علي المرصفي (١) رحمه الله تعالى أنه قرأ في يوم وليلة ثلثمائة ألف ختمة ، وستين ألف ختمة ، هذا كلامه لي رضي الله عنه .

وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى : أن محمد بن جرير الطبري (٢) حاسبه الحبّار قبل موته على ألف رطل حبر وثمانية أرطال انتهى .

وقد كنت أطالع الجزء الكامل من شرح المهذب أو المهمات واكتب زوائده على درس في الروضة في ليلة واحدة ، وكان غالب أقراني يظن أنني تركت الاشتغال بالعلم لكوني كنت لا أحضر دروس أشياخهم ويقولون لو أن فلانا دائم على الاشتغال بالعلم لكان من أعظم المفتين في مصر الآن وكنت أحضر دروسهم (٣) .

فطالع يا أخي مثل ما طالعت من هذه الكتب إن أردت الإحاطة بأقوال العلماء كلها والحمد لله رب العالمين .

---

(١) علي بن خليل المرصفي المصري ثم المدني الشافعي نور الدين ابو الحسن ، كان من الائمة الراسخين في العلم والعمل من مؤلفاته المقنع والمورد لمن يشرب ويكرع ومنهج السالك الى أشرف المسالك « كشف غوامض المنقول ، توفي رحمه الله سنة ٩٣٠ هـ ودفن بزاويته بمصر .

(٢) الطبري : هو ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري الإمام الجليل المجتهد المطلق وهو من أهل آمل طبرستان ولد بها سنة ٢٢٤ هـ ورحل من بلده في طلب العلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة وطوف في الاقاليم فسمع بمصر والشام والعراق ، ثم القى عصاه واستقر ببغداد وبقي الى أن مات ٣١٠ هـ .

(٣) ب دروسهم في بعض الاوقات فلا أبحث ولا اتكلم ولا أستشكل مسألة من المسائل لكوني أعرف المنقول فيها .

فصـــل

ولنشرع في الجمع بين الأحاديث الشريفة وتنزيلها على مرتبتي الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد عملاً بقول الإمام الشافعي وغيره «إن اعمال الحديثين بحملهما على حالين أولى من إلغاء أحدهما فاقول وبالله التوفيق : من الأحاديث إلتي اختلفت العلماء رضي الله تعالى عنهم في معناها حديث البيهقي مرفوعاً .

«خلق الله تعالى الماء طهوراً لا ينجسه شيء».

وحديث البيهقي أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه : انه سمع رسول الله ﷺ يقول : **« في النبيذ ثمرة طيبة وماء طهور »** ثم توضأ به ﷺ وصلى .

مع حديث ابن حبان وغيره: **«الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه ولونه وريحه»**.

مع حديث البيهقي مرفوعاً: **«الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين حتى يجد الماء فإذا وجده فليلمسه[1] جلده فإنه خير»** فالحديثان الأولان مخففان والحديثان الآخران مشددان فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، فليس لمن قدر على الماء الخالص أو المتغير يسيرا ولو بطرح تمر أو زبيب فيه أن يتيمم بالتراب ، فالمراد بالنبيذ التي قال الإمام أبو حنيفة بصحة الوضوء به تبعا للشارع ما لم يخرج الى حد الفقاع كما أن المراد به ما لم يسكر بإجماع لقوله في حديث عبد الله بن مسعود: «ثمرة طيبة

---

(١) ب فليمسه جلده .

وماء طهور». فأفهم ومن ذلك قوله ﷺ في حديث مسلم وغيره في الشاة الميتة «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به .. ؟» مع قوله ﷺ في حديث البيهقي : عن عبد الله بن الحكم[1] أنه قال : كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر أو أربعين يوماً : «لا تنتفع[2] من الميتة بأهاب ولا عصب». فالحديث الأول فيه التخفيف على من احتاج لمثل ذلك الجلد بقرينة أن الشاه كانت لميمونة وهي من الفقراء كما في بعض طرق الحديث . وكانوا تصدقوا بها عليها . والحديث الثاني محمول على من لم يحتج[3] لمثل ذلك من الأغنياء وأصحاب الرفاهية ، فرجع الحديثان إلى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد .

ومن ذلك قوله ﷺ في حديث البيهقي : «ادفنوا الأظفار والدم والشعر فإنه ميتة» .

مع حديث البيهقي أيضاً مرفوعاً: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بشعرها وصوفها وقرونها إذا غسل بالماء».

الحديث الأول لنجاسة الشعر الذي على الجلد المدبوغ ، وفي الحديث الثاني أنه متنجس يطهر بغسله بالماء وبه قال الحسن واحتج له بحديث مسلم في ذبائح البربر والمجوس من قوله ﷺ في جلد ذبائحهم : «دباغه طهوره»[4].

فشمل الشعر الذي على الجلد ، فيحمل الحديث الأول على أهل الرفاهية الذين لا يحتاجون الى مثل ذلك . ويحمل الثاني على المحتاجين إلى مثله من ذوي الحاجة نظير ما تقدم في شعر الميتة . فرجع الحديثان في شعر الميتة إلى مرتبتي الميزان في

---

(١) عبد الله بن الحكم بن ابي زياد الكوفي روى عنه ابن خزيمة ومحمد بن جرير الطبري وروى عن ابن عيينة ووكيع مات بالكوفة سنة ٢٥٥ هـ .

(٢) ب لا تنتفعوا من الميتة

(٣) ب الى مثل ذلك

(٤) رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه، وعنه برواية «دباغ جلود الميتة طهورها» عن زيد بن ثابت ورمز له جلال الدين السيوطي في الجامع الصغير بالحسن.

التخفيف والتشديد ، ومن ذلك قوله ﷺ في منع الادهان بما في عظم العاج كما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس قال : (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع) .

مع حديث البيهقي عن ثوبان [1] قال : أمرني رسول الله ﷺ أن اشتري لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج ومع حديث البيهقي عن أنس كان رسول الله ﷺ «يمتشط بالعاج» .

ففي الحديث الأول منع استعمال عظم الفيل، وفي الحديث الثاني وما معه جواز استعماله ، فيحمل الأول على الذين يجدون غيره ، أو على استعمال فيما فيه رطوبة .

ويحمل الثاني : على أهل الحاجة إليه أو استعماله في الشيء الجاف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد .

ومن ذلك حديث المسور : أن رسول الله ﷺ أتى بمزادة من مزادات المشركين فأسقى أصحابه منها . [3]

وحديث البيهقي عن جابر [2] : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ : فنصيب من كل آنية المشركين وأسقيتهم ونستمتع بها فلا يعاب علينا .

مع حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الشرب من أواني النصارى ، وفي رواية للشيخين أن أبا ثعلبة قال يا رسول الله : أنا بأرض أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم . . . ؟ فقال ﷺ : « **إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها** » .

---

(١) ثوبان : أبو الفيض ثوبان بن إبراهيم ذو النون المصري . كان أوحد وقته علما وورعا وأدبا وهو معدود في جملة من روى الموطأ عن الإمام مالك رضي الله عنه كان أبوه نوبياً وقيل من أهل اخيهم مولى لقريش توفي سنة ٢٤٨ هـ رضي الله عنه بمصر .

(٢) جابر بن عبد الله السلمي شهد بيعة العقبة روى عنه بنوه محمد وعبد الرحمن وعقيل وابن المنكدر وابو الزبير مات سنة ٧٨هـ وغزا تسع عشرة غزوة

(٣) ب فنصيب من آنية المشركين .

ففي النسق الأول التخفيف ، وفي حديث عائشة التشديد فقط ، وفي حديث أبي ثعلبة التشديد من وجه والتخفيف من وجه ، فالتشديد في حق من وجد غير آنيتهم والتخفيف في حق من لم يجد غيرها كما ترى فرجع الأمير الى مرتبتي الميزان .

لكن في حديث أبي داود ما يدل على أن الأمر وقع حيث علم بنجاسة آنيتهم فليتأمل .

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً :«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه» مع حديثه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى » اهـ .

والمراد بقوله : كما أمر الله تعالى «يعني في القرآن» وليس فيما أمر الله تعالى التسمية على الوضوء . ففي الحديث الأول التشديد بنفي الصحة أو الكمال وفي الثاني التخفيف فرجع الحديث الى مرتبتي الميزان كما سيأتي بسطه في الجمع بين أقوال المجتهدين .

ومن ذلك قوله ﷺ في حديث البيهقي « من توضأ فليتمضمض وليستنشق »

مع حديث مسلم مرفوعاً :«عشر من الفطرة» وعد منها المضمضة والاستنشاق. فالحديث الأول مشدد لما فيه من صيغة الأمر والحديث الثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث ابن عباس [1] الذي رواه البيهقي : أن ابن عباس كان إذا توضأ قبض قبضة من ماء ثم نفض يده فمسح بها رأسه وأذنيه ثم يقول : هكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، مع حديثه أيضا بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيدان أن

(١) عبد الله بن عباس : ابن عبد المطلب بن هاشم ابن عم الرسول ﷺ وامه لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزب الهلالية ولد والنبي وأهل بيته بالشعب بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين ولازم النبي في صغره وتوفي رسول الله وله من العمر ثلاثة عشر سنة فلازم كبار الصحابة وأخذ عنهم وكانت وفاته سنة ثمان وستين على الأرجح وله من العمر ٧٠ سنة مات بالطائف ودفن بها . رحمه الله .

رسول الله ﷺ كان يأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه ، وكان ابن عمر اذا توضأ يعيد أصبعيه في الماء ليمسح بهما أذنيه .

فالحديث الأول فيه تخفيف والحديث الثاني ـ وفعل ابن عمر ـ فيهما تشديد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي عن المنذر : أنه مرَّ على رسول الله ﷺ فسلم عليه وهو يتوضأ فلم يرد عليه ﷺ السلام فأخذه ما قرب وما بعد ، فلما فرغ ﷺ من وضوئه قال : « **إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر اسم الله تعالى إلا على طهارة** » .

مع حديث مسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه .

فالحديث الأول مشدد والثاني مخفف فيحمل الأول على أهل الكمال في الأدب والثاني على من دونهم فرجع الأمر فيهما إلى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك حديث البخاري وغيره أن رسول الله ﷺ بال قائماً .

مع حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ كان يبول وهو جالس وقال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : «**لا تبل قائماً**». فما بال عمر قائما بعد حتى مات .

فالأول فيه تخفيف فعله ﷺ لبيان الجواز والحديثان الآخران فيهما تشديد بالنظر لحال أهل كمال الأدب والحياء وحال غيرهم فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعاً «**من استجمر فليوتر**» .

وحديث البيهقي «**إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً**» مع حديثه أيضاً «**من استجمر فليوتر . فمن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج**» .

فالحديثان الأولان فيهما تشديد والحديث الثالث فيه تخفيف فرجعت الأحاديث الى مرتبتي الميزان ، ومن حمل الوترية في الحديث الثالث على ما يكون من الوتر بعد

الثلاث فهو راجع الى مرتبة التشديد وكذلك رواية أنه ﷺ رد الروثة وقال : «أئتني بحجر» هو تشديد يد بالنسبة لمن لم يثبت هذه الزيادة.

ومن ذلك الاستنجاء بالتراب لم يثبت فيه شيء عن رسول الله ﷺ وإنما جاء عن الصحابة والتابعين فبعضهم منعه فشدد وبعضهم جوزه فخفف .

ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعاً: «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ» مع حديث البيهقي عن حذيفة ابن اليمان[1] أن رسول الله ﷺ احتضنه من خلفه وهو جالس يخفق رأسه ، فقال يا رسول الله وجب عليَّ وضوء . . ؟

قال: «لا حتى تضع جنبك» .

فالأول عام في نقض وضوء النائم ولو جالساً متمكنا ، والثاني فيه عدم نقض وضوء من نام جالساً وعليه فيحمل الأول على حال الأكابر من أهل الدين والورع ، ويحمل الثاني على حال غيرهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان تخفيفاً وتشديداً .

ومن ذلك تفسيره ﷺ قوله تعالى : ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [2] بغير الجماع بقوله لماعز [3] : لعلك قبلت أو لمست . مع حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج للصلاة ولم يتوضأ .

فالحديث الأول يشير الى نقض الوضوء باللمس والتقبيل والثاني صريح في عدم النقض ، فيحمل النقض على حال من لم يملك إربه وعدم النقض على من ملك إربه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان على قياس ما قاله العلماء في نظيره من قبلة الصائم

---

(١) حذيفة بن اليمان حسل بن جابر العبسي ثم الاشهلي حليفهم ، صاحب السر ، منعه وأباه شهود بدر استحلاف المشركين لهم ، توفي سنة ٣٦ هـ اعلمه رسول الله ﷺ بما كان وما يكون الى يوم القيامة من الفتن والحوادث ، وكان صاحب سر رسول الله ﷺ ، وله مائة حديث .

(٢) سورة النساء آية رقم ٤٣ .

(٣) ماعز بن مالك : الأسلمي معدود في المدنيين وكتب له رسول الله ﷺ كتابا بإسلام قومه ، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائبا منيبا وكان محصناً فرجم ، روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثاً واحداً .

وكذلك الحكم في الملموس .

ومن ذلك قوله ﷺ في حديث البيهقي وغيره مرفوعاً « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » وفي رواية « فلا يصلين حتى يتوضأ » وفي رواية له « من مس فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ » وفي رواية للبيهقي (أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ) . مع حديث طلق بن عدى أن رسول الله ﷺ قال له حين سأله عن مس ذكره : « هل هو إلا بضعة منك » فالحديث الأول بطرقه مشدد محمول على حال الأكابر وحديث طلق مخفف محمول على حال غيرهم بدليل كون طلق كان راعياً لإبل قوم ، وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : لا أبالي مسست ذكري أم أذني فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي وغيره : أن رسول الله ﷺ احتجم فصلى ولم يتوضأ مع حديث البيهقي مرفوعاً «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس[1] أو رعف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم».

فالأول مخفف والثاني مشدد ، وكذلك القول في حديث القهقهة في الصلاة الذي رواه البيهقي من أن أعمى وقع في حفرة والنبي ﷺ في الصلاة فضحك طوائف من الصحابة فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة مع قول فقهاء المدينة وغيرهم من الصحابة أنه يعيد الصلاة دون الوضوء وهو راجع الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه في حديث مسلم : أن رسول الله ﷺ صلى الصلوات يوم فتح مكة بوضوء واحد ، وفي رواية للبيهقي أنه صلى خمس صلوات بوضوء واحد مع حديث البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث .

فالحديثان الأولان فيهما التخفيف والحديث الثالث فيه التشديد لمن تبعه ﷺ

---

(١) القلس بوزن الفلس القذف وبابه ضرب وقال الخليل القلس ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء .

على مثل ذلك فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما : (من ترك المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة أعاد الصلاة) . مع قول الحسن : لا يعيد فالاثر الأول مشدد و ثاني مخفف .

ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد من الجنابة قالت : فكان يبدأ قبلي ، وفي رواية تختلف أيدينا فيه مع حد ث البيهقي ـ وقال : رجاله ثقات ـ أن رسول الله ﷺ نهى أن تغتسل المرأة بفضل طهور الرجل أو يغتسل الرجل بفضل طهور المرأة .

فالحديث الأول يعطي التخفيف والحديث الثاني يعطي التشديد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، وكذلك قول عبد الله بن سرجس [1] رضي الله عنه تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا عكس فهو يُرجع الى التشديد والتخفيف .

ومن ذلك حديث مسلم أن رسول الله ﷺ كان يغتسل للجنابة قبل أن ينام وتارة يتوضأ ثم ينام ، مع حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فيحتمل أنه لا يمس ماء أصلاً ويحتمل أنه لا يمس ماء للغسل فالحديث الأول مشدد والثاني مخفف .

ومن ذلك حديث البيهقي عن عمار بن ياسر [2] قال : أمرني رسول الله ﷺ في التيمم بمسح الوجه والكفين ، وفي رواية أخرى أن رسول الله ﷺ قال لعمار حين سأله عن التيمم بعد أن كان تمعك في التراب : إنما [3] يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه

---

(١) عبد الله بن سرجس : المزني ويقال له : المخزومي أظنه حليفا لهم بصري : روى عنه عاصم الاحول وقتادة ، قال عاصم : عبد الله بن سرجس رأى النبي ﷺ ولم يكن له صحبة وقال ابو عمر لا يختلفون في ذكره في الصحابة ويقولون له صحبه .

(٢) عمار بن ياسر العنسي ، أحد السابقين البدريين ، قتل بصفين عن ثلاث وتسعين سنة سنة ٣٧ هـ وفي الحديث : اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار .

(٣) ب إنما كان يكفيك هكذا .

الأرض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه ثم لم يجاوز الكوع . مع حديث البيهقي أيضا أنه مسح يديه الى المرفقين ، فالحديث الأول مخفف والثاني مشدد وهو أولى إذ القياس أن يكون البدل من الشيء على صورته فرجع الأمر إلى التشديد والتخفيف .

ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله ﷺ أرسل جماعته من الصحابة في طلب قلادة لعائشة كانت فقدتها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي ﷺ وشكوا ذلك إليه لم ينكر عليهم ﷺ مع حديث البيهقي وغيره «لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور». فكما أنه ﷺ لم ينكر عليهم حين صلوا لحرمة الوقت فكذلك غيرهم إذا عدم الماء والتراب ، فالحديث الأول مخفف في أمر الطهارة مشدد في أمر الصلاة ، والحديث الثاني مشدد في أمر الطهارة ولكل منهما وجه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤم المتيمم المتوضئين» وكره ذلك علي وابن عمر أيضا مع صلاة ابن عباس بجماعة من الصحابة وهو متيمم . وبه قال سعيد بن جبير[1] والحسن وعطاء والزهري . وما معه فيه تشديد والآثار بعده فيها التخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث أبي داود في المراسيل أن رسول الله ﷺ اغتسل فرأى لمة [2] على منكبه لم يصبها الماء فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه ثم مسح بيديه على ذلك المكان ، وحديث البيهقي أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بفضل ماء كان في يده ، مع حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يأخذ لكل عضو ماء جديداً فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ويحتمل أن الماء الذي

---

(١) سعيد بن جبير : الوالبي مولاهم أبو محمد أحد الاعلام قتله الحجاج الثقفي لأنه خرج مع ابن الاشعث عام ٩٥ هـ .

(٢) ب فرأى لمعة وهو أصح اي قطعة من جسمه أما « لمة » الرجل تربه وشكله وفي الحديث « ليتزوج الرجل لمته » .

عصره ﷺ من شعره كان من ماء الغسلة الثانية أو الثالثة فرجعت المرتبتان بهذا الاحتمال الى واحدة .

ومن ذلك حديث مسلم مرفوعاً: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب**»، وبه كانت عائشة وابن عباس وأبو هريرة[1] يفتون الناس مع حديث البيهقي فاغسلوه ثلاثاً أوخمساً أوسبعاً فالأول مشدد والثاني مخفف ، فيحمل الأول على القادر على السبع ويحمل الثاني على العاجز عنها .

ومن ذلك حديث مالك وغيره مرفوعاً : أن الهرة ليست بنجس وقول عائشة رضي الله عنها : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها مع قول أبي هريرة رضي الله عنه: «**يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب**». وفي رواية عنه: إذا ولغ الهر في الإناء غسل مرة أو مرتين بعد أن يهراق . فالحديث الأول فيه التخفيف ومقابله من قول أبي هريرة رضي الله فيه التشديد إن كان أبو هريرة رأى في ذلك شيئاً عن النبي ﷺ . فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً: «**ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره**»، وفي رواية له أيضاً لا بأس ببول ما أكل لحمه مع الأحاديث التي تعطي النجاسة في سائر أبوال الحيوانات فالأول مخفف والأحاديث مقابله مشدد فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك حديث: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[2]. وفي رواية «**الماء طهور كله لا ينجسه شيء**» رواه البيهقي وغيره، ثم قال: وهو مخصوص بالإجماع لأن ما تغير من النجاسة فهو نجس قليلا كان أو كثيراً فرجع الحديث قبل الإجماع والإجماع إلى مرتبتي الميزان.

---

(١) ابو هريرة : الإمام الفقيه المجتهد الحافظ صاحب رسول الله ﷺ ابو هريرة الدوسي اليماني واختلف في اسمه وأرجحها عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم كان مقدمه واسلامه في أول سنة سبع عام خيبر مات سنة ٥٩ هـ وله ثمان وسبعون سنة رحمه الله .

(٢) رواه الإمام البيهقي ورواه الإمام الطبراني في الأوسط .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ جعل لماسح الخف ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ، الحديث بجميع طرقه مع حديث البيهقي رضي الله عنه عن خزيمة [1] قال : جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً ولو استزدته لزادني يعني المسح على الخفين وفي رواية له : وايم الله لو مضى السائل في مسألته لجعلها خمساً . وفي رواية للبيهقي عن أبي ابن عمارة [2] رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أمسح على الخفين . . ؟

قال : نعم .

فقلت يوماً : قال : ويومين .

فقلت ويومين قال وثلاثة .

قلت : يا رسول الله وثلاثة قال : « **نعم ما بدا لك** » .

وفي رواية قال : نعم وما شئت ، وفي رواية قال نعم : حتى عد سبعاً ثم قال : ﷺ : « **نعم وما بدالك** » .

فحديث مسلم وغيره فيه تشديد وحديث البيهقي بجميع طرقه فيه تخفيف ويصح حمل الأول على حال الأكابر ، والثاني على حال غيرهم وبالعكس من حيث قوة حياة الأبدان وضعفها بفعل الطاعات أو المعاصي ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي عن معمر رضي الله عنه : (إذا تخرق الخف وخرج منه الماء من مواضع الوضوء فلا تمسح عليه) ، مع قول الثوري امسح على الخفين وما تعلقا بالقدم وإن تخرقاً ، وقال كذلك كانت خفاف المهاجرين والانصار مخرقة مشققة ،

---

(١) خزيمة بن ثابت بن الفاكه الخطمي نسبة الى بني خطمة بطن من الانصار وخزيمة شهد أحد وصفين له ٣٨ حديثا

(٢) أبي ابن عمارة له صحبة وله حديث في المسح على الخفين وروى عنه عبادة بن انس وأيوب بن قطن « الكشاف للامام الذهبي » تحقيق عزت علي عطية - وموسى محمد علي

فقول معمر فيه تشديد وقول الثوري (١) فيه تخفيف ولم أجد في ذلك شيئاً عن رسول الله ﷺ الا ما ورد في خبر المحرم الذي لم يجد النعلين ووجد الخفين من أمره ﷺ المحرم أنه يقطعهما أسفل من الكعبين فإن في ذلك دلالة على أن الخف إذا لم يغط جميع القدم فليس هو بخف يجوز المسح عليه فرجع الأمر في ذلك الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»، وحديث البخاري «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» مع حديث البيهقي مرفوعاً: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وتجزى عن الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل». فالأول فيه التشديد والثاني فيه التخفيف، وحمل بعضهم الأول على من كانت رائحته تؤذي الناس، والثاني على من ليس له رائحة كريهة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

قال بعضهم : وإنما خص ﷺ وجوب الغسل بالمحتلم لأنه هو الذي يظهر منه الصنان الذي يؤذي الناس أو يضعف جسده بارتكاب المعاصي ، ومن شأن الغسل أن يزيل القذر وينعش البدن ، فلذلك أمر به المحتلم .

ومن ذلك حديث البيهقي وغيره في الحائض : (اصنعوا كل شيء الا الجماع). مع حديث عائشة أنه ﷺ كان لا يباشر الحائض الا من وراء الثوب أو الازار . رواه البيهقي فالأول فيه التخفيف والثاني فيه التشديد ، وحمل بعض العلماء الأول على من يملك إربه ، والثاني على من لم يملك إربه ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابن عمر : وغيره في المستحاضة : إنها تغتسل من الظهر إلى الظهر وفي رواية عن عائشة رضي الله تغتسل عن كل يوم غسلاً واحداً مع قول علي وابن عباس رضي الله عنهما : تتوضأ المستحاضة عند كل صلاة، وكانت أم حبيبة بنت جحش (٢) تغتسل

---

(١) راجع ترجمة الإمام سفيان الثوري

(٢) أم حبيبة بن جحش بنت رئاب الأسدي أخت زينب بنت جحش وأخت حمنه وأكثرهم يسقطون الهاء فيقولون : ام حبيب ، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض ، وأهل السير يقولون : إن المستحاضة حمنة .

عند كل صلاة من قبل نفسها لا بأمر رسول الله ﷺ فهم بين مخفف ومشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

فصـــل

في أمثلة مرتبتي الميزان من الأخبار والآثار من كتاب الصلاة الى الزكاة فمن ذلك حديث البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في إمامة جبريل بالنبي ﷺ : أن جبريل صلى برسول الله ﷺ العشاء حين غاب الشفق وأنه صلى به في المرة الثانية حين مضى ثلث الليل الأول وقال : الوقت ما بين هذين ـ يعني ما بين مغيب الشفق الى ثلث الليل الأول مع حديث ابن عباس أيضاً : وقت العشاء الى الفجر فالحديث الأول فيه تشديد لإيهامه خروج الوقت بمضي الثلث الأول من الليل ، وفي الثاني التخفيف لتأخره الى طلوع الفجر فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

وكذلك القول في أحاديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ في صلاة العصر والصبح وقوله فيها الوقت ما بين هذين مع قوله عليه السلام في العصر وقت العصر ما لم تغرب الشمس ومع قوله في الصبح ما لم تطلع الشمس فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قوله : ﷺ « لا يؤذن إلا متوضىء » وقيل إنه من قول أبي هريرة مع حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه ، ومع قول إبراهيم النخعي [1] : كانوا لا يرون بأساً أن يؤذن الرجل على غير طهر ، وفي رواية وضوء فالحديث الأول مشدد ، والثاني وما معه مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ قال : « من أذن فهو

---

(١) ابراهيم بن يزيد النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ، كان عجباً في الورع والخير متوقياً للشهرة رأساً في العلم مات سنة ٩٦ هـ وهو ابن تسع واربعين وقيل ثمان وخمسين سنة .

يقيم » ، وفي رواية إنما يقيم من أذن مع حديثه أيضاً في قصة سبب مشروعية الآذان أن عبد الله بن زيد (١) قال : يا رسول الله أرى الرؤيا - يعني في كيفية الأذان ويؤذن بلال (٢) فقال رسول الله ﷺ : « فأقم أنت » . ففي الحديث الأول تشديد وفي الثاني تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره : أن رسول الله ﷺ جمع بين الآذان والإقامة لكل صلاة ليلة المزدلفة مع حديث مسلم أيضا : أنه صلاهما بآذان واحد وإقامتين ومع حديث أبي داود أنهﷺ : صلى المغرب والعشاء باقامة واحدة لكلي صلاة ولم يناد في الأولى ، وفي رواية ولم يناد في واحدة منهما قال البيهقي : وهي أصح الروايات عن ابن عمر فالحديث الأول وما وافقه فيه التشديد وما قابله (٣) فيه التخفيف ، فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن للنساء وتقيم مع رواية أنها كانت تصلي بغير إقامة ، فالرواية الأولى مشددة والأخرى مخففة فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً . وقيل إنه من قول ابن عمر : أنه يؤذن للصبح في السفر دون غيرها من الصلوات ، فإنه يقيم لها فقط مع ما صح من الآحاديث في الآذان في السفر للجماعة والمنفرد ، فالحديث الأول أو الأثر مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر في ذلك (٤) إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين : أمر بلال أنه يشفع الآذان ويوتر الإقامة مع

---

(١) عبد الله بن زيد بن تغلب بن عبد ربه الانصاري الذي أرى الاذان ، روى عنه ابنه وابن المسيب أيضا توفي سنة ٣٢ هـ.

(٢) بلال بن رباح وامه حمامة مولاة بني جمح ، كان ممن سبق الى الاسلام وكان مؤذن الرسولﷺ له أربعة وأربعون حديثا توفي بدمشق في سنة ٢٠ هـ .

(٣) ب ومقابلة فيه

(٤) ب فرجع الأمر فيه

حديث البيهقي : أن رسول الله ﷺ قال لأبي محذورة [1] حين علمه الآذان والإقامة : «الأذان والإقامة مثنى مثنى» وبعضهم حمل قوله مثنى على قوله : قد قامت الصلاة فقط فالأول فيه تخفيف في صفة الإقامة والثاني فيه تشديد وأما قول البعض المذكور ففيه تشديد في لفظ قد قامت الصلاة فقط فرجع الأمر فيه أيضا الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي وغيره : أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه بالتكبير ثم وضع يده اليمنى على يسراه [2] على صدره ، مع قول علي رضي الله عنه أن السنة وضع الكف على الكف تحت السرة ، فالأول مشدد من حيث كون مراعاتهما وهما تحت الصدر أشد [3] من مراعاتهما تحت السرة بدليل أن اليد تثقل وتنزل ، ويحتمل أن يكون علي رضي الله عنه رأى أيدي الصحابة تحت السرة حين ثقلت فظن أنهم وضعوها تحت السرة ابتداء والحال انهم وضعوها تحت الصدر أولاً ، ومن ذلك قوله ﷺ في حديث الشيخين للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع [4] الزرقي : «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم إقرأ بما تيسر معك من القرآن» مع حديث البيهقي وغيره عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله ﷺ : أن أنادي : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» . فما زاد فالأول مخفف والثاني مشدد وما ثم نسخ متفق عليه لأحد الحديثين فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعاً : «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً» . مع رواية أقرأ بأم القرآن . أي فقط فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك حديث الشيخين عن أنس رضي الله عنه قال : صليت

---

(١) أبو محذورة الجمحي المكي المؤذن أوس وقيل : سمرة صحابي توفي سنة ٥٩ هـ .

(٢) ب على يساره

(٣) ب اشق من

(٤) خلاد بن رافع : بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الانصاري الزرقي ، شهد بدراً مع أخيه رفاعه بن رافع الزرقي ، يقولون : انه له رواية والله اعلم . « الاستيعاب في معرفة الأصحاب » .

خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون الحمد لله رب العالمين لا يذكرون ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ لا في أول قراءة ولا في آخرها ، وفي رواية للشيخين عن أنس أيضاً : فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لابن حبان [1] والنسائي فلم اسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وغير ذلك من الأحاديث مع حديث البخاري وغيره عن أنس أنه قال : كانت قراءة رسول الله ﷺ مداً [2] يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم وبه قال ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمر ، وروى ذلك أيضاً عن عمر وعن علي وابن الزبير [3] رضي الله عنهم ، فالحديث الأول بجميع طرقه مخفف والحديث الثاني بجميع طرقه مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم والبيهقي : أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكون حذو منكبيه ثم يكبر وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، وفي رواية للبخاري : كان يرفع يديه عند الإحرام وعند الرفع من الركوع ، وفي رواية لمالك وإذا كبر للركوع مع حديث البيهقي عن البراء بن عازب [4] قال : رأيت رسول الله ﷺ : إذا افتتح الصلاة يرفع يديه ثم لا يعود ، ومع قول ابن مسعود لما صلى بالناس . لاصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ فرفع مرة واحدة ومعلوم أن ذلك في حكم المرفوع ، فالحديث الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

---

(١) أبو سعيد عبد الرحمن بن احمد الصرفي المصري المحدث المؤرخ وهو حفيد يونس بن عبد الله الأعلى صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه توفي سنة ٣٤٧ هـ.

(٢) ب مداً ثم يقرأ

(٣) عبد الله بن الزبير ١ ـ ٧٣ هـ بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي فارس قريش وأول مولود في المدينة بعد الهجرة بويع له بالخلافة سنة ٦٤ عقيب موت يزيد ابن معاوية فحكم مصر والحجاز واليمن وخرسان والعراق ، سيروا اليه الحجاج الثقفي في ايام عبد الله بن مروان فانتقل الى مكة وانتهت بمقتله مدة خلافته التي استمرت ٩ سنين له في الصحيحين ٣٣ حديثا .

(٤) راجع ترجمة البراء بن عازب ص٣٠٣ .

ومن ذلك حديث البخاري أن رسول الله ﷺ كان إذا قال : «سمع الله لمن حمده» قال : « اللهم ربنا لك الحمد » ، وقوله كان عبارة عن دوام ذلك وبه قال علي وابن سيرين [1] وعطاء وأبو بردة [2] مع حديث الشيخين أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد** » . وفي رواية للبيهقي إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا لك الحمد مع ما أخذ به الشافعي حيث استحب للمأمومين الجمع بين الذكرين فالأول مشدذ والثاني مخفف بالنظر لمشاهد المصلين فمن رأى الإمام واسطة بينه وبين الله تعالى في الأخبار عن كونه تعالى قبل حمد المأمومين قال : ربنا ولك الحمد على ذلك ، ومن حجب عن هذا المشهد قال : سمع الله لمن حمده تفاؤلا بقبول حمده ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي وغيره : كان رسول الله ﷺ إذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه وإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه وفي رواية لأبي داود : فإذا نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه مع حديث أبي داود والبيهقي : أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه** » ، فالحديث الأول مشدد والثاني مخفف باعتماده على يديه إذا قام من السجود ، فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ : أمر بوضع الكفين في السجود يعني مكشوفتين ، وفي [3] حديثه أيضاً : شكونا الى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يكفنا [4] مع حديث البيهقي عن بعض الصحابة أنه كان يسجد على الفرو الطويل الكميل للمشقة في إخراج يديه ، وكان النخعي يقول : كان الصحابة

---

(١) أبو بكر محمد بن سيرين البصري ، كان أبوه عبدا لأنس بن مالك رضي الله عنه وكان من سبي ميسان ويقال من سبي عين التمر وكان ابوه يعمل قدور النحاس وكانت امه صفية مولاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وروى محمد المذكور عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعمران بن حصين ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وتوفي سنة عشر ومائة بالبصرة بعد الحسن البصري .

(٢) أبو بزدة : هو بريد بن عبد الله من كبار الصحابة مات عام الجماعة .

(٣) ب وحديثه أيضا

(٤) ب فلم يشكنا

يصلون في بشانقهم وبرانسهم وطيالسهم ما يخرجون أيديهم ، وروى البيهقي أنهﷺ صلى وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقبه برد الحصباء وفي رواية له يتقي بالكساء برد الأرض بيده ورجله ، فالحديثان الأولان مشددان ومقابلهما مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البخاري وغيره في صفة قيام النبيﷺ عن الجلوس عن مالك بن الحويرث [1] أنه كان يصلي للناس صلاة رسول اللهﷺ . فكان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس ثم اعتمد على الأرض مع حديث البيهقي عن عبد الله بن عمر انه كان إذا رفع رأسه يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه ويقول : إنما كانﷺ يقوم معتمداً على يديه من أجل ضعف كان به ، فالحديث الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول اللهﷺ كان إذا قعد في الصلاة وضع ذراعه اليمنى على ركبته ورفع أصبعه السبابة قد أحناها شيئاً وهو يدعو لا يحركها ، مع حديثه أيضاً عن وائل بن [2] حجر أنه رأى رسول اللهﷺ رفع إصبعه يحركها يدعو بها ومع حديثه أيضاً مرفوعاً تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان ، فالأول مخفف والثاني مشدد وسيأتي توجيههما في الجمع بين أقوال الأئمة فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين عن عبد الله بن مسعود قال : علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله إلى آخره ، مع حديث عمرو بن العاصي ان صح أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قعد الإمام آخر

---

(١) مالك بن الحويرث : ابن اشيم الليثي يختلفون في نسبته الى ليث ولم يختلفوا أنه ليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناه يكنى أبا سليمان ويقال مالك بن الحارث ، سكن البصرة ومات بها سنة اربع وتسعين ، روى عنه ابو قلابة وابو عطية وسلمة الجرس .

(٢) وائل بن حجر أبو هنيده الكندي صحابي ، ذكره ابن سعد في من نزل الكوفة من الصحابة ، وقال ابن حبان في الصحابة : كان بقية أولاد الملوك بحضرموت وبشر به النبيﷺ قبل قدومه وأقطعه أرضاً وكان موته في ولاية معاوية بن أبي سفيان .

ركعة من صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته » ، وفي رواية فأحدث قبل أن يسلم فقد جازت صلاته ، فالأول مشدد والثاني مخفف فيحمل الثاني على حال أصحاب الضرورات والأول على غيرهم كما هو الغالب على الناس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم عن أبي موسى الأشعري [1] قال : كان أول ما يتكلم به رسول الله ﷺ إذا جلس للتشهد التحيات لله الى آخر الحديث [2] مع حديث البيهقي عن جابر وعن عمر في إحدى الروايتين عنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد بسم الله وبالله التحيات لله إلى آخره فالأول مخفف بترك التسمية والثاني مشدد بذكرها فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

وقال البخاري : حديث جابر خطأ فعلى ذلك يرجع الأمر الى مرتبة واحدة كالحديث الذي ورد فرداً .

ومن ذلك حديث البيهقي وغيره السابق مرفوعاً : **« لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »** مع حديث الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه والبيهقي مرفوعاً من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة .

قلت : وهذا محمول على حال الأكابر الذين يجتمعون بقلوبهم على حضرة الله تعالى إذا سمعوا قراءة إمامهم ، كما أن من يقرأ القرآن بعد قراءة إمامه كما سيأتي محمول على حال من لم يجتمع بقلبه على حضرة ربه بقراءة إمامه وبالأول قال ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين .

وفي حديث البيهقي مرفوعاً: **«إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم»** قالوا:

---

(١) أبو موسى الأشعري : أبو بردة عامر بن عبد الله الاشعري : كان أبوه صاحب رسول الله ﷺ قدم عليه من اليمن في الاشعريين فاسلموا وأبو برده كان قاضيا على الكوفة وكانت وفاته سنة ١٠٣ هـ وقال ابن سعد مات وهو والشعبي في سنة واحدة رحمه الله .

(٢) ب إلى أخره

أجل يا رسول الله قال : «لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». وفي رواية «لا تقرءوا بشيء إذا جهرتم إلا بأم القرآن ». اهـ .

وقال عطاء كانوا يرون أن على المأموم القراءة فيما يسر فيه الإمام دون ما يجهر فيه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، وسيأتي في توجيه الأقوال أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يكتفي عن القراءة بذكر اسم الله تعالى في الصلاة ويقرأ قوله تعالى : ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾ (١) .

فإن (٣) ذلك محمول على من يحصل له جمعية القلب إذا ذكر اسم ربه .

ومن ذلك حديث البيهقي وغيره عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على قوم ثم تركه إلا في الصبح فلم يزل يقنت فيه حتى فارق الدنيا . وفي رواية للبخاري أن رسول الله ﷺ قنت في الركعة الأخيرة من الصبح بعدما قال « سمع الله لمن حمده » مع حديث البيهقي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلاته . وعن أبي مخلد (٢) قال : صليت خلف عبد الله بن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له : لا أراك تقنت فقال : ما أحفظه عن أحد من أصحابنا . فالأول مشدد والثاني مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البخاري مرفوعاً : «الفخذ عورة». مع حديث الشيخين أن رسول الله ﷺ حسر الإزار عن فخذه . الأول مشدد والثاني مخفف ويصح أن يكون الأول تشريعا لأهل المروآت والثاني لآحاد أمته فرجع الأمر فيه الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله ﷺ سأل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : « أو لكلكم ثوبان » . . ؟ . مع حديث مسلم مرفوعاً : «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد». فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى

(١) سورة الأعلى آية رقم ١٥

(٢) راجع ترجمة أبي مخلد

(٣) ب وإن ذلك محمول

مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يجد في الصلاة شيئاً، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» مع حديث البيهقي مرفوعاً: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم».

فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

والقلس : هو غلبة القيء فمعنى الحديث إذا استقاء أحدكم أو غلبه . فهو نظير حديث من ذرعه القيء فلا بأس وإن اختلف حكم الصيام مع الصلاة .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره : أن جابراً أدرك رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلم عليه فأشار ﷺ بيده الى الأرض يرد عليه . مع حديث البيهقي وغيره : «إن المصلي يرد بعد السلام». فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ويصح حمل الأول على أكابر الدنيا من الملوك والأمراء والثاني على غيرهم من الأصاغر ممن لا يتأثر بعدم رد السلام عليه .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعاً : « يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل المرأة والحمار والكلب الأسود». مع حديث مسلم وغيره أيضاً عن عائشة [1] قالت كان رسول الله ﷺ : يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة . ومع حديث البخاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي والحمارة ترتع بين يديه والكلب يمر بين يديه لم يزجره . ومع قول عثمان وعلي رضي الله عنهما لا يقطع صلاة المسلم شيء .

---

(١) عائشة : بنت الصديق الأكبر خليفة رسول الله أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة أم المؤمنين زوجة النبي ﷺ . وامها هي أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس هاجر بعائشة أبوها وتزوجها نبي الله قبل مهاجره بعد وفاة خديجة وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهراً ودخل بها في شوال سنة اثنتين وهي ابنة تسع ، توفي رسول الله في بيتها وتوفيت سنة ٥٠ هـ ودفنت بالبقيع . رحمها الله .

فالأول مشدد والثاني مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : أن رسول الله ﷺ قال لرجل صلى في بيته ثم جاء الى المسجد : « **إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت في بيتك** » .

ونظائره من الأحاديث الآمرة باعادة الصلاة في جماعة مع حديث البيهقي وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تصلوا صلاة في يوم مرتين** » وفي رواية «**لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين**» . حتى كان ابن عمر إذا جاء والناس في صلاة مكتوبة يجلس ولا يصلي معهم ، ويحتمل أن يكون المراد لا تصلوا صلاة مكتوبة فرادى مرتين أو لا تصلوها مرتين خوفاً أن يأتي من بعدكم فيعتقد أنها فرض عليكم أو لا تصلوها مرتين على اعتقاد أنها فرض عليكم ثانياً فالحديث الذي يأمر بالإعادة في الجماعة مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه البيهقي عن الحسن أنه كان يقول : من نسي القنوت في الصبح أو في الوتر سجد للسهو قياساً على من قام من ركعتين فلم يجلس ، مع حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بالناس فلم يقنت . قال البيهقي : ولم ينقل عنه أحد من الصحابة أن ترك القنوت فسجد للسهو لأجله أبدا ، فالأثر الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي عن عمران بن حصين [1] ان النبي ﷺ تشهد بعد سجدتي السهو ثم سلم ، مع حديث البيهقي أيضاً أنه ﷺ سلم ولم يتشهد ، ومع رواية أيضاً أنه ﷺ تشهد قبل السجدتين ، فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

وسيأتي توجيه القولين في الجمع بين أقوال الأئمة إن شاء الله تعالى .

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً : «لا صلاة لمن لا وضوء له ،ولا وضوء لمن

---

(١) راجع ترجمة عمران بن حصين ص ٢٠١ .

لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل على نبي الله» ﷺ . وقول الشعبي : من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد فليعد صلاته أو قال : لا تجزيه صلاته مع قول أبي مسعود البدري [1] : لو صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد وآل محمد لرأيت أن صلاتي لا تتم) .

فإن الحديث الأول وما معه يشير الى الوجوب والشرطية وقول أبي مسعود يسير الى الصحة مع النقص فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً «مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم» . أي قول المصلي السلام عليكم مع قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : المراد بالتسليم التشهد ، وهو قول عبد الله بن مسعود [2] رضي الله عنه ، حتى أنه لو أحدث قبل التسليم صحت صلاته فالحديث الأول على التفسير الأول مشدد والأثران بعده مخففان فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الإمام مالك والشافعي رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئاً حتى سلم منها ، فلم سلم قيل له : إنك لم تقرأ شيئاً فقال: كنت أجهز . إبلاً إلى بلاد [3] الشام فجعلت أنزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعتها وأقتابها وأحلاسها وأحمالها قال النخعي : فأعاد عمر وأعادوا . مع رواية البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه قال حين أعلموه بأنه لم

---

(١) أبو مسعود البدري : لم يشهد بدراً على الصحيح وإنما نزل ماء ببدر فشهر بذلك وكان ممن شهد بيعة العقبة وكان شابا من أقران جابر في السن ، روى أحاديث كثيرة وهو معدود في علماء الصحابة نزل الكوفة ومات قبل سنة ٤٠ هـ بالمدينة في خلافه معاوية رحمه الله

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل يصل نسبه الى مضر ويكنى بأبي عبد الرحمن الهزلي وأمه أم عبد بنت عبدود من هزيل ، أول من جهر بالقرآن بمكة هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وصلى الى القبلتين وشهد بدراً وأُحُداً والخندق وبيعة الرضوان أجهز على أبي جهل يوم بدر شهد له الرسول بالجنة ، ولي بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان وقدم المدينة ومات بها سنة ٣٢ هـ ودفن بالبقيع ليلا وكان عمره بضعا وستين سنة .

(٣) ب إبلاً الى الشام

يقرأ في المغرب شيئاً ؛ فكيف كان الركوع والسجود . .؟ قالوا : حسنا قال : فلا بأس إذا .

ومع رواية البيهقي عن علي رضي الله عنه أن رجلا قال له : إني صليت فلم أقرأ قال : أتممت الركوع والسجود قال : نعم قال : تمت صلاتك .

فالاثر الأول مشدد والأثران الآخران مخففان فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين أقوال الأئمة إن شاء الله تعالى وأنه يحتمل أن يكون المراد بالقراءة قراءة السورة بعد الفاتحة جمعا بين الأحاديث والاعادة كانت باجتهاد منه .

ومن ذلك حديث الشيخين في باب إمامة الجنب أن رسول الله ﷺ أحرم بالصلاة ثم ذكر أنه جنب فانصرف فتطهر ثم جاء ورأسه تقطر ماء فصلى بهم أي ولم يأمرهم بالإعادة للإحرام . مع رواية البيهقي ان رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا . وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وروى البيهقي أن عمر رضي الله عنه صلى بالقوم الصبح وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم بالإعادة ، وروى مثل ذلك عن رسول الله ﷺ ،لكن في الحدث الأصغر . فالحديث الأول مخفف إن صح أنهم كانوا دخلوا في الإحرام والثاني مشدد مع أثر علي ومع إعادة رسول الله ﷺ وعمر دون القوم فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول المسور بن مخرمة (١) كما رواه البيهقي أن من وجد في ثوبه أو نعله خبثاً وهو في الصلاة ألقاه عنه واستأنف الصلاة مع قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه يبني على ما مضى فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً : «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر أفيهما خبث . . ؟ فإن وجد فيهما خبثاً فليمسحهما بالأرض ثم ليصل فيهما» .

---

(١) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب الزهري صحابي صغير مات سنة ٦٤ هـ

وحديث البيهقي عن أم سلمة [1] رضي الله عنها أنها سألت عن المرأة تطيل ذيلها وتمشي في المكان القذر . . ؟ فقالت أم سلمة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ : « **يطهره ما بعده** » . وفي رواية [2] عن أبي هريرة رضي الله عنه قلنا يا رسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال النبي ﷺ : « **الطرق يطهر بعضها بعضاً** » .

وفي حديث البيهقي مرفوعاً : «**إذا وطىء أحدكم بنعليه في الأذى فإن التراب له طهور**» انتهى . مع ما أخذ به الإمام الشافعي وغيره مما يعطي وجوب غسل الثوب أو النعل إذا تنجس من القذر في الأرض فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فركا . وفي رواية [3] فأحته عنه . وفي رواية أخرى للبيهقي : لقد رأيتني وأنا أمسحه - يعني المني - من ثوب رسول الله ﷺ ، وإذا جف حتته . مع رواية البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب ثوبه المني غسل ما أصاب منه ثوبه ثم خرج الى الصلاة وأنا أنظر إلى أثر البقع في ثوبه ذلك في موضع الغسل . فالأول مخفف والثاني مشدد سواء كان الغسل لنجاسة المني أو للنظافة فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي وغيره أن أعرابيا بال في المسجد فأمر النبي ﷺ أن

---

(١) أم سلمة : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بنت عم خالد بن الوليد وبنت عم أبي جهل بن هشام . من المهاجرات الأول كانت قبل النبي ﷺ عند أخيه من الرضاعة أبي سلمة بن عبد الله الاسد المخزومي الرجل الصالح ، دخل بها النبي سنة أربع من الهجرة وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين عمرت حتى بلغها مقتل الحسين ، عاشت نحو تسعين سنة توفيت سنة ٦١ هـ رضي الله عنها

(٢) ب وفي رواية له عن

(٣) ب وفي رواية له فأحته عنه

يصب عليه ذنوب من ماء . مع قول أبي قلابة [1] من كبار التابعين ومع قول الإمام أبي حنيفة زكاة الأرض يبسها . فالحديث الأول مشدد والأثر مخفف ولولا أن أبا حنيفة وأبا قلابة رأيا في ذلك شيئاً عن رسول الله ﷺ ما قالاه وصرح بعضهم برفعه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين مرفوعاً «من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلم يجب فلا صلاة له». وكان علي رضي الله عنه يقول: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. فقيل له: من جار المسجد. .؟ فقال: من أسمعه المنادي.

قال البيهقي : وقد روى ذلك مرفوعاً مع ما ورد من تقريره ﷺ بعض الصحابة على صلاته وحده في بيته ولم يأمره بالإعادة ، فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك أثر عمر بن عبد العزيز في نهيه من لا يعرف أبوه أن يؤم بالناس مع قول الشعبي والنخعي والزهري : أنه يؤم ، فالأثر الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول ابن عباس فيما رواه البيهقي: لا يؤم الغلام حتى يحتلم مع حديثه عن عمرو بن سلمة[2] انه كان يؤم قومه في الفرائض والجنائز في المساجد وكان ابن سبع أو ست سنين، فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف

---

(١) أبو قلابة الجرمي واسمه عبد الله بن زيد وكان ثقة كثير الحديث ومن أئمة التابعين روى عن عمر وابي هريرة وعائشة ومعاوية وسمرة في سنن النسائي ، وعن ثابت بن الضحاك ومالك بن الحويرث وذلك في الصحاح وروى عنه قتاده ويحيى بن ابي كثير وايوب وخلق ، هرب من القضاء فسكن داريا وتوفي سنة ١٠٤ وقيل : ١٠٧ هـ

(٢) عمرو بن سلمة الجرمي أمَّ قومه زمن النبي ﷺ ، ولم يصح له سماع ولا رواية عن النبي ﷺ .

وحده فأمره أن يعيد الصلاة .

مع حديث البخاري ان أبا بكر دخل المسجد والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف فقال له النبي ﷺ « **زادك الله حرصاً ولا تعد** » ، فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث حذيفة نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق ويبق الناس خلفه، وفي رواية له مرفوعاً: «**لا يصلي الإمام على شيء أعلى مما عليه أصحابه**». مع ما رواه البيهقي عن صالح مولى التوأمة [1] قال : كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نصلي بصلاة الإمام وذلك في المكتوبة ، فالأول مشدد والثاني مخفف ، ويصح حمل الأول على من فعل ذلك تكبراً والثاني على غير ذلك فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جمع باربعين رجلاً وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين. وحديث البيهقي مرفوعا: «**ليس على ما دون الخمسين جمعة**». مع حديث البيهقي عن أم عبدالله الدوسية قالت : قال رسول الله ﷺ : « **الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها إلا أربعة** » .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع . ونحو ذلك من الآثار . فالأول وما معه مخفف من حيث عدم الوجوب ، والثاني [2] ومعه مشدد من حيث الوجوب فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الترمذي والبيهقي وغيرهما أن رسول الله ﷺ : كبر في الصلاة في عيد الفطر والأضحى سبعا في الأولى وخمساً في الثانية سوى تكبيرة

---

(١) صالح بن نبهان مولى التوأمة روى عن عائشة وأبي هريرة وعنه السفيانان قال أبو حاتم : ليس بقوي وقال أحمد صالح الحديث وقال ابن معين حجة قبل أن يختلط توفي سنة ١٢٥ هـ

(٢) ب وما معه مشدد

الصلاة . مع حديث البيهقي وغيره أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الأضحى والفطر أربعا تكبيره على الجنائز ، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : التكبير في العيدين خمس في الأولى وأربع في الثانية ، فالحديث الأول مشدد والثاني مخفف في العدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره : أن رسول الله ﷺ صلى الكسوف في كل ركعة أربع ركوعات . وفي رواية خمس ركوعات ، وفي رواية ثلاث ركوعات . مع حديث البخاري أنه ﷺ صلى لكسوف الشمس يوم مات ابنه ابراهيم ركعتين في كل ركعة ركوع واحد .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : المراد أن رسول الله ﷺ صلى للكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعان فالأول بجميع طرقه مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه كان لا يصلي للزلازل إذا وقعت ولا غيرها من الآيات كالظلمة أو موت أحد ما رواه الإمام الشافعي وغيره : أن علياً رضي الله عنه صلى لزلزلة ست ركعات في أربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة ، وثبت مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه أيضا ، كما ثبت عنه أنه خر ساجداً لما بلغه أن امرأة من أزواج النبي ﷺ ماتت ، فقيل له في ذلك فقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم آية فاسجدوا »[1] .وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ ، وكان ذلك قبل طلوع الشمس ، فأثر عمر رضي الله عنه فخفف وأثر علي وما معه مشدد ويصح حمل الثاني على من تؤثر فيه الآيات ويعظم عنده الخوف من الله فيكون السجود كالماء الذي يصب على النار يخفف حرها ، والأول على من لم يكن عنده كل ذلك الخوف ، فرجع الأمر

---

(١) رواه الإمام أبو داود والإمام الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه ورمز له الإمام السيوطي في جامعه الصغير بالضعف .

الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعاً : « **بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» .

زاد في رواية البيهقي : «**فمن تركها فقد كفر**» . مع ما ورد في الأحاديث بعدم كفره ، الكفر الذي يخرج به عن الإسلام ، فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر فيه الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البخاري وغيره : أن رسول الله ﷺ دفن شهداء أحد بدمائهم ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا مع حديث البيهقي وغيره : أن رسول الله ﷺ صلى على شهداء أحد . فإن كان الحديث الأول هو الثابت كان مخففا وإن كان الحديث الثاني هو الثابت كان مشدداً ، وإن كان الحديثان ثابتين حملت الصلاة على أنها [1] جماعة ماتوا بعد انقضاء الحرب ، أو على الدعاء فقط فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . فالتشديد هو صلاة الجنازة المعتادة والتخفيف هو الدعاء فقط .

ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعاً: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع**»، زاد في رواية البيهقي: وإن لم يكن أحدكم ماشياً معها .

وروى الشيخانُ أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام لها . فقيل : إنها جنازة يهودي فقال : أليست نفساً . ؟ وفي رواية للبيهقي : إنما قمت للملك وغير ذلك من الأحاديث الآمرة بالقيام مع حديث الشافعي ومالك ومسلم أن رسول الله ﷺ كان يقوم للجنازة ثم ترك القيام فلم يكن يقوم لها إذا رآها . فإن لم يثبت أن هذا ناسخ للأول فهو مخفف والاول مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي [2] وكبر أربعا .

---

(١) ب على أنها على جماعة

(٢) أسلم النجاشي وإن كان قد أخفى إيمانه عن قومه وروى البخاري عن جابر قال قال رسول الله حين مات =

وروى البيهقي أن النبي ﷺ مر على قبر فكبر أربعا وغير ذلك . من الأحاديث .

مع حديث مسلم وغيره أن النبي ﷺ كبر خمساً في صلاته على بعض أصحابه ، وصلى علي رضي الله عنه على سهل بن حنيف [1] فكبر عليه ستا ، ثم التفت الى الناس وقال : إنه من أهل بدر ،وفي رواية للبيهقي أن علياً صلى على أبي قتادة [2] فكبر عليه سبعا وكان بدريا . قال العلماء وأكثر الصحابة على أن التكبير أربع ، فإن لم يثبت نسخ ما زاد على الأربع ، فالأول مخفف والباقي مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عقبة بن عامر [3] قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا فذكر منها وحين تضيق الشمس للغروب حتى تغرب ، مع حديث مسلم وغيره أيضا من دفنه ﷺ كثيراً من أصحابه ليلاً وتقريره لهم على ذلك ومع ما نقل عن عقبة أنه قيل له : أتدفن بالليل . . ؟ فقال : قد دفن أبو بكر بالليل .

فالأول مخفف والثاني مشدد لمن يخشى المشقة بالليل فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ : صلى على جنازة فسلم تسليمة واحدة مع حديثه أيضاً عن عبد الله بن أبي أوفى [4] أنه ﷺ صلى على جنازة فسلم

= النجاشي « مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة » وروى هذا من غير واحد من الصحابة . راجع البداية والنهاية جـ ٣ ص ٧٧ .

(١) سهل بن حنيف الأوسي بدري جليل روى عنه ابن أبي ليلى وأبو وائل مات سنة ٣٨ وكبر عليه ستا

(٢) أبو قتادة الانصاري فارس النبي ﷺ : الحارث ابن ربعي وقيل النعمان أو عمرو روى عنه ابن المسيب وابنه عبد الله في وفاته خلاف وقيل مات سنة ٥٤ هـ

(٣) عقبة بن عامر الجهني صحابي كبير أمير شريف فصيح مقرىء فرض شاعر روى عنه علي بن رباح وابو عشانه مات بمصر سنة ٥٨ هـ قال الواقدي ودفن بالمقطم

(٤) عبد الله بن أبي أوفى الاسلمي له صحبة كأبيه روى عنه عمرو بن قرة واسماعيل بن أبي خالد توفي

عن يمينه ويساره كالصلاة ذات الركوع والسجود ، فالأول مخفف والثاني مشدد ، وكذلك القول في حديث البيهقي عن أبي إمامة بن سهل [1] أنه كان إذا صلى على جنازة سلم تسليماً خفيفاً مع حديثه حديثه أيضاً أن ابن عمر كان إذا صلى على جنازة يسمع من يليه ، فرجع الأمر الى تخفيف وتشديد كما في الميزان .

ويصح حمل الجهر على الأقوياء من الناس ، وعدم الجهر على من أثر فيه الحزن على ذلك الميت ، وعمته الخشية والخوف فلم يستطع الجهر كما كان عليه السلف الصالح ، حتى ربما كان أحدهم إذا صلى على جنازة لا يقدر على المشي فيرجعون به في النعش .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعاً عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى على سهل بن بيضاء [2] في المسجد ، فلما أنكر بعض الناس ذلك قالت : ما أسرع ما نسي الناس .

وروى البيهقي أن أبا بكر وعمر صلى عليهما في المسجد مع حديث التوأمة عن أبي هريرة أن النبيﷺ قال : « **من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له** » .

قال صالح : فكانت الجنازة توضع في المسجد فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعا إلا في المسجد انصرف ولم يصل عليه .

فالحديث الأول وما معه مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان إن

بالكوفة سنة ٨٦ هـ وهو آخر الصحابة موتا بالكوفة وفي البخاري في باب الجهاد ما يدل على أنه شهد الخندق .

(١) أبو امامة بن سهل بن وهب الانصاري من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس سماه رسول الله ﷺ باسم جده ، توفي سنة مائة وهو ابن نيف وتسعين سنة روى الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو امامة بن سهل وكان ممن أدرك النبي قال أبو عمر : يعد في كبار التابعين .

(٢) سهل بن بيضاء : من المهاجرين يكنى أبا موسى هاجر الهجرتين الى الحبشة في رواية ابن اسحاق والواقدي شهد بدراً وهو ابن اربع وثلاثين سنة وشهد أحد ومات بعد رجوع الرسولﷺ من تبوك ، بالمدينة سنة تسع ولم يعقب رحمه الله .

لم يثبت نسخ لأحد الحكمين ، وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين أقوال المذاهب .

ومن ذلك حديث مسلم مرفوعاً : **«فإذا وجبت فلا تبكين باكية»** قالوا وما الوجوب يا رسول الله . . ؟

قال : **«إذا مات»**.

مع حديث البخاري عن أنس أن رسول الله ﷺ نعى جعفر [١] وزيد بن حارثة [٢] وعبد الله بن رواحة [٣] وعيناه تذرفان ومع خبر مسلم وغيره : أن رسول الله ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله .

ومع حديث البيهقي أن عمر انتهر نساء يبكين مع الجنازة فقال له رسول الله ﷺ : **« دعهن يا عمر فإن العين باكية دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب »** .

ومع الحديث الثابت عنه **«أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم»**، فالحديث الأول مشدد بإباحة البكاء الى الموت فقط والثاني مخفف بإباحة البكاء قبل الموت وبعده ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن أم عطية [٤] قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ، مع حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ رأى نسوة جلوساً ينتظرن الجنازة

---

(١) جعفر بن ابي طالب : السيد الشهيد الكبير الشأن علم المجاهدين أبو عبد الله ابن عم رسول الله هاجر الهجرتين وهاجر من الحبشة الى المدينة فوافى المسلمين وهم على خيبر إثر أخذها فأقام بالمدينة ثم كان قائداً في غزوة مؤته استشهد فيها بناحية الكرك . رحمه الله .

(٢) زيد بن حارثة الكلبي ، مولى رسول الله ﷺ من السابقين الأولين روى عنه ابنه وابن عباس والبراء واستشهد يوم مؤته سنة ٨ هـ .

(٣) عبد الله بن رواحه الأنصاري الأمير بدري نقيب استشهد بمؤته روى عنه أنس بن مالك وابن عباس ومناقبه مستوفاة في تاريخ دمشق .

(٤) نسيبة بنت كعب ام عطيه الانصاريه صحابية جليلة روى عنها محمد وحفصة ابنا سيرين وعبد الملك بن عمير .

فقال : أتحملن فيمن يحمل ..؟ قلنا : لا

قال : فتدلين فيمن يدلي قلن لا

قال : فتغسلن فيمن يغسل قلن : لا

قال : «فارجعن مأزورات غير مأجورات».

ومع حديثه أيضاً أن رسول الله ﷺ رأى فاطمة [1] راجعة من تعزية لأهل ميت فقال لها : « **والذي نفسي بيده لو بلغت معهم الكداء يعني « القبور » ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك** » .

فقول أم عطية ولم يعزم علينا فيه تخفيف وقوله : فيه مأزورات غير مأجورات [2] وما بعده فيه التشديد في النهي فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

---

(١) سيدة نساء العالمين في زمانها ، البضعة النبوية بنت سيد الخلق رسول الله ﷺ ، مولدها قبل البعثة بقليل وتزوجها الإمام علي بن أبي طالب من سنة اثنين بعد وقعة بدر ودخل بها بعد وقعة أحد فولدت له الحسن والحسين ومحسنا وأم كلثوم وزينب وروت عن ابيها وروى عنها ابنها الحسين وعائشة وام سلمة وانس بن مالك وغيرهم ، توفيت بعد النبي بخمسة أشهر وعاشت أربعا أو خمسا وعشرين سنة

(٢) رواه ابن ماجه عن علي ، وأبو يعلى عن انس ، وفيه الاتباع إذ قياسه موزوران بالواو لانه من الوزر وهو الإثم لا من الأزر بالفتح وهو القوة لكنه همز اتباعا للمأجورات على حد قوله تعالى: ﴿الله يبدىء الخلق ثم يعيده﴾. على قراءة يبدىء بضم أوله.

فصـــل

في أمثلة مرتبتي الميزان من الزكاة الى الصوم .

فمن ذلك ما رواه البيهقي عن ابن عمر قال : ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة حتى يعتق ، مع قوله أيضا حين سأل هل في مال المملوك زكاة . . ؟

فقال : في مال كل مسلم زكاة في مأتين خمسة فما زاد فبالحساب أي في مأتي درهم فضة ، فالأول مخفف والثاني مشدد ، ويصح حمل الاول على من كان عبداً لأهل الشح والبخل والثاني من حيث عمومه للعبد على من كان عبداً لاهل الكرم والسخاء ، من حيث أن الزكاة متعلقة بعين ذلك المال لا بالمكلف ، مع أن الرقيق عبد الله كما أن سيده عبد الله وكما أن سيد العبد مستخلف في مال الله فكذلك العبد مستخلف في مال سيده الاصغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث أبي داود والبيهقي وغيرهما في الصدقات عن معاذ[1] بن جبل أن رسول الله ﷺ : لما بعثه إلى اليمن قال : « **خذ الحب من الحب والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر** » مع حديث البيهقي عن طاووس[2]

(١) معاذ بن جبل الخزرجي ، من نجباء الصحابة روى عنه عبد الرحمن بن غنم ومسروق وكثير بن مرة ، قال انس : جمع معاذ القرآن في حياة الرسول ﷺ وقال ابن مسعود : كنا نشبهه بإبراهيم عليه السلام ، كان امة قانتا لله حنيفا توفي بالطاعون سنة ١٨ هـ بالاردن عن ثمان وثلاثين سنة .

(٢) طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني ، من ابناء الفرس ، وقيل اسمه ذكوان قال : ابن معين لانه كان طاووس القرآن روى عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة قال عمرو بن دينار : ما رأيت أحداً مثله قط ، مات بمكة سنة ١٠٦ هـ .

قال : قال معاذ بن جبل اتوني بخميص أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، وفي رواية مكان الجزية ، فإنه أهون عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة فالاول مشدد لتنصيصه على أخذ الواجب من عين كل جنس ولنقله في بعض الاحاديث إلى بدل معين في الحيوانات والثاني مخفف لأخذه عن الجنس غير الجنس من المتقومات فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان إن لم يثبت نسخ لإحدى الروايتين أو تصحيح لرواية الجزية مكان الصدقة ، ورواية البيهقي أيضاً أن رسول الله ﷺ مر على ناقة مسنة في إبل الصدقة فغضب وقال : « **قاتل الله صاحب هذه الناقة** » .

فقال : يا رسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة .

قال : « **فنعم إذن** » .

وفي رواية أنه رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها فقال المصدق : (إني أخذتها بإبل فسكت) .

ففيه جواز أخذ القيمة في الزكوات .

ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله ﷺ قال : « **ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة** » .

وفي رواية للبيهقي وغيره مرفوعاً: «**ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق**».

مع حديث مسلم وغيره مرفوعاً: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها**». إلى أن قيل: يا رسول الله فالخيل قال: «**الخيل ثلاثة هي لرجل وزر ولرجل أجر ولرجل ستر، فأما الذي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله تعالى في ظهورها ولا رقابها**». وفي رواية لا ينسى حق الله تعالى في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها، ومع حديث البيهقي مرفوعاً «**في الخيل السائمة في كل فرس دينار**».

ومع رواية البيهقي عن عمر بن الخطاب أنه ضرب على كل فرس ديناراً

ديناراً ، فالاول وما معه مخفف بالعفو عنها ، والثاني وما معه مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الشريعة .

ومن ذلك حديث البيهقي عن أبي موسى[1] ومعاذ أن النبيﷺ قال لهما لما بعثهما الى اليمن : « لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الاصناف الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب والتمر . » مع حديث الشافعي ومالك عن أبي شهاب الزهري في الزيتون العشر يأخذ ممن عصر زيته[2] يوم يعصره فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا العشر ، وفيما سقى برشاء الناضح نصف العشر ، وبه قال عمر بن الخطاب : إذا بلغ حبه خمسة أو سق فيعصر ويؤخذ عشر زيته ، فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي عن ابن عمر أن رسول اللهﷺ قال : « العسل في كل عشرة زقاق زق » وفي رواية[3] أن رجلا قال يا رسول الله : إن لي نحلا قال : « أد العشر » قال : يا رسول الله احم لي جبله فحماه له .

مع ما رواه الشافعي ومالك أن رجلاً جاء الى عمر بن عبد العزيز فقال : هل عليَّ في العسل صدقة . . ؟

قال : لا ليس في الخيل ولا في العسل صدقة ، وبه قال علي ومعاذ والحسن فالأول مشدد والثاني وما معه مخفف إن لم يثبت نسخه .

ومن ذلك رواية البيهقي عن عمر رضي الله عنه ليس في الخضروات صدقة ، وروايته عن علي (ليس في الخضر والبقول صدقة) وبه قال عطاء ، وقال : ليس في شيء من الخضروات صدقة والفواكه كلها صدقة أي فيها صدقة .

---

(١) راجع ترجمة أبو موسى الأشعري ص ٢٨١ .

(٢) ب ممن عصر زيتونه

(٣) ب وفي رواية له

مع حديث مسلم [1] وغيره فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً أي يسقى من السحاب العشر ، فعم كل نبات ، فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك رواية الشافعي ومالك والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ليس في الحلى زكاة) مع رواية البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب الى أبي موسى الأشعري : أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن .

قال عبد الله بن مسعود : إذا بلغ ذلك مائتي درهم ، فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ويصح حمل الاول على حلي المرأة الفقيرة عرفاً والثاني على أهل الثروة والغنى .

ومن ذلك رواية البيهقي عن ابن عمر وغيره أنهم كانوا يقولون :(من اسلف مالاً فعليه زكاته في كل عام إذا كان في يد ثقة) .

وفي رواية عن ابن عمر وعثمان : ما كان من دين في يد ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم وما كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه ، مع قول عطاء وغيره : (ليس عليك في دين لك زكاة وإن كان في يد مليء) وبه قال عمر وعائشة وعكرمة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البخاري[2] وغيره عن ابن عمر فرض رسول الله ﷺ صدقة

(١) الإمام مسلم ٢٠٤ - ٢٦١ هـ ٨٢٠ - ٨٧٥ م مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسن حافظ من أئمة المحدثين ، ولد بنيسابور ورحل الى الحجاز ومصر والشام والعراق ، وتوفي بظاهر نيسابور ، من أشهر كتبه صحيح مسلم والمسند الكبير، والطبقات ، وأوهام المحدثين .

(٢) محمد بن اسماعيل البخاري ١٩٤ - ٢٥٦ هـ ٨١٠ - ٨٧٠ م ابن ابراهيم بن المغيرة البخاري - حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله ﷺ صاحب الصحيح المعروف باسمه ولد في بخارى وقام برحلة نحو خرسان والعراق ومصر والشام وسمع من ١٠٠٠ شيخ أقام في بخارى فرموه بالتهم فأخرج الى خرتنك من قرى سمرقند فمات بها رحمه الله .

رمضان(صاعاًمن تمر أو صاعاً من شعير) وفي رواية صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب ، مع حديث البيهقي وأبي داود إن صح أو صاعاً من دقيق .

فالاول مشدد من حيث تعين إخراج الحب ، والثاني مخفف كما ترى فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : « إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها وله مثله » وفي رواية وللخازن مثل ذلك «بما اكتسب ولها بما انفقت لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً».

مع رواية البيهقي عن أبي هريرة أنه سأل عن المرأة تصدق من بيت زوجها .. ؟ قال : لا إلا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه وغير ذلك من الآثار فالاول مخفف على المرأة ، والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ويصح حمل الاول على زوجة الرجل الكريم الراضي بذلك وحمل الثاني على زوجة البخيل ، ومن ذلك حديث مسلم وغيره لا تسألوا الناس شيئاً فمن سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل منه أو ليكثر مع حديث البيهقي وغيره عن الفراس[1] رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ أسأل يا رسول الله قال : « لا ولئن كنت سائلاً ولا بد فاسأل الصالحين » .

وفي رواية « المسائل كدوح » وفي رواية (غموش في وجه صاحبها يوم القيامة) فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل في أمر لا يجد منه بدا أو ذا سلطان ، ومع حديث البيهقي أيضا : (ما المعطي بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً) فالاول فيه تشديد ومقابله فيه تخفيف كما ترى ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

---

(١) فراس بن يحيى الحمداني الكوفي روى عن الشعبي وابي صالح وروى عنه شعبة وأبو عوانة مات سنة ١٢٩ هـ

فصـــل

في أمثلة مرتبتي الميزان من الصيام الى الحج .

فمن ذلك ما روى مسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأتينا فيقول : « **هل عندكم من غذاء .. ؟** » .

فأقول : لا ، فيقول : « **إني صائم** » وفي رواية فيقول :« **إذاً أصـــوم** » مع رواية الشافعي والبيهقي عن حذيفة رضي الله عنه أنه كان إذا بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس صام ومع قول ابن مسعود : (وأحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب) .

فالأول مشدد باشتراط النية قبل الزوال ، والثاني مخفف بجعل النية قبل الزوال وبعده الى قرب الغروب ، ودليل من أوجب تبيت النية في صوم النفل قوله ﷺ : « **من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له** » [1] فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي عن عائشة أنها سألت عن صوم اليوم الذي يشك فيه ، فقالت :(لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان) .

مع حديث البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً: « **إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان** » وفي رواية: « **إذا انتصف شعبان فلا**

---

(١) رواه الدارقطني في السنن والبيهقي في السنن عن عائشة رضى الله عنها.

تصوموا» وفي رواية للبيهقي عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يعجل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صياماً فيأتي على صيامه ومع قول ابي هريرة من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسمﷺ فالاول مخفف في الصيام من شعبان والثاني مشدد في منع صيامه .

وسيأتي توجيه مذهب الأئمة الأربعة في الجمع بين أقوالهم فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من رمضان من جماع غير احتلام فيدركه الفجر فيغتسل ويصوم) مع قول ابي هريرة رضي الله عنه في رواية البيهقي من صام جنبا أفطر ذلك اليوم ، فإن لم يثبت نسخ قول ابي هريرة رجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث أبي داود والبيهقي مرفوعاً: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقضِ» مع رواية البيهقي عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، ومع روايته أيضاً مرفوعاً: «لا يفطر من قاء ولا من احتلم»، فالروايات[1] بين مخفف ومشدد ومفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان كما ترى.

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً ، «ليس من البر الصيام في السفر» مع حديث الشيخين أن رسول الله ﷺ صام في السفر والحر الشديد ومع رواية مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن .

وكان أنس بن مالك[2] يقول للسائل : إن أفطرت فرخصة الله وإن صمت فهو

---

(١) ب فالروايات ما بين

(٢) انس بن مالك : الصحابي ، خادم الرسولﷺ عشر سنين شهد بدراً وله الف ومائتا حديث جاوز المائة وكان موته بالبصرة سنة ٩٣ هـ

أفضل » فالاول مخفف والثاني مشدد ولو في أحد شقي حديث التفصيل فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي عن حسين بن الحارث الجدلي[1] قال : سمعت خطيب مكة يقول : (عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما) ثم قال : (إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا - يعني الامر من رسول الله ﷺ وأومأ بيده الى رجل) قال البيهقي هو ابن عمر .

مع حديث البيهقي أن عمر بن الخطاب والبراء بن عازب[2] قبلا شهادة رجل واحد في هلال رمضان وأمر الناس بصيامه ، فالاول مشدد من حيث اشتراط العدد في الشهود مخفف من حيث الصوم ، والثاني بالعكس فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة مرفوعاً: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» مع رواية البيهقي عن عائشة وابن عباس: «لا يصم أحد عن أحد» وفي رواية عن عائشة «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم» فالأول مخفف بالصوم والثاني مشدد بالإطعام، ويصح أن يكون الأمر بالعكس في حق أهل الرفاهية والغنى، فإن الإطعام عندهم أهون من الصوم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك رواية البيهقي عن عائشة وأبي عبيدة بن الجراح أنهما كانا يقولان (من كان عليه قضاء رمضان فإن شاء قضاه مفرقاً وإن شاء متتابعاً) مع حديث البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يفطر» وبذلك قال علي وابن عمر ، فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

---

(١) الحسين بن الحارث الجدلي : نسبة الى جديلة موضع في طريق البصرة روى عن ابن عمرو النعمان بن بشير وروى عنه يحيى بن أبي زائدة وأبو مالك الأشجعي.

(٢) البراء بن عازب أبو عمارة نزل الكوفة له ثلثمائة حديث وخمسة أحاديث روى عنه عدي بن ثابت وابو إسحاق، شهد أحد ومات بعد السبعين .

ومن ذلك رواية البيهقي عن عمر بن عبيد الله بن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم ، وكان يقول : « **عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر** » مع حديث البخاري في تاريخه والبيهقي عن أبي النعمان الأنصاري[1] قال : حدثني ابي عن جدي أن رسول الله ﷺ قال له : « **لا تكتحل بالنهار وأنت صائم اكتحل ليلاً الإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر** » فالأول مخفف من حيث الاكتحال في الصوم والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك حديث البخاري أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم مع حديثه أيضا مرفوعاً : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » فالأول مخفف والثاني مشدد إن لم يثبت نسخه وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين أقوال أئمة المذاهب فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عائشة أنها قربت الى رسول الله ﷺ حيساً[2] فأكل منه وقال : « **قد كنت أصبحت صائماً** » مع حديث عائشة أنها قالت : (أهدي الينا حيس وقد أصبحت صائمة) فقالﷺ : « **قربيه واقضي يوماً مكانه** » فإن ثبت أمره لها بالقضاء كان الاول مخففاً والثاني مشدداً فيحتمل الندب لا الوجوب وعكسه ، وعليه فيرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك رواية البيهقي عن عائشة وابن عباس وغيرهما: «**لا اعتكاف إلا بصوم**» مع حديث البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً: «**ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه**» فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

---

(١) أبو النعمان الأنصاري : روى عن ابن أبي وقاص وروى عنه علي بن عبد الأعلى ذكره ابن حبان في الثقات .

(٢) الحيْس : الخلط ومنه سمى الحيس وهو تمر يخلط بسمن وأقط .

فصـــل

في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الحج الى كتاب البيع .

فمن ذلك حديث مسلم وغيره في حديث الإسـلام أن جبـريل عليه الصـلاة والسلام قال : يا محمد ما الإسلام قال : « **أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان . .** » الحديث .

وحديث البيهقي عن رجل من بني عامر قال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال: «**احجج عن أبيك واعتمر**» وكان عبدالله ابن عون[1] يقرأ. . . ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2] فهي واجبة كالحج انتهى مع حديث البيهقي مرفوعاً «**الحج جهاد والعمرة تطوع**» وحديثه عن جابر قال: قلت يا رسول الله : العمرة واجبة وفريضتها كفريضة الحج . . ؟ قال : « **لا وأن تعتمر خير لك** » .

وكان الشعبي يقرأ « واتموا الحج والعمرة لله » أي برفـع العمـرة ويقـول هي

---

(١) عبدالله بن عون أبو عون المزني أحد الأعلام مولى عبدالله بن معقل روى عن أبي وائل وإبراهيم ومجاهد وعنه شعبة والقطان ومسلم، قال هشام بن حسان لم تر عيناي مثله، وقال قره: كنا نعجب من ورع ابن سيرين فأنسانا ابن عون وقال الأوزاعي: إذا مات ابن عون وسفيان استوى الناس، توفي رحمه الله سنة ١٥١ هـ.

(٢) سورة البقرة آية ١٩٦

تطوع ، فالأول مشدد في العمرة والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم عن أسماء بنت ابي بكر[1] : أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران . ورواية البيهقي أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة مع رواية أبي داود وغيره : أن امرأة جاءت الى رسول الله ﷺ بثوب مشبع بعصفر فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج فأحرم في هذا ؟

فقال : «لك غيره».

قالت : لا .

قال : «فأحرمي فيه».

فالاول مخفف والثاني مشدد في أحد شقي التفصيل فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم مرفوعاً: «**أيما صبي حج فقد قضت عنه حجته ما دام صغيراً فإذا بلغ فعليه حجة أخرى**» مع قول بعض الصحابة (إن كان قاله عن توقيف أنه لا يلزمه حجة أخرى بعد البلوغ فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان) .

---

(١) أسماء بنت الصديق وأم ابن الزبير من المهاجرات، روى عنها ابناها عروة وعبدالله وحفيدها عباد ، عمرت نحو المائة وعاشت بعد صلب ولدها عشر ليال ماتت بمكة سنة ٧٣ هـ رحمها الله .

فصـــل

في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب البيع الى الجراح .

فمن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاد ، مع رواية البيهقي أن رسول الله ﷺ قال : « **من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه ، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه**».

وكان ابن سيرين يقول : إن كان على ما وصفه له فقد لزمه ، فالاول مشدد من حديث شموله لما لم يره ، والثاني إن صح الحديث فيه ، مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعاً: «**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**» وفي رواية لمسلم: «**ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما على خيار**» مع قول عمر رضي الله عنه: (البيع صفقة أو خيار) فالأول مخفف لأن فيه التخيير بعد العقد وقبل التفرق وأثر عمر رضي الله عنه مشدد إن صح لأنه لم يجعل لهما بعد الصفقة خياراً فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ : نهى عن بيع الغرر مع رواية البيهقي أن رسول الله ﷺ أجاز بيع القمح في سنبله إذا ابيض فالأول مشدد في عدم صحة كل ما فيه غرر والثاني مخفف إن صح ويكون خاصاً استخرج من عام ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك رواية البيهقى والإمام الشافعي عن سعد بن ابي وقاص[1] أنه باع حائطاً له فأصابت مشتريه جائحة فأخذ الثمن منه مع حديث الشيخين : أن رسول الله ﷺ قال : « أرأيت إذا منع الله التمر فيما يأخذ أحدكم مال أخيه » ومع حديث البيهقي عن جابر أن النبي ﷺ قال : « إن بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بما تأخذ مال أخيك بغير حق . . ؟ »

ومع حديث مسلم أن رسول الله ﷺ : أمر بوضع الجوائح فالاول مشدد إن كان سعد بلغه فيه شيء عن النبي ﷺ والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ : نهى عن بيع وشرط مع حديث البخاري أن رسول الله ﷺ ابتاع جملاً فاستثنى عليه صاحبه حملانه إلى أهله فلما قدم الرجل الى أهله : أتى النبي ﷺ فنقد ثمنه ثم انصرف فبعض طرق حديث البخاري يدل على أن ذلك كان شرطاً في البيع وبعضها يدل على أن ذلك كان تفضلا وتكرماً ومعروفاً بعد البيع من رسول الله ﷺ . فإن حملنا الحديث الاول على أن ذلك الشرط كان في صلب العقد كان مخففاً وإلا فهو مشدد ورجع الأمر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله ﷺ : نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن مع حديث البيهقي نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد وفي رواية إلا كلباً ضارياً فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور وفي رواية عن ثمن الهر مع قول عطاء إن كان بلغه في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ لا بأس بثمن السنور فالأول مشدد والثاني مخفف سواء حملنا الأول على التحريم أو كراهة التنزيه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

---

(١) سعد بن أبي وقاص ، مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري فارس الإسلام ، وأحد العشرة، روى عنه بنوه إبراهيم وعمر ومحمد وعامر ومصعب وعائشة، أسلم سابع سبعة ومناقبه جمة توفي سنة ٥٥ هـ.

ومن ذلك رواية البيهقي عن ابن عباس وغيره أنه كره بيع المصحف وإن يجعل للتجارة مع روايته عن الحسن والشعبي أنهما كانا لا يريان بذلك بأساً فالأول مشدد تعظيماً لله[1] تعالى والثاني مخفف طلباً للوصول الى الانتفاع به بتلاوة أو غيرها من القربات فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث ابي داود والبيهقي أن رجلاً جاء الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله سعر لنا فقال : « **إن الله تعالى يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس لأحد عندي مظلمة** » .

وفي رواية فقال رسول الله ﷺ : « **إن الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق** » مع رواية مالك والشافعي عن عمر رضي الله عنه أنه سعر فالأول مخفف والثاني مشدد إن لم يكن عمر فعل ذلك من قبل نفسه فقد جاء من طريق أنه رجع عن التسعير وقال : إنما قصدت بذلك الخير للمسلمين ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً: «**لا يغلق الرهن بالراهن من صاحبه الذي رهنه. له غنمه وعليه غرمه**» ومعنى لا يغلق أي لا يمنع صاحب الرهن من مبايعة المرتهن أي إن لم أوفك إلى كذا وكذا فهو لك، والمراد بغنمه زيادته وبغرمه هلاكه أو نقصه مع حديثه أيضاً مرفوعاً: «**الرهن بما فيه**» أي فإذا رهن شخص فرساً مثلاً فنفق في يده فذهب حق المرتهن فالأول مشدد في الضمان والثاني مخفف لعدم الضمان فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ : باع حراً أفلس في دين كان عليه مع حديث مسلم : أن رسول الله ﷺ قال في رجل أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه : « **تصدقوا عليه** » فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ : « **خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك** » فالأول مشدد لولا معارضة الإجماع له والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

---

(١) ب تعظيما لكلام الله تعالى

ومن ذلك حديث الشيخين عن ابن عمر قال : عرضني رسول الله ﷺ في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني فلما كان بوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة أجازني مع حديث رواه محمد بن القاسم [1] مرفوعاً : «**رفع القلم عن ثلاث عن الغلام حتى يحتلم فإن لم يحتلم فحتى يكون ابن ثمان عشرة سنة**».

فالاول مشدد والثاني مخفف إن صح الحديث فقد قيل أنه موضوع فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً: «**لا يجوز للمرأة عطية في مالها إذا ملك زوجها عصمتها**» وفي رواية إذا ملك الرجل المرأة لم تجز عطيتها إلا بإذنه، وفي رواية لأبي داود والحاكم مرفوعاً: «**لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها**» مع الإجماع على جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها.

فالأول مشدد إن صح والإجماع مخفف فرجع الأمر بتقدير صحة الحديث الاول ـ الى مرتبة التشديد والإجماع الى مرتبة التخفيف .

ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعاً: «**مطل الغنى ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع**» مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان أنه قال: (ليس على مال امرء مسلم تواء) يعني حوالة بتقدير صحة ذلك عن عثمان فإن الإمام الشافعي قال : قد احتج محمد بن الحسن [2] بأن عثمان قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لاتواء على مال امرء مسلم فبتقدير ثبوت هذا عن عثمان فلا حجة فيه ، لأنه لا يدري أقال ذلك في الحوالة أو الكفالة ؟ فإن صح ما ذكر عن عثمان رجع الأمر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد .

---

(١) محمد بن القاسم الأسدي عن ثور والأوزاعي ومالك بن مغول ، وعنه ابن معين وأحمد بن يونس الصبي ، ضعفوه وكذبه احمد والدارقطني توفي سنة ٢٠٧ هـ رحمه الله

(٢) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي ، أصله من قرية على باب دمشق في وسط الغوطة اسمها حرستا وقدم أبوه من الشام الى العراق حضر مجلس ابي حنيفة وتوفقه على ابي يوسف من كتبه « الجامع الكبير » والجامع الصغير ولد سنة ١٣٥ هـ وتوفي سنة ١٨٩ هـ رحمه الله .

فحديث الشيخين لا يرى الرجوع على المحيل ومقابله يرى الرجوع على المحيل ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي مرفوعاً : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وروى البيهقي أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية (١) أدرعاً فقال : أغصباً يا محمد . . ؟

فقال : «لا بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك».

فلما أراد ردها إليه فقد منها درع فقال رسول الله ﷺ لصفوان : « إن شئت غرمناها لك » فقال : يا رسول الله إن في قلبي اليوم من الإيمان ما لم يكن يوم أعرتك أهـ .

وكان ابن عباس يضمن العارية وكذلك ابو هريرة كان يغرم من استعار بعيراً فعطب عنده وغير ذلك من الآثار مع أثر البيهقي عن شريح القاضي(٢) أنه كان يقول : ليس على المستعير غير المغل ضمان فالأول مشدد في الضمان والثاني مخفف فيه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البخاري عن جابر قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لأحد مع حديث البخاري وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « الجار أحق بسقبه » قال الاصمعي(٣) : والسقب اللزيق ومع حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ قال : « جار الدار أحق بالدار من غيره » .

---

(١) صفوان بن اميه بن خلف الجمحي أحد أشراف الطلقاء ، شهد اليرموك أميراً عنه أخذ بنوه وسعيد بن المسيب ، توفي سنة ٤١ هـ

(٢) أبو أمية شريح بن الحارث القاضي ، كان من كبار التابعين وأدرك الجاهلية واستقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة فاقام قاضياً خمساً وسبعين سنة توفي سنة ٨٧ هـ وهو ابن مائة سنة . رحمه الله

(٣) الاصمعي أبو سعيد عبد الملك ابن قريب الاصمعي الباهلي : كان صاحب لغة ونحو وإماماً في الاخبار والنوادر سمع شعبه بن الحجاج والحمادين وسعر بن كدام وغيرهم ولد الاصمعي سنة ١٢٣ هـ وتوفي ٢١٧ هـ بالبصرة وقيل بمرو رحمه الله

فالأول مشدد والثاني مخفف بجعل الشفعة للجار ، وسيأتي توجهه في الجمع بين أقوال العلماء ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي وقال: (إنه منكر لا شفعة ليهودي ولا نصراني) مع ما رواه البيهقي عن إياس بن معاوية[1] أنه قضى بالشفعة لزمن . فالأول مشدد إن صح الحديث عن النبي ﷺ ومقابله مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً : وقال :(إنه منكر - لا شفعة لغائب ولا صغير ولا شريك على شريك إذا سبقه بالشراء) مع روايته أيضا عن جابر مرفوعاً : وقال إنه منكر: الصبي على شفعته حتى يدرك فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك .

فالأول مشدد والثاني مخفف بالنسبة الى الصبي إن صح ذلك عن رسول الله ﷺ فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث مسلم مرفوعاً: **«الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه»** مع ما رواه البيهقي موصولاً: **«الشريك شفيع والشفعة في كل شيء»** ومع روايته مرفوعاً أيضاً: **«الشفعة في العبيد وفي كل شيء»** فالأول مشدد في أنه لا شفعة في الحيوان، والثاني مخفف إن صح الخبر بان الشفعة في الحيوان وفي كل شيء . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن شريح أنه قال : (الشفعة شفعة [2] على قدر الأنصباء) مع ما رواه عن الفقهاء الذين انتهى [3] إلى قولهم في المدينة أنهم كانوا يقولون في الرجل له شركاء في دار فيسلم اليه الشركاء الشفعة إلا رجلاً واحداً أراد أن يأخذ بقدر حقه من الشفعة فقالوا : ليس له ذلك إما أن يأخذها جميعاً وأما أن يتركها جميعاً فالأول مخفف والثاني مشدد بإلزامه أن يأخذ الكل أو

---

(١) اياس بن معاوية ابو وائلة قاضي البصرة ، مزني علامة ، مات بواسط سنة اثنتين وعشرين ومائة ومن كلمه : كل ديانه أسست على غير ورع فهي هباء :

(٢) ب الشفعة على قدر الأنصباء

(٣) ب الذين ينتهي الى قولهم .

يترك الكل فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه الشافعي رحمه الله تعالى عن شريح القاضي : أنه كان يضمن الاجراء وضمن قصاراً احترق بيته .

فقال : تضمنني وقد احترق بيتي . . ؟

فقال : شريح : أرأيت لو احترق بيته هل كنت تترك له أجرك ـ أي المال الذي عليه لك من جهة معاملة أو غيرها . . ؟ وما رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه : أنه كان يضمن القصار والصباغ ويقول : لا يصلح للناس إلا ذلك ، مع رواية البيهقي عن علي من وجه آخر وعن عطاء أنهما كانا لا يضمنان صانعاً ولا أجيراً ، فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه[1] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بعث الى امرأة من اليمن في تهمة يدعوها الى محلة ففزعت فألقت ما في بطنها فأفتى بعض الصحابة : أنه لا ضمان على عمر وقالوا له : إنما أنت مؤدب مع ما أفتاه به علي بن ابي طالب رضي الله عنه من الضمان ،.فالأول مخفف والثاني مشدد بتضمين الإمام في الحدود والمعلم في التأديب فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

وفصل بعضهم في ذلك بين أن يكون للتأديب بقدر ما حدث له الشريعة أو مع زيادة على ذلك فعليه في الزائد الضمان دون الأصلي لأن ذلك حد ثابت في الشريعة لا ضمان فيه .

ومن ذلك حديث البخاري مرفوعاً : « أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى» مع حديث البيهقي عن عبادة بن الصامت[2] : علمت رجلاً القرآن فأهدى إليَّ قوساً فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « إن كنت تحب أن تتطوق بطوق من نار فاقبلها » .

---

(١) ب ما رواه البيهقي

(٢) عبادة بن الصامت أبو الوليد الخزرجي من بني عمرو بن عوف بدري نقيب عنه أبو ادريس وجبير بن نفير وهو أحد من جمع القرآن وكان طويلاً جسيماً جميلاً مات بالرملة ٣٤ هـ وله اثنان وسبعون عاما .

وفي رواية : أنه ﷺ قال : « له جمرة تقلدتها بين كتفيك » أو قال : « تعلقتها » .

فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على من به خصاصة والثاني على أصحاب الثروة وعدم الحاجة الى مثل ذلك تغليباً للعبادة على الأجر الدنيوي ولما فيه من خرم المروءة فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي : أن رسول الله ﷺ نهى عن كسب الحجام والقصاب والصائغ مع روايته أيضا أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته ، ولو علمه خبيثا لم يعطه ، فالأول مشدد والثاني مخفف بجعل النهي للتنزيه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ : نهى عن قطع السدر وقال : « من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار » مع ما رواه البيهقي عن عروة وغيره أنهم كانوا يقطعون السدر في زمان رسول الله ﷺ فلم ينكر عليهم ومع حديث البيهقي وغيره في الميت : « اغسلوه بماء وسدر » ولو كان قطع السدر منهيا عنه لذاته لم يأمرنا ﷺ بغسل الميت به ، فالأول مشدد ـ إن صح ـ والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً : « لا ضرر ولا ضرار »[1] مع حديث البيهقي أيضاً «من سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه»، فالأول مخفف والثاني مشدد يدل على إجبار الجار على تمكين جاره من وضع خشبة في جداره مع أنه مشترك، الدلالة على أن قواعد الشريعة تشهد بأن كل مسلم أحق بماله فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

---

(١) ورواه أيضاً مالك والشافعي عنه عن يحيى المازني مرسلا وأحمد وعبد الرازق وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس ، وفي سنده جابر الجعفي ، وأخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني عنه ، وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وجابر وعائشة وغيرهم .

قال الإمام الشافعي : وأحسب أن قضاء عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود من بعض هذه الوجوه التي يمنع فيه الضرر بالمرأة إذا كان الضرر عليها أبين من صبرها الى بيان موته كما قضى به الإمام علي بن ابي طالب وقال : إنها امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موت زوجها ، فرجع الأمر في هذه المسألة كذلك الى تخفيف بالتزويج وتشديد بالصبر الى تبين موته كما في مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث اللقطة الذي رواه البيهقي من أن رسول الله ﷺ قضى بأنها تعرَّف سنة ، مع حديثه أيضا أنها تعرَّف وقتاً واحداً ثم يأكلها أو ينتفع بها ، فالأول مشدد والثاني مخفف إن لم يصح وجود الإضرار للواجد ، واستدلوا للثاني بأن علياً رضي الله عنه وجد ديناراً فاتى به فاطمة فعرضت ذلك على رسول الله ﷺ فقال : « هو رزق ساقه الله إليكم » فاشترى به علي لحماً ودقيقاً وطبخوا وأكلوا فإن هذا يدل على أن علياً أنفق الدينار قبل التعريف في الوقت أو أنه عرفه في ذلك الوقت فقط ورأى ذلك كافياً في التعريف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه البيهقي مرفوعاً : من توريث ذوي الأرحام مع حديثه كالحاكم من عدم توريثهم فالأول مخفف على ذوي الأرحام مشدد على بقية الورثة والثاني عكسه ، ولكل من الحديثين قصة طويلة تركنا ذكرها اختصاراً فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي وغيره أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر « **إني أحب لك ما أحب لنفسي لا تلين مال يتيم** » .

مع حديثه كالبخاري « **أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين** »[1] وأشار بالسبابة والتي تليها ، فالأول مشدد يشير الى أن الاول بالضعيف ترك الولاية على مال اليتيم ، والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

---

(١) رواه مع الإمام البخاري والإمام احمد وابو داود والترمذي عن سهل بن سعد .

ومن ذلك ما رواه البيهقي عن الإمام ابي بكر رضي الله عنه من أنه لا ضمان على وديع مع ما رواه عن عمر رضي الله عنه : أنه ضمن الوديع فالأول مخفف والثاني مشدد ـ إن ثبت أنه ضمنه من غير تفريط ـ فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعاً: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» مع حديث البيهقي مرفوعاً: ـ إن صح رفعه ـ «تصدقوا على أهل الأديان» فالأول مشدد بصرفها إلى المسلمين فقط، والثاني مخفف إن لم يحمل على صدقة التطوع، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره مرفوعاً وموقوفاً: «لا نكاح إلى بولي»[1] مع ما رواه البيهقي أيضاً مرفوعاً وموقوفاً «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها» الحديث وفي رواية الثيب بدل الأيم فالأول مشدد والثاني مخفف لأنه ﷺ شارك بين الأيم والولي ثم قدمها بقوله أحق وقد صح العقد منه فوجب أن يصح منها فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً : « «لعن الله المحلل والمحلل له»[2] » وسأل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها فقال : (ذاك السفاح) مع ما عليه الجمهور من الصحة إذا لم يشرط ذلك في صلب العقد ، فإذ رسول الله ﷺ لما سماه محللا دل على صحة النكاح ، لأن المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسداً لما سماه محللاً فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد ويصح حمل الأول على ذوي المروءة من العلماء والأكابر والثاني على غيرهم كآحاد العوام .

ومن ذلك حديث مسلم وغيره :«لاعدوى ولا طيرة، ولا هامة، ولاصفر».

مع حديث البيهقي : «فر من المجذوم فرارك من الأسد».

---

(١) رواه مع البيهقي : الإمام أحمد عن عمران بن حصين مرفوعا ، وورواه احمد أيضاً وأصحاب السنن عن أبي موسى رفعه ، وصححه الترمذي وابن حبان بلفظ «لا نكاح إلا بولي»، ولابن عن عمران بن حصين وعائشة لا نكاح الا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له .

(٢) رواه مع الإمام البيهقي والإمام أحمد والنسائي والترمذي وصححه عن ابن مسعود مرفوعا .

فالأول مشدد والثاني مخفف ، ويصح حمل الثاني على ضعفاء الحال في الايمان واليقين والأول على من كان كاملاً في ذلك . فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين عن جابر قال : (كنا نعزل والقرآن ينزل) زاد البيهقي : فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلما ينهنا عنه ما رواه البيهقي عن عمر وعلي وغيرها من النهي عنه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد .

وكذلك القول في رواية البيهقي المفصلة بين الحرة والامة وهو أنه ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها بخلاف الأمة وهو يرجع الى تخفيف وتشديد .

ومن ذلك حديث البيهقي وغيره أن رسول الله ﷺ قضى في رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها بأن لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث مع حديثه أيضا عن ابن عمر أنه قضى ألا صداق لها فالاول مشدد بجعل الصداق على الزوج والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ منع علياً أن يدخل على فاطمة حين تزوجها إلا بعد أن يعطيها شيئاً ـ أي من صداقها ـ وأنه أعطاها درعه الحطمية قبل دخوله بها،وكان ابن عباس يقول: إذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقاً فأراد أن يدخل عليها فليسق إليها رداء أو خاتماً إن كان معه ـ مع حديث البيهقي أن رجلاً تزوج امرأة على عهد رسول الله ﷺ فجهزها ﷺ إليه من قبل أن ينقدها شيئاً وفي رواية أنه كان معسراً فلما أيسر ساق اليها شيئاً فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه الإمام مالك والإمام الشافعي أن الإمام عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنه إذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق مع قول ابن عباس : أن عليه نصف الصداق ، وليس لها أكثر من ذلك أي لأنه لا يثبت أنه مسها وقضى بذلك شريح ، لكنه حلف الزوج بالله أنه لم يقربها وقال لها : نصف الصداق فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلـك حـديث البخـاري : أن رسـول الله ﷺ : نهى عن النهبى وفي روايـة للبيهقي نهى عن نهبى الغلمان مـع حديث البيهقي أنـه ﷺ تـزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر ثم قال بخفض صوت : « من شاء فلينتهب » فالأول مشدد والثاني مخفف ـ إن صح الخبر ـ فرجس الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه البيهقي عن علي : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه وكان سعيد بن المسيب[1] وسليمان [2] بن يسار يقولان :إذا طلق السكران جاز طلاقه،وإن قتل مسلما قتل به ، مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان أنه قال: (ليس للمجنون ولا للسكران طلاق) فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه البخاري وغيره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه (ورث من طلقت في مرض الموت طلاقاً مبتوتاً) مع ما رواه البيهقي عن ابن الزبير أنه افتى بعدم إرثها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك ما رواه الشافعي والبيهقي عن علي رضي الله عنه أنه قال : امرأة المفقود لا تتزوج فإذا قدم وقد تزوجت فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك مع ما رواه مالك والشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب أنه قال : أيما امرأة فقدت زوجها لم تدر أين يموت فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا ثم تحل ، وبه قضى عثمان بن عفـان بعـد عمر ، فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه مالك والشافعي ومسلـم عن عائشـة : كان فيما أنـزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن ، مع ما رواه البيهقي عن علي وابن الزبير وابن مسعود وابن عمر أنهم كانوا يقولون : يحرم من الرضاع قليله وكثيره فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن الإمام أبو محمد المخزومي أحد الاعلام وسيد التابعين عن عمر وعثمان وسعد وعنه الزهري وقتادة ويحيى بن سعيد ثقة حجة عاش تسعا وسبعين سنة مات سنة ٩٤ هـ .

(٢) سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين عن مولاته وأبي هريرة وعنـه يحيى بن سعيد وربيعـة الـرأي وصالح بن كيسان وكان من فقهاء المدينـة قال الحسن بـن محمد بـن الحنفية : هو عندنـا أفهـم من سعيد بن المسيب وقال ابو زرعة ثقة مأمون عابد فاضل يقال مات سنة ١٠٧ هـ .

فصــــل

في بيان أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الجراح الى آخر أبواب الفقه .

فمن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعاً : «**لا يقتل مسلم بكافر**» وفي رواية (بمشرك) مع حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال : « **أنا أكرم من وفّى بذمته** » إن صح الحديث ـ والآثار عن الصحابة في ذلك فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً : «**من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن خصاه خصيناه**» مع حديثه أيضاً مرفوعاً : «**لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده**» وكان أبو بكر وعمر يقولان : (لا تقبل المسلم بعبده) ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه ـ إن صح الحديث ـ والأثران فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة ضربت فطرحت جنينها بغرة عبد أو أمة ، مع حديث البيهقي وغيره أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ، ومع حديثه أيضا أن رسول الله ﷺ قضى في جنين المرأة بمائة شاة وفي رواية بمائة وعشرين شاة فالأول والثالث بروايته مشددان من حيث الحصر ، وقد تكون الشياه أعلى قيمة من العبد أو الأمة والثاني إن صح مخفف من حيث التخيير فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه الشيخين والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه

قال : (اقتلوا كل ساحر وساحرة)، مع ما نقله ابن عمر عن عثمان رضي الله عنه أنه عاب على من قتل الساحر فالأول مشدد والثاني مخفف ، ويؤيده قوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » [1] فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعاً : « من بدل دينه فاقتلوه » يعني في الحال مع حديثه عن علي رضي الله عنه أنه يستتاب ثلاث مرات فإن لم يتب قتل ، ومع حديث مالك والشافعي والبيهقي عن عمر أنه قال : (يحبس ثلاثة أيام ثم يستتاب) فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البخاري والبيهقي في حديث طويل : يؤخذ منه أنه لا حد إلا في قذف صريح بين مع ما رواه البيهقي وغيره عن عمر أنه كان يضرب الحد في التعريض ، فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي أن رجلاً قال : يا رسول الله ما ترى في حريسة الخيل . . ؟ قال : « هي ومثلها والنكال » قال : يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق . . ؟ قال : « هو ومثلها والنكال » مع حديث الشافعي أن رسول الله ﷺ قضى في ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها .

قال الشافعي : وإنما يضمنون ذلك بالقيمة لا بقيمتين ولا يقبل قول المدعي في مقدار القيمة لقول النبي ﷺ : « البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه » [1]

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة زاد : «فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم من ماله ونفسه الا بحقه » وفي لفظ عند الشيخين وابي داود والترمذي : « أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله إلا الله واني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » قال الحافظ السيوطي في جامعه الصغير وهو متواتر .

فالأول يقتضي تضعيف الغرامة والثاني يقتضي عدم تضعيفها وأن عقوبة السارق إنما هي في الابدان لا في الأموال فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع» مع روايته ان رسول الله ﷺ قطع المخزومية التي كانت تستعير الحلي والمتاع على ألسنة الناس ثم تجحده ، فالأول مخفف والثاني مشدد ـ إن ثبت المخزومية ـ قطعت بسبب الخيانة ـ إذ قد يكون أنها إنما قطعت بسبب السرقة في وقت آخر فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعاً: «أنهاكم عن قليل ما اسكر كثيره» وفي رواية: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» مع حديث البيهقي مرفوعاً: «اشربوا ولا تسكروا» فالأول مشدد والثاني مخفف ـ إن صح بأن علة التحريم ـ عند من قال بذلك إنما هي الإسكار فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك ما رواه البيهقي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما أرسل يزيد بن أبي سفيان(٢) أميراً على الغزاه أنه قال له: (ستجد أقواماً زعموا أنهم حبسوا نفوسهم في الصوامع لله تعالى فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا نفوسهم له) وفي رواية: (فاتركهم وما حبسوا له أنفسهم) مع ما رواه البيهقي أيضا عنه أن الصحابة قتلوا شيخا قد طعن في السن لا يستطيع قتالاً ثم أخبروا بذلك رسول الله ﷺ فلم ينكره ، فالأول مخفف على الرهبان والثاني مشدد عليهم فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

---

(١) قال النووي حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين وأخرجه الدارقطني بلفظ البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة وفيه ضعف مع أنه مرسل وفي رواية له المدعي عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينه ، وقال النجم رواه ابن ماجه عن ابن عمر وكذا ابن عساكر عنه بلفظ واليمين على المدعي عليه بدل واليمين على من أنكر . كشف الخفا ج١ ص ٣٤٣ .

(٢) يزيد بن ابي سفيان بن حرب الأموي الامير ، من الطلقاء حسن اسلامه عنه عياض الاشعري وجناده بن ابي أمية ، مات على نيابة دمشق سنة ٢٠ هـ.

فصـــل

ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : (أيام التضحية يوم العيد ويومان بعده) مع ما قاله ابن عباس التضحية ثلاثة أيام بعد يوم العيد ، ومع ما رواه البيهقي مرفوعاً :«الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يأتي ذلك» ، فالأثر الاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً :«يذبح عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ، لا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً» مع حديثه أيضاً :أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن[1] كبشاً وعن الحسين[2] كبشاً فالأول مشدد في عقيقة الغلام والثاني مخفف فيه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره (ان رسول الله ﷺ أكل من لحم الأرنب) مع حديث البيهقي أنه ﷺ قال في الأرنب « لا آكلها ولا أحرمها » فالأول مخفف والثاني فيه نوع تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وكذلك الحكم فيما ورد في الضبع والثعلب والقنفذ والخيل والجلالة[3] كله يرجع الى مرتبتي الميزان .

---

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب ، السيد ، أبو محمد الهاشمي سبط رسول الله ﷺ عنه ابنه الحسن وابو الحوراء ربيعة وعكرمه وكان أشبه الناس وجها برسول ﷺ مات سنة ٥٠ هـ .

(٢) الحسين الشهيد عن جده رسول الله ﷺ وأبويه وعمر وعنه أولاده علي وزيد وسكينة وفاطمة وكرز التميمي وعكرمة قال : ابن سعد ولد في شعبان سنة أربع ومات سنة ٦١ يوم عاشوراء رضي الله عنه .

(٣) والجلالة البقرة التي تتبع النجاسات وفي الحديث نهى عن لحم الجلالة »

ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره :(ان الضب أكل على مائدة رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ ينظر إليهم وهم يأكلون) مع حديث البيهقي أنه ﷺ : نهى عن أكل الضب ، فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين أيضا أن رسول الله ﷺ نهى عن كسب الحجام وفي رواية نهى عن ثمن الدم مع حديث الشيخين أيضاً أن رسول الله ﷺ احتجم وأمر للحجام بصاعين من طعام فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البخاري وغيره : أن رسول الله ﷺ قال : « إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة الحجام أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء وما أحب أن اكتوي » مع حديث البيهقي أن رسول الله ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة واكتوى ابن عمر من اللوقة وكوى ابنه فالأول كالمشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي أن رسول الله ﷺ سأل عن فأرة وقعت في سمن فقال :«ألقوها وما حولها وكلوا باقيها» فقيل يا رسول الله : أفرأيت إن كان السمن مائعا . . ؟

فقال : « انتفعوا به ولا تأكلوه » ، مع حديث البخاري والحاكم مرفوعاً «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير» .

فقيل يا رسول الله : أفرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « لا هو حرام » .

فالأول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على أهل الخصاصة والثاني على أهل الرفاهية والثروة فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله ﷺ نهى عن الحلف بغير الله وقال : « **لا تحلفوا بآبائكم** » مع حديث الحاكم وغيره (أن رسول الله قال في رجل بايعه على الصلاة وغيرها «**أفلح وأبيه إن صدق**» فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقبل شهادة القاذف إذا تاب مع ما رواه أيضاً عن القاضي شريح وغيره أنهم كانوا يقولون لا تجوز شهادة القاذف ابداً وتوبته فيما بينه وبين ربه فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك ما رواه البيهقي عن مجاهد أنه لا تجوز شهادة العبيد لقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ ﴾[1] .

مع ما رواه عن أنس وابن سيرين وشريح وغيرهم أن شهادة العبيد جائزة وقالوا : (كلكم عبيد وإماء) فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

وكذلك الحكم في شهادة الصبيان فقد منعها ابن عباس وجوزها ابن الزبير فيما بينهم من الجراح .

ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله ﷺ كان لا يحلف مع البينة ويقول للخصم « **شاهداك أو يمينه** » مع ما رواه الشافعي والبيهقي أن علياً رضي الله عنه كان يرى الحلف مع البينة وبه قال شريح وغيره ، فالأول مخفف والثاني مشدد لا سيما إن قامت البينة على ميت أو غائب أو طفل أو مجنون فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما مرفوعاً : «إنما الولاء لمن أعتق » قال الحسن : فمن وجد لقيطاً منبوذاً فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء وميراثه للمسلمين

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ .

وعليهم جريرته ، وليس للملتقط شيء إلا الأجر مع حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب أنه قضى لسعيد بن المسيب في التقاطه مبنوذاً بأنه حر ولسعيد ولاؤه وعلى عمر ارضاعه ، فالأول مشدد والثاني مخفف ـ إن صح ـ فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث الشيخين : أن رجلاً من الأنصار اعتق مملوكا عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله ﷺ لكونه كان محتاجاً مع ما رواه الحاكم مرفوعاً : « المدبر لا يباع ولا يوهب » ، فالأول مخفف بأن مالكه يبيعه متى شاء والثاني إن صح رفعه فإنه لا يباع ولا يوهب فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك حديث البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : بعنا أمهات الأولاد في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فلما كان زمن عمر نهانا عن ذلك فانتهينا ، فالأول مخفف والثاني مشدد ووافقه على ذلك جمهور الصحابة فكان كالإجماع منهم على تحريم[1] أمهات الأولاد ، وقالوا : إنهن يعتقن بموت السيد والله تعالى أعلم .

وليكن ذلك آخر ما أراده الله تعالى من الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التناقض عن بعض العلماء مما يشهد لمرتبتي الميزان من التخفيف والتشديد وبقية الاحاديث مجمع على الأخذ بها بين الأمة فليس فيها إلا مرتبة واحدة لعدم حصول مشقة فيها على أحد من المكلفين فافهم والحمد لله رب العالمين . واعلم يا أخي أنني ما تركت الجمع بين آيات القرآن التي أخذ بها الأئمة واختلفوا في معانيها جهلاً وإنما ذلك لخفاء مدارك المجتهدين فيها بخلاف أحاديث الشريعة فإنها جاءت مبينة لما أجمل في القرآن ، وأيضاً فإن قسم التشديد في القرآن الذي يؤخذ به العارفون نفوسهم لا يكاد يعرفه أحد من علماء الزمان فضلاً عن غيرهم ، وقد وضعت في ذلك كتابا سميته « بالجوهر المصون في علوم كتاب الله المكنون »[2] ذكرت فيه نحو ثلاثة آلاف علم

---

(١) ب تحريم بيع أمهات الاولاد .

(٢) توجد أربع نسخ مخطوطه بدار الكتب المصرية تحت أرقام ٧٨٤ ، (١ ، ٢٠ ، ٩٢) مجاميع .

وكتبت عليه مشايخ الاسلام على وجه الايمان والتسليم لاهل الله عز وجل ، ومن جملة من كتب عليه الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي ، [وبعد فقد اطلعت على هذا الكتاب العزيز المنال الغريب المثال فرأيته مشحوناً بالجواهر والمعارف الربانية ، وعلمت أنه مفحم للأكباد يضيق نطاق النطق عن وصفه ، ويكل الفكر عن إدراك كنهه وكشفه] انتهى .

وأخفيت في طيه مواضع استنباطه من الآيات غيرة على علوم أهل الله تعالى أن تذاع بين المحجوبين ، وقد أخذه الشيخ شهاب الدين بن الشيخ عبد الحق عالم العصر فمكث عنده شهراً وهو ينظر في علومه فعجز عن معرفة مواضع استخراج علم واحد منها ، فقال لي : وضعت هذا الكتاب في هذا الزمان لأي شيء . . ؟

فقلت : وضعته نصرة لأهل الله عز وجل لكون غالب الناس ينسبهم الى الجهل بالكتاب والسنة ، فقال لي : أنا أقول في نفسي : إنني عالم مصر والشام والحجاز والروم والعجم وقد عجزت عن معرفة استخراج نظير علم واحد منه من القرآن ، ولا فهمت مما فيه شيئا ، ومع ذلك فلا أقدر على رده من كل وجه ، لأن صولة الكلام فيه ليست بصولة مبطل ، ولا عامي انتهى .

وقد استخرج أخي أفضل الدين من سورة الفاتحة مائتي ألف علم وسبعة وأربعين ألف علم وتسعمائة وتسعة وتسعين علما ، وقال : هذه علوم أمهات علوم القرآن العظيم ، ثم ردها كلها الى البسملة ثم إلى الباء ثم الى النقطة التي تحت الباء .

وكان رضي الله عنه يقول لا يكمل الرجل عندنا في مقام المعرفة بالقرآن حتى يصير يستخرج جميع أحكامه وجميع مذاهب المجتهدين فيها من أي حرف شاء من حروف الهجاء انتهى .

ويؤيده في ذلك قول الامام علي رضي الله عنه : لو شئت لأوقرت لكم ثمانين بعيراً من علوم النقطة التي تحت الباء .

فهذا كان سبب عدم جمعي بين آيات القرآن التي اختلف المجتهدون في معانيها

بين مخفف ومشدد فخففت من ذكر مرتبة التشديد التي في القرآن فتح باب الإنكار على العلماء بالله تعالى وباحكامه وأنا ما وضعت هذه الميزان بحمد الله تعالى إلا سدأ لباب الإنكار على الأئمة فاعلم ذلك وإنما ذكرت الأحاديث الضعيفة عند بعض المقلدين احتياطاً لهم ليعملوا بها ، وقد تكون صحيحة في نفس الأمر ، وأقابل الحديث الصحيح في بعض المواضع بالضعيف الذي أخذ به مجتهد آخر ، كل ذلك أدبا مع أئمة المذاهب رضي الله عنهم .

على أن من نظر بعين الإنصاف علم بالقرائن أن ذلك الحديث الضعيف الذي أخذ به المجتهد لولا صح عنده ما استدل به وكفانا صحة الحديث استدلال مجتهد به لمذهبه .

ومن أمعن النظر في هذه الميزان لم يجد دليلاً ولا قولا من أدلة المجتهدين وأقوالهم يخرج عن إحدى مرتبتي الشريعة أبداً ولكل من المرتبتين رجال في حال مباشرتهم الأعمال فمن قوي منهم طولب بالعمل بالتشديد ، ومن ضعف منهم خوطب بالعمل بالرخصة لا غير ، كما مر إيضاحه في الفصول الاولى والحمد لله رب العالمين . انتهى .

الجمع بين الأحاديث : ولنشرع في الجمع بين أقوال الأئمة المجتهدين وبيان كيفية ردها الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد مصدرين لمسائل الاجماع والاتفاق في كل باب من كتاب الطهارة الى آخر أبواب الفقه وبيان تأييد الشريعة بتوجيه أهل الحقيقة وعكسه غالباً وبيان أن الأئمة المجتهدين كانوا علماء بالحقيقة كما هم علماء بالشريعة فإنهم كلهم ما بنوا قواعد مذاهبهم الا على الحقيقة والشريعة معا ، بل أخبرني بعض أهل الكشف أنهم أئمة للجن أيضاً وإن لكل مذهب طلبة من الجن يتقيدون به لا يبرحون عنه كالإنس ، ثم اعلم أن هذا الأمر الذي التزمته في هذا الكتاب لا أعلم أحداً بحمد الله سبقني الى التزامه من أول ابواب الفقه الى آخرها ابداً كما مر بيانه ، أواخر الفصول السابقة .

وتقدم هناك ان الحقيقة لا تخالف الشريعة أبدا عند أهل الكشف لأن الشريعة

الحقيقية : هي الحكم بالأمور على ما هي عليه في نفسها ، وهذا هو علم الحقيقة بعينه ، فلا تخالف شريعة حقيقه ولا عكسه ، وإنما هما متلازمان كملازمة الظل للشاخص حال وجود نور الشمس وإنما يظهر تخالفهما فيما إذ حكم الحاكم ببينة زور في نفس الأمر وظن الحاكم صدق البينة لا غير .

فلو أن البينة كانت صادقة في باطن الأمر كظاهره لنفذ الحكم باطناً وظاهراً أي في الدنيا والآخرة .

فعلم أن قول الإمام ابي حنيفة ان حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً محمول عند المحققين على ما إذا حكم ببينة عادلة إذ ذلك من باب حسن الظن بالله عز وجل . وأنه قد ينتصر لنواب شرعه الشريف يوم القيامة فيعفو عن شهود الزور وعن الحاكم بذلك ويمشي حكمه في الآخرة كما مشاه في الدنيا إذا بذل وسعه في النظر في البينة ، وأما قول بعضهم أن حكم الحاكم ينفذ في الدنيا والآخرة ولو علم أن البينة زور فقد تأباه قواعد الشريعة وإن كان الله تعالى فعالا لما يريد إذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق .

كتـاب الطهـارة

أجمع الأئمة الأربعة على وجوب الطهارة بالماء للصلاة مع التمكن من استعماله فيها حساً وشرعاً ، كما أجمعوا على وجوب التيمم عند حصول فقده كذلك ، وعلى أن ماء الورد والخلاف لا يطهر من الحدث وعلى أن المتغير بطول المكث طهور ، وعلى ان السواك مأمور به ، هذه مسائل الإجماع في هذا الباب .

وأما ما اختلف الأئمة الأربعة وغيرهـم فيه فكثـير ، ومـن ذلك قول فقهـاء الأمصار كلهم : إن ماء البحار كلها عذبها وأجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير مع ما حكى أن قوماً منعوا الوضوء بماء البحر وقوماً أجازوه للضرورة ، وقوماً أجازوا التيمم مع وجوده . فالأول مخفف وما بعده مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الأول إطلاق الماء في قوله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ [1] .

ومعلوم أن الطهارة ما شرعت بالأصالة الا لإنعاش بدن العبـد من الضـعف الحاصل بالمعاصي أو أكل الشهوات والوقوع في الغفلات فيقوم العبد بعد الطهارة الى مناجاة ربه ببدن حيّ فيناجيه ببدنه كله أو يفعل ما شرط الشارع له الطهارة .

ووجه الثاني : أن صاحبه لم يبلغه حديث : **«هو الطهور ماؤه الحل ميتتة»**[2] مع

(١) سورة الانبياء أية رقم ٣٠ .

(٢) رواه مالك والشافعي وأحمد والأربعة وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة قال سأل سائـل رسـول الله ﷺ فقال : يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ =

كون البحر المالح عقياً لا ينبت شيئاً من الزرع وما لا ينبت الزرع لا روحـانية فيه ظاهرة حتى ينعش البدن ومع حديث «تحت البحر نار والنار مظهر غضبي»[1] فلا ينبغي للعبد أن يتضمخ بما قارب محل الغضب ثم يقوم يناجي ربه فهو قريب في المعنى من مياه قوم لوط التي نهى الشارع عن الوضوء منها ومن هنا قدم بعضهم التيمم عليه كما مر ، ولما في التراب من الروحانية إذ هو عكارة الماء كما سيأتي بسطه في باب التيمم إن شاء الله تعالى .

ومن ذلك اتفاق العلماء على أنه لا تصح الطهارة إلا بالماء مع قول ابن ابي ليلى والأصم بجواز الطهارة بسائر أنواع المياه حتى المعتصرة من الأشجار ونحوها ، فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول انصراف الذهن الى أن المراد بالماء في نحو قوله تعالى ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ [2] .

هو الماء المطلق ووجه الثاني : كون تلك المياه أصلها من الماء سواء في ذلك ماء الأشجار والبقول والأزهار فإن أصله من الماء الذي تشربته العروق من الأرض لكنه ضعيف الروحانية جداً فلا يكاد ينعش الأعضاء ولا يحييها بخلاف الماء المطلق وذلك منع جمهور العلماء من التطهر به .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : لا تزال النجاسة الا بالماء مع قول أبي حنيفة : أن النجاسة تزال بكل مائع غير الادهان ، فالأول مشدد والثاني مخفف .

ووجه الأول : أن الطهارة إنما شرعت لإحياء البدن أو الثوب فالبـدن أصـل والثوب بحكم التبعية ومعلوم أن المائع ضعيف الروحانية لا يكاد يحيى البدن ولا يزكي

= بماء البحر . . ؟ فقال رسول الله ﷺ :«هـو الطهور ماؤه» ، فذكره وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حيان والحاكم عن جابر رضي الله عنه .

(١) رواه ابن شيبة وأبو عبيد عن ابن عمرو ، وقال ان تحت البحر ناراً ثم ماء ثم نار ، زاد أبو عبيده حتى عد سبعة ابحر وغيره وسبع نيران .

(٢) سورة الأنفال آية رقم ١١ .

الثوب فإن القوة التي كانت فيه قد تشربتها العروق وخرج بها الاقسام[1] والاوراق والازهار والثمار ووجه الثاني كون المائع المعتصر من الأشجار مثلاً فيه روحانية ما على كل حال وايضا فإن حكم النجاسة أخف من الحدث بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا أصاب ثوبها دم حيض بصقت عليه ثم فركته بعود حتى تزول عينه وبدليل صحة صلاة المستجمر بالحجر ولو بقي هناك أثر النجاسة ، بخلاف الطهارة عن الحدث لو بقي على البدن لمعة كالذرة لم يصبها الماء لم تصح طهارته إلاَّ بغسلها فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : بعدم كراهية استعمال الماء المشمس في الطهارة مع الأصح من مذهب الشافعي من كراهية استعماله ، فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم صحة دليل فيه فلو أنه كان يضر الأمة لبينه لهم رسول الله ﷺ ولو في حديث واحد ، والأثر في ذلك عن عمر رضي الله عنه ضعيف جداً فبقي الأمر فيه على الإباحة .

ووجه الثاني الأخذ بالأحوط في الجملة ومن ذلك الماء المسخن بالنار وهو غير مكروه بالاتفاق مع قول مجاهد بكراهته ، ومع قول أحمد بكراهة المسخن بالنجاسة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول عدم وجود نص من الشارع فيه ، ووجه الثاني أن النار مظهر غضبي لا يعذب الله بها إلا العصاة فلا ينبغي لعبد أن يتضمخ بما تأثر بها لا سيا أن سخن بالنجاسة فافهم .

ومن ذلك الماء المستعمل في فرض الطهارة وهو طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب الإمام أبي حنيفة وعلى الاصح من مذهب الإمام الشافعي وأحمد بشرطه وفي

---

(١) ب الأغصان .

الرواية الأخرى عن ابي حنيفة انه نجس وهو قول ابي يوسف مع قول الإمام مالك هو مطهر فالاول مشدد وقول مالك مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه من منع الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون الخطايا خرت فيه كما ورد في الصحيح فهو مستقذر شرعاً عند كل من كمل مقام أيمانه أو كان صاحب كشف فلا يناسب كل من كمل في مقام الإيمان أن يتطهر به كما لا يناسب أحداً أن يتضمخ بالبصاق أو المخاط أو الصنان ويقوم يناجي ربه والعفو تابع للمشقة فما لا مشقة فيه لا ينبغي العفو كما قالوا في دم البراغيث إذا عم الثوب كله أو عم البدن غبار السرجين أو دخان النجاسة أو أكثر أنه لا يعفى عنه ووجه من قال : تصح الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون القذر الذي حصل في الماء من خرور الخطايا أمراً غير محسوس لغالب الناس ولا يطالب كل عبد الا بما شهد ، فمن منع الطهارة به للمؤمن فهو تشديد ، ومن جوزها به له فهو تخفيف ، فالأول خاص بأهل الكشف من العلماء والصالحين ، والثاني خاص بعامة المسلمين ، ووجه من قال : إن المستعمل المذكور نجس سواء كانت نجاسة مغلظة أو مخففة الأخذ بالاحتياط للمتوضىء مثلاً ، فإنه لو كشف له لرأى ماء الميضأة التي تكرر الطهارة منها للعوام كالماء الذي ألقى فيه ميتة كلاب أو غيرها من الحيوانات حتى صارت رائحته منتنة فرضي الله عن الإمام أبي حنيفة ورحم أصحابه من حيث قسموا النجاسة الى مغلظة ومخففة ، لأن المعاصي لا تخرج عن كونها كبائر وصغائر . فمثال غسالة الكبائر مثال ميتة الكلاب أو بولها ومثال غسالة الصغائر مثال ميتة غير الكلاب من سائر الحيوانات المأكولة أو غير المأكولة .

فوجه كون الغسالة المذكورة كالنجاسة المغلظة الأخذ بالاحتياط الكامل للمتوضىء به مثلاً لاحتمال أن يكون ذلك غسالة كبيرة من الكبائر .

ووجه كون الغسالة المذكورة كالنجاسة المتوسطة إحسان الظن به بعض الإحسان وأنه لم يرتكب كبيرة ، وإنما ارتكب صغيرة .

ووجه من قال : إنه تجوز الطهارة به مع الكراهة إحسان الظن بذلك المتوضىء أكثر من ذلك الاحسان ، وأنه لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة وإنما وقع في مكروه أو

خلاف الاولى .

فمثال الاول ميتة البعوض ، ومثال خلاف الاولى ميتة البراغيت أو الصئبان ، ومثال ذلك لا يؤثر في الماء تغيراً يظهر لنا في العادة وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : اعلم[1] أن الطهارة ما شرعت بالاصالة الا لتزيد أعضاء العبد نظافة وحسناً وتقديساً ظاهراً وباطناً ، والماء الذي خرجت فيه الخطايا حساً وكشفاً أوتقديراً وايماناً لا يزيد الاعضاء إلا تقذراً[2] وقبحاً تبعاً لقبح تلك الخطايا التي خرت في الماء فلو كشف للعبد لرأى الماء الذي يتطهر منه الناس في المطاهر في غاية القذارة والنتن فكانت نفسه لا تطيب باستعماله كما لا تطيب باستعمال الماء القليل الذي مات فيه كلب أو هرة أو فأرة أو نحو ذلك كالبعوض والصئبان على اختلاف تلك الخطايا التي خرت من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الاولى .

فقلت له : فإذن كان الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف من أهل الكشف حيث قالا : بنجاسة الماء المستعمل . . فقال : نعم كان أبو حنيفة وصاحبه من أعظم أهل الكشف ، ، فكان إذا رأى الماء الذي يتوضأ منه الناس يعرف أعيان تلك الخطايا التي خرت في الماء ويميز غسالة الكبائر عن الصغائر ، والصغائر عن المكروهات ، والمكروهات عن خلاف الاولى كالأمور المجسدة رجساً على حد سواء .

قال : وقد بلغنا أنه دخل مطهرة جامع الكوفة فرأى شاباً يتوضأ فنظر في الماء المتقاطر منه فقال يا ولدي : تب عن عقوق الوالدين . فقال : تبت الى الله عن ذلك .

ورأى غسالة شخص آخر فقال له يا أخي : تب من الزنا ، فقال : تبت من ذلك .

ورأى غسالة شخص آخر فقال له يا أخي : تب من شرب الخمر وسماع آلات

---

(١) ب اعلم يا أخي

(٢) ب إلا تقديراً .

اللهو فقال : تبت منها فكانت هذه الأمور كالمحسوسة عنده على حد سواء من حيث العلم بها .

ثم بلغنا أنه سأل الله تعالى أن يحجبه عن هذا الكشف لما فيه من الاطلاع على سوآت الناس فأجابه الله إلى ذلك .

فعلم أن الإمام حال كشفه كان قوله في الماء المستعمل تابعا لما يراه قد خر من الخطايا من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الاولى ، لا أنه كان يعم القول بالنجاسة كل ماء خرَّ من المتطهرين على حد سواء . كما قد يتوهمه بعض مقلديه ، فأين غسالة الزنا واللواط وشرب الخمر وعقوق الوالدين وأكل الرشا والدياثة والسعاية ونحو ذلك من غسالة النظر الى الأجنبية أو القبلة لها أو مواعدتها على الفاحشة أو الوقوع في الغيبة .. ؟

وأين غسالة هذه المذكورات الاخيرة من غسالة استعمال المكروه كالاستنجاء باليمين من غير عذر وتقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى .. ؟ وكذلك الحكم في غسالة خلاف الاولى كتوسيع الاكمام بغير حاجة وتكبير العمامة والتبسط بالمآكل والمشارب وبناء الدور ونحو ذلك لحصول الغفلة في حين من الأحيان عن شيء من أمور الآخرة انتهى .

فقلت له : هذا حكم أهل الكشف وأهل الإيمان الكامل فما حكم الضعفاء في ذلك .. ؟

فقال : هم مع ما يقوم عندهم من شهود تلك الذنوب التي خرت في الماء ولا أرى الاحتياط الا أولى لهم فيجتنب أحدهم الغسالة لتلك الأعضاء كأنها غسالة كبائر أو صغائر من غير إساءة ظن بمن هي غسالته وذلك بأن يعامل ذلك الماء معاملة ماء من أتى الكبائر أو الصغائر من غير أن يعتقد وقوعه في ذلك .

وسمعته مرة أخرى يقول : الاولى لكل مقلد أن يجتنب غسالة الماء المستعمل كأنه نجاسة مغلظة أخذاً بالاحتياط وإن نزل عن هذه الرتبة جعلها كالنجاسة المتوسطة

كبول البهائم لاحتمال ارتكاب صاحبها شيئاً من الصغائر كما هو الغالب ، وإن نزل عن هذا المقام جعلها كالنجاسة المخففة لاحتمال[1] أن ذلك المتطهر إنما ارتكب مكروها من المكروهات دون الكبائر والصغائر ، وإن نزل عن ذلك اجتنبه في الاستعمال كما يجتنب استعمال ماء البطيخ وماء البقل ونحوهما مما هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال أن يكون المتطهر ارتكب خلاف الاولى فقط ، ومثل ذلك لا يلحق بالنجاسة المخففة فضلاً عما فوقها انتهى .

وسمعته مرة أخرى يقول : كان الإمام أبو حنيفة من أهل الكشف فكان تارة يرى غسالة الكبيرة في الماء فيحكم باجتهاده أو كشفه بأنها كالنجاسة المغلظة ، وتارة يرى غسالة الصغيرة في الماء فيقول انها كالنجاسة المتوسط لان الصغائر متوسطة بين الكبائر والمكروهات فهي مرتبة بين النجاسة المغلظة والمخففة تبعا لأصلها ، فليست أقواله الثلاثة إن صحت عنه في غسالة واحدة كما توهمه بعض مقلديه ، وإنما ذلك في غسالات متعددة انتهى .

فعلم أن الائمة الأربعة ما بين مخفف ومشدد في الماء المستعمل احتياطاً[2] وما بين متوسط فيه وما بين مخفف كذلك ويؤيده ما ذكرناه من التقسيم حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله : حسبك من صفية هكذا تعني قصيرة ، فقال يا عائشة : « لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته » أو كما قال ﷺ : « أي لو قدرت جسماً وطرحت في البحر المحيط لغيرت طعمه أو لونه أو ريحه أو كليهما وأنتنته » [3] فإذا كان مثل هذه الكلمة تغير البحر المحيط كل هذا التغيير العظيم فكيف بالذنوب العظام إذا خرت من اميع المتوضئين في مطهرة المسجد مثلاً فرحم الله تعالى مقلدي الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه حيث منعوا الطهارة من ماء المطاهر التي لم تستبحر لما يخر فيها من خطايا المتوضئين وأمروا أتباعهم بالوضوء من

---

(١) ب حملاً على أن ذلك المتطهر .

(٢) ب احتياطاً وتورعاً

(٣) رواه ابو داود والترمذي والبيهقي وقال الترمذي حديث حسن صحيح الترغيب والترهيب ج٣ ص ٧٦١ .

الأنهار أو الآبـار أو البرك الكبيـرة أو من الحيـاض المغـطاة التي لا يعـود فيهـا مـاء المتطهرين فإن هذا الماء أنعش لأعضاء الطهارة لنظافته وكثرة حياته لا سيما أعضاء أمثالنا التي كادت أن تموت من كثرة المخالفـات فهيهات أن ينعشهـا الماء الـذي لم يستعمـل فضلاً عن المستعمـل ولو كثيـراً عرفـاً فنعم والله ما فعـل أصحاب هـذا الإمام رضي الله عنه وعنهم فإنه أولى بكل حال لأنه إن كان هناك ضعف للجسد أو فتـور حيّي وقـوي وانتعش وإن لم يكن هنـاك ضعف ازداد الجسـد حسنـاً ووضاءة .

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى مع كونه كان شافعياً لا يتوضأ من مطاهر المساجد في أكثر أوقاته ويقول : إن ماء هذه المطاهر لا ينعش جسد أمثالنا لتقذيرها بالخطايا التي خرت فيها ، وتارة كان يتوضأ منها ويقول : الذي أعطاه الكشف أن هؤلاء المتوضئين لم يقعوا في ذنب فنتبرك بأثـار ماء طهارتهـم كما كان الصحابـة يفعلون مع بعضهم بعضا في المطاهر وبذلك قال ما لك وتارة كان يكشف له عما خر في ذلك الماء من الذنوب فيجتنبه على علم وبيان وكان يميز بين غسالات الذنوب ويعرف غسالة الحرام من المكروه من خلاف الاولى ودخلت معه مرة ميضأة المدرسة الأزهرية فأراد أن يستنجي من المغطس فنظر فيه ورجع فقلت له لم لا تتطهر . . ؟ فقال : رأيت فيه غسالة ذنب كبير غيرته في هذا الوقت وكنت أنا قد رأيت الشخص الـذي دخل فيه قبل الشيخ وخرج فتبعته وأخبرته الخبر فقال : صدق الشيخ قد وقعت في زنا ثم جاء الى الشيخ وتاب .

هذا أمر شاهدته من الشيخ : فإن قيل هذا حكم من تطهر من أهل الذنوب فما حكم من لم يقع منه ذنب قبل ذلك الوضوء . . ؟

فالجواب : الاولى أن ينزل مثل هذا منزلة ما هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره -لضعف روحانيته بإزالته المانع الذي كان يمنع من الصلاة مثلا وكما قالوا في ماء طهارة الصبي .

فإن قيل : فلأي شيء شدد الإمام أبو حنيفة في ماء الطهارة من الحدث وخفف

في ماء إزالة النجاسة وقال : إنها تزال بكل مائع مزيل . . ؟

فالجواب : أن باب الحدث أضيق وباب النجاسة أوسع بدليل ما ورد في النعل الذي يصيبه نجاسة من أنه يطهره انسحاقه بالتراب إذا حكه فيه أو مشى به عليه ، وفي رواية يطهره ما بعده يعني من الأرض إذا زالت العين بذلك .

فإن قلت : فما وجه من قال : إن النار تطهر النجاسة اذا أحرقت بها . . ؟

فالجواب : وجه القياس على تطهير العصاة من الموحدين بالنار ثم يدخلون الجنة بعد ذلك ، فكما أنها تطهر العصاة من الذنوب المعنوية كذلك تطهر النجاسة المحسوسة فافهم .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : من شك في أن مذهب الإمام ابي حنيفة رضي الله عنه أولى بالاتباع من مذهب غيره في الامتناع من التطهر من ميضأة المساجد فليتوضأ من ماء الآبار والأنهار والمياه التي لم تستعمل وينتظر انتعاش أعضائه فإنه يجدها قد انتعشت بذلك أكثر من الماء الذي يختلف فيه أيدي الناس ، ومن هنا ينقدح لك يا أخي سر الأمر بالطهارة بالماء وثم بالتراب عند فقده أو العجز عن استعماله وذلك أنه إنما شرع لنا الطهارة به لإحيائه أعضاءنا التي ماتت من المعاصي أو الغفلات كما مر قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ (١) .

ولم يطلع بعضهم على هذه العلة فقال : إن تخصيص استعمال الماء في الطهارة تعبدي لا يعقل معناه اهـ .

والحق أن علته معقولة مشهودة وهي انعاش البدن والأعضاء واحياؤها بعد فتورها أو موتها فافهم .

فإن قلت : فهل الخلاف في الماء المستعمل يجري في التراب المستعمل . . ؟ وهل تخر خطايا المتيمم بالتراب في التراب كما ورد في الماء . . ؟

(١) الانبياء آية رقم ٣٠

فالجواب لم نر شيئاً نعتمد عليه في ذلك ولعله لضعف روحانية التراب فمن وجد في كلامهم أنهم أجروا ذلك في التراب المستعمل فليلحقه بهذا الموضع من كتابي هذا فهكذا فلتعرف منازع المجتهدين والحمد لله رب العالمين . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بامتناع الطهارة بالماء المتغير كثيراً بطاهر كزعفران ونحوه مع قول الإمام ابي حنيفة وأصحابه بجواز الطهارة به إن لم يطبخ أو يغلب على أجزائه فالاول مشدد في شأن الماء والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول ضعف روحانية الماء المذكور عن إحياء الأعضاء أو إنعاشها ، فمن تطهر به فكأنه لم يتطهر ووجه الثاني النظر الى قوة روحانية الماء من حيث هو إلا أن يخرج عن طبع الماء بطبخ شيء من الطاهرات فيه أو كثرة التغير جداً بحيث يغلب على أجزائه ويؤيد الاول حديث الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه .

وقد أخذ أهل الكشف بإطلاق الحديث وقالوا : لا يحتاج الى حمل المطلق على المقيد لان الماء في ذاته لا يدخله شيء غيره ، فإذا صب على الماء غيره فبينهما برزخ مانع من دخول أحدهما في الآخر ، ولولا ذلك ما كانا شيئين ، ولكن لما كان يلزم من اغترافنا الماء الطاهر أن نغترف معه شيئا من ذلك المخلوط به امتنعنا من استعماله وأطلقنا عليه اسم النجس مثلا بشرطه توسعاً كما أن أهل الكشف يطلقون عليه اسم الطاهر كذلك توسعاً وفي الحقيقة لا اختلاف بين أهل الكشف وغيرهم الا من حيث العلة ، فأهل الكشف يقولون : علة منع استعماله اغترافنا ذلك النجس معه لا تنجسه في ذاته وغير أهل الكشف يقولو : العلة في ذلك تنجسه فافهم .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن تغير الماء بطول المكث لا يضر في الطهارة مع قول محمد بن سيرين بمنع الطهارة به فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول عدم حدوث شيء في الماء يحال عليه الضعف لروحانيته ووجه الثاني وجود التغيير من حيث هو كالطعام المنتن بطول المكث فإنه قذر شرعاً وعرفا فلا

ينبغي التطهر به كما لا ينبغي أكل الطعام المنتن وكل شيء لا تحبه أهل الطباع السليمة فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الشمس والنار لا يؤثران في النجاسة تطهيراً مع قول الإمام أبي حنيفة : إن النار والشمس يطهران بعض أشياء في بعض الاحوال فإذا جف جلد الميتة عنده طهر بلا دبغ وإذا تنجست الأرض فجفت في الشمس طهر موضعها وجازت الصلاة عليها لا التيمم منها إذ لا يلزم من كون الشيء طاهراً في نفسه أن يكون مطهراً لغيره فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن الأصل في الطهارة أن تكون بالماء في الحدث والخبث ووجه الثاني أن المراد زوال ذلك القذر في رأي العين فلا فرق عنده بين إزالته بالماء وبين إزالته بطول الزمان وغير ذلك بدليل قوله ﷺ في ذيل الثوب الطويل للمرأة إذا أصابته نجاسة «يطهره ما بعده» يعني من التراب الذي يمر به ويمسه. فافهم. ومن ذلك نجاسة الماء الراكد القليل أي دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة ولو لم يتغير عند الإمام أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه مع قول مالك وأحمد في الرواية الأخرى: إنه طاهر ما لم يتغير، فإن تغير فنجس، وإن بلغ قلتين فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

وكذلك الخلاف في الجاري فإنه كالراكد عند الإمام أبي حنيفة وأحمد وهو الجديد من مذهب الشافعي .

وقال مالك : لا ينجس الجاري إلا بالتغير قليلا كان أو كثيرا ، واختاره جماعة من أصحاب الشافعي كالبغوي وإمام الحرمين والغزالي فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه المشدد في هذه المسألة والتي قبلها وجود نجاسة في الجملة فنتنزه عنها ولو لم تظهر لنا أدبا مع الله تعالى أن نقوم بين يديه متطهرين بماء دنس إذ الباطن عندنا ظاهر عنده تعالى ، فمن شدد راعى ما عنده تعالى ومن خفف راعى ما عند العباد فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة : إن استعمال أواني الذهب والفضة حتى في غير الأكل والشرب حرام على الرجال والنساء الا في قول للشافعي مع قول داود : إنما يحرم الأكل والشرب خاصة ، فالاول مشدد والثاني مخفف واقف على حد ما ورد . فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول كمال الشفقة على دين الأمة والأخذ لها بالاحوط فيه إذ الخيلاء في الوضوء منها مثلاً كالخيلاء في الاكل والشرب ، ولا ينبغي لمن يتطهر أن يكون متكبراً معجباً بنفسه إذ الطهور مفتاح الصلاة التي هي حضرة الله عز وجل الخاصة ، وقد أجمع أهل الكشف على أنه لا يصح دخول حضرة الله لمن كان فيه شيء من الكبر بل يطرد من القرب منها كما طرد ابليس فافهم . وأما استعمالها في غير الوضوء فبالأولى لأنه إذا ترك استعمالها في مواطن الطاعات من الاحتياط ففي غيرها من باب أولى فافهم .

ومن ذلك المضبب بالفضة ضبة كبيرة حرام عند الأئمة الثلاثة بتفصيل عند الشافعي مع قول ابي حنيفة : لا يحرم المضبب بالفضة مطلقا فالاول مشدد والثاني مخفف ، ووجه الاول كمال الشفقة على دين الامة كما مر وذلك أن من استعمل الإناء المضبب بالفضة أو الذهب يصدق عليه أنه استعمل إناء كان بعض أجزائه من الفضة ، والورع التباعد عن الإناء المضبب كالتباعد عن الإناء الكامل من الفضة ، ووجه الثاني العفو عن مثل ذلك ، ومن ذلك السواك قد اتفق الائمة الأربعة على استحبابه وقال داود : هو واجب وزاد إسحاق بن راهويه ان من تركه عامداً بطلت صلاته ، لا سيما أن تأذي بتركه الجليس ، فالاول مخفف والثاني مشدد ويدل لهما معا قوله ﷺ . « **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك** » [1] .

---

(١) رواه البخاري واللفظ له ، ومسلم الا أنه قال : عند كل صلاة ، والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال : مع الوضوء عند كل صلاة ورواه احمد وابن خزيمة في صحيحه وعندهما لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » رواه الطبراني بإسناد حسن وعن عائشة رضي الله عنها أن

أي أمر إيجاب فان فيه رائحة كون الأمر للوجوب ، ولكنه ترك ذلك رحمة بالامة فكأنه ﷺ أشار بقوله لولا أن أشق إلى أنه واجب على من لا مشقة عليه فيه وعلى ذلك فمن لم يجد فيه مشقة وجب عليه ومن وجد فيه مشقة لا يجب عليه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني مراعاة كمال التعظيم والادب في مناجاة الله عز وجل وهو خاص بالأكابر من العلماء والصالحين الذين لا يشق عليهم ذلك في جنب ما يشهدونه من عظمة الله تعالى وما يستحقه مقام خدمته بل ربما شق عليهم تركه ووجه الاول مراعاة حال مقام المحجوبين عن مثل ذلك المشهد من العوام الجاهلين بما يستحقه مقام خدمته تعالى ومناجاته فإن إيجاب السواك عليهم ربما يشق عليهم لجهلهم المذكور فإن أحدهم لا يكاد تتجلى لقلبه تلك العظمة التي تتجلى للعلماء والصالحين وهذا من باب قولهم (حسنات الأبرار سيئات المقربين) فافهم . ومن ذلك عدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال عند ابي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه لا يكره . وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى يكره فالأول مخفف والثاني مشدد . فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول مع ملاحظة ما تقدم مراعاة المسلم لدفع الضرر عن جليسه حتى لا يتأذى أحد برائحة فمه ، ومعلوم أن كل ما يؤذي الجليس ينبغي تقديم إزالته على حصول الفضائل وأيضا فإن الصائم بعد الزوال ينبغي له التأهب للقاء ربه الى حين يجلس للأكل على مائدته مشاهداً له وهذا هو اللقاء الأصغر بالنظافة وحسن الرائحة كما ورد في حديث : «للصائم فرحتان»(١) وإن كان الحق تعالى لا يوصف

= النبي ﷺ قال « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .

(١) هو بعض حديث رواه البخاري وأحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ: «**كل عمل ابن** آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله، **قال الله عز وجل إلا الصوم** فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان، **فرحة عند فطره، وفرحة** عند لقاء ربه، ولخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك»، ورواه الترمذي عن أبي

بالتأذي بذلك حقيقة إذ هو الخالق لذلك ولكن قد يتبع الشرع العرف في كثير من المسائل وقد ورد في عدة أحاديث الاشارة الى التجوز في إطلاق صفة التأذي عليه سبحانه وتعالى كما أشار اليه حديث البخاري : (لا أحد أصبر على أذى من الله) .

ونحو حديث :«من آذى لي ولياً فقد آذاني»[1] .

واعتقادنا أن المراد من نسبة نحو هذه الصفات الى الله سبحانه وتعالى إنما هو غاياتها كما هو مقرر في محله[2] من أبواب الفقه فافهم . ووجه الثاني الترغيب في الصوم وكون مثل تلك الرائحة محمودة الأثر في طريق العبادة كما كان النبي ﷺ يترك الصلاة على بعض الشهداء ترغيباً للجبان في الجهاد .

فيقول : « إذا كانت الشهادة توصل صاحبها الى مقام لا يحتاج إلى أحد يدعو له بالمغفرة والرحمة فلا ينبغي له تركه فتتحرك داعيته للجهاد ويزول عنه الجبن » .

فاعلم ذلك والله تعالى أعلم .

= هريرة بلفظ «للصائم فرحتان : فرحة حين يفطر، وفرحة حين يلقى ربه».

(١) رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة بلفظ «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه».

(٢) ب في محاله .

بـاب النجاسـة

أجمع الأئمة على نجاسة الخمر إلا ما حكي عن داود أنه قال بطهارتها مع تحريمها وكذلك اتفقوا على أن الخمرة إذا تخللت بنفسها طهرت وأجمعوا على أن ميتة الجراد والسمك طاهرة وعلى أن الجنب أو الحائض أو المشرك إذا غمس يده في ماء قليل فالماء باق على طهارته . واتفقوا على أن الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة إلا ما حكى عن ابي حنيفة هذا ما تذكرته من مسائل الإجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الأربعة : إن الخمر نجسة مع قول داود بطهارتها مع تحريمها كما مر فالأول مشدد وأبلغ في الزجر والثاني مخفف من جهة عدم وجوب التطهر منها لأنه لا يلزم من تحريمها نجاسة عينها كالميسر والأنصاب والأزلام وإنما هي نجسة من حيث صفتها ومن هذا الباب قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[1] .

فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان وإن كان الثاني ضعيفا جدا فافهم .

ومن ذلك قول الإمام الشافعي وأحمد وأبي حنيفة بنجاسة الكلب مع قول الإمام مالك بطهارته فالأول مشدد في نجاسته وفي الطهارة من ولوغه سبعاً لنجاسته إلا عند أبي حنيفة فإنه يقول : الغسل منه مرة إن زالت العين بها وإلا فلا بدَّ من غسله حتى يغلب على الظن إزالتها ولو بعشرين مرة وأكثر كسائر النجاسات لا سبعاً . وقال مالك : هو طاهر ويغسل من ولوغه سبعاً لا لنجاسته بل ذلك تعبدي لا يعقل وكذلك

(١) سورة التوبة آية رقم ٢٨

القول فيما إذا أدخل الكلب عضواً من أعضائه في الإناء فإنه كالولوغ خلافاً لمالك فإنه خص الغسل سبعاً بالولوغ فقطفرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه من قال بنجاسة عينه وصفته معا عدم صحة انفكاك الصفة عن الذات . ووجه من قال بطهارة[1] أن الأصل في الأشياء الطهارة وإنما النجاسة عارضة فإنها صادرة[2] من تكوين الله تعالى القدوس الطاهر ومن الأدب قولنا بطهارة عينها ثم إن رأينا آثارها يضر استعمالها في بدن أو دين اجتنبناها . وقد أجمع اهل الكشف على أن الأكل والشرب من سؤر الكلب يورث القساوة في القلب حتى لا يصير العبد يحنُّ إلى موعظة ولا فعل شيء من الخيرات وقد جرب ذلك شخص من أصحابنا المالكية فشرب من لبن شرب من كلب فمكث تسعة أشهر وهو مقبوض القلب عن كل خير حتى كاد أن يهلك والشيء الذي يحصل منه ما ذكر يجب اجتنابه ويجوز إطلاق النجاسة عليه سواء اردنا الذات مع الصفة أو الصفة فقطكما أطلق الله تعالى اسم الرجس على المشركين من حيث صفتهم التي هي الكفر فإذا أسلم أحدهم طهر فلو كانت النجاسة لعينة لكان لا يطهر بالإسلام . وسمعت سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول : ليس لنا دليل على نجاسة ذات الكلب إلا ما نهى عنه الشارع من بيعه أو أكل ثمنه . وأما من جهة صفته فهو نجس من حيث أن سؤره يميت القلب فيجب اجتنابه كما يجتنب سم الأفاعي من حيث ضررهما في البدن مع القول بطهارة ذاتها بل هو أولى بالاجتناب لأنه يضر في الدين قال ولا بدع في تسمية الكلب نجساً من حيث أثره وطاهراً من حيث عينه كما سمى الله تعالى المشركين نجساً والميسر والأزلام رجسا مع إجماع العلماء الأربعة على طهارة جسم المشرك وكذلك آلة القمار والأنصاب والأزلام . قال : ولما كان سؤر الكلب يورث في القلب الذي عليه مدار الجسد موتاً أو ضعفاً يمنعه من قبول المواعظ التي تدخله الجنة بالغ الشارع ﷺ في الغسل من أثره سبعاً إحداها بتراب دفعاً لذلك الأثر بالكلية فإنه جمع فيه بين الماء والتراب اللذين إذا اجتمعا أنبتا الزرع فعلم أن أمر الشارع بالغسل من أثر ولوغه سبعاً لا ينافي القول

---

(١) ب بطهارة ذاته

(٢) ب صادرة عن

بطهارة جسمه كالثعبان مع سمه كما مرَّ فلذلك بالغ الشارع من الأمر بالغسل منه سبعا إحداها بتراب مبالغة في الشفقة على ديننا والرحمة بنا وكذلك لا ينافي القول بنجاسة صفة القول بطهارة جسمه لعدم انفصال الصفة المذكورة من الذات اهـ . فكما اطلق الإمام الشافعي ومن وافقه نجاسة الكلب ذاتاً وصفة توسعاً كذلك لمالك ومن وافقه إطلاق الطهارة على الكلب ذاتاً وصفة توسعاً وتغليباً لعدم انفكاك الصفة عن موصوفها وعكسه كما مرَّ . وكان أخي أفضل الدين رحمه الله يقول : التحقيق أن الكلب طاهر العين نجس الصفة وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى أيضاً يقول : لا اعتراض على من قال : إن وجوب الغسل من الكلب أو استحبابه علته لا تعقل لخفائها على غالب الناس لأنه ما اطلع عليها فيا علمنا إلا بعض أهل الكشف فقط. وقد ألزم بعضهم من قال: إن الغسل من الكلب تعبدي لا يعقل بأن ذلك يؤدي إلى أن الشارع خاطب الأمة بما لا يفهمون له معنى وذلك يكاد أن يقرب من صفة العبث الذي ينزه عنه منصب الشارع وقد أمره الله أن يبين للناس ما نزل إليهم أي ما أمروا به بأن يبلغه إليهم وذلك لا يكون إلا بأن يبلغ إليهم اللفظ والمعنى تبليغاً شافياً بحيث ينجلي لهم أمره فلا يلتبس عليهم منه شيء وقال له ﴿ وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾[1] وهو معصوم من عدم البيان مطلقاً اهـ . قلت وقد يرد هذا الإلزام بأن مثل ذلك قد يكون جاء امتحاناً لإيمان بعض الناس بالمعنى المقصور في التفاسير هل يبادرون إلى امتثال الأمر بفعل ذلك الشيء ولو لم يتعقلوا علته أم يتخلفون عن المبادرة حتى يعلموا حكمة ذلك . وقد قال اهل الكشف : إن العمل إذا لم يعلل بشيء كان اقوى في مقام الإيمان وأعظم أجراً منه إذا علل لأنه ربما يكون معظم الباعث للمكلف حينئذ على العمل حكمة تلك العلة من ثواب وغيره لا محض امتثال أمر الله تعالى ورسوله وذلك نقص عن مقام الكمال والله أعلم .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يقدر القائل بطهارة الكلب على رد النص الوارد في الغسل من ولوغه بل يرى العمل به . وإنما وقع

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٦٧.

الاختلاف بين العلماء فإنما ذلك اختلاف في العلة أو في التسبيع وعدمه فأما الاختلاف في العلة والعدد فذلك لا يقدم في الدين القائل بطهارة الكلب قائل بالغسل منه كما ورد وأما التسبيع فنحن ولو جعلنا الأمر فيه للاستحباب فقد ينهض به الاجتهاد إلى الوجوب كما عليه القائلون بنجاسة فاعلم ذلك فإنه نفيس . وقد ألفنا في ذلك مؤلفاً وذكرنا على ما يرد على ذلك من لطيف الأسئلة والجواب عنها وحاصل ذلك أن اهل الكشف متفقون مع أهل النقل على الحكم بنجاسة الكلب والغسل منه وإنما اختلفوا في العلة فقطومعلوم أن الاختلاف في العلة لا يقدح في الأحكام فعلته الأصلية عند أهل الكشف نجاسة صفته من حيث إنها تميت القلب كالخمر والميسر والأنصاب والأزلام وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة وعلته عند غير أهل الكشف إما نجاسة عينه وصفته معاً أو علته لا تعقل عند من قال بطهارتها معاً والغسل منه تعبدي ولا يخفى ما في هذا إذ الأمر بالغسل منهسبعاً يقتضي نجاسته ولا بد وإلا كان كلام الشارع كالعبث فلا بد من القول بنجاسته إما ذاتاً وإما صفة(١) . ومن ذلك قول الإمام الشافعي وأبي حنيفة بنجاسة الخنزير وأنه يغسل منه سبعاً عند الشافعي ومرة عند الإمام أبي حنيفة نظير ما تقدم في الكلب مع قول الإمام مالك رحمه الله تعالى بطهارته حياً فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . وقد اختار الإمام النووي طهارته من حيث الدليل فقال في شرح المهذب الراجح من حيث الدليل أنه يكفي في بول الخنزير غسلة واحدة بلا تراب وبهذا قال اكثر العلماء وهو المختار لأن الأصل عدم وجوب الغسل منه كالكلب حتى يرد في الشرع إلحاقه بالكلب اهـ . ووجه من الحقه بالكلب في وجوب الغسل منه كونه أخبث جسماً ولحماً من الكلب فقياسه على الكلب واضح .
ووجه من قال بطهارته عدم ورود نص في الغسل منه سبع مرات كالكلب وأما تحريم لحمه فلا يلحقه بالكلب في النجاسة فقد حرم الله الميتة والخمر ولم يأمرنا الشارع بالغسل منهما سبعاً إحداهن بتراب فافهم . ومن ذلك عدم وجوب العدد في غسل سائر النجاسات عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه مع الرواية

---

(١) ب انتهى

الأخرى عنه إنه يجب العدد في سائر النجاسات غير الأرض وفي رواية عنه إنه يجب غسل الإناء سبع مرات وفي رواية أخرى ثلاثاً وفي رواية أخرى إسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير فالأول مخفف ومقابله مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . فالأول خاص بعوام الناس الذين لا يراعون الورع ولا الاحتياط والثاني خاص بأكابر الناس كالعلماء والصالحين نظير ما ورد في النقض بمس الفرج وعدم النقض به كما سيأتي بسطه في بابه إن شاء الله تعالى . ومن ذلك قول الإمام الشافعي : ان جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وأظهرا الروايتين عن مالك مع قول الإمام أبي حنيفة : إن الجلود كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير ومع قول الزهري إنه ينتفع بجلود الميتة كلها من غير دباغ فالأول مشدد من حيث اشتراط الدبغ وكثرة المستثنيات والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول زيادة التنزه عن استعمال ما سماه الشرع نجسا أدباً مع الله تعالى أن يجالسه العبد وهو ملاصق لشيء نجس شرعاً ووجه الثاني القائل بأن جلد الجنزير لا يطهر بالدباغ المبالغة في التنزه عنه وكونه يستحب قتله مطلقاً بخلاف الكلب فإن فيه تفصيلاً فكان أخف حكماً من الخنزير من هذا الوجه ووجه الثالث القائل بجواز الانتفاع بجلود الميتة من غير دباغ حمل أحاديث الدباغ على الاستحباب دون الوجوب فالأول خاص بالأكابر من العلماء والثاني خاص بمن هو دونهم في التنزه والثالث خاص بأهل الضرورات كما يدل له بعض الآثار فأفهم .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إن الذكاة لا تعمل شيئاً فيما لا يؤكل مع قول أبي حنيفة ومالك إنها تعمل إلا في الخنزير . وإذا ذكى عندهما سبع أو كلب طهر جلده ولحمه ولكن أكله حرام عند أبي حنيفة ومكروه عند مالك فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول أن ما لا يؤكل لحمه خبيث فلا تؤثر فيه الذكاة طهارة ولا طيبا بل حكم ذبحه حكم موته حتف أنفه قال تعالى في مدح نبينا محمد ﷺ ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَائِثَ ﴾(١) .

(١) سورة الاعراف آية رقم ١٥٧ .

ووجه الثاني أنه لا يلزم من طهارته حله فقد يحرم الشيء الطاهر لضرورة في بدن أو عقل ولحم ما لا يؤكل وإن قيل بطهارته يضر في البدن كما جرب ومن شك فليجرب لو لم يكن إلا أنه يورث أكله البلادة حتى لا يكاد يفهم ظواهر الأمور فضلاً عن بواطنها . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة بالعفو عن مقدار الدرهم من الدم في الثوب والبدن قول الشافعي في الجديد إنه لا يعفى عنه ومع قوله في القديم إنه يعفى عما دون الكف فالأول والثالث مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الإمام الشافعي بنجاسة شعر الميتة غير الآدمي وصوفها ووبرها مع قول ابي حنيفة وأحمد بطهارة الشعر والصوف والوبر . زاد أبو حنيفة فقال : بطهارة القرن والسن والعظم والريش إذ لا روح فيه ومع قول مالك بطهارة الشعر والصوف والوبر مطلقاً سواء كان يؤكل لحمه كالنعم أو لا يؤكل كالكلب والحمار ومع قول الأوزاعي : إن الشعر ونحوه نجس يطهر بالغسل فالأول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الأول عموم فوله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ (١) .

ووجه الثاني أن سياق الآية فيما يؤكل لا فيما زاد على الأكل من وجوه الاستعمال وهذه الأشياء لا تؤكل عادة فتستعمل في غير الأكل كاللبس والافتراش ولو بلا غسل عند غير الأوزاعي على أن التحقيق في الشعر والريش ونحوهما إن لها في حال حياة الحيوان وجهاً إلى الحياة من حيث إنهما تنمو ووجهها إلى الموت من حيث إن الإنسان أو غيره لا يتأثر إذا قطعت فافهم . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة ومالك بجواز الخرز بشعر الخنزير مع قول الشافعي بمنع ذلك وقول أحمد بكراهته ومع قول الخرقي بالليف أحبِ اليَّ فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث والرابع فيهما رائحة تشديد إن لم يرد أحمد بالكراهة المنع فيؤاخذ به الأكابر من أهل الورع ويسامح(٢) الأصاغر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول البناء على القول بطهارته ووجه الثاني البناء على القول

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٣

(٢) ب ويسامح به الأصاغر

بنجاسته ووجه الثالث والرابع الأخذ بالاحتياط فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الإمام مالك وأحمد الشافعي من أرجح قوليه بطهارة الآدمي إذا مات مع قول الإمام أبي حنيفة والمرجوح من قول الشافعي بأنه ينجس لكنه يطهر بالغسل فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول شرف ذات الآدمي روحاً وجسماً ووجه الثاني شرف روحه فقط فإذا خرجت من الجسد تنجس لأنه ما كان طاهراً إلا بسريان الروح فيه لكونه مركباً لها وهي من أمر الله وأمر الله طاهر مقدس بالإجماع فكذا ما جاروه فافهم . وأكثر من ذلك لا يقال . فإن قال قائل : كيف قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه بنجاسة الآدمي مع حديث «أن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً»[1] . . ؟

فالجواب يحتمل أن هذا الحديث لم يبلغه أو بلغه ولم يصح عنده . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة بطهارة سؤر البغل والحمار وأنه مطهر على توقف لأبي حنيفة في كونه مطهراً ومع قول الثوري والأوزاعي : إن ما لا يؤكل لحمه سؤره نجس فالأول مخفف ومقابله مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول كون علة منع الطهارة بسؤر البغل والحمار لا يطلع عليها إلا اكابر العلماء بالله فخفف الأمر فيه على العوام بخلاف الأكابر وبذلك حصل توجيه الثاني فافهم . ومن ذلك قول الشافعي : بنجاسة البول والروث مطلقاً مع قول الإمام مالك وأحمد بطهارتهما من مأكول اللحم ومع قول النخعي : جميع أبوال الحيوانات الطاهرة طاهرة ومع قول الإمام أبي حنيفة : ذرق[2] الطير المأكول اللحم كالحمام والعصافير طاهر وما عداه نجس فالأول مشدد ومقابله مخفف ولو بالنظر لأحد شقي التفصيل فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول كون البهائم من شأنها أن تأكل مع الغفلة عن الله تعالى فلا تكاد تذكر ربها وما لم يذكر اسم

---

(١) رواه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة ، لكن لفظ البخاري في كتاب الغسل بزيادة سبحان الله في أوله مع بيان سبب الحديث ، ورواه ايضا احمد ومسلم وغيره عن حذيفة والنسائي عن ابن مسعود والبراني عن ابي موسى .

(٢) زرق الطائر ذرق وبابه ضرب ونصر

الله عليه فهو قذر شرعاً كما هو مقرر في الشريعة وهو خاص بأكابر العلماء والصالحين الذين يتدنسّون بمخالطة الغافلين عن الله لما هم عليه من شدة الطهارة والتقديس بخلاف الأصاغرة الذين تغلب عليهم الغفلة فإنهم لا يتأثرون بفضلات أهل الغفلة لعدم تقديس ذواتهم وبذلك حصل توجيه الثاني . وقد جاءت الشريعة على مرتبة الخواص ومرتبة العوام والعلماء تبع للشريعة . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة ومالك بنجاسة المني من الآدمي ومع قول الشافعي وأحمد : إنه طاهر . زاد الشافعي وكذا مني كل حيوان طاهر وأما حكم التنزه عنه فيجب غسله عند مالك رطباً ويابساً . وعند أبي حنيفة يغسل رطباً ويفرك يابساً كما ورد . فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول كونه يخرج مع الغفلة عند الله تعالى غالباً فلا يكاد الشخص يذكر أنه بين يدي الله أبداً بل تعم جسده الغفلة تبعاً لعموم اللذة . ومعلوم أن اللذة النفسانية تميت كل محل مرت عليه ومن هنا أمر الشارع[1] بالغسل من خروج المني لكل البدن إنعاشاً للبدن الذي فتر وضعف من شدة الحجاب عن الله تعالى كما سيأتي بسطه في باب الغسل إن شاء الله تعالى وكل ما حجب عن الله تعالى فهو رجس عند الأكابر بخلاف الأصاغر فكلام أبي حنيفة ومالك خاص بالأكابر من العلماء والصالحين وكلام الإمام الشافعي وأحمد خاص بعوام المسلمين فلذلك غسله النبي ﷺ تارة وتركه أخرى تشريعاً للأكابر والأصاغر فافهم . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة في البئر التي يتوضأ منها إذا خرجت منها فأرة ميتة إنها إن كانت منتفخة أعاد صلاة ثلاثة أيام وإن لم تكن منتفخة أعاد صلاة يوم وليلة مع قول الشافعي وأحمد إن كان الماء يسيراً أعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه أنه توضأ منه بعد موتها وإن كان كثيراً ولم يتغير لم يُعد شيئاً وإن تغير أعاد من وقت التغير وقال مالك : إن كان معيناً ولم يتغير أحد أوصافه فلا إعادة وإن كان غير معين ففيه روايتان فالأول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فيقال في توجيه ذلك : إن التشدد خاص بالأكابر والتخفيف خاص بالأصاغر بالنظر لمقامها من الطهارة والتقديس . ومن ذلك

---

(١) ب أمرنا الشارع

قول الإمام الشافعي إذا اشتبه طاهر ونجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته من الأواني مع قول الإمام أبي حنيفة : إنه لا يجوز الاجتهاد إلا إذا كان عدد آنية الطاهر أكثر ومع قول احمد : إنه لا يتحرى بل يريق الجميع أو يخلطها ويتيمم . فالأول مخفف والثاني وما بعده مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وهو محمول على حالين فالأول خاص بالعوام والثاني وما بعث خاص بالأكابر لشدة تورعهم وعفافهم والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب أسباب الحدث

أجمعوا على نقض الوضوء بالخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغائط واتفقوا على أنه من مَسَّ ذكره أو دبره بعضو من أعضائه غير يده لا ينتقض واتفقوا على أن نوم المضطجع والمتكىء بشرطه ينقض الوضوء وعلى أن القهقهة في الصلاة تبطلها دون الوضوء خلافاً لأبي حنيفة كما سيأتي وعلى أن أكل الطعام المطبوخ بالنار وأكل الخبز لا ينقض الوضوء وعلى أنَّ من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو باق على طهارته إلا ما حكى عن بعض أصحاب مالك وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف ولا حمله إلا ما حكى عن داود وغيره من الجواز هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا ينقض الخارج النادر كالدود والحصاة والريح من القبل مع قول ابي حنيفة بنقض الريح الخارج من القبل وهو الراجح من مذهب الإمام الشافعي فإنه قال : بالنقض بالثلاثة فالأول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الدود حلته الحياة والحصاة من الأكل ليس من الطبيعة المتولدة من الطعام والناقض حقيقة إنما هو ما نشأ من الطعام ومن نقض بالحصاة فإنما هو من حيث ما كان عليها من الطبيعة كما هو الغالب لا لذاتها كما سيأتي بسطه في أوائل خاتمة الكتاب إن شاء الله تعالى . ووجه قد قال بنقض الريح الخارج من القبل ندرته حتى إنه ربما لا يقع للعبد في عمره مرة واحدة فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن المني ناقض للطهارة مع الأصح من مذهب الإمام الشافعي أنه لا ينقض الطهارة وإن أوجب الغسل فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الأول . ان لذة خروج المني شديدة لا

تعادلها لذة نفسانية ومن لازم ذلك شدة الغفلة والغيبة عن الله تعالى فهو أولى بالنقض من خروج البول والغائط من حيث اللذة لا من حيث عينه ووجه الثاني كون ذلك خاصاً بأكابر الأولياء الذين يعدون الغفلة عن الله تعالى حدثا تجب منه التوبة والطهارة فالأول خاص بالأكابر والثاني خاص بالعوام فاعلم ذلك وتأمل فيه تعرف أنه لا فائدة في القول بعدم نقض الطهارة بالمني إلا كونه منشأ الآدمي لا غير فإن من خرج منه المني ممنوع من الصلاة ونحوها أشد من منع المحدث الحدث الأصغر فافهم . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة لا ينقض الوضوء مس الفرج مطلقاً على أي وجه كان مع قول الشافعي . والقول الأرجح من مذهب احمد بانتقاض الوضوء ببطن الكف وزاد أحمد نقض الطهارة بلمس الذكر بظهر الكف أيضاً ومع قول مالك : إن مسه بشهوة انتقض وإلا فلا فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فالأول خاص بعوام الناس ومقابله خاص بالأكابر وذلك لأن الناقض حقيقة هو كل ما تولد من الأكل وأما النقض بالفرج فإنما هو لمجاورة الفرج للخارج بل ورد أنه ﷺ كان ينضح سراويله لمجاورتها لمجاور الخارج مبالغة في التنزه وليقتدي به خواص أمته دون عوامهم كما اشار اليه حديث «هل هو إلا بضعة منك»(١) .

وقال للأكابر: «من مسَّ فرجه فليتوضأ»(٢) كما أوضحنا ذلك في كتاب «أسرار الشريعة » وفي خاتمة هذا الكتاب فراجعه . وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : إنما قال ﷺ لطلق بن عدي حين سأله عن مس الفرج هل هو إلا بضعة منك لينبهه على ما أجمع عليه اهل الكشف من أن الناقض حقيقة إنما هو ما كان متولداً من الطعام والشراب وخرج من الفرج لامس ذات الفرج وكان طلق بن عدي هذا راعي إبل لقوم فخفف الشارع عليه رحمة به بخلاف الأكابر من العلماء والصالحين يؤمر أحدهم بالوضوء من مس الذكر مشاكلة لمقامهم في التورع والتنزه عن مس المجاور للخارج بخلاف الفلاحين والتراسين ونحوهم فإن مقامهم لا يقتضي هذا

---

(١) راجع تخريج الحديث ص ٢٣٥ .

(٢) راجع هذا الحديث الآخر ص ٢٣٥ .

التنزه العظيم فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان . فإنْ قال الشافعي إن حديث هل هو إلا بضعة منك منسوخ قلنا السادة الحنيفية لا يقولون بنسخه بل هو محكم عندهم فلا بد له من وجه يحمل عليه وقد صح حمله على آحاد العوام دو العلماء والصالحين فينبغي لكل متدين من الحنفية أن يتوضأ من مس الفرج خروجاً من خلاف الأئمة ولا ينبغي له أن يمس فرجه ويصلي بلا تجديد طهارة (فإن قال قائل) إنكم قلتم إن علة النقض بمس الفرج إنما هو لكونه مجاوراً للخارج لا لذاته فلِم لم توجبوا الوضوء بمس نفس الخارج فالجواب إنما لم يلزمنا الشارع بالوضوء من مس الخارج لأنه لا لذة في مسه بخلاف خروجه فإن العبد يجد لذة وراحة بخروجه تكاد تعم البدن فلذلك كان فيه الوضوء كاملا بخلاف مس الخارج الملوث فافهم . وأما وجه من نقض الطهارة بلمس الذكر بظهر الكف أو باليد إلى المرفق فهو الاحتياط لكون اليد تطلق على ذلك كما في حديث :

«إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ»(١). وسمعته مرة أخرى يقول: ليس لنا ناقض للطهارة إلا وهو متولد من الأكل حتى القهقهة عند من يقول بأنها تنقض الطهارة إذا وقعت في الصلاة . لأنه لولا شبع ما قهقه فإن الجيعان لا يكاد يتبسم فضلا عن القهقهة انتهى . وأما مس حلقة الدبر فقال أبو حنيفة ومالك: (لا ينقض الوضوء) وقال الشافعي في ارجح قوليه وأحمد ينقض أخذاً برواية من مس فرجه فشمل القبل والدبر فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي : وأحمد بنقض طهارة من مس فرج غيره صغيراً كان الممسوس أو كبيراً حياً كان أو ميتاً مع قول مالك : إنه لا ينقض مس فرج الصغير . ومع قول ابي حنيفة : إنه لا ينقض مطلقاً فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول إطلاق نقض الطهارة بمس الإنسان فرج نفسه فقيس عليه من فرج غيره بجامع

(١) رواه مالك وابن حبان عن بسره بنت صفوان ورواه ابن حبان عنها بلفظ «إذا مس أحدكم فرجه فليتوضأ»، والمرأة مثل ذلك، ورواه ابن ماجه عن جابر بلفظ «إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء»، ورواه سعيد بن منصور عن يُسره بلفظ «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصل حتى يتوضأ».

علة القبح في ذلك فما نقض طهارة العبد من نفسه كذلك ينقضها من غيره أخذاً بالاحتياط ويؤخذ من ذلك توجيه قول الإمام أبي حنيفة والشافعي وأحمد بعدم نقض طهارة الممسوس مع قول مالك بنقضها فإن الأول مخفف والثاني مشدد وإن الأول خاص بالأصاغر والثاني خاص بالأكابر من المتورعين وقد أجمع اهل الكشف على أنه ليس لنا ناقض إلا وفعله سوء ادب أو فيه رائحة من سوء الأدب مع الله تعالى ومن هنا ورد الاستغفار عند الخروج من الخلاء فلا يقع العبد في ناقض إلا وهو غائب عن مشاهدة ربه عز وجل ولا يكاد يحضر مع الله عز وجل في حال خروج الحدث أو وقوعه أبداً وذلك أي عدم الحضور حدث عند الأكابر يتطهرون منه إحياءً لبدنهم الذي مات بإدبارهم عن شهود كونه في حضرة ربه فافهم . وهذا من باب قولهم (حسنات الأبرار سيئات المقربين) (١) . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بعدم نقض الطهارة بلمس الأمرد الجميل مع قول الإمام مالك بايجاب الوضوء بلمسة وحكى ذلك ايضاً عن الإمام احمد وغيره فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول عدم ورود شيء من الشارع في ذلك فلو كان ذلك ناقضاً لورد لنا حكمه ولو من حديث واحد . ووجه الثاني كون الأحكام دائرة مع العلل غالباً فكما كانت العلة في النقض بلمس المرأة الشهوة للاّمس أو الملموس أولهما عادة احتاط الإمام مالك للأمة وقال بنقض الأمرد الذي يشتهي تقبيله مثلاً لأنه رضي الله عنه ممن أمنهم الشارع على شريعته من بعده فكل أمر حدث بعد موت الشارع من مستحسن أو مستقبح عرفا فللمجتهد أن يلحقه بما يشاكله في الشريعة فالنقض بالأمرد خاص بأراذل الناس وعدم النقض خاص بأشرف الناس الذين لا

(١) هو من كلام ابي سعيد الخراز كما رواه ابن عساكر في ترجمته ، وهو من كبار الصوفية مات في سنه مائتين وثمانين ، وعده بعضهم حديثاً وليس كذلك وقال النجم رواه ابن عساكر ايضاً عن ابي سعيد الخراز من قوله وحكى عن ذي النون انتهى وعزاه الزركشي في لقطته للجنيد ، وقال شيخ الإسلام في شرحها الفرق بين الأبرار والمقربين ان المقربين هم الذين اخذوا عن حظوظهم وإرادتهم واستعملوا في القيام بحقوق مولاهم عبودية وطلبا لرضاه ، وان الابرار هم الذين بقوا مع حظوظهم وارادتهم واقيموا في الأعمال الصالحة ومقامات اليقين ليجزوا على مجاهدتهم برفع الدرجات انتهى. كشف الخفا ج ١ ص ٤٢٨

يشتهون إلا ما أباحه الله تعالى لهم فإن تنزه الأكابر عند مس الأمرد فهو كمال في التنزيه . وقد يقال : إن عدم النقض بمس الأمرد خاص برعاع الناس والقول بالنقض خاص بأكابر العلماء والصالحين مشاكلة لمقامهم في التباعد عن كل ما لم يأذن به الله تعالى . ومن ذلك قول الإمام الشافعي بأن لمس البالغ المرأة من غير حائل ينقض بكل حال إلا إن كانت المرأة محرماً للامس مع قول مالك وأحمد إنه إن كان ذلك بشهوة نقض وإلا فلا ومع قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى : إن ذلك ينقض بشرط انتشار الذكر بذلك فينقض باللمس والانتشار معاً ومع قول محمد بن الحسن إنه لا ينقض وإن انتشر ذكره ومع قول عطاء : إن لمس أجنبية لا تحل له انتقض وإن لمس زوجته وأمته لم ينتقض . فالأول مشدد ومقابله مخفف على التفصيل المذكور فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فالأول مخفف خاص بالأكابر الذين يقيمون محل الشهوة . إذا فقدت مقام وجودها . ومقابله دائر مع وجود الشهوة بشرطها المذكور فمن العلماء المشدد والمتوسط والمخفف . وأما الملموس فمذهب مالك والراجح من قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد أنه كاللامس في النقض فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان في هذه المسألة والتي قبلها ووجه من قال ينقض لمس الأجنبية النظر للنقض بالأنوثة من حيث هي فكأنها حدث ووجه من قال : إنها لا تنقض الأخذ بقول عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يقوم إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً وهذا خاص بمن ملك أربه . وكان الشيخ محيي الدين ابن العربي رضي الله عنه يقول : وجه من منع النقض بلمس المرأة النظر الى كمالها من حيث المعنى القائم بها المشار إليه بقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾[1] .

وهو سر لا يطلع عليه إلا من أطلعه الله تعالى على محل صدور العالم وعرف تلك القوة التي في حفصة وعائشة حتى جعل الله تعالى نفسه وأولى العزم من الملائكة والبشر

---

(١) سورة التحريم آية رقم ٤

في مقابلتهما وهو سر لا يجوز كشفه للمحجوبين وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : نقض الطهارة بلمس النساء خاص باحاد الناس ممن لا يطلعه الله تعالى على كمال النساء من حيث أنهن محل إنتاج العالم والإنتاج بيت الكمال نظير قولهم : إن الخبر المتعدي أفضل من القاصر . وأما عدم النقض بلمسهن فخاص بأهل الكمال الذين يعرفون مراتب الوجود كشفا ويقيناً لا الذين يشهدون النقص في النساء ويرون الذكورة أكمل من الأنوثة انتهى . وسمعته أيضاً يقول : لو لم يكن من كمال المرأة وقوتها إلا كونها تستدعي بالحال أكابر ملوك الدنيا إلى صورة السجود عليها حالة الوقاع لكان في ذلك كفاية في بيان قوتها انتهى . وسمعته أيضاً يقول الأولى القول بنقض العجائز والمحارم والصغيرة لأن العلة في النقض بها قد لا تكون هي الشهوة وإنما ذلك لخصوص وصف في الأنثى فيقف المتورع عن القول بأنهن ينقضن حتى يأتي له نص يخرجهن عن النقض وقد أطلق الله تعالى اسم النساء في قصة فرعون بقوله تعالى : ﴿ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ﴾ (١) .

على الأطفال فإنه كان لا يذبح الأنثى القريبة العهد بالولادة فكما أطلق الله اسم النساء على المرأة الكبيرة في قوله تعالى ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾(٢) من غير تقييد بالبالغة فكذلك أطلق على البنت ساعة ولادتها على حد سواء . وهو مذهب داود رحمه الله فمن الأئمة من دار مع حصول الشهوة ومنهم من راعى محل الشهوة وإن لم تحصل شهوة . وأما وجه من قال : المراد بلمس النساء في الآية هو الجماع لا اللمس باليد فهو لكون اللمس أمراً خفيفاً لا يغيب الإنسان بلذته عند ربه غالباً بخلاف الجماع فإن صاحبه لا يكاد يحضر له قلب مع ربه بل يغيب عن مراقبته وشهوده بالكلية وذلك حدث عند الأكابر من الأولياء باتفاق . ولما كانت اللذة تسري في بدن المجامع كله لا تتحيز بمحل دون آخر أمر المكلف بتعميم البدن في الغسل لينعش بالماء ما مات من بدنه بسريان تلك اللذة فيه فإنها عمت جسده كله إذ المني وإن كان فرعاً من الدم

(١) سورة القصص آية رقم ٤

(٢) سورة النساء آية رقم ٤٣

فهو فرع أقوى من اصله وإن كان البول والغائطوالدم أقذر منه في ظاهر الأمر إذ العلة فيه سريان شهوته المغيبة له عند شهود الحق تعالى لا قذارة اللون والرائحة مثلاً ومما يؤيد من قال : إن المراد باللمس في آية ﴿ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[1] الجماع . قوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾[2] فإن المراد بالمس هنا الجماع وقد يكون من قال بذلك إنما قال به لكونه نظر في لغة العرب فرأى أن اللمس والمس واحد لكن ذلك ينبغي أن يكون خاصاً برعاع الناس خلاف الأكابر فإن مس مقامهم أن يتنزهوا عن لمس النساء ولو بلا شهوة حتى عن لمس الشعر والظفر والسن كما يتنزهون عن الصلاة إذا اكلوا لحم الجذور إلا بعد طهارة تباعدا عنها لكونها محلا لركوب الشياطين على ظهرها كما ورد لا لكونها لحماً إذ اللحم كله من سائر الحيوان في ذلك واحد فافهم ذلك فإنه نفيس . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : إن من نام في صلاته على حالة من أحوال المصلين لا ينتقض وضوؤه وإن طال نومه وإنه إن وقع انتقض مع قول مالك ينتقض في حال الركوع والسجود وإن طال دون القيام والقعود ومع قول الشافعي إنه إن نام ممكناً مقعده لم ينتقض ولو طال النوم وإلا انتقض ومع قول احمد في أصح الروايات عنه : إنه إن طال نوم القائم والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضوء وإلا فلا فالأول مخفف ومقابله مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن النائم في الصلاة قريب من المستيقظ لتعلق قلبه بحضرة الله تعالى وقلة استغراق قلبه في أمور الدنيا وكذلك القول في نوم الممكن مقعده لعدم استغراق قلبه في النوم بخلاف نوم غير الممكن مقعدته من الأرض ولذلك قال أشياخ الطريق : من أراد خفة نومه فليضع تحت رأسه مخدة عالية وينم على شقه الأيمن فإن نومه يكون خفيفاً جداً . وأما وجه من قال من العلماء : إن النوم ينقض ولو من ممكن مقعده إن صح عنه ذلك فهو لكونه أي النوم أمراً برز خياله وجه أيّ اليقظة ووجه إلى الموت بدليل ما ورد في الحديث :

---

(١) سورة النساء آية رقم ٤٣

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٣٧

« النوم أخو الموت »[1] .

فكان القول بنقض الطهارة به من باب الأخذ بالاحتياط . وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول وجه من نقض الطهارة بخروج الدم الجاري أو بالقهقهة أو بنوم الممكن مقعده أو بمس الإبط الذي فيه صنان أو بمس الأبرص أو الأجذم أو الكافر أو الصليب أو غير ذلك مما وردت فيه الأخبار والآثار وتولد من الأكل والشرب الأخذ بالأحتياط ولأنها لا تقع إلا والقلب غافل عن مراقبة الله عز وجل فلو صحت مراقبة العبد لربه لنزه نفسه عن مس كل قذر حسي أو معنوي تعظيماً لحضرة ربه فلما كانت هذه الأمور من لازم صاحبها الغفلة عن الله تعالى نقض بعض العلماء الطهارة بها قال وجميع النواقض متولدة من الأكل وليس لنا ناقض من غير الأكل أبداً فإن من لا يأكل لا ينام ولا يجري له دم ولا يضحك في الصلاة ولا يتقيأ حتى يملأ فمه ولا يخرج من إبطه صنان ولا يحصل له برص ولا جذام ولا يعصي ربه بمعصية ما فضلا عن الكفر والشرك بل هو كالملائكة . وأما من قال بنقض مس الكافر فلأنه محل لسخط الله تعالى فاحتاط المؤمن لنفسه بالتطهر من مسه فراراً من موضع السخط والغضب فهو نظير ما تقدم من الوضوء من أكل لحم الجزور[2] لما ورد أن ظهورها مأوى الشياطين لا من حيث ذات اللحم وكما ورد النهي عن الوضوء من المياه المغضوب عليها كمياه قوم لوط وكما ورد من النهي عن الجلوس على جلود النمار والسباع من حيث أنها تورث القساوة في القلب كما سيأتي بيانه في باب اللباس وكذلك لولا الأكل والشرب ما اشتهينا لمس النساء ولا جماعهن ولا خرج منا مني ولا جُنّ أحدنا

---

(١) رواه البزار والطبراني والبيهقي بإسناد صحيح عن جابر قال قيل : يا رسول الله أينام أهل الجنة ؟ قال : « لا ، النوم أخو الموت ، واهل الجنة لا يموتون ، ولا ينامون » لكن لفظ البيهقي عن جابر كما في الجامع الكبير النوم اخو الموت ولا يموت اهل الجنة .

(٢) الجزور من الأبل يقع على الذكور والاناث وهي تؤنث والجمع « الجزُرُ » وَجَزرُ السباع اللحم الذي تأكله يقال تركوهم جزراً إذا قتلوهم وجزر الجزور إذا نحرها والمجزر موضع جزورها وفي الحديث عن عمر رضي الله عنه (اياكم وهذه المجازر) فإن لها ضراوة كضراوة الخمر وانما نهاهم عن المداومة على شراء اللحمان واكلها وأن لها عادة كعادة الخمر في افساد المال والإسراف فيه مختار الصحاح مادة جزر .

ولا أغمى عليه ولا تكلمنا بغيبة ولا نميمة ولا اتخذ أحد من الكفار صليبا يعبده فإن هذه الأمور لا تقع إلا بعد الحجاب بالأكل وأصل ذلك أكلة السيد آدم من الشجرة فإنها لما كانت بياناً لصورة ما يقع فيه بنوه من بعده من حجابهم بالأكل عن الله تعالى أمروا بالتنزه بالغسل أو الوضوء من كل ما تولد من الأكل لملازمة الحجاب والغفلة به عن الله عز وجل ولذلك ابطل العلماء الصلاة بالأكل فيها لامتناع صحة كمال مناجاة العبد لربه في صلاته حال الأكل فتمنعه لذة الأكل عن شهود وكمال الإقبال على مناجاة ربه لامتناع اجتماع لذتين معاً في آن واحد ومراعاة الأدب معه كما سيأتي بسط ذلك في الخاتمة إن شاء الله تعالى ومن ذلك الوضوء مما مست النار كالطبيخ والخبز فاتفق الأربعة على عدم النقض به وقال ابن عمرو وأبو هريرة وزيد بن ثابت[1] يجب الوضوء من أكله فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الثاني أن النار مظهر غضبي يعذب الله تعالى بها من شاء من العصاة فلا يناسب من أكل مما مسته أن يقف بين يدي الله تعالى إلا بعد التطهر منه طهارة كاملة ووجه الأول خفاء هذا الوجه على غالب الناس فلذلك كان الوضوء منه خاصاً بالأكابر الذين يعرفون وجه ذلك بخلاف الأصاغر فلا يؤمرون بالوضوء منه وكان ذلك آخر الأمر من رسول الله ﷺ توسعة على الأمة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة : إن من تيقن الطهارة وشك في الحديث أنه يعمل باليقين إلا أن ظاهر مذهب الإمام مالك أنه يبني على الحدث ويتوضأ . وقال الحسن : إن كان شكه في الحدث حال الصلاة بنى على يقينه في صلاته وإن كان خارج الصلاة أخذ بمقتضى الشك وهو الحدث فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان فاللائق بالأكابر الأخذ باليقين دون الشك ولو على اصطلاح الفقهاء فإن الله تعالى ذم الذين يتبعون الظن إلا ان عجزوا عن اليقين بطريق من الطرق فاعلم ذلك ومن ذلك قول الأئمة الأربعة : بتحريم مس المصحف على المحدث مع قول داود وغيره بالجواز وكذلك قول الأئمة الأربعة : يجوز

---

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان البخاري ، كاتب الوحي وقدوة الفرضيين عنه ابناه وابن المسيب وعروة ، توفي سنة ٤٥ ، وقيل سنة ٤٨ هـ .

للمحدث حمله بغلاف أو علاقة إلا عند الشافعي كما يجوز عنده حمله في أمتعة وتفسير ودنانير وقلب ورقة بعود فالأول مشدد وقول داود وغيره مخفف والأول في مسألة الحمل بغلاف وعلاقة مخفف ومقابله مشدد فرجع الأمر في المسألتين إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول في المس المبالغة في التعظيم وعملا بظاهر قوله تعالى :

﴿ لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ (١) .

والوجه الثاني فيه ، أن كلام الله تعالى ليس هو حالاً في الكتابة التي في الورق وإنما هو مجلى لها كخيال النجوم على وجه الماء وكصورة الرائي المرتسمة في المرآة فلا هي عين الرائي ولا هي غيره وهنا أسرار لا تحملها العبارة . ووجه الأول في حمل المصحف بعلاّقة عدم مس المصحف لأنه إنما مس العلاقة فصورته صورة من قلب ورق المصحف بعود لأن صورته صورة المعظم على كل حال ووجه الثاني المبالغة في التعظيم ولأنه يعد حاملاً للمصحف بالعلاقة فلكل من المذاهب وجه ولا يخفى أن الورع يتنوع بتنوع المقامات في الأكابر والأصاغر فاعلم ذلك . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه بتحريم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء وقول ابي حنيفة : يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وفي البنيان مع قول داود بجواز الاستقبال والاستدبار فيهما جميعاً فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول أن من جعل جهة وقوفه بين يدي الله تعالى في صلاته هي جهة بوله وغائطه فقد أساء الأدب فلذلك غاير الشارع بين الجهتين بقوله شرقوا أو غربوا وذلك خاص بالأكابر الذين بالغوا في تعظيم جناب الله عز وجل . ووجه الثاني خفاء مثل ذلك على غالب الناس فهو خاص بالأصاغر فلا يكاد أحد منهم يلحظ ما لحظه الأكابر من التعظيم لكل مقام رجال فاعلم ذلك . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد إن الاستنجاء واجب لكن عند مالك وأبي حنيفة أنه إن صلى من غير استنجاء صحت صلاته . وقال أبو حنيفة هو سنة وهي رواية عن مالك فالأول مشدد

---

(١) سورة الواقعة آية رقم ٧٩

والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول المبالغة في وجوب التنزه وهو خاص بالأكابر ووجه الثاني كثرة تكرر خروج النجاسة من هذين المحلين فخفف فيهما بالاستحباب ومن هنا قال أبو حنيفة : بوجوب غسل النجاسة في غير محل الاستنجاء إذا كانت مقدار الدرهم البغلي لأن ذلك هو مقدار النجاسة التي تكون على محل الاستنجاء عادة . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بوجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار وإن حصل الإنقاء بدونها مع قول مالك وأبي حنيفة بجواز الحجر الواحد إذا حصل به الانقاء فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول العمل بأمر الشارع مع زيادة التنزه ووجه الثاني حمل الثلاثة في الحديث على الغالب وإلا فإذا حصل الإنقاء بمسحة واحدة فلا معنى لثانية وثالثة لعدم شيء يمسح هناك مع ما في ذلك من رائحة التعظيم للوترية لشرفها بمحبة الله تعالى لها كما ورد من قوله ﷺ :

« إن الله وتر يحب الوتر »(١) .

ولكن لما كان دون الثلاثة أحجار لا يكفي في العادة قدّم الشارع إزالة النجاسة على مراغاة ما هو أدب في العرف مع أن مقام الوترية لا يكاد يخطر على قلب المستنجي لغلبة الغفلة على العبد حال الاستنجاء فافهم . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد لا يجزىء الاستنجاء بعظم ولا روث مع قول ابي حنيفة ومالك : إنه يجزىء بهما لكن مع الكراهة بهما فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول نهي الشارع عن الاستنجاء بهما والنهي يقتضي الفساد ووجه الثاني أن النهي عن الاستنجاء بهما نهى تنزيه فالأول خاص بالأكابر والثاني خاص بالأصاغر لأن علة كون العظم طعام إخواننا الجن يخفي على كثير من الناس وإما علة الروث فلأن المراد بالحجر التخفيف والله تعالى أعلم .

---

(١) رواه ابو يعلى عن ابن مسعود رضي الله عنه بزيادة «فإذا استجمرت فأوتر»

بـاب الوضـوء

اتفق الأئمة على أنه لو نوى بقلبه من غير لفظ أجزأه الوضوء بخلاف عكسه وعلى أن غسل الكفين قبل الطهارة مستحب غير واجب إلا ما حكى عن أحمد وعلي أن تخليل اللحية الكثة في الوضوء سنة وعلى أن المرفقين يدخلان في اليدين في الوضـوء خلافا لزفر وأجمعوا على أنه لا يجوز مسح الأذنين عوضا عن مسح الرأس وعلى أن من توضأ فله أن يصلي بوضوئه ما شاء ما لم ينتقص خلافا للنخعي في قوله : لا يصلح بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات . : وقال عبيد بن عمير[1] : لا يصلي بوضوء واحد غير فريضة واحدة وينتقل ما شاء واحتج بالآية :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا . . . ﴾[2] الآية .

هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمـن ذلك قول كافة العلماء : إنه لا تصح طهارة الا بنية فتجب النية في الطهـارة عن الحدث الأكبر والأصغر مـع قول الإمـام أبي حنيفة : لا يفتقـر الوضـوء والغسل الى النيـة بخلاف التيمم لا بد فيه من النية فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمـر الى مرتبتي الميزان . ووجه دليل الأول حديث « إنما الأعمال بالنيات »[3] .

---

(١) عبيد بن عمير الليثي قاضي مكة ، عن عمر وأبي وعائشة وعنه ابنه عبـد الله وابـن ابـي مليكة ، وعمرو بن دينار ، ذكر ثابت البناني أنه قص على عهد عمر وهذا بعيد مات سنة ٦٨ هـ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٦ .

(٣) متفق عليه عن عمر لكن رواه ابن حبان بدون إنما وورد بالفاظ مختلفة منها العمل بالنية ، ومنها لا عمل إلا بالنية ، وهو فرد باعتبار أوله ، إذ لم يصح إلا عن عمر ، مشهور باعتبار آخره . كشف الخفا جـ ١ ص ١٦٦ .

ووجه الثاني اندراج فروع الاسلام كلها في نية الإسلام كما قال به ابن عباس وأبو سليمان الداراني فقالا لا يحتاج شيء من فروع الاسلام الى نية بعد أن اختار صاحبه الدخول فيه أي في الاسلام ووجه استثناء الإمام أبي حنيفة التيمم كون التراب ضعيف الروحانية فلا يكاد ينعش البدن من الضعف الذي حصل فيه من المعاصي أو الغفلات فلذلك احتاج الى تقويته بالنية كما سيأتي بيانه في بابه إن شاء الله تعالى بخلاف الماء فإنه قوي الروحانية فيحيي كل محل نزل عليه ولو بلا قصد قاصد . وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : حقيقة النية عزم المكلف على الفعل مع المقارنة غالباً ومن قال : إنه يتصور من المكلف فعل العبادة بلا نية فما حقق النظر لأنك لو قلت للحنفي وهو يتطهر ماذا تصنع لقال لك أتطهر . وأما من لا يعرف ما يصنع فليس هو بمكلف أصلا قال ولعل شبهة من نقل عن الإمام أبي حنيفة عدم فرضية النية كونه لا يعرف اصطلاحه فان الغرض عنده ما صرح القرآن بالأمر به أو ما لحق به من السنة المتواترة والإجماع وغير الفرض ما جاء في السنة الغير المتواترة الأمر به ثم إنه ينقسم الى ما هو واجب والى ما هو مندوب كالختان والاستنجاء وقص الأظفار فإنه ثبت بالسنة ففي السنة ما هو واجب وفيها ما هو مندوب فلا يلزم من نفي الإمام أبي حنيفة فرضية النية نفي وجوبها ونظير ذلك اصطلاح السلف على التعبير عن الحرام بلفظ الكراهة فإذا قيل وكره سفيان الوضوء باللبن مثلا فمرادهم المنع وعدم الصحة فافهم. واعرف مصطلح الأئمة قبل الاعتراض عليهم فإنهم أهل أدب مع الله تعالى فغايروا بين لفظ ما جاء في القرآن وبين لفظ ما جاء في السنة وإن كانت السنة ترجع الى القرآن لأنه ﷺ ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ ٱلْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾[1] ونظير ذلك تخصيصهم الدعاء للأنبياء بلفظ الصلاة دون الرحمة وإن كانت الصلاة من الله رحمة تمييزاً للأنبياء عن الاولياء فيقال في الولي رحمه الله أو رضي عنه ولا يقال فيه ﷺ إلا بحكم التبعية للأنبياء كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها . وسمعته رضي الله عنه يقول : كان الإمام أبو حنيفة من أكثر الأئمة أدباً مع الله تعالى ولذلك لم يجعل النية

---

(١) سورة النجم آية رقم ٣ و ٤

فرضاً وسمى الوتر واجباً لكونهما ثبتا بالسنّة لا بالكتاب فقصد بذلك تمييز ما فرضه الله وتمييز ما أوجبه رسول الله ﷺ فليس الخلف لفظياً كما قاله بعضهم بل معنوياً أيضاً فان ما فرضه الله أشد مما فرضه رسول الله ﷺ من ذات نفسه حين خيره الله تعالى ان يوجب ما شاء أو لا يوجب وأطال في ذلك ثم قال : فاللائق بكل متدين ألا يعمل عملا إلا بنية سواء كان ذلك من الوسائل أم من المقاصد من حيث أنها مأمور بها شرعاً ولو لم يقل أمامنا بوجوبها فإنها سنة على كل حال ونهض بها الى الوجوب اجتهاد المجتهد . فإن قلت فما وجه من أوجب نية رفع الحدث الأصغر مع الأكبر إذا اجتمع الحدثان على المكلف . فالجواب وجهه أن الأصل في كل حدث إفراده بنية فقد لا يكون الشارع يرى اندراج الأصغر في الأكبر لحكمة تخفى على غالب الناس وقد بسطنا الكلام على ما يرد على مذاهب العلماء في النية منطوقاً ومفهوماً في كتاب «الأجوبة عن الأئمة» (١) فراجعه . ومن ذلك قول الأئمة : إن النطق بالنية كمال في العبادة مع قول مالك : إنه يكره النطق بها فالاول كالمشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ووجه الاول مراعاة حال غالب الناس من عدم وصولهم في الهيبة والتعظيم الى حد يمنعهم من النطق أو ثقله عليهم إذا أقبلوا على فعل مأمور به ووجه الثاني مراعاة حال الأكابر الذين استحكمت فيهم عظمة الله تعالى حتى منعتهم من القدرة على النطق بالنية بين يديه إلا أن أمرهم بذلك ولم يصح لنا في ذلك أمر بالنطق بها وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : إني أقدر على النطق بنية الطهارة ولا أقدر على النطق بنية الصلاة من حيث أن الطهارة مفتاح طريق الصلاة فهي بعيدة عن مقام المناجاة لله تعالى عادة وفرق بين الوسائل والمقاصد فاعلم ذلك فإنه نفيس وسيأتي في بيان حكمة الجهر في أولتي المغرب والعشاء أن من خصائص الحق جل وعلا أن العبد يزداد هيبة وتعظيماً كلما أطال الوقوف بين يديه بخلاف ملوك الدنيا ولذلك كان الإسرار مستحبا في غير الركعتين الاوليتين من الفرائض الجهرية والله سبحانه وتعالى أعلم . ومن ذلك

---

(١) هذا الكتاب مطبوع وتوجد ثلاث نسخ منه بدار الكتب المصرية تحمل رقم ٢٥ ، ١٩٣٥ ١٤٥ م ، وتوجد نسخة بمكتبة الأزهر تحمل رقم ٨٠١ حليم ٣٣٤٣٥ .

قول الأئمة الثلاثة : وإحدى الروايتين عن أحمد : إن التسمية في الوضوء مستحبة مع قول داود واحمد إنها واجبة لا يصح الوضوء الا بها سواء في ذلك العمد والسهو ومع قول اسحاق إن نسيها أجزأته طهارته وإلا فلا فالأول مخفف والثاني مشدد والأول محمول على حال أهل الغرب من شهود حضرة الله عز وجل والثاني على غيرهم فلذلك كان ذكر الله تعالى مستحبا لا واجبا . وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : كل من لم يذكر اسم الله تعالى فهو قريب من الميتة في الحكم من حيث عدم طهارته بقرينة ظاهر قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾(١) يعني ولو أنهر ذبحها الدم الفاسد الذي يضر البدن في أكله فما جعل ذبيحة المشرك رجساً إلا عدم ذكر اسم الله عليها بخلاف ذبائح أهل الكتاب فإن الشريعة أباحتها انتهى أي فإن الآية وإن كانت نزلت فيمن ذبح على اسم الأصنام فظاهرها يشهد لما قاله الشيخ كما يشهد له أيضاً حديث «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»(٢) فإن ظاهره عند بعضهم نفي الصحة وإن حمله بعضهم على الكمال كما مر. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة في غسل اليدين قبل الطهارة مستحب مع قول أحمد : إن ذلك واجب لكن من نوم الليل دون النهار ومع قول بعض أهل الظاهر بالوجوب مطلقا تعبداً لا لنجاسة فإن أدخل يده في الإناء قبل غسلها لم يفسد الماء إلا عند الحسن البصري فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء مع قول الإمام أحمد في أشهر الروايتين بوجوبها في الحدث الأكبر والأصغر فالأول مخفف والثاني مشدد إما لظاهر حديث « تمضمضوا واستنشقوا »(٣) عند من

---

(١) سورة الانعام آية رقم ١٢١ .

(٢) رواه الإمام احمد وابن ماجه وأبو داود والحاكم في مستدركه عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه ابن ماجة عن سعيد بن زيد .

(٣) رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه وصف وضوء النبي ﷺ فمضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد . ورواه الترمذي في كتاب الطهارة باب المضمضة والاستنشاق.

صحححه فإن الأمر للوجوب حتى يصرفه صارف وإما إن أصله مستحب ونهض به الى الوجوب اجتهاد المجتهد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الاستحباب أن الفم والأنف باطنهما من جنس الباطن والطهارة ما شرعت بالأصالة إلا على الظاهر من البدن فالتعرض لهما إنما هو على سبيل الاستحباب ووجوب كون[1] الفم محل اللسان والطعام فكم وقع اللسان في إثم وكم نزل منه الى الجوف حرام أو شبهات ؟ وقد صرح في الحديث بأن اللسان أكثر الأعضاء مخالفة بقوله ﷺ لمعاذ :

« وهل يكبُّ الناسَ في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم »[2] .

فيجب على هذا القول على العبد إذا تطهر أن يغسل فمه غسلا جيداً بالماء مع التحلل فمن وقع هو في عرضه من سائر الناس والإكثار من الاستغفار كما هو مقرر في كتب الشريعة . وأما وجه وجوب الاستنشاق فهو كون الانف محل مبيت الشيطان كما ورد ومحل ظهور الكبرياء والأنفة عن الحق والعمل به ولا يكاد يسلم أحد من هذا الكبر إلا أن صار يرى نفسه دون المسلمين أجميعين كما بسطنا الكلام عليه أول عهود المشايخ فراجعه . وكان سيدي الشيخ ابراهيم الدسوقي يقول : كلمة الغيبة أشد من النجاسة من خروج الريح ومن أكل البعر وكان يقول: لا ينبغي لقارىء القرآن أن يقرأه الا بلسان طاهر من الغيبة والنميمة وأكل الحرام والشبهات فقد أجمع أهل الله تعالى على أن من أكل حراماً أو وقع في غيبة فقد تنجس نجاسة تمنعه من دخول حضرة الله سواء في الصلاة وغيرها قالوا ومراد الشارع لأمته ألا يقوم أحد منهم يناجي ربه في الصلاة الا على طهارة ظاهرة وباطنه من سائر الذنوب وقالوا مثال من يتكلم بالقبيح ثم يقرأ القرآن مثال من رمى مصحفاً في قاذورة ولا شك في كفره . وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : إنما سن رسول الله ﷺ المضمضة والاستنشاق وقدمهما على غسل الوجه بإذن من ربه عز وجل لئلا يغفل الناس عنهما لكونهما لا يعدان من الوجه إلا بعد إمعان النظر الى باطنهما فلا يقال : كان ينبغي تأخيرهما عما شرعه الله عز وجل

(١) ب ووجه الوجوب كون

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٢٢٤ .

(٣) هو كتاب البحر المورود في المواثيق والعهود مخطوط وقد سبق الكلام عليه .

من غسل الوجه لأن الشارع معصوم من الوقوع في سوء الأدب وقد قدمنا إنه إنما سنهما بإذن من ربه عز وجل كما أخر مسح الأذنين كذلك بإذن من ربه انتهى . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن البياض الذي بين شعر الأذن واللحية من الوجه مع قول مالك وأبي يوسف : إنه ليس من الوجه فلا يجب غسله مع الوجه في الوضوء فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول حصول المواجهة به في حضرة الله تعالى عند خطابه ووجه الثاني عدم وقوع المواجهة به فإن الشرع قد تبع العرف في ذلك عند القائل به وإلا فكل جزء من بدن العبد ظاهراً وباطنا ظاهر للحق تعالى كما أشار اليه فرض الحق تعالى ليلة الإسراء الغسل لجميع البدن عند كل صلاة ثم خفف الله ذلك بالوضوء ورضي منهم به في الصلاة مع الاستنجاء ثم لما كان القلب محلا لنظر الحق تعالى من العبد أمر الله تعالى العبد بالتوبة فوراً مسارعة للتطهير من النجاسة المعنوية لأن الماء لا يصل الى القلب فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة بأن المرفقين يدخلان في وجوب غسل اليدين مع قول الإمام داود والإمام زفر رحمهما الله تعالى أنهما لا يدخلان فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول أنهما محل الارتفاق وتكمل الحركة بهما في فعل المخالفات ووجه الثاني كونهما مجموع شيئين إبرة الذراع ورأس العظمين فلم يتمحضا للذراعين فخفف فيهما . ومن ذلك قول الإمام مالك واحمد في أظهر الروايات عنه بوجوب مسح جميع الرأس في الوضوء مع قول ابي حنيفة والشافعي بوجوب البعض فقط مع اختلافهما في قدره فالشافعي يقول : يجب ما ينطلق عليه اسم المسح وأبو حنيفة يقول البعض هو ربع الرأس ويكون ذلك بثلاثة من أصابعه حتى لو مسح رأسه بإصبعين لا يكفي وقال الشافعي : لا يتعين المسح باليد فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الأول الأخذ بالاحتياط فيمسح جميع محل الرياسة التي عند المتوضىء ليخرج عن الكبر الذي في ضمنها . ويمكن من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة فإن من كان عنده مثقال ذرة من كبر لا يمكن من دخول الجنة يوم القيامة كما ورد إذ هي الحضرة الخاصة

وكذلك القــول في حضرة الصــلاة ووجــه من يقــول بمســح البعض فقــط أن العبـد لا يمكنـه الخـروج عن الرياسـة بالـكلية لأنـه لا بد أن يأمـر غــيره أو ينهاه وذلك رياسـة ووجـه من يقـول بوجـوب مسـح ربـع الـرأس فقـط الرحمـة بالعوام فإن غالبهـم يغلـب عليه الرياسـة والكبـر لحجابـه عن مقــام عبوديتــه فلا يكاد يرى نفسه تحـت حكم غـيره الا قهـرا فلـذلك سومـح أحدهـم ببقـاء ثلاثـة أرباع ريـاسته واكتفى بـربـع عبـوديتـه . ومن ذلـك قـول الأئمـة الثـلاثـة : إن المسح على العمامة لا يجزىء مع قول احمد بأنه يجزىء لكن بشرط أن يكون تحت الحنك منها شيء رواية واحدة وإن كانت مدورة لا ذؤابة لها يعني اللثام لم يجز المسح عليها وعنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها رواية وهل يشترط أن يكون لبس العمامة على طهر روايتان : فالاول مشدد والثاني مخفف بالشرط الذي ذكره ووجه الاول إن الرياسة حقيقة في نفس الرأس لا فيما عليها من عمامة أو قلنسوة فوجب مباشرتها بالمسح دفعاً للرياسة والكبر ووجه الثاني النظر الى كون الرياسة حقيقة إنمـا هي في القلـب والرأس بدل عنه لاحتمال أن يكون اسمه مشتقاً من الرياسة وهو معنى من المعاني فلا فرق في الإشارة اليه بالمسح بين أن يكون ذلك بحائل أو بلا حائل ومن هنا خفف الأئمة الثلاثة باستحباب مسحه مرة واحدة فقط وشدد الشافعي باستحباب مسحه ثلاثا ووجه الاول إنه محمول على حال الاكابر الذين لم يظهر عليهم كبر والثانـي خاص بالأصاغر الذين يظهر عليهم الكبر فيمسحون رأسهم ثلاث مرات مبالغة في إزالة الكبر الذي عندهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الأذنين من الرأس يستحب مسحهما معه مع قول الشافعي أنهما عضوان مستقلان يمسحان بماء جديد بعد مسح الرأس . وقال الزهري : هما من الوجه فيغسلان ظاهرا وباطناً مع الوجـه . وقـال الشعبي وجماعة : ما أقبل منهما فمن الوجه يغسل معه وما أدبر منهما فمن الرأس يمسح معه فالأول مخفف وقـول الشافعي مشــدد وكذا ما بعــده ووجــه الأول كون الأذنين لا يتصــور فيهما عصيان حقيقــة وإنمــا هي طريقــان الى وصــول الكلام الحــرام منهما الى القلــب فلــذلك خفف فيهما بالمســح لكون الـكلام الحرام يمــر عليهما ويمســهما مسّــاً ووجــه الثانــي كونهما كانــا سببــاً لوصــول سوء

الظن بالناس من كثرة ما يسمعان ذلك ويوصلانه إلى القلب فهما كـ «مَنْ سنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها»[1] فلذلك وجب غسلهما إزالة لذلك الوزر في الظاهر وأوجبنا على العبد التوبة من سوء الظن في الباطن من هنا يعرف توجيه قول الإمام أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنهما أنهما يمسحان مرة واحدة . وقول الإمام الشافعي أنهما يمسحان ثلاثا وهو الرواية الاخرى عن أحمد . ومن ذلك قول مالك والشافعي إنَّ مسح صفحة العنق بالماء ليس سنة مع قول ابي حنيفة وأحمد وبعض الشافعية بأنه مستحب فالأول مخفف ومقابله مشدد ووجه الاول عدم ثبوت حديث فيه فكان بدعة . ووجه الثاني ما رواه الديلمي . مسح العنق أمان من الغل مع ما جرب من زوال الغم والهم إذا مسح العنق فلا بد لذلك من حكمة . وإذا ضعف العقل[2] عملنا بالتجربة . ومن ذلك اتفقا الائمة على أن غسل القدمين في الطهارة مع القدرة فرض إذا لم يكن لابسا للخف مع ما حكى عن أحمد والاوزاعي والثوري وابن جرير من جواز مسح جميع القدمين . وإن الانسان عندهم مخير بين الغسل وبين المسح فالأول مشدد ومعه ثبوت الفعل من رسول الله ﷺ والثاني مخفف ومعه ظاهر القرآن في قراءة الجر فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الاول مؤاخذة العبد بالمشي بهما في غير طاعة الله عز وجل وكونهما حاملين للجسم كله ومُمدين له بالقوة على المشي فإذا ضعفا بالمخالفة أو الغفلة سرى ذلك فيما حملاه كما يسري منهما القوة الى ما فوقهما إذا عسلا فإنهما كعروق الشجر التي تشرب الماء وتمد الأغصان بالاوراق والثمار فتعين فيهما الغسل دون المسح ووجه الثاني

---

(١) رواه مسلم عن جرير قال في فتح الباري : وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب انتهى : وعزاه النجم لمسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جرير بلفظ «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»، ورواه ابن ماجه عن أبي جحيفة نحوه، وعزاه النووي في رياض الصالحين لمسلم في آخر حديث عن جرير بلفظ «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». انتهى.

(٢) ب النقل عملنا بالتجربة .

كونهما لا يكثر منهما العصيان بخلاف ما حملاه من الأعضاء فاكتفى صاحب هذا القول بمسحهما مع قوله بأن الغسل أفضل ولا بد وقد كان ابن عباس يقول : فرض الرجلين المسح لا الغسل فاعلم ذلك . ومن ذلك قول بعضهم بكراهة النقص عن الثلاث في غسلات الوضوء ومسحاته مع قول بعضهم بعدم الكراهة لثبوت الاقتصار على مرة وعلى مرتين من رسول الله ﷺ فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ويصح حمل الاول على حال العوام الذين يقعون في المعاصي والغفلات وحمل الثاني على أكابر العلماء الذين لا يقعون في معصية فإن هؤلاء لحياة أبدانهم يكفيهم الغسل أو المسح مرة واحدة أو مرتين ويصح أن يكون الامر بالعكس فيكفي العاصي المرة الواحدة او الاثنتان لأنه هو الذي يليق به الرخصة بخلاف الأكابر والى ذلك أشار ﷺ بقوله بعد أن توضأ ثلاثاً ثلاثاً : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي »(١) انتهى .

وذلك لأنهم أكابر الحضرة الإلهية فيطالبون بمزيد نظافة وحياة كل عضو بخلاف العامة فاعلم ذلك . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة ومالك في إحدى روايتيه بعدم وجوب الترتيب في الوضوء مع قول الشافعي وأحمد بوجوبه فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول فهم أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى من القرآن . أن المقصود غسل هذه الاعضاء ومسح بعضها وكمال طهارتها قبل فعل ما يتوقف على الطهارة سواء تقدم بعضها على بعض كالرجلين على غسل الوجه أو تأخر عنه كالوضوء منكوساً . وقد كان الإمام علي بن ابي طالب يقول : لا أبالي بأي أعضاء الوضوء

---

(١) الحديث اخرجه ابن ماجه في سننه ولفظه : عن معاوية بن مَرّة عن عبيد بن عمير عن أُبي بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة فقال : « هذا وظيفة الوضوء » أو قال : « وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة » . ثم توضأ مرتين ثم قال : « هذا وضوء من توضأه اعطاه الله كفلين من الأجر » ثم توضأ ثلاثاً فقال « هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي » وقال عنه ابن ماجه : في الزائد : في اسناده زيد هو العَمّيّ ضعيف وكذا الراوي عنه ، ورواه الإمام احمد في مسنده عن ابي اسرائيل عن زيد العمّي عن نافع عن ابن عمر ، انظر سنن ابن ماجه جـ ١ ص ١٤٦ باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين ، وثلاثاً . طبعة دار الكتب .

بدأت وبتقدير عدم وجوبه فأصله سنة بالاجماع ونهض به الى الوجوب اجتهاد الائمة القائلين به . ووجه الثاني أن الوضوء الخالي عن الترتيب لم يرد لنافيه شيء عن رسول الله ﷺ فيخاف أن يكون داخلا في عموم قوله ﷺ :

« كل عملٍ ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ »[1] أي غير مقبول . لكن لما استند الى الاجتهاد كان مقبولاً من حيث إن الشارع قرر حكم المجتهد وإنما لم يرد لنا حديث في تقديم أحد الخدين أو الأذنين على الآخر لأن حكمة تقديم اليمنى من اليدين والرجلين إنما هو لكون اليمنى أقوى من اليسار عادة وأسرع الى المعصية من اليسار فلذلك ندب الشارع الى تقديمها مسارعة لطهارتها كما كانت أسرع لفعل المخالفات ولا هكذا الخدان والاذنان فإنه لا يتصور فيهما ما ذكرته في اليدين فلذلك كانا يطهران دفعة واحدة والله أعلم . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة بأن الموالاة سنة وهو أصح القولين عند الشافعية مع قول مالك وأحمد في أشهر الروايتين إنها واجبة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن الاصل في أبدان المتطهرين عدم عصيانها لربها وعدم طول غفلتها عنه ومن كان كذلك فأعضاؤه حية لا يؤثر فيها جفاف كل عضو قبل غسل ما بعده سواء قلنا بوجوب الترتيب أم لا . ووجه من قال بوجوب الموالاة كون الغالب على المتطهرين ضعف أبدانهم من كثرة المعاصي أو الغفلات أو أكل الشهوات وإذا لم يكن موالاة جفت الاعضاء كلها قبل القيام الى الصلاة مثلا . وإذا جفت فكأنها لم تغسل ولم تكتسب بالماء انتعاشاً ولا حياة تقف بها بين يدي ربها فخاطبت ربها بلا كمال حضور ولا إقبال على مناجاته هذا حكم غالب الابدان . أما أبدان العلماء العاملين وغيرهم من الصالحين فلا يحتاجون الى تشديد في أمر الموالاة لحياة أبدانهم بالماء ولو طال الفصل بين غسل أعضائهم فيحمل قول من قال بوجوب الموالاة على طهارة عوام الناس ويحمل قول من قال بالاستحباب على طهارة علمائهم وصالحيهم . وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : نعم قول من قال بوجوب الموالاة في هذا الزمان فإن من لم يوجبها يؤدي قوله الى جواز طول الفصل

---

(١) راجع تخريج هذا الحديث ص ١٤٢ .

جداً وزيادة البطء في زمن الطهارة وفوات أول الوقت كأن يغسل وجهه في الوضوء للظهر بعد صلاة الصبح ثم يغسل يديه ربع النهار ثم يمسح رأسه بعد زوال الشمس ثم يغسل رجليه قبيل العصر مع وقوع ذلك المتوضىء مثلا في الغيبة النميمة والاستهزاء والسخرية والضحك والغفلة وغير ذلك من المعاصي والمكروهات أو خلاف الاولى إن كان ممن يؤاخذ به كما يؤاخذ بأكل الشهوات فمثل هذا الوضوء إن كان صحيحاً في ظاهر الشرع من حيث إنه يصدق عليه أنه وضوء كامل فهو قليل النفع لعدم حصول حياة الاعضاء به بعد موتها أو ضعفها أو فتورها . ففات بذلك حكمة الأمر بالموالاة في الوضوء وجوباً أو استحباباً وهي إنعاش البدن وحياته قبل الوقوف بين يدي الله تعالى للمناجاة ثم لو قدر عدم وقوع ذلك المتوضىء الذي لم يوال في معصية أو غفلة في الزمن المتخلل بين غسل الأعضاء فالبدن ناشف كالأعضاء التي عمتها الغفلة والسهو والملل والسآمة فلم يصير لها داعية إلى كمال الإقبال على الله تعالى حال مناجاته وبالجملة فالموالاة من أصلها سنة ونهض بها الى الوجوب الاجتهاد فهي مطلوبة بكل حال والله أعلم . ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة على أن من توضأ فله أن يصلي بوضوئه ما شاء من الفرائض ما لم ينتقض وضوؤه مع قول النخعي أنه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات ومع قول عبيد بن عمير يجب الوضوء لكل صلاة واحتج بالآية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الاول الاجماع من أهل الشريعة والحقيقة على ذلك . ووجه قول النخعي ما ثبت أنه ﷺ جمع بين خمس صلوات يوم الاحزاب فلا يزاد على ذلك . ووجه قول عبيد بن عمير العمل بظاهر القرآن وهو خاص بمن يقع في الذنوب كثيراً والاول خاص بمن لا يقع في ذنب والثاني متوسط بين الاول والثالث والله تعالى أعلم .

بـاب الغسـل

أجمع الائمة على أنه يحرم على الجنب حمل المصحف ومسه وعلى وجوب تعميم البدن بالغسل وأنه لا يكفي في الجنابة مسح الرأس بالماء قياساً على الخف أي فكما أنه يجب نزعه في الجنابة وغسل الرجلين ولا يكتفي فيه بالمسح فكذلك الرأس في الجنابة بجامع كون كل منهما ممسوحاً ولم أجد لذلك دليلاً صريحاً هذا ما وجدته من مسائل الإجماع . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك اتفاق الائمة الأربعة على وجوب الغسل من التقاء الختانين وإن لم يحصل إنزال مع قول داود وجماعة من الصحابة بأن الغسل لا يجب لا بالإنزال إن لم يثبت نسخ ذلك ولا فرق بين فرج الآدمي والبهيمة عند مالك والشافعي وأحمد . وقال ابو حنيفة : لا يجب الغسل في وطء البهيمـة الا بالإنـزال فالاول مشدد والثاني مخفف في مسألتي جماع الآدمي والبهيمة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ووجه الاول في المسألتين حصول اللذة التي يغيب معها العبد عن مشاهدة حضرة ربه عادة مع ثبوت الدليل فيه . ووجه الثانـي فيهما عدم كمال اللـذة إذ لا تكمل الا بالانزال فالاول خاص بالأكابر الذين يبالغون في التنزيه . والثاني خاص بالأصاغر الذين لا يقدرون على المشي على ما عليه الأكابر . ويصح أن يكون الامر بالعكس من جهة غلبة الشهوة وضعفها فلا يجب الغسل على الأكابر الا بالإنزال لأن الجماع من غير إنزال لا يؤثر فيهم غيبة عن ربهم لما هم عليه من القوة كما يؤيده قول عائشة :

(وأيكم يملك إربه كما كانﷺ يملك إربه) في قصة تقبيل نسائه وهو صائم أو هو متوضىء ثم يقوم الى الصلاة ، فاعلم ذلك . ومن ذلك قول الإمام الشافعي : إن

الغسل يجب بخروج المني وإن لم يقارن اللذة مع قول ابي حنيفة ومالك : إنه لا يجب الغسل الا مع مقارنة اللذة لخروج المني بشرطه فالاول مشدد والثاني مخفف والقول فيه كالقول في الجماع مع الإنزال أو بلا إنزال فلا نعيده . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة وأحمد : لو خرج منه مني بعد الغسل من الجنابة فإن كان بعد البول فلا غسل والا .وجب الغسل مع قول الشافعي بوجوب الغسل مطلقا . ومع قول مالك : لا يجب الغسل مطلقاً فالاول فيه تشديد والثاني مشدد بالكلية والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي : يجب الغسل بخروج المني وإن لم يتدفق مع قول الائمة الثلاثة بعدم وجوب الغسل إذا لم يتدفق . فالاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يجب الغسل الا بانفصال المني من رأس الذكر مثلا مع قول الإمام أحمد بوجوب الغسل إذا أحس بانتقال المني من الظهر الى الإحليل وإن لم يخرج فالأول مخفف خاص بعوام المسلمين والثاني مشدد خاص بالأكابر . ومن ذلك قول مالك وأحمد بوجوب الغسل على الكافر إذا أسلم مع قول ابي حنيفة والشافعي باستحباب ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف . ووجه الثاني ان الله تعالى أطلق الحياة على من أسلم بقوله :

﴿ أَوَ مَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ ﴾(١)

وصار(١) جسمه حيا بعد موت فلا يجب عليه غسل إنما ذلك على وجه الاستحباب وزيادة التنزه ويؤيد ذلك قوله تعالى :

﴿ قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾(٢) .

ووجه الاول كمال المبالغة في الحياة فالاسلام أحيا الباطن والماء يحيى الظاهر

---

(١) سورة الانعام آية رقم ١٢٢

(٢) سورة الأنفال آية رقم ٣٨

ب ومن صار جسمه حيا بعد موت

فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول مالك بوجوب إمرار اليد على البدن في غسل الجنابة مع قول الائمة الثلاثة بأن ذلك مستحب . فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول المبالغة في إنعاش البدن من الضعف الحاصل له من سريان لذة خروج المني والجماع ووجه الثاني الاكتفاء بمرور الماء على سطح البدن فإنه يحيى بالطبع كل ما مر عليه من البدن فاللائق بقليل الالتذاذ بالجماع أو بخروج المني الاستحباب واللائق بمن غاب باللذة عن إحساسه الوجوب والله أعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة : إنه لا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض مع قول أحمد : إنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة إذا لم يكن يشاهدها . ووافق محمد بن الحسن على أنه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ووجه الاول ثبوت الادلة فيه ووجه الثاني ما في ماء طهارة المرأة من شدة القذارة عادة ولذلك قيد أحمد ذلك بما إذا لم يكن يشاهدها فيحملها على أنها لم تكن نظيفة حال تطهرها ليس على بدنها قذر بخلاف ما إذا كان يشاهدها حال غسلها فإنه يعمل بعلمه من طهارة أو امتناع فعلم أن اللائق بالأكابر الثاني واللائق بالعوام الأول ونظير ذلك اتفاق الأئمة على أن المرأة إذا اجنبت ثم حاضت كفاها غسل واحد مع قول أهل الظاهر : إنه يجب عليها غسلان . ومن ذلك اختلاف أصحاب الشافعي في وجوب الغسل من الولادة بلا بلل مع قول بعضهم بعدم وجوبه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول المبالغة في التنزه من خروج المني ولو صار ولداً ووجه الثاني أن الغسل المذكور ما شرع إلا للقذر الحاصل بالولاة عادة فاذا لم يكن قذر فلا يجب الغسل مع ما فيها ايضا من شدة الوجع حال الطلق فإن ذلك يفني اللذة المضنية للبدن بالكلية لعدم حصول غفلة عن الله تعالى حال الطلق بل تصير كل شعرة منها متوجهة الى الله حاضرة معه وذلك ربما يقوم مقام الماء في حياة البدن فاعلم ذلك فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين بتحريم قراءة القرآن على الجنب والحائض ولو آية أو آيتين[1] ومع قول

---

(١) ب مع قول الإمام ابي حنيفة بجواز قراءة بعض آية ، ومع قول مالك بجواز قراءة آية أو آيتين .

داود يجوز للجنب قراءة القرآن كله كيف شاء فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قول رسول الله ﷺ :

« لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن »[1] .

فنكر شيئاً فشمل بعض الآية كحرف مع تأييد ذلك بما قاله أهل الحقيقة مع أن[2] القرآن الكريم كلام الله تعالى وهو أي الكلام من صفات الحق تعالى الطاهر المقدس فلا يناسبه أن يبرز من محل موصوف بالقذارة معنى أو حسا سواء قليلة وكثيرة وأيضاً فان القرآن مشتق من القرء وهو الجمع لكونه يجمع القلب على الله تعالى فطلب الشارع من المؤمن ألا يقرأ شيئاً يدعوه بالخاصية الى الحضور مع الله إلا على أكمل حال في الطهارة بخلاف الجنب والحائض فعلم أن للجنب وغيره أن يقرأ الفرقان من الأحكام والاذكار لأنه لا يجمع القلب على الله تعالى وعليه يحمل قول داود من حيث إن الفرقان قرآن وعكسه عند الأكابر بخلاف المحجوبين فافهم وأما من جهة الفاظ القرآن فالتحقيق أن وجه قول داود : إن القرآن له وجهان وجه الى حضرة صفات الله تعالى وهو القائم بالذات ووجه الى الخلق وهو المكتوب في المصحف والمنطوق به في اللسان والمحظوظ في القلوب فكلام داود يتمشى على أحد الوجهين ولا يخفي الورع وطلب شدة التنظيم من كل مكلف وإن لم يكن القرآن حالا في اللسان واللفظ حقيقة وأكثر من ذلك لا يقال والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده والإمام الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهم ورمز له الإمام السيوطي في الجامع الصغير بالصحة .

(٢) ب من ان القرآن .

بـاب التيمـم

أجمع الأئمة على أن التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز . وأجمعوا على وجوب التيمم للجنب كالمحدث وعلى أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش فله أن يحبسه ليشربه ويتيمم وعلى أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء وعلى أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة التي تسقط بالتيمم ولا تجب إعادتها وإن كان الوقت باقيا وعلى أن التيمم لا يرفع الحدث خلافا لداود وعلى أن من خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وأن يتيمم بلا خلاف هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الإمام الشافعي وأحمد : إن الصعيد في الآية هو التراب فلا يجوز التيمم الا بتراب طاهر أو برمل فيه غبـار مع قول ابـي حنيفـة ومالك : الصعيد هو نفس الأرض فيجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه وزاد مالك فقال : إنه يجوز التيمم بما اتصل بالأرض كالنبات فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قرب التراب من الماء في الروحانية لأن التراب هو ما يحصل من عكارة الماء الذي جعل الله تعالى منه كل شيء حيّ فهو أقرب شيء الى الماء بخلاف الحجر فان أصله الزبد الصاعد على وجه الماء فلم يتخلص للمائية ولا للترابية فكان ضعيف الروحانية على كل حال بخلاف التراب . وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : إنما لم يقل الشافعي وغيره بصحة التيمم بالحجر مع وجود التراب لبعـد الحجـر عن طبـع الماء وضعف روحانيته فلا يكاد يحيي العضو الممسوح به ولو سحق لا سيما أعضاء أمثالنا

التي ماتت من كثرة المعـاصي والغفلات وأكل الشهوات . وسمعتـه مرة أخـرى يقول : نعم ما فعل الشافعي من تخصيص التيمم بالتراب لما فيه من قوة الروحانية بعد فقد الماء لا سيما أعضاء من كثر من الوقوع في الخطايا من أمثالنـا فعلـم أن وجـوب استعمال التراب خاص بالأصاغر ووجوب استعمال الحجر خاص بالأكابر الـذين لا يعصون ربهم لكن إن يتمموا بالتراب ازدادوا روحانية وانتعاشاً . وسمعته مرة أخرى يقول : وجه من قال يصح التيمـم بالحجر مع وجود التراب كونه رأى أن أصل الحجر من الماء كما ورد في الصحيح أن رجلا قال يا رسول الله : جئت أسألك عن كل شيء فقال له رسول الله ﷺ : « كل شيء خلق من الماء » (١) . انتهى فجميع مـا على وجه الأرض من طبقاتها أصله من الماء فالطين مـا أزبد منـه والحجر مـا تموج منـه حين خلق الله الجبال ولذلك كان الحجر يقطر ماء إذا أوقد عليه في النـار فلولا أن أصله من الماء ما قطر ماء . لكن لا ينبغي للمتـورع التيمم بالحجـر الا بعد فقـد التراب لأنه مـرتبة ضعيفـة بالنـظر للتراب وقـد قال الله تعـالى : ﴿ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٢) .

« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (٣)

فمن فقد التراب كان له أن يتيمم بالحجر ويمسح بيديه وجهه تشبيها بالماسحين بالتراب وقد قال تعالى :

﴿ فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ (٤)

فظاهر الآية أنه لا بد في صحة التيمم من انفصال جسم من الشيء المضروب

---

(١) رواه الإمام احمد في مسنده ، ورواه الحاكمن في المستدرك عن ابي هريرة رضي الله عنه ورمز له الإمام السيوطي في جامعه الصغير بالصحة .

(٢) سورة التغابن آية رقم ١٦

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص ٦٨ .

(٤) سورة النساء آية رقم ٤٣

عليه في اليد وأنه لا يكفي انفصال روحانية من ذلك . وإن كانت شيئاً لطيفاً ونظير ما نحن فيه قول علمائنا في باب الحج : إن من لا شعر برأسه يستحب إمرار الموسى عليه تشبيها بالحالقين فكذلك الأمر هنا فمن فقد التراب المعهود ضرب على الحجر تشبيها بالضاربين التراب . ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب طلب الماء قبل التيمم وأنه شرط في صحته وهو أصح الروايتين عن أحمد مع قول ابي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى بعدم اشتراط الطلب لصحة التيمم فالاول مشدد والثاني مخفف . ووجه الاول قوله تعالى :

﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[1] .

ولا يقال فلان لم يجد ماءً الا بعد أن طلبه فلم يجده . ووجه الثاني : اطلاق قوله تعالى فلم تجدوا أي لم تجدوا ماءً عند إرادتكم الطهارة فشمل الفقد مع السكوت وعدم الطلب من الجيران ونحوهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد : إن مسح اليدين بالتراب الى المرافق كالغسل في الوضوء مع قول مالك وأحمد : إن المسح الى المرافق مستحب فقط والى الكوعين جائز ومع قول الزهري : إن المسح يكون الى الآباط . فالاول [2] مشدد والثاني فيه تخفيف . ووجه الاول : إن الاصل في البدل أن يكون على صورة المبدل ما أمكن ولو من بعض الوجوه . ووجه الثالث ضعف التراب عن روحانية الماء فلذلك عم صاحب هذا القول العضو كله بالمسح الى الإبطين ووجه الثاني ثبوت الحديث في المسح الى الكوعين تارة والى المرفقين تارة وكلاهما خاص بالأكابر الذين تقل معاصي أيديهم بخلاف من يكثر معاصي يديه فإن الضعف ينتشر من الكفين الى المرفقين الى الإبطين فلذلك كان المسح مطلوب الى هذين المحلين فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

وسألت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى عن مسح الرأس بالماء في الوضوء ولما ترك في التيمم .. ؟

---

(١) النساء آية رقم ٤٣

(٢) ب فالأول والثالث مشدد

فقال : إنما أمرنا الشارع بمسح الرأس في الوضوء تفاؤلاً بإزالة الرياسة المانعة من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة والمتيمم لما وضع التراب على محاسن وجهه فكأنه خرج من الكبر ، فلم يحتج الى مسح رأسه بالتراب وكفى بوضع التراب على وجهه ذلاً وانكساراً .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : إنما جوز العلماء الطهارة بالماء قبل دخول الوقت دون التيمم لان الماء لقوة روحانيته يستمر انتعاش الاعضاء به حتى يدخل وقت الصلاة التي بين يديها بخلاف التراب فإن روحانيته ضعيفة لا تنعش الأعضاء الى الصلاة الآتية ، فلذلك اشترط العلماء في صحة التيمم دخول الوقت لأنه هو الذي يخاطب بالصلاة فيه كما اشار اليه قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ . . . ﴾[1] إلى آخر الآية . .

فإن الأمر بالتيمم داخل في حيز الأمر بالطهارة بالماء على حد سواء لكن خرجت الطهارة بالماء بدليل وبقي التيمم على الأصل من أنه لا يتطهر لصلاته الا عند دخول وقتها .

ومن ذلك قول الإمام الشافعي : إن المتيمم إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة ـ إنها إن كانت تسقط بالتيمم مضى فيها ولم تبطل وإن كانت لا تسقط بالتيمم فالأفضل قطعها ليتوضأ مع قول الإمام مالك : إنه يمضي فيها ولا يقطعها وهي صحيحة .

ومع قول الإمام أبي حنيفة : يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة ومع قول أحمد : أنها تبطل مطلقا .

فمن الأئمة المغلب لمراعاة أمر الطهارة ومنهم المغلب لمراعاة أمر الصلاة فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٦

ووجه من قال : يمضي في صلاته استعظام حضرة الله تعالى أن يفارقها العبد حيث دخلها بطهارة صحيحة في الجملة ، ووجه من قال بقطعها ويتوضىء استعظام حضرة الله تعالى أيضاً أن يقف العبد فيها بطهارة ضعيفة لا تنعش أعضاءه ولا يحصل بها كمال الإقبال على مناجاة الله عز وجل .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول :وجه من قال إن من وجد الماء في أثناء الصلاة لا يقطعها بل يتمها استحياؤه أن يفارق حضرة الله تعالى لفضيلة الوضوء ، لأن مناجاة الله تعالى أهم ، ولأن الصلاة من المقاصد فلا تقطع بالوسائل ، مع استغنائه عنها بوسيلة أخرى .

ووجه من قال : تقطع الصلاة إذا اتسع الوقت ويتوضأ ثم ينشأ صلاة أخرى غلبة عظمة الله تعالى على قلبه فاستحيا منه أن يقف بين يديه يناجيه بطهارة ضعيفه لا تنعش روحانيتها أعضاءه ، فرأى أن ذرة من مناجاة الله تعالى مع حياة البدن أفضل من أمثال الجبال من مناجاته مع موت البدن أو ضعفه أو فتوره .

وفي الحديث : « لا يستجيب الله تعالى دعاء من قلب غافل » .

وفي رواية من قلب لاه ، ولا شك أن حكم ضعيف الأعضاء كالغافل أو اللاهي أو الساهي من حيث ضعف توجهه الى الله تعالى انتهى .

ومن ذلك قول الإمام مالك والشافعي وأحمد : إنه لا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد سواء في ذلك الحاضر والفائت ، وبه قال جماعة من أكابر الصحابة والتابعين .

وقال أبو حنيفة : التيمم كالوضوء بالماء يصلي به من الحدث الى الحدث أو وجود الماء وبه قال الثوري والحسن ، فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان .

ووجه من قال : لا يجمع بالتيمم بين فرضين الوقوف على حد ما نقل عن

الشارعﷺ ، فلم يبلغنا عنهﷺ أنه جمع بتيمم واحد بين فرضين أبدا كما نقل الينا ذلك في الجمع بين فرائض بوضوء واحد يوم الأحزاب .

والاصل وجوب الطهارة لكل فريضة لظاهر قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾[1] . الآية .

فيقاس به التيمم أي فيكون الأصل فيه وجوب الطهارة لكل فريضة ولضعف روحانيته ايضا عن روحانية الماء لا سيا إن تيمم أول الوقت وأخر الصلاة إلى آخر الوقت فإن أعضاءه تضعف بالكلية حتى كأنه لم يتطهر .

وأما وجه من قال : يجمع بالتيمم ما شاء من الفرائض فهو لكونه بدلاً عن لطهارة بالماء فله أن يفعل به ما يفعل بالوضوء أو الغسل كما له أن يتيمم قبل دخول الوقت كم قال به أبو حنيفة على أصل قاعدة البدلية وإن لم يلحق البدل بالمبدل منه في كل الأمور ، فإن أعضاء التيمم ناقصة عن أعضاء الوضوء وروحانية التراب تضعف عن ر وحانية الماء .

وذكر بعض المحققين أن التيمم عبادة مستقلة وليس هو ببدل عن الوضوء والغسل أمرنا الله تعالى به عند المرض أو فقد الماء سفراً أو حضراً .

وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت وأجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم لا إعادة عليه ، وإن كان الوقت باقيا كما مر أول الباب .

ومن ذلك قول ربيعة ومحمد بن الحسن : إنه لا يجوز للمتيمم أن يؤم بالمتوضئين مع اتفاق الأئمة على جواز ذلك ، فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول أن اللائق بالإمام أن يكون أكمل الناس طهارة لأنه واسطة بين الله تعالى وبين عباده ، وأقرب إلى

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٦

حضرة ربه منهم من حيث الخطاب ، ووجه الثاني كون التيمم طهارة على كل حال ، وحيثما جازت صلاته بها منفرداً جازت بها صلاته إماماً .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنازة في الحضر وإن خيف فواتها مع قول ابي حنيفة بجواز ذلك فالاول مشدد في الطهارة مخفف في أمر الصلاة ، والثاني بالعكس ولكل منهما وجه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الإمام الشافعي : من تعذر عليه الماء في الحضر وخاف فوت الوقت فإن كان الماء بعيداً عنه أو في بئر ولو استسقى منه خرج الوقت إنه يتيمم ويصلي ، ثم إذا وجد الماء أعاد مع قول مالك إنه يصلي بالتيمم ولا يعيد . ومع قول ابي حنيفة إنه يصبر إلا أن يقدر على الماء فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث مخفف في أمر الصلاة مشدد في أمر الطهارة فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول الأخذ بالاحتياط في الطهارة المقدور عليها وفي الصلاة ، ووجه الثاني الاحتياط في الصلاة ، ووجه الثالث الاحتياط لكمال الأدب مع الله تعالى فاستحيا من الله تعالى أن يقف بين يديه في تلك الصلاة بطهارة ضعيفة لا تحيي أعضاءه الحياة التي بها يصح له كمال الإقبال على مناجاة ربه ، وقد ضبط الإمام البيهقي غلوة التي يطلب المتيمم الماء منها بما بين ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع انتهى .

ومن ذلك قول الإمام الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين أنه يجب على المكلف استعمال ما وجد من الماء القليل الذي لا يكفيه ويتيمم عن باقي الأعضاء مع قول باقي الأئمة أنه لا يجب عليه استعماله بل يتركه ويتيمم فالاول مشدد ويؤيده حديث إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم .

والثاني فيه تخفيف بعدم استعمال الماء القليل مع التيمم ووجه أن الطهارة المبعضة لم يبلغنا فعلها عن الشارع ﷺ وصاحب هذا القول يقول في قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ

تَجِدُوا مَاءً ﴾[1] أي يكفيكم لتلك الطهارة فتيمموا ومقابله يقول : قد استطعنا طهارة بعض الأعضاء بالماء فوجب تكميلها بالتيمم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الإمام الشافعي من كان بعضو من أعضائه جرح أو كسر أو قروح وألصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف إنه يمسح على الجبيرة ويتيمم ، مع قول ابي حنيفة ومالك إنه إن كان بعض جسده صحيحاً وبعضه جريحاً ولكن الأكثر هو الصحيح غسله وسقط حكم الجريح ويستحب مسحه بالماء ، وإن كان الصحيح هو الاقل تيمم وسقط غسل العضو الصحيح . وقال أحمد يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح من غير مسح للجبيرة ، فالاول مشدد والثاني مخفف بالتفصيل فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول الاخذ بالاحتياط بزيادة وجوب مسح الجبيرة لما تأخذه من الصحيح غالباً للاستسماك ، ووجه الثاني أنه إذا كان الاكثر الجريح أو القريح فالحكم له لأن شدة الالم حينئذ أرجح في طهارة العضو من غسله بالماء ، فان الأمراض كفارات للخطايا ممحصة للذنوب ولم يذكر الله تعالى في القرآن إلا التيمم فقط ولم يذكر الطهارة المبعضة في العبادة الواحدة بالماء والتراب معا .

ومن ذلك قول الإمام مالك واحمد من حبس المصر فلم يقدر على الماء تيمم وصلى ولا إعادة عليه ، مع قول جماعة من أصحاب أبي حنيفة وهو إحدى الروايتين عنه أنه لا يصلي حتى يخرج من الحبس أو يجد الماء ، ومع قول الشافعي إنه يصلي ويعيد وهو الرواية الأخرى عن أبي حنيفة فالاول مخفف والثاني مشدد في أمر الطهارة مخفف في أمر الصلاة فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول انه فعل ما كلفه بحسب الوقت فلا يلزمه اعادة ووجه الثاني أن ذلك عذر نادر مع قول المحققين إن بذل المكلف الوسع بحيث لا يبقى لنفسه بقية راحة عسر جداً فكان من الاحتياط الصلاة لحرمة الوقت ثم يعيد ومن ذلك قول الإمام ابي حنيفة وأحمد إن من نسي الماء في رحله حتى تيمم وصلى ثم وجده أنه لا اعادة

---

(1) سورة المائدة آية رقم ٦

عليه ، مع قول الشافعي بوجوب الإعادة ومع قول مالك باستحبابها فالأول مخفف والثاني فيه تشديد ، ووجه الاول أنه أدى وظيفة الوقت بوقوفه بين يدي الله بطهارة صحيحة في الجملة ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط والوقوف بين يدي الله بطهارة كاملة فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة إن فاقد الطهورين لا يصلي حتى يجد الماء أو التراب ، مع قول الشافعي في أرجح القولين إنه يصلي ويعيد إذا وجد أحدهما وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد والرواية الأخرى عن مالك لا يصلي بحسب حاله ولا يعيد والأخرى عن أحمد يصلي ولا يعيد ، فالاول فيه تشديد من جهة الطهارة وتخفيف من جهة الصلاة ، والثاني فيه تشديد من جهة الصلاة وتخفيف من جهة الطهارة ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه قول أبي حنيفة إن الشارع شرط الطهارة للصلاة وسكت عن الأمر بها إذا لم يجد المكلف ماء ولا ترابا مع استعظام حضرة الحق تعالى أن يقف العبد فيها بتلك الذنوب التي كانت تخر مع الماء فهو كمن تلطخ بدنه وثيابه عذرة ثم نادى مناد يا عبيد الملك قد أذن لكم الملك في حضور الموكب بين يديه فإن جميع المتطهرين يعذرون مثل هذا الشخص في عدم الوقوف بين يدي الملك ويفهمون عنه أنه لم يترك الحضور استهانة بجناب الملك وإنما ذلك من شدة التعظيم لحضرته ، وأن وجه من قال يصلي لحرمة الوقت فهو لأن الله تعالى لم يكلفنا الا بما قدرنا عليه . والقاعدة الشرعية أن الميسور لا يسقط بالمعسور .

وقد قدرنا على الصلاة دون الطهارة فوجب علينا الصلاة وفي الحديث : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

مع اشتراط الوقت للصلاة أيضا في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[1] .

---

(١) سورة النساء آية رقم (١٠٣)

فإن ظاهر الآية اشتراط فعلها في الوقت وأنها تقضي وبه قال بعض المالكية ويؤيده ما ورد في حديث: «من فاته يوم من رمضان لم يقضه الأبد»[1] وأما وجه من أوجب الاعادة على فاقد الطهورين فلان ذلك عذر نادر وربما لا يقع للعبد مرة واحدة في عمره ، فاحتاط العلماء لدين أتباعهم بالإعادة لعدم وجود مشقة في ذلك ، ومعلوم أن إسقاط الإعادة عن العبد في كل عبادة فعلها مع الخلل إنما سببه المشقة بدليل قولهم بعدم الإعادة في العذر النادر إذا وقع ودام ، وقد ورد في السنة ما يؤيد وجوب الإعادة للصلاة الناقصة وهو حديث : «أول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة من عمله الصلاة وأنها إن كملت كمل له سائر أعماله، وإن نقصت نقص سائر أعماله»[2].

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : لو صح للعبد بذل الوسع كاملاً في تحصيل ما كلف به ماساغ للعلماء أن يأمروه بالإعادة ولكن لما علموا من العبد أنه لا بد أن يبقى لنفسه بقية من الراحة أمروه بالإعادة ، ومن هنا قال بعض المحققين إن العمل بقوله تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾[3] .

أهو من العمل بقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[4] .

قال لأن من شأن النفس الكسل والميل الى الراحات فلا تكاد تبذل وسعها في

(١) رواه الترمذي بلفظ : عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصه ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه » ورواه ابوداود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي من رواية ابو المطوس وذكره البخاري تعليقاً غير مجزوم .

(٢) رواه النسائي عن ابن مسعود ، وشطره الأخير عند الشيخين واحمد وابن ماجه بزيادة يوم القيامة ، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن تيمم الداري بلفظ «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته» الخ، ورواه الطبراني بسند جيد عن عبد بن قرط بلفظ «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، ينظر الله في صلاته فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله» وله أيضاً عن أنس بلفظ «أول ما يحاسب به العبد ينظر في صلاته فإن صلحت فقد أفلح وإن فسدت خاب وخسر».

(٣) سورة آل عمران آية رقم ١٠٢

(٤) سورة التغابن آية رقم ١٦

مرضاة ربها كاملاً بخلاف : اتقوا الله حق تقاته فإنه مقام يصل العبد إليه بايمانه بأنه لولا أن الله تعالى وقاه فعل ما فيه سخط الله تعالى ما قدر أن يتقي ذلك انتهى .

ويصح حمل قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ على قـوله: ﴿اتَّقُـوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ بأن يحمل ما استطعتم على بذل الوسع بحيث لا يقبـل الزيـادة وعليه الجمهور.

ومن ذلك قول الإمام أحمد : إن من كان متطهراً وعلى بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به أن يتيمم عنها كالحدث ويصلي ولا يعيد مع قول الأئمة الثلاثة أنه يتيمم مع النجاسة ، ومع قول أبي حنيفة أنه لا يصلي حتى يجد ما يزيلها به ومع قول الشافعي أنه يصلي ويعيد ، فالأول مخفف في أمر النجاسة والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الإمام ابي حنيفة في المشهور عنه وهو الاصح من قولي الشافعي أنه لا بد من ضربتين في التيمم الاولى للوجه والثانية لليدين مع المرفقين ، مع قول مالك وأحمد تجزىء ضربة واحدة للوجه والكفين بأن يكون بطون الأصابع لمسح الوجه وبطون الراحتين للكف فالاول مشدد مؤيد بالحديث والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيهها لا يذكر الا مشافهة لغموضه فروض نفسك يا أخـي بأكل الحلال والإخلاص في الأعمال وأنت تصير تفهم أسرار الشريعة والله أعلم .

فهارس الجزء الأول

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية		الصفحة
٤١	﴿فكيف إذا جِئْنَا مِنْ كلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وجِئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾	٩٣
٤٣	﴿... أَوْ لَامَسْتُمُ النساءَ... فَلَمْ تَجِدُوا مـاءً فَتَيَمَّمُوا... فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُمْ...﴾	٢٦٧ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠
٥٩	﴿... فإنْ تَنَازَعْتُم في شيءٍ فرُدُّوهُ إلى اللهِ والرسولِ...﴾	١٦٦
٦٥	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لا يُؤمنونَ حتى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بينهم ثم لا يَجِدُوا في أَنْفُسِهم حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ ويُسَلِّمُوا تسليماً﴾	١٦٧
٨٣	﴿... ولو رَدُّوه إلى الرسولِ وإلى أُولي الأمرِ منهم لَعَلِمَهُ الذين يَسْتَنْبِطُونَهُ منهم...﴾	١٥٣
١٠٣	﴿... إنَّ الصلاةَ كانت على المؤمنين كتاباً مَوْقُوتاً﴾	٧ - ٣٨٦
١٠٥	﴿... لِتَحْكُمَ بين الناسِ بما أَرَاكَ اللهُ...﴾	٢٠٤

سورة المائدة رقمها (٥)

رقم الآية		الصفحة
٣	﴿حُرِّمَتْ عليكم الميتةُ...﴾	٣٤٨
٦	﴿يـا أيهـا الـذينَ آمنـوا إذا قُمْتُمْ إلى الصـلاةِ فـاغسِلُوا وُجُوهَكُم... أو لَامَسْتُمُ النساءَ فَلَم تَجِدُوا ماءً...﴾	٨٤ - ٣٦٣ - ٣٨١ - ٣٨٣ - ٣٨٥
٤١	﴿يا أيها الرسولُ لا يَحْزُنْكَ الـذين يُسَارِعُـونَ في الكُفْرِ مِنَ الذين قالوا آمنا بأَفْوَاهِهِم ولم تؤمن قُلُوبُهُمْ...﴾	٦٥
٤٤	﴿... يَحْكُمُ بهـا النَّبِيُّـونَ الـذينَ أَسْلَمُـوا للذين هَـادُوا والربانيونَ والأَحْبَارُ...﴾	٥
٦٧	﴿... وإنْ لم تَفْعَلْ فما بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ...﴾	٣٤٥
٧٥	﴿... وأُمُّه صِدِّيقَةٌ كانا يأكلانِ الطعامَ...﴾	١٨٧

رقم الآية		الصفحة
	سورة الشورى رقمها (٤٢)	
١٣	﴿شَرَعَ لكم مِن الدين ما وَصَّى به نوحاً والذي أَوْحَيْنَا إليكَ وَمَا وَصَّيْنَا به إبراهيمَ وموسى وعيسى أنْ أَقِيمُوا الدين وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فيه. . .﴾	٥٤ ـ ٦٤ ـ ٦٥ ـ ٧٥ ـ ١٣٦ ـ ٢٤٠
١٩	﴿اللهُ لطيفٌ بِعبادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يشاءُ وهو القويُّ العزيز﴾	٧٤
	سورة الأحْقَاف رقمها (٤٦)	
٩	﴿قُلْ ما كنتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ. . .﴾	٩٣
	سورة الحجرات رقمها (٤٩)	
١٤	﴿قالتِ الأَعْرَابُ آمنا قُلْ لنْ تُؤمنوا ولكن قولوا أَسْلَمْنا ولمَّا يَدْخُلِ الإيمانُ في قلوبكم. . .﴾	٥٢ ـ ٧٠
	سورة قٓ رقمها (٥٠)	
١٨	﴿ما يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إلاَّ لديهِ رقيبٌ عتيد﴾	٢٢٤
٢٩	﴿ما يُبَدَّلُ القَوْلُ لديَّ. . .﴾	١٨٩
	سورة النجم رقمها (٥٣)	
٣ ـ ٤	﴿وما يَنْطِقُ عن الهوى. إنْ هو إلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾	٦٩ ـ ١٦٦ ـ ٣٦٤
	سورة الرحمن رقمها (٥٥)	
٧ ـ ٨	﴿. . . وَوَضَعَ الميزان، إلاَّ تَطْغَوْا في الميزان﴾	٥١
٩	﴿. . . وَلاَ تُخْسِرُوا الميزان﴾	٥١
	سورة الواقعة رقمها (٥٦)	
٧٩	﴿لا يَمَسُّهُ إلاَّ المُطَهَّرُونَ﴾	٣٦١

رقم الآية		الصفحة
	سورة الحديد رقمها (٥٧)	
٣	﴿هوَ الأولُ والآخرُ والظَّاهِرُ والباطِنُ. . .﴾	١٨٤
	سورة الحشر رقمها (٥٩)	
٧	﴿. . . وَمَا آتاكُمْ الرسولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عنه فانتهوا. . .﴾	٦٣ ـ ٦٦ ـ ٢١٢
٩	﴿. . . ويُـؤْثِرُونَ على أَنْفُسِهِمْ. . . وَمَنْ يُـوقَ شُـحَّ نَفْسِـهِ فَأُولَئِكَ هُمُ المفلحون﴾	٣٦ ـ ١٢٠
	سورة الجمعة رقمها (٦٢)	
٤	﴿ذلكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ واللهُ ذو الفَضْلِ العظيم﴾	٨٠
٩	﴿. . . إِذَا نُودِيَ للصلاةِ مِنْ يومِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ وذَرُوا البيعَ. . .﴾	٧
	سورة التغابن رقمها (٦٤)	
١٦	﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	٥٣ ـ ٥٤ ـ ٦٢ ـ ٦٣ ـ ٦٧ ـ ١٣٦ ـ ٣٧٩ ـ ٣٨٧ ـ ٣٨٨
	سورة الطلاق رقمها (٦٥)	
٧	﴿. . . لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلَّا ما آتاها. . .﴾	٦٨
	سورة التحريم رقمها (٦٦)	
١	﴿يا أيها النبيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لك. . .﴾	٢٠٤
٤	﴿. . وإِنْ تَظَاهَرَا عليـهِ فإِنَّ اللهَ هـو مَوْلاَهُ وجبريلُ وصالحُ المؤمنينَ والملائكةُ بعد ذَٰلِكَ ظهيراً﴾	٣٥٦
	سورة القيامة رقمها (٧٥)	
١٧	﴿إِنَّ علينا جَمْعَهُ وقُرْآنَه﴾	٥١
١٨	﴿فإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَه﴾	٥١

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

ـ أ ـ

الحديث الشريف	الصفحة

فهرس الأعلام

ـ أ ـ

- ي -

ثبت المراجع

١ ـ القرآن الكريم
٢ ـ صحيح البخاري : طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .
٣ ـ صحيح مسلم بشرح النووي : تحقيق عبد الله أحمد أبو زيتة .
٤ ـ مسند الإمام أحمد : تحقيق الأستاذ أحمد شاكر .
٥ ـ الترغيب والترهيب : للحافظ المنذري تعليق د. محمد خليل الهراس .
٦ ـ الجامع الصغير للإمام السيوطي : مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
٧ ـ دلائل النبوة للإمام البيهقي تحقيق السيد أحمد صقر : طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .
٨ ـ معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي تحقيق السيد أحمد صقر : طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .
٩ ـ كشف الخفا : للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل العجلوني .
١٠ ـ الطبقات الكبرى : للإمام الشعراني
١١ ـ الطبقات الكبرى : للإمام السبكي
١٢ ـ طبقات الصوفية للإمام السلمي : تحقيق نور الدين شريبة .
١٣ ـ الرسالة القشيرية : تحقيق الدكتور عبد الحليم محمود وزميله .
١٤ ـ الإمام الشافعي : للأستاذ عبد الحليم الجندي .
١٥ ـ حلية الأولياء لأبي نعيم : مكتبة الخانجي .
١٦ ـ وفيات الأعيان : تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
١٧ ـ كتاب الابريز : سيدي أحمد بن المبارك .

١٨ ـ لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية: سيدي عبد الوهاب الشعراني.
١٩ ـ الكاشف للإمام الذهبي: تحقيق عزت عليه عطية، والأستاذ موسى محمد علي.
٢٠ ـ كتاب الأعلام: للزركلي.
٢١ ـ كتاب الموطأ للإمام مالك: تحقيق المرحوم عبد الوهاب عبد اللطيف.
٢٢ ـ كتاب الأم للإمام الشافعي: طبع مصر ١٣٢٦.
٢٣ ـ الجامع الكبير لمحمد بن الحسن: طبع مصر سنة ١٣٥٦.
٢٤ ـ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: طبع مصر.
٢٥ ـ معجم الأدباء لياقوت: طبع مصر.
٢٦ ـ المقدمة لابن خلدون: طبع بولاق.
٢٧ ـ مختار الصحاح للإمام محمد ابن أبي بكر الرازي: المطبعة الأميرية بالقاهرة.
٢٨ ـ لطائف المنن والأخلاق للشعراني: طبع مصر.
٢٩ ـ القاموس المحيط: لمجد الدين الفيروزأبادي.

فهرس الموضوعات

ـ الجزء الأول ـ

البيان	الصفحة
مقدمة المحقق	٥
التعريف بالمؤلف	١٧
الإمام الشعراني والاتهامات	٢٠
الإمام الشعراني والولاة ـ تمهيد	٢٤
الإمام الشعراني والنصح للولاة	٣٥
اعتقاد الحكام في ولايته	٤١
آثار الشعراني ومؤلفاته	٤٧
آثار الشعراني ومؤلفاته	٤٧
كتاب الميزان	٥١
مقدمة المؤلف	٥٩
فصل: في أن حمل أقوال الأئمة المجتهدين على حالين يرفع الخلاف	٨١
فصل: في أن المرتبتين ليستا على التخيير مطلقاً	٨٢
فصل: هل يجب على المقلد العمل بالأرجح من القولين..؟	٨٦
فصل: إن أحداً لا يحتاج إلى ذوق في اعتقاده بأن أئمة المسلمين على هدى من ربهم	٨٨
فصل: إن طعن طاعن في هذه الميزان وقال إنها لا تكفي أحداً في إرشاده إلى طريق صحة اعتقاده	٩١
فصل: إياك أن تسمع بهذه الميزان فتبادر إلى الإنكار على صاحبها	٩٣

البيان	الصفحة

كتاب الميزان

للإمام
عبد الوهاب الشعراني

تحقيق وتعليق
الدكتور عبد الرحمن عميرة

الجزء الثاني

عالم الكتب

كتاب الميزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

باب مسح الخفين

أجمع الأئمة على أن المسح على الخفين في السفر جائز ولم يمنع أحد من المسلمين جوازه إلا الخوارج[1] واتفقوا على جوازه في الحضر وعلى أنه إذا اقتصر على مسح أعلى الخف أجزأه وأن اقتصر على أسفله لم يجزئه وعلى أن مسح الخفين مرة واحدة مجزىء وأنه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر وعلى أن ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح إلا ما حكي عن أحمد أن ذلك من وقت المسح واختاره ابن المنذر[2] والنووي هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن مدة المسح للمقيم مقدار يوم وليلة وللمسافر مقدار ثلاثة أيام بلياليها مع قول مالك رحمه الله تعالى : إنه لا توقيت في مدة المسافر ولا المقيم

---

(١) الخوارج : يقال لهذه الطائفة ، الخوارج والحرورية ، والنواصب ، والشراه والحكمية ، والمارقة ، فاما الخوارج فجمع خارج ، وهو الذي خلع طاعة الامام الحق وأعلن عصيانه وألب عليه بعد أن يكون له تأويل وعلماء الشريعة يسمونهم « بغاة » وأما النواصب فجمع ناصب ـ وقد يقال ناصبي ـ وهو الغالي في بغض علي بن أبي طالب وأما الحرورية فنسبة إلى حروراء قرية بظاهر الكوفة وأما الشراة فجمع شار مثل قضاة وقاض وقد سموا انفسهم بهذا الأسم وزعموا أنهم شروا أنفسهم من الله .

(٢) ابن المنذر : محمد بن ادريس بن المنذر بن داود بن مهران أبو حاتم الحنظلي الرازي كان أحد الأئمة الحفاظ سمع محمد بن عبد الله الانصاري وأبا زيد النحوي وعثمان بن الهيثم المؤذن والإمام أحمد وروى عنه يونس بن عبد الاعلى والربيع بن سليمان المصريان وغيرهما ، قدم بغداد وحدث بها ، وأول كتبه الحديث توفي سنة ٢٧٧ هـ رحمه الله .

بل يمسح ما بداله ما لم ينزعه أو يصبه جنابة فالأول مشدد في التوقيت والثاني مخفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول اعتدال مدة المسح للمقيم والمسافر فلا هي طويلة ولا هي قصيرة وقد اعتبرها الشارع والعلماء في مواضع كمدة الخيار للبيع ومدة أقل الحيض وإنما كانت مدة الحضر أقل من مدة السفر لأن العصيان لأمر الله تعالى في الحضر أكثر وقوعاً منه في السفر عادة فلو زادت المدة في الحضر على يوم وليلة أو في السفر على ثلاثة أيام لربما ضعفت روحانية الرجلين أشد الضعف لبعد مدة تعاهدهما بالماء حتى ألحقهما الجفاف بالرجل الشلاء التي لا إحساس لها فصارت مناجاتها لربها كمناجاة الجماد في ضعف الروحانية ولا شك في نقص الأجر بذلك وضعف الشهود للرب جل وعلا . وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : وضع الأحكام راجع إلى الشارع فلا ينبغي لمؤمن أن يقول لم جعل الشارع كذا دون كذا إذا لم يظهر له حكمة ذلك وقد قال بعضهم إن توقيت المدة للمقيم والمسافر باليوم والليلة وبالثلاثة أيام بلياليها خاص بالأصاغر الذين يتكرر منهم وقوع المعاصي في الليل والنهار وعدم التوقيت خاص بالأكابر الذين لا يكادون يقعون في مخالفة واحدة لربهم في اليوم والليلة أو الثلاثة أيام لأن أبدان الأكابر قوية الروحانية لتوالي الطاعات فلا يضر أرجلهم بعد زمن من غسلها لقوة حياتها وروحانيتها فرجع الأمر في ذلك أيضاً إلى مرتبتي التخفيف والتشديد . ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أن السنة في مسح الخف أن يمسح أعلاه وأسفله مع قول الإمام أحمد[1] إن السنة مسح أعلاه فقط فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الإمام مالك : إنه لا يجزىء في مسح الخف إلا الاستيعاب لمحل الفرض لكن لو أخل بمسح ما يحازي القدم أعاد الصلاة استحباباً مع قول أحمد : إنه لا يجب الاستيعاب المذكور وإنما يجزىء مسح الأكثر ومع قول أبي حنيفة : إنه لا يجزىء إلا مقدار ثلاثة أصابع فأكثر ومع قول الشافعي : إنه يجزىء ما يقع عليه اسم المسح فالأول مشدد والثاني دونه في

---

(١) احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوائلي إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة أصله من مرو وكان أبوه والي سرخس ، ولد ببغداد ونشأ مكبا على طلب العلم وسافر في سبيله كثيرا وصنف المسند يحتوي ثلاثين ألف حديث توفي سنة ٢٤١ هـ رحمه الله

التشديد والثالث دون الثاني في التشديد والرابع مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول مراعاة الاستيعاب خطوطاً كالاستيعاب في الغسل وتكون الرخصة والتخفيف في إسقاط مسح ما بين الخطوط ووجه الثاني أن اسم المسح باليد لا يكون إلا بالمسح بأكثر الأصابع الخمسة أو كلها ووجه الثالث إن مسح الخف بأكثر أصابع اليد هو الذي يطلق عليه اسم مسح الخف وذلك لأن ما قارب الشيء أعطى حكمه . ووجه الرابع عدم ورود نص في تقدير مسحه فشمل ما ينطلق عليه الاسم . ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن ابتداء مدة المسح من الحدث الواقع بعد اللبس لا من وقت المسح مع قول أحمد في رواية إنه من وقت المسح واختاره ابن المنذر وقال النووي[1] : إنه هو الراجح دليلاً مع قول الحسن البصري إنه من وقت اللبس فالأول فيه تشديد من حيث تقصير المدة والثاني فيه تخفيف من حيث تطويلها والثالث مشدد من حيث المبالغة في تقصيرها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الحدث هو ابتداء الرخصة ووجه الثاني أن المسح هو ابتداء العبادة ووجه الثالث أن اللبس هو ابتداء الشروع في الرخصة لظاهر حديث: «**إذا تطهر فلبس خفيه**»[2] فإنه جعل ابتداء المدة من ذلك لا من الطهارة ولا من الحدث . ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنه إذا انقضت مدة المسح بطلت الطهارة مع قول مالك : إن طهارته باقية حتى يحدث لعدم قوله بالتوقيت في المسح وإنه يمسح ما بدا له ولكل وجه . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو مسح الخف في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم مع قول أبي حنيفة إن لم يكمل مسح المقيم يتم مسح المسافر فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والأول خاص بقليل الطاعات كالعوام والثاني خاص بكثير الطاعات كأكابر العلماء إذ من شأن

---

(١) الإمام النووي : يحيى بن شرف بن مري بن حسين الحوراني النووي الشافعي علامة بالفقه والحديث مولده ووفاته في نوا « من قرى حوران بسورية » من كتبه في فقه الشافعية « تصحيح التنبيه » وله كتب كثيرة في الحديث والتوحيد والفتاوى توفي سنة ٦٧٦ هـ رحمه الله

(٢) متفق عليه ولأبي داود : دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما ، وعن المغيرة بن شعبه قال : قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين . .؟ قال : «**نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان**» . . رواه الحميدي في مسنده وعند الامام أحمد قال : « **إني أدخلتهما وهما طاهرتان** » . .

المطيع حياة أعضائه فيتم مسح المسافر بخلاف قليل الطاعات فإن بدنه يحتاج إلى الماء بعد اليوم والليلة عادة فافهم . ومن ذلك قول الشافعي في أرجح قوليه والإمام أحمد بأنه إذا كان في الخف خرق يسير في محل غسل الفرض من الرجلين يظهر منه شيء من القدمين لم يجز المسح عليه مع قول مالك إنه يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش ومع قول داود يجوز المسح على الخف المخرق بكل حال ومع قول الثوري : بجواز المسح عليه ما دام يمكن الشيء فيه ويسمى خفاً ومع قول الأوزاعي : بجواز المسح على ما ظهر من الخف على باقي الرجل ومع قول أبي حنيفة : إن كان الخرق بمقدار ثلاثة أصابع في الخف ولو متفرقة لم يجز المسح عليه وإن كان دونها جاز فقول الشافعي وأحمد مشدد وقول أبي حنيفة دونه في التشديد وقول مالك دون ذلك وقول الثوري والأوزاعي مخفف وقول داود أخف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووافقت الحقيقة الشريعة[1] في ذلك ومن ذلك قول الشافعي ومالك في أرجح قوليهما إنه لا يجوز المسح على الجرموقين[2] مع قول أبي حنيفة وأحمد بالجواز وهي رواية عن مالك والقول الآخر للشافعي فالأول مشدد والثاني مخفف ووافقت الشريعة الحقيقة في التخفيف والتشديد فالجواز خاص بالحاجة وعدم الجواز خاص بغير الحاجة . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بعدم جواز المسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين مع قول أحمد بجواز المسح عليهما إذا كانا صفيقين لا يشف الرجلان منهما فالأول مشدد والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الجواز إطلاق اسم الخف عليهما ووجه الثاني عدم إطلاقه وقد سكت الشارع عن بيان ذلك فجاز المسح وعدمه بحملهما على حالين فمن وجد غيرهما

---

(١) الشريعة أمر بالتزام العبودية ، والحقيقة مشاهدة الربوبية ، الشريعة جاءت بتكليف الخلق ، والحقيقة انباء عن تصريف الحق ، فالشريعة أن تعبده ، والحقيقة ان تشهده ، والشريعة قيام بما أمر ، والحقيقة شهود لما قضى وقدر ، وأخفى وأظهر ، إياك نعبد . . حفظ للشريعة ، وإياك نستعين . . اقرار بالحقيقة .

(٢) الجرموق : الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب إلا أن يكون معربا أو حكاية صوت مثل « الجردقة » وهي الرغيف ، و«الجرموق» الذي يلبس فوق الخف ، والجرامقة قوم من الموصل اصلهم من العجم .

لا يمسح عليهما ومن لم يجد غيرهما مسح عليهما . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح قوليه : إن من نزع الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه سواء طالت مدة النزع أو قصرت مع قول مالك وأحمد : إنه إن طال الفصل استأنف ومع قول الحسن وداود لا يجب غسل قدميه ولا استئناف الطهارة ويصلي كما هو حتى يحدث حدثاً مستأنفاً فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف بالكلية فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فالغسل والاستئناف خاص بمن يقع في المعاصي وترك ذلك خاص بمن لا يقع فيها كالعلماء والصالحين فإن أبدانهم حية لا تحتاج إلى إحيائها بالماء بعد النزع بخلاف ابدان من يعصى فافهم والله تعالى أعلم .

باب الحيض[1]

أجمع الأئمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وعلى أنه لا يجب عليها قضاؤه وعلى أنه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث بالمسجد وعلى أنه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها وعلى أن وطء الحائض في الفرج عمدا حرام وعلى أنه إذا انقطع دمها لاقل الحيض لم يجز وطؤها حتى تغتسل . وقال ابن المنذر إن ذلك كالإجماع وعلى أن الصلاة تحرم على الحائض كالجنب وعلى أنه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض . هذا ما وجدته من مسائل بالإجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد : إن أول سن الحيض في الأنثى تسع سنين وهو القول الراجح عند أبي حنيفة أيضاً مع الرواية الأخرى عند أبي حنيفة إن أول إمكان البلوغ فيها خمسة عشر سنة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فالأول خاص بمن بلاده حارة غالباً والثاني خاص بمن بلاده باردة كذلك ومن ذلك

(١) الحيض : هو دم يخرج من قبل المرأة ، حال صحتها من غير سبب ولادة أو افتضاض ووقته من بلوغ الانثى تسع سنين الى سن اليأس ، على تفصيل في المذاهب والاستحاضة : هي سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس من أدنى الرحم ، فكل ما زاد على اكثر مدة الحيض أو النفاس أو نقص عن أقله ، أو سال قبل سن الحيض وهو « تسع سنين » فهو استحاضة ولا تمنع الاستحاضة شيئا مما يمنعها الحيض والنفاس من قراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد واعتكاف وطواف ووطء وغير ذلك

قول مالك[1] والشافعي : إنه ليس لأمد انقطاع الحيض مدة معينة وإنما الرجوع فيه إلى عادة البلدان فإنه يختلف باختلافها في الحرارة والبرودة مع قول أبي حنيفة في أحد قوليه : إن أمده ستون وفي الرواية الأخرى : إن أمده في الروميات إلى خمس وخمسين ومع قول أحمد في رواية : إن أمده خمسون مطلقاً في العربيات وغيرهن وفي الرواية الأخرى ستون وفي الرواية الثالثة عنه إن كن عربيات فستون أو عجميات فخمسون فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة : إن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام مع قول الشافعي : إن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً مع قول مالك : إن أقل الحيض ليس له حد ويجوز أن يكون ساعة وأكثره خمسة عشر فالأول والثاني مخفف في أمر الصلاة والثالث مشدد فيها ويصح أن يكون الأمر بالعكس لأن من احتاط للصلاة قل احتياطه للطهارة وبالعكس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي : إن أقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً مع قول أحمد إنه ثلاثة عشر يوماً ومع قول مالك لا أعلم بين الحيضتين وقتاً يعتمد عليه وعن بعض أصحابه : إن أقله عشرة أيام فالأول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث محتمل للأمرين ولغيرهما فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولا يخفى أن الاحتياط لصحة الصلاة أولى من الاحتياط للطهارة من حيث أن المقاصد أمرها آكد من الوسائل . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي بتحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة من الحائض مع قول أحمد ومحمد بن الحسن وبعض أكابر المالكية وبعض أكابر الشافعية بجواز الاستمتاع فيما دون الفرج[2] فالأول

---

(١) الامام مالك بن أنس بن مالك الاصبحي الحميري أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة مولده ووفاته في المدينة ، كان صلبا في دينه بعيداً عن الأمراء والملوك ، له كتاب الموطأ ورسالة في الوعظ وكتاب في المسائل ورسالة في الرد على القدرية وتفسير غريب القرآن . توفي سنة ١٧٩ هـ رحمه الله .

(٢) هناك أحاديث كثيرة في هذا الباب منها عن أنس بن مالك : أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ ، فانزل الله عز وجل ـ ﴿**يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾ ـ الى اخر الآية ـ فقال رسول الله ﷺ « **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** » وفي لفظ « إلا الجماع » رواه الجماعة إلا البخاري . وعن حزام بن حكيم عن عمه =

مشدد وهو محمول على من لا يملك أربه والثاني مخفف وهو محمول على من يملك أربه ويسمى الأول تحريم الحريم لا تحريم العين كتحريم الفرج ولذلك اختلف العلماء في تحريم الأول واتفقوا على تحريم الثاني ونظير ذلك ما قالوا في قبلة الصائم فتحرم على من لا يملك أربه وتجوز لمن يملك أربه ويؤيد الأول ظاهر قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾[1]

وما بين السرة والركبة يطلق عليه قربان ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أرجح قوليه وأحمد في إحدى روايتيه . إن من وطىء عامداً في فرج الحائض لا يحرم عليه وإنما عليه الاستغفار والتوبة مع قول أحمد : إنه يستحب له التصدق بدينار إن وطىء في أقبال الدم[2] وبنصفه في إدباره ومع قول الشافعي في القديم إنه يلزمه الغرامة وفي قدرها قولان المشهور دينار كقول أحمد والثاني عتق رقبة بكل حال وفي الرواية الأخرى عن أحمد بدينار أو نصفه من غير فرق بين إقبال الدم وإدباره فالأول مخفف والثاني فيه تشديد وعتق الرقبة غاية التشديد هنا فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والأول محمول على حال الفقراء الذين لا مال لهم والثاني محمول على حال المتوسطين وعتق الرقبة محمول على حال أكابر الأغنياء من الأمراء ونحوهم فافهم . ومن ذلك قول أكثر العلماء إنه يحرم وطء من انقطع دمها حتى تغتسل ولو كان الانقطاع لأكثر الحيض مع قول أبي حنيفة : إنه إن انقطع دمها لأكثر الحيض جاز وطؤها قبل الغسل وإن انقطع لدون أكثر الحيض لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو بمضي وقت صلاة ومع قول الأوزاعي وداود إذا غسلت فرجها جاز وطؤها فالأول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث مخفف جداً

= « انه سأل رسول الله ﷺ ما يحل من امرأتي وهي حائض قال: «لك ما فوق الازار» رواه ابو داود

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٢٢

(٢) عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي ﷺ في الذي يأتي أمرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار . . رواه الخمسة وكان ابو داود هكذا الرواية الصحيحة قال : دينار أو نصف دينار . . وفي لفظ للترمذي اذا كان دماً أحمر فدينار وان كان دماً أصفر فنصف دينار وفي رواية لأحمد : ان النبي ﷺ جعل في الحائض نصاب دينار فان أصابها وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار . . كل ذلك

ووجه من قال بحرم الوطء لمن انقطع دمها حتى تغتسل غسلاً عاماً للبدن كلـه هو المبالغة في التنظيف والتطهير لما عساه أن ينتشر من الدم إلى خارج الفرج بانتشار العرق نظير ما ورد في حديث «فإنه لا يدري أين باتت يده»[1] ووجه من قال بجواز[2] وطؤها إذا غسلت فرجها فقط : إن الأذى الذي حرم الوطء لأجله خاص بالدم الكائن من الفرج وليس خارج الفرج دم يؤذي ذكر المجامع فإذا غسلت المرأة فرجها جاز وطؤها لأن تعميم البدن بالماء لا يزيد الفرج طهارة ولا نظافة زيادة على غسل دمه الذي في داخل الفرج وقد غسلته فيحمل قول الأئمة بتحريم الوطء حتى تغتسل على من لم تشتد غلمته كالشيخ الهرم ويحمل قول الأوزاعي وداود على من اشتدت غلمتـه كالشباب فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إن الحائض إذا انقطع دمها ولم تجد ماءً إنها تتيمم ويحل وطؤها مع قول مالك وأبي حنيفة في المشهور عنه : إنه لا يحل وطؤها حتى تغتسل وأما الصلاة فتتيمم وتصلي فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ويصح حمل الأول على من خاف العنت والثاني على من لم يخف ذلك . ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن الحائض كالجنب في الصلاة وأما في القراءة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : إنها لا تقرأ القرآن مع قول مالك في إحدى روايتيه : إنها تقرأ القرآن وفي الرواية الأخرى إنها تقرأ الآيات اليسيرة والأول نقله الأكثرون من أصحابه وهو مذهب داود[3] فالأول والثالث مخفف وإحدى الروايتين عن مالك مشددة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . والقواعد الشرعية تحكم على أن كل ما جوز للضرورة يتقدر بقدرها . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد : إن

عن النبي ﷺ

(١) هذه الحديث رواه الامام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده . . » وله عدة روايات .

(٢) ب يجوز وطؤها

(٣) داود الظاهري : داود بن علي بن خلف الاصبهاني أبو سليمان الملقب بالظاهري أحد الأئمة المجتهدين في الاسلام تنسب إليه طائفة الظاهرية وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة واعراضها عن القياس وهو من أهل قاشان ومولده بالكوفة سكن بغداد وانتهت اليه رياسة العلم وبها توفي سنة ٢٧٠ هـ رحمه الله .

الحال لا تحيض مع قول مالك والشافعي في أرجح قوليهما إنها تحيض فالأول مشدد في أمر الصلاة وأن الحامل إذا رأت الدم تصلي والثاني مخفف في أمر الصلاة وأنها إذا رأت الدم لا تصلي فالأول راعى أمر الصلاة والثاني راعى أمر الطهارة ولكل منهما وجه ولكن من راعي المقاصد مقدم على من راعى الوسائل في العمل قالوا وسبب خروج الدم من الحامل ضعف الولد فإنه يتغذى بدم الحيض فإذا وضعت الولد فاض الدم وخرج ثم إن الضعف لا يكون غالباً إلا في الإشفاع من الشهور فإن الولد يقوى في الفرد ولذلك كان من ولد لسبعة أشهر يعيش ومن ولد لثمانية أشهر لا يعيش والله أعلم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة يجوز وطء المستحاضة كما تصلي وتصوم مع قول أحمد بتحريم وطئها في الفرج إلا إن خاف حليلها العنت فيجوز في أصح الروايتين فالأول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح حمل الأول على من خاف العنت أيضاً فإن دم المستحاضة لا يخلو من بعض أوصاف دم الحيض ففيه بعض أذى لذكر المجامع فافهم . ومن ذلك قول الشافعي : إن زمن النقاء بين أقل الحيض حيض مع قول من قال : إنه طهر فالأول مخفف في أمر الصلاة والثاني مشدد في أمرها وأمر الطهارة حتى لا تقف الحائض بين يدي ربها في الصلاة وهي قذرة منتنة الرائحة فلكل منهما وجه من حيث عملهما بالاحتياط للصلاة و للطهارة ووجه الثاني الأخذ بظاهر الحديث: « **فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة** »[١] « **وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي** » لشمول أدبرت لانقطاعه بعد أقل الحيض وانقطاعه بعد أكثره والعلة في تحريم الصلاة تقطير الدم وإذا انقطع ولم يتقاطر فلها أن تغتسل وتصلي كما تفعل عند انقطاعه بعد أكثر الحيض فتأمل . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد : أكثر النفاس أربعون يوماً[٢] مع قول مالك والشافعي : إن أكثره

(١) هذا جزء من حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها رواه الامام البخاري والنسائي وأبو داود وفي رواية للجماعة إلاّ ابن ماجه « **فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي** » زاد الترمذي في رواية وقال « : **توضيء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت** » وفي رواية للبخاري « **ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم غسلي وصلي** » .

(٢) عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل واسمه كثير بن زياد عن مسه الأزديه عن أم سلمة قالت : كانت =

ستون يوماً . وقال الليث بن سعد[1] سبعون فالأول مشدد في أمر الصلاة والثاني فيه تخفيف وقول الليث مخفف جداً فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إذا انقطع دم النفساء قبل بلوغ الغاية جاز وطؤها أي بشرطه من غير كراهة مع قول أحمد : ليس له وطؤها في ذلك الطهر إلا بعد أربعين يوماً فالأول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الأول على من كان يخاف العنت والثاني على من لا يخافه انتهى . وقد تركنا من الباب بعض مسائل فقس يا أخي ما لم نذكره من مسائل الحيض على ما ذكرناه من رجوعه إلى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم بالصواب .

= النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف ، رواه الخمسة إلا النسائي .

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها كانت له مكانة عظمى حتى أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته أصله من خراسان ومولده في قلقشنده ووفاته بالقاهرة توفي سنة ١٧٥ هـ رحمه الله .

كتاب الصلاة[1]

أجمع المسلمون على أن الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة فرضها الله تعالى على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض أو نفاس وعلى أن كل من وجبت عليه من المكلفين ثم ترك جاحداً لوجوبها كفر وعلى أن الصلاة من الفروض التي لاتصح فيها النيابة بنفس ولا بحال . واتفقوا على أن الأذان والإقامة للصلوات الخمس والجمعة مشروعان . وأجمعوا على أنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا لأنه من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيله وعلى أن التثويب مشروع في آذان الصبح خاصة وأجمعوا على أن السنة في العيدين والكسوفين والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة وعلى أنه لا يعتد إلا بآذان المسلم العاقل وأنه لا يعتد بآذان المرأة للرجال وعلى أن آذان الصبي المميز معتد به . وكذا آذان المحدث إذا كان حدثه أصغر . واتفقوا على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس وأنها لا تصلى إلا قبل الزوال . وأجمعوا على أن آخر وقت صلاة الصبح طلوع الشمس . واتفقوا على أن تأخير الظهر عن وقتها في شدة الحر أفضل إذا كان يصليها في مسجد الجماعة .

---

(١) الصلاة في اللغة : الدعاء ومنه قوله تعالى ﴿وصلي عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً .﴾ وفي اصطلاح الفقهاء هي اقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة وللصلاة أنواع وشروط وأركان وتسمى فرائض وسنين ومكروهات ومبطلات

هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن فرض الصلاة لا يسقط عن المكلف ما دام عقله ثابتاً ولو بإجراء الصلاة على قلبه مع قول الإمام أبي حنيفة : إن من عاين الموت وعجز عن الإيماء برأسه يسقط عنه الفرض فالأول مشدد والثاني مخفف وعليه عمل الناس سلفاً وخلفاً فلم يبلغنا أن أحداً منهم أمر المحتضر بالصلاة ووجه قول الإمام أبي حنيفة المتقدم : إن من حضره الموت صار في جمعية قلب مع الله تعالى أعظم من اشتغاله بمراعاة أمر الصلاة لأن الأفعال والأقوال التي أمرنا الشارع بها في الصلاة إنما أمرنا بها وسيلة إلى الحضور مع الله تعالى فيها والمحتضر انتهى سيره إلى الحضرة وتمكن فيها وصار حكمه حكم الولي المجذوب (وهنا أسرار) لا تسطر في كتاب فافهم . ومن ذلك قول الإمام مالك والإمام الشافعي : إن من أغمي عليه بمرض بسبب مباح سقط عنه قضاء ما كان عليه في حال إغمائه من الصلاة مع قول أبي حنيفة[1] :إنه لا يجب القضاء إلا اذا كان الاغماء يوماً وليلة فما دونه فإن زاد على يوم وليلة لم يجب مع قول أحمد : إن الإغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال فالأول مخفف القضاء والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول خروج المغمى عليه عن التكليف حال إغمائه ووجه الثاني الأخذ بنوع من الاحتياط مع خفة المشقة في قضاء ما كان يوماً وليلة بخلاف ما زاد فإنه يشق ووجه الثالث الأخذ بالاحتياط الكامل مع إمكان القضاء لتشديد الشارع في الأمر بإكمال الصلاة ونهيه عن أن يأتي العبد يوم القيامة وصلاته ناقصة فلكل من مذاهب الأئمة وجه فاللائق بالأكابر من العلماء والصالحين وجوب القضاء لأن التخفيف في عدم القضاء إنما هو للعوام وقد كان الشبلي[2] يؤخذ عن إحساسه كثيراً فبلغ ذلك الجنيد[3] فقال : هل يرد عقله عليه في أوقات الصلوات فقالوا نعم فقال :

---

(١) ب مع قول أبي حنيفة

(٢) الشبلي : أبو بكر دلف بن جحدر الشبلي بغدادي المولد والمنشأ وأصله من « اسروشنه » صحب الجنيد ومن في عصره ، وكان شيخ وقته حالا وظرفا وعلما ، مالكي المذهب عاش سبعا وثمانين سنة ومات سنة ٣٣٤ هـ وقبره ببغداد

(٣) أبو القاسم الجنيد بن محمد سيد الطائفة وامامهم أصله من نـهاوند ومنشؤه ومولده بالعراق ، وأبوه كان =

الحمد لله الذي لم يجر عليه نسيان ذنب في الشريعة انتهى . ومن ذلك قول الإمام مالك والشافعي: إن من ترك الصلاة كسلا لا جحداً لوجوبها قتل حدًّا لا كفرا بالسيف ثم تجري عليه بعد قتله أحكام المسلمين من الغسل والصلاة عليه والدفـن والإرث والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقـت الضرورة ويستتاب قبل القتل فإن تاب وإلا قتل مع قول الإمام أبي حنيفة إنه يحبس أبدا حتى يصلي وقال أحمد : في إحدى رواياته وأختارها أصحابه إنه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة والمختار عند جمهور أصحابه إنه يقتل لكفره كالمرتد وتجري عليه أحكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله فيئاً . فالأول فيه تشديد من جهـة القتـل والثاني مخفف من حيث الحبس وعدم القتل والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتـي الميزان ووجه الأول أننا لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب غير الكفر المجمع عليه ووجه الثاني علم الإمام أبي حنيفة بأن الحق جل وعلا يحب بقاء العالم أكثر من إتلافه مع غناه عن العـاصي والمطيع وقد قال الله تعالى :

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾[1] .

وورد أن السيد داود[2] عليه السلام لما أراد بناء بيت المقدس كان كل شيء بناه يتهدم فقال يا رب إنـي كلما بنيت شيئاً من بيتك يهدم فأوحى الله تعالى إليه : إن بيتي لا يقوم على يدي من سفك الدماء فقال يا رب : أليس ذلك في سبيلك فقال بلى ولكن أليسوا عبادي انتهى . وفي الحديث :

« لأن يخطىء الإمام في العفو أحب إلى الله من أن يخطىء في العقوبة » . انتهى . انتهى .

= يبيع الزجاج فلذلك يقال له « القواريري » وكان فقيها على مذهب « أبي ثور » وكان يفتى في حلقته بحضرته وهو ابن عشرين سنة صحب خاله السري والحارث المحاسبي ومات سنة ٢٩٧ هـ رحمه الله .

(١) سورة الأنفال آية رقم ٦١

(٢) داود عليه السلام : هو كما في انجيل متى : داود بن يس بن عوبيد بن بوعز . سلمون ابن نحشون ابن عمينا داب أرام بن حصرون بن فارس بن يهوذا بن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام ورد اسم داود في القرآن في ستة عشر موضعا وقد أتاه الله الملك والنبوة في بني اسرائيل

(٣)

فإنه لا ينبغي لأحد أن يقتل رجلا يقول ربي الله إلا بأمر صريح من الشارع . وأما وجه الثالث فهو غلبة الغيرة على جناب الحق جل وعلا فالعمل به راجع إلى اجتهاد الإمام لا مطلقاً فإن رأى قتله أصلح للإسلام والمسلمين قتله كما قتل العلماء[1] الحلاج رحمه الله تعالى وقالوا قد فتحت في الإسلام نقرة لا يسدها إلا رأسك وإن رأى الإمام ترك قتله أرجح لمصلحة ترجح على قتله تركه فافهم ، ومن ذلك قول أبي حنيفة : إن الكافر إذا صلى الفرض أو النقل في المسجد في جماعة حكم بإسلامه مع قول الشافعي : لا يحكم بإسلامه إلا إن صلى في دار الحرب وأتى فيها بالشهادتين ومع قول مالك : إنه لا يحكم بإسلامه إلا إذا صلى في الأمن مختارا قال : وإذا صلى في السفر وهو يخاف على نفسه لم يحكم بإسلامه مطلقاً سواء أصلى في جماعة أم منفردا في مسجد أو غيره في دار الإسلام أو غيرها فالأول مخفف جرياً على قواعد الشارع من التخفيف على الضعفاء وقد بايع رجل رسول الله ﷺ على أنه لا يزيد على صلاتيه فقط من الخمس فبايعه وقال بخفض صوت سيصلي الخمس إن شاء الله تعالى ووجه الثاني الأخذ بالعزيمة وهو أننا لا نحكم بإسلامه إلا إذا لم يكن في إسلامه ريبة كما هو وجه قول الإمام مالك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي : إن الأذان والإقامة سنتان للصلوات الخمس والجمعة مع قول الإمام أحمد : إنهما فرض كفاية على أهل الأمصار ومع قول داود : إنهما واجبان لكي تصبح الصلاة مع تركهما ومع قول الأوزاعي : إن نسي الأذان وصلى أعاد في الوقت ومع قول عطاء[2] : إن من نسي الإقامة أعاد الصلاة فالأول مخفف والثاني والثالث فيهما تشديد

---

(١) الحلاج : أبو مغيث الحسين ابن منصور الحلاج هو من أهل البيضاء وهي بلده بفاس ونشأ بواسط والعراق وصحب أبا القاسم الجنيد والناس في أمره مختلفون فمنهم من يبالغ في تعظيمه ومنهم من يكفره .

(٢) عطاء : أبو محمد عطاء بن أبي رباح المكي الفقيه، كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها سمع جابر بن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وخلقا كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم ، وروى عنه عمرو بن دينار والزهري وقتادة ومالك بن دينار والأعمش توفي سنة عشرة ومائة وعمره ثمان وثمانون سنة رضي الله عنه .

ما والرابع مشدد في الأذان والخامس مشدد في الإقامة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن المسلمين لا يحتاجون إلى شدة تشديد في دعائهم إلى الصلاة بل همة كل واحد منهم متوفرة على[1] كل صلاة بدخول وقتها فكان الأذان الذي هو إعلامهم بالوقت إنما هو على سبيل الاستحباب فقط ووجه الثاني ظاهر وهو أنه يكفي أهل القرية إعلام رجل واحد أو رجال بحسب عموم الصوت أو الأصوات لأهل القرية لئلا ينفتح باب التساهل بالصلاة في أول وقتها ويتمادى الناس إلى أن يكاد الوقت يخرج وأيضاً فإنه ورد إذا أذن في قرية أمن أمن أهلها ذلك اليوم من نزول العذاب وما كان كذلك فالتشديد فيه مطلوب ولذلك شدد داود رحمه الله تعالى بقوله بالوجوب وشدد غيره في إعادة الصلاة في ترك الأذان أو الإقامة من حيث أنه في كل منهما فتح باب التهيؤ للوقوف بين يدي الله تعالى على وجه الخشوع وكمال الحضور لأن الصلاة بدونهما خداج[2] مردودة على صاحبها كما ورد فالأذان أول مراتب استشعار الحضور في محل الجماعة مثلا ولذلك كان الأكابر لا يحضرون إلى المسجد إلا بعد قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح . وأما الإقامة فهي ثاني مرتبة للتهيؤ للحضور وقول الله أكبر ثالث مرتبة فهكذا فلتفهم الأحكام . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يسن للنساء الإقامة مع قول الشافعي إنها تسن في حقهن فالأول مخفف والثاني مشدد ووجهه الأول أن النساء ما جعلن بالأصالة لإقامة شعار الدين إنما ذلك للرجال ووجه الثاني عموم خطاب الحق جل وعلا بإقامة الدين للرجال والنساء وإظهار شعاره فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة : إنه يؤذن للفوائت ويقيم مع قول مالك والشافعي في الجديد إنه يقيم ولا يؤذن ومع قول أحمد : إنه يؤذن للأولى ويقيم للباقي وهو رواية عن أبي حنيفة فالأول مشدد في أمر الأذان والإقامة ليتهيأ الناس للوقوف بين يدي الله عز وجل والثاني مخفف ووجهه أن الإقامة تكفي في تهيؤ الناس لأن الأذان كان للحضور إلى مكان الجماعة والناس قد حضروا فما بقي إلا

(١) ب على فعل كل صلاة

(٢) خدجت الناقة تخدج ، بالكسر خداجا بالكسر فهي خادج ، والولد خديج بوزن قتيل اذا ألقته قبل تمام الخلق وفي الحديث عن رسول الله ﷺ « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج » أي نقصان .

الإقامة بين يدي الله عز وجل ووجه الثالث زيادة التهيؤ بالأذان للأولى ولئلا يفوت الناس أجر سماع الأذان وإجابتهم للمؤذن فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة : إن الإقامة مثنى مثنى كالأذان مع قول مالك إنها كلها فرادى[١] وكذلك عند الشافعي وأحمد إلا قول قد قامت الصلاة فهو مثنى فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فراجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول تكرار التكبير وما بعده تشديداً للإسلام والإيمان وإن لم يخرج المكلف بالغفلة عنهما كما كان الصحابة يقولون : (اجلسوا بنا نؤمن ساعة) أي نتذاكر في العلم فنزداد إيماناً . وهذا خاص بمن غلب على قلبه الاشتغال بأمور الدنيا ، فإذا لم يحضر قلبه في المرة الأولى حضر في المرة الثانية نظير ما سيأتي في تثليث أذكار الركوع والسجود إن شاء الله تعالى .

وعلم من ذلك أن افراد الإقامة خاص بالأكابر من العلماء والصالحين الذين يستحضرون كبرياء الحق تعالى ويحصل لهم تجديد إيمانهم وإسلامهم بالمرة الواحدة فافهم[٢] .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الترجيع في الشهادتين سنة مع قول أبي حنيفة إنه لا يسن فالأول مشدد والثاني مخفف فالأول خاص بأكابر العلماء والصالحين الحاضرة قلوبهم مع الله تعالى فإذا أذن أحدهم ابتداء بالجهر لا يحتاج إلى جلب الحضور بالترجيع بخفض صوت ، والثاني خاص بمن كان قلبه مشتتا في أودية[٣] الدنيا فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) هناك من الأحاديث ما يشهد للقولين : فالأول روى عن أنس رضى الله عنه قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة ، رواه الجماعة ومما يشهد للقول الآخر : ما يروى عن ابن عمر قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، وكنا اذا سمعنا الاقامة توضأ ثم خرجنا الى الصلاة ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

(٢) ب فافهم ذلك

(٣) ب في فجاج الدنيا

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز بلا كراهة للصبح أذانان أحدهما قبل الفجر مع قول أحمد إن ذلك مكروه لكن في شهر رمضان خاصة فالأول موافق للوارد في آذان الصبح والثاني الخوف من الالتباس على الناس في رمضان بالأذانين ، فربما سمع أحد الآذان الثاني فاعتقد أنه الأول فأكل وجامع مثلاً فاحتاط الإمام أحمد للصوم أكثر من الآذان فنعم ما فعل ولسان حاله يقول : إن رسول الله ﷺ ما شرع الآذان للصبح مرتين إلا لكون أهل المدينة كانوا لا يلتبس عليهم الآذان الأول كما أشار إليه قوله ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن ام مكتوم »(١) انتهى .

فكانوا يعرفون صوت كل منهما فيقاس على ذلك غير أهل المدينة إذا كانوا يعرفون صوت الأول ويميزون بينه وبين صوت الثاني وإلا كان مكروهاً كما قاله أحمد فقد رجع الأمر في هذه المسألة إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بأن التثويب لآذان الصبح بعد الحيعلتين سنة ، مع قول أبي حنيفة إنه يكون بعد الفراغ من الآذان ولا يشرع في غير الصبح ، وقال الحسن بن صالح يستحب في العشاء وقال النخعي يستحب في جميع الصوات فالأول في المسألة الأولى مشدد والثاني مخفف والأول من المسألة الثانية مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في المسألة الأولى الاتباع ووجه الثاني تأخير السنة المختلف فيها عن الآذان المتفق عليه في الذكر من طريق اجتهاد الامام أو اطلاعه على دليل في ذلك .

ووجه الأول في المسألة الثانية الاتباع ووجه الثاني فيها الخوف من تأخير العشاء أو عدم صلاتها في جماعة في حق أصحاب الأعمال الشاقة في النهار ووجه الثالث : أن

---

(١) هذا الحديث متفق عليه وللإمام أحمد والبخاري فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ولمسلم (ولم يكن بينهما إلاّ أن ينزل هذا ويرقى هذا) وفي رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يمنعن أحدكم اذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن » أو قال « ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم » .

كل صلاة يحتمل أن يكون أحد نائماً أو عازماً على النوم فينبهه المؤذن بذلك على فضل تقديم الصلاة على النوم ، سواء كان المراد بالنوم هنا نوم الجسم أو نوم القلب أو هما معاً كما هو الغالب على أهل الغفلة ، ومن ذلك اعتداد الأئمة الثلاثة بآذان الجنب مع قول أحمد في رواية انه لا يعتد بآذانه بحال وهي المختارة ، فالأول مخفف والثاني مشدد ، وكذلك القول في أخذ الأجرة على الآذان فقال أبو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي يجوز ، وكذلك القول في لحن المؤذن في آذانه يصح آذانه عند الثلاثة ، وقال بعض أصحاب أحمد لا يصح ، فالأول من الأقوال مخفف والثاني مشدد .

ووجه الأول منها كونه ذكراً لا قرآناً ، ووجه الثاني منها كونه داعياً إلى حضرة الله تعالى ولا يليق بالواقف فيها أن يكون جنباً بحال ، ووجه الأول من المسألة الثانية كون الآذان من شعائر الإسلام وذلك واجب على الأئمة ولا يجوز أخذ الأجرة على شيء من الواجبات ووجه الثاني منها كونه عملاً ترجع مصلحته على المسلمين ويحتاج إلى تعب في مراعاة الأوقات فجاز أخذ الأجرة عليه ، وقد رزق الأئمة الراشدون المؤذنين وأعطى رسول الله ﷺ أبا محذورة[1] مرة صرة فيها فضة فكان الصحابة يرون أن ذلك كان بسبب اذانه ووجه الأول في مسألة اللحن كون ذلك لا يخل بالمعنى الذي شرع له الآذان وهو الأعلام بوقت الصلاة ، ووجه الثاني فيها كونه نطق بالكلمة على غير ما شرعت من عدم اللحن فدخل في عموم قوله ﷺ : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد »[2] أي غير صحيح .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إن الظهر يجب بزوال الشمس وجوباً موسعاً إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وهو آخر وقتها المختار عندهما مع قول الإمام أبي حنيفة

---

(١) أبو محذورة الجمحي المكي المؤذن : أوسى ، وقيل سمرة ، صحابي ، عنه ابنه عبد الملك وعبد الله بن محيريز ، وابن ابي مليكه ، توفي سنة ٥٩ هـ رحمه الله

(٢) رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها بلفظ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» .

إن الظهر لا يتعلق الوجوب بها إلى آخر وقتها وأن الصلاة في أوله تقع نفلاً والفقهاء بأسرهم على خلاف ذلك .

فالأول مشدد من حيث تعلق الوجوب بأول الوقت والثاني مخفف من جهة تعلقه بآخر الوقت ، ووجه الأول الأخذ في التأهب للصلاة من زوال الشمس إهتماماً بها .

ووجه الثاني أن حقيقة الوجوب لا تظهر إلا إذا ضاق الوقت فهناك يحرم التأخير ، فالأول خاص بالأكابر الذين لا تشغلهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، والثاني خاص بمن له أشغال دنيوية ضرورية كمن عليه دين ولج صاحبه بطلبه فصار يكتسب ليوفي ذلك الدين فافهم .

ومن ذلك قول الإمام الشافعي إن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله[1] بعد ظل الاستواء مع قول مالك : إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر على سبيل الاشتراك . وقال أصحاب أبي حنيفة أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه وآخر وقتها غروب الشمس ، فالأول مشدد من حيث توجه الخطاب للمكلف بالفعل أول الوقت والثاني فيه تشديد ما من حيث توجه الخطاب على المكلف في الوقت المشترك ، وإن كان فيه تخفيف من حيث جواز تأخير الظهر إلى ذلك الوقت والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الثاني شدة الاهتمام بأمر الصلاة أول وقتها وهو خاص بمن لا علاقة له دنيوية من العباد والزهاد ، والأول خاص بمن هو دون ذلك في الاهتمام ووجه الثالث اعتبار العدل بين أول الوقت وآخره إلى أن يتأهب عباد الشمس للسجود لها فإن التجلي الآلهي يشتد أول الوقت ويأخذ في الخفة

---

(١) عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ « وقت الظهر ما لم يحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس » (رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وفي رواية لمسلم : « وقت الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول » ، وفيه «ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول »

بعد ذلك باسدال الحجاب على العباد كما سيأتي بسطه في الكلام على حكمة القراءة في السرية والجهرية في باب صفة الصلاة إن شاء الله تعالى .

ومن ذلك قول مالك والشافعي في الجديد إن وقت المغرب غروب الشمس لا يؤخر عنه في الاختيار عند مالك وفي الجواز عند الشافعي مع قول أبي حنيفة واحمد إن لها وقتين أحدهما كقول مالك والشافعي في الجديد والثاني أن وقتها إلا أن يغيب الشفق وهو القول القريب للشافعي والشفق هو الحمرة التي تكون بعد الغروب ، فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والأول خاص بمن يخاف فوت الوقت لاشتغاله بالعشاء أو غيره والثاني خاص بمن لا يخاف ذلك لكن صلاته أول الوقت زيادة في الفضل لا سيما إن كان من أهل الصفوف الأول بين يدي الله عز وجل ، وكذلك القول في وقت العشاء فإنه يدخل إذا غاب الشفق عند مالك والشافعي وأحمد ويبقى إلى الفجر وفي قول : إن العشاء لا تؤخر عن ثلث الليل[1] وفي قول آخر إنها لا تؤخر عن نصفه ، فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والأول خاص بالضعفاء الذين لا يقدرون على تحمل التجلي والثاني والثالث خاصان بالأكابر من الأولياء والعلماء لثقل التجلي الآلهي فيه ، فإن الموكب الآلهي لا ينصب إلا إذا دخل الثلث الأخير غالباً ، وفي بعض الأوقات ينصب من أول النصف الثاني ، وإذا وقع التجلي خف الثقل الذي كان المصلي يجده في النصف الأول كما يعرف ذلك كل من كشف الله تعالى حجابه حتى صار كالملائكة بدليل قول الحق تعالى : « **هل من سائل فأعطيه سُؤْلَهُ ، هل من مبتلي فأعافيه**[2] . . ؟» إلى آخر ما ورد

---

(١) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « **لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه** » رواه الامام احمد وابن ماجه والترمذي وصححه .

ومما يؤيد قول الإمام الشافعي رضي الله عنه ما يروى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « **الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة** » ، رواه الدارقطني .

(٢) ذكر في الصحاح عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿ وبالأسحار هم يستغفرون ﴾ سورة الذاريات ١٨ .

فلولا خفة التجلي ما لاطف الحق تعالى عباده بهذا السؤال فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن المختار في فعل صلاة الصبح أن تكون وقت التغليس دون الاسفار مع قول أبي حنيفة : إن وقتها المختار هو الجمع بين التغليس والاسفار فإن فاته ذلك فالاسفار أولى من التغليس إلا في المزدلفة ، فإن التغليس أولى ، وفي رواية أخرى لأحمد أن الاعتبار بحال المصلين فإن شق عليهم التغليس كان الاسفار أفضل وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف لما فيه من التفصيل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان .

ووجه الأول خوف فتور الهمة والتوجه الحاصل للمصلين من تجلي ربهم في الثلث الآخر من الليل وهو خاص بالضعفاء ووجه الثاني وجود امتداد الهمة والعزم في مناجاة الله تعالى في صلاة الصبح وهو خاص بالأقوياء ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾[1] فاعلم ذلك فإنه نفيس ومن ذلك الاتفاق على أن تأخير الظهر عن أول الوقت في شدة الحر أفضل إذا كان يصليها في مسجد الجماعة مطلقا إلا عند غالب أصحاب الشافعية فانهم شرطوا في ذلك البلد الحار وفعلها في المسجد بشرط أن يقصدوه من بعد فالأول مخفف والثاني فيه تشديد .

ووجه الأول فتور عزم المصلي في الحر عن كمال الإقبال على مناجاة الله عز وجل ولذلك كرهوا للقاضي أن يقضي في كل حال يسوء خلقه فيه ووجه الثاني المبادرة إلى الوقوف بين يدي الله مع الصفوف الأول تعظيماً لجناب الحق تعالى فإن تأخير أمر الله تعالى لا يقدر عليه الخواص ولذلك أختتن الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالفأس المعبر عنها في رواية « بالقدوم » .

وحين أمره الله بالاختتان فقالوا له : هلا صبرت حتى تجد الموسى . . ؟ فقال : تأخير أمر الله شديد .

---

(١) سورة المعارج آية رقم ٢٣

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة وأحمد إن الصلاة الوسطى[1] هي العصر مع قول مالك والشافعي إنها الفجر[2] فالأول مشدد والثاني مخفف لأن التجلي الآلهي في وقت العصر لا يطيقه إلا أكابر الأولياء بخلاف التجلي وقت صلاة الصبح ولثقل التجلي في العصر لم يأمرنا فيه بالجهر رحمة وشفقة بنا بخلاف الصبح فإنه أثر تجلي اللطف والحنان غالباً كما يعرف ذلك أرباب القلوب فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . وفائدة معرفة الصلاة الوسطى أن يزيد العبد في الأخذ في أسباب زيادة الحضور والخشوع اكثر من غيرها ، وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول : الصلاة الوسطى تارة تكون الصبح وتارة تكون العصر وسر ذلك لا يذكر إلا مشافهة ، ويقاس بما ذكرناه بقية المسائل في هذا الباب والله أعلم .

---

(١) عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : « ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » متفق عليه ولمسلم وأحمد وأبي داود ، « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » .

(٢) ومما يشفع للامام الشافعي في أن الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر ما رواه النسائي عن ابن عباس قال : (أدلج رسول الله ﷺ ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهي الصلاة الوسطى) .

باب صفة الصلاة

أجمع الأئمة رضي الله عنهم على أن الصلاة لا تصح إلا مع العلم بدخول الوقت وعلى أن للصلاة أركانا داخلة فيها وعلى أن النية فرض وكذلك تكبيرة الإحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس في التشهد الأخير ورفع اليدين عند الإحرام سنة بالإجماع وأجمعوا على أن ستر العورة عن العيون واجب وأنه شرط في صحة الصلاة وأجمعوا على أن طهارة النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة وكذلك أجمعوا على أن الطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلاة فلو صلى جنب بقوم فصلاته باطلة بلا خلاف سواء كان عالما بجنابته وقت دخوله فيها أو ناسياً وكذلك أجمعوا على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا من عذر وهو من شدة الخوف في الحرب وفي النفل للمسافر سفرا طويلا على الراحلة للضرورة مع كونه مأموراً بالاستقبال حال التوجه وفي تكبيرة الإحرام ثم إن كان المصلي بحضرة الكعبة توجه إلى عينها وإن كان قريبا منها فباليقين وإن كان غائباً فبالاجتهاد والخبر والتقليد لأهله هذا ما وجدته من مسائل الإجماع التي لا يصح دخولها في مرتبتي الميزان . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك ستر العورة قال ابو حنيفة والشافعي وأحمد إنه شرط في صحة الصلاة واختلف أصحاب مالك في ذلك فقال بعضهم : إنه من الشرائط مع القدرة والذكر حتى لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة وقال بعضهم : هو شرط واجب في نفسه إلا أنه ليس من شرط صحة الصلاة فإن صلى

مكشوف العورة عامدا عصى وسقط عنه الفرض والمختار عند متأخري أصحابه أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال فالأول مشدد مع ما اختاره متأخروا أصحاب مالك ومقابلة فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه لما فيه من التفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول إن كشف العورة في الصلاة بين يدي الله تعالى سوء أدب[1] لا يصح لصاحبه دخول حضرة الصلاة أبداً ومن لم يدخل حضرة الصلاة فكأنه لم يحرم بها فلا صلاة له فهو كمن ترك لمعة من أعضائه بلا غسل أو كمن صلى وعلى بدنه نجاسة لا يعفى عنها ووجه الثاني أنه لا يحجب عن الله شيء في نفس الأمر فلا فرق عند صاحب هذا القول بين صلاة من عليه ثوب ولا بين صلاة العريان وإنما سترة العورة في الصلاة كمال لا يقدح في صحتها وإن عصى بتركه وهذا من المواضع التي تبع الشرع فيها العرف وقد قال تعالى :

﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[2] .

والزينة مفسرة بالثياب الساترة للعورة . وسمعت سيدي علياً الخواص[3] رحمه الله تعالى يقول : لسان حال من وقف بين يدي الله تعالى بثياب زينة يقول لأهل تلك الحضرة على وجه التحدث بالنعمة انظروا إلى ما أنعم الله تعالى به علي من الثياب النفيسة مع أني لا أستحق مثل ذلك وانظروا إلى إذنه تعالى لي في دخول بيته ومناجاتي له بكلامه مع كوني لا أستحق شيئاً من ذلك بخلاف من وقف بثياب دنسة مخرقة فإن

(١) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر..؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قلت فإذا كان القوم بعضهم في بعض..؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها»، قلت فإذا كان أحدنا خالياً .؟ قال: «فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه»، رواه الأئمة الخمسة إلا النسائي وقال الامام الشوكاني أخرجه أيضاً النسائي في عشرة النساء عن عمرو بن علي وقد علقه البخاري وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن أبي شيبة.

(٢) سورة الأعراف آية رقم ٣١

(٣) كان رضي الله عنه أميا لا يكتب ولا يقرأ ومع ذلك فكان يتكلم على معاني القرآن العظيم والسنة المشرفة كلا ما يتحير فيه كبار العلماء ، كان رحمه الله يعظم أرباب الحرف النافعة وله من المؤلفات (١) درر الغواص على فتاوى سيد على الخواص ، (٢) كتاب الجواهر والدرر الكبرى (٣) الجواهر والدرر الصغرى

حاله يشعر برائحة من كفران النعمة انتهى . وسمعته أيضاً يقول مروا إمـاءكم أن يستترن في الصلاة كالحرائر أخذا بالاحتياط فقد تكون العلة في ذلك الأنوثة لا دناءة الأصل وعدم الميل إليهن فإن هذه العلة تنتقض بما إذا كانت الأمة جميلة ترجح على الحرة في الحسن والوضاءة وأما وجه من قال إنها تستتر كالرجل فهو جار على عمل طائفة من السلف الصالح الذين جعلوا العلة في وجوب الستر للنساء ميل النفوس إلى النظر إليهن غالباً والإماء لا يشتهيهن عادة إلا بعض أفراد من الناس والباقي ينفر طبعه منهن انتهى .

وسمعته يقول ايضا إنما كانت الحرة تكشف وجهها وكفيها في الصلاة فتحا لباب زيادة التعظيم لله تعالى عند العارفين ليقول أحدهم : إن هذه في حضرة الله وحفظه فلا يجوز لأحد أن يطمح ببصره إليها بوجه من الوجوه كولد اللبوة في حجر اللبوة وهذا هو السر في كشف وجهها أيضاً في الإحرام فإنها في حضرة الله تعالى الخاصة فكان حكم كشف وجهها حكم الحبة التي يصاد بها الطير في الفخ فمن حفظه الله تعالى عظـم الحضرة ولم ينظر الى وجه المحرمة ولا المصلية أبداً أدبا مع الله الذي هي في حضرته ومن أشقاه الله تعالى غفل عن ذلك فنظر فاستحق المقت من الله تعالى ومن هنا أمر العلماء بوضع النقاب المتجافي على وجهها حال إحرامها بنسك خوفا على العوام من المقت إذا نظروا إلى وجه من هن في حضرة الله تعالى بغير إذن منه . وسمعته ايضا يقول : إن العارف إذا نظر إلى شيء أمر الشرع به على خلاف العادة فأول ما ينظر في حكمتـه ويتطلبها من الله تعالى انتهى . وهذا الذي ذكرناه من جملة الحكمة في ذلك فتأمل فيه فإنه نفيس . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة وأحمد : إنـه يجـوز تقـديم النية على التكبير بزمان يسير مع قول مالك والشافعي بوجوب مقارنتها للتكبير وأنها لا تجزي قبله ولا بعده ومع قول القفال[1] إمام الشافعية ربما قارنت النية ابتداء التكبير فانعقدت

---

(١) القفال : عبد الله أحمد المروزي أبو بكر فقيه شافعي كان وحيد زمانه فقها وحفظا وزهداً كثير الآثار في مذهب الامام الشافعي له كتاب شرح فروع محمد بن الحداد المصري في الفقه وكانت صناعته عمل الاقفال قبل الاشتغال بالفقه يلقب بالقفال الصغير توفي بسجستان توفي سنة ٤١٧ هـ

الصلاة ومع قول الإمام النووي إنه يكفي المقارنة العرفية على المختار بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة اقتداءً بالأولين في مسامحتهم بذلك رحمة على الأمة فالأول مخفف والثاني مشدد وما بعده فيه تخفيف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الأول عدم وجود دليل عن الشارع بوجوب مقارنة النية للتكبير فإن رسول الله ﷺ كان لا يسمع الناس إلا بالتكبير فلا يدري هل كانت النية تتقدم أو تتأخر أو تقارن ووجه الثاني أن التكبير من أول أركان الصلاة الظاهرة ولا يكون الركن إلا بعد وجود بناء فيشخص المصلي أفعال الصلاة وأقوالها في ذهنه حال التكبير ووجه كلام القفال والنووي التخفيف عن العوام وإيضاح ذلك أن من غلبت روحانيته على جسمانيته يسهل عليه استحضار المنوي في النية دفعة واحدة للطافة الأرواح بخلاف من غلبت جسمانيته على روحانيته فإنه لا يكاد يتعقل الأمور إلا شيئاً بعد شيء لكثافة حجابه فالأول خاص بالأكابر والثاني خاص بالعوام لكن لا يخفى أن من غلبت روحانيته على جسمانيته هو المصلي حقيقة لدخوله حضرة الله التي لا تصح الصلاة إلا فيها بخلاف من كان بالعكس فإنه مصل صورة لا حقيقية فاعلم ذلك فإن نفيس . ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن تكبيرة الإحرام فرض وأنها لا تصح إلا بلفظ مع ما حكى عن الزهري[1] أن الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تلفظ بالتكبير فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن تكبير الحق جل وعلا وإن كان مرجعه إلى القلب فهو مطلوب الإظهار إقامة لشعار كبرياء الحق تعالى في هذا العالم وتذكيرا للناس أن يكبروا ربهم عن كل عظمة تجلت لهم ويقولوا الله اكبر عن كل كبرياء وعظمة تجلت لقلوبنا وهذا خاص بالأكابر من الأولياء والعلماء بخلاف الأصاغر فإنه ربما تجلت لهم عظمة الله تعالى فأخرستهم فلم يستطع أحد منهم النطق وأيضا فإن كبرياء الحق تعالى لا يطلب

---

(١) الامام الزهري : أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري من بني زهرة ابن كلاب من قريش ، أول من دون الحديث وأحد كبار الحفاظ والفقهاء تابعي من أهل المدينة كان يحفظ كثيراً جداً بالنسبة لعصره من الأحاديث مات بشعب آخر حد الحجاز سنة ١٢٤ هـ

من العبد إظهارها إلا في عالم الحجاب وأما في عالم الشهود فذلك مشهود لجميع أهل الحضرة فلا يحتاج إلى إقامة شعار فيها لقيام شهود الكبرياء في قلوب الكل فافهم .

(فإن قال قائل) ما الحكمة في قول المصلي الله أكبر مع قولهم كل شيء خطر ببالك فالله بخلاف ذلك (فالجواب) إن الحكمة في ذلك كون المصلي يستحضر به عظمة الله عز وجل وأنه تعالى أكبر من جميع ما خطر بالبال والقلب من صفات التعظيم لكن من ر-ة الله تعالى بالعباد كونه أمرهم أن يخاطبوا ما يتجلى لهم بقولهم ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[1] بالكاف وجعل تعالى نفسه عين ما تجلى لقلب عبده فافهم .

فعلم أن خلاص العبد أن يخاطب إلها منزها عن كل ما يخطر بالبال كما عليه الأكابر من الأولياء . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة إنه لا يتعين لفظ الله اكبر بل تنعقد الصلاة بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل حتى لو قال الله ولم يزد عليه انعقدت الصلاة مع قول الشافعي إنها لا تنعقد بذلك وتنعقد بقوله الله اكبر ومع قول مالك وأحمد إنها لا تنعقد إلا بقوله الله اكبر فقط[2] فالأول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجوه هذه الأقوال ظاهرة . ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي إنه إذا كان يحسن العربية وكبر بغيرها لم تنعقد صلاته . وقال ابو حنيفة تنعقد بذلك فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني كون الحق تعالى عالماً بجميع اللغات فلا فرق بين اللغة العربية ولا بين غيرها ووجه الأول التقييد بما صح عن الشارع من لفظ التكبير بالعربية فهو أولى . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد باستحباب رفع اليدين في تكبيرات

---

(١) سورة الفاتحة آية رقم ٥

(٢) يؤيد الأئمة الثلاثة فيما ذهبوا إليه ما يروى عن مالك بن الحويرث أن النبيﷺ قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » رواه أحمد والبخاري وقد صح عنه أنه كان يفتتح بالتكبير ولعل الامام أبو حنيفة عنده ما يؤيده في قوله بجواز افتتاح الصلاة بغير الله أكبر .

الركوع والرفع منه مع قول أبي حنيفة بأنه ليس بسنة فالأول مشـدد والثانـي مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وكذلك القول في حد الرفع فإن أبا حنيفة يجعله إلى أن يحـاذي أذنيه ومـالك والشافعي وأحمد في أشهر رواياته إلى حذو منكبيه فالأول مشدد والثاني فيه تشـديد ووجه الأول في المسألة الأولى أن رفع اليدين بالأصالة كالتحية عند القدوم على الملك وعند مفارقة حضرته فالمصلي كالقادم على الملك في حال ركوعه وكالمودع لحضرة قربه في حال الرفع إلى القيام في الاعتدال فكأن لسان حال من رفع يديه للاعتدال يقـول يا رب : ما أدبرت عن حضرتك عن ملل وإنما ذلك امتثالا لأمرك وكذلك القـول في الرفع من السجدة الأولى . وأما عدم مشروعية الرفع عند الانتقال من الاعتدال إلى الهوى للسجود فلأن الهـوى المذكور غاية الخـضـوع لله عز وجـل وفي ضمنـه غاية التعظيم لله عز وجل فأغنى عن رفع اليدين ووجه الثاني فيها أن حقيقة القدوم إنما هو عند تكبيرة الإحرام فقط فحيث كبر حضر قلبه مع الله إلى آخر صلاته من غير مفارقة لتلك الحضرة فلا يحتاج إلى رفع وهذا خاص بالأكابر والأول خاص بالعوام الذين يقع منهم الخروج من حضرة الله الخاصة بعد تكبيرة الإحرام فافهم .

ووجه الأول في حد الرفع أن الرأس محل كبرياء العبد فيرفع يديه بالتكبير إشارة إلى أن كبرياء الحق تعالى فوق ما يتعلق العبد من كبرياء الحق جل وعلا كما هو الأمر عليه في نفسه . ووجه الثاني اختلاف الناس في الهيئة التي كانﷺ يفعلها فحكى كل واحـد ما رآه وكل حالة منها تعطـي المقصـود من التحية . ومـن ذلك قول الأئمـة الثلاثة : إن من عجز عن القعود في الصلاة صلى مضطجعا[1] على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لمن يستطع استلقى على ظهره ويستقبل برجليه حتى يكون إيماؤه في الركوع والسجود إلى القبلة فإن لم يستطع أن يومىء برأسه في الركوع والسجود أومأ بطرفه مع

---

(١) يؤيد قول الأئمة الثلاثة ما يروى عن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير فسألت النبيﷺ عن الصلاة فقال : « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبك » رواه الجماعة إلا مسلماً وزاد النسائي فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

قول ابي حنيفة : إنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطعنه فرض الصلاة فالأول مشدد تبعاً للشارع في نحو حديث .

« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » [1] .

والثاني مخفف ووجهه أن شعار الصلاة لا يظهر إلا بالقيام والقعود وأما الإيماء بالطرف فلا يقوم به شعار لا سيما المحتضر ولم يبلغنا عن أحد من السلف أنه أمر المحتضر العاجز عن الإيماء بالرأس بالصلاة إنما ذلك راجع إلى عزم العبد مع ربه عز وجل كما مر . ومن ذلك قول الأئمة بوجوب القيام في الفريضة على المصلي في سفينة ما لم يخشى الغرق أو دوران الرأس مع قول أبي حنيفة لا يجب القيام في السفينة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول شدة الاهتمام بأمر الله بالوقوف بين يديه وهو خاص بالأكابر الذين لا تشغلهم مراعاة الوقوف ولا خوف السقوط عن حضور قلوبهم مع الله تعالى ووجه الثاني خوف التشويش بمراعاة الوقوف وعدم السقوط المذهب للخشوع الذي هو شرط في صحة الصلاة عنده وهو خاص بالأصاغر فإذا صلى أحدهم جالسا قدر على الخشوع والخضوع فكان القعود أكمل في حقه لعدم حضور قلبه مع الله اذا قام فتأمل .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على استحباب وضع اليمين على الشمال في القيام وما قام مقامه مع قول مالك في أشهر روايتيه أنه يرسل يديه إرسالاً ومع قول الأوزاعي إنه يتخير فالأول مشدد والثاني وما بعده مخفف وإن تفاوت التخفيف . ووجه الأول إن ذلك صورة موقف العبد بين يدي سيده وهو خاص بالأكابر من العلماء والأولياء

---

(١) هذا جزء من حديث طويل رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث الزهرية ، ورواه شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه ، وروى من حديث اسامة بن زيد وعن أبي هريرة رضى الله عنه خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يا رسول الله . . ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت : نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال : «ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم وإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عنه شيء فدعوه » .

بخلاف الأصاغر فإن الأولى لهم إرخاء اليدين كما قال به مالك رحمه الله وإيضاح ذلك أن وضع اليمين على اليسار يحتاج في مراعاته إلى صرف الذهن إليه فيخرج بذلك كمال الإقبال على مناجاة الله عز وجل التي هي روح الصلاة وحقيقتها بخلاف ارخائهما بجنبيه ثم اختلفوا في محل وضع اليدين فقال ابو حنيفة تحت السرة وقال مالك والشافعي تحت صدرة فوق سرته وعن أحمد روايتان أشهرهما كمذهب أبي حنيفة واختارهما الخرقي[1] . ووجه الأول خفة كونهما تحت السرة على المصلي بخلاف وضعهما تحت الصدر فإنه يحتاج إلى مراعاتهما لثقل اليدين وتدليهما إذا طال الوقوف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

فلذلك كان استحباب وضع اليدين تحت الصدر خاصاً بالأكابر الذين يقدرون على مراعاة شيئين معاً في آن واحد دون الأصاغر . وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : وجه قول من قال بعدم استحباب وضع اليدين تحت الصدر مع ورود ذلك من فعل الشارع كون مراعاة المصلي دوامهما تحت الصدر يشغله غالباً عن مراعاة كمال الإقبال على مناجاة الله عز وجل فكان إرسالهما أو جعلهما تحت السرة مع كمال الإقبال على المناجاة والحضور مع الله أولى من مراعاة هيئة من الهيئات فمن عرف من نفسه العجز عن مراعاة كون يديه تحت صدره في الصلاة إلا مع الغفلة عن كمال الإقبال على الله عز وجل فإرسال يديه بجنبيه أولى وبه صرح الشافعي في الأم فقال وإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس ومن عرف من نفسه القدرة على الجمع بين الشيئين معاً في آن واحد كان وضع يديه تحت صدره أولى وبذلك حصل الجمع بين أقوال الأئمة رضي الله عنهم انتهى .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب دعاء الافتتاح بعد التكبير وقبل القراءة مع قول مالك بعدم استحبابه ويفتتح القراءة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) الخرقي : ابو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي فقيه حنبلي من أهل بغداد نسبته الى بيع الخرق ووفاته بدمشق له تصانيف احترقت وبقي منها المختصر في الفقه توفي سنة ٣٣٤ هـ رحمه الله .

ووجه الأول كون الاستفتاح كالاستئذان في الدخول على الملوك ووجه الثاني تنزيه الحق تعالى عن التحيز حتى يستأذن عليه فصاحب القول الأول يقول : إن الشرع تبع في ذلك العرف وصاحب القول الثاني يمنع ذلك خوفاً من توهم التحيز فافهم .

ومن ذلك قول ابي حنيفة بالتعوذ أول ركعة من الصلاة فقطمع قول الشافعي إنه يتعوذ أول كل ركعة ومع قول مالك إنه لا يتعوذ في الفريضة ومع قول النخعي[1] وابن سيرين[2] إن محل التعوذ إنما هو بعد القراءة فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف وكذلك الرابع فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول حمل المصلي على الكمال حتى إنه من شدة عزمه يطرد إبليس عن حضرة الصلاة فإذا استعاذ منه أول ركعة ذهب ولم يرجع إليه في تلك الصلاة . ووجه الثاني حمل المصلي على حال غالب الناس من عدم قوة العزم في طرد إبليس فلذلك كان يعاوده المرة بعد المرة فاحتاج هذا المصلي إلى تجديد الاستعاذة منه ليطرده عن حضرته . ووجه الثالث حمل المصلي على شدة العزم في القيام إلى الفريضة وشدة إقباله على الله تعالى فيها وذلك أمر يحرق إبليس كما جربناه بخلافه في النوافل فإن الهمة فيها ناقصة والمكلف فيها مخير بين الفعل والترك فلذلك كان إبليس يحضره فيها ليوسوس له بالإعجاب بنفسه ورؤيتها بذلك على من لم يفعل كفعله فاحتاج الى طرده . ووجه الرابع حمل قوله تعالى :

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ﴾[3] .

على الفراغ منه وذلك لأن إبليس يحضر قراءة القرآن لأنه[4] مشتق من القرء الذي

---

(١) النخعي ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود أبو عمران النخعي من أكابر التابعين صلاحاً وحفظاً للحديث من أهل الكوفة مات مختفياً من الحجاج سنة ٩٦ هـ .

(٢) ابن سيرين : محمد بن سيرين البصري الانصاري بالولاء أبو بكر إمام وقته في علوم الدين بالبصرة تابعي ولد ومات بالبصرة اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا توفي سنة ١١٠ هـ رحمه الله .

(٣) سورة النحل آية رقم ٩٨

(٤) ب وهو مشتق من القرء

هو الجمع فإذا حضر كما ذكرنا احتاج القارىء الى طرده بالاستعاذة وهذه نكتة استنبطناها من لفظ القرآن ولو أنه تعالى قال : فإذا قرأت الفرقان ، لم يحتج القارىء إلى استعاذة وإن كان القرآن فرقاناً فافهم .

فعلم أن الاستعاذة في أول الركعة الأولى فقطخاصة بالأكابر الذين إذا استعاذ أحدهم من الشيطان مرة واحدة فر منه فلا يعود يقرب منه حتى يفرغ من الصلاة والاستعاذة في كل ركعة خاصة بالأصاغر الضعفاء العزم الذين لا يقدر احدهم على طرد الشيطان من أول الصلاة إلى آخرها بالاستعاذة الواحدة فلذلك أمر الأئمة مثل هذا بالاستعاذة في كل ركعة لمعادوة الشيطان له المرة بعد المرة ولأن قراءته في كل ركعة يتخللها ركوع وسجود بين القراءة الأخرى فكأنها قراءة تجددت بعد طول زمن وقد قال تعالى :

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾(١) .

فكان في ذلك عمل بالاحتياط . فإنقلت فما الحكمة في الأمر بالاستعاذة من إبليس بالاسم الله دون غيره من الأسماء الإلهية فهل لذلك حكمة . فالجواب إن حكمة ذلك كون الاسم « الله » اسماً جامعاً لحقائق الأسماء الإلهية كلها وإبليس(٢) عالم بحضرات الأسماء فلو أنه تعالى أمر العبد بالاستعاذة بالاسم الرحيم أو المنتقم مثلا لأتى إليه إبليس فوسوس له من حضرة الأسم الواسع أو المجيد مثلا فلذلك سد الله تعالى على إبليس جميع طرق الأسماء الإلهية التي يدخل منها إبليس إلى قلب العبد بالاسم الجامع . فإن قيل إن ذكر إبليس في تلك الحضرة قذر ينبغي تنزيه حضرة الله عنه . فالجواب إنما امرنا الحق تعالى بذكر إبليس اللعين في تلك الحضرة مُبالغة في الشفقة علينا من.وسوسته التي تخرجنا من حضرة(٣) شهودنا للحق تعالى ولولا هذه الشفقة ما كان أمرنا بذكر هذا اللعين في حضرته المطهرة من باب دفع الأشد بالأخف .

---

(١) سورة النحل آية رقم ٩٨

(٢) ب وهو مشتق من القرء

(٣) ب الت تخرجنا من شهودنا للحق

فإن قيل كيف أمر رسول الله ﷺ بالاستعاذة من إبليس وهو معصوم . فالجواب إنما هو معصوم من العمل بوسوسته لا عن حضوره كما اشار الى ذلك قوله تعالىٰ :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلاّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾[1] ـ الآية فكل نبي معصوم من عمله بوسوسته لا من وسوسته ويصح أن يكون ذلك من باب التشريع لأمته أيضاً سواء كانوا أكابر أو أصاغر لعدم عصمتهم ولذلك اتفق الأئمة على استحباب الاستعاذة دون كونها مرة أو أكثر من مرة احتياطا للناس فرضي الله عن الأئمة ما كان أشفقهم على دين هذه الأمة آمين آمين آمين وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : وجه من قال من الأئمة أن المصلي يستعيذ مرة واحدة في الركعة الأولى إحسان الظن به وأنه من شدة عزمه يفر منه الشيطان من أول مرة فلا يعود إليه ولو أن ذلك المصلي قال لذلك الإمام : إن إبليس يعاودني المرة بعد المرة لأمره بالاستعاذة منه في كل مرة لأنه أكثر احتياطاً وهذا هو وجه من قال من الأئمة إنه يستعيذ في كل ركعة وليس هو سوء ظن في حق ذلك المصلي فافهم وتأمل في هذا المحل فإنك لا تكاد تجده في كتاب وبه حصل الجمع بين أقوال الأئمة واستغنى الطالب بمعرفته عن تضعيف قول غير إمامه والله اعلم .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد تجب القراءة في كل ركعة[2] من الصلوات الخمس مع قول أبي حنيفة : إنها لا تجب إلا في الأولتين فقط ومع قول مالك في إحدى

---

(١) سور الحج آية رقم ٥٢

(٢) ورد من الأحاديث عن الرسول ﷺ ما يؤيد قول الامام أحمد وقول الامام أبي حنيفة . فمن الأول ما يروى عن ابي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الاولیين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح ، رواه أبو داود . وهذا ما يؤيد ما ذهب إليه أبو حنيفة ومما يؤيد ما ذهب إليه الامام الشافعي واحمد عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولیين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر قراءة خمس عشر آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأولیين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك رواه الامام أحمد ومسلم .

روايتيه. بأنه إن ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته سجد للسهو وأجزأته صلاته إلا الصبح فإنه[1] ترك القراءة في إحدى ركعتيها استأنف الصلاة فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الاتباع والاحتياط وهو خاص بأهل التفرقة في صلاتهم فيقرأ في كل ركعة ليجتمع قلبه على الله تعالى الذي هو صاحب الكلام إذا القرآن مشتق من القرء الذي هو الجمع كما مر ولا يرد قراءة الشارع في كل ركعة فإنه ذلك تشريع الأمة لأنه رأس من اجتمع بقلبه على الله عز وجل بقراءة أو غيرهـا . ووجه الثاني أن من اجتمع قلبه في ركعتين مدة ذلك الاجتماع إلى آخر صلاته فلا يحتاج إلى قراءة تجمعه ووجـه الثالث وجود القراءة في معظم الصلاة إن كانت رباعية أو ثلاثية فكان الباقي كالسنة تجبر بسجود السهود والله اعلم .

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بعدم وجوب القراءة على المأموم سواء جهر أو أسر بل لا تسن له القراءة خلف الإمام بحال وكذلك قال مالك وأحمد إنه لا تجب القراءة على المأموم بحال بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر به الإمام سواء سمع قراءة الإمام أو لم يسمع واستحب أحمد القراءة فيما خافت فيه الإمام مع قول الشافعي تجب على المأموم القراءة فيما يسر به الإمام جزمـا وفي الجهـرية من أرجـح القولين . وقال الأصم[2] والحسن بن صالح[3] القراءة سنـة فالأول مخفف والثانـي والرابع في كل منهما تخفيف وأما الثالث فمشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الأول والثاني ما ورد من قوله ﷺ :

« مَنْ كَان له إمامٌ فقراءةُ الإمامِ لهُ قراءةٌ »[4] . انتهى .

---

(١) ب فإنه إن ترك

(٢) الأصم : محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الاموي بالولاء أبو العباس محدث من أهل نيسابور وتوفي بها ، أخذ من رجال الحديث بمكة ومصر ودمشق وغيرها في رحلة واسعة ، واصيب بالصمم بعد ايابه حدث ستا وسبعين سنة كان ثقة أمينا توفي سنة ٣٤٦ هـ رحمه الله .

(٣) راجع ترجمة الحسن بن صالح ص ٣٣٠ .

(٤) روى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبه واسرائيل وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن=

وذلك أن مراد الشارع من القراءة جمع قلب المصلي على شهود ربه وذلك حاصل بسماع قراءة الإمام حسا من حيث اللفظ ومعنىً في حق الأكابر من حيث السريان في الباطن من الإمام إليه . ووجه استحباب أحمد القراءة فيما خافت فيه الإمام دون الجهرية قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا قُرِىءَ القُرآنُ فَاستَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾[1] .

فخرج القراءة السرية فإنه لا يصح السماع فيها ولا الإنصات فكانت القراءة خلف الإمام فيها أولى . وأما وجه من كره القراءة خلف الإمام فهو من[2] انفصاله فيها عن إمامه بالقلب كما عليه الأصاغر وإلا فالأكابر مرتبطون به ولو لم يسمعوا قراءته كما مر . وأما وجه من أوجب القراءة على المأموم فهو الأخذ بالأحوط من حيث أنه لا يجمع قلب المصليْ على الله تعالى على وجه الكمال إلا قراءته هو وهو خاص بالأصاغر من أهل الفرق . وأما وجه من قال : إن القراءة سنة فهو مبني على أن الأمر بالقراءة للندب وصاحب هذا القول يقول في نحو حديث

« **لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب** »[3] .

أي كاملة نظير « **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد** »[4] .

ومن ذلك قول الإمام مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه إنه تتعين القراءة بالفاتحة في كل صلاة وإنه لا تجزىء القراءة بغيرها مع قول أبي حنيفة : إنه لا تتعين القراءة بها . فالأول مشدد خاص بالأكابر والثاني مخفف خاص بالأصاغر ويصح أن يكون الأمر بالعكس أيضاً من حيث أن الأكابر يجتمعون بالقلب على الله

= شداد مرسلا عن النبيﷺ

(١) سورة الاعراف آية رقم ٢٠٤

(٢) ب فهو من حيث

(٣) رواه الأئمة احمد ، والبخاري ومسلم والنسائي والترمذي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهم .

(٤) رواه الدار قطني عن جابر بن عبد الله وابيَ هريرة رضي الله عنهم .

بأي شيء قرأوه من القرآن بخلاف الأصاغر إذ القرء في اللغة الجمع يقال : قرأ الماء في الحوض إذا اجتمع .

وإيضاح ذلك أن من قال بتعين الفاتحة وإنه لا يجزىء قراءة غيرها قد دار مع ظاهر الأحاديث التي كادت تبلغ حد التواتر مع تأييد ذلك بعمل السلف والخلف ، وإنما قلنا إنها خاصة بالأكابر لأنها جامعة لجميع أحكام القرآن فمن قرأ بها من أهل الكشف فكأنه قرأ بجميع القرآن من حيث الثواب وفهم جميع أحكامه . ولذلك سميت أم القرآن قالوا : وأعظم دليل على وجوبها وتعينها حديث مسلم مرفوعاً :

« **يقول الله عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ، الحمد لله رب العالمين فيقول الله تعالى ، حمدني عبدي** »[1] . . . إلى آخره .

فإنه تعالى فسر الصلاة بالقراءة وجعلها جزءاً منها .

وأما وجه من قال لا تتعين الفاتحة بل يجزىء أي شيء قرأه المصلي من القرآن ، فهو أن القرآن كله من حيث هو يرجع إلى صفات الله[2] تعالى ولا تفاضل في صفات الحق تعالى بل كلها متساوية فلا يقال رحمته أفضل من غضبه ولا عكسه من حيث الصفات القائمة بالذات وإنما التفاضل في ذلك راجع الى ما يتعلق بالخلق من حيث النعيم والعذاب ، وقد أجمع القوم على أنه لا تفاضل في الأسماء الألهية وهي حقيقة الصفات فكل شيء جمع قلب العبد على الله تعالى صحت به الصلاة ولو اسما من اسمائه كما أشار إليه ظاهر قوله تعالى : ﴿ **وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى** ﴾[3] .

فإن قيل : قد ورد تفضيل بعض الآيات والسور على بعض فما وجه ذلك ؟

فالجواب : وجهه أن التفاضل في ذلك راجع إلى القراءة التي هي مخلوقة لا إلى

---

(١) الحديث خرجه الامام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه والامام البخاري عن أبي سعيد بن المعلي

(٢) ب الى صفات الحق تعالى

(٣) سورة الأعلى آية رقم ١٥

المقروء الذي هو قديم نظير ما إذا قال الشارع لنا : قولوا في الركوع والسجود الذكر الفلاني فإن قولنا ذلك الذكر أفضل من قراءة القرآن فيه بل ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع وذلك من حيث إن القارىء نائب عن الحق تعالى في تلاوة كلامه ، والنائب له العز الذي هو محل صفة القيام لا الذل الذي هو محل الركوع كما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية[1] رحمه الله ، ؛ فعلم من جميع ما ذكرناه أن كل من أعطاه الله تعالى القدرة على استخراج أحكام القرآن كلها من الفاتحة من أكابر الأولياء يتعين عليه القراءة بالفاتحة في كل ركعة ومن لا فلا .

والحديث الوارد في قراءتها بالخصوص محمول على الكمال عند صاحب هذا القول كما في نظائره من نحو قوله ﷺ : «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد** »[2] .

فإنه مثل حديث : « **لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب** »[2] .

على حد سواء ، كما مر .

وقد سمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : قد كلف الله تعالى الأكابر بالاطلاع على جميع معاني القرآن الظاهرة في كل ركعة فرأو ذلك كله يحصل لهم من قراءة الفاتحة فلزموا قراءتها ولم يكلف الأصاغر بذلك لعجزهم عن مثل ذلك ، فكلام الأئمة الثلاثة خاص بأكابر الأولياء ، وكلام الإمام أبي حنيفة خاص بالعوام .

ووجه كون تعين الفاتحة في صلاة العوام تخفيفا عدم تكليفهم بفهم معاني جميع القرآن منها كما أن قراءة غير الفاتحة قد تكون تشديداً علي الخواص أيضا من حيث تكليفهم بجمع القلب على الله تعالى بذلك فإن ليس بأم للقرآن كالفاتحة والغالب فيه التفرقة اهـ ، ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة ومالك : إن البسملة ليست من الفاتحة

(١) ابن تيميه : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله النميري الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس تقي الدين بن تيمية الامام شيخ الاسلام ولد في حران وتحول به ابوه الى دمشق فنبغ واشتهر وطلب الى مصر فقصدها ثم عاد الى دمشق ومات معتقلا في قلعتها وله مؤلفات كثيرة توفي سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله

(٢) راجع تخريج هذا الحديث ص ٤٠ .

فلا تجب ، مع قول الشافعي وأحمد : إنها منها فتجب وكذلك القول في الجهر بها .

فإن مذهب الشافعي الجهر بها ، ومذهب أبي حنيفة : الإسرار بها ، وكذلك احمد وقال مالك : يستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين .

وقال ابن أبي ليلى : يتخير ، وقال النخعي : الجهر بها بدعة .

فرجع الأمر في المسألتين إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في المسألة الأولى والثانية : الاتباع فقد ورد أنه ﷺ كان يقرأها مع الفاتحة تارة ويتركها تارة أخرى(١) .

فأخذ كل مجتهد بما بلغه من احدى الحالتين وفي ذلك تشريع للأكابر والأصاغر من أهل الكشف والحجاب فمن رفع حجابه حين دخل في الصلاة وكان مشاهدا للحق تعالى بقلبه فلا يناسبه ذكر الاسم الذي هو شعار أهل الحجاب ومن لم يكشف حجابه فالمناسب له ذكر الاسم الشريف ليتذكر به صاحب الاسم كما ورد في بعض الهواتف الربانية إذا لم ترني فالزم اسمي .

فأخذنا من هذا أن من رآه بقلبه لا يؤمر بذكر اسمه ، ومن هنا ألغز بعضهم ذلك في شعره فقال :

بذكر الله تزداد الذنوب ... وتنطمس البصائر والقلوب
وذكر الله أفضل كل شيء ... وشمس الذات ليس لها مغيب

ويؤيد ذلك ايضا قول الشبلي(٢) رحمه الله حين قالوا له : متى تستريح ؟

---

(١) مما يؤيد هذه الأقوال ما يروى عن أنس بن مالك قال : صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم رواه الإمام أحمد ومسلم ومما يؤيد الرأي الثاني ما يروى عن قتادة قال سئل أنس كيف كان قراة النبي ﷺ ..؟ فقال : كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد باسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم رواه الإمام البخاري .

(٢) راجع ترجمة الشبلي ص ١٧ .

فقال : إذا لم أر الله تعالى ذاكراً . أي لأن الذكر لا يكون إلا في حال الحجاب عن شهود المذكور فما تمنى الشبلي إلا حضرة الشهود لأنها هي التي لا يرى الله تعالى فيها ذاكرا بلسانه اكتفاء بمشاهدته تعالى ومناجاته بالقلب وحضرة الحق تعالى حضرة بهت وخرس لشدة ما يطرق أهلها من الهيبة والتجلي . قال تعالى :﴿ وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا ﴾[1] .

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول : الذكر باللسان مشروع للأكابر والأصاغر لأن حجاب العظمة لا يرتفع لأحد ولا للأنبياء فلا بد من حجاب لكنه يدق فقط انتهى وهو كلام نفيس لا يوجد في كتاب .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : ذكر الله تعالى على نوعين ذكر لسان وذكر حضور ، كما أن ترك الذكر كذلك على نوعين : ترك من حيث الغفلة ، وترك من حيث الحضور والدهشة ، فالأول من الذكرين مفضول ، والثاني فاضل ، والأول من التركين مذموم ، والثاني محمود ، وهو الذي حملنا عليه قول الشبلي آنفا ، وسمعت سيدي علياً المرصفي رحمه الله تعالى يقول : إنما كان رسول الله ﷺ يترك البسملة في بعض الأوقات ويذكرها في بعض الأوقات تشريعا لضعفاء أمته وأقويائهم وإلا فهوﷺ حاضر مع ربه على الدوام لأنه ابن الحضرة وأخو الحضرة وإمام الحضرة .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : لولا أن الله تعالى أمر الأكابر بالجهر بالقراءة والأذكار إذا وقفوا بين يديه في الصلاة ما تجرأ أحد منهم أن ينطق بكلمة لعموم الهيبة لأهل تلك الحضرة ولكن ربما تجلى له الحق تعالى في بعض الأوقات بما هو فوق طاقته فعجز عن الجهر بالبسملة أو بالتكبير فيكون ذلك من باب قولهﷺ : « إنما أنسى ليستن بي »[2] فافهم .

---

(١) سورة طه آية رقم ١٠٨

ومن ذلك قول بعض أصحاب الشافعي : إنه ينبغي القراءة بالإخفاء والإظهار والتفخيم والترقيق والادغام ونحو ذلك ، مع قول بعضهم : إن ذلك لا ينبغي في الصلاة لئلا يشغل العبد عن كمال الإقبال على مناجاة الحق تعالى ، فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : الإتباع في نحو قوله ﷺ: « حسنوا القرآن بأصواتكم »[1] أي حسنوا أصواتكم بألفاظ القرآن. وإلا فالقرآن من حيث هو قرآن لا يصح من أحد تحسينه لأنه قديم وصفة من صفات الحق تعالى وإنما التحسين راجع للقراءة والتلاوة لا للقرآن المتلو ومع ذلك فمراعاة ذلك في الصلاة خاص بالأكابر الذين لا يشغلهم ذلك عن الله عز وجل وعدم مراعاة ذلك خاص بالأصاغر الذين يشغلهم ذلك عن الله عز وجل وهو حال اكثر الناس سلفا وخلفا ، والله اعلم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن :

إنه يقوم بقدرها ، مع قول الشافعي : إنه يسبح بقدرها .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول .: الوقوف على حد ما ورد فلم يرد لنا أن من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن أنه يسبح الله بدل ذلك ، وقد قال بعضهم : أن الاتباع أولى من الابتداع ولو استحسن ، وقد يكون في قراءة القرآن خصيصة لا توجد في غيره من الأذكار كما تقدم من أن القرآن مشتق من القرء الذي هو الجمع فيجمع القلب على الله ، وأما وجه الثاني فبالقياس بجامع ظاهر قوله تعالى :﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾[2] إذ الذكر لله تعالى يجمع قلب العبد على الله تعالى غالباً فكاد أن يلحق بالقرآن من حيث

---

(١) رواه الحاكم وغيره عن جابر بلفظ : « حسنوا القرآن بأصواتكم ، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً » ورواه الطبراني عن ابن مسعود بلفظ : « حسن الصوت زينة القرآن » وقال المناوي ضعيف ، وورد في تحسين القرآن بالصوت أحاديث كثيرة .

(٢) سورة الأعلى آية رقم ١٥

حصول جمعية القلب فيه على حضرة الله تعالى .

وأما وجه تخصيص الإمام الشافعي الذكر بقول المصلي : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر . فلما ورد مرفوعا أنه أحب الكلام إلى الله عز وجل فافهم[1] .

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة : إنه إن شاء المصلي قرأ بالفارسية وإن شاء قرأ بالعربية ، مع قول أبي يوسف ومحمد : إن كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزئه غيرها ، وإن كان لا يحسنها فقرأها بلغته أجزأته .

مع قول بقية الأئمة : إنه لا تجزء القراءة بغير العربية ومطلقا .

فالأول مخفف ، والثاني مفصل ، والثالث مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : إن لم يصح رجوعه عنه ان الله تعالى عالم بجميع اللغات ولم يرد لنا نهي عن القراءة بالفارسية فصار الأمر إلى اجتهاد المجتهدين .

فإن قال قائل : إن القراءة بغير العربية تخرج القرآن عن الاعجاز .

قلنا : الاعجاز حاصل بقراءة هذا المصلي بالنظر للمعنى فإنه يدرك أن القرآن بالفارسية لا يقدر أحد من الخلق على النطق بمثله .

ووجه الثالث : الوقوف على ما بلغنا عن الشارع وعن أصحابه فلم يبلغنا أن أحداً منهم قرأ القرآن بغير العربية وكذلك الشارع ﷺ .

فكان الوقوف على حد ما بلغنا أولى .

---

(١) رواه الامام مسلم والنسائي والترمذي إلا أنه قال سبحان ربي وبحمده وقال : حديث حسن صحيح وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال : رسول الله ﷺ « كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » رواه الإمام البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وقد يكون الإمام ابو حنيفة وأى في ذلك شيئاً عن النبي ﷺ فإن إمامته وجلالته أعظم من أن يجترىء على شيء لا يرى فيه دليلاً .

وسمعت بعض الحنفية يقول : جميع اللغات كلهاواحدة عندالله تعالى في حضرة مناجاته فكل أحد يناجيه بلغته ويؤيده قولهم بجواز الترجمة في بعض الأذكار الواردة في السنة اهـ ولا يخفى ما فيه فإن كل باب لم يفتحه الشارع فليس لأحد أن يفتحه وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح من رسول الله ﷺ أن يبلغ القرآن بلغة أخرى خلاف ما أنزل ، وأما قوله تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[1] . فلا ينافي ما ذكرناه لأن البيان قد يكون بلغة أخرى لمن يفهم اللغة التي انزلت .

ولذلك قال بعض أصحاب أبي حنيفة : إنه صح رجوعه إلى قول صاحبيه والله اعلم .

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة : لو قرأ في صلاته من المصحف بطلت صلاته .

مع قول الشافعي وأحمد في احدى روايتيه : إن صلاته صحيحة .

ومع قول مالك أوحمد في الرواية الأخرى : إن ذلك جائز في النافلة دون الفريضة فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، والثالث مفصل ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : اشتغال المصلي بالنظر الى الكتابة عن كمال مناجاة الله تعالى وهو خاص بالأصاغر ، ووجه الثاني ، كون ذلك لا يشغل عن الله تعالى وهو خاص بالأكابر وإنه يشغلهم عن كمال الصلاة ولكن سامح العلماء فيه لكونه من متعلقات الصلاة ، ووجه الثالث : كون النافلة مخففا فيها بدليل جواز تركها بخلاف الفريضة ، فاحتاط العلماء في ترك ما يشغل عن الله فيها .

---

(١) سورة النحل آية رقم ٤٤

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة : إنه لا يجهر بالتأمين سواء الإمام والمأموم ، مع قول أحمد والشافعي في أرجح القولين : إنه يجهر به الإمام والمأموم[1] .

مع قول مالك : يجهر به المأموم وفي الإمام روايتان من غير ترجيح .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، والثالث فيه تشديد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول: كون آمين ليست من الفاتحة وربما توهم بعض العوام أنها من الفاتحة إذا جهر بها فكان عدم الجهر بها أولى عند صاحب هذا القول اللهم إلا أن يكون المأمومين كلهم عالمين بأنها ليست من الفاتحة كما كان الصحابة يعلمونها فلا بأس بالجهر بها وربما قوى الخشوع على المصلي حين التأمين فاكتفى بالتأمين بقلبه .

ووجه الثاني : أن الجهر بآمين فيه إظهار التضرع والحاجة إلى قبول الدعاء بالهداية إلى الصراط المستقيم .

ووجه الثالث : أن المأموم أخف خشوعاً من الإمام عادة لأن الامداد تنزل على الإمام أولا ثم تفيض على المأمومين فعليه من الثقل والخشية بقدر ما يفرق بين المأمومين . فلذلك خفف على الإمام في احدى الروايتين الأولتين وشدد عليه في الأخرى حملا له على القوة والكمال فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وهو الأرجح من قولي الشافعي : إنه لا يسن سورة بعد الفاتحة[2] من غير الركعتين الأولتين ، مع قول الشافعي في القول الآخر إنها

---

(١) مما يؤيد ما ذهب إليه الامام الشافعي وأحمد ما يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ان رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ، وقال ابن شهاب « كان رسول الله ﷺ يقول : آمين » رواه الجماعة إلا الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب وفي رواية : «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول: آمين وإن الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه أحمد والنسائي .

(٢) ب بعد الفاتحة في غير الركعتين

تسن لحديث مسلم في ذلك .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، .

ووجه الأول : كون غالب النفوس تزهق من حضرة الله عز وجل بعد الركعتين الأولتين فإذا قرأ الإمام السورة فيما بعدهما ربما خرجت النفس من الحضرة لأمور معاشها وتدبير أحوالها فصار واقفا بين يدي الله تعالى جسما بلا روح فلا تقبل له صلاة .

ووجه الثاني ثبوت قراءة السورة بعد الفاتحة في صحيح مسلم وهو خاص بالأكابر الذين لا يزدادون بتطويل الإمام في القراءة إلا حضورا وخشوعا وكان ﷺ يخفف فيما بعد الركعتين الأولتين تارة لمراعاة حال الأصاغر ويطول أخرى مراعاة لحال الأكابر تشريعا للأمة ، ومن هنا ينقدح لك يا أخي تحقيق المناط في قول من قال تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود مطلقا وعكسه فإن ذلك في حق شخصين فمن كان ضعيفا عن [١] تحمل التجلي الواقع في الركوع والسجود كان طول القيام في حقه أفضل لئلا تزهق روحه من الركوع والسجود كلما ركع وسجد بخلاف من كان قويا على تحمل التجليات الواقعة في السجود ، فرحم الله الأئمة في تفصيلهم المذكور فإن من قال من اتباعهم طول القيام أفضل مطلقا هو في حق الأصاغر ، ومن قال : كثرة الركوع والسجود أفضل هو في حق الأكابر كذلك ،

وايضاح ذلك : أن القيام محل بعد بالنسبة للركوع ، والركوع محل بعد بالنسبة للسجود ، فإن العبد لما أطال في مناجاة ربه بكلامه حال القيام لاح له بارقة تعظيم وهيبة من [٢] الحضرة الآلهية فخضع لذلك فمن الله عليه بالركوع فلما ركع تجلى له من عظمة الله تعالى أمر زائد على ما كان عليه حال مناجاته في القيام فرحمه الله بالأمر برفع رأسه من الركوع ليأخذ في التأهب إلى تحمل تجلي عظمة الله التي تتجلى له في السجود

---

(١) ب ولا يقدر على تحمل التجلي

(٢) ب وهيبة في الحضرة

ولولا ذلك الرفع لربما ذاب جسمه ولم يستطع السجود ثم لما سجد وتجلت له عظمة أخرى أعظم مما كان في الركوع أمره الله برفع رأسه رحمة به ليجلس بين السجدتين ويأخذ له راحة وقوة على تحمل عظمة تجلي السجدة الثانية وذلك لأن من خصائص تجليات الحق ان التجلي في السجدة الثانية أعظم من الأولى ، وفي الثالثة أعظم من الثانية وهكذا ، ولذلك سن الشارع جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجود رحمة بالمصلي الحقيقي ولو أنه أمره بالقيام عقب رفعه من السجدة الثانية من غير جلوس استراحة لكلفه مالا يطيق ، هذا حكم من يصلي الصلاة الحقيقية ، وأما من يصلي الصلاة العادية فلا يذوق شيئا مما قلناه ويكفيه فعل ذلك على وجه التأسي بالشارع ﷺ .

وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوشي [1] رحمه الله تعالى يقول : من رحمة الله تعالى بالعبد تخييره بين إطالته القيام في الصلاة بالقراءة بين يديه وبين اطالته الركوع والسجود بين تخفيف القيام فمن لم يقدر على اطالة الركوع والسجود بين يدي الله تعالى فهو مأمور بطول القيام وتخفيف الركوع والسجود ومن قدر على طول المكث بين يدي الله تعالى في محل القرب في الركوع والسجود فهو مأمور بطول الركوع والسجود وذلك ليتنعم بطول مناجاة ربه ويكون له وقت يدعو لنفسه ولإخوانه المسلمين فيه اغتناما لذلك فقد يكون ذلك آخر اجتماع قلبه على ربه حال حياته ، قال وقد استحكمت في قلبي مرة هيبة الله عز وجل فصرت أسأل الله [2] الحجاب وكنت كلما أتذكر أني واقف بين يديه أو راكع أو ساجد أحس بعظمي يذوب كما يذوب الرصاص [3] على النار وكنت أعد الحجاب من رحمة الله تعالى بي لعدم طاقتي لرفعه

---

(١) عبد القادر الدشطوطي : رضي الله عنه ورحمه كان من أكابر الأوليا بمصر التقى به الإمام الشعراني وصحبه نحو عشرين سنة من كلماته للامام الشعراني : يقول الله عز وجل يا عبدي لو سقت إليك ذخائر الكونين فملت بقلبك اليها طرفة عين فانت مشغول عنا لابنا توفي رحمه الله سنة نيف وثلاثين وتسعمائة رحمه الله .

(٢) ب أسأل الله تعالى الحجاب

(٣) ب الرصاص الموضوع على النار

عني اهـ

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول : الحجاب للعبد عن شهود الحق تعالى رحمة بالعاجزين وعذاب على العارفين ، فالعاجز يتنعم في حال الحجاب والعارف يعذب به اهـ ،

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : من رحمة الله تعالى بعبده المؤمن خطور الأكوان على قلبه حال ركوعه وحال سجوده لأن تلك الحضرة تقرب من حضرة قاب قوسين بحكم الإرث لرسول الله ﷺ وما كل أحد يصلح للمكث فيها أو يقدر على تحمل التجلي الذي يهد أركان العبد في تلك الحضرة فإذا أراد الله تعالى رحمة بالعبد في تلك الحضرة أخطر في قلبه شيئا من الأكوان لما في الأكوان من رائحة الحجاب عن شهود تلك العظمة ولولا ذلك الخطور لربما ذاب عظمه ولحمه وتقطعت مفاصله أو اضمحل بالكلية كما وقع لبعض تلامذة سيدي عبد القادر الجيلي [1] رضي الله عنه إنه سجد فصار يضمحل حتى صار قطرة ماء على وجه الأرض فأخذها سيدي عبد القادر بقطنة ودفنها في الأرض وقال : سبحان الله رجع إلى أصله بالتجلي عليه اهـ .

ويؤيد هذا الذي قلناه ما ورد في بعض طرق أحاديث الإسراء من أنه ﷺ لما دخل حضرة الله الخاصة به أرعد من هيبة الله عز وجل وصار يتمايل كتمايل السراج الذي هب عليه الريح اللطيف الذي يميله ولا يطفئه فسمع في ذلك الوقت صوتا يشبه صوت أبي بكر رضى الله عنه يا محمد قف إن ربك يصلي مع أنه تعالى لا يشغله شأن عن شأن فاستأنس ﷺ بذلك الصوت وزال عنه ذلك الاستيحاش الذي كان يجده في نفسه وعلم بعد ذلك معنى قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ﴾ [2]

---

(١) عبد القادر الجيلاني ٤٩١ ـ ٥٦١ هـ بن عبد الله بن جنكى دوست الحسيني مؤسس الطريقة القادرية ولد في جيلان وراء طبرستان وانتقل الى بغداد وصنف كتابا في الفروع والأصول .

(٢) سورة الأحزاب آية رقم ٤٣

وصار يتذكر ذلك فكان في سماع ذلك الصوت تقوية [1] وتأييد لرسول الله ﷺ مع أنه أشد الناس تحملا لتجليات الحق جل وعلا فإنه ابـن الحضرة وإمـام الحضرة وأخوها وأشد الناس معرفة بعظمة الله عز وجل ، .

وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول : لا يصح الأنس بالله تعالى لعبد لانتفاء المجانسة بينه تعالى وبين عبده وإنما يأنس العبد حقيقة بما من الله لا بالله تعالى كأنسه بنور أعماله وبتقريبات الحق له فإن من خصائص حضرة التقريب الهيبة والإطراق والتعظيم وعدم الادلال على الله وكل من ادعى مقام القرب مع ادلاله على الله فلا علم له بحضرة التقريب بل هو محجوب بسبعين ألف حجاب انتهى .

وسمعت سيدي علياً المرصفي رحـمه الله تعالى يقول : طول القيام في الصلاة على العارف أشد من ضربه بالسيف لما في القيام من رائحة الحجاب والكبـر وعـدم صورة الخضوع لله تعالى فإذا بلغك أن أحدا من الأكابر أطال القيام فهو تشريع لقومه الضعفاء رحمة بهم وإلا فاعتقادنا أن أكابر الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين كان مقامهم أكبر من مقام باقي الأولياء بيقـين وكانـوا مع قدرتهـم على تطـويل الـركوع والسجود يقوم أحدهم بثلث القرآن أو نصفه أو ثلاثة أرباعـه أو كلـه في قيام ركعـة واحدة . انتهى .

وسمعت سيدي الشيخ أحمد السطيـح رحمه الله تعالى يقـول من أولياء الله تعالى من رحمه الله بالحجاب ولو أنه كشف له عن عظمته تعالى لما استطاع أن يقف بين يديه أبدا فهو صاح في أمور الدنيا وإذا استحضر عظمة الله تعالى صار مجذوبا لا يعي لشيء فيتحير الناس من أمره حين يرونه صاحيا في أمور الدنيا ولا يرونه يصلي ركعة فقلت له فإذا صحا من ذلك الحال فهل يجب عليه قضاء الصلاة إذا قدر عليها فقال نعم ذلك واجب ، انتهى . فاعلم ذلك وتأمل فيه فإنك لا تكاد تجده في كتاب واعمل

---

(١) ب ذلك الصوت تقوية لرسول الله

على تحصيل مقام الحضور مع ربك في صلاتك على يد شيخ صادق وإياك أن تخرج من الدنيا ولم تصل صلاة واحدة كما ذكرنا وتكتفي بهز رأسك عند سماعك بأحوال العارفين والحمد لله رب العالمين .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن المصلي إذا جهر فيما يسن فيه الإسرار أو أسر فيما يسن فيه الجهر لا تبطل صلاته إلا فيما حكى عن بعض أصحاب مالك إنه إذا تعمد ذلك بطلت صلاته .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم ورود حديث صريح بالنهي عنه .

ووجه الثاني : عموم قوله ﷺ : «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»[1] أي لا يقبل من صاحبه لا سيما إن تعمد ذلك فإنه مخالف للشارع والمخالفة انقطاع وصلة القارىء ففات القارىء المذكور معنى الصلاة وكأنه لم يصل فافهم .

ومن ذلك قول مالك والشافعي باستحباب الجهر للمنفرد فيما يجهر فيه ، مع قول احمد : إن ذلك لا يستحب .

ومع قول أبي حنيفة هو بالخيار إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء أسمع غيره ، وإن شاء أسر .

فالأول شدد والثاني فيه تخفيف ، والثالث مخفف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجهُ الأول حمل المنفرد على القوة على تحمل تلك العظمة التي تجلت له حال قراءته كما عليه الكمل فلذلك جهر به .

ووجه الثاني : عدم قدرته على تحملها فلم يقدر يجهر بالقراءة من شدة الهيبة

ووجه الثالث : عدم ورود أمر فيه بجهر أو اسرار فكان الأمر راجعاً إلى قدرة المصلي واختياره .

---

(١) راجع ترجمة حديث: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» ص ٢٣ .

فإن قال قائل : فما الحكمة في الجهر بقراءة بعض الصلوات دون بعض ولم كان الجهر في الركعتين الأوليين في الجهرية دون ما بعدهما ؟ .

فالجواب : إن ذلك تابع لثقل التجلي كما قدمناه وخفته على القلوب في وقت تلك الصلاة أو الركعة أو الركعتين فإن تجلى النهار أثقل من تجلي الليل فلو كلف الله تعالى العبد بالجهر في الظهر أو العصر مثلا لكان ذلك كالتكليف بما لا يطاق عادة لثقل التجلي فيه .

فإن قال قائل [1] : إن صلاة الجمعة وصلاة الصبح والعيدين في النهار ومع ذلك فكان ﷺ يجهر فيها إذا كان إماما ويقرأ المأموم على الجهر بالصبح ؟

فالجواب : [2] إنما كان ﷺ يجهر في الصبح لأن وقته برزخي له وجه إلى النهار ووجه إلى الليل ، أما وجه الليل فهو بالنظر للجهر بالقراءة فيه ، وأما وجه النهار فلاشتراط الإمساك عن المفطرات فيه للصائم من طلوع الفجر وأيضا فإنها أول صلاة تستقبل العبد من صلوات النهار بعد النوم الذي هو أخو الموت فكأنه بعث وخلق خلقا جديدا فكانت قوته شديدة لم يخالطه تعب الحرف والصنائع ولا ضعف ارتكاب المعاصي أو الغفلات وأكل الشهوات فلذلك أمر بالجهر في الصبح لقدرته عليه وغلبة روحانيته على جسمانيته كالملائكة .

وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول : لولا أن الله تعالى حجب أهل الصنائع والحرف عن كمال شهوده في النهار لما استطاع أحد منهم أن يعمل حرفته وتعطلت مصالح الناس ولذلك شرع لهم القراءة في صلوات النهار سرا رحمة بهم فما قدر على عمل الحرفة مع عدم الحجاب في النهار إلا أفراد من الأولياء انتهى .

وأما الإمام أو المسبوق في الجمعة أو العيدين فإنما أمر بالجهر فيهما لقدرته على

(١) ب فإن قال مستفسر

(٢) ب فالجواب : كان ﷺ

ذلك باستئناسه بكثرة الخلق الذين يحضرون هاتين الصلاتين عادة فقوى على[1] ذلك لحجابه بشهود الخلق على التجلي الواقع لقلبه في الجمعة والعيدين أو لكون الحق تعالى يمد الإمام في هاتين الصلاتين بالقوة من حيث إنه نائب للشارع في الامامة على العالم وواسطة في اسماع المأمومين كلام ربهم وتكبيره وتهليله أو لغير ذلك من الأسرار التي لا تذكر الا مشافهة لأهلها ولا يرد المسبوق لأنه محمّد من الامام .

فإن قلت : فلم كانت الركعتان الأخيرتان من العشاء أو الركعة الثالثة من المغرب سرا مع أن ذلك من صلاة الليل والتجلي الليلي خفيف ؟

فالجواب : إنما[2] كان ذلك رحمة بضعفاء الأمة فإن من شأن تجلي الحق تعالى لقلوب المحجوبين إنه يخفف على قلوبهم أولا ويثقل عليهم آخرا وذلك لأن عظمة الله تعالى تنكشف لقلوبهم شيئا بعد شيء فيكون التجلي في ثاني ركعة أثقل من التجلي في أول ركعة وهكذا ولو أن الحق تعالى كلفهم بالجهر في ثالثة المغرب أو الاخيرتين من العشاء لربما عجزوا عن ذلك لما تجلى لهم من العظمة التي لا يطيقونها ، فإن قيل : فما الحكم فيمن قدر على تحمل ثقل التجلي في الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء ؟

فالجواب : حكمة اتباع السنة في ذلك لأن[3] الشارع جعل ذلك كالضابط لثقل التجلي وخفته والعبرة بحال غالب الخلق لا بأفراد من الناس .

وقد يحصل التجلي الثقيل للمصلي في أثناء[4] ركعة سرية ويحتمله فمن الأدب أن يسر اتباعاً للسنة واظهارا للضعف ويؤيد ما ذكرناه من ثقل التجلي والهيبة كلما أطال العبد الوقوف بين يدي الله تعالى عكس ما يقع للعبد إذا أطال الوقوف بين يدي ملوك الدنيا من خفة الهيبة ما قرره سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى في معنى قوله تعالى :

---

(١) ب فقوى بذلك حجابه بشهود.

(٢) ب الجواب : كان ذلك رحمة بضعفاء الأمة

(٣) ب في ذلك أن الشارع جعل ذلك

(٤) ب للمصلي أثناء ركعة

﴿المتكبر﴾ .

على وزن المتفعل من أنه تعالى إنما سمى نفسه المتكبر لكونه يتكبر في قلب عبده المؤمن شيئا بعد شيء كلما انكشف له الحجاب لا أن الحق تعالى في ذاته يتكبر لأن ذاته تعالى وصفاته لا تقبل الزيادة كما لا تقبل النقصان وإنما الزيادة والنقص راجعان الى شهود العبد بحسب قربه من حضرة الله تعالى وبعده عنها نظير شهود العبد ظل ذاته في السراج فكلما قرب منه عظم ظله ونور السراج في شهوده ، وكلما بعد عنه صغر .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى أيضا يقول : تجليات الحق تعالى لقلوب عباده لا تنضبط على حال من أكابر[1] وأصاغر في الفرائض والنوافل وقد يتجلى الحق تعالى للأصاغر والأكابر بما لا يطيقون معه الجهر فلذلك رحم الله الأمة بعدم أمرهم بالجهر في بعض الصلوات والأذكار ولو أنه تعالى كان أمرهم بالجهر مع ثقل ذلك التجلي لما أطاقوه لا سيما في حق من انكشف حجابهم من كمل العارفين وشهدوا جلال الله تعالى وعظمته ، وتقدم ذكر الحكمة في الجهر في أولتي المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين وهي أن التجلي يخفف في الليل وأما الجمعة والعيدان فلما فيهما من كثرة الاستئناس بكثرة الجماعات فلم تنكشف لهم عظمة الله تعالى كل ذلك الانكشاف الذي يقع للعارف إذا صلى منفردا وكذلك سيأتي في باب صلاة الجماعة أن أصل مشروعيتها في الباطن هو تقوّى المصلين على الوقوف بين يدي ملك الملوك لاستئناسهم ببعضهم بعضا في تلك الحضرة التي تذل لها أعناق الملوك ولولا الجماعة لما قدر المنفرد أن يقف وحده بين يدي الله تعالى فكان الحث على صلاة الجماعة رحمة بالأمة وشفقة عليهم ليؤدوا تلك الصلاة كاملة من غير ذهول عن شيء منها .

فإن قيل : فلم قلتم باستحباب الاسرار في كسوف الشمس[2] للأكابر مع

---

(١) ب حال الأكابر والأصاغر

(٢) هناك من الأحاديث ما يشهد بالاسرار والجهر في كسوف الشمس ، من ذلك ما يروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأتى المصلي فكبر الناس ثم قرأ يجهر بالقراءة وأطال القيام » رواه الإمام أحمد ، ومما يشهد للاسرار ما يروى عن سمرة رضي الله عنه قال : «صلى بنا =

قدرتهم على تحمل تجلي النهار ؟

فالجواب : إنما أمر الأكابر بالإسرار فيها كالأصاغر لما فيها من التخويف فإنها من الآيات التي يخوف الله بها عباده فكان فيها قدر زائد على ثقل تجلي النهار وأيضاً فإن الأكابر مأمورون بالتشريع لأممهم في البكاء والخوف والخشية من الله تعالى فإن لم يقع لهم ذلك في قلوبهم تفعلوا فيه ليتبعهم قومهم على ذلك ، وعليه يحمل قول عبد الله بن عمر : فإن لم تبكوا فتباكوا .

أي في حق العارفين الذين لهم أتباع لا مطلقا فقد علمت أن عدم تكليف الأكابر بالجهر في صلاة كسوف الشمس إنما هو لعظيم ما تجلى لقلوبهم زيادة على تجلي النهار ، ومن هنا يعلم حكمة الجهر في خسوف القمر وإن كسوفه من الآيات التي يخوف الله تعالى بها عباده كذلك لأنه ليلي وتجلي الليل خفيف بالنسبة لتجلي النهار أو لضعف آيته عن آية الشمس فإن نور القمر مستفاد من نور الشمس عند أهل الكشف ولا عكس وأيضاً فلتجلي الحق تعالى باللطف في الليل بدليل قوله في النصف الثاني من الليل : هل من سائل فأعطيه سؤله ، هل من تائب فأتوب عليه ، هل من مستغفر فأغفر له ، هل من مبتلي فأعافيه وما قال مثل ذلك لعباده إلا بعد أن قواهم على خطابه والتضرع اليه سراً وجهراً ، وقد سمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول : تجليات الحق تعالى بالعظمة في هذه الدار ممزوجة باللطف والحنان ولو أنه تعالى تجلى بالاجلال الصرف لما أطاق أحد حمله . انتهى .

فإن قلت فما وجه طلب الجهر من الامام في صلاة الاستسقاء مع أن عدم نزول المطر أو طلوع النيل مثلا مما يخوف الله تعالى به عباده ؟

فالجواب : إن سبب طلب الجهر بالقراءة فيها إظهار التذلل والخضوع لله

= رسول الله ﷺ في كسوف ركعتين لا نسمع له فيها صوتاً» رواه الخمسة وصححه الترمذي وأيضا ابن حبان والحاكم وقد قال ابن المدين: إنه مجهول وذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوي له إلا الأسود

تعالى ، وأيضاً فإن الناس[1] مضطرون للسقيا والمضطر لاحرج عليه في رفع صوته بطلب حاجته ولا بمقدماته لعذره في ذلك ، فهو كالذي يصيح ويستغيث إذا ضربه حاكم .

وقد سمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : لولا اشتغال قلوب غالب الناس بأمور معاشهم لماتوا من خشية الله تعالى لعظيم[2] ما يتجلى لقلوبهم في صلاة النهار .

فإن قلت : فما وجه عدم طلب الجهر في صلاة الجنازة ليلا ونهارا مطلقا عند من لا يرى الجهر بالليل ؟

فالجواب : إنما لم يطلب الجهر من الامام والمنفرد في صلاة الجنازة كالمأمومين لما عندهم من شدة الحزن على الميت والتوجع لأهله وذكر الموت وأهوال القبر وما بعده ولذلك كانت السنة في المشي مع الجنازة السكوت رحمة بالماشين معها ، فلو أن الشارع كلفهم بقراءة أو ذكر جهرا لشق عليهم ذلك وحاشاه من تكليف أمته بما يشق عليهم وإنما تساهل علماؤنا في عدم الانكار على الذاكرين أمام الجنائز برفع الصوت حين غلب على الناس فراغ قلبهم من الميت وأهله واشتغالهم بحكايات أهل الدنيا حتى ربما ضحك أحدهم وهو مع الجنازة فلما رأوا وقوع الناس في ذلك أقروا الناس على الذكر ورأوا أنه في ذلك المحل خير من اللغو .

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول : إنما[3] كانت السنة في المشي مع الجنازة السكوت : لأن الله تعالى تجلى للحاضرين بالقهر حتى لا يستطيع المؤمن الكامل أن يطق فكان أمرهم بالسكوت من رحمة الله تعالى بهم وإن الله بالناس لرءوف رحيم اهـ .

---

(١) ب وأيضا فالناس مضطرون للسقيا

(٢) ب لعظم ما يتجلى لقلوبهم

(٣) ب وقد كانت السنة

فاعلم ذلك وتأمل بجميع ما قررته لك فإنه نفيس لا تجده في كتاب .

ومن ذلك اتفاق الائمة[1] على أن التكبير للركوع مشروع[2] . مع ما حكى عن سعيد بن جبير[3] وعمر بن عبد العزيز[4] : إنهما قالا : لا يكبر الا عند الافتتاح فقط .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن التكبير مطلوب عند كل قدوم على حضرة الله تعالى ولا شك أن حضرة الركوع حضرة قرب من الله تعالى بالنسبة لحضرة القيام فكان المصلي قدم على حضرة جديدة له كحاله أول الصلاة وهذا خاص بالأصاغر من الناس أو الأكابر الذين يترقون في مقامات القرب في كل لحظة كما أن قول سعيد وعمر في حق الأكابر الذين لا يترقون في مراتب القرب كما ذكرناه في مشهدهم أو الذين انتهوا الى حد علموا أن الحق تعالى لا يقبل الزيادة في ذاته فالذين لاح لهم من كبريائه أول افتتاحهم الصلاة هو الذي ينتهي مشهدهم اليه آخر الصلاة فلكل رجال مشهد ، والله أعلم .

ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة : إن الطمأنينة في الركوع والسجود سنة لا واجبة ، مع قول الائمة الثلاثة بوجوبها فيهما .

فالاول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : عجز غالب الناس عن تحمل ما تجلى لقلوبهم في الركوع

---

(١) ب الأئمة الأربعة

(٢) مما يؤيد اتفاق الأئمة الأربعة ما يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رأيت النبيﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود رواه الامام أحمد والنسائي والترمذي وصححه

(٣) راجع ترجمة الامام سعيد بن جبير ص ٣٢٠.

(٤) عمر بن عبد العزيز : أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي ولي الحكم بعد سليمان بن عبد الملك فكان خليفة صالحاً عادلا وربما لقب بخامس الخلفاء الراشدين توفي سنة ١٠١ هـ رحمه الله .

والسجود فلو أن أحدهم اطمأن فيه لاحترق .

ووجه الثاني : قدرة الأكابر على تحمل توالي عظمة الله تعالى على قلوبهم .

فالاول راعى حال الضعفاء ، والثاني راعى حال الاقوياء ولكل منهما رجال ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن التسبيح في الركوع والسجود سنة ،

مع قول أحمد : إنه واجب فيهما مرة واحدة وكذلك القول في السميع والدعاء بين السجدتين إلا أن تركه عنده ناسيا لا يبطل الصلاة[1] .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن عظمة الله تعالى قد تجلت للمصلي حال ركوعه وحال سجوده فحصل بهما كمال الخضوع لله تعالى فاستغنى المصلي بالفعل بالأركان والاعتقاد بالجنان عن التسبيح باللسان وأيضا فإنهم قالوا التسبيح من غير معصوم تجريح أي لأنه يقتضي توهم لحوق نقص في جناب الحق حتى طلب تنزيهه عنه وهذا خاص بالأكابر ، والثاني خاص بالأصاغر الذين يطرقهم توهم لحوق نقص حتى يحتاجوا الى صرفه وينزهوا الحق تعالى عنه وإن لم يكن ذلك مستقرا عندهم ومثل هؤلاء الأليق في حقهم الوجوب دفعا لما توهموه بخلاف الأكابر يقول احدهم سبحان الله على سبيل التلاوة لأسماء الله لا دفعا لما توهمه الأصاغر وقد يكون في الأكابر أيضا جزء ضعيف يتوهم كالأصاغر فلذلك كان التسبيح في حق هذا مستحبا لا واجبا لاستهلاك ذلك الجزء في تنزيه الله تعالى وما خرج عن هذا الجزء سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

---

(١) لقد روى القول بوجوب التسبيح في الركوع والسجود عن ابن خزيمة ، واحتج الموجبون بحديث عقبة بن عامر قال : لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله ﷺ : « اجعلوها في ركوعكم » . فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال : « اجعلوها في سجودكم » ، رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه . وبقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » واحتج اصحاب القول الآخر ، بحديث المسيء صلاته فإن النبي ﷺ علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه اياها .

فإن قيل ما الحكمة في قول الراكع سبحان ربي العظيم ، والساجد سبحان ربي الأعلى سواء كان من خواص الأمة أم غيرهم .

فالجواب : الحكمة في ذلك ان في الركوع بقية تكبر عند الراكع تخرجه عن كمال الخضوع لله تعالى فكأنه يقصد تبريه من بقية تلك العظمة التي بقيت في نفسه وظاهره أي أن العظمة لله وحده وليس لي منها نصيب بخلاف الساجد يقول :

سبحان ربي الأعلى لأنه نزل بنفسه الى غاية الخضوع حتى إن العارف يتخيل نفسه في السجود تحت الأرضين السفليات ، فاعلم ذلك .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على وضع اليدين على الركبتين في الركوع[1] وعلى أن التسبيح ثلاث ، مع ما حكى عن ابن مسعود أنه يجعلها بين وركيه ومع ما حكى عن الثوري : أنه يسبح خمسا إذا كان إماما ليتمكن المأموم من قوله ذلك ثلاثا ،

فالأول في المسألة الاولى مشدد ، والثاني مخفف فيها والاول في المسألة الثانية مخفف ، والثاني مشدد .

ووجه المسألتين ظاهر لا يحتاج الى توجيه .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بوجوب الرفع من الركوع والاعتدال .

مع قول ابي حنيفة بعدم وجوبه وإنه يجزيه أن ينحط من الركوع الى السجود مع الكراهة ، فالأول مشدد خاص بالأكابر ، والثاني مخفف خاص بالأصاغر فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

---

(١) يشهد لهؤلاء الأئمة ما يروى عن الرسولﷺ في حديث رافعة بن رافع عن النبيﷺ « **وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك** » رواه أبو داود وقد روى النووي عن علقمة والأسود أنهما يقولان بمشروعية التطبيق وأخرج الامام مسلم عن علقمة والأسود (إنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال : فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ) وروى ابن خزيمة عن ابن مسعود أنه قال : إن النبيﷺ لما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبته فركع

وايضاح ذلك : أن العبد إذا وصل إلى محل القرب من الركوع والسجود بالنسبة لما قبله من القيام والركوع فأي فائدة لرجوعه الى محل البعد والحجاب لولا ضعفه عن تحمل ثقل التجلي ولو أنه قدر على توالي تحمل تجليات الحق تعالى على قلبه ما كان للرفع عن محل القرب فائدة حتى إن بعض الأئمة راعى حال الضعفاء فأبطل الصلاة إذا لم يطمئن في الركوع والاعتدال عن الركوع وعن السجود وذلك لأن الضعيف لا يطيق تحمل طول المكث في حضرة القرب فرحمه الشارع بأمره بالرجوع الى محل البعد الذي كان قبله رحمة به حتى يأخذ لقلبه راحة يقدر بها على تحمل ثقل التجلي للسجود والركوع .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : ما شرعت القومة والاعتدال عن الركوع والسجود إلا للتنفيس عن الضعفاء من مشقة ثقل التجلي في الركوع والسجود حتى إن بعض الأئمة بالغ في الرحمة للأكابر الذين يقدرون على توالي تجليات الحق تعالى وأمرهم بتطويل الاعتدال طلبا لكمال راحتهم فيه كما أن بعضهم بالغ في الرحمة كذلك للأكابر وأمرهم بعدم الطمأنينة في الاعتدال لما في الاعتدال من الحجاب بعد أن ذاقوا رفعه وتلذذوا بقربهم من حضرة الحق تعالى كما أن بعض الأئمة توسط في ذلك وقال إنه[1] يطول الاعتدال بقدر الذكر الوارد فيه فهم بين مخفف ومشدد ومتوسط بالنظر لمقامات الناس من الأكابر والأصاغر ، وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول : لولا أن بعض العلماء قال : بتطويل الاعتدال ما قدر الأصاغر إذا حضروا مع الله أن ينزل أحدهم الى السجود من غير اعتدال فكان تطويله رحمة بهم يستريحوا به من ثقل العظمة التي تجلت لهم حال الركوع والسجود فلولا الرفع بعد الركوع لما قدر أحد منهم على تحمل ثقل العظمة التي تتجلى له في السجود الأول والثاني اهـ .

وسمعت سيدي علياً المرصفي رحمه الله تعالى يقول : طول الاعتدال نعيم على الأصاغر وعذاب على الأكابر فكما أن المريد يضج من طول الركوع والسجود كذلك

---

(١) ب وقال يطول الاعتدال

العارف يضج من طول الاعتدال فلذلك كان المريد يحن الى رفع رأسه من الركوع والسجود والعارف يحن الى نزوله اليهما لأن في الاعتدال ردا له الى الحجاب وهو أشد العذاب على العارفين حتى كان الشبلي رحمه الله تعالى يقول اللهم مهما عذبتني بشيء فلا تعذبني بسدل الحجاب عن شهودك .

وسمعت أخي أفضل الدين رحمة الله تعالى يقول : طول الطمأنينة في الركوع والسجود خاص بالأكابر وطول القيام والاعتدالين خاص بالأصاغر فإن الأصاغر إذا كان أحدهم قائما كان في غاية الاستراحة والأكابر إذا كان أحدهم قائما كان في غاية التعب ولذلك تورمت أقدامهم من طول القيام عادة وإن كان ذلك لا يتقيد بالاحساس بالتعب كما إذا غاب بلذة المشاهدة لربه عن نفسه فان السنة عنده تكون كلمحة بارق لا يحس فيها بتعب ، فافهم .

وسمعته أيضاً يقول : ينبغي للمصلي إذا كان وحده أن لا يركع حتى يتجلى له عظمة الله تعالى ويعجز عن القيام فهنالك يؤمر بالركوع وما دام يقدر على الوقوف فهو بالخيار إن شاء ركع وإن شاء طول القراءة ولكن موضع الركوع أن لا يفعل إلا عند تجلي العظمة التي لا يطيق العبد القيام معها فما دام يطيقه فلا ينبغي له الركوع فقلت له[1] هذا حكم من يشاهد عظمة الله التي تتجلى لقلبه فما حكم من كان غافلا عن ذلك في قيامه أو ركوعه أو سجوده ؟ فقال : مثل هذا طول الطمأنينة والاعتدال في حقه أفضل وهو رحمة به عكس من كان حاضرا مع ربه من الأصاغر وكان تعب مثل هذا في ركوعه كالإدمان لتحمل ثقل العظمة التي تستقبله في السجود حتى يكون أقرب ما يكون من حضرة ربه كما ورد[2] وربما استحضر الساجد عظمة الله تعالى فانهدت

---

(١) ب فقلت له إن هذا

(٢) يقول الرسول ﷺ : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد».
هناك من الأحاديث التي تدل على طول الاعتدال ، من ذلك ما يروى عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم - يقال أوهمت الشيء إذا تركته - ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم» رواه الإمام مسلم وفي رواية متفق عليها

أركانه فلم يستطع كمال الرفع وربما استحضر بعض الأصاغر عظمة الله تعالى في الركوع أو السجود فكادت روحه تزهق منه فبادر الى الرفع من الركوع أو السجود بسرعة من غير بطء فمثل هذا ربما يعذر في عدم إتمامه الطمأنينة وهو في السجود أكثر عذرا كما جرب ومن أراد الوصول الى ذوق هذا فليجمع حواسه في السجود وينفي الكون كله من ذهنه بحيث ينسى كل شيء إلا الله تعالى فإنه يكاد يحترق وتذوب مفاصله ولولا جلوسه للاستراحة لما استطاع النهوض الى القيام وقد كان ﷺ يطول الاعتدال تارة ويخففه أخرى تشريعا لضعفاء أمته وأقويائهم .

وفي الحديث كان ﷺ تارة يطول الإعتدال عن السجود حتى نقول قد نسي ، ويخففه تارة حتى كأنه جالس على الرضف .

أي الحجارة المحماة بالنار ، وكذلك ورد في جلسة الاستراحة إنه كان يسرع بها تارة ويتأنى بها أخرى بحسب ثقل ذلك التجلي الواقع في السجود تشريعا للأقوياء وللضعفاء من أمته .

فإن قلت : فهل الأولى للقوي على تحمل العظمة الحاصلة في السجود أن يترك جلسة الاستراحة لعدم الحاجة اليها أم يفعلها تأسياً بالشارع ﷺ .

فالجواب : الاولى له الجلوس للاستراحة فقد يكون لجلوس الاستراحة معنى آخر غير العجز عن تحمل العظمة الحاصلة للعبد في السجود ولا يقال إن مثله كالعبث في الصلاة بغير حاجة اهـ .

فإن قلت : فما تقولون في حديث: «لا صلاة لمن يقم صلبه في الصلاة».

= ان أنسا قال: (إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول الناس قد نسي وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسي).

(١)

فالجواب : أن معناه لا صلاة له كاملة لأنه لا طاقة له بطول المكث في الركوع والسجود وهو خاص بالأصاغر كما مر ولو أنه طول ذلك لزهقت روحه أو ضجر أو ثقلت فخرجت روحه من الحضرة وإذا خرجت من الحضرة فلا صلاة له أصلا أو صلاته خداج .

ووجه القول الاول : أن من خرجت روحه من شدة الحصر والضيق صار وقوفه كالمكره على الصلاة بلا إيمان ولا نية فصلاته باطلة لا ثواب فيها ولا سقوط فإن احتج علينا بحديث المسيء صلاته قلنا له هذا لا ينافي ما قررناه لأننا قد قررنا أن طول الاعتدال خاص بالأصاغر وقد كان المسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي من الأصاغر كما أشار اليه قولهم إنه مسيء صلاته ولم يكن من أكابر الصحابة لأن أكابر الصحابة لا يسمى أحدهم بالمسيء صلاته ، فكان أمره ﷺللمسيء صلاته بالطمأنينة ولمن فعل مثل فعله رحمة ربه خوفاً عليه أن يتشبه بالأكابر في عدم تطويل الاعتدال فتزهق روحه فيخرج عن حضرة ربه عز وجل أو يقع في النفاق باظهاره القوة في التشبه بالأكابر ، فكأنه ﷺقال له : افعل ذلك في صلاتك كلها ما دمت لم تبلغ مقام الأكابر أو افعل ذلك من باب الكمال لا من باب الوجوب ، وقد علمت من جميع ما قررناه أن الائمة ما بنوا قواعد اقوالهم الا على مشاهد صحيحة تشريعا للأمة وتبعاً للشارع ﷺ، وإن أصل الرفع من الركوع والسجود متفق عليه بين الأئمة وإنما اختلفوا في المبالغة في الرفع وعدم المبالغة ، فالأكابر يقدرون على توالي التجليات في الركوع والسجود والأصاغر لا يقدرون على ذلك إلا بعد مبالغة في الرفع منهما .

وقد قدمنا أن من وصل الى محل القرب لا يؤمر بالرجوع الى محل الحجاب الا لحكمة ولعلها عجز ذلك العبد عن تحمل توالي[1] تجليات الحق تعالى على قلبه في ركوعه وسجوده ، فإن قيل : فما الحكمة في تثنية السجود دون الركوع في غير صلاة الكسوف ؟ .

---

(١) ب عن تحمل تجليات الحق

فالجواب : حكمته ثقل التجلي الواقع في السجود دون الركوع فلذلك أمر العبد بالرفع من السجود والرجوع اليه بعد اعتدال تنفيسا له ورحمة به ليكمل الدعاء والاستغفار في السجود في حق نفسه وفي حق إخوانه وهذا الأمر في حق الأكابر والأصاغر على حد سواء فلو قدر أن أحدا من الأكابر أعطاه الله تعالى قوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام فلا بد له من سجدتين يتنفس بينهما وإلا ربما هلك ، وأما تكرار الركوع في صلاة الكسوف فلما فيه من ثقل[1] التجلي وشهود الآيات فكانت العظمة المتجلية فيه كالعظمة المتجلية في السجود بل أعظم لما ورد من تكرار الركوع فيه خمس مرات .

والحكمة في ذلك تمهيد طريق الخضوع الى شهود عظمة الله الواقعة للمكلف في غير وقوع الآيات فكان غاية تكرار الركوع خمس مرات مثلاً أن يرد العبد الى حالة خضوعه في غير وقت الآيات إذ الآيات إنما كانت عظيمة لشدة غفلة العبد وشرود قلبه عن حضرة التعظيم ، فتأمل ؟[2] .

وسمعت بعض العلماء يقول : إنما كان السجود مرتين في كل ركعة دون الركوع لأن السجدة الاولى كانت امتثالا للأمر الآلهي لنابالسجود،والثانية شكر الله تعالى على اقداره لنا على ذلك ، انتهى .

وقد بسطنا الكلام على أسرار الصلاة وغيرها في مجلد ضخم سميناه الفتح المبين[3] في بيان أسرار أحكام الدين ، والحمد لله رب العالمين .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الامام لا يزيد على قوله : سمع الله لمن حمده شيئاً ، ولا المأموم على قوله : ربنا ولك الحمد[4] .

---

(١) ب لما فيه من كثرة التجلي

(٢) ب فتأمل ذلك فإنه نفيس

(٣) مخطوط بدار الكتب المصرية توجد منه نسخة فريدة تحمل رقم

(٤) عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد»، متفق عليه وقد احتج به القائلون بان الامام والمنفرد يقولان سمع الله لمن حمده فقط ، والمؤتم يقول : ربنا ولك الحمد فقط .

مع قول مالك بالزيادة في حق المنفرد في احدى الروايتين عنه ، ومع قول الشافعي بالجمع بين الذكرين استحبابا للامام والمأموم والمنفرد .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن الامام واسطة بين المأمومين وبين ربهم فلا يعلمون قبول دعائهم وحمدهم إلا منه فإذا قال : سمع الله لمن حمده فكأنه يخبرهم عن الله تعالى بأنه قبل حمدهم فأمروا أن يقولوا بأجمعهم ربنا ولك الحمد ـ أي على قبول حمدنا ـ ويؤيده الحديث : « **إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد** » .

ووجه الثاني عدم الوقوف مع جعل الامام واسطة بين المأمومين وبين ربهم في تبليغهم قبول حمدهم بل كل منهم كالامام في ذلك فيقول أحدهم سمع الله لمن حمده .

إما من طريق الكشف والشهود القلبي ، وإما من جهة الايمان وحسن الظن بالله عز وجل وهذا خاص بالأكابر الذين ارتفع حجابهم والأول خاص بالأصاغر المحجوبين عن الله تعالى بإمامهم .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : وجه مناسبة قول المصلي ، سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع كون الركوع أول مرتبة للقرب فلما كان واقفا في القراءة كان بعيدا عن حضرة علمة بكون الحق تعالى قبل حمد عبده الذي هو معظم اركان ذكر القيام فلما خضع في الركوع قرب من حضرة السجود فسمع أو علم قبول الحق تعالى لحمد عبده فأخبرهم بذلك بشرى لهم . اهـ .

فعلم [1] أن الأكابر ما هم متقيدون بالتبعية بالامام إلا في أفعال الصلاة الظاهرة من ركوع وسجود وغيرهما وهم مع الله كما هو مع الله اهـ فافهم .

---

(١) فعلم من ذلك أن الأكابر

ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة الفرض من أعضاء السجود السبعة الجبهة [1] والأنف ، مع قول الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وله في باقي الأعضاء قولان أظهرهما الوجوب وهو المشهور من مذهب احمد .

وأما الأنف فالأصح من مذهب الشافعي استحبابه وهو احدى الروايتين عن أحمد ومع قول مالك في رواية ابن القاسم عنه : إن الفرض يتعلق بالجبهة والأنف فإن أخل به أعاد في الوقت استحبابا ، وإن خرج الوقت لم يعد .

فالأول مخفف من وجه ، والثاني كذلك مخفف من وجه آخر ، والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن المراد من العبد اظهار الخضوع بالرأس حتى يمس الأرض بوجهه الذي هو أشرف أعضائه سواء كان ذلك بالجبهة أو الأنف بل ربما كان الأنف عند بعضهم أولى بالوضع من حيث إنه مأخوذ من الأنفة والكبرياء فإذا وضعه في الأرض فكأنه خرج من الكبرياء التي عنده بين يدى الله تعالى إذ الحضرة الآلهية محرم دخولها على من فيه أدنى ذرة من كبر فإنها هي الجنة الكبرى حقيقة وقد قالﷺ : « **لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر** » فافهم ، ووجه قول الشافعي في جزمه بأن وضع الجبهة واجب جزما دون الأنف أن الجبهة هي معظم أعضاء السجود كقوله : « **الحج عرفة** » .

والتوبة هي الندم ، وأما الأنف فليس هو بعظم خالص ولا لحم خالص فكان له وجه إلى الوجوب ، ووجه إلى الاستحباب ، فأخذ مالك بالوجوب وغيره من الشافعي وأحمد بالاستحباب .

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة: واليدين: والركبتين، والرجلين، وفي لفظ قال النبي ﷺ: **«أمرت أن اسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين والقدمين »**، متفق عليه وفي رواية **«أمرت أن أسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة: والأنف: واليدين والرجلين والركبتين»**، رواه الإمام مسلم والنسائي.

ووجه من أوجب وضع جزء من الأعضاء السبعة : أن كمال الخضوع لا يحصل إلا بجميعها ولذلك قال الشارع :« أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » ، وهو لا يؤمر في حق نفسه إلاّ بأعلى مراتب الكمال .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ، وأحمد في احدى روايتيه : إنه يجزئه السجود على كور عمامته [1] ، مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إنه لا يجزئه ذلك فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : وجود صورة الخضوع بالرأس والوجه .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط من أنه لا يجزئه السجود في معظم الأعضاء بحائل بخلاف اليدين والركبتين والقدمين يجزىء السجود عليها بالحائل لأن الخضوع بها لا فرق في إظهاره بين أن يكون بلا حائل أو بحائل بخلاف الجبهة فإن وضعها على حائل من ملبوس صاحبها يؤذن بكبرياء صاحبها بين يدي ربه وصاحب الكبر لا يدخل حضرة الله تعالى وإذا لم يدخل حضرة الله تعالى فلا تصح صلاته فلذلك بطلت حين سجد وصح ما فعله منها قبل السجود .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح القولين : إنه لا يجب كشف اليدين مع قول مالك والشافعي في أحد القولين : إنه يجب .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ما قلناه في المسألة قبلها من عدم الفرق في الخضوع الظاهر باليدين بين أن يكون بحائل أو بلا حائل .

---

(١) عن أنس رضي الله عنه قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه ، رواه الجماعة وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن عياض بن عبد الله قال : رأى رسول الله ﷺ رجلا يسجد على كور العمامة ، فأوما بيده ارفع عمامتك ، فلا تعارضها الأحاديث الواردة بانه ﷺ كان يسجد على كور عمامته لأنها كما قال البيهقي : لم يثبت منها شيء ، ومن القائلين بجواز السجود على كور العمامة عبد الرحمن بن يزيد وسعيد بن المسيب والحسن وأبو بكر المزني ومكحول والزهري.

ووجه الثاني : القياس على الجبهة عند من أوجب كشفها .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد : بوجوب الجلوس بين السجدتين مع قول الإمام أبي حنيفة : إنه سنة [1] .

فالأول محمول على حال الضعفاء الذين لا يقدرون على تحمل توالي تجليات السجود على قلوبهم فرحمهم الشارع بأمرهم بالجلوس بين السجدتين ليأخذوا لهم راحة من تعب السجود ، والثاني محمول على حال الأكابر الذين يقدرون على تحمل ذلك فكان طوله في حقهم غير واجب لعدم شدة حاجتهم إليه فلو لم يوجب الأئمة الاعتدال بين السجدتين لربما يكلف الأصاغر في طول السجود ما لا يطيقونه إذا تجلت لهم عظمة الله تعالى فكان وجوب طول الجلوس عليهم وجوب رحمة وشفقة يحتمل أن لا يعذبهم الله تعالى على تركه ويحتمل أن يعذبهم عليه كالتحريم الأصلي وذلك لأن العبد إذا تكلف شططا خرجت روحه من حضرة الله تعالى وذلك حرام في الصلاة بغير ضرورة وما كان سببا للتحريم فهو حرام ، فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يستحب جلسة الاستراحة بل يقوم من السجود وينهض معتمدا على يديه [2] ، مع قول الشافعي : إنها سنة ، ومع قول أبي حنيفة : إنه لا يعتمد بيديه على الأرض .

فالأول مشدد في حق الأصاغر الذين لم يتجل لهم من عظمة الله تعالى ما لا يطيقون ، مخفف في حق الأكابر وفي حق من تجلت لهم عظمة الله تعالى التي لا يطيقونها من الأصاغر .

---

(١) روى من الأحاديث ما يشهد لكل الأقوال فمن ذلك ما يروى عن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ، رواه الخمسة إلا الامام أحمد وذهب الأوزاعي ومالك وابن حزم الى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن أحمد وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم وهناك حديث أخرجه الدار قطني والحاكم في المستدرك مرفوعا بلفظ (ان النبي ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه) .

ووجه من قال : يعتمد بيديه على الأرض حال النهوض : إظهار الضعف والخشية بين يدي ربه .

ووجه من قال : لا يضعهما على الأرض اظهار الهمة والقوة تعظيما لأوامر الله عز وجل ليخرج العبد من صفة الكسل .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب التشهد الأول [1] ، مع قول أحمد بوجوبه فالأول في حق الأكابر لقدرتهم على تحمل ما وقع لهم من تجليات العظمة في سجود الركعة الثانية فكان الجلوس في حقهم مستحبا لأنه محل راحة على كل حال وإنما شرعت التحية فيه لأنه كالإقبال الجديد على حضرة الحق تعالى بالنسبة لما كان في السجود من القرب المفرط فكأنه برفع رأسه خرج ، مع أنه لم يخرج فهو في حق الأصاغر آكد من الأكابر بخلاف التشهد الأخير اتفق الأئمة على وجوبه لثقل التجلي فيه على الأكابر والأصاغر لأن من خصائص تجليات الحق تعالى أن يكون آخرها أثقل من جميع ما مضى كما تقدم بسطه مرارا ، وأما وجه من قال بوجوب التشهد الأول والجلوس له فهو غلبة الشفقة والرحمة على الأمة لاحتمال أن يتجلى لهم في سجودهم من العظمة ما لا يطيقونه فيكون إيجاب الجلوس عليهم إيجاب شفقة ، والله أعلم .

ومن ذلك قول الإمام الشافعي : إن السنة في الجلوس للتشهد الأول الافتراش [2] والتشهد الثاني التورك ، مع قول أبي حنيفة بأن الافتراش سنة في التشهدين معا ومع قول مالك بالتورك فيهما معا .

فالأول مفصل فيه تخفيف ، والثاني مخفف ، والثالث مشدد ، فرجع الأمر مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : الاتباع ، ووجه الثاني : أن الافتراش هو جلسة

---

(١) يشهد لقول الأئمة الثلاثة حديث ابن مسعود الذي رواه الامام أحمد والنسائي وهو عند الترمذي بلفظ : قال : (علمنا رسول الله إذا قعدنا في الركعتين) .

(٢) يشهد لذلك ما رواه رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ قال: «إذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد»، رواه أبو داود.

العبد بين يدي الله تعالى مطلقا واشارة إلى أن السير إلى حضرة الله تعالى لم ينقطع حتى يتورك ، وكذلك وجه من يقول بالافتراش في التشهدين ، وأما وجه التورك في الأخير فهو خاص بمن يشهد انقطاع سيره في الصلاة وقد جربوا الافتراش فوجدوه أعون في توجه القلب إلى الله تعالى والحضور معه .

ووجه الثالث : أن التورك يحصل به الراحة أكثر لكل من حصل له تعب في سجوده فلكل واحد وجه .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك بأن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد [1] الأخير سنة ، مع قول الشافعي وأحمد في أشهر الروايتين : إنها فرض فيه تبطل الصلاة بتركها ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : أن موضوع الصلاة بالأصالة إنما هو لذكر الله تعالى وحده والمناجاة له بكلامه لكن لما كان رسول الله ﷺ هو الواسطة العظمى بيننا وبين الحق تعالى في جميع الأحكام التي شرعها الله لنا وتعبدنا بها كان من الأدب أن لا ننساه من سؤال الله تعالى أن يصلي عليه كلما حضرنا معه تعالى فإنه لا يفارق الحضرة الآلهية أبدا ، فاستحباب الصلاة على النبي ﷺ خاص بالأصاغر ووجوبها خاص بالأكابر وايضاح ذلك أن الأصاغر ربما تجلى الحق تعالى لقلوبهم فدهشوا بين جماله وجلاله واصطلموا عن شهود ما سواه فلو أوجبوا عليهم الصلاة على رسول الله ﷺ لشق ذلك عليهم بخلاف الأكابر الذين أقدرهم الله تعالى على تحمل تجلياته في قلوبهم وقدروا على شهود الخلق مع شهود الحق تعالى فإنه يجب عليهم الصلاة على رسول الله ﷺ ليعطوا كل ذي حق حقه فحال الأصاغر كحال عائشة رضى الله تعالى عنها لما أنزل الله تعالى براءتها من السماء وقال لها

(١) يمكن الاستدلال بوجوب الصلاة على النبي ﷺ ما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي والدارقطني من حديث ابن مسعود بزيادة: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا. .؟ وفي رواية كيف نصلي عليك في صلاتنا . .؟ والقائلين بعدم الوجوب قالوا : بان الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفيته وهي لا تفيد الوجوب ولكن هناك حديث عائشة عن الدارقطني والبيهقي بلفظ: «لا صلاة إلا بطهور والصلاة عليَّ. . .».

أبوها : قومي إلى رسول الله ﷺ فاشكري من فضله ، فقالت والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله تعالى [1] . انتهى فكانت مصطلمة عن الخلق لما تجلى لها من عظيم نعمة الله تعالى عليها ببراءتها من السماء ولو أنها كانت في مقام أبيها لسمعت لوالدها وقامت إلى رسول الله ﷺ فشكرت لفضله ، فإن الحق تعالى ما اعتنى بها هذا الاعتناء إلا إكراما لنبيه محمد ﷺ ، وقد ذكرنا في كتاب الأجوبة عن العلماء أن قول القاضي عياض [2] في كتاب الشفاء ، وشذ الشافعي فقال بوجوب الصلاة على رسول الله ﷺ في الصلاة ليس هو قدحا في مقام الإمام الشافعي وإنما هو إشارة إلى كماله رضى الله عنه في المقام وإنه كان يقدر على شهود الخلق مع الله تعالى لا يشغله شهود الحق تعالى عن الخلق ولا عكسه فأمر الناس بذلك على سبيل الوجوب إحسانا للظن بهم وإنهم نالوا مقام الكمال كما أن الإمام أبا حنيفة ومالكا أخذ بالاحتياط للأمة فلم يوجبا ذلك عليهم لاحتمال أن يقع لهم اصطلام عن شهود الخلق حال جلوسهم للتشهد فيشق عليهم تكليفهم بمشاهدة غيره تعالى فعلم أن قول القاضي عياض وشذ الشافعي ليس مراده بذلك ضعف قوله كما يتبادر إلى الذهن وإنما مراده أنه شذ عن مراعاة حال الأصاغر كما عليه الجمهور وراعى حال الأكابر قياما بواجب حق رسول الله ﷺ وذلك يؤيد ما جنح إليه القاضي عياض في الشفاء من تعظيم رسول الله ﷺ فإن كتاب الشفاء كله موضوع للتعظيم للأنبياء فكيف يظن بالقاضي عياض : إنه يريد بقوله وشذ الشافعي الشذوذ الذي هو الضعف هذا أبعد من البعيد .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول إنما أمر الشارع المصلي

---

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه الامام البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث الزهري ورواه ابن اسحاق عن الزهري كذلك ورواه ابن جرير في تفسيره عن سفيان بن وكيع عن ابي اسامة مطولا .

(٢) القاضي عياض : أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي القاضي كان امام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب ، وصنف التصانيف المفيدة منها « كتاب الاكمال » في شرح كتاب مسلم كمل به « المعلم » في شرح كتاب مسلم « للمازري » ومنها مشارق الانوار وهو كتاب مفيد جداً في تفسير غريب الحديث المختص بالصحاح الثلاث « الموطأ والبخاري ومسلم . ولد بمدينة سبته سنة ٤٤٦ هـ وتوفي بمراكش ٥٤٤ هـ رحمه الله .

بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ في التشهد لينبه الغافلين في جلوسهم بين يدي الله عز وجل على شهود نبيهم في تلك الحضرة فإنه لا يفارق حضرة الله تعالى أبدا فيخاطبونه بالسلام مشافهة اهـ وقد بسطنا الكلام عليه في الباب السادس من « كتاب طهارة الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله تعالى وبالعباد »[1] فراجعه إن شئت والله أعلم .

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة : إن السلام من الصلاة ليس بركن فيها ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنه ركن من أركان الصلاة .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، ووجه الأول : أن السلام إنما هو خروج من الصلاة بعد تمامها فلم يكن يحصل بتركه خلل في هيئة الصلاة .

ووجه الثاني : أن التحلل منها بالسلام واجب كنية الدخول فيها وقد قال ﷺ « افتتاحها التكبير وتحليلها التسليم »[2] .

فخروجه بلا تسليم مبطل للصلاة لعدم التحلل فهو واجب كتحلل العبد من أعمال الحج ، فالأول خاص بالأكابر الذين هم على صلاتهم دائمون فلا يخرجون من حضرة الله تعالى بقلوبهم فكان السلام من الصلاة في حقهم مستحبا لا واجبا لما عساه يطرقهم من الخروج من حضرة الله تعالى إذا تخلف عنهم العناية الربانية .

والثاني خاص بغالب الناس الذين هم على صلاتهم يحافظون فيخرجون من حضرة الله تعالى ويدخلون ليلا ونهارا فافهم .

ومن ذلك قول بعض أصحاب الشافعي بوجوب تقديم الشهادتين في التشهد على الصلاة على النبي ﷺ مع قول بعضهم إن ذلك ليس بواجب .

---

(١) كتاب مخطوط توجد نسخ منه بدار الكتب المصرية .

(٢) رواه الائمة الخمسة الا النسائي وقال الترمذي هذا أصح شيء في هذا الباب والحديث أخرجه ايضا الشافعي والبزار والحاكم وصححه وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنهم .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، ووجه الأول : أن ذكر الشهادتين من الايمان والايمان مرتبته التقدم على سائر العبادات التي من جملتها سؤال الله تعالى أن يصلى على رسول الله ﷺ ومن حقق النظر وجد رسول الله ﷺ يحب تقديم ذكر الشهادتين على الصلاة عليه والتسليم من حيث إن التحيات والشهادتين متعلقتان بربه عز وجل ، والصلاة والتسليم عليه متعلقان به بالأصالة وإن لم يفارقهما ذكر اسم الله تعالى في نحو قوله : اللهم صل وسلم على محمد . فافهم .

ووجه من قال : لا يجب تقديم الشهادتين على الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ عدم ورود أمر بذلك من جهة الشارع وإنما جعلها في التشهد العلماء وقالوا إن الله تعالى أمرنا بها وأول أماكنها أن تكون في أواخر التشهد الأول أو الآخر وأصل دليل العلماء في جعلها في الصلاة قول الصحابة : (قد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا)[1]. فإن قولهم في صلاتنا يحتمل أن يكون مرادهم الصلاة ذات الركوع والسجود ، ويحتمل أن يكون مرادهم بذلك صيغة الصلاة على رسول الله ﷺ وإنما لم يجعلها العلماء في أول الصلاة لأن شكر الوسائط عادة لا يكون إلا بعد شكر الله تعالى فالركعتان الأولتان كالشكر لله والصلاة على رسول الله ﷺ شكر له ﷺ لأنه هو المعلم لنا كيف نصلي ، فافهم .

ومن ذلك قول الإمام مالك والشافعي : إن الواجب من التسليم هو التسليمة الأولى فقط على الإمام والمنفرد وزاد الشافعي وعلى المأموم أيضا ، مع قول أحمد إن التسليمتين واجبتان ومع قول أبي حنيفة إن الأولى سنة كالثانية ، ومع قول مالك إن الثانية لا تسن للإمام ولا للمنفرد وأما المأموم فيستحب له أن يسلم عند مالك ثلاث تسليمات ثنتين عن يمينه وشماله ، والثالثة تلقاء وجهه يرد بها على إمامه [2] .

---

(١) رواه الامام احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه ولأحمد في لفظ آخر نحوه وفيه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا . . ؟ وأخرجه ايضا أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وحسنه والحاكم والبيهقي وصححه .

(٢) مما يؤيد القائل بالتسليمتين : ما يروى عن ابن مسعود : أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره :=

فالأول فيه تخفيف ، والثاني مشدد ، والثالث مخفف كالقول في التسليمة الثانية للإمام والمنفرد عنده ، ووجه القول الأول : أن التحلل من الصلاة يحصل بالتسليمة الأولى فقط ، ووجه الثاني : أنه لا يحصل التحلل إلا بالتسليمتين لحديث « وتحليلها التسليم » .

فشمل الأولى والثانية ، ووجه قول أبي حنيفة باستحباب التسليمتين : كون صورة الصلاة قد تمت بالتشهد فكان السلام كالاستئذان للخروج من حضرة الملك ومثل ذلك يكفي فيه الاستحباب كنية الخروج من الصلاة بعد السلام ووجه الثلاث تسليمات ظاهر ، والله أعلم .

ومن ذلك نية الخروج من الصلاة قال مالك وأحمد بوجوبها ، وقال الشافعي في أرجح قوليه باستحبابها ، فالأول مشدد في الأدب مع الله تعالى وهو خاص بالأكابر ، والثاني مخفف في الأدب وهو خاص بالأصاغر ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، قالوا : وتكون نية الخروج مع السلام عند مالك فإنه قال وينوي الإمام بالسلام التحلل وأما المأموم فينوي بالأولى التحلل وبالثانية الرد على الإمام .

وقال أبو حنيفة : ينوي السلام على الحفظة وعلى من على يمينه ويساره .

وقال الشافعي : ينوي المنفرد السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن ، وينوي الإمام بالأولى : الخروج من الصلاة والسلام على المقتدين وينوي المأموم الرد عليه ، وقال احمد : ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم إليه شيئا آخر ، ووجه هذه الأقوال كلها ظاهر لا يحتاج إلى توجيه إلا قول أحمد فإن وجهه توحيد القصد في الأمور هروبا من التشريك في العبادة إذ قيل : إن السلام من صلب

= «السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده» رواه الخمسة وصححه الترمذي . /ومما يؤيد قول الامام مالك بان المصلي يسلم ثلاث تسليمات ما يروى عن سمرة بن جندب قال :(أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض) . رواه الامام احمد وأبو داود ولفظه : (أمرنا ان نرد على الامام وأن نتحارب وأن يسلم بعضنا على بعض) وأخرجه ايضا الحاكم والبزار وزاد في الصلاة قال الحافظ اسناده حسن .

الصلاة . فافهم .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : وجه من قال بوجوب نية الخروج من الصلاة هو : أن المصلي كان في حضرة الله تعالى الخاصة ومعلوم أن الأدب في حق الأكابر استئذانهم عند الانصراف من حضرة الملوك إلى موضع آخر هو دون تلك الحضرة في الشرف استمالة لقلوب اخوانهم في تلك الحضرة واعطاء للأدب مع الملوك حقه فتبع الشرع في ذلك العرف وإن كان الحق تعالى لا يتحيز في جهة مخصوصة عند العارفين فلذلك كان الاستئذان واجبا في حق الأصاغر مستحبا في حق الأكابر الذين يشهدون أن الوجود كله حضرة الحق جل وعلا فهم لا يرون مفارقة من حضرته ولا يرون خروجا وأيضا فلو أن ذلك كان واجبا لأمرنا الشارع به ولو في حديث واحد ولم يبلغنا التصريح بذلك في حديث ولا أثر إنما قاسه العلماء على ما ورد في السلام على القوم إذا أراد الإنسان القيام من مجلسهم يقول ليست الأولى بأحق من الآخرة أو من عموم حديث : « إنما الأعمال بالنيات »[1] .

إذ الخروج عمل لكن لا يخفى ما فيه . فافهم .

ولما سكت الشارع عن الأمر به فما بقي إلا أنه من أدب العبيد لا غير بل قال بعضهم : إن ذلك لا يلحق بالمندوبات الشرعية لأن منصب الشارع يجل أن يساويه أحد في التشريع ، وأطال في ذلك ثم قال : وتأمل إذا قام جليسك من مجلسك من غير استئذان لك كيف تجد في قلبك منه وحشة . . ؟ بخلاف ما إذا استأذنك فإنك تجد في قلبك منه أنسا وودا لتعظيمه حضرتك عن أن يفارقها بغير إذن منك وما كان أدبا مع الخلق فهو مع الله تعالى أولى وبما قررناه يعرف توجيه من قال من العلماء إن المصلي ينصرف من الصلاة إلى صوب حاجته فإن لم تكن له حاجة فإلى أى جهة شاء .

ومن قال منهم : ينصرف عن يمينه فإن الأكابر يرون الوجود كله حضرة الله

---

(١) متفق عليه عن عمر لكن رواه ابن حبان بدون « إنما » وورد بألفاظ مختلفة منها العلم بالنية ومنها لا عمل إلا بالنية وهو فرد باعتبار أوله إذ لم يصح الا عن عمر مشهور باعتبار آخره .

تعالى لا ترجيح لجهة على جهة أخرى إلا بنص عن الشارع ، وإنما قدم العلماء صوب مقصد العبد في حاجته على اليمين لأن التيامن سنة يستحب الحضور فيه [1] ، وإذا كانت حاجته في جهة وجهه أو يساره تصير نفسه تنازعه فلا يحضر في تلك السنة . وهذا نظير ما قالوه في استحباب تفريغ المصلي نفسه قبل الصلاة من كل ما يشغل قلبه من بول وغائط وأكل وشرب ونحو ذلك انتهى .

وسمعته مرة أخرى يقول : تخييرهم المصلي في الإنصراف إلى أي جهة شاء خاص بالأكابر وأمرهم بالانصراف عن اليمين مع هذا المشهد الخاص بأكابر الأكابر الذين يشهدون تخصيص حضرة الصلاة بمزيد فضل فلا ينتقل أحدهم عنها إلا لما هو مفضول فيكون جهة اليمين تزيد على ذلك المفضول شرفا فإن الشارع إذا رجح بقعة على بقعة في الفضل قلدناه في ذلك ونسخنا حكم عقلنا ومشهدنا لكونه أعلم منا بالأمور بقرينة ما ورد من الأمر بتقديم الرجل اليمنى إذا دخلنا المسجد وبتقديم اليسرى إذا خرجنا منه فافهم .

ومن هنا ينقدح لك أيضا توجيه من قال من العلماء : إنه يندب للمصلي أن ينتقل من موضع الفرض إذا تنفل وعكسه وإنه ما قال ذلك إلا من باب العدل بين البقاع فإنها تتفاخر بما فعل على ظهرها من الخير في ذلك النهار بل ورد أن البقعة تتفاخر على أختها إذا مر عليها ذاكر وتقول : هل مر بك ذاكر في هذا النهار مثلي ؟ ، ووجه الترجيح في قول من قال ينتقل للنفل من موضع فرضه ولا عكس كون حضرة مناجاة الله تعالى في الفرائض أشرف من حضرة مناجاته في النوافل بدليل قوله تعالى في الحديث القدسي :«**وما تقرب إليّ المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم**»[2]. فتبعت البقاع في الفضل ما فعل فيها من فاضل ومفضول فرجع الأمر في هذه المسائل كلها إلى

(١) ومما يؤيد ذلك ما يروى عن البراء بن عازب قال: (كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه) رواه الإمام مسلم وأبو داود وذكره البخاري في الصلاة بهذا اللفظ وذكره في الجنائز مطولاً .

(٢) رواه الامام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه .

مرتبتي الميزان ، تخفيف وتشديد .

فتأمل ما ذكرناه في هذا الباب فإنك لا تجده في كتاب وقد وجهنا أقوال العلماء فيه على مقام مرتبة الإسلام دون مقام مرتبة الإيمان والاحسان والإيقان لعلوّ مراقي ذلك عن غالب الافهام والحمد الله رب العالمين ، . .

بَابُ شروطِ الصلاة

أجمعوا على أن ستر العورة عن العيون واجب في الصلاة وغيرها وإنه شرط في صحة الصلاة ، وعلى أن السرة من الرجل ليست بعورة ، وعلى أن الطهارة عن الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان واجبة ، وعلى أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا لعذر كشدة القتال والتحام الحرب والتنفل على الراحلة في السفر الطويل وكالمريض لا يجد من يوجهه للقبلة وكالمربوط على خشبة وكالغريق ونحو ذلك ، وعلى أنه يجب عليه الاستقبال حالة التكبير والتوجه ، وتقدم بقية ما أجمعوا عليه من الشروط أول الباب قبلة فراجعه .

وأما مسائل الخلاف : فمن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وهو احدى الروايتين عن مالك وأحمد أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته [1] مع الروايتين الأخريين عن

---

(١) يؤيد هذا القول ما يروى عن الرسول ﷺ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت». رواه ابو داود وابن ماجه . وأخرجه الحاكم والبزار من حديث علي وفيه ابن جريج عن حبيب وفي رواية ابي داود من طريق حجاج بن محمد ومما يشهد للقول الآخر بان الفخذ ليس من العورة ما يروى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر فاذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمر فاذن له وهو على حاله ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر فاذنت لهما وانت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك فقال: «يا عائشة الا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي =

مالك وأحمد : إنها القبل والدبر فقط ، فالأول مشدد وهو خاص بأكابر الناس كالعلماء والأمراء .

والثاني مخفف بأراذل الناس كالنواتية وآحاد الفلاحين والتراسين وغيرهم ممن لا يستحي من كشف فخذه ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك قول الإمام مالك والشافعي وأحمد إن الركبة من الرجل ليست بعورة ، مع قول أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي إنها عورة .

فالأول مخفف خاص بآحاد الناس من الأصاغر ، والثاني مشدد خاص بأكابر الناس على وزان المسألة قبلها .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في احدى روايتيه : إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها ، مع قول أبي حنيفة : إنها كلها عورة كذلك إلا وجهها وكفيها وقدميها ، ومع الرواية الأخرى عن أحمد إلا وجهها خاصة .

فالأول فيه تشديد عليها في الستر ، والثاني مخفف ، والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : الإتباع ، ووجه الثاني : التوسعة عليها باخراج القدمين من وجوب الستر ، ووجه الثالث : أن الوجه هو المحل الأعظم للفتنة .

والسر في وجوب كشف الوجه وغيره مما ذكر في الصلاة وعدم مراعاة الشارع توقع نظر الناظرين إلى محاسن النساء : كون الكشف المذكور مذكرا للعارفين بالله عز وجل وأنه ما أمر المرأة بذلك إلا ليقيم الحجة على من يدعي الحياء منه والأدب معه من الناس ويمقت من ينظر إلى حرمه في حضرته فتصير أمته تنظر بقلبها إلى مشاهدة جلاله وجماله ، وذلك الفاسق يسارق النظر إليها ولا يراعي نظر الله تعالى إليه .

فإن صاحب الأدب أول ما يرمق المرأة وهي مكشوفة الوجه على خلاف عادتها ينتبه بمراقبة من هي في حضرته فالحرة بين يدي الله عز وجل في الصلاة كولد اللبوة في

= منه » رواه الإمام أحمد وأخرج نحوه الإمام البخاري وحديث حفصة أخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريج .

حجرها ولله المثل الأعلى .

فهذا هو السر في كشف المرأة وجهها في الصلاة وفي الإحرام بحج أو عمرة كما تقدمت الإشارة إليه في الباب قبله .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إن عورة الأمة في الصلاة ما بين سرتها وركبتها كالرجل وهو احدى الروايتين عن أحمد ، والرواية الأخرى : أن عورتها القبل والدبر فقط ، مع قول أبي حنيفة : إن عورتها كعورة الرجل وتزيد عليه بأن جميع ظهرها وبطنها عورة ، ومع قول بعض الشافعية : إن الأمة كلها عورة إلا مواضع التقليب منها وهي الرأس والساعدان والساق ، فالأول فيه تخفيف ، والثاني مخفف جدا ، والثالث فيه تشديد وكذلك ما بعده ، ووجه الأول : العمل بما كان عليه السلف الصالح من عدم الشهوة إلى نظر الإماء خارج الصلاة فضلا عن الصلاة فكانت العورة راجعة الى ما يسوؤها كشفه فقط ، وذلك ما بين السرة والركبة عند بعضهن ، والقبل والدبر عند بعضهن ، وما عداه مواضع التقليب عند بعضهن الآخر ، فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إنه لو انكشف من السوأتين قدر الدرهم لم تبطل الصلاة مع قول الشافعي تبطل بانكشاف القليل والكثير ، ومع قول أحمد إن كان يسيرا لم يضر وإن كان كثيرا بطلت، ومرجع اليسير والكثير العرف .

وقال مالك : إذا كان قادرا ذاكرا وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، والثالث فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : القياس على النجاسة التي يعفى عنها في البدن بجامع أن كلا منهما يجب اجتنابه ، ووجه الثاني : القياس على تخرق الخف فإنه يضر ولو يسيرا ، ووجه الثالث حديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »[1] .

---

(١) رواه الامام الطبراني في الكبير عن ثوبان .

مع حديث : « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** »[1] .

وما لم يقدر العبد عليه لا يقدح في صحة ما فعله بدليل صحة صلاة العريان وأوجب أحمد ستر المنكبين في الفريضة ، وفي النافلة روايتان .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، وتوجيه ذلك ظاهر .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إذا لم يجد المصلي ثوبا لزمه أن يصلي قائما ويركع ويسجد وصلاته صحيحة ، وقال أبو حنيفة هو مخير إن شاء يصلي جالسا وإن شاء قائما ، وقال أحمد يصلي قائما ويومىء بالركوع والسجود .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، والثالث فيه تخفيف من جهة الإيماء .

ودليل الأول : الاتباع لحديث : « **إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم** » مع قاعدة : الميسور لا يسقط بالمعسور .

ووجه الثاني : أن ذلك راجع الى قوة حياء المصلي وقلة حيائه من الناس وكذلك الثالث خاص بتشديد الحياء ، وهذا كله رحمة من الله تعالى للعبيد ، فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : إن الطهارة عن النجس في الثوب والبدن والمكان شرط [2] في صحة الصلاة ، مع قول مالك في أصح رواياته إنه إن صلى عالما بها لم تصح صلاته ، أو جاهلا أو ناسيا صحت ، والرواية الثانية عنه الصحة مطلقاً وإن كان عالما عامدا ، والثالثة البطلان مطلقا .

فالأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه

---

(۱) راجع تخريج هذا الحديث ص ٣٤.

(٢) مما يؤيد هذا القول : ما يروى عن جابر بن سمرة قال : سمعت رجلاً سأل النبيﷺ أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي قال: «**نعم الا أن ترى فيه شيئاً فتغسله**» رواه الامام أحمد وابن ماجه واستدلوا أيضا بقوله تعالى : وثيابك فطهر وأيضاً حديث ابي سعيد عن النبيﷺ أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم : لما خلعتم . . ؟ قالوا رأيناك خلعت فخلعنا : فقال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً ، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمحه بالأرض ثم ليصل فيهما** » رواه الإمام أحمد وابو داود . وأخرجه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان .

الأول : الأخذ بالاحتياط ، ووجه الثاني : العذر بالجهل والنسيان ووجه الرواية الثانية عن مالك غلبة مراعاة القلب دون الجوارح الظاهرة كما يؤيده خبر مسلم مرفوعاً : « **إن الله تعالى لا ينظر إلى صوركم وأجسامكم ولكن ينظر إلى قلوبكم** ». انتهى .

فقال صاحب هذا القول : إن شيئا لا ينظر الله إليه فالأمر فيه سهل بخلاف القلب ، ولا يرد على ذلك خبر الشيخين مرفوعاً : « **إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي** »(١) .

لأن قوله : دعي الصلاة قد لا يكون لأجل الدم وإنما هو لعله أخرى في الحيض لأن غاية دم الحيض أن يكون كسلس البول فتغسل الدم عنها وتصلي كلما دخل وقت الصلاة وقد أورد بعض الشافعية على مالك وجوب اجتناب النجاسة خارج الصلاة بهذا الحديث وقال: (فإذا وجب اجتنابها في غير الصلاة ففي الصلاة أولى . وجعل العلة هي التضمخ بالدم) ومما يؤيد قول مالك أيضاً حديث :«**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن**»(٢) .

فإنه جمع الحائض مع الجنب والجنابة أمر مقدر على البدن وكذلك الحيض ، ومما يؤيده أيضا اجماع الأئمة على الطهارة عن الحدث كما مر دون الطهارة عن النجس ومسامحة بعضهم في مقدار الدرهم من الدم دون مقدار العدسة من البدن إذا لم يصبها الماء ، ومما يؤيد ذلك أيضا عدم ورود التصريح من الشارع بعدم قبول الصلاة مع النجس كما ورد في الحديث كقوله ﷺ : « **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** » ، فافهم ..

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إن من صلى خلف جنب غير عالم بذلك ولا

---

(١) راجع تخريج هذا الحديث ص ١٤ .

(٢) الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ورواه [المغيرة] الدارقطني من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى .

إمامه فصلاته صحيحة ، مع قول الإمام أبي حنيفة : إن صلاته باطلة .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : أن الله تعالى لا يؤاخذ العبد إلا بما علم .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط والسعي في براءة الذمة من غير كبير مشقة ، ومن ذلك قول مالك والشافعي في الجديد وأحمد : إن من سبقه الحدث بطلت صلاته مع قول أبي حنيفة والشافعي في القديم : إنه يبنى على صلاته بعد الطهارة .

ومع قول الثوري : إن كان حدثه رعافا أو قيئاً بنى على صلاته ، وإن كان ريحاً أو ضحكا أعاد ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط والالتفات لسبق الحدث لحديث : « **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** » .

فشمل ذلك الحدث الواقع قبل دخوله في الصلاة والواقع أثناءها ، ووجه الثاني : الفرق بين الواقع قبلها والواقع في أثنائها ويقول : ما وقع قبل الحدث فهو صحيح فكان حكم ذلك كحكم صلاتين فلا تبطل احداهما بالحدث في الأخرى .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أن غلبة الظن في دخول وقت الصلاة تكفي في الوجوب ، مع قول مالك : إنه لا تكفي غلبة الظن وإنما يشترط العلم بدخوله فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الظن قريب من العلم فيكفي ذلك في الإذن الخاص في الوقوف بين يدي الله تعالى .

ووجه الثاني : تعظيم أمر الدخول إلى حضرة الله تعالى وإنه يتعين العلم بالإذن فإن الظن قد يخطىء ، فالأول خاص بالأصاغر ، والثاني خاص بالأكابر أصحاب النظر في العواقب .

وقد سمع الفقراء أذانا في غير الوقت فوقف للصلاة فما كان إلا أن ذاب .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم بان الخطأ أنه لا إعادة عليه .

مع قول الشافعي في أرجح قوليه : إنه يقضي إن خرج الوقت أو يعيد إن كان الوقت باقيا .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، والأول خاص بالعوام [1] ، والثاني خاص بالأكابر أهل الاحتياط لدينهم وقد ينسب إلى تقصير في تعاطيه ما يظلم قلبه حتى حجب عن رؤية الكعبة ولم يعرف جهتها .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنه لا تبطل صلاة[2] من تكلم ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو سبق لسانه ولم يطل .

مع قول أبي حنيفة : إنها تبطل بالكلام ناسيا لا بالسلام .

وأما إن طال الكلام فالأصح عند الشافعي البطلان .

وقال مالك : إن كان لمصلحة الصلاة كإعلام الإمام بسهوة إذا لم يتنبه الا بالكلام فلا تبطل ، وقال الأوزاعي : إن كان فيه مصلحة كإرشاد ضال وتحذير ضرير فلا تبطل ، فالأول من المسألة الأولى مخفف ، والثاني منها مشدد .

والأول من المسألة الثانية مشدد والثاني فيه تخفيف ، والثالث مخفف، فرجع الأمر في المسألتين إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) ب خاص بالعوام الذين لا احتياط عندهم .

(٢) عن معاوية بن الحكم السلمي قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت : واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إليّ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كرهني ولا ضربني ولا شتمني ، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه الامام أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

ووجه الأول في المسألة الأولى العذر بالنسيان والجهل وسبق اللسان كما في نظائره .

ووجه الثاني منها عدم قبول العذر من حيث إن الصلاة فيها أفعال مذكرة بالصلاة وأما الجهل فإنه غير معذور به كذلك لتقصيره بترك تعلم الواجب عليه من أمر دينه فلذلك لم يعذر به ، وأما وجه البطلان فيما إذا أطال الكلام فظاهر وأما وجه كلام مالك فهو لكون ذلك الكلام لمصلحة الصلاة .

وأما وجه كلام الأوزاعي فلحرمة المؤمن ووجوب تكليفنا دفع كل ما يحصل به الضرر له وقواعد الشريعة تشهد بتقديم مثل ذلك على مراعاة بطلان الصلاة عند من يرى بطلانها بذلك وفي الحديث : « **كل معروف صلاة** » انتهى .

وذلك لأن صاحبه في ذلك تحت أمر الحق تعالى فما خرج بذلك عن الصلاة ولو في الاسم فافهم ومن ذلك اتفاق الأئمة على بطلان الصلاة بالأكل ناسيا وعلى بطلانها كذلك بالشرب إلا عند أحمد في النافلة ، فالأول في الأكل مشدد ، والثاني مخفف ووجه الأول في الأكل والشرب شدة اللذة الحاصلة للإنسان بالأكل والشرب فيريد العبد يجمع بين لذة الأكل والشرب وبين مناجاة الله تعالى على المراقبة والحضور معه فلا يقدر فلما تعارض عند المصلي ذلك حرم العلماء الأكل والشرب في الصلاة وأمروه بأن يأكل أو يشرب قبل الدخول في الصلاة حتى لا يبقى له التفات إلى غير ربه في صلاته ، ووجه رواية أحمد في الشرب في النافلة كون العبد فيها أمير نفسه إن شاء خرج منها وإن شاء رام فيها حتى يسلم منها .

وأيضا فإن الله أوجب على الأكابر عدم الالتفات بقلوبهم إلى غير ما هم فيه في الفريضة وأنزل على قلوبهم برد الرضا فبردت نار نفوسهم فلم يحتاجوا الى ما يطفىء تلك النار ولا هكذا الأمر في النافلة فإن الروح تكاد تزهق من شدة العطش فلذلك سومح العبد بالشرب فيها كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية . فافهم .

وقد كان سعيد بن جبير يشرب في النافلة، وكان طاووس يقول لا بأس بشرب الماء في النافلة .

ومن ذلك قول الشافعي : (إن من نابه شيء في صلاته سبح إن كان ذكرا وصفق إن كان امرأة)، مع قول مالك : إنهما يسبحان جميعا .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان والأول محمول على المرأة التي يخاف من صوتها الفتنة . والثاني محمول على من لا يخاف من صوتها ذلك مع حمله على أنه لم يبلغه الحديث أيضا والمقصود من ذلك كله التنبيه فإذا حصل بالتسبيح من المرأة كان أولى لأنه ذكر الله على كل حال بخلاف التصفيق ، فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة : إنه إذا فهم التسبيح تحذيرا أو إذنا لا تبطل الصلاة مع قول أبي حنيفة بأنها تبطل إلا أن يقصد تنبيه الإمام أو دفع المار بين يديه ، فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول وهو خاص بالأصاغر : إن ذلك لا يقدح في كمال الصلاة لما فيه من المصلحة ووجه الثاني : أن الصلاة موضعها الاشتغال بالله وحده فذكر غيره ولو بقلبه يبطلها وهذا خاص بالأكابر .

ومن ذلك البكاء من خشية الله تعالى (١) مبطل عند بعضهم غير مبطل عند قوم آخرين ووجه الأول: إنه كان الواجب على العبد أن يسلك طريق الرياضة حتى يصير يبكي بقلبه دون عينيه ويسمع مواعظ القرآن كلها فلا يظهر عليه بكاء ووجه الثاني : كون البكاء من خشية الله يجمع القلب على الله . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة : إنه يستحب رد السلام بالإشارة من المصلي إذا

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً ﴾ وروى عن عبد الله بن الشخير قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء) رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي .

سلم عليه أحد ، مع قول الثوري وعطاء إنه يرد بعد فراغه .

وقال ابن المسيب والحسن يرد لفظا ، فالأول مشدد في رد السلام بالاشارة في الصلاة ، والثاني مخفف فيه ، والثالث مشدد في الرد في الصلاة لفظا ، ووجه الأول : حصول المقصود من السلام بالاشارة وهو الأمان من شره ، ووجه الثاني : مراعاة الاقبال على الحق تعالى في الصلاة دون خلقه مع أنه يحصل المقصود بالرد بعد السلام .

ووجه الثالث : خوف حصول ضرر إذا لم يرد باللفظ ، وهو خاص ممن يرد على المتغلب كالجهلة من الولاة ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا تبطل الصلاة بمرور حيوان بين يدي المصلي ولو كان حائضا أو حمارا أو كلبا أسود ، مع قول أحمد يقطع الصلاة الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء .

وممن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس[1] وأنس وابن المسيب ، فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول: قوله عليه الصلاة والسلام آخر أمره: **«لا يقطع الصلاة مرور شيء»**. وهو خاص بالأكابر الذين لا يحجبهم عن مشاهدة الحق تعالى في قبلتهم شيء ولا يشغل قلوبهم عنه .

ووجه الثاني : كون ذلك يحجب ويشغل عن مشاهدة ما تجلى لعين المصلي وقلبه من ملاطفات الحق تعالى فهو خاص بالأصاغر .

قالوا والحكمة في قطع الصلاة بالحمار والمرأة والكلب الأسود كون الشيطان لا

---

(١) يؤيد قول الائمة الثلاثة : ما يروى عن الفضل بن عباس قال: (زار النبيﷺ عباساً في باديه لنا ولنا كليبه وحمارة ترعى فصلى رسول الله ﷺ العصر وهما بين يديه فلم يُؤَخَّرا ولم يزجرا) رواه الامام أحمد والنسائي ولابي داود معناه ، ومما يؤيد الامام أحمد ما يروى عن ابي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال :.«يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار» رواه الامام أحمد وابن ماجه ومسلم.

يفارقهم كما هو مشاهد بين أهل الكشف ، والشيطان لا يمر بأحد من الأمة إلا ويمسه منه طيف يقطع مشاهدته للحق وإذا قطع مشاهدته قطع صلاته أى صلة شهوده وإنما لم يقطع مثل ذلك شهود الأكابر لتمكنهم وشدة معرفتهم بالله فلا ينظرون من جميع المخلوقات إلا إلى السر القائم بهم وذلك من أمر الله لا خارج عنه ، فافهم .

ومن ذلك قول مالك والشافعي يجوز للرجل أن يصلي والى جانبه امرأة ، مع قول أبي حنيفة ببطلان صلاته بذلك .

فالأول مخفف خاص بالأكابر الذين لا يشغلهم عن الله شاغل .

والثاني مشدد خاص بالأصاغر ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

وإيضاح الأول : شهود الأكابر وجه الكمال الباطن في المرأة الذي منه جعل الحق تعالى نفسه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهيرا أي معينا لمحمدﷺ على عائشة (١) وحفصة (٢) ومنه استدعت المرأة أيضا أعظم ملوك الدنيا لهيئة السجود لها حال الوقاع ، ومنه كان اقوى الملائكة وأشدهم حياء من كان مخلوقا من أنفاس النساء ، ومنه قدرة المرأة على اخفاء ما في نفسها من محبة الوقاع عن الرجل مع أن شهوتها أعظم من شهوة الرجال بسبعين ضعفا وغير ذلك من الأسرار ، وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : من تأمل في قوله تعالى: ﴿ **وإن تظاهرا عليه** ﴾ إلى آخر الآية .

علم أن محمداﷺ أكمل الخلق في مقام العبودية على الاطلاق ، ولذلك انتصر الحق تعالى هذا الانتصار العظيم ولو أنه كان عنده رائحة من الدعوى والقوة في نفسه لكان وكله الى نفسه بعض الوكول جزاء وفاقا ، واكثر من ذلك لا يقال اهـ وأما وجه قول أبي حنيفة فهو لأجل ظهور نقصها والميل إليها بالطبع وهو خاص بالأصاغر

---

(١) راجع ترجمة أم المؤمنين عائشة ص ٢٤٥ .

(٢) حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل ـ ولدت حفصة وقريش تبني البيت قبل مبعث النبيﷺ بخمس سنين وتوفيت سنة ٤٥ هـ في خلافة معاوية عن ستين سنة

وللأكابر العمل به أيضا للجزء الذي فيهم يشهد نقص المرأة ويميل إليها بالشهوة فرحم الله الأئمة ما كان أدق مداركهم التي خفيت على بعض المقلدين ، فافهم .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على أنه لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة[1] ، مع قول النخعي بكراهة ذلك .

فالأول مخفف خاص بالأصاغر الذين يخافون غير الله في حضرة الله ، وكلام النخعي خاص بالأكابر الذين يكرهون عدو الله في حضرة الله تعظيما له مع غيبتهم عن شهود أمره لهم بذلك ، ومثل ذلك البرغوث والقملة ، فيصبر عن قتل ما ذكر حتى يفرغ من الصلاة فلكل مجتهد مشهد .

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة والشافعي بصحة الصلاة في المواضع المنهى عن الصلاة فيها مع الكراهة ، وبه قال مالك إلا في المقبرة المنبوشة فإن كانت غير منبوشة كرهت وأجزأت ، مع قول أحمد إنها تبطل على الاطلاق فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، والثالث مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : أن مكان الصلاة خارج عن أفعال الصلاة فهو كالمجاور المخالط كمن صلى وبجانبه كافرا وخمرا وميسرا وغير ذلك مما سماه الله تعالى رجسا ، ووجه قول أحمد : اجلال حضرة الله تعالى أن يناجيه العبد في مثل المقبرة والمجزرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق وأعطان الإبل ، فإن الله تعالى راعى تطهير حضرته عن مثل ذلك ونهى أن يخاطبه العبد فيه وأمرنا بلبس الثياب الطاهرة الطيبة الرائحة اجلالا لحضرته ولذلك صلت الأكابر من الأولياء كسيدي عبد القادر الجيلي وسيدي علي بن وفا [2] ، والشيخ محمد الحنفي ،

---

(١) يؤيد اتفاق الأئمة ما يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أمر بقتل الأسودين في الصلاة العقرب والحية» رواه الخمسة وصححه الترمذي .

واستدل المانعون من ذلك إذا بلغ الى حد الفعل الكثير كالهادوية والكارهون له كالنخعي بحديث: «إن في الصلاة لشغلا» ، وبحديث «أسكنوا في الصلاة» عند أبي داود.

(٢) يقال : كان في غاية الظرف والجمال ، لم ير في مصر أجمل منه ، له نظم شائع وموشحات طريفة ولد سنة ٧٦١ هـ وتوفي سنة ٨٠١ هـ رحمه الله

والشيخ مدين ، والشيخ أبي الحسن البكري ، وولده سيدي محمد ، على المضربات النفيسة المبخرة بالعود والند والعنبر والكافور ، تعظيما لحضرة ربهم .

ولكن جمهور العلماء والصالحين على محبتهم للصلاة على الأرض أو الحصير ونحو ذلك مما لا زينة فيه خوفا على أتباعهم أن يتبعوهم على ذلك مع جهلهم بمقاصدهم فيحجبوا بالعجب والكبر عن ربهم فيكتب أحد هؤلاء الأشياخ من الأئمة المضلين ، ويحمل حال سيدي عبد القادر ومن تبعه على أنه كان لهم حال يحمون به مريدهم أن يتبعهم على ذلك .

وأما وجه كراهة الصلاة فوق ظهر الكعبة فلا يذكر إلا مشافهة ، فافهم ذلك وإياك والمبادرة إلى الإنكار على من يفرش له مضربة [1] في مثل جامع الأزهر أو الحرم وغيرهما ليصلي عليها فإن لله عبادا خلقهم للزينة والمجالسة وطهر قلوبهم من الشوائب ورجالا خلقهم للذل والانكسار وتجلى لهم بالهيبة لمحق نفوسهم حتى صاروا لا يرفعون لهم رأسا وعلامتهم ميل رقابهم على اكتافهم ، ونظرهم دائما إلى صدورهم .

فاعلم ذلك ، والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، . .

---

(١) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة) رواه الامام أحمد وأبو داود وعن ميمونة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الخُمرة ـ سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلي) رواه الجماعة الا الترمذي لكنه قال : من رواية ابن عباس رضي الله عنه .

بَابُ سجُود السّهو

أجمع الأئمة كلهم على أن سجود السهو في الصلاة مشروع وأن من سهـا في صلاته جبر ذلك بسجود السهو .

واتفق الأئمة الأربعة على أن المأموم إذا سها خلف الإمام لا يسجد للسهو .

وعلى أنه إذا سها الإمام لحق المأموم سهوه ، هذه مسائـل الاجمـاع . .

وأما ما اختلف الائمة فيه : فمنه قول الإمام أحمد والكرخي[1] من الحنفية : إن سجود السهو واجب مع قول مالك : إنه يجب في النقصان ويسن في الزيادة ، ومـع قول ابي حنيفة في رواية والشافعي : إنه مسنون على الاطلاق ، فالأول مشدد خاص بأكابر الاولياء ، والثاني فيه تشديد ، والثالث مخفف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : تعظيم حضرة الحق جل وعلا عن السهو فيها عما أمر به سواء كان ذلك من جهة الاشتغال بالأكوان أو من جهة ما تجلى له من عظيم الهيبة والجلال أما من جهة الاشتغال بالأكوان فظاهر ، وأما من جهة ما تجلى له من جلال ربه وعظمته

---

(١) الكرخي : هو عبيد الله بن الحسين الكرخي أبو الحسن فقيه انتهت اليه رياسة الحنفية بالعراق مولده في الكوفة ووفاته ببغداد له رسالة في أصول الاحناف توفي سنة ٣٤٠ هـ رحمه الله .

فلتقصيره في الرياضة والمجاهدة عن الوصول الى مقام الكمال فيصير يقدر على تحمل ذلك التجلي ويعرف ما يفعل وما يترك ولا تحجبه مشاهدة ربه عما يفعل ولا عكسه كما كان عليه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولذلك قال ﷺ : «إنما أنسى ليستن بي»[١] فأخبر أنه وصل الى مقام لا يقع له فيه سهو ولا نسيان وتبعه على ذلك الأكابر من الصحابة والتابعين حتى ورد عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول: إني لا أدخل في الصلاة فأجهز الجيش وأرتبه وأنا في الصلاة . ومن قال : إنه ذكر ذلك من باب إظهار الضعف والنقص فقد أخل بمقام هذا الإمام الأعظم .

فعلم أن من سها عما يفعل من صلاته لعظيم ما تجلى له من عظمة الله فهو كامل بالنظر الى المقام الذي تحته ممن سها باشتغاله بالأكوان ، ناقص بالنظر الى المقام الذي فوقه كما قررناه فافهم فإن ذلك نفيس ولعلك لم تسمعه من أحد قبلي .

وأما وجه قول مالك فهو ظاهر في النقص جبرا للخلل الواقع لتصعد صلاته كاملة في ذلك اليوم ، وأما في الزيادة فلوقوعها كاملة فكان السجود لها غير واجب ، ووجه قول ابي حنيفة والشافعي : أن السهو في عامة المؤمنين مغفور[٢] فيكفيه الاستغفار أو السجدتان للسهو إن شاء .

وقد كان عبد الله بن عباس وجماعة يسجدون عقب كل فريضة للسهو وإن لم يقع منهم خلل في ترك شيء من السنن الظاهرة ، ويقولون : صلاة أمثالنا لا تسلم من الخلل .

نقله الحكيم الترمذي[٣] في كتابه نوادر الأصول .

---

(١) راجع صفحة ٤٤ .

(٢) يقول الرسول ﷺ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

(٣) عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم » رواه ابو داود وابن ماجه وهذا يشفع للقائلين بان سجود السهو قبل السلام

ونظير ذلك قول عطاء : إنه لا نافلة لأمثالنا وإنما هي جوابر للخلل ، فإن النوافل لا تكون الا لمن كملت فرائضه كالأنبياء اهـ .

واتفقوا على أنه إذا ترك سجود السهو سهوا لم تبطل صلاته الا في رواية عن أحمد .

ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة في رواية : إن موضع سجود السهو قبل السلام[1] وهو الأرجح من قول الشافعي ، مع قول مالك : إنه إن كان عن نقصان فهو قبل السلام وإن كان عن زيادة فبعده[2] ، وإن اجتمع على المصلي سهوان أحدهما نقص والآخر زيادة فموضعه عنده قبل السلام ، وأما أحمد فقال : هو قبل السلام إلا أن يسلم من نقصان في صلاته ساهيا أو شك في عدد الركعات فبنى علىٰ غالب فهمه فإنه يسجد بعد السلام فالاول مخفف على الساهي يجعل سجوده قبل السلام لكون نيته لم تتزلزل للخروج كما يقع للمصلي بعد سلامه ، والثاني فيه تخفيف ، وكذلك ما بعده ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول وما وافقه : الاتباع مع عدم ادخال نافلة في الفريضة قبل السلام ، ووجه قول مالك : ظاهر ، وكذلك أحمد ، فكان فعل سجود السهو بعد السلام أشبه بالنوافل التي بعد الفريضة في الجبر .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأبي حنيفة في المنفرد : إن من شك في عدد الركعات أخذ بالأقل[3] ، وبنى على اليقين ، وعن أبي حنيفة في الامام روايتان : إحداهما : يبنى على غلبة الظن ، وقال أحمد : إن حصل منه الشك مرة بطلت

---

(٢) عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ قال: « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وهذا يشفع للقائلين بأن سجود السهو بعد السلام .

(٣) عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فليجعلها واحدة وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها ثنتين وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي .

صلاته ، وإن كان الشك يعتاده ويتكرر منه بني على غالب ظنه بحكم التحري ، فإن لم يقع له ظن بني على الاقل ، وقال الحسن البصري : يأخذ بالاكثر ويسجد للسهو ، وقال الاوزاعي : متى شك في صلاته بطلت فالأول آخذ بالاحتياط ، والثاني مفصل ، والثالث مخفف ، والرابع مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

واللائق بالأكابر البناء على الاقل ، واللائق بالعوام : الاخذ بالاكثر لغلبة زهوق نفوسهم من حضرة الله عز وجل فلو أخذوا بالأقل لحصل لهم الملل وصارت صلاتهم كصلاة المكره وتلك لا ثواب فيها ، واللائق بأكابر الأكابر البطلان ، فافهم .

ومن ذلك قول الإمام الشافعي : إن من ترك التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد له ، أو قبله عاد وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع .

مع قول أحمد : إنه إن ذكره بعد أن انتصب قائماً ولم يقرأ فهو مخير والاولى أن لا يرجع ومع قول النخعي : يرجع ما لم يشرع في القراءة ، ومع قول الحسن : يرجع مالم يركع ، ومع قول مالك : إنه إن فارقت أليته الأرض لا يرجع .

فالأول وما بعده فيه تخفيف ، وقول مالك فيه تشديد من حيث عدم الرجوع وتخفيف من حيث الرجوع الى التشهد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن جلوس التشهد الاول إنما شرع للاستراحة من تعب الحضور مع الله تعالى في السجود فحيثما قام منتصبا فما بقي للرجوع للجلوس فائدة لا سيما وقد وقف بين يدي الله تعالى قانتاً .

ووجه قول النخعي : أن رجوعه ليستريح ويتأهب لخطاب الحق تعالى في القيام أولى من خطابه مع الفتور وارتخاء الأعضاء .

ووجه قول الحسن : إظهار الضعف وتدارك الغفلة والسهو في ترك مأمور به ، ووجه قول مالك : إن مفارقته الأرض ولو سهوا تدل على قوته على[1] تحمل

---

(١) ب تدل على قوته لتتحمل مناجاة

مناجاة الله تعالى في القيام مع أن محل الجلوس الأصلي إنما هو بعد انقضاء وظيفة العبودية وذلك في الجلوس الأخير فما سن الشارع الاول إلا تنفياً للضعفاء الذين لا يقدرون على تأدية الرباعية أو الثلاثية بلا جلوس في وسطها .

فإن قال قائل : فلم كان الجلوس للتشهد الأخير فرضا دون الاول مع أن كلا منهما بعد سجدتين ؟

فالجواب : إن التشهد الأخير إنما الجلوس له واجبا زيادة رحمة بالمصلي من حيث إن تجلي الحق تعالى في السجود الأخير أشد من تجليه في السجود الذي قبل التشهد الاول وذلك من خصائص تجليات الحق تعالى كما مر بسطه في صفة الصلاة فافهم ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن من قام الى خامسة سهوا ثم ذكر فإنه يجلس فإن كان لم يجلس في الرابعة للتشهد تشهد في الخامسة وسجد للسهو ، وإن كان قد تشهد فيها سجد للسهو وسلم[1] .

مع قول أبي حنيفة في رواية : إنه إن ذكر قبل أن يسجد في الخامسة رجع إلى الجلوس فإن ذكر بعد ما سجد فيها سجدة فإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلا .

فالاول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن من صلى المغرب أربعا ساهيا أنه يسجد للسهو وتجزيه صلاته ، مع قول الأوزاعي : إنه يضيف اليها ركعة أخرى ويسجد للسهو كي لا تكون المغرب شفعا .

فالأول مخفف خاص بالمحجوبين ، والثاني مشدد خاص بمن ارتفع حجابه .

ووجه الأول : أن العوام لا يتأثرون من شهود الشفع بخلاف الأكابر تذوب

---

(١) عن ابن مسعود: (أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له أزيد في الصلاة .. ؟ فقال : وما ذلك .. ؟ قالوا : صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم) رواه الجماعة .

أبدانهم من مشاهدته وليس راحتهم الا في شهود الوتر ولولا جعل الحق تعالى بعض الصلاة شفعا وأقدرهم على فعله لما قدروا كما يعرف ذلك أهل المناجاة لله ، فإن قال قائل : إن نفسهم شفعت الحق تعالى .

فالجواب : إن لا يشفع الحق إلا وجود غير الشاهد مع الحق ، وأما الشاهد لا يقدح في الوترية لأنها لا تكون إلا في المرتبة الثالثة قال تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُم ﴾(١) وكشف القناع عن وجه هذه المسألة لا يذكر إلا مشافهة فرحم الله الاوزاعي في غوصه على مثل هذا السر .

ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد : إن من أخبره جماعة بأنه ترك ركعة مثلا لا يرجع الى قولهم ، وإنه(٢) يجب عليه العمل بيقين نفسه .

مع قول أبي حنيفة وأحمد في احدى الروايات عنه إنه يرجع الى قولهم ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : الأخذ بالاحتياط لنفسه فإنه(٣) أعلم بأفعاله من غيره فلا يخرج عن عهدة التكليف إلا بذلك .

ووجه الثاني : أن شهادة الغير أحوط لأن النفس ربما لبست على صاحبها ولا هكذا الأمر في الأجنبي فافهم .

ومن ذلك قول الامام الشافعي : إنه لا يسجد لترك مسنون إلا القنوت والتشهد الاول والصلاة على النبي ﷺ .

مع قول أبي حنيفة : إنه يسجد لترك تكبيرات العيد ولتركه الجهر في موضع الاسرار وعكسه إن كان إماما وبه قال مالك لكن يختلف محل السجود عنده فإن كان

---

(١) سورة المجادلة آية رقم ٧ .

(٢) ب ويجب عليه العمل بيقين .

(٣) ب لنفسه فهو أعلم .

جهر في موضع الاسرار سجد بعد السلام ، وإن كان أسر في موضع الجهر سجد قبل السلام وقال أحمد : إن سجد لمثل ذلك[1] فحسن ، وإن ترك فلا بأس .

فالاول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن القنوت والتشهد الاول يشبهان الاركان فاستحقا جبرهما بالسجود تداركا لكمال هيئة الصلاة .

ووجه الثاني : أن تسبيحات العيد وتكبيراته صارت شعارا في ذلك الجمع العظيم فتذكر الغافلين بكبرياء الحق تعالى حين حجبوا عن شهود ربهم بشهود الكثرة ولبس الزينة مشاهدة اللهو واللعب في ذلك اليوم عادة ، وكذلك القول في الجهر موضع الاسرار وعكسه فإن الشارع ما سنه الا كمالا في الصلوات فمن أسر موضع الجهر أو عسكه نقص كمال صلاته كما بسطنا الكلام على ذلك في باب صفة الصلاة عند الكلام على حكمة الجهر والاسرار .

ووجه قول أحمد : النظر الى أحوال غالب الناس في نقصهم صلاتهم فلا تكاد تسلم لهم صلاة من النقص ولو بالغوا في الاحتراز عن ذلك فلذلك كان السجود راجعا الى اختيار المصلي فإن وجد في نفسه عزما وهمة سجد وإلا فلا .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على أنه يكفي للسهو إذا تكرر سجدتان .

مع قول الاوزاعي : إنه إذا كان السهو جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل واحد سجدتين ، ومع قول ابن ابي ليلى[2] : إنه يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا ، فالاول مخفف خاص بالعوام ، والثاني فيه تشديد خاص بالمتوسطين ، في المقام ، والثالث مشدد خاص بالأكابر المبالغين في كمال الاحتياط فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

---

(١) ب ان سجد لمثل ذلك فهو حسن .

(٢) ابن ابي ليلى : محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الأنصاري الكوفي الفقيه قاضي الكوفة من أصحاب

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في احدى رواياته : إن المأموم يسجد للسهو إذا سها إمامه ولم يسجد إمامه للسهو .

مع قول أبي حنيفة : إنه لا يسجد إلا إن سجد إمامه .

فالاول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : الأخذ بالاحتياط وشدة الارتباط وتحصيل الجابر للنقص مع[1] انقضاء القدوة ، ووجه الثاني : مبني على قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[2] . وعلى ضعف الارتباط .

فالأول خاص بالأكابر الذين يرون امامهم كالجزء منهم كما أشار اليه حديث : « مثل المؤمنين كالجسد الواحد فإذا اشتكى منه عضو تداعى له جميع الجسد بالحمى والسهر »[3] والثاني : خاص بالأصاغر الذين يشهدون إمامهم كالجار لهم لا جزء منهم والله تعالى أعلم . . .

= الرأي له أخبار مع الامام أبي حنيفة وغيره مات بالكوفة سنة ١٤٨ هـ رحمه الله .

(١) ب للنقص وانقضاء القدوة

(٢) سورة الانعام آية رقم ١٦٤

(٣) رواه الامام أحمد في مسنده والامام مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهم .

بَابُ سجود التلاوة[1]

أجمع الأئمة على أنه يشترط لسجود التلاوة شروط الصلاة ، وحكى ابن المسيب انه قال : الحائض تومىء برأسها إذا سمعت قراءة السجدة وتقول : سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، واختلف الائمة في سجود التلاوة هل هو واجب أو مستحب فقال ابو حنيفة : هو واجب ، وقال غيره ، : هو سنة عند التلاوة للقارىء والمستمع فالاول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن من شأن بني آدم الكبر وهو حرام يجب السعي في ازالته والخروج عنه باظهار التواضع لله تعالى والخضوع له فمن لم يسجد عند تلاوة نحو قوله تعالى : ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الخَبْءَ فِي ٱلسَّمَوٰاتِ وَالارْضِ ﴾[2] أو سماعها فقد أشبه حاله حال من امتنع من السجود ظاهرا فوجب السجود ليخرج من صفة التكبر ، وإيضاح ذلك : أن التكبر خاص بالجن والإنس فقطدون غيرهما من

(١) تلو الشيء الذي يتلوه وتلو الناقة ولدها الذي يتلوها ، وتلا القرآن يتلوه تلاوة وتلوت الرجل تبعته . وقال : ﷺ : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار » رواه الإمام مسلم وقد اجمعت الأمة على أنها مشروعة عند قراءة مواضع مخصوصة من القرآن .

(٢) سورة النمل آية رقم ٢٥ .

الحيوانات والجمادات من حيث إن المتوجه على إيجادهما من الأسماء أسماء الحنان واللطيف بخلاف غيرهما من سائر المخلوقات .

فإنه كان المتوجه على إيجادهم أسماء الكبرياء والعظمة فلذلك خرجوا من تحت حكم هذه الأسماء أذلاء صاغرين لا يعرفون للكبرياء طعماً بخلاف الجن والإنس فإنهم خرجوا متكبرين لا يعرفون للمذلة والتواضع طعمًا فإن تكبروا فهو بحكم الطبع(١) ، وإن تواضعوا فلخروجهم عن الطبع ومن هنا وجب عليهم الرياضة والمجاهدة ليخرجوا عن الكبر وحب الرياسة ويقفوا على أصل عبوديتهم .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : وجوب السجود خاص بالأصاغر الذين لم يكملوا في مقام التواضع واستحبابه خاص بالأكابر الذين محق الله تعالى جميع ما كان في نفوسهم من الكبر وصار أحدهم يرى نفسه قد استحقت الخسف به لولا عفو الله عز وجل وصارت قلوب الخلق كلهم تشهد لهم بالذل والانكسار بين يدي الله عز وجل اهـ . فرحم الله الإمام أبا حنيفة ما كان أدق نظره وخفاء مواضع استنباطاته .

ورحم الله بقية الأئمة في(٢) تخفيفهم عن العامة بعدم وجوب سجود التلاوة عليهم لأنهم تحت سياج العفو فيما عندهم من الكبر فلا يكاد أحدهم يخرج عنه بل ربما رأى نفسه بالسجود على من لم يسجد مثله موقع في الكبر أيضاً زيادة على الكبر الاصلي وتكبر في محل الذل والانكساء . فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن السامع من غير استماع لا يتأكد السجود في حقه ، مع قول الامام أبي حنيفة إنهما سواء .

فالأول مخفف وهو خاص بالعوام ، والثاني فيه تشديد وهو خاص بالأكابر

---

(١) ب فإن تكبروا فهو حكم الطبع .

(٢) ب رحمة الله بقية الائمة تخفيفهم عن العامة .

وعلة الوجهين لا تذكر الا مشافهة لأهلها ، لأن ذلك من دقائق مسائل التوحيد ، ومن ذلك قول الائمة الثلاثة : إن التالي إذا كان خارج الصلاة والمستمع في الصلاة إن المستمع لا يسجد فيها ولا بعد الفراغ منها .

مع قول ابي حنيفة : إنه إذا فرغ سجد .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن المستمع إذا كان في الصلاة فهو مشغول بمناجاة ربه المأمور بها في ذلك الوقت فلم يؤمر بالاشتغال بغيرها ، ولولا أن الامام من شأنه ارتباط المأموم معه ما كان يسوغ للمأموم السجود لقراءة غير نفسه .

فكأن الامام نائب للحق تعالى في تلاوة كلامه تعالى على عباده ولا هكذا الحكم في غير الامام ، ووجه قول ابي حنيفة : إنه يسجد بعد الفراغ : العمل بالأمرين معا فلم يشتغل بغير المناجاة المأمور بها في الصلاة فلما فرغ منها قضى ما فاته من سجود التلاوة لتقصيره بعدم الرياضة الى وصوله الى مقام الجمع بحيث لا يشغله مناجاة الله تعالى عن الخلق ، ولا الخلق عن الحق ، وبعضهم يصير يشهد أن الحق تعالى هو التالي كلامه على نفسه والعبد عدم أو هو وجوده وهو يقرأ كلام ربه على ربه فمثل هذا يسجد في المشهد الثاني دون الاول .

ولم أر لهذا المقام ذائقا الى وقتي هذا ، والله أعلم .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إن في الحج[1] سجدتين .

مع قول أبي حنيفة ومالك : إنه ليس في الحج الا السجدة الاولى فقط فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

---

(١) الأولى قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ ﴾ والثانية قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾ الاولى آية ١٨ والثانية آية رقم ٧٧ سورة الحج .

ووجه الأول: العمل بظاهر القرآن في قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾(١) فقوله واسجدوا يشمل السجدة التي في صلب الركعة في الصلاة والسجدة التي هي سجدة التلاوة ولكن جَمع السجود مع الركوع قرينة على أن ذلك في الصلاة ذات الركوع وهو وجه قول ابي حنيفة لأنه يقول : المراد بقوله تعالى : اركعوا واسجدوا السجود الأصلي في الصلاة لا العارض .

وأما السجدة الاولى في الحج فإنما وافق ابو حنيفة فيها بقية الأئمة لما في آيتها من التوعد بالعذاب لمن لم يسجد من الناس . وإيضاح ذلك : أن مؤاخذة العبد في حضور المواكب الالهية العظيمة أشد من مؤاخذته في غير المواكب المذكورة فإنه تعالى أخبر أن كل من في السموات والأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب فعم المولدات كلها ثم قال : ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ﴾(٢) وإنما حق على هذا الكثير من الناس العذاب لمشاهدته السجود لله ممن هو دونه في الدرجة وكان الاولى به هو أن يكون أول ساجد وهذا مما يشهد للامام ابي حنيفة في قوله بوجوب السجود . فافهم .

فإن قال قائل : فمن أي باب وقع من البشر عدم السجود لله مع أنه لا يصح لأحد التكبر على ربه أبدا وإنما يقع التكبر على جنسه من الخلق ؟

فالجواب : إنه وقع عدم السجود من الحجاب عن صفات العبودية ولذلك كان تارك السجود كافرا وقاتلا لأنبياء الله وأوليائه لأنهم يدعونه إلى ما يضيق به صدره فافهم وأكثر من ذلك لا يقال .

وقد سأل الشيخ أبو مدين (٣) عن حديث :

---

(١) سورة الحج آية رقم ٧٧ .

(٢) سورة الحج آية رقم ١٨ .

(٣) أبو مدين التلمساني ٥٩٤ هـ ـ ١١٩٨ م ابو مدين شعيب بن الحسن الاندلسي التلمساني صوفي من مشاهيرهم أصله من الاندلس واقام بفاس ثم سكن بجايه وكثر اتباعه حتى خافه السلطان يعقوب المنصور وتوفي بتلمسان رحمه الله .

«إذا أحب الله عبداً نادى مناد من السماء إن الله تعالى يحب فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء ويوضع له القبول في الأرض»[1] انتهى الحديث.

فإذا وقع النداء بذلك فأين كان قتلة الانبياء والاولياء من هذا النداء ؟ فقال : قد سمعوا ذلك ولكن حجبوا في وقت معاداتهم للأنبياء والاولياء بحكم القبضتين فلذلك أطاع الانبياء والاولياء بعض قومهم وعصاهم البعض الآخر كما قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً مِّنَ الْمُجْرِمِينَ ﴾[2] .

أي ومثله الولي لأن الأنبياء والأولياء على الأخلاق الآلهية في التأسي بها ولذلك قضى تعالى على قوم بعدم السجود له الذي هو كناية عن الطاعة لأمره ليتأسى به الأنبياء والاولياء إذا عصى قومهم أمرهم . فافهم .

ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه : إن سجدة «ص» من عزائم السجود وليست بسجدة شكر .

مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه وهي المشهورة إنها سجدة شكر تستحب في غير الصلاة .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن الله تعالى ما ذكرها إلا تعريضا لنا بالسجود عند تلاوتها أو سماعها من الامام لا سيما إن كان أحدنا وقع في معصية ولم يتب منها ، أو تاب ولم يظن أنها قبلت فإنه يؤمر بالسجود في الصلاة أكثر مما يكون خارجها لأنها حضرة يغلب فيها العفو والرضا عن العبيد وهذا خاص بالأصاغر ، كما أن من جعلها سجدة شكر يجعلها خاصة بالأكابر الذين لم يقعوا في ذنب أو وقعوا فيه ولكن غلب على ظنهم قبول

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية عن أنس بلفظ «إذا أحب الله عبداً قذف حبه في قلوب الملائكة وإذا أبغض الله عبداً قذف بغضه في قلوب الملائكة ثم يقذف في قلوب الآدميين».

(٢) سورة الفرقان آية رقم ٣١ .

توبتهم ، وإنما قال الشافعية ببطلان الصلاة بها لأنها لأجل أمر لا تعلق له بالصلاة التي هو فيها ، ولم يبلغنا أن ﷺ سجدها في الصلاة فخاف أصحاب هذا القول من دخولهم إذا سجدوها في الصلاة في عموم ﷺ : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد »[1] .

كما ثبت في الصحيح فلكل من المذاهب وجه . فافهم .

ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على أن المفصل ثلاث سجدات في النجم[2] والانشقاق[3] والعلق[4] مع قول مالك في المشهور عنه : إنه لا سجود في المفصل

ووافق الائمة في بقية السجدات وهي احدى عشرة سجدة ما عدا السجدة الاخيرة من الحج .

ووجه الاول : الاتباع ، وكذلك الثاني وهو قول أنس : لم يسجد النبي ﷺ في المفصل من منذ تحول الى المدينة فكل امام وقف على حد ما بلغه .

مع أن من أثبت السجود في المفصل مشدد ، ومن نفى السجود فيه مخفف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

وسمعت علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : إنما لم يسجد النبي ﷺ في المفصل منذ تحول الى المدينة لاستقرار نفوس غالب الصحابة حين تحولوا الى المدينة في كمال الايمان والانقياد بخلافهم حين كانوا في مكة فإن منهم طوائف عندهم بقايا تكبر فكان ﷺ يسجد بهم كثيراً ليزيل ما في نفوس المؤلفة قلوبهم ممن أسلم قريبا ، انتهى .

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة : بأن الركوع لا يقوم مقام السجود للتلاوة إذا قرأ

---

(١) رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها بلفظ :«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» .

(٢) سورة النجم مكية الا آية ٣٢ فمدنية وآياتها ٦٢ نزلت بعد الضحى .

(٣) سورة الانشقاق مكية الا الآيات ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ فمدنية وآياتها ٥٥ نزلت بعد الطارق .

(٤) سورة العلق مكية وآياتها ١٩ وهي أول ما نزل من القرآن .

آية السجدة في الصلاة[1] ، مع قول الامام ابي حنيفة : إنه يقوم مقامه استحبابا فالاول مشدد ، والثاني مخفف، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن الغالب في الناس أن لا يخضعوا في الركوع كالسجود فلذلك كان الركوع عندهم لا يقوم مقام السجود .

ووجه الثاني : أن الأكابر ينظرون الى الركوع بعين التعظيم كالسجود فلذلك كان يقوم مقام السجود ، فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أدق مداركه .

ورضي الله عنه وعن بقية الأئمة .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إنه لا يكره للامام قراءة السجدة في الصلاة[2] مع قول ابي حنيفة يكره قراءة آيتها فيما يسر فيه بالقراءة دون ما يجهر به وبه قال أحمد حتى أنه قال : لو أسر فيها لم يسجد .

فالاول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم ورود نهي عن قراءة آية السجدة في الصلاة وهو خاص بالأكابر الذين يقدرون على النزول الى السجود ولو لم يطل القيام .

ووجه الثاني : أن الامام والمأموم قد يكونا لم يقدرا على النزول الى السجود لعدم قوة آستعدادهما فطلب طول القيام حتى يقع لهما الاذن بالسجود وذلك بوجودهما القوة على تحمل التجلي الواقع في السجود فلذلك كره للامام قراءة آية السجدة لأنه وجه على نفسه وعلى من هو مؤتـم به السجود ولو لم يكن قرأ آية السجدة ما كان خوطب بالسجود للتلاوة مع هذه المشقة . فافهم .

---

(١) عن ابي رافع الصائغ قال : صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ: (إذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت : ما هذه . . ؟ فقال : سجدت بها خلف ابي القاسم ﷺ فما ازال اسجد فيها حتى القاه) متفق عليه.

(٢) وعن ابن عمر: (ان النبي ﷺ سجد في الركعة الاولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ « تنزيل » السجدة) رواه احمد وابو داود ولفظة: سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ : ألم تنـزيل السجدة .

ومن ذلك قول الشافعي : إنه إذا سجد الامام للتلاوة فلم يتابعه المأموم بطلت صلاته كما لو ترك القنوت معه ، مع قول غيره : إنها لا تبطل لأن ذلك سنة في الصلاة فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن ذلك اختلاف على الامام والاختلاف يقطع القدوة وإذا انقطعت القدوة بطل حكم الوصلة بحضرة الله وإذا بطل بطلت الصلاة .

ووجه الثاني : أن المتابعة لا تجب الا فيا هو من صلب الصلاة كالأركان فلكل وجه[1] ، ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد : إن سجود التلاوة يفتقر الى السلام من غير تشهد ، مع قول ابي حنيفة ومالك : إنه يكبر للسجود وللرفع ولا يسلم ، فالاول مشدد بالسلام ، والثاني مخفف بعدم وجوب السلام .

ووجه الاول : كونه كان في حضرة يغيب فيها عن الخلق عادة فكان فراغه من السجود كالقدوم على قوم بعد غيبته عنهم .

ووجه الثاني : قصر زمن تلك الغيبة عادة فكأن الساجد لم يتوار عن الحاضرين وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : لا يكمل الرجل عندنا في مقام الولاية حتى لا يغيب عن شهود الخلق بالسجود بين يدي الحق تعالى بل يكون مشاهدا للسر القائم بالخلق وذلك من أمر الله بيقين وما زاد عليه مضمحل لا وجود له حقيقة فكأنه معدوم والسلام لا يكون إلا على موجود والموجود لم يحتجب ولم يغب فافهم .

وهنا أسرار لا تسطر في كتاب .

---

(١) روى ربيعة بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة « النحل » حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرابها حتى إذا جاء السجدة قال: (يا أيها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الله لم يفرض السجود الا أن نشاء) رواه الإمام البخاري .

فرحم الله الامام أبا حنيفة حيث لم يقل بوجوب السلام من الصلاة لهذا المشهد الذي ذكرناه من عدم وجود من يسلم عليه بعد الغيبة لكونها حضرة جمع لم يصح فيها غيبة .

ومن ذلك قول الائمة : إنه لو قرأ آية سجدة وهو على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد تطهره ، مع قول بعض الشافعية : إنه يتطهر ويأتي بالسجود وإن كان قد كرر الآية مرارا أتى بجميع السجدات .

فالاول مخفف ، والثاني مشدد ، ووجه الاول : أنه لا يخاطب بالسجود إلا من كان متطهراً ، ووجه الثاني توجه اللوم عليه في قراءته القرآن على غير طهر فكان الخطاب متوجها عليه بالسجود في الاصل فلذلك أمر يتداركه .

ومن ذلك قول ابي حنيفة : إنه لو كرر آية السجدة في مجلس كفاه سجدة واحدة عن الجميع ، مع قول بقية الائمة : إنه لا يكفي السجود في آية عن السجود في مرة أخرى بل يكرر السجود على عدد تكرار القراءة .

فالاول مخفف ، والثاني مشدد ، ووجه القولين ظاهر والله تعالى أعلم .

باب سجود الشكر(١)

قد استحبه الشافعي عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة فيسجد لله شكرا على ذلك وبه قال أحمد وكان أبو حنيفة والطحاوي لا يريان سجود الشكر ، بل نقل محمد بن الحسن عنه أنه كرهه كما كرهه مالك خارجا عن الصلاة .

وقال عبد الوهاب المالكي لا بأس به وهو الصحيح من مذهب مالك ، فالاول مشدد ، والثاني مخفف ، ووجه الاول : أن النعم لم تزل دائمة على العبد كما أن النقمة لم تزل مدفوعة عنه فلا يحصى العبد ثناء على الله تعالى لكن ثم نعم ونقم كبرى وتندفع فكان السجود هنا أكمل .

---

(١) كان ﷺ إذا بشره أحد ببشارة فيها خير له أو لأمته خر لله ساجدا شكراً لله عز وجل ، ولما جاءه جبريل عليه السلام وقال يا محمد ان الله عز وجل يقول: لك :من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه خرﷺ ساجداً شكراً لله عز وجل ، وسجد ايضا لما سأل الله عز وجل في الشفاعة لأمته فأعطاها له في جميع امته ، وسجد أبو بكر رضي الله عنه حين جاءه قتل مسيلمة الكذاب ,وسجد علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية في الخوارج مقتولا وقصته مشهورة ، ولما قدم معاذ ابن جبل رضي الله عنه سجد للنبي فقال : ما هذا يا معاذ . . ؟ فقال : اتيت الشام فرايتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن أفعل ذلك بك ففعلت ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تفعلوا ذلك مع أحد » ، وكان ﷺ إذا رأى رجلاً به زمانه أو شيء يخر ساجداً ويقول : « اسأل الله العافية والله سبحانه وتعالى » .

ووجه الثاني : إيهام العبد بسجود الشكر أنه ليس لله عليه نعم إلا ما تجدد له واندفع عنه وذلك مؤذن بقلة الشكر فلهذا كرهه من كرهه فكأن تاركه يقول لا أحصى ثناء على الله لو سجدت له من افتتاح الوجود ودمت على ذلك أبد الآبدين مع تقدير كون ذلك خلقا لي فكيف أنا وأفعالي خلق له جل وعلا فلذلك كان ترك السجود أظهر في الاعتراف بالنعم والعجز عن مقابلتها بسجود أو غيره ، فافهم .

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة : إنه يستحب للمصلي إذا مر بآية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ ، مع قول ابي حنيفة بكراهة ذلك في الفرض فالاول مخفف ، والثاني مشدد • فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الاول ، إظهار العبد الفاقه والحاجة الى الرحمة وترك العقوبة لا سيا في محل القرب الذي هو الصلاة وهذا خاص بالاكابر الذين يقدرون على النطق مع تحملهم تجليات الحق تعالى لقلوبهم .

والثاني خاص بالأصاغر الذين أخرستهم هيبة الله تعالى ، فلو أمروا بالسؤال لما قدروا على النطق فكان من رحمة الله تعالى بهم عدم تكليف هذا الامام لهم بالسؤال في فرائضهم لما فيها من شدة الهيبة والعظمة بخلاف النوافل لغلظ الحجاب فيها وخفة الهيبة . فافهم .

والله أعلم .

باب صلاة النفل[1]

اتفق الأئمة الأربعة على أن النوافل الراتبة سنة وهي ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وكذلك اتفقوا على وجوب قضاء الفوائت من الفرائض .

فهذا ما اتفقوا عليه ، وأما ما اختلفوا فيه :

فمنه قول مالك والشافعي آكد الرواتب مع الفرائض الوتر .

مع قول أحمد إن آكدها ركعتا الفجر ، ومع قول ابي حنيفة : إن الوتر واجب فالأول والثاني مخفف بجعل الوتر او الفجر نافلة مؤكدة ، والثالث مشدد بجعل الوتر واجباً ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قوله ﷺ في حديث فرض الصلوات الخمس للأعرابي حين قال له : هل عليّ غيرها قال : «لا ، إلا أن تطوع»[2].

---

(١) النفل والنافلة : عطية التطوع ومنه نافلة الصلاة ، والنافلة أيضاً ولد الولد والنفل بفتحتين الغنيمة والجمع الأنفال : قال تعالى ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ قال لبيد : إن تقوى ربنا خير نفل تقول منه نفله تنفيلا أي أعطاه نفلا والتنفل : التطوع .

(٢) راجع تخريج هذا الحديث ص ٢٩٢ .

فظاهره نفي وجوب ما زاد على الخمس صلوات إلا أن يجب بعارض كنذر .

ووجه الثاني : كثرة التأكيد من الشارع في صلاة الوتر ودونـه تأكيده في صلاة الفجر وما أكد فيه الشارع فهو بالوجوب أشبه فيكون مرتبته فوق النافلة ودون الفرض ومن ذلك من الأدب مع الله تعالى ما لا يخفى على عارف ، فرحم الله الإمام أبا حنيفة حيث غاير بين لفظ الفرض والواجب وبين معناهما فجعل ما فرضه الله تعالى أعلى مما فرضه رسول الله ﷺ وإن كان لا ينطق عن الهوى أدبا مع الله تعالى ونفس رسول الله ﷺ يمدح الإمام أبا حنيفة على مثل ذلك لأنه ﷺ يحب رفع رتبة تشريع ربه على تشريعه هو ولو كان ذلك بإذنه تعالى ولم ينظر إلى ذلك من جعل الفرض والواجب مترادفين وقال الخلف لفظي ، والحق أنهما عند الإمام أبي حنيفة متفاضلان والخلف معنوي كما هو لفظي إلا أن يكون ذلك الأمر الذي أوجبه ﷺ عند الله تعالى في رتبة ما فرضه الله فإننا لا نعلم من الله إلا ما أتانا به الشارع عنه .

وفائدة ما قلناه : أن المكلف يفعل ذلك الواجب وهو معتـن به كالفـرض ، ونظير ما قلناه هنا : تخصيص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالدعاء لهم بلفظ الصلاة دون لفظ الرحمة والترضي وإن كانت الصلاة من الله في اللغة الرحمة تفخيماً لشأنهم على شأن الأولياء وكثيرا ما يسن الشارع أشياء على سنن واحد ويوجب بعضها المجتهد باجتهاده كالختان فإن الشارع ذكره مع قص الأظفار ونتف الإبطوغير ذلك من خصال الفطرة كالاستنجاء فإنه من خصال الفطرة ، وقـال المالـكية بوجوبـه فإن من السنـة عندهم ما هو واجب ومنها ما هو عندهم غير واجب وقد ذهل بعضهم عن اصطلاح الإمام مالك فظن أنه يقول بعدم وجوبه أخذا من قوله إنه سنة فصار يقرر ذلك في درسه ويقول الاستنجاء سنـة عند مالك فلو صلى من غير استنجاء صحت صلاته ، ومالك لم يقل بذلك بل أوجبه من حيث إنه نجاسة تجب إزالتها قبل الصلاة . فافهم ومن ذلك قول الشافعي : إنه يستحب أن يصلي قبل العصر أربعاً وقبل الظهر أربعاً وبعدها أربعا[1] مع قول ابي حنيفة بذلك لكن مع رد الأمر إلى العبد فقال فيها إن شاء

---

(١) عن ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد =

صلى أربعا وإن شاء صلى ركعتين مع أنه شدد في سنة العشاء التي قبلها فجعلها أربعا كما جعل التي بعدها أيضا اربعا .

فالأول في سنة الظهر والعصر مشـدد ، والثانـي مخفف ، وفي سنـة العشـاء بالعكس فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في الظهر والعصر والعشاء طول زمـن الإدمـان في النافلـة قبـل الدخول في الظهر والعصر وذلك لانكشاف جلال الله تعالى للمصلي وقت الظهر ، ولقرب القلوب من ربها في وقت العصر لأنه مأخوذ من العصر الذي هو الضم كعصر الثوب ولكثافة الحجاب في وقت العشاء على غالب الناس فلا يكاد أحدهم يتلـذذ بمناجاة ربه فيها ، وأما الأربع التي جعلها أبو حنيفة بعدها فهي كالجبر لعـدم كمال الحضور فيها لكثافة الحجاب ، فأفهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن السنة في صلاة التطوع بالليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين ، فإن سلم من كل ركعة جاز عند الأئمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة فإنه منع السلام من كل ركعة وقال في صلاة الليل إن شاء صلى ركعتين أو اربعا أو ستا أو ثمانية بتسليمة واحدة فعل ، وأما بالنهار فيسلم من كل أربع .

فالأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف ، ووجه الأول : مراعاة حال غالب الناس من قدرتهم على الوقوف بين يدي الله تعالى مع ثقل ذلك التجلي وكان تسليمه من كل ركعتين في محل الاعتدال بين الأكابر والأصاغر، ووحه من قال يسلم من كل ركعة : مراعاة حال الأصاغر الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدي الله في صلاة الليل أو

= مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة أو إلا بُنى له بيت في الجنة » رواه الامام مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وداود اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل صلاة الغداة ورواه بزيادة ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم إلا أنهم زادوا ركعتين قبل العصر ولم يذكروا ركعتين بعد العشاء وهو كذلك عند النسائي في رواية ورواه ابن ماجه فقال : وركعتين قبل الظهر وركعتين اظنه قبل العصر ووافق الترمذي على الباقي .

النهار أكثر من مقدار ركعة ، ووجه قول ابي حنيفة : مراعاة حال الأكابر الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله تعالى مع ثقل التجلي أكثر من ركعتين .

ووجه من منع الزيادة على الركعتين في النهار : ثقل الوقوف بين يدي الله في النهار على الأكابر وإحساسهم به عكس ما عليه الأصاغر الذين لا يحسون بزيادة ثقل التجلي ولا نقصانه ، فرحم الله الإمام أبا حنيفة ما كان أكثر مراعاته لمقامات الأكابر والأصاغر ، ورحم الله بقية الأئمة ما كان اكثر شفقتهم على الأمة .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : أقل الوتر ركعة وأكثره احدى عشرة[1] وأدنى الكمال ثلاث ركعات ، مع قول ابي حنيفة : الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها ، ومع قول مالك : الوتر ركعة قبلها شفع منفصل ولا حد لما قبلها من الشفع ولكن اقله ركعتان .

فالأول فيه تشديد ، والثاني فيه تخفيف ، والثالث قريب منه ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع لأمر الشارع ، والحكمة في كون العبد له صلاة الوتر بزيادة أو نقص مراعاة الشارع لأحوال أمته على إختلاف طبقاتهم بالنظر لسرعة الحضور وبطئه في آخر ركعة من صلاة الوتر فرد الفرد كما قال تعالى :

﴿ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْداً ﴾[2] . . فافهم

فمن كان استعداده قويا وحصل له الحضور مع الله تعالى في أول ركعة أو ثالث ركعة اكتفى بذلك . ومن لم يحصل له الحضور فله الزيادة حتى يحضر وذلك بأحد

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فإذا سكب المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين حفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة) رواه الجماعة الترمذي .

(٢) سورة مريم آية رقم ٩٥ .

عشر ركعة أو ثلاث عشرة ركعة ولو أكثر كما قاله مالك .

ووجه قول أبي حنيفة : إنه لا يزاد على ثلاث ركعات[1] : كون ذلك وتر الليل كما أن المغرب وتر النار ، ومن القواعد المقررة أن المشبه به أعلى من المشبه فلا ينبغي الزيادة عليه ولا النقص عنه ما أمكن .

وقد سمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : لا يسمى نفلا إلا ما كان له نظير من الفرائض وما لا نظير له لا يقال فيه نفل وإنما يقال فيه عمل بر وخير .

وسمعته مرارا يقول : لا يكون النفل إلا لمن كملت فرائضه وذلك خاص بالأنبياء لعصمتهم وقد يتشبه بهم بعض الأولياء فيكون له اسم نفل اهـ .

وسمعته يقول أيضاً: وجه قول مالك والشافعي : إنه يقرأ من ركعة الوتر الإخلاص والمعوذتين أن من أوتر فقد وحد الله تعالى وانتفى عنه الشرك وقد دخل طريق السعادة وذلك ابغض ما يكون إلى ابليس .

فلذلك أمر هذان الإمامان بقراءة المعوذتين دفعا لشر كيده ووسوسته فهو خاص بالأصاغر ، ووجه قول ابي حنيفة : إنه يقرأ في الأخيرة سورة الإخلاص فقط عدم الخوف من وسوسة ابليس في تلك الحضرة وهو خاص بالأكابر اهـ .

ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي : إن من أوتر ثم تهجد لا يعيد الوتر . مع قول احمد : إنه يشفعه بركعة ثم يعيده .

فالأول مخفف بعدم إعادة الوتر ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الإتباع في قوله ﷺ : « لا وتران في ليلة »[2] .

(١) مما يشهد لقول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ما يروى عن ابي بن كعب أن النبي ﷺ (كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الركعة الثانية يقرأ يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ولا يسلم إلا في آخرهن) رواه النسائي .

(٢) الحديث رواه طلق بني علي رضي الله عنه وأخرجه الائمة الخمسة رضوان الله عليهم الا الامام بن ماجة .

وهو خاص بالأكابر الذين لا سبيل لإبليس على توحيدهم .

ووجه الثاني : الإتباع لبعض الصحابة وهو خاص بالأصاغر لا يملون من كثرة التوحيد ولا لإبليس عليهم سبيل . ومعنى الحديث السابق : أن من أوتر قبل أن ينام فقد وفى ما عليه فإذا قام يصلي بعد النوم فله أن يختم بالشفع عملا بقول الشارع : «لا وتران في ليلة» . أي فمن ختم آخر صلاته بالليل بشفع تحت امري في ذلك وسنتي ومن فهم هذا لا يحتاج الى نقض الوتر . فافهم .

وذلك قول مالك في المشهور عنه والشافعي باستحباب القنوت في النصف الثاني من رمضان في آخر ركعة من وتر التراويح .

مع قول ابي حنيفة وأحمد باستحباب ذلك في الوتر جميع السنة .

وبه قال جماعة من الشافعية كابن عبدان[1] وأبي منصور بن مهران[2] ، وأبي الوليد النيسابوري[3] فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الشارع فعل ذلك في النصف الثاني من رمضان دون غيره .

ووجه الثاني : أن فعله ﷺ بالأصالة يقتضي الدوام .

فأخذ الإمام أبو حنيفة وأحمد بالاحتياط ومن الحكمة في ذلك أن الدعاء عقب

---

(١) ابو الفضل بن عبدان بن محمد بن عبدان شيخ همذان وإمفتيها وعالمها روى عنه صالح بن أحمد وجبريل وعلي بن الحسن ممن الربيع وجماعه ، وكان ثقة فقيها ورعاً جليل القدر ، من مؤلفاته كتاب في العبادات مختصر سماه شرح العبادات توفي سنة ٤٣٣ هـ .

(٢)

(٣) ابو الوليد النيسابوري ٢٧٧ -|٣٤٩ هـ الحسين بن علي بن يزيد بن داود من كبار حفاظ الحديث ، له تصانيف وهو شيخ الحاكم صاحب الصحيح في الحديث ولد في نيسابور ورحل الى هراه وبغداد والكوفة والبصرة وواسط والاهواز واصبهان والموصل وبلاد الشام وعظمت شهرته وتوفي في نيسابور رحمه الله .

التوحيد لا يرد الوتر كالشهادة لله بالفردية والأحدية والواحدية وكان من الفتوة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في تلك الحضرة ولا يخص العبد فيها نفسه بالدعاء . فافهم .

ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي وأحمد : إن صلاة التراويح في شهر رمضان عشرون ركعة وإنها في الجماعة أفضل ، مع قول مالك في احدى الروايات عنه : إنها ستة وثلاثون ركعة وإن فعلها في البيت أحب إليّ ، وبذلك قال أبو يوسف فقال : من قدر على أن يصلي التراويح في بيته كما يصلي مع الإمام فالأحب أن يصلي في بيته .

فالأول فيه تشديد من حيث الأمر بفعلها في الجماعة ، وفيه تخفيف من حيث العدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول ، وهو خاص بالضعفاء : أن الجماعة فيها رحمة بهم لعدم قوة احدهم على الوقوف وحده بين يدي الله تعالى في عشرين ركعة فكان الأفضل لهم فعلها في جماعة خوفا أن تزهق نفسه من هيبة الله عز وجل ويخرج من حضرته لعدم من يتأسى به في ذلك الوقوف بخلافه إذا صلاها في جماعة .

ووجه الثاني : مراعاة حال الأكابر الذين يقدرون على الوقوف بين يدي الله تعالى أفراداً ومع خوفهم على أنفسهم ايضا من الوقوف في الرياء بحضرة الناس في المسجد كما سيأتي بسطه إن شاء الله تعالى في الكلام على صلاة الجماعة في الفرائض ، ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد : إنه يجوز قضاء الفوائت في الأوقات المنهى عنها ، مع قول ابي حنيفة : إن ذلك لا يجوز .

فالأول مخفف والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنها صلاة لها سبب فكان ذلك كإذن الملك في الدخول في حضرته بعد أن كان منع الناس من الدخول اليه .

ووجه الثاني : أن الحق تعالى منع من الصلاة في هذه الأوقات منعا عاما ولم يستثن صلاة فشمل المقضية كما شمل المؤداة .

وايضاح ذلك : أن هذه الأوقات أوقات غضب للحق تعالى ولا ينبغي الوقوف

بين يدي الملوك في وقت غضبهم وذلك لأن وقت الاستواء لا يوجد فيه لشاخص ظل يظهر أبداً بخلافه بعد الزوال فإن الشاخص إن لم يكن ساجدا فظله نائب منابه ، وإنما استثنى العلماء وقت الاستواء يوم الجمعة لما ورد مرفوعا : «أن جهنم تسجر كل يوم وقت الاستواء إلا يوم الجمعة واستجارها كناية عن الغضب الألهي»[1].

ووجه استثناء حرم مكة من النهي عن الصلاة فيه في الأوقات المكروهة : كون العبد هناك في حضرة الملك الخاصة فكأن من أهل البيت أو خدامه الذين لا يمنعون من القرب من خدمته في وقت من الأوقات .

ووجه النهي عن الصلاة من بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح حتى تغرب الشمس وتطلع وترتفع قدر رمح : كون عباد الشمس يتأهبون للسجود للشمس في ذلك الوقت فنهانا الشرع عن موافقتهم في الوقوف بين يدي الله في ذلك الوقت هروبا من مشاركتهم في صورة العبادة وإن كان القصد مختلفا فمن صلى العصر أو الصبح في أول وقته كان النهي في حقه نهي تحريم أي تحريم وسائل لا تحريم مقاصد كما تقدم في تحريم الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة وإن كان التحريم بالأصالة إنما هو للاستمتاع بالفرج فقط .

وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حذيفة[2] يصلي بعد العصر نافلة فعلاه بالدرة فقال حذيفة : إنما نهينا عن موافقة الكفار وهم الآن لم يسجدوا فقال له عمر : أكل الناس يعرفون ذلك اهـ .

فهذا سبب سد العلماء على المصلي الباب من حين يفعل صلاة العصر والصبح لئلا يتسلل الأمر الى موافقة الكفار في السجود للشمس . فافهم .

ومن ذلك قول الشافعي في أرجح قوليه وأحمد في احدى روايتيه : إنه يسن لمن

---

(١) رواه الامام ابو داود عن ابي قتادة رحمهما الله

(٢) حذيفة بن اليمان العبسي صاحب سر رسول الله ﷺ ولد بالمدينة وشهد غزوة أحد والخندق توفي بالمدينة سنة ٣٦ هـ رحمه الله .

فاته شيء من السنن الرواتب أن يقضيه ولو في أوقات الكراهة كالفرائض[1] .

مع قول ابي حنيفة : إنها تقضى مع الفريضة إذا فاتت .

ومع قول مالك : إنـها لا تقضى ، وهو القول القديم للشافعي .

فالأول مشدد ، والثاني فيه بعض تشديد ، والثالث مخفف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : القياس على الفرائض إذا فاتت بجامع إن لها وقتا معينا وهي جوابر لما يحصل في الفرائض من النقص فمن قضاها كاملة فقد احسن الأدب مع ربه حيث لم يهد اليه شيئا ناقصا كنظيره في الأضحية والكفارة وغيرهما ، وإن كان الكل منه تعالى وإليه .

ووجه قول أبي حنيفة : ان الراتبة التي فاتت مع فريضتها تحـاكي الأراء فلا ترتفع الفريضة إلا ومعها الجابر بنقصها .

وقد كان علي بن ابي طالب[2] رضي الله عنه يقول : عجلوا بالركعتين بعـد المغرب فإنهما يرفعان مع الفريضة فيقاس بذلك غيرهما .

وقد ذكروا أن من آداب ملوك الدنيا أن لا يكون في خادمهم نقص في أعضائه أو برص أو جذام في جسده لئلا يقع بصرهم على ناقص وما كان أدبا مع ملوك الدنيا فهو أدب مع ملك الملوك من باب أولى ، وإن كان الحق تعالى هو الخالق لذلك البـلاء فافهم .

---

(١) مما يؤيد الامام الشافعي والامام أحمد رضي الله عنهما ما يروى عن ام سلمة قالت: (شغل رسول الله ﷺ عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر) رواه الإمام النسائي .

(٢) علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ابن عبد المطلب أمير المؤمنين أول الناس اسلاماً بعد خديجة ولد بمكة وربي في حجر النبي ﷺ وكان اللواء في يده ولي الخلافه بعد مقتل عثمان رضي الله عنه فاقام بالكوفة وقتل شهيداً في ١٧ رمضان سنة ٤٠ هـ رحمه الله .

ووجه قول مالك والشافعي في القديم إن الرواتب لا تقضى : هو أن كل وقت له نصيب من الخدمة ، وإذا فات وقت بلا خدمة ذهب فارغا فلأي شيء يريد العبد أن يفرغ الوقت المستقبل من تلك العبادة ويملأ بها الوقت الماضي مع أنه كله في الصحيفة فمن أراد جعل العبادة المستقبلة للوقت الماضي فكأنه نقل الكتابة من أسفل الصحيفة إلى أولها وهذا خاص بنظر الأكابر .

والثاني خاص بنظر الأصاغر .

فرحم الله الأئمة المجتهدين ما كان أكثر أدبهم مع الله وخلقه .

ومع بعضهم بعضا فكل ما لم يذكره مجتهد ذكره المجتهد الآخر مراعاة لمشاهد العباد علوا وسفلا من خواص ومحجوبين .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إنه ليس لمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أن يصلي تحية المسجد ولا غيرها .

مع قول أبي حنيفة ومالك : إنه إذا أمن فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد في صورة ما إذا اقيمت الصلاة وهو خارج المسجد .

فالأول مشدد في أمر التحية ، والثاني فيه تشديد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : غلبة الهيبة والتعظيم على العبد في الفريضة وعلمه بشدة مؤاخذة الله تعالى للعبد إذا أخل بالأدب فيها اكثر من مؤاخذته له إذا أخل بأدب في النافلة فقصد هذا العبد بفعل التحية والإدمان على تحمل ما بين يديه في الفريضة من الهيبة والتعظيم .

ووجه الثاني : شدة مراعاة تحصيل ركعة من تلك الصلاة في جماعة رجاء أن يكون الله تعالى غفر لعبد ممن صلى في تلك الجماعة وشفعه في جميع المأمومين أو غفر لهم وربما استحكمت في عبد فلم يقدر أن يقف بين يدي الله وحده في الفريضة فكان

تحصيل وقوفه مع الجماعة أولى له من اشتغاله بأدب القدوم على حضرة الله عز وجل وتفويته الحضور معه في تلك الفريضة باصطلاحه من شدة الهيبة كما يعرف ذلك من صلى الصلاة على وجهها .

فتأمل ذلك فإنه نفيس .

ومن ذلك قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى : إن كل وقت نهى الشارع عن الصلاة فيه لا يصح قضاء الصلاة فيه ولا التنفل إلا سجدة التلاوة[1] مع قول الشافعي وغيره : إن كل صلاة لها سبب متقدم يجوز فعلها فيه كالتحية وركعتي الطواف والمنذورة وسجود التلاوة والركعتين عقب الوضوء فالأول مشدد في عدم صحة الصلاة في الوقت المذكور ، والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، وتقدم توجيه هذين القولين في الباب واتفقوا على كراهة التنفل بعد فعل العصر والصبح حتى تغرب الشمس أو تطلع وقال ابو حنيفة : من صلى الصبح عند طلوع الشمس لم تصح ، وإذا شرع فيها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت صلاته .

ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي وأحمد بكراهة التنفل بعد ركعتي سنة الفجر مع قول مالك بعدم كراهة ذلك .

فالأول مشدد في الكراهة ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع فلم يبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يتنفل بعد صلاة سنة الفجر شيئا إنما كان يتحدث مع اصحابه فإن لم يجد احدا يتحدث معه اضطجع على جنبه ورفع رأسه على ذراعه المنصوب حتى تقام الصلاة ، ثم إن ذلك خاص بقوام

---

(١) يؤيد الامام الشافعي فيما ذهب اليه من جواز الصلاة في الاوقات االمكروه .ما روى من أم سلمة قالت: (سمعت النبي ﷺ ينهي عنهما تعني الركعتين بعد العصر ثم رايته يصليهما أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له : تقول لك ام سلمة : (يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه) فلما انصرف قال : « يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر فإنه أتاني أناس من بني عبد القيس فسألوني عن الركعتين اللتين بعد =

الليل الذين ادركوا وقت التجلي الآلهي حتى كادت مفاصيلهم تتقطع من الخشية فيكون ترك الصلاة بعد ركعتي الفجر كالدواء لزوال التعب الذي اصابهم فيحمل هذا على حال الأكابر ، ويحمل قول أبي حنيفة على حال الأصاغر الذين لم يحضروا ذلك التجلي الآلهي مع اليقظة أو ناموا عنه ، ويصح حمله ايضا على اكابر الأكابر الذين حضروا ذلك التجلي الآلهي واقدرهم الله تعالى على تحمله فلهم ايضا التنقل لقدرتهم عليه كالأصاغر فافهم .

ومن ذلك قول مالك والشافعي باستثناء التنفل بمكة من النهي .

مع قول ابي حنيفة وأحمد بكراهة ذلك .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن المتنفل بمكة كخدام الملك في داره المأذون لهم في الدخول عليه اي ساعة شاءوا من ليل أو نهار بخلاف الواردين على الملك من الآفاق[1] ليس لهم الوقوف بين يديه إلا بعد إذن صريح من خدام الملك لهم ولو كان أحدهم من اكابر الأمراء فافهم ، ووجه الثاني : أن الخدام ولو كانوا مأذوناً لهم في الوقوف بين يدي الملك أي وقت شاؤا فلزومهم الأدب معه إلا بإذن جديد أولى لأن الحق تعالى لا تقييد عليه فله أن[2] يرجع عن ذلك الإذن بدليل وقوع النسخ في الأحكام الشرعية . والله تعالى أعلم[3] .

= الظهر فهما هاتان » متفق عليه وقد استدل بهذا الحديث من جوز الصلاة في الأوقات المكروه والله أعلم .

(١) ب من بلاد بعيدة ليس لهم الوقوف .

(٢) ب فله الرجوع عن ذلك .

(٣) ب أعلم بالصواب .

باب صلاة الجماعة

أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة ، وإنه يجب إظهارها في الناس فإن امتنعوا منها قوتلوا[1] .

واتفقوا على وجوب نية الجماعة في حق المأموم ، وعلى أن أقل الجماعة إمام ومأموم قائم عن يمينه فإن لم يقف عن يمينه بطلت صلاته عند أحمد « كما سيأتي »

وعلى أنه إذا سلم الامام وفي المأمومين مسبوقون فقدموا من يتم بهم الصلاة في الجمعة لم يجز بخلافه في غير الجمعة فانهم اختلفوا في ذلك . « كما سيأتي » .

وكذلك اتفقوا على أن من دخل في فرض الوقت فأقيمت الجماعة وقد قام الى الثالثة فليس له أن يقطعها ويدخل في الجماعة .

وكذلك اتفقوا على أنه إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهم طريق أو نهر صح الائتمام وكذلك اتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض .

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » رواه البخاري ومسلم .

وكذلك اتفقوا على أن إمامة الأعمى غير مكروهة الا عند ابن سيرين ـ كما سيأتي ـ ، وكذلك اتفقوا على عدم صحة امامة المرأة بالرجل في الفرائض ، وعلى أن الصلاة خلف المحدث لا تجوز ، وكذلك اتفقوا على كراهة ارتفاع المأموم على إمامة بغير حاجة .

فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه : فمن ذلك قول أبي حنيفة : إن الجماعة في الفرائض غير الجمعة فرض كفاية وهو الأصح من مذهب الشافعي .

مع قول مالك : إنها سنة ، وبه قال جماعة من أصحاب ابي حنيفة والشافعي ومع قول أحمد : إنها فرض عين وليس بشرط في صحة الصلاة عنده ولكن إن صلى منفرداً عن القدرة مع الجماعة أثم وصحت صلاته .

فالاول فيه تشديد ، والثاني مخفف ، والثالث مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن المقصود من[1] الجماعة بالأصالة إقامة شعار الدين في دولة الظاهر والباطن بائتلاف القلوب والأبدان فلا بد من طائفة في البلد تقوم بذلك وإلا أدى[2] إلى اخفاء الدين وذهاب التعاضد والتساعد وغلبت كلمة أهل الكفر على أهل كلمة الايمان ، وأيضا فإن صلاة الجماعة من جملة رحمة الله تعالى بالأصاغر ليتقوا بشهود كثرة الجماعة ورؤية بعضهم بعضا على الوقوف بين يدي رب الأرباب في حضرة تكاد أعضاء الأنبياء والملائكة أن تنفصل منها ، فلو أن المنفرد أقيم في تلك الحضرة وحده وتجلت له هيبة الله تعالى لما قدر على أن يقف حتى يتم صلاته من شدة انحلال أعضائه حتى خشع فكان من رحمة الله تعالى به أنه أمره أن يصلي مع جماعة يصح له التأسي وتقوية العزم بهم كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فإن من يصلي

(١) ب من صلاة الجماعة بالأصالة .

(٢) ب والا أدى عدم قيامها إلى .

الصلاة العادية لا يعرف شيئا من ذلك وغايته أن يطمئن في ركوعه وسجوده ويراعي معاني ما يقرأ من القرآن والاذكار ومثل هذا محجوب عما قلناه لمراعاته الأفعال والاقوال في الظاهر فافهم .

ووجه من قال إنها سنة : إلحاقها بالسنن التي فعلها النبيﷺ ولم يوجبها كما أن للمجتهد أن يلحقها بالواجب كما في صلاة الجمعة بحكم اجتهاده وهكذا الحكم في جميع ما فعله الشارع ولم يبين لنا مرتبته هل هو واجب أو مستحب فمن كان مقلدا لإمام فهو تحت حكمه فيما يقول من وجوب أو ندب ومن لم يكن مقلدا فيكفيه التأسي برسول الله ﷺ في ذلك الفعل(١) فيأتي به بقطع النظر عن كونه فرضا أو سنة لئلا يحجر ما وسعه الشارع أو يوسع ما ضيقه الشارع وعلى ذلك جماعة من أهل الله عز وجل .

ووجه من قال : إنها(٢) فرض عين أخذه بظاهر الاحاديث وأمره تعالى بها في وقت شدة الخوف والتحام الحرب ، فلو أنها لم تكن واجبة على الأعيان لسامح تعالى الناس بها في وقت تطاير الرؤس وقد أمر الله تعالى العباد بها في شدة القتال أمرا عاما لم يسامح أحدا في التخلف عنها إلا للحراسة لبقية المقاتلين حال اشتغالهم بالصلاة(٣) ومناجاة ربهم فإذا صلى بهم ما شرع لهم أحرموا به كذلك ، وفي ذلك من الحكمة أنه لولا هؤلاء الذين حرسوا لما كمل للمصلين الحضور مع الله تعالى بل كان أحدهم يلتفت خوفاً من ان يغتاله العدوّ ضرورة من حيث الجزء الذي فيه . . يخاف من غير الله فإنه يرق ولا ينقطع ، فافهم .

ومن ذلك قول الجمهور : إن الصلاة في الجماعة الكثيرة أفضل(٤) .

---

(١) ب في ذلك فيأتي به .

(٢) ب من قال : إن الجماعة فرض عين

(٣) قال تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأتِ طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾ .

(٤) عن قبات بن أشيم الليثي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه =

مع قول مالك : إن فضلّ الصلاة مع الواحد كفضلها مع الكثير .

فالاول مخفف خاص بالضعفاء الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدي الله تعالى مع الواحد والاثنين والثاني مشدد خاص بالأقوياء الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله مع الواحد لغلبة العلم بالله بما زاد على الجزء البشري بخلاف غيرهم . والله أعلم .

ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد بأن للنساء إقامة الجماعة في بيوتهن من غير كراهة في ذلك مع قول ابي حنيفة ومالك بكراهة الجماعة لهن .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني : أن الجماعة ما شرعت بالأصالة الا لتأليف قلوب المؤمنين بعضها على بعض لأجل نصرة الدين وإقامة شعائره فإن القلوب إذا لم تأتلف ربما عارضت بعضها بعضا في إزالة المنكر بغضا في ذلك العدوّ الذي طلب إزالته فيفسد نظام الدين ومعلوم أن النساء لم يرصدن لمثل ذلك .

ووجه الاول : تقرير الشارع جماعة النساء في عصره على إقامتهن الجماعة في بيوتهن وفي المساجد خلف الرجال ، فهو وإن لم يكن فيه نصرة في الدين كالجهاد وإزالة المنكرات ففيه ائتلاف لقلوب المؤمنات والمسلمات وذلك يؤل الى نصرة الدين في دولة الباطن بين يدي الله عز وجل إذ التكليف بالخدمة عام للذكور والإناث . فافهم .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إنه لا يجب على الامام نية الإمامة في غير الجمعة انما هي مستحبة .

مع قول ابي حنيفة : إنه لا يجب عليه نية الإمامة إلا أن كان خلفه نساء ، فإن

= أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى ، وصلاة أربعة أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى ، وصلاة ثمانية يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى » رواه البزار والطبراني باسناد لا بأس به .

كانوا رجالا فلا تجب ، واستثنى الجماعة بعرفة والعيدين فقال : لا بد من نية الإمامة في هذه الثلاثة على الاطلاق ، وقال أحمد : نية الإمامة شرط .

فالاول مخفف ، والثاني فيه تخفيف وتشديد من وجهين ، والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : عدم ورود أمر بنية الإمامة عن الشارع ، وأيضا فان صورة الارتباط قد حصلت بربطهم أفعالهم على أفعاله وذلك كاف في إقامة الشعار ، ووجه الشق الاول من قول ابي حنيفة : ضعف رابطة النساء بالرجال في التعاضد والتعاون على إقامة شعار الدين فاحتاجوا إلى توجه نية الإمام اليهن ليتقوى ربطهن به وبذلك علم توجيه ما إذا كانوا رجالا .

ووجه استثناء الجمعة والعيدين والجمع بعرفة شدة أمر الشارع بذلك وحصول الشعار بكثرة الجمع في هذه الصلوات فاستغني الإمام فيما عدا ذلك عن تأكيد الارتباط به فيه .

ووجه قول أحمد : الاخذ بالاحتياط(١) ليرتبط المأموم بالإمام يقينا وعكسه وهذا خاص بالضعفاء ، والاول خاص بالاقوياء الذين يشهدون ارتباطهم بالإمام في قلوبهم كالأمر المحسوس حتى إن بعضهم لا يلتبس عليه الحال لو غلط المبلغ في الافعال كأن كبر للركوع ولم يركع الإمام ومثل هذه هي(٢) الرابطة الحقيقية التي كان عليها السلف الصالح ، فعلم أن من ادعى صحة الارتباط الباطن بإمامه وتبع المبلغ في الغلط هو من أصل التلبيس على نفسه . فتأمل .

ومن ذلك قول مالك والشافعي في أصح قوليه وأحمد : إنه لو نوى المنفرد الدخول في الجماعة من غير قطع للصلاة صح .

---

(١) ب في ارتباط المأموم بالإمام .

(٢) ب ومثل هذه تصير الرابطة .

مع قول أبي حنيفة[1] : إن ذلك يبطل الصلاة ، فالاول مخفف ، والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الاول : أنه طلب ارتباط صلاته بالجماعة فزاد خيرا وشاركهم في إقامة الشعار حسب طاقته .

ووجه الثاني : أن نية الإمامة في أثناء الصلاة كالاشتغال بالخلق عن الحق بخلافهما في اول الصلاة سومح العبد بها ليدخل في الارتباط بإمامه وهذا خاص بالأصاغر كما أن الاول خاص بالاكابر أصحاب المقام الجمع فلم يخرجوا بذلك عن شهود الحق تعالى بل ازدادوا به شهودا عما كانوا عليه حال الانفراد وفي ذلك من الادب مع الله ما لا يخفى على عارف فإنه ما كل أحد يقدر على خطاب الحق تعالى من أول الصلاة الى آخرها بلا واسطة وهو منفرد . فافهم .

ومن ذلك قول الإمام ابي حنيفة : إن ما أدركه المأموم من صلاة الإمام فأول صلاته في التشهدات وآخر صلاته في القراءة .

مع قول الشافعي : إنه أول صلاته فعلا وحكما فيعيد في الباقي القنوت ومع قول مالك في المشهور عنه : إنه آخرها وهو احدى الروايتين عن أحمد فالأول فيه تخفيف ، والثاني فيه تشديد ، والثالث فيه تخفيف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : عدم الاختلاف على الإمام ظاهرا بمخالفته الأفعال فلا يعيد القراءة بل ربما كانت قراءته وحده أتم من قراءته مع الإمام من حيث الحضور مع الله تعالى .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط فيوافق الإمام فيما هو فيه لئلا يختلف عليه ويأتي به ثانياً في محله الأصلي فلذلك كان يوافق الامام في التشهد والتسبيحات ولا يشتغل بدعاء الافتتاح لأن موافقة الامام في هذا الموضع اهم .

---

(١) النعمان بن ثابت التميمي بالولاء الكوفي الفقيه المجتهد أحد الأئمة الأربعة ونسب اليه المذهب الحنفي كان مالكي المذهب ثم انتقل الى مذهب الامامية وصنف كتاب « ابتداء الدعوة للعبيديين وكتاب الاخبار في الفقه وكتاب « الاقصار » وكان له أولاد نجباء سراة منهم أبو الحسن توفي سنة ٣٦٧ هـ رحمه الله

ووجه الثالث : اكتفاء المسبوق بما فعله مع الامام من التشهد والقنوت وغير ذلك وهو خاص بالأصاغر الذين يثقل عليهم مناجاة الله تعالى في القنوت والجلوس وحدهم كما أن كلام الشافعي محمول على حال الأكابر الذين لهم قدرة على مناجاة الحق جل وعلا وحدهم . فافهم .

ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي : إن من دخل المسجد فوجد إمامه قد فرغ من الصلاة كره له أن يستأنف فيه جماعة أخرى إلا أن يكون المسجد على ممر الناس مع قول أحمد : إنه لا يكره إقامة الجماعة بعد الجماعة بحال .

فالأول فيه تخفيف ، والثاني مخفف ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول خوف تشتيت القلب عن الامام أو حصول تشويش له من جهة الافتيات عليه فيصير يصلي بالناس بعد ذلك وهو متكدر فيسري تكديره في قلوب المأمومين به .

ووجه قول أحمد : إن في اقامة الجماعة ثانيا زيادة الأجر والثواب للجماعة الثانية إن كانوا صلوا مع الامام الاول ، أو حصول فضيلة الجماعة إن لم يكونوا صلوا وربما كان في الجماعة الثانية من يستحي أن يقف بين يدي الله وحده في الصلاة أو لا يستطيع الوقوف وحده أصلا من شدة الهيبة . فافهم[1] .

ومن ذلك قول الشافعي : إن من صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصليها معهم وبذلك قال مالك الا في المغرب فإن صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فالراجح من مذهب الشافعي انه يعيدها وهو قول أحمد إلا في الصبح والعصر .

---

(١) يؤيد هذا الرأي ما روى عن ابي سعيد أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ باصحابه فقال رسول الله ﷺ « من يتصدق على ذا فيصلي معه . . »؟ فقام رجل من القوم فصلى معه رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي بمعناه ، وفي رواية لأحمد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر ، فدخل رجل وذكره وقد استدل الترمذي بهذا الحديث على جواز أن القوم مع الجماعة في مجسد قد صلى فيه قال : ربه يقول أحمد واسحق وقد استدل بهذا الحديث أيضاً على أن من صلى جماعة ثم رأى جماعة يصلون يستحب له أن يصليها معهم . واستدل المعارضون بحديث لا تعاد صلاة في يوم مرتين .

ومع قول مالك في روايته الاخرى : إن من صلى جماعة لا يعيد ومن صلى منفرداً أعاد في الجماعة إلا المغرب ، وقال الاوزاعي الا الصبح والمغرب .

وقال أبو حنيفة : لا يعيد الا الظهر والعشاء .

وقال الحسن : يعيد الا الصبح والعصر .

فالاول فيه تشديد في مسألة من صلى منفرداً ومن صلى جماعة .

والثالث فيه تخفيف وكذلك ما بعده ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : الإتباع وربما كان في الصلاة الاولى نقص فجبر في الصلاة الثانية وإنما إستثنى مالك المغرب تخفيفا على الناس لضيق وقته ولمزاحمة العَشاء بفتح العين له عادة وإنما استثنى أحمد الصبح والعصر لنهي الشارع عن الصلاة بعد فعلهما إلى أن تغرب الشمس أو تطلع الشمس مع ما في الاعادة من رائحة النفل من حيث جواز الترك وإن كان لها حكم الفرض من جهة وجوب القيام فيها مع القدرة وتحريم الخروج منها بغير عذر فعلم أن للصلاة المعادة وجهين : وجه الى النفلية ، ووجه الى الفريضة لا وجه واحد ووجه قول الاوزاعي ما قلناه من النهي عن الصلاة عقب الصبح وتخفيف الامر على الناس بعد المغرب ، ووجه قول ابي حنيفة الا الظهر والعشاء أي فإنه يعيدهما كون وقت الظهر وقتا يغلب فيه الحجاب فلا يكاد العبد فيه يأتي بصلاته على الكمال فكانت اعادته جابرة لما فيه من النقص ، وأما العشاء فإنها عقب تعب النهار في أمر الحرف والمعايش عادة مع غلظ الحجاب فيها أيضاً ولذلك استحب الشارع لأمته تأخيرها الى أن يمضي ثلث الليل الاول كما أشار اليه حديث « لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء الى ثلث الليل »[1] ووجه قول الحسن هو الوجه في قول أحمد والله أعلم .

ومن ذلك قول الامام الشافعي في الجديد : إن فرضه إذا أعاد هو الأولى ،

---

(١) رواه الامام أحمد والترمذي والضياء عن زيد بن خالد الجهني .

والثانية تطوع ، مع قول الشافعي في القديم : إن فرضه الثانية .

ومع قول ابي حنيفة وأحمد والأوزاعي والشعبي : إنهما جميعا فرضه .

فالاول مخفف ، والثاني مشدد ، والثالث فيه تشديد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول سقوط الخطاب عنه بفعلها ، ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط ونية الجبر لما عساه يقع في الاولى من النقص .

ووجه الثالث : رد العلم فيهما الى الله تعالى أدبا مع الشارع حيث سكت عن بيان وجوب ذلك وبه قال عبد الله بن عمر .

وقال حين سأل عن ذلك : ذلك الى الله يحتسب الله تعالى منهما ما شاء . ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد : إن الامام إذا أحس بداخل وهو راكع أو في التشهد الآخر يستحب له انتظاره[1] ، مع قول ابي حنيفة ومالك بكراهة ذلك وهو قول للشافعي فالاول مشدد باستحباب الانتظار ، والثاني مخفف في ترك ذلك أصلا ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في ذلك عونا لأخيه المسلم على[2] تحصيل فضيلة الخضوع لله في الركوع مع الراكعين أو جلوسه بين يدي ربه مع الجالسين .

ووجه الثاني : الهروب من التشريك بين مراعاة الخلق ومراعاة الخالق وإن كان مثل ذلك مغفوراً له .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : إنما استحب الاماء

---

(١) استدل القائلون بذلك بحديث قتادة أن الرسول ﷺ كان يطول في الاولى قال : (فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الاولى ومن حديث محمد بن جمادة عن رجل عن عبد الله بن ابي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم) رواه أحمد وأبو داود.

(٢) ب المسلم لتحصيل فضيلة .

الشافعي وأحمد انتظار الداخل إذا أحس به الامام[1] في الركوع أو التشهد لاحسانهما الظن بالإمام وان مثله لا يشغله انتظار ذلك الداخل عن ربه عز وجل من حيث إنها من منصب الامام الاعظم ولو أن هذين الإمامين علما أن ذلك يشغل ذلك الإمام عن ربه ما استحبا له ذلك . فافهم .

وسمعته رضي الله عنه يقول : كلام الشافعي وأحمد خاص بالإمام الذي أعطاه الله تعالى القوة وجعل له عدة أعين فعين ينظر بها الى الحق جل وعلا وعين ينظر بها الى الخلق والى ما يفعل وعين ينظر بها الى الحق والخلق معا فعلم أن الكراهة خاصة بالأصاغر أما الأكابر فلا يضرهم ذلك قطعا ، فافهم .

ومن ذلك قول الامام أحمد وهو الراجح من مذهب الامام الشافعي : إنه لو نوى المأموم مفارقة إمامه من غير عذر لم تبطل .

مع قول ابي حنيفة ومالك : إنها تبطل .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن اتمام الصلاة خلف الامام إنما هو أدب بدليل صحة صلاته فرادى فيما عدا الجمعة والصلاة المعادة .

ووجه الثاني : أنه بالدخول معه كأنه ربط نيته باتمام الصلاة خلفه فكأنه قطع الصلاة بلانية وذلك مبطل ومنصب الامام في الصلاة يجل عن جواز الخروج من[2] طاعته وموافقته كالامام الأعظم بل الامامة في الصلاة هي منصبه بالأصالة فمن فارق إمامه فسق[3] ومات ميتة جاهلية كمن فارق اتباع رسول الله ﷺ وخرج عن شرعه لا

---

(١) ب إذا أحس به في الركوع .

(٢) ب عن طاعته .

(٣) فسقت الرطبة خرجت عن قشرها وفسق عن أمر ربه أي خرج قال ابن الاعرابي لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم « فاسق » قال: (وهذا عجب وهو كلام عربي والفِسيق الدائم الفُسِق والفويسقة) الفأرة .

سيما إن أوهمت المفارقة القدح في دين الامام . فافهم ، ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي بصحة قدوة المأموم بالإمام وبينهما نهر أو طريق مع قول أبي حنيفة : إنها لا تصح ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد .

ووجه الاول : أن المراد معرفة المأموم بانتقالات الامام وهو حاصل .

ووجه الثاني : أن شرط الارتباط ان لا يحول بين الامام والمأموم حائل ولو معنويا فكما انقطعت صورة الارتباط بينهما من حيث الاجسام كذلك انقطعت من حيث القلوب كما أشار اليه خبر « ولا تختلفوا عليه فتختلف قلوبكم »(١) .

فإنه ﷺ حكم باختلاف القلوب لاختلاف الصدور وعدم استوائها في الموقف فلكل من القولين وجه .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد : إن من صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف لم يصح .

مع قول أبي حنيفة في المشهور عنه إنه يصح(٢) .

فالاول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : ذهاب الشعار المقصود من صلاة الجماعة في دولة الظاهر للخلق ووجه الثاني في ذلك حصول الشعار في دولة الباطن الذي هو علم الله تعالى وحضرته فلكل وجه وقد رأيت من يصلي خلف إمام بيت المقدس أو مكة وهو بمصر لا تحجبه الجبال ولا غيرها ولكن قد فات هذا فضيلة امتثال أمر الشارع بالاجتماع في مكان واحد عرفا .

---

(١) رواه الامام احمد وابو داود ورواه الشيخين عن عائشة وابي داود وابن ماجة وعن جابر عند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) يؤيد ما ذهب اليه أبو حنيفة رضي الله عنه ما يروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان لنا حصيرة نبسطها بالنهار ونحتجز بها بالليل ، فصلى فيها رسول الله ﷺ ذات ليلة فسمع المسلمون قراءته فصلوا =

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يذهب الى مكة وبيت المقدس وغيرهما فيصلي مع الامام ثم يرجع ويقول اتباع السنة أولى وكذلك كان يفعل سيدي ابراهيم المتبولي كما أخبرني بذلك شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد : إنه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز عندهم أن يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر .

مع قول الشافعي : إن ذلك يجوز .

فالاول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الاول ظاهر قوله ﷺ « ولا تختلفوا عليه »[1] .

اي الامام فتخلف قلوبكم ، فإنه شمل الاختلاف عليه في الأفعال الباطنة كما شمل الاختلاف عليه في الأفعال الظاهرة على حد سواء .

ووجه الثاني: كون اختلاف أفعال القلوب لا يظهر به مخالفة الامام عند الناس فالأئمة الثلاثة راعوا المخالفة القلبية والشافعي راعى المخالفة الظاهرة ولا شك أن من يراعي الباطن والظاهر معا أكمل ممن يراعي أحدهما مع جواز كل منهما على انفراده فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم صحة امامة الصبي المميز في الجمعة[2] .

مع قول الشافعي يجوز الاقتداء به فيها كغيرها وإن كان البالغ أولى بالامامة من الصبي بلا خلاف ، فالاول مشدد والثاني مخفف .

= بصلاته فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم) فقال : « خذوا من الأعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا » رواه الإمام أحمد والإمام البخاري .

(١) راجع تخريج الحديث قبله .

(٢) هناك حديث عمرو بن سلمة عن جواز إمامة الصبي وأما حديث ابن مسعود قال «لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود»، وحديث ابن عباس «لا يؤم الغلام حتى يحتلم» رواهما الاشرم في سننه وحديث عمرو بن سلمة رواه البخاري والنسائي.

ووجه الاول : أن منصب الإمامة في الجمعة وغيرها منصب الإمام الأعظم وقد اتفقوا على أن من شرطه أن يكون بالغا .

ووجه الثاني : أن المراد عدم اخلاله بواجبات الصلاة وآدابها وذلك حاصل بالصبي المميز الذي يميز بين الفرائض والسنن ويتحرز عن الصلاة مع الحدث والنجس وأيضاً فإنه لا ذنب عليه بخلاف البالغ فأشبه الإمام العادل المحفوظ من الذنوب فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن إمامة العبد في غير الجمعة صحيحة من غير كراهة مع قول ابي حنيفة بكراهة إمامة العبد[1] .

فالاول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : سكوت الشارع على إمامة العبد بأصحابه وقوله ﷺ : « **ألا لا فضل لحر على عبد ولا عبد على حر إلا بالتقوى** ».

وربما يكون ذلك العبد أتقى لله من الحر وأكثر ذلا وانكساراً بين يدي ربه فيكون مقدما عند الله على الحر الذي عنده كبر وعزة نفس .

ووجه الثاني : كون الإمامة في الاصل من منصب الإمام الأعظم ، ومعلوم أنه يشترط أن يكون حرا فكذلك القول في نائبه وإن كان البدل ليس من شرطه أن يكون على صورة المبدل من كل وجه ، فافهم .

ومن ذلك قول الامام الشافعي : إن البصير والأعمى في الامامة سواء ، مع

---

(١) ومما يشهد لأمامة العبد ما يروى عن ابن عمرو رضي الله عنه (لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا القصبة موضعاً بقباء قبل مقدم النبي ﷺ كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان أكثرهم قراناً وكان فيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الأسد) رواه البخاري وأبو داود .

قول ابن سيرين وأبي حنيفة : إن البصير أولى واختاره أبو اسحاق الشيرازي[١] من الشافعيه وجماعة ، مع أنها صحيحة بالاتفاق.

فالاول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : عدم ورود نهي في ذلك مع أن المدار على نور القلب عند الله تعالى لا على نور البصر الظاهر .

ووجه الثاني : أن الامامة من منصب الامام الأعظم فكما لا يكون الامام الأعظم أعمى فكذلك نائبه .

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكراهة إمامة من لم يعرف أبوه ، مع قول احمد بعدم الكراهة فالاول مشدد ، والثاني مخفف ، ووجه الاول طلب الأئمة اتصال السند بالامام الى حضرة خطاب الله عز وجل ومن لا يعرف المأمومون أباه مقطوع النسب والوصلة بحضرة خطاب الله عز وجل لأن ولد الزنا لا ينبغي أن يكون واسطة بيننا وبين خطاب الله عز وجل بالقراءة والدعاء لنا وللمسلمين لنقصه ولكونه تولد من معصية كما أشار اليه قوله تعالى في الزنا ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾[٢] .

وأيضاً فقد روى عن بعضهم أنه قال : إن الله تعالى راعى السند الباطن كما راعى السند الظاهر بل أولى .

ووجه الثاني : عدم ورود نهي في ذلك ويقول صاحبه : قد أمرنا الله بالسمع والطاعة لمن ولاه علينا وإن كان ناقصا أدبا مع الله الذي ولاه ونقصه راجع الى نفسه لا يتعداها الينا ، فافهم .

---

(١) الشيرازي : أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف ولد في فيروز اباد بفارس وانتقل الى شيراز فقرأ على علمائها وانصرف الى البصرة ثم الى بغداد ونبغ في علوم الشريعة وكان مفتي الأمة في عصره له مؤلفات كثيرة توفي سنة ٤٧٦ هـ رحمه الله .

(٢) سورة النساء آية رقم ٢٢ .

ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي وأحمد في احدى روايتيه بصحة امامة الفاسق مع الكراهة[1] .

مع قول مالك وأحمد في أشهر روايتيه إنها لا تصح إن كان فسقه بلا تأويل ويعيد من صلى خلفه الصلاة وإن كان بتأويل أعاد ما دام في الوقت .

فالاول مخفف ، والثاني مشدد بالشرط الذي ذكره ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : صلاة الصحابة خلف الحجاج[2] .

قال ابن عمر[3] : وكفى به فاسقا ، وقد أحصوا من قتلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا مائة ألف وعشرين الفا ، وإنما صحح الأئمة المذكورون صلاة المأمومين خلفه لأنه يحتمل انه يتوب عقب كل ذنب توبه صحيحة ، وإنما كرهوها خلفه لاحتمال اصراره ، وقال بعضهم لا يتصور لنا الصلاة خلف فاسق إذا أتى بأفعال الصلاة على الكمال لأنه ما بين تكبير لله وقراءة وركوع وسجود وتسبيح واستغفار من حين يحرم بها الى أن يسلم منها فلا يوصف بفسق في جزء منها وإنما جاءت الكراهة من استصحاب الذهن فسقه الذي فعله خارج الصلاة الى أن دخل في الصلاة وذلك

---

(١) هناك أحاديث تشهد لهذه الأقوال منها ما يروى عن ابن عباس أنه قال : قال : رسول الله ﷺ : « اجعلوا ائمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » رواه الدارقطني وعن مكحول عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الجهاد واجب عليكم من كل أمير براً كان أو فاجراً والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر » رواه أبو داود والدارقطني بمعناه وقال مكحول لم يلق ابا هريرة .

(٢) الحجاج بن يوسف الثقفي قال المسعودي في كتاب مروج الذهب : إن أم الحجاج الفارغة بنت همام ابن عروة بن مسعود الثقفي كانت تحت الحارث بن كلدة الثقفي الطائفي توفي سنة ٩٥ هـ بمدينة واسط ودفن بها .

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن صحابي نشأ في الإسلام وهاجر الى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة افتى الناس في الاسلام سنين سنه وغزا افريقيا مرتين وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة وكان مولده ووفاته بها توفي سنة ٧٣ هـ رحمه الله .

نقص موجب لكراهة المأمومين للامام وقد صرح الشرع بعدم رفع صلاة من أم قوما وهم له كارهون ، وقال :

« اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم »[1] . انتهى .

ووجه من قال بعدم صحة إمامته عدم اتصال السند للمأمومين بحضرة الله عز وجل من جهة الارتباط الباطني إذ الفاسق لا يصح له دخول حضرة الله الخاصة أبدا حتى يتطهر من ذنوبه كلها ، فإن الذنوب الباطنة فضلا عن الظاهرة حكمها كالنجاسة المحسوسة عند الله تعالى على حد سواء فكما أن من صلى وفي بدنه نجاسة لا يعفى عنها أو لمعة بلا طهارة لا تصح صلاته فكذلك من تدنس بالذنب وفسق بها فافهم .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على عدم جواز إمامة المرأة في صلاة التراويح بالرجال مع قول أحمد [بجواز] بجواز ذلك لكم بشرط أن تكون متأخرة .

فالاول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول: أن الشارع نهى عن إمامة المرأة للرجال لأن الإمامة في الصلاة من منصب الإمام الأعظم وهو لا يصح أن يكون امرأة.

ووجه الثاني : عدم النهي في إمامتها في التراويح من حيث إن الجماعة فيها بدعة عند أحمد وإن كانت حسنة بخلاف إمامتها في مثل العيدين والكسوف والاستسقاء وغيرها مما شرعت فيه الجماعة فلا تصح إمامتها فيه اجماعاً اجلالا لمنصب الشارع أن يتأخر عن القيام به الرجال ويتقدم له النساء فإن ذلك يؤذن بقلة الاعتناء به . فافهم .

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة : إن الأفقه الذي يحسن الفاتحة أولى من الاقراء

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص ١٣٨ .

مع قول أحمد : إن الاقرأ[1] الذي يحسن القرآن كله دون أحكام الصلاة أولى فالاول مشدد في معرفة الفقه دون القراءة ، والثاني عكسه ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن معرفة المصلي واجبات الصلاة فقط أولى من الاقرأ الذي لا يعرف الواجبات ، ووجه الثاني عكسه . لزيادته بكثرة حمل الوحي لا سيما إن كان يحفظ القرآن كله ، وصاحب هذا القول يقول : الاصل السلامة من وقوع الامام في السهو أو فيما يخل بالصحة .

ويصح حمل قول الامام على الاقرأ الذي يعرف الفقه كما كان عليه السلف الصالح فلا يكون مخالفا لبقية الائمة ، فتأمل .

ومن ذلك قول ابي حنيفة : لا تصح صلاة القارىء خلف الأمي لبطلان صلاتهما مع قول مالك ببطلان صلاة القارىء وحده ، ومع قول الشافعي بصحة صلاة الأمي بلا خلاف ، وببطلان صلاة القارىء على الارجح من القولين .

فالأول مشدد ، والثاني فيه تشديد ، وكذلك الثالث ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، قالوا : والامي هو الذي لا يقيم الفاتحة .

ووجه الأول : نقص الأمي عن منصب الامامة فهو كالمرأة إذا صلت بالرجل وإن قيل بصحة صلاتها دون الرجل .

ووجه الثاني : أن صلاة الأمي في نفسه صحيحة لأنه صلى بحسب ما قدر عليه من الفصاحة بخلاف القارىء ما كان له أن يصلي خلف ناقص ألكن وبذلك يوجه أرجح قولي الشافعي رحمه الله تعالى ، ويصح حمل الأول على حال أهل الورع والاخذ بالاحتياط .

---

(١) يؤيد قول الإمام أحمد رضي الله عنه ما يروى عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي .

والثاني والثالث على من كان دونهم في الاحتياط ، فتأمل .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : بصحة صلاة من صلى خلف محدث في غير الجمعة ثم بان له حدثه[1] أما في الجمعة فلا يصح الا بشرط أن يتم العدد بغيره ، مع قول ابي حنيفة تبطل صلاة من صلى خلف المحدث بكل حال .

ومع قول مالك : إن كان الامام ناسيا لحدث نفسه صحت صلاة من خلفه ، وإن كان عالما بطلت .

فالأول والثالث فيهما تشديد ، والثاني مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : العمل بظن المقتدي طهارة إمامه عن الحدث إلا في الجمعة لاشتراط كمال العدد وصحة صلاتهم فيها والمحدث لم تصح صلاته ولذلك شدد الائمة في الجماعة خلف إمامها دون غيرها .

ووجه الثاني : العمل بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[2] .

وتوجيه الشق الاول من قول مالك كتوجيه الأول ، فافهم .

ومن ذلك قول الشافعي بصحة صلاة القائم خلف القاعد لعذر .

مع قول أبي حنيفة وأحمد : إنهم يصلون خلفه قعوداً وهو قول مالك في إحدى روايتين فالاول مخفف آخذ بالاحتياط ، والثاني مشدد في القعود آخذ بالرخصة ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

---

(١) يؤيد ما ذهب اليه الامام الشافعي رضي الله عنه ما يروى عن أبي بكرة أن النبي ﷺ استفتح الصلاة فكبر ثم أومأ إليهم أن مكانكم ثم دخل ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال : « إنما أنا بشر مثلكم وإني كنت جنباً » رواه الإمام أحمد وأبو داود وقال رواه ايوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي ﷺ (فكبر ثم أومأ الى القوم أن اجلسوا وذهب فاغتسل) .

(٢) سورة الأنعام آية رقم ١٦٤ .

ووجه الاول : أن الله تعالى كلف كلا من الإمام والمأموم أن يبذل وسعه وقد بذل كل منهما وسعه .

ووجه الثاني : العمل بحديث « . . وإذا صلى - يعني الإمام قاعداً - فصلوا قعوداً أجمعين »[1] وهذا الحديث وإن كان منسوخاً عند جماعة فلم يثبت نسخه عند صاحب هذا القول فجوز العمل به سدا لباب الاختلاف على الإمام في الافعال الظاهرة مطلقاً ، فافهم .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إنه يجوز للراكع والساجد أن يأتما بالمومىء في الركوع والسجود ، مع قول ابي حنيفة ومالك بأن ذلك لا يجوز .

فالاول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الامر الى رمتبتي الميزان .

ووجه الاول : كون الشارع لم يكلف كل واحد من الخلق الا بقدر استطاعته وقد فعل كل واحد استطاعته .

ووجه الثاني : أن المومىء لا يصلح أن يكون إماماً لأن الايماء لا يهتدي اليه أكثر الناس وربما التبست الحركات على المأمومين القادرين ففوتهم فضيلة المتابعة ومن شأن الإمام أن يكسب الناس الفضيلة لا أنه ينقصهم إياها ومن هنا قالوا : إن تصرف الإمام لا يكون الا بالمصالح ، فافهم .

ومن ذلك قول الإمام مالك والشافعي وأحمد : إنه لا ينبغي للإمام أن يقوم للصلاة إلا بعد فراغ المؤذن من الإقامة فيقوم حينئذ ليعدل الصفوف مع قول ابي حنيفة : إنه يقوم عند قول المؤذن : حي على الصلاة وتبعه من خلفه . فإذا قال : قد

---

(١) هذا جزء من حديث طويل عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين » متفق عليه وفي لفظ « إنما الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد » رواه أحمد وأبو داود .

قامت الصلاة كبر الإمام وأحرم ، فإذا تمت الإقامة أخذ الإمام في القراءة ، فالاول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن تمام الاذن في الوقوف بين يدي الله تعالى لا يحصل الا بتمام لفظ الإقامة ، ووجه الثاني : أن قول المؤذن : حي على الصلاة إذن في الوقوف أي هلموا الى الوقوف بين يدي ربكم فمنهم السريع ومنهم البطيء فمن كان أسرع للوقوف بين يدي الله تعالى هنا كان أقرب الى الله تعالى في الجنة وأسرع في النهوض على الصراط ، فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الواحد يقف عن يمين الإمام فإن[1] وقف عن يساره ولم يكن أحد على يمين الإمام لم تبطل صلاته ، مع قول احمد : إنها تبطل ، ومع قول سعيد بن المسيب : يقف المأموم عن يسار الإمام .

ومع قول النخعي : يقف خلفه الى أن يركع فإن جاء آخر وإلا وقف عن يمينه إذا ركع فالاول مخفف بعدم بطلان الصلاة ، والثاني مشدد ، والثالث مخفف ، والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : الإتباع ولكون اليمين أشرف .

ووجه الثاني : إن فيه مخالفة السنة وقد صرحت الاحاديث برد عمل كل من خالفها ، ووجه الثالث : كون اليسار محل القلب الذي هو قطب المأموم في الاقتداء ولذلك كان من يجلس على يسار القطب أعلى مقاما ممن يجلس عن يينه ، وإذا مات القطب ورثه الذي على اليسار وجلس الذي كان على اليمين على اليسار وقد مشى أكابر الدولة على ذلك أيضا .

ووجه الرابع : أن موقف المأموم حقيقة إنما هو خلفه أي بعده كما هو بعده في

---

(١) يؤيد أقوال الائمة الثلاثة ما يروى عن جابر بن عبد الله قال: (قام النبي ﷺ يصلي المغرب ، فجئت فقمت عن يساره ، فنهاني فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه ، فصلى بنا في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه) رواه الإمام أحمد ورواه بلفظه الإمام مسلم وأبو داود .

الافعال فاعلم ذلك ،   ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن الرجلين يصفان خلف الإمام إذا جاآ معاً .

مع قول ابن مسعود :[1] إن الإمـام يقف بينهما ، فالاول دليلـه الإتباع ، والثاني : ان فيه عدلا بينهما .

ووجه الاول : أن الاثنين صف ، ووجه الثاني : أن الصف ما يكون ثلاثة فأكثر .

ومن ذلك قول الشافعي : إنه إذا حضر رجال وصبيان وخناثى ونسـاء يقف خلف الإمام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء .

مع قول مالك وبعض أصحاب الشافعي : إنه يقف بين كل رجلـين صبـي ليتعلم الصلاة منهما فالاول مخفف ، والثاني مشدد ، ووجه الاول : أن البالغـين أولى بالتقديم والصبي من جنس الرجال على كل حال ، والخنثي يحتمل أنه ذكر فيقدم على النساء .

ووجه الثاني : مراعاة تعليم الصبي أفعال الصلاة ممن يكون عن يمينه وممـن يكون عن شماله فإنه أسهل في التعليم ممن هو أمامه فقط ، فرجع الامر الى مرتبتـي الميزان .

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة : إنه إذا وقفت امرأة في صف الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم ، مع قول ابي حنيفة ببطلان صلاة على يمينها ومـن على شمالهـا وصلاة من خلفها دون صلاتها هي .

فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين لا يلهيهم عن الله شيء من شهوات

---

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهزلي من أكابر الصحابة ومن أقربهم الى رسول الله ﷺ وهو من السابقين الى الاسلام وكان خال رسول الله وصاحب سره ولي بعد وفاة النبي ﷺ بيت مال الكوفة ثم قدم المدينة في خلافة عثمان فتوفي بها سنة ٣٢ هـ رحمه الله

الدنيا من نساء وغيرهن ، والثاني مشدد وهو خاص بالأصاغر الذين يميلون الى الشهوات بحكم الطبع ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن من صلى منفرداً خلف الصف صحت صلاته مع الكراهة عند بعضهم ، مع قول أحمد ببطلان صلاته إن ركع مع الإمام وهو وحده ومع قول النخعي لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده[1] .

فالاول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، والثالث مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن مدار القدوة على الاقتداء بالافعال دون الموقف .

وإنما كره ذلك لخروجه عن صورة الاجتماع الظاهرة التي شرع لأجلها الجماعة من حيث انها دهليز لاجتماع القلوب كما أشار اليه حديث تسوية الصفوف في قوله : «ولا تختلفوا عليه - أي الإمام - فتختلف قلوبكم»[2] .

ووجه الثاني : أن الواقف خلف الصف حكمه حكم من يربط صلاته بإمامه وفعل معه ركنا وذلك يقطع ارتباط صلاته خلف الإمام بخلاف ما إذا لم يركع فيحكم بصحة صلاته لقصر الزمن ، ومن هذا يعلم توجيه كلام النخعي .

ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في أرجح قوليه ببطلان صلاة من تقدم على إمامه في الموقف ، مع قول مالك بصحة صلاته .

---

(١) يؤيد صحة من صلى خلف الصف ما يروى عن بريدة الأسلمي : أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب فقال له معاذ قولاً شديداً فاتى النبي ﷺ فاعتذر اليه فقال : إني كنت أعمل في نخل وخفت على الماء فقال رسول الله ﷺ يعني لمعاذ : «صلِّ بالشمس وضحاها ونحوها من السور» رواهما الإمام أحمد باسناد حسن ، فإن قيل ففي الصحيحين من حديث جابر أن ذلك الرجل الذي فارق معاذاً سلم ثم صلى وحده وهذا يدل على أنه ما بنى بل استأنف قيل في حديث جابر : (إن معاذ استفتح سورة البقرة ، فعلم بذلك أنهما قصتان في وقتين مختلفين إما لرجل أو لرجلين) .

(٢) راجع تخريج هذا الحديث ص ١٣٤ .

فالاول مشدد في الموقف ، والثاني مخفف فيه ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : مراعاة منصب الإمام في الظاهر من حيث إن الواقف أمام إمامه فيه من سوء الادب ما لا يخفى وليس هو بمقتد بإمامه عند من يراه فإنه واقف في مكان الإمام ، ووجه الثاني : أن الله تعالى نصب الإمام في الارض كالنائب عنه في تبليغ أمره ونهيه لا غير فكما أن الحق تعالى لا يتحيز في جهة فكذلك نائبه من حيث المعنى وكما أننا لا نشاء الا ما شاء الله وهو في غير جهة فكذلك القول في النائب يجب أن تكون أفعالنا تبعا لأفعاله ولو لم يكن في جهة القبلة ويؤيد الإمام مالك في ذلك اختلاف الصحابة في صلاة رسول الله ﷺ خلف ابي بكر فإن طائفة من الصحابة كانت تقول : إن رسول الله ﷺ كان إماماً مع تقدم ابي بكر عليه في الموقف وتقريره له على ذلك وهو أعظم شاهد لصحة صلاة المأموم مع تقدمه في الموقف على إمامه ، لكن لما تطرق اليه احتمال أن يكون رسول الله ﷺ مأموماً سقط الاحتجاج به عند الأئمة الثلاثة ، فافهم ، وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب .

ومن ذلك قول الإمام مالك • إن من صلى في داره بصلاة الإمام في المسجد وكان يسمع التكبير صحت صلاته[1] إلا في الجمعة فإنه لا تصح الا في الجامع أو رحابه المتصلة به ، مع قول الإمام أبي حنيفة تصح صلاة من ذكر خلفه في الجمعة وغيرها ومع قول عطاء : إن الاعتبار بالعلم بانتقالات الإمام دون المشاهدة ودون الخلل في الصفوف وهو قول النخعي والحسن البصري وبه قال الشافعي فالاول فيه تشديد ، والثاني مخفف ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن مراد الشارع باجتماع الناس في الجمعة شدة الائتلاف ليتعاضدوا على القيام بالجهاد وشعائر الدين فخاف الإمام مالك أن تختلف قلوبهم باختلاف موقفهم فشدد فيه قياسا على قوله ﷺ : « سوّوا صفوفكم ولا تختلفوا

(١) وفي هذا دليل على من صلى خلف الرسول ﷺ وهو في بيته

فتختلف قلوبكم » [1] فحكم بوقوع الاختلاف في القلوب باختلاف الموقف وإذا اختلفت القلوب وقع التقاطع والتدابر والعداوة وصار كل واحد يعارض الآخر في أقواله وأفعاله ولو أمرا بمعروف ونهيا عن منكر ومن شك فليجرب وأحفظ عن الإمام مالك إنه سأل عن الصلاة في البيت المتصل بالمسجد هل يلتحق برحابه حتى تصح الصلاة فيه مطلقا فقال إن احتاج ذلك البيت إلى استئذان في الدخول فلا تصح الصلاة فيه وإلا صحت انتهى .

ووجه هذا إن كل مكان احتاج الداخل اليه إلى استئذان فهو ببيوت الناس أشبه فإن بيوت الله لا تحتاج الى إذن من الخلق .

ووجه الثاني وما بعده من أصل المسألة إن الاعتبار بالعلم بانتقالات الإمام فقط فحيث كان المأمون يعرف انتقالات الإمام صحت صلاته وكان معه في موضع واحد ، ومن هنا تعلم صحة صلاة من صلى بمصر خلف من يصلي بالحرم المكي أو بيت المقدس مثلاً إذا كشف له عنه وصار يعرف انتقالاته لأن أصحاب هذا المقام قلوبهم مؤتلفة ولو كان بينهم وبين إمامهم بعد المشرقين لزوال الحسد والبغضاء من قلوبهم فلا يحتاجون إلى قرب الاجسام بل ربما كانت أجسامهم مع البعد أقرب من إلتصاق محب الدنيا بكتف أخيه كما قال تعالى :

﴿ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ﴾[2] .

والله تعالى أعلم[3] .

---

(1) رواه ابن ابي داود وفي رواية للإمام أحمد عن ابي امامة قال رسول الله ﷺ «سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في أيدي إخوانكم وسدوا الخلل فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف» يعني أولاد الضان الصغار .

(2) سورة الحشر آية رقم ١٤ .

(3) ب أعلم بالصواب .

باب صلاة المسافر

اتفق الأئمة كلهم على جواز القصر في السفر ، وعلى أنه إذا كان السفر أكثر من مسيرة ثلاثة أيام فالقصر [1] أفضل .

هذا ما وجدته من مسائل الإجماع .

وأما ما اختلفوا فيه :

فمن ذلك قول الإمام أبي حنيفة : إن القصر عزيمة ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنه رخصة في السفر الجائز .

ومع قول داود : إنه لا يجوز إلا في سفر واجب وعنه أيضا : إنه يختص بالخوف فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، والثالث فيه تشديد ، وكذلك الرابع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن بعض الناس ربما أنفت نفوسهم من القصر فشدد الإمام أبو حنيفة عليهم فيه كما قالوا في مسح الخف : إنه إذا نفرت منه النفس وجب ليخرج عن العصيان للشارع في الباطن .

---

(١) قصر من الصلاة وقصر الشيء على كذا لم يجاوز به إلى غيره وبابهما نصر ، وأقصر من الصلاة لغة في قصر وأقصرت المرأة ولدت أولاداً قصارا وفي الحديث : « **إن الطويلة قد تقصر وإن القصيرة قد تطيل** » .

ووجه الثاني : التخفيف على العباد فإن السفر مظنة المشقة ولو سافر العبد في محفة فمن وجد قوة في نفسه كان الائتمام له أفضل ، ومن وجد مشقة كانت رخصة الشارع له أفضل ، ومراد الشارع من العباد أن يأتي أحدهم إلى العبادة بانشراح صدر وسرور وبعد ذلك من جملة فضل الله عليه الذي أهله لأن يقف بين يديه ويناجيه كما يناجيه الأنبياء والملائكة ، ومن كان يجد في نفسه حصرا وضيقا من طول الوقوف بين يدي ربه فالقصر له أفضل لئلا يصير واقفا كالمكره فيمقته الله على ذلك .

قال تعالى : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّما يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ(١) ﴾

فالأول خاص بالأصاغر ، والثاني خاص بالمتوسطين ، ووجه الثالث : أن السفر الذي قصر النبي ﷺ والصحابة فيه كان واجبا من حيث إنه بأمر رسول الله ﷺ حال حياته .

وداود رأس علماء أهل الظاهر فوقف على حد ما كان في عصر النبي ﷺ وقاس عليه كل ما كان واجبا من السفر وكذلك تخصيصه القصر بالخوف هو على حد ما ورد في القرآن ، فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : لا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخص فيه برخص السفر بحال .

مع قول الإمام أبي حنيفة بجواز الترخص في سفر المعصية فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول : كون الرخص لا تناط بالمعاصي وقد قال في المضطر إلى أكل الميتة ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾(٢) وقال : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ ﴾(٣) .

---

(١) سورة الأنعام آية رقم ١٢٥ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٣ .

(٣) سورة الأنعام آية رقم ١٤٥ .

ومن كان باغيا أو متعديا حدود الله فهو عدو الله لا يستحق نزول الرحمة عليه ولا التخفيف عنه بل يمقته الوجود كله ومن يمقته الوجود كله فاللائق به إكثار الخدمة وزيادة الركوع والسجود حتى يقبله السيد ويرضى عليه ، وهيهات أن يرضى ربه بصلاته تامة من غير قصر ، وأدق من هذا الوجه أن تكليفه بطول الوقوف بين يدي ربه بزيادة ركعتين وهو غضبان عليه أشد عليه من دخول النار فكلما وقف بين يديه ينظر إليه نظر الغضب وذلك من أشد عقوبة له باطنا .

ومن هنا يعلم توجيه قول أبي حنيفة بأن العاصي يقصر خوفا عليه من حصول زيادة المقت بطول وقوفه بين يدي الله وهو غضبان عليه فكان القصر في حقه رحمة به .

وقال بعضهم : إن الرخص إنما وضعت بالأصالة لا نقص الناس مقاما وهو العاصي فإنه لا أنقص مقاما منه فكان عدم جواز القصر له من باب ﴿ وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ [1] ﴾ فمن منع من العلماء جواز القصر له فمراده أن يتنبه بذلك على قبح فعله فيتوب ثم يترخص وكذلك من جواز القصر له مراده أن ينظر جواز توسعة الله تعالى عليه مع عصيانه له وعدم قطع إحسانه إليه ليستحي من الله فيرجع فرضى الله عن الأئمة ما كان أدق مداركهم وجزاهم الله خيرا عن أمة نبيهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الإتمام جائز إذا بلغ السفر ثلاث مراحل ويعبر عن ذلك بمسيرة ثلاثة أيام . مع قول أبي حنيفة : إن ذلك لا يجوز ، وهو قول بعض المالكية فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، ووجه الأول : أن الإتمام هو الأصل والقصر عارض فإذا رجع الإنسان إلى الأصل فلا حرج عليه .

ووجه الثاني : الاتباع للشارع وجمهور أصحابه في هذه الرخصة ، فإن الإتمام يميت رخصة الشارع وما رخصها إلا مع علمه بمصالح العباد فالمترخص متبع والمتمم ربما يطلق عليه مبتدع ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) سورة الأعراف آية رقم ١٦٨ .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يقصر حتى يجاوز بنيان بلده مع قول مالك في احدى الروايتين عنه : إنه لا يقصر حتى يفارق بنيان بلده ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره وفي الرواية الأخرى إنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال .

ومع قول الحارث بن أبي ربيعة [١] : إن له القصر في بيته قبل أن يخرج للسفر وصلى بالناس مرة ركعتين في بيته وفيهم الأسود [٢] وغير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود .

ومع قول مجاهد : إنه إذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل ، وإن خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار .

فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، والثالث مخفف جدا ، وكذلك الرواية الثانية عن مالك والرابع مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنه شرع في السفر بمفارقته البنيان ولو من جانب واحد .

ووجه الثاني : أنه لا يشرع في السفر حقيقة إلا بمجاوزة البلد من جميع الجوانب .

ووجه الرواية الثانية عن مالك : أنه لا يسمى مسافرا إلا بمفارقته إلى حد لا يتعلق ببلده غالبا وذلك بمجاوزة الزروع والبساتين وهي في الغالب لا تبعد عن البلد فوق ثلاثة أميال .

ووجه من قال : يقصر في بيته إذا عزم على السفر : أنه جعل حصول نية السفر مبيحة للقصر وقد حصلت النية .

---

(١) الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي القُباع روى عن عمر وعائشة وعنه سويد بن حجير والزهري وعدة ، ولي البصرة لابن الزبير ومات بعد الستين رحمه الله .

(٢) الأسود بن يزيد النخعي روى عن عمر وعلي ومعاذ وعنه ابن أخته ابراهيم ومحارب بن دثار وأبو اسحاق له ثمانون حجة وعمرة ، وكان يصوم حتى يخضر ويختم في ليلتين مات سنة ٧٤ هـ رحمه الله .

ووجه قول مجاهد [1] : أن المشقة التي هي سبب الرخصة لا يحس بها المسافر عادة الا بعد يوم أو ليلة ، وأدق من هذه الأوجه كلها كون المسافر كلما قرب من حضرة الله تعالى التي هي منتهى قصد المسافر كان مأمور بالتخفيف ليطوي المدة ويجالس ربه في تلك الحضرة وتأمل السراب [2] لما قصده الظمآن على ظن أنه ماء كيف وجد الله عنده وهذا مرّ لا يشعر به إلا كل من عرف الحق جل وعلا في جميع مراتب التنكرات فإن الحق تعالى قد أوصانا بتأدية حقوق الجار ، ومعلوم أنه تعالى لا يوصينا على خلق حسن إلا وهو له بالأصالة ، وكيف يأمرنا بالظن الجميل به عند طلوع روحنا ولا يوفينا ما ظنناه به من شهوده عند انتهاء سيرنا وقصدنا فاعلم ذلك .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : انه لو اقتدى مسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه الإتمام .

مع قول مالك رحمه الله تعالى لا بد من صلاته خلفه ركعة فإن لم يدرك خلفه ركعة فلا يلزمه الإتمام حتى إنه لو اقتدى بمن يصلي الجمعة ونوى هو الظهر قصرا لزمه الإتمام لأن صلاة الجمعة في نفسها صلاة مقيم ومع قول أحمد رحمه الله بجواز قصر المسافر خلف المقيم وبه قال اسحاق بن راهويه [3] رحمه الله .

---

(١) مجاهد بن جبر : المكي المقري ، المفسر أبو الحجاج المخزومي ، مولى السائب ابن أبي السائب ، كان أحد الأعلام الأثبات ، ولد سنة ٢١ هـ في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكانت وفاته بمكة وهو ساجد سنة أربع ومائة على الأشهر وعمره ثلاث وثمانون سنة رحمه الله .

(٢) السارب الذاهب على وجه الأرض ومنه قوله تعالى : وسارب بالنهار أي ظاهر وبابه دخل والسرب بالكسر النفس يقال : فلان آمن في سربه أي في نفسه وهو أيضا القطيع من القطا والظباء والوحش والخيل والحمر والنساء وانسرب الحيوان وتسرب دخل فيه ومنه قوله تعالى : ﴿ فاتخذ سبيله في البحر سربا ﴾ والسراب الذي تراه يصف النهار كأنه ماء .

(٣) ابن راهويه اسحاق بن ابراهيم : جمع بين الحديث والفقه والورع كان احد ائمة الاسلام ، ذكره الدارقطني فيمن روى عن الشافعي رضي الله عنه وعده البيهقي في اصحاب الشافعي قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه اسحاق عندنا إمام من ائمة المسلمين وقال اسحاق : أحفظ سبعين ألف حديث وما سمعت شيئا قط إلا حفظته ، ولد سنة ١٦٦ هـ وسكن في آخر عمره نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٧ هـ رحمه الله

فالأول مشدد في لزوم الإتمام لمن ائتم خلف مسافر في جزء من صلاته والثاني فيه تخفيف إلا في صورة الجمعة ، والثالث مخفف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : تعظيم منصب الإمام أن يخالف أحد ما التزمه من متابعته ويتبع هواه ووجه الثاني : أنه لا يسمـى تابعا له إلا إن فعل معه ركعة إذ الباقي كالتكرير لها ووجه الثالث : أن كل واحد يعمل بنية نفسه التي ربطها مع الله تعالى ونسخ ما ربطه مع الخلق إذ هو الأدب الكامل لا سيما إن كان يتأذى بتطويل الصلاة من حيث إنها تطول عليه مسافة الوصول إلى مقصده الذي هو عبارة عن دخول حضرة الحق تعالى الخاصة بمجالسته كما مر إيضاحه آنفا والله أعلم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الملاح إذا سافر في سفينة فيها أهله وماله له القصر ، مع قول أحمد : إنه لا يقصر ، قال احمد : وكذلك المكاري الذي يسافر دائما ، وخالفه فيه الأئمة الثلاثة أيضا فقالوا : إن له الترخص بالقصر والفطر فالأول مخفف ، والثاني في المسألتين مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : كونه مسافرا عن وطنه الأصلي وعن أهله وأصحابه إذ السفينة ليست بوطـن حقيقـة فكأنها سائحة به في برية فكان له الفطر والقصر ، ووجه الثاني في المسألتين يقول : من كان أهله وماله في سفينة فكأنه حاضر ببلده فلا يترخص برخص السفر ومدار الأمر على أن السفر مشتق من الاسفار فكل من كشف له عن حضرة الله كان له القصر طلبا لسرعة دخولها إذ الصلاة معدودة عن العارفين من جملة السفر فلا يدخل أحدهم حضرة الله الخاصة إلا بانتهاء الصلاة ، والله أعلم .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة وغيرهم من جماهير العلماء : إنه لا يكره لمن قصر التنفل في السفر زيادة على الرواتب ، وكره ذلك عبد الله بن عمر وأنكر على من رآه يفعله وقال : لو طلب منا الشارع ذلك ما أباح لنا القصر في السفر[1] فالأول فيه رد

---

(١) يؤيد ذلك ما يرويه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة =

الأمر إلى همة المسافر وعزمه ، والثاني فيه شدة الرحمة به ويسمى نهى شفقة وله نظائر كثيرة في الشريعة فإن الشارع أولى بالمؤمنين من أنفسهم فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن طلب الوقوف بين يدي الله تعالى لا ينبغي لأحد منعه الا بدليل ولم يرد لنا دليل في ذلك فيما بلغنا .

ووجه الثاني : أن السفر عادة محل للمشقة واشغال البال عن مراقبة الله تعالى فمن تكلف الوقوف بين يدي الله تعالى فقد كلف نفسه شططا ثم لا يقدر على جمع قلبه كما يقع له في الحضر غالبا فكان حكمه كحكم من لم يأذن له الحق تعالى في الوقوف بين يديه فلا يعان على ما فعل لأن الشارع ما ضمن المعونة إلا لمن كان تحت أمره وإذا كان غالب الناس لا يكاد يحضر مع الله في فرائضه من أولها إلى آخرها فكيف بما زاد فافهم ، واتبع الجمهور فإن الاتباع لجمهور الصحابة والتابعين أولى من مخالفتهم إذا حصل للمتنفل الحضور والا فقول ابن عمر أولى فيحمل قول الجمهور على حال الأكابر وكلام ابن عمر على حال الأصاغر والله أعلم .

ومن ذلك قول مالك والشافعي إنه لو نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يومي الخروج والدخول صار مقيماً ، مع قول أبي حنيفة : إنه لا يصير مقيماً إلا إن نوى المسافر إقامة خمسة عشر يوما فما فوقها .

ومع قول ابن عباس تسعة عشر يوما .

مع قول أحمد إنه إن نوى مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم [1] فالأول

= نحو حيث صلى فرأى ناساً قياماً فقال ما يصنع هؤلاء . . ؟ قلت : يسبحون قال : لو كنت مسبحاً أتممت ـ والمسبح هنا المتنفل بالصلاة ـ يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ﴾ رواه الإمام مسلم .

(١) هناك حديث يميل في التخفيف مع رأي الإمام أحمد رواه الإمام مسلم عن جبير بن نفيل قال : خرجت مع =

مشدد وكذا الرابع ، وقول أبي حنيفة مخفف ، وابن عباس قوله فيه تخفيف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط وتقليل زمن الرخصة وهو خاص بالأصاغر الذين يؤدون الفرائض مع نوع من النقص فجعل لهم الأئمة مدة القصر وهي مدة معتدلة لئلا يطول زمن الرخصة فينتقص رأس مالهم بعدم إتمام الصلاة بخلاف الأكابر الذين يؤدون الفرائض من الكمال اللائق بمقامهم فلهم الزيادة على الأربعة أيام لأن كل ذرة من صلاتهم ترجح على قناطير من أعمال الأصاغر ويصح أن يعلل الأول بتعليل الثاني وبالعكس من حيث إن الأكابر يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله ولا يصبرون على الهجر الطويل بخلاف الأصاغر ، وهنا أسرار يذوقها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب .

وبهذا عرف تعليل قول أبي حنيفة إن المسافر لو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت من أنه يقصر أبدا ، وقول الشافعي إنه يقصر ثمانية عشر يوما على الراجح من مذهبه ، وقيل أربعة والله أعلم .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة : إن من فاتته صلاة في الحضر فسافر وأراد قضاءها في السفر إنه يصليها تامة ، قال ابن المنذر [1] : ولا أعرف في ذلك خلافا ، مع قول الحسن البصري والمزني : إن له أن يصليها مقصورة ، فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : إن من فاتته صلاة في السفر فله قصرها في الحضر ، مع قول الشافعي وأحمد : إنه يجب عليه الإتمام ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد .

= شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين فقلت له : فقال : رأيت عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له : فقال : إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

(١) راجع ترجمة ابن المنذر ص ٥ .

ووجه الأول : أن فائتة السفر حين فاتت لم تكن إلا ركعتين فإذا قدم من السفر قضاها على صفتها حين فاتت .

ووجه الثاني : زوال العذر المبيح لجواز القصر وهو السفر وقياسا على فائتة الحضر قبل سفره فإنه لا يجوز له قصرها في السفر لأنها حين فاتته كانت أربعا فيحاكى القضاء الأداء .

فقول الشافعي وأحمد خاص بأكابر أهل الدين والاحتياط [١] .

والأول خاص بالأصاغر لأنهم أهل الرخص .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : بجواز [٢] الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا ، مع قول أبي حنيفة : إنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال إلا في عرفه ومزدلفة ، فالأول مخفف خاص بالأصاغر ، والثاني مشدد وهو خاص بالأكابر ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع والميل إلى زيادة الإدلال على فضل الله تعالى من العبد في دخوله حضرته أي وقت شاء إلا في وقت الكراهة .

ووجه الثاني : ملازمة الأدب والزيادة منه كلما قرب العبد من حضرة الله فلا يقف بين يديه إلا باذن خاص في كل صلاة دون الإذن العام إذ الحق تعالى لا تقييد عليه فله أن يأذن للعبد أنه يدخل حضرته متى شاء ثم يرجع عند ذلك بدليل ما وقع من النسخ في بعض أحكام الشريعة فافهم والله تعالى اعلم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد بعدم جواز الجمع بالمطر بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا ، مع قول الشافعي : إنه يجوز الجمع بينهما تقديما في وقت الأولى منهما ، ومع قول مالك وأحمد : إنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء [٣] بعذر المطر لا

---

(١) ب والاحتياط فيه .

(٢) ب يجوز أن يجمع بين الظهر والعصر .

(٣) هناك أحاديث تدل على أن الرسول ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من ذلك ما يروى عن

بين الظهر والعصر سواء قوى المطر أم ضعف إذا بل الثوب فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، والثالث فيه تخفيف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم المشقة غالبا في المشى في المطر في النهار .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط لحصول صلاة الجماعة فربما ازداد المطر فعجز عن المشي فيه لمحل الجماعة فلذلك جاز تقديما لا تأخيرا .

ومن ذلك عرف قول مالك وأحمد : إن الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمحل بعيد يتأذى بالمطر في طريقه فلو كان بالمسجد أو يصلي في بيته جماعة أو يمشي إلى محل الجماعة في كن أو كان محل الجماعة على باب داره فالأصح من مذهب الشافعي وأحمد عدم الجواز ، وحكى الشافعي نص في الإملاء على الجواز .

ومن ذلك قول الشافعي : إنه لا يجوز الجمع بالوحل من غير مطر ، مع قول مالك وأحمد : بجواز ذلك ، ولم أر لأبي حنيفة كلاما في هذه المسألة لأنه لا يجوز الجمع عنده إلا في عرفة ومزدلفة كما مر ، فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، ووجهها ظاهر .

ومن ذلك قول الشافعي : بعدم جواز الجمع للمرض والخوف ، مع قول أحمد : بجوازه ، واختاره جماعة من متأخري أصحاب الشافعي وقال النووي [1] : إنه قوي جدا ، وأما الجمع من غير خوف ولا مرض فجوزه ابن سيرين لحاجة ما لم يتخذ ذلك عادة ، وكذلك اختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر ما لم يتخذه ديدنا فقول الشافعي مشدد ، وقول أحمد مخفف ، وكذلك قول ابن سيرين وابن المنذر ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

* ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ (صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء) متفق عليه وفي لفظ للجماعة إلا البخاري وابن ماجه : جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، قيل لأبن عباس ما أراد بذلك . . ؟ قال : (أراد أن لا يحرج أمته) .

(١) راجع ترجمة الإمام النووي ص ٧ .

ووجه الأول : عدم ورود نص بجوازه ، ووجه قول أحمد ومن وافقه كون المرض والخوف أعظم مشقة من المطر والوحل غالبا ولم أعرف دليلا لقول ابن سيرين وابن المنذر [1] وكان الأولى منهما عدم التصريح بجواز ذلك مطلقا وتأمل يا أخي قول مالك لما قيل : إن رسول الله ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مرض فقال : أراه بعذر المطر ولم يجزم بشيء من جهة نفسه تجده في غاية الأدب فإياك يا أخي أن تنقل ما ذكر عن ابن سيرين أو عن ابن المنذر إلا مع بيان ضعفه وبيان أن التقديم المذكور إنما هو في الصلاة التي ورد الشرع بجواز جمعها بخلاف ما لا يجوز الجمع فيه اجماعا كجمع الصبح مع العشاء أو المغرب مع العصر ونحو ذلك .

---

(١) لعل الإمام الشعراني رحمه الله لم يطلع على هذا الحديث الذي رواه ابن عباس وخرجاه الائمة مسلم والنسائي والترمذي أو لعله اطلع عليه ورأى فيه ضعف وقد ضعف هذا الحديث بأن فيه ابن عبد القدوس وهو مندفع لأنه لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه قاله الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار .

بابُ صَلاةِ الخوف[1]

أجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت رسول الله ﷺ إلا ما حكى عن المزني أنه قال : هي منسوخة ، وإلا ما حكى عن أبي يوسف من قوله : إنها كانت مختصة برسول الله ﷺ .

وأجمعوا على أنها في الحضر أربع ركعات ، وفي السفر للقاصر ركعتان ، واتفقوا على أن جميع الصفات المروية فيها عن النبي ﷺ معتد بها وإنما الخلاف في الترجيح .

واتفقوا على أنه لا يجوز للرجل لبس الحرير [1] ولا الجلوس عليه ولا الاستناد إليه الا ما حكى عن أبي حنيفة من تخصيص الحرير باللبس فقط .

هذا ما وجدته من مسائل الاجماع .

---

(١) قال الخطابي : صلاة الخوف انواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى ، ثم مذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة إلا أبا يوسف والمزني فقالا : لا تشرع بعد النبي ﷺ لقوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ واحتج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي ﷺ وليس المراد بالآية تخصيصه ﷺ وقد ثبت قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

وأما ما اختلفوا فيه : فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يجوز صلاة الخوف للخوف المحذور في المستقبل مع قول أبي حنيفة بجوازها .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الشريعة ، ووجه قول أبي حنيفة اطلاق الخوف في الآيات والأخبار فشمل الخوف الحاضر والخوف المتوقع ، ويصح حمل قول أبي حنيفة على من اشتد عليه الرعب من أهل الجبن دون الشجعان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وغيرهم إنها تصلى جماعة وفرادى ، مع قول أبي حنيفة إنها لا تفعل جماعة ،

فالأول فيه تخفيف على الأمة من جهة تخييرهم في فعلها جماعة أو فرادى ، والثاني مخفف على الأمة بالتشديد في ترك فعلها جماعة ومشدد عليهم لو أنهم اختاروا فعلها جماعة ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم ورود نص في المنع من فعلها جماعة .

ووجه الثاني : التوسعة على الأمة بعدم ارتباطهم بفعل الإمام فإن كل واحد مشغول بالخوف على نفسه فإذا لم يكن مرتبطا بإمام كان القتال أهون عليه لعجزه عن مراعاة شيئين معا في وقت واحد وهما الإمام والعدو .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بجواز صلاة الخوف في الحضر فيصلي بكل فرقة ركعتين ، مع قول مالك بأنها لا تفعل في الحضر .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

وقد أجازها في الحضر أصحاب مالك ، ووجه القولين ظاهر وهو وجود الخوف فإن الشارع لم يصرح بتقييده بالسفر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه اذا التحم القتال واشتد الخوف يصلون كيف أمكن ولا يؤخرون الصلاة إلى أن ينتهوا سواء كانوا مشاة أو ركبانا ، مستقبلي

القبلة أو غير مستقبليها يومؤن بالركوع والسجود برؤسهم ، مع قول أبي حنيفة : إنهم لا يصلون حتى ينتهوا .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع ، ووجه الثاني : أنهم ما أمروا بالصلاة حال الخوف إلا تبركا بالاقتداء برسول الله ﷺ أو بنائبه فلما مات رسول الله ﷺ انتفى ذلك الغرض وصار تأخير الصلاة مع الكف عن الأفعال المشغلة عن الله تعالى أولى لمن عرف مقدار الحضور مع الله تعالى على الكشف والشهود فإن الجهاد مبنى على نوع من الحجاب ولا يقدر على المجاهدة في الكفار مع الكشف والشهود إلا رسول الله ﷺ ومن تأمل متدبرا قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾[1] وقوله تعالى لغيره من الأمة ﴿ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً [2] ﴾

قد يتضح له ما أشرنا إليه رسول الله ﷺكحمل ورثته لا غير فقول أبي حنيفة خاص بالأصاغر وقول بقية الأئمة خاص بالأكابر . فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه : إنه يجب حمل السلاح في صلاة الخوف مع قول غيرهما : إنه لا يجب .

فالأول خاص بالأصاغر الذين يخافون من سطوة الخلق وهم بين يدي الله عز وجل لغلظ حجابهم ، والثاني خاص بالأكابر الذين لا يخافون من أحد وهم بين يدي الله لقوة يقينهم بأن الله يحفظهم من عدوهم فما بقي إلا أنه مستحب لا واجب ، ووجه الاستحباب : أن حمل السلاح لا ينافي اليقين بالله ولا التوكل عليه كما قالوا في الدواءَ فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على أنهم يقضون إذا صلوا لسواد ظنوه عدوا ثم بان

---

(١) سورة التوبة آية رقم ٧٣ وسورة التحريم آية رقم ٩ .

(٢) سورة التوبة آية رقم ١٢٣ .

خلاف ما ظنوه ، مع أحد القولين للشافعي واحدى الروايتين عن احمد إنهم لا يقضون ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط وأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه ، ووجه الثاني حصول العذر حال الصلاة لكن لا يخفي استحباب الإعادة . فافهم .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد بجواز لبس الحرير في [1] الحرب مع قول أبي حنيفة وأحمد بكراهته .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول انتفاء العلة التي حرم لبس الحرير لأجلها وهو اظهار التخنيث كالنساء إذ لا ينسب لابسه في الحرب إلى تخنيث وإنما يحمل على الضرورة مع مسامحة الشارع في الخيلاء في الحرب بقرينة جواز التبختر فيه .

ووجه الثاني : أنه ينافي شهامة الشجعان في الحرب ويذهب صولتهم في العيون بخلاف لابس الأشياء غير الناعمة كغليظ الجلد والليف مثلا .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على تحريم الاستناد إلى الحرير كاللبس ، مع قول أبي حنيفة فيما حكى عنه : إن التحريم خاص باللبس فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط لأن لفظ الاستعمال الوارد في الحديث يشمل الجلوس والاستناد .

ووجه الثاني : الوقوف على حد ما ورد وعلى صحة الحديث ، والحمد لله رب العالمين ، . .

---

(١) ب لبس الحرير عند التأهب للحرب .

باب صلاة الجمعة[1]

اتفق الأئمة على أن صلاة الجمعة فرض واجب على الأعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية ، وعلى أنها تجب على المقيم دون المسافر إلا في قول الزهري[2] والنخعي إنها تجب على المسافر إذا سمع النداء .

واتفقوا على أن المسافر إذا مر ببلدة فيها جمعة تخير بين فعل الجمعة والظهر ، وكذلك اتفقوا على أنها لا تجب على الأعمى الذي لا يجد قائداً فإن وجد قائداً وجبت عليه إلا عند أبي حنيفة .

واتفقوا على أن القيام في الخطبتين مشروع وإنما اختلفوا في الوجوب كما سيأتي وعلى أنهم إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوها ظهراً .

هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه :

---

(١) الجمعة : بضم الميم واسكانها وفتحها ، حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما ، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك ، سميت جمعه لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة .

(٢) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري من بني زهرة ابن كلاب من قريش « أول من دون الحديث وأحد كبار الحفاظ والفقهاء تابعي من أهل المدينة كان يحفظ كثيراً جداً بالنسبة لعصره من الأحاديث مات بشعب من شعب الحجاز سنة ١٢٤ هـ رحمه الله .

فمن ذلك قول الأئمة : إن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة إلا في رواية عن أحمد في العبد خاصة ، وقال داود تجب .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع وذلك لأن الجمعة موكبها بين يدي الله تعالى أعظم من موكب غيرها فكان الأليق بها الكاملين لأنهم أضخم من الأرقاء في دولة الظاهر وأما عدم وجوبها على المسافر فلتشتت ذهنه في الغالب فلا يقدر على الخشوع والحضور بين يدي ربه عز وجل في ذلك الجمع العظيم .

ووجه الثاني في الكل أو في العبد خاصة الأخذ بالاحتياط فإن الأصل أن الصلوات كلها تجب على العبد كالحر على حد سواء بجامع أن كليهما عبد لله عز وجل وخطاب الحق تعالى لعباده بالتكليف يشمله ولو وقع استثناء الشارع العبد من وجوب تكليفه بأمر فإنما ذلك شفقة من الله ورحمة به بدليل إنه لو صلى الجمعة صحت ولا نمنعه منها إلا بعذر شرعي ومما يؤيد قول داود كون المشقة في صلاة الجمعة خفيفة على العبد لأنها لا تفعل إلا كل أسبوع لا سيما إن أمره سيده بذلك فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بوجوب الجمعة على الأعمى البعيد عن مكان الجمعة إذا وجد قائداً ، مع قول أبي حنيفة إنها لا تجب على الأعمى ولو وجد قائداً .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول زوال المشقة التي خفف عن الأعمى الحضور من أجلها .

ووجه الثاني اطلاق قوله تعالى ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾[1] .

فكما خفف عنه في الجهاد فكذلك القول في الجمعة .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الجمعة تجب على كل من سمع النداء[2] وهو

---

(١) سورة النور آية رقم ٦١ .

(٢) يؤيد قول الأئمة الثلاثة ما يروى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبيﷺ قال : « الجمعة على

ساكن بموضع خارج عن المصر لا تجب فيه الجمعة ، مع قول أبي حنيفة بأنها لا تجب عليه وإن سمع النداء فالأول مشدد آخذ بالاحتياط ، والثاني مخفف آخذ بالرخصة .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وجه الأول : العمل بظاهر قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾[1] .

فالزم كل من سمع النداء بالحضور لصلاة الجمعة .

ووجه الثاني : قصر ذلك على أهل البلد الذين يجب عليهم فعل الجمعة في بلدهم فالأول خاص بالأكابر من أهل الدين والورع والاحتياط ، والثاني خاص بالأصاغر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا تكره الجماعة في صلاة الظهر في حق من لم يمكنهم اتيان مكان الجمعة ، بل قال الشافعي باستحباب الجماعة فيها .

مع قول أبي حنيفة بكراهة الجماعة في الظهر المذكورة .

فالأول فيه تخفيف من جهة عدم مشروعية الجماعة فيها .

وقول الشافعي فيه تشديد من جهة استحباب الجماعة فيها .

وقول أبي حنيفة فيه تشديد في الترك ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم ورود أمر بالجماعة في الظهر المذكورة لأن السر الذي في صلاة الجمعة من حيث الإمام والمأموم لا يوجد في صلاة الظهر كما يعرفه أهل الكشف ولأن من شأن المؤمن الحزن وشدة النوم على فوات حظه من الله تعالى في ذلك الجمع

= من سمع النداء » رواه أبو داود والدار قطني وقال فيه : «إنما الجمعة على سمع النداء» .

(١) سورة الجمعة-آية رقم ٩ .

العظيم لأنه مصيبة وأهل المصائب إذا عمهم الحزن تكون الوحدة لهم أولى بل غلق أبواب دارهم عليهم فلا يتفرغون لمراعاة الاقتداء بالإمام ومراعاته في الأفعال فاعلم ذلك .

ومن ذلك قول الشافعي : إذا وافق يوم عيد يوم جمعة فلا تسقط صلاة الجمعة[1] بصلاة العيد عن أهل البلد بخلاف أهل القرى إذا حضروا فإنها تسقط عنهم ويجوز لهم ترك الجمعة والانصراف .

مع قول ابي حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد والقرى معا .

ومع قول أحمد : لا تجب الجمعة على أهل القرى ولا على اهل البلد بل يسقط عنهم فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر ، ومع قول عطاء : تسقط الجمعة والظهر معا في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد إلا العصر .

فالأول فيه تخفيف على أهل القرى ، والثاني مشدد ، والثالث فيه تخفيف .

والرابع مخفف جداً ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في أهل البلد أن الجمعة والعيد لا يتداخلان وظاهر الشريعة مطالبتنا بكل منهما ذلك اليوم ندبا في العيد ووجوبا في الجمعة وما وقع من أنه ﷺ صلى العيد واكتفى به ذلك اليوم ولم يحضر وقت الجمعة فقال البيهقي[2] وغيره إنه ﷺ قدم الجمعة على الزوال وترك العيد مع أنه يطلق على الجمعة أيضا لفظ العيد .

---

(١) مما يؤيد الأقوال المختلفة ما يروى عن زيد بن أرقم رضي الله عنه وسأله معاوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين اجتمعا . . ؟ قال : (نعم صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة) فقال : « من شاء أن يجمع فليجمع » رواه الإمام احمد وابو داود وابن ماجه .

(٢) البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر ، من أئمة الحديث نشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما وطلب إلى نيسابور فلم يزل بها إلى أن مات ونقل جثمانه إلى بلده له كتب كثيرة في نصرة مذهب الشافعي وبسط موجزه وتأييد آرائه ، صنف كتباً كثيرة منها السنن الصغرى والأسماء والصفات وغيرها توفي سنة ٤٥٨ هـ رحمه الله .

كما ثبت في الأحاديث . ووجه قول أبي حنيفة : أن الشارع إنما خفف عن أهل القرى بعدم وجوب الجمعة عليهم إذا لم يحضروا إلى مكان الجمعة فأما إذا حضروا فما بقي لهم عذر في الترك اللهم إلا أن يتضرر أحدهم بطول الانتظار فلا حرج عليهم في الانصراف كما يشهد له قواعد الشريعة .

ووجه قول أحمد : أن المقصود بالجمعة هو ائتلاف القلوب في ذلك اليوم وقد حصل ذلك بصلاة العيد مع انهم قد استعدوا للعيد من أواخر الليل إلى ضحوة النهار وهم متقيدون عن أشغالهم وشهوات نفوسهم المباحة في ذلك اليوم حتى صلوا فلا يزاد عليهم بالتقييد ثانياً لصلاة الجمعة وسماع الخطبة فكان الظهر أخف عليهم لا سيما ويوم العيد أكل وشرب وبعال كما ورد(١) ووجه قول عطاء الأخذ بظاهر الاتباع وأن النبي ﷺ اكتفى يوم الجمعة بالعيد لا أنه قدم الجمعة في وقت العيد قبل الزوال فاعلم ذلك .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : إنه يجوز لمن لزمته الجمعة السفر قبل الزوال مع قول الشافعي وأحمد بعدم جواز ذلك إلا أن يكون سفر جهاد .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن اللزوم لا يتعلق بالمكلف إلا بعد دخول الوقت .

ووجه الثاني : كون السفر سببا لتفويت الجمعة غالبا ولذلك قالوا : يحرم السفر بعد الزوال إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو كان يتضرر بتخلفه عن الرفقة وثم تعليل أدق من هذا لا يذكر مشافهة .

ومن ذلك قول الشافعي ويين وافقه باستحباب التنفل قبل الجمعة وبعدها كالظهر مع قول مالك ومن وافقه : إن ذلك لا يستحب .

---

(١) روى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ (أرسل أيام منى صائحاً يصيح : أن لا تصوموا هذه الأيام ، فانها أيام أكل وشرب وبعال ، وبعال وقاع النساء وللنسائي عن مسعود بن الحكيم عن أمه أنها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله ﷺ راكبا يصيح يقول : يا أيها الناس إنها أيام اكل وشرب ونساء وذكر الله فقلت من هذا . . ؟ قالوا : علي بن أبي طالب) .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن فعل النافلة قبل الجمعة كالادمان لكمال الحضور والتعظيم في صلاة الجمعة وهو خاص بالأصاغر الذين لم يفهموا السر الذي في صلاة الجمعة ولا تجلت لهم عظمة الله تعالى فيها كما أن كلام مالك في حق من تجلت لهم عظمة الله تعالى حال اتيانهم من بيوتهم فما دخلوا محل الجماعة إلا وهم في غاية الهيبة والتعظيم فلم يحتاجوا إلى ادمان بالنافلة ولعل ذلك هو السر في عدم التنفل قبل صلاة العيد أيضا فاعلم ذلك .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي يحرم البيع بعد الأذان الذي بين يدي الخطيب يوم الجمعة لكنه صحيح ، مع قول مالك وأحمد : إنه لا يصح فالأول فيه تخفيف ، والثاني مشدد .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن البيع مشروع على كل حال للحاجة إليه وهو خاص بالأكابر الذين لا يشتغلون بذلك عن الله تعالى لقوة استعدادهم وحضور قلوبهم .

ووجه الثاني : خوف الاشتغال بذلك عن الله تعالى وهو خاص بالأصاغر الذين يلهيهم البيع عن ذكر الله وعن مراقبته وقد مدح الله تعالى الأكابر بقوله :

﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ ﴾[1] .

فوصفهم بالرجولية لقيامهم في الأسباب مع عدم الاشتغال بها عن ذكر الله فافهم .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بجواز الكلام حال الخطبة لمن لا يسمعها ولكن يستحب الانصات مع قول أبي حنيفة بتحريم الكلام على من يسمع ومن لم يسمع .

ومع قول مالك : الإنصات واجب قرب أم بعد .

---

(١) سورة النور آية رقم ٣٧ .

فالأول فيه تخفيف ، والثاني مشدد في الكلام ، والثالث كذلك ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن بعض الناس قد يعطيه الله الكمال فيكون مع الله في كل حال لا يشغله عنه شاغل ولا يذكره بذكره مذكر وهو خاص بالأكابر .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط من حيث إن غالب الناس يشتغل بالكلام عن الله تعالى فيفوته سماع ما يعظه به الخطيب على لسانه تعالى ويفوته المعنى الذي لأجله شرعت الخطبة وهو جمعية القلب على الله تعالى بذلك الوعظ والتذكير فإن الجمعة دهليز لدخول حضرة الله تعالى ومن لم يسمعها لم يحصل له قوة استعداد يدخل به حضرة الله تعالى من صلاة الجمعة وإذا لم يحصل له جمعية قلب فاته معنى الجمعة وكانت صلاته كالصورية فقط وسيأتي أن صلاة الجمعة ما سميت بذلك إلا لجمعية القلب فيها على أن له تعالى اجتماعا خاصاً ووجه القول الثالث هو وجه القول الثاني .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم إنه يحرم الكلام لمن يسمع الخطبة حتى الخطيب إلا أن مالكاً أجاز الكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة كنحو زجر الداخلين عن تخطي الرقاب وإن خاطب إنساناً بعينه جاز لذلك الإنسان أن يجيبه كما فعل عثمان[1] مع عمر رضي الله عنهما . وقال الشافعي في الأم لا يحرم عليهما الكلام بل يكره فقط ، والمشهور عن أحمد : أنه يحرم على المستمع دون الخطيب فالأول مشدد ، وكلام احمد فيه تشديد ، وكلام الشافعي في الجديد فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجـــه الأول : العمل بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِىءَ ٱلْقُرآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾[2] .

---

(١) عثمان بن عفان ابن العاص ابن أمية من قريش أمير المؤمنين ذو النورين ثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين من كبار من اعتز بهم الاسلام في عهد ظهوره ولد بمكة وأسلم بعد البعثة بقليل وكان غنيا شريفا في الجاهلية ومن أظهر أعماله في الاسلام جمع القرآن الكريم في مصحف واحد وتجهيز جيش العسرة بماله ، صارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر سنة ٢٣ هـ وتوفي سنة ٣٥ هـ رضي الله عنه .

(٢) سورة الأعراف آية رقم ٢٠٤ .

قال المفسرون : إنها نزلت في سماع الجمعة يوم الجمعة .

ووجه قول مالك : أن زجر من تخطى الرقاب مثلا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي وضعت لأجله الخطبة .

ووجه قول أحمد : أن مرتبة الخطيب تقتضي عن التحجير عليه لأنه نائب عن الشارع فلا يدخل تحت عموم الخطاب على أحد القولين .

ووجه كلام الشافعي في الجديد حمل الأمر بالإنصات على الندب فيكره الكلام لا سيما في حق من يسمع الكلام عن الله تعالى أو عن رسول الله ﷺ كما عليه أهل حضرة الجمع أو جمع الجمع .

ومن ذلك قول الشافعي لا تصح الجمعة إلا في ابنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلدة أو قرية[1] .

مع قول بعضهم لا تصح الجمعة إلا في قرية اتصلت بيوتها ولها مسجد وسوق .

ومع قول أبي حنيفة : إن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع لهم سلطان .

فالأول مشدد من حيث اشتراط الأبنية ، والثاني أشد من جهة اتصال الدور والسوق والثالث أشد من أشد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الاتباع وكذلك الثاني فلم يبلغنا أن الصحابة اقاموا الجمعة إلا من بلد أو قرية دون البرية والسفر واعتقادنا أن الإمام مالكا وأبا حنيفة ما شرطا المسجد والسوق والدور والسلطان إلا بدليل وجدوه في ذلك قالوا : وأول قرية جمعت بعد الردة من قرى البحرين قرية تسمى جواثا وكان لها مسجد وسوق .

ووجه الثالث ظاهر فإن من لا حاكم عندهم أمرهم مبدد لا ينتظم لهم أمر .

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجوائي من البحرين) رواه الامام البخاري وأبو داود وقال بجوائي : قرية من قرى البحرين .

وقال بعض العارفين : إن هذه الشروط إنما جعلها الأئمة تخفيفا على الناس وليست بشرط في الصحة فلو صلى المسلمون في غير أبنية ومن غير حاكم جاز لهم ذلك لأن الله تعالى قد فرض عليهم الجمعة وسكت عن اشتراط ما ذكره الأئمة اهـ . ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنها لا تصح إلا في محل استيطانهم فلو خرجوا عن البلد أو المصر أو القرية وأقاموا الجمعة لم تصح .

مع قول أبي حنيفة : إنها تصح إذا كان ذلك الموضع قريبا من البلد كمصلي العيد فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الاتباع ولما فيه من دفع البلاء عن محل استيطانهم بإقامة الجمعة فيه فإذا أقاموا الجمعة خارج بلدهم دفعوا البلاء عن ذلك المكان الذي لا يسكنه احد .

ووجه قول أبي حنيفة : أن ما قارب الشيء اعطى حكمه فلو خرج عن القرب بحيث لو رآه الرائي من بعد لشك في كون ذلك المسجد يتعلق ببلد المصلين أم لا لم تصح .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الجمعة تصح إقامتها بغير إذن السلطان ولكن المستحب استئذانه ، مع قول ابي حنيفة : إنها لا تنعقد إلا بإذنه .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، ووجه الأول إجراؤها مجرى بقية[1] الصلوات التي أمرنا بها الشارع بالأذن العام ، ووجه الثاني : أن منصب الإمامة في الجمعة خاص بالإمام الأعظم في الأصل فكان لها مزيد خصوصية على بقية الصلوات وكان من الواجب استئذانه ومن هنا منع العلماء تعدد الجمعة في بلد بغير حاجة كما سيأتي بيانه قريبا .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين .

مع قول أبي حنيفة إنها تنعقد بأربعة ، ومع قول مالك إنها تصح بما دون الأربعين غير أنها لا تجب على الثلاثة والأربعة ، ومع قول الأوزاعي وأبي يوسف :

---

(١) ب مجرى الصلوات التي أمرنا بها الشارع

إنها تنعقد بثلاثة .

ومع قول أبي ثور[1] . إن الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك إمام وخطيب صحت أي متى كان حال الخطبة رجلان وحال الصلاة رجلان صحت فإن خطب كان واحد منهما يسمع وإن صلى كان واحد منهما يأتم به .

فالأول مشدد في عدد أهل الجمعة وما بعده فيه تخفيف .

ووجهُ الأول أن أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ كانت بأربعين .

ووجه ما بعده من أقوال الأئمة عدم صحة دليل على وجوب عدد معين .

وقال : لو كان تجميعه ﷺ بالأربعين رجلا موافقة حال ولو أنه كان وجد دون الأربعين لجمع بهم قياما بشعار الجمعة حيث فرضها الله تعالى لحصول اسم الجماعة ولذلك اختار الحافظ ابن حجر[2] وغيره إنها تصح بكل جماعة قام بهم شعار الجمعة في بلدهم ويختلف ذلك باختلاف كثرة المقيمين في البلد وقلتهم فالبلد الصغير تكفي إقامتها فيه في مكان والبلد الكبير لا يكفي إلا إقامتها في أماكن متعددة كما عليه غالب الناس .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : أصل مشروعية الجماعة في الجمعة وغيرها عدم قدرة العبد على الوقوف بين يدي الله وحده فشرع الله الجماعة ليستأنس العبد بشهود جنسه حتى يقدر على إتمام الصلاة مع شهود عظمة الله التي تتجلى لقلبه وقد جاء اختلاف العلماء في العدد الذي تقام به الجمعة على اختلاف مقامات الناس في القوة والضعف فمن قوى منهم كفاه الصلاة مع ما دون الأربعين إلى الثلاثة أو الإثنين مع الإمام كما قال أبو حنيفة أو مع الواحد كما قال به غيره ومن ضعف

---

(١) راجع ترجمة الإمام أبي ثور ص ٢٢٩ .

(٢) الحافظ بن حجر : أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني ثم المصري ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة وتوفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة له شرح للبخاري يسمى « فتح الباري بشرح صحيح البخاري » وهو أحسن الشروح وأوفاها .

منهم لا يكفيه إلا الصلاة مع الأربعين أو الخمسين كما قال به الشافعي وأحمد والله أعلم .

ومن ذلك قول الأئمة إنه لو اجتمع أربعون مسافرين أو عبيدا وأقاموا الجمعة لم تصح مع قول أبي حنيفة إنها تصح إذا كانوا بموضع الجمعة .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، ووجه الأول الاتباع فلم يبلغنا عن الشارع أنه أوجبها على مسافر ولا عبد ولا أمر المسافرين والعبيد بإقامتها وإنما جعل جمعتهم تبعا لغيرهم(١) .

ووجه الثاني عدم ورود نص في ذلك فلو أن اقامتها في الوطن شرط في صحته لبينه الشارع ولو في حديث .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا تصح إمامة الصبي في الجمعة لأنهم منعوا امامته في الفرائض ففي الجمعة أولى ، وقال الشافعي تصح إقامة الصبي في الجمعة إن تم العدد بغيره فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الإمامة في الجمعة من منصب الإمام الأعظم بالأصالة وهو لا يكون إلا بالغا ، ووجه الثاني أن النائب لا يشترط أن يكون كالأصيل في جميع الصفات وقد أجمع أهل الكشف على أن الروح خلقت بالغة لا تقبل الزيادة والتكليف عليها حقيقة فلا فرق بين روح الصبي والشيخ فكل صلاة صحت من الصبي صحت إمامته فيها ومن نازع في ذلك فعليه الدليل اهـ .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إذا أحرم الإمام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه فإن كان قد صلى ركعة وسجد منها سجدة أتمها جمعة .

وقال أبو يوسف ومحمد إن انفضوا بعدما أحرم بهم أتمها جمعة .

---

(١) روى الدارقطني والبيهقي من حديث جابر بلفظ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا إمرأة أو مسافراً أو عبداً أو مريضاً» واختلف في المسافر هل تجب عليه الجمعة إذا كان نازلاً أم لا . ؟ فقال الفقهاء وزيد بن علي والناصر والباقر والإمام يحيى (إنها لا تجب عليه ولو كان نازلاً وقت اقامتها واستدلوا أيضاً بحديث طارق بن شهاب) .

وقال الشافعي في أصح قوليه وأحمد إنها تبطل ويتمها ظهرا .

فالأول فيه تخفيف ، والثاني مخفف ، والثالث مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول والثاني حصول اسم الجماعة بما ذكر في الجمعة .

ووجه الثالث ظاهر لانتفاء العدد المعتبر عند قائله .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يصح فعل الجمعة إلا في وقت الظهر .

مع قول أحمد بصحة فعلها قبل الزوال[1] فلو شرع في الوقت ومدها حتى خرج الوقت أتمها ظهرا عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة : تبطل بخروج الوقت ويبتدىء الظهر وقال مالك وأحمد تصلي الجمعة ما لم تغب الشمس وإن كان لا يفرغ إلا بعد غروبها فالأول مشدد باشتراط فعلها بعد الزوال ، والثاني مخفف من حيث الرخصة في تعجيلها قبل الزوال ، وقول أبي حنيفة فيما إذا مد حتى خرج الوقت مشدد في البطلان ، والرابع مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الإتباع ولأنه في ذلك تخفيفا على الناس من حيث خفة التجلي الآلهي بعد الزوال بخلافة قبله فإنه ثقيل لا يطيقه إلا كمل الأولياء .

ولذلك لم يجعل الشارع بعد الصبح صلاة إلا الضحى وهيهات أن يقدر أحد من أمثالنا على المواظبة على فعلها لثقل التجلي كلما قرب الزوال ومن هذا يعرف توجيه قول مالك وأحمد من حيث التخفيف وإن كان من خصائص الحق تعالى زيادة بثقل التجلي كلما طال وقته كما يعرف ذلك أهل الكشف لكن لما كان كل أحد لا يحس بثقله سميناه مخففا فافهم .

---

(١) عن عبد الله بن سيدان السلمي رضي الله عنه قال : (شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن اقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره) رواه الدار قطني والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله واحتج به وقال : (وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال) وهذا الحديث يشهد لجميع الأقوال .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد إن المسبوق إذا ادرك مع الإمام ركعة أدرك الجمعة وإن أدرك دون ركعة صلى ظهراً اربعا .

مع قول أبي حنيفة : إن المسبوق يدرك الجمعة بأي قدر أدركه من صلاة الإمام .

ومع قول طاووس[1]: إن الجمعة لا تدرك إلا بادراك الخطبتين .

فالأول فيه تشديد ، والثاني فيه تخفيف ، والثالث مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الركعة الأولى معظم أفعال الصلاة والركعة الثانية كالتكرير لها .

ووجه الثاني : أنه ادرك الجماعة مع الإمام في الجملة ، ووجه الثالث : الأخذ بالاحتياط فقد قيل : إن الخطبتين بدل عن الركعتين فيضمان إلى الركعة التي قال بها الأئمة الثلاثة فيكون المسبوق بذلك كالمدرك ثلاث ركعات وذلك معظم الصلاة بالاتفاق .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن الخطبتين قبل الصلاة شرط في صحة انعقاد الجمعة مع قول الحسن البصري هما سنة .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الأخذ بالاحتياط فلم يبلغنا أن رسول الله ﷺ صلى الجمعة بغير خطبتين يتقدمانها وذلك من أول دليل على وجوبهما .

ووجه الثاني : عدم ورود نص بوجوبهما ولو أنهما كان واجبتين لورد التصريح

---

(١) طاووس اليماني : أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم وقيل الهمداني مولاهم . من كبار التابعين والعلماء ، سمع ابن عباس وابن عمر وجابرا وغيرهم وروى عنه خلائق من التابعين واتفقوا على فضيلته ووفور علمه وحفظه وتثبته توفي بمكة سنة ١٠٦ هـ رحمه الله .

بوجوبها ولو في حديث واحد . وقد قال اهل الكشف : إن الشارع إذا فعل فعلا وسكت عن التصريح بوجوبه أو ندبه فالأدب أن يتأسى به في ذلك الفعل بقطع النظر عن ترجيح القول بوجوبه أو بندبه فإن ترجيحنا لأحد الأمرين بخصوصه قد لا يكون مرادا للشارع وإنما أوجبوا إقامة صلاة الجمعة أثر الخطبة من غير تخلل فصل عرفا عملا بما كان عليه الخلفاء الراشدين وخوفا من فوات المعنى الذي شرعت له الخطبة فإنها إنما شرعت تمهيدا لطريق تحصيل جمعية القلب مع الله تعالى بجمعية خاصة زائدة على الجمعية الحاصلة في غيرها من الصلوات الخمس فإذا سمع المصلي ذلك التخويف والتحذير والترغيب الذي ذكره الخطيب قام إلى الوقوف بين يدي الله تعالى بجمعية قلب بخلاف ما إذا تخلل فصل فربما غفل القلب عن الله تعالى ونسي ذلك الوعظ ففاته معنى الجمعية[1] وإنما لم يكتف الشارع بخطبة واحدة في الجمعة والعيدين ونحوهما مبالغة في تحصيل جمعية القلب بتكرار الوعظ ثانياً فإن بعض الناس ربما يذهل عن سماع ذلك الوعظ إذا كان مرة واحدة ومن هنا كان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول : ينبغي حمل قول من يقول بوجوب خطبة فقط على حال الأكابر العلماء ووجوب الخطبتين على حال آحاد الناس إذ الأكابر لطهارة قلوبهم يكتفون في حصول جميعة قلوبهم على الله بأدنى تنبيه بخلاف غيرهم وكذلك القول في خطبتي العيدين والكسوفين والاستسقاء .

فإن قال قائل : فلم لم تشرع الخطبتان بين يدي[2] شيء من الصلوات الخمس . تمهيداً لحضور القلب فيه على الله تعالى كالجمعة ؟

فالجواب : إنما لم يشرع ذلك تخفيفا على الأمة ولأن الصلوات الخمس قريبة من بعضها بعضا في الزمن بخلاف ما يأتي في الأسبوع أو السنة مرة فإن القلب ربما كان مشتتا في أودية الدنيا فاحتاج إلى تمهيد طريق لجمعيته . فافهم .

---

(١) ب ففاته الجمعية .

(٢) ب في شيء من الصلوات الخمس

ومن ذلك قول الشافعي ومالك في أرجح روايتيه : إنـه لا بد من الإتيان في خطبة الجمعة . بما يسمى خطبة في العادة مشتملة على خمسة أركان حمـد الله تعـالى والصلاة على رسول الله ﷺ والوصية بالتقوى وقراءة آية مفهمـة والدعـاء للمؤمنـين والمؤمنات[1] .

مع قول أبي حنيفة ومالك في احدى روايتيه إنه لو سبح أو هلل أجزأه .

ولو قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولم يحتج إلى غـيره وخـالف في ذلك أبـو يوسف ومحمد فقالا : لا بد من كلام يسمى خطبة في العادة ولا تجوز الخطبة إلا بلفظ مؤلف له بال فالأول مشدد ، وما بعده مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الاتباع فلم يبلغنا أن رسول الله ﷺ خطب للجمعة إلا وتعرض للخمسة أركان المذكورة .

ووجه ما بعده : حصول تذكر الناس الوعظ بذكر الله وتحميده وتهليله وتسبيحه وفي القرآن العظيم . ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾[2] .

فإذا كان ذكر اسم الله يكفي عن قراءة القرآن في الصلاة ففي خطبة الجمعة أولى وقد قال أهل اللغة : كل كلام يشتمل على أمر عظيم يسمى خطبة .

واسم الله أمر جليل عظيم بالاتفاق .

ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب القيام على القادر في الخطبتين .

مع قول أبي حنيفة وأحمد بعدم وجوبه .

---

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا تشهد قال : «الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، واشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله أرسله بالهدى بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله تعالى شيئاً » رواه أبو داود .

(٢) سورة الأعلى آية رقم ١٥ .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجــه الأول ، أن منصب الداعي الى الله تعالى يقتضي اظهار العزم وشدة الاهتمام بأمره تعـالى والخطبـة جالسا تنافي ذلك فكان القـول بالوجـوب للقيام حال الخطبتين متعينا لا سيما عند من يقول : إنهما بدل عن الركعتين .

ووجه الثاني : أن المراد إيصال كلمات الوعظ إلى اسماع الحاضرين والغرض من ذلك يحصل مع الخطبة جالسا لا سيما عند من يقول باستحباب الخطبتين كالحسن البصري فاعلم ذلك .

ومن ذلك قول الشافعي بوجوب(١) الجلوس بين الخطبتين ، مع قول غيره بعدم الوجوب ، فالأول مشدد ودليله الإتباع ، والثاني مخفف ودليله القياس على جلسة الاستراحة في الصلاة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في القول المرجوح بعدم اشتـراط الطهارة في الخطبتين ، مع قول الشافعي في أرجح قوليه باشتراط الطهارة فيهما فالأول مـخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن غاية أمر الخطبتين أن يكون قرآنـا صرفـا وذلك جائـز مع الحدث بالاجماع .

ووجه الثانـي : الأخـذ بالاحتياط مع الاتبـاع للشـارع والخلفـاء الراشـدين ولاحتمال ان يكونا بدلا من الركعتين عند الشارع كما قال به بعضهم فنعم ما فعـل الشافعي في اشتراط الطهارة للخطبتين وإن كان الراجح عنده أن الجمعة صلاة كاملة على حيالها وليست الخطبتـان بدلا عن الركعتـين وذلك في غاية الاحتياط فاشتـرط(٢) الطهارة لاحتمال كونهما بدلا عن الركعتين ولم يجعلهما بدل الركعتين جزما لأنه لم يرد عن الشارع فيه شيء .

---

(١) ب أنه يجب الجلوس بين الخطبتين .

(٢) ب فاشتراط الطهارة .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد: يستحب للخطيب إذا صعد المنبر أن يسلم على الحاضرين ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إن ذلك مكروه .

ووجه الأول : الإتباع ولأنه قد أعرض بالصعود عن الحاضرين باستدباره إياهم فسن لهم السلام على قاعدة السلام في غير هذا الموضع .

ووجه الثاني : أن السلام إنما شرع للإمام من وقوع الأذى منه لمن يسلم عليه ومنصب الخطيب يعطي الأمان بذاته بل بعضهم يتبرك بمس ثيابه إذا خرج عليهم السلام مبني على نسبتهم إلى سوء الظن به وسوء ظنونهم ، فافهم .

فان قال قائل : إن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يسلمون إذا صعد أحدهم المنبر .

فالجواب : أن سلام الأنبياء والصالحين محمول على البشارة للحاضرين أي أنتم في أمان من أن تخالفوا ما وعظناكم به على لسان الشارع وليس المراد أنتم في أمان منا أن نؤذيكم بغير حق وقد تقدم نظير ذلك في الكلام على قول المصلي في التشهد : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته أي أنت في أمان منا يا رسول الله أن نخالف شرعك لأن الأمان في الأصل لا يكون إلا من الأعلى للأدنى .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في أرجح روايتيه : لا يجوز أن يصلي بالناس في الجمعة إلا من خطب إلا لعذر فيجوز .

مع قول مالك في الرواية الأخرى عنه إنه لا يصلي إلا من خطب .

ومع قول الشافعي في أرجح قوليه،بجواز ذلك وهو احدى الروايتين عن أحمد فالأول فيه تشديد ، والثاني مشدد ، والثالث مخفف .

فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الإتباع فلم يبلغنا أن احدا صلى بالناس الجمعة في عصر رسول الله ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين إلا من خطب ومنه يعرف الجواب عن قول مالك .

ووجه الثالث : عدم ورود نهي عن ذلك وإن كان الأولى أن لا يصلي بالناس إلا من خطب . فافهم ،

ومن ذلك قول الأئمة : إنه يستحب قراءة سورة الجمعة[1] والمنافقين[2] في ركعتي الجمعة أو سبح[3] والغاشية[4] .

مع قول أبي حنيفة : إنه لا تختص القراءة بسورة دون سورة .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف .

ووجه الأول : الإتباع .

ووجه الثاني : سد باب الرغبة عن شيء من القرآن دون شيء كما لعله يقع فيه بعض المحجوبين عن شهود لتساوي نسبة القرآن كله إلى الله تعالى على السواء .

والأول قال ولو كان نسبة القرآن إلى الله تعالى وحده فنحن ممتثلون أمر الشارع في تخصيص قراءة بعض السور في بعض الصلوات دون بعض .

ومن ذلك قول جميع الفقهاء بسنيــة الغسل للجمعة[5] .

مع قول داود والحسن بعدم سنيته .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف .

ودليل الأول : الإتباع وتعظيم حضرة الله تعالى عن القـذر المعنـوي والحسي وطلب أن لا يقع نظر الحق إلا على بدن طاهر نظيف وإن كان الحق تعالى لا يصح

---

(١) سورة الجمعة مدنية وآياتها ١١ نزلت بعد الصف .

(٢) سورة المنافقون مدنية وآياتها ١١ نزلت بعد الحج .

(٣) سورة الأعلى مكية وآياتها ١٩ نزلت بعد التكوير .

(٤) سورة الغاشية مكية وآياتها ٢٦ نزلت بعد الذرايات .

(٥) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى » رواه الإمام أحمد والبخاري .

حجابه عن النظر إلى بر ولا فاجر من حيث تدبيره لعباده .

ووجه الثاني : طلب دخول حضرة الله تعالى بالذل والانكسار وشهور العبد قذارة جسده ليطهره الله تعالى بالنظر إليه ولو أن نظف جسده لربما رأى نظافة نفسه من القذر فحجب عن شهود الذل وطلب المغفرة فكان ابقاء دنس جسده مذكرا لطلب المغفرة وشهود الذل والانكسار بين يدي ربه ليرحمه فلكل مجتهد مشهد .

ومن ذلك تخصيص الأئمة الأربعة مطلوبية الغسل بمن يحضر الجمعة مع قول أبي ثور : إنه مستحب لكل أحد حضر الجمعة أو لم يحضرها ووجه الأول : قوله ﷺ : « **من أتى الجمعة فليغتسل** [1] » فخص الأمر بالغسل بمن يحضر صلاة الجمعة

ووجه الثاني : ظاهر قوله ﷺ : « **حق على كل مسلم أن يغسل جسده في كل سبعة أيام** [2] ، » اهـ وذلك لعموم نزول الإمداد الالهي يوم الجمعة على جميع المسلمين من حضر الجمعة ومن لم يحضر فيتلقى أحدهم مدد ربه على طهارة وحياة جسده وانتعاشه لضعفه بارتكابه المخالفات أو بارتكابه الغفلات وأكل الشهوات ولا فرق في تخصيص الغسل بمن يحضر بين القائل بوجوب الغسل ولا بين القائل بسنيته لكن ينبغي حمل الوجوب على بدن من يتأذى الناس برائحة بدنه وثيابه كالقصاب [3] والزيات .

وحمل الاستحباب على بدن العطار والتاجر ونحوهما .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو اغتسل الجنب بنية غسل الجنابة والجمعة

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده والنسائي وابن ماجه وغيرهم وهو جزء من حديث طويل .

(٢) رواه الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنهم .

(٣) القصاب : الزمار والنافخ في القصب ، والجزار كالقاصب فيهما والقصبة البئر الحديثة الحفر والقصر أو جوفة والمدينة أو معظم المدينة والديار الواحدة قصبة وذو قِصاب فرس لمالك ابن نويرة ، والقاصب الرعد المصوت .

معا أجزأه ، مع قول مالك إنه لا يجزئه عن واحد منهما ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

فالأول خاص بالأكابر الذين حفظهم الله تعالى من الوقوع في المعاصي فكانت أبدانهم حية لا تحتاج إلى تكرار الغسل بالماء لإحيائها أو إنعاشها والثاني خاص بالأصاغر الذين كثر وقوعهم في المعاصي فاحتاجوا إلى تكرر الغسل لتحيا أبدانهم فرحم الله الأئمة ما كان أدق نظرهم في استخراج الأحكام اللائقة بالأكابر والأصاغر .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أرجح قوليه : إن من زوحم عن السجود وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان فعل ، والقول الثاني للشافعي : إن شاء أخر السجود حتى يزول الزحام وإن شاء سجد على ظهره ، مع قول مالك يكره السجود على الظهر بل يصبر حتى يسجد على الأرض فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول: العمل بحديث «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»[1] ولم يستطع هذا المزحوم أن يمتثل أمر الشارع في اتباعه للإمام في السجود إلا كذلك فالأمر بالسجود ثابت عن الشارع على اثر سجود الإمام وأما الانتظار حتى تزول الزحمة فمسكوت عنه ، والعمل بمقتضى المنطوق أولى ووجه الثاني : أن السجود أعظم أفعال الصلاة في الخضوع والذل ولا يكون ذلك إلا على الأرض الحقيقية التي هي التراب أو ما فرش عليها من حصير أو حصى ونحو ذلك وأما السجود على ظهر آدمي فربما منه من الكبر ولو صورة ولو كان الآدمي أصله من التراب أيضا فافهم فإن الساجد على ظهر إنسان كأنه يستعبد صاحب ذلك الظهر وذلك خارج عن سياج مقام العبودية الذي هو الذل والانكسار لله رب العالمين .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الإمام إذا أحدث في الصلاة جاز له

---

(١) راجع تخريج هذا الحديث ص ٣٤.

الاستخلاف وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي ، مع قوله في القديم بعدم الجواز فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : مراعاة المصلحة للمأمومين والتسبب في حصول كمال الأجر بكمال الاقتداء في الجمعة كلها أو بعضها .

ووجه الثاني : أنه حصل للمأمومين الأجر بمجرد احرامهم خلف الإمام في الجملة وفارقوا الإمام بعذر فيرجى لهم حصول كمال الأجر بالنية حيث عجزوا عن الفعل إن شاء الله تعالى .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة : إنه لا يجوز تعدد الجمعة في بلد إلا إذا كثروا وعسر اجتماعهم في مكان واحد ما قال مالك وإذا أقيمت في جوامع فالقديم أولى وليس للإمام أبي حنيفة في المسألة شيء ، ولكن قال أبو يوسف : إذا كان للبلد جانبان جاز فيه إقامة جمعتين ، وإن كان لها جانب واحد فلا تجوز ، وعبارة الإمام أحمد وإذا عظم البلد وكثر أهله كبغداد جاز فيه جمعتان وإن لم يكن لهم حاجة الى أكثر من جمعة لم يجز ، وقال الطحاوى [1] : يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد بحسب الحاجة ولو أكثر من جمعتين ، وقال داود : الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم فالأول وما عطف عليه فيه تخفيف ، وقول داود مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن إمامة الجمعة من منصب الإمام الأعظم فكان الصحابة لا يصلون الجمعة إلا خلفه وتبعهم الخلفاء الراشدون على ذلك فكان كل من جمع بقوم من مسجد آخر خلاف المسجد الذي فيه الإمام الأعظم يلوذ الناس به ويقولون إن فلانا ينازع في الإمامة فكان يتولد من ذلك فتن كثيرة فسد الأئمة هذا الباب إلا لعذر

---

(١) الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمه الأزدي الطحاوي أبو جعفر فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر ولد ونشأ في طحا من قرى مصر وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا ، رحل إلى الشام وتوفي بالقاهرة ، له « المختصر في الفقه » و « الاختلاف بين الفقهاء » وتوفي سنة ٣٢١ هـ رحمه الله .

يرضى به الإمام الأعظم كضيق مسجده عن جميع أهل البلد فهذا سبب قول الأئمة : إنه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد إلا اذا عسر اجتماعهم في مكان واحد فبطلانُ الجمعة الثانية ليس لذات الصلاة وإنما ذلك لخوف الفتنة .

وقد كتب الإمام عمر بن الخطاب (١) إلى بعض عماله : أقيموا الجماعة في مساجدكم فإذا كان يوم الجمعة فاجتمعوا كلكم خلف إمام واحد اهـ .

فلما ذهب هذا المعنى الذي هو خوف الفتنة من تعدد (٢) الجمعة جاز التعدد على الأصل في اقامة الجماعة ولعل ذلك مراد داود بقوله إن الجمعة كسائر الصلوات و يؤيده عمل الناس بالتعدد في سائر الأمصار من غير مبالغة في التفتيش عن سبب ذلك ولعله مراد الشارع ولو كان التعدد منهيا عنه لا يجوز فعله بحال لورد ذلك ولو في حديث واحد فلهذا نفذت همة الشارع ﷺ في التسهيل على أمته في جواز التعدد في سائر الأمصار حيث كان أسهل عليهم من الجمع في مكان واحد . فافهم .

فإن قلت : فما وجه إعادة بعض الشافعية الجمعة ظهرا بعد السلام من لجمعة ، مع أن الله تعالى لم يفرض يوم الجمعة صلاة الظهر وإنما فرض الجمعة فلا تصلي الظهر إلا عند العجز عن تحصيل شروط الجمعة مثلا . ؟

فالجواب : إن وجه ذلك الاحتياط والخروج من شبهة منع الأئمة التعدد بقطع النظر عما ذكرناه من خوف الفتنة أو خوف وقوع التعدد بغير حاجة كما هو مشاهد في أكثر مساجد مصر وغيرها فقد صار العميان الذين يقرأون على قبور الأموات أو الأبواب بفلوس يخطبون ويصلون بالناس الجمعة من غير نكير ، مع أن مذاهب الأئمة تقتضي أن جواز التعدد مشروط بالحاجة فكان صلاتها ظهرا في غاية الاحتياط ، وإن كانت الجمعة صحيحة على مذهب داود فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : إن الجمعة إذا فاتت وصلوها ظهرا تكون

---

(١) راجع ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص ٣٦١.

(٢) ب من تعدد قيام الجمعة .

فرادى ، مع قول الشافعي وأحمد : بجواز صلاتها جماعة ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني : أن القاعدة : إن الميسور لا يسقط بالمعسور وقد تعسر حصول الجمعة وتيسر الجماعة في الظهر فلا يمنع من فعلها جماعة على الأصل في مشروعية الجماعة .

ووجه الأول : التخفيف على الناس : إذ وجوب الجماعة في الجمعة مشروط بصلاتها جمعة ، فلما فاتت خفف في بدلها بصلاته فرادى .

والله تعالى أعلم ..

باب صلاة العيدين[1]

اتفق الأئمة على أن صلاة العيدين مشروعة وعلى وجوب تكبيرة الإحرام أولهما وعلى مشروعية رفع اليدين مع التكبيرات كلها إلا في رواية عن مالك وكذلك اتفقوا على أن التكبير سنة في حق المحرم وغيره خلف الجماعات هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق : وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة في إحدى روايتيه أن صلاة العيدين واجبة على الأعيان كالجمعة مع قول مالك والشافعي أنها سنة ومع قول أحمد أن صلاة العيدين فرض على الكفاية فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجه الأول عدم التصريح من الشارع بحكم هاتين الصلاتين فاحتاط الإمام أبو حنيفة وجعلهما فرض عين مع كونهما ليس فيهما كبير مشقة لكونهما يفعلان في السنة مرة واحدة فلا فرق بينها وبين الجمعة في الصورة فانهما ركعتان بخطبتين فعلهما رسول الله ﷺ في جماعة : ووجه الثاني الأخذ بالتوسعة على الناس مع العمل بحديث « الدين يسر »[2] والامداد النازلة في يومهما أكثر وأعظم

(١) قالوا سمي عيداً لعوده وتكراره وقيل لعود السرور فيه ، وقيل تفاؤلاً بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة .

(٢) رواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «الدين يسر ولن يغالب - وفي رواية ولن يشاد - الدين أحد إلا غلبه».

من الجمعة من حيث أن المدد فيهما ينال من حضر صلاتها مع الجماعة ومن لم يحضر بخلاف الجمعة فإن المدد خاص بمن يحضر إلا إن تخلف عنها بعذر . ووجه قول أحمد أن رسول الله ﷺ فعلهما بجماعة وأقر كثيرا [1] من الناس على عدم الحضور في صلاتهما فكانت أشبه بفرض الكفاية وكان من حضر بين يدي الله تعالى فيهما كالشافع لمن لم يحضر حصل له الفضل بعدد من شفع فيهم ولذلك قال العلماء أنه أفضل من فرض العين لكونه أسقط الحرج عن صاحبه وعن غيره فافهم : ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد إن من شرائط صلاة العيدين العدد والاستيطان وإذن الإمام في احدى الروايتين عن أحمد كما في الجمعة . وزاد أبو حنيفة وأن تقام في مصر مع قول مالك والشافعي إن ذلك كله ليس بشرط وأجاز صلاتهما فرادى لمن شاء من الرجال والنساء فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجه الأول ما تقدم آنفا من كونهما يشبهان صلاة الجمعة في الخطبتين والركعتين وعظم موكبهما بالنسبة لبقية الصلوات . ووجه الثاني اتباع ظاهر كلام الشارع من حيث أنه [2] جعل أيام العيدين أيام أكل وشرب وذكر لله . وفي رواية وبعال أي جماع فلما خفف الشارع في يومهما في فعل ما ذكر دون يوم الجمعة كان حضورهما مستحبا لا واجبا وأيضا فلما ورد أن القيامة تقوم يوم الجمعة فاحتاط الأئمة لمن يكون على الدين والايمان في ذلك اليوم من العصابة الظاهرين على الحق في ذلك اليوم بايجاب الحضور عليهم في الجمعة والاقبال على العبادة لئلا تقوم القيامة عليهم وهم غافلون في أكلهم وشربهم وغير ذلك بخلاف العيد لم يرد أن القيامة تقوم فيه ومن الحكمة في جواز العيدين فرادى زيادة التوسعة على العبد بعدم وجوب ربطة بإمام لا يتحرك إلا بعد تحريكه فافهم : ومن ذلك قول أبي حنيفة : أنه يستحب أن يكبر بعد تكبيرة الإحرام ثلاث تكبيرات في الأولى وخمسا في الثانية مع قول مالك وأحمد أنه يكبر ستاً في الأولى وخمسا في الثانية ومع قول الشافعي : يكبر سبعا في الأولى وخمسا في الثانية ثم قال الشافعي وأحمد : أنه [3]

---

(١) ب وأقر بعض الناس على .

(٢) ب من حيث جعله أيام العيدين .

(٣) ب وأحمد يستحب الذكر .

يستحب الذكر بين كل تكبيرتين . وقال أبو حنيفة ومالك : أنه يوالي بين التكبيرات نسقا . فالأول مخفف في عدد التكبيرات والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد ومن قال يوالي التكبيرات مخفف ومن قال : يستحب الذكر بينهما مشدد فرجع الأمر الى مرتبة الميزان : ووجه التفاوت في عدد [1] التكبيرات ظاهر لان كل إمام تبع ما وصل إليه عن الشارع أو الصحابة وأما وجه من قال : يوالي التكبيرات فلأنه هو المتبادر إلى الفهم من كلام الشارع وهو خاص بالأكابر الذين يقدرون على تحمل توالي تجليات الحق تعالى بصفة توالي الكبرياء على قلوبهم وأما وجه من قال : يستحب الذاكر بين التكبيرات فهو لكون الاشتغال بأنواع الذكر مع التكبير في تخفيف على غالبية الناس فإن غالبهم لا يقدرون على تحمل تجليات الكبرياء والعظمة على قلوبهم فكان إلقاء الذهن الى معنى التسبيح والتحميد والتوحيد مع التكبير كالمقوي للعبد على تحمل تجليات العظمة والكبرياء فافهم :

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : إنما [2] شرط العلماء الجماعة في الجمعة دون العيدين لأن تجلي الحق تعالى في صلاة الجمعة أشد من تجليه في صلاة العيدين فلذلك كانت الجماعة في الجمعة فرض عين وفي العيدين سنة ! .

وإيضاح ذلك أن الجمعة لو شرعت فرادى لذابت أبدان المصلين من شدة الهيبة والعظمة التي تجلت لقلوبهم فكان في مشروعية صلاتهم مع الجماعة رحمة بهم لاستئناسهم بجنسهم من البشر .

(فإن قال قائل) إن الجزء البشري الذي في كل عبد موجود فلم لا اكتفيتم بالاستئناس بحجابه ؟ (قلنا) الجزء المذكور لا يحصل به الاستئناس يقدر معه العبد على تحمل التجلي المذكور من غير ذهول عن أفعال الصلاة وأقوالها . فلما لم يحصل به المعنى المذكور جعلناه كالعدم وشرعنا له الجماعة الخارجة عنه اهـ .

---

(١) ب ووجه التفاوت في التكبيرات .

(٢) ب يقول : شرط العلماء الجماعة في الجمعة .

وتقدم في باب صلاة الجماعة أن مشروعية الجماعة فيها رحمة بالخلق (فإن قال قائل) فلم كانت الجماعة الحاضرون في العيد أكثر من جماعة الجمعة ؟

(فالجواب) إنما كان جماعة العيد أكثر لحجابهم بشهود كثرتهم عن شهود تلك العظمة التي تجلت لهم ليكمل سرورهم يوم العيد ولولا شهود تلك الكثرة لما انبسطوا يوم العيد فكان عدم ثقل التجلي عليهم مع كثرتهم هو سبب[1] كمال سرورهم في يوم العيد فافهم !.

ومن ذلك قول مالك والشافعي : أنه[2] يقدم التكبير على القراءة في الركعتين وهو إحدى الروايتين عن أحمد مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى أنه يغاير بين القراءتين فيكبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة فالأول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الأول وهو خاص بالأصاغر أن القراءة بعد مشاهدة كبرياء الحق جل وعلا أقوى على الحضور مع الله تعالى وأعون على فهم كلامه ووجه جعل التكبير بعد القراءة في الركعة الثانية كون الأكابر يزدادون تعظيما للحق تعالى بتلاوة كلامه فكان تقدم التلاوة أعون لهم على تحمل تجلي كبرياء الحق تعالى على قلوبهم عكس الأصاغر فإن العظمة تطرق قلوبهم أولا ثم يلقى الله تعالى عليهم الحجاب رحمة بهم لئلا يذوبوا من مشاهدة كبريائه وعظمته كما هو معروف بين العارفين الذين يصلون الصلاة الحقيقية !.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أن من فاتته صلاة العيد مع الإمام لا يقضيها مع قول أحمد والشافعي في أحد قوليه أنها تقضى فرادى فالأول مخفف والثاني فيه تخفيف من جهة كونها فرادى وتشديد من جهة القضاء فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الأول أن ما فاته من الفضل مع الإمام لا يسترجع[3] بالقضاء ووجه الثاني أن صلاتها

---

(١) ب مع كثرتهم سبب كمال سرورهم .

(٢) ب مالك والشافعي يجب أن يقدم التكبير .

(٣) ب مع الامام لا يعود بالقضاء .

جماعة ثاني مرة فيه مشقة على الإمام والمأمومين مع عدم ورود نص في قضائها بالخصوص . وأيضا فإن صلاتها [1] فرادى تغمز على ما فات العبد من الامداد الالهية التي تحصل له لو كان صلى مع الإمام فإنه يريد أن يحضر مع ربه في الصلاة منفردا كما كان الإمام فلا يصح له ذلك فكانت صلاته فرادى تنبه على قدر ما فاته من الأجر والثواب ليعزم على الحرص على حضورها مع الإمام في الأعياد المستقبلية فافهم ! .

ومن ذلك قول الشافعي : أنه يقضيها ركعتين كصلاة الإمام مع قول أحمد أنه يقضيها أربعا كصلاة الظهر وهذه الرواية هي المختارة عند محققي أصحابه والرواية الأخرى عنه أنه مخير بين قضائها ركعتين أو أربعا فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول محاكاة القضاء للأداء في ذلك على الأصل فيه ووجه الثاني قياس صلاة العيد على صلاة الجمعة في أن الخطبة فيها بدل عن الركعتين فلما فاتته الصلاة والخطبتان مع الإمام كان من الاحتياط فعلها أربعا فإن صلاها ركعتين فقط [2] صحت ولكن فاته الاحتياط وقد تقدم في صلاة الجمعة أن الشارع إذا فعل أمرا ولم يبين لنا هل هو واجب أو مندوب فمن الأدب فعلنا له على وجه التأس به ﷺ بقطع النظر عن الجزم بوجوبه أو ندبه وصلاة العيد من ذلك فتأمل [3] .

ومن ذلك قول الأئمة أن فعلها بالصحراء بظاهر البلد أفضل من فعلها في المسجد مع قول الشافعية بأن فعلها في المسجد أفضل إذا كان واسعا فالأول مشدد بالخروج الى الصحراء [4] وفيه تخفيف بالنظر لعدم حصر النفوس في المسجد وهو خاص بالأصاغر والثاني مخفف وهو خاص بالأكابر وذلك بأن الأصاغر لا يقدرون على

---

(١) ب وأيضا فصلاتها فرادى .

(٢) ب فإن صلاها ركعتين صحت .

(٣) ب انتهى .

(٤) هناك أحاديث تدل على أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيد في الصحراء إلا لعذر ومن ذلك ما يروى عن أبي بكر رضي الله عنه : (أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد) رواه الإمام أبو داود وابن ماجه .

حصر نفوسهم في المسجد يوم العيد الا بمشقة لأنه يوم زينة وأكل وتعاطي شهوات أباحها الشارع فيه . فكان صلاتهم للعيد في الفضاء أرفق بهم وأما الأكابر فإنهم يرون مكثهم بين يدي الله في بيته أوسع مما بين السماء والأرض وقد قالوا : سم الخياط مع الأحباب ميدان فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إنه لا يجوز التنفل قبل صلاة العيد وأما بعدها فيجوز ولم يفرق بين المصلي وغيره ولا بين الإمام وغيره مع قول مالك : إنه إذا فعلها في المصلي فلا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء الإمام والمأموم . وعنه في المسجد روايتان مع قول الشافعي بأنه يتنفل قبلها وبعدها في المسجد وغيره إلا الإمام فإنه إذا أظهر للناس لم يصل قبلها ومع قول أحمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقاً فالأول مشدد والثاني فيه تشديد من حيث أن فيه روايتين والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف بالترك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم ورود نص عن الشارع في جواز التنفل قبلها وكل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود[1] غير مقبول إلا ما استثنى من الأمور التي تشهد لها الشريعة بعدم خروجها عن عموماتها .

وايضاح ذلك إن الشارع هو الدليل لنا في جميع أمورنا فكل شيء لم يثبت عنه فعله فهو ممنوع منه على الأصل في قواعد الشريعة فلو علم الشارع أن الله تعالى أذن لأحد في التنفل قبل صلاة العيد لأخبرنا بذلك أو كان هو فعله ولم يبلغنا أنه تنفل قبل صلاة العيد وإنما أباح أبو حنيفة التنفل بعد صلاة العيد لكون العلة التي هي كانت قبل الصلاة زالت وهي الهيبة العظيمة الإلهية التي تتجلى للعبد قبل صلاة العيد بخلاف الأمر بعد الصلاة فإنه حصل للعبد الإدمان بسماع الخطبة فقدر على أن يتنقل بعدها أو جعل الإذن بالوقوف بين يديه تعالى في ضمنه الإذن له بأن يتنفل بعد الصلاة وقبل الخطبة ووجه قول مالك أنه لا يتنفل في الصحراء قبلها ولا بعدها التخفيف على غالب الناس فإن الإمام ما صلى بهم في الصحراء إلا مداواة لقلوبهم مما كان يحصل لهم

(١) يقول الرسول ﷺ : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » .

من الحصر بصلاتهم في المسجد فلو أمروا بالتنفل في الصحراء لذهب المعنى الـذي قصده الإمام وصارت صلاتهم كأنها في المسجد من حيث الحصر والضيق في نفوسهم فيقفون بين يدي الله في الصلاة كالكسالى أو المكرهين فافهم [1] .

ووجه قول الشافعي إنه لا يكره التنفل قبلها لغير الإمام أي ولمن شاء من الأكابر الذين يتنعمون بمناجاة الله تعالى والوقوف بين يديه ولا يسأمون من ذلك ولا تطالبهم نفوسهم باللهو والأكل والشرب يوم العيد بخلاف الإمام فإن الناس مأمورون باتباعه فإذا تنفل تنفلوا وفيهم الذين يغلب عليهم موافقة حظوظ نفوسهم فيكون الإمام سببا لحصول الحرج والضيق عليهم في الصلاة فيقف أحدهم في الصلاة صورة وهو خارج عنها حقيقة ولما رأى الإمام أحمد إلى هذا المعنى قال لا يتنفل الإمام ولا غيره قبل صلاة العيد ولا بعدها تخفيفا على الضعفاء [2] من الناس فافهم .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة على أنه يستحب أن ينادي لها الصلاة جامعة مع قول ابن الزبير [3] أنه يؤذن لها . قال ابن المسيب : وأول من أذن لصلاة العيد معاوية فالأول مخفف في ألفاظ النداء والثاني مشدد فيها . ووجه الأول الاتباع والتنبيه على فعلها في جماعة لئلا يتساهل الناس في فعلها فرادى إذ الجماعة فيها هو المقصود الأعظم ولكون كل عيد يفعل في العام مرة واحدة ووجه قول ابن الزبير ومعاوية القياس على الفرائض بجامع المشروعية ولعل ابن الزبير لم يبلغه في ذلك شيء وألا فمـع ورود النص لا يحتاج إلى قياس .

ومن ذلك قول الشافعي إنه يستحب قراءة سورة قٓ [4] في الأولى واقتربت [5] في

---

(١) ب فافهم ذلك .

(٢) تخفيفا على الناس فافهم .

(٣) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أول مولود في المدينة بعد الهجرة بويع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ وكانت له مع الأمويين وقائع هائله انتهت بقتله وصلبه رضي الله عنه . توفي سنة ٧٣ هـ .

(٤) سورة ق مكية إلا آية ٣٨ فمدنية وآياتها ٤٥ نزلت بعد المرسلات .

(٥) تسمى سورة القمر مكية إلا الآيات ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ فمدنية وآياتها ٥٥ نزلت بعد الطلاق .

الثانية أو قراءة سبح اسم ربك الأعلى [1] في الأولى والغاشية[2] في الثانية مع قول مالك وأحمد إنه يقرأ فيهما بسبح والغاشية فقط ومع قول أبي حنيفة انه لا يستحب تخصيص القراءة فيهما بسورة فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث أخف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . فالأول خاص بالأكابر والثاني خاص بالمتوسطية والثالث بالأصاغر .

ووجه الأول أن الغالب في يوم العيد والجمعة ترك الحرف والصنائع والاشتغال بأهوية النفوس فربما نسي العبد امر المعاد وأهوال يوم القيامة فكان قراءة هذه السورة المعينة كالمذكر للعبد بتلك الأهوال لئلا يطول عليه زمن الغفلة عن الله تعالى وعن الدار الآخرة فيموت قلبه أو يضعف وإن كان الكامل من شرطه أن يجمع بين الفرح والحزن معا في يوم العيد (فإن قلت)إن مثل سورة ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[3] أكثر في ذكر الأهوال من قراءة سبح ؟

(فالجواب) ان التجلي الألهي في هذه الدار الغالب عليه أن يكون ممزوجا بالجمال رحمة بالخلق ولو أنه تعالى تجلى للخلق بصفة الجلال الصرف لمات كثير من الناس . فلذلك كان اللائق بصلاة العيدين قراءة سورة سبح لما فيها من التسبيح وصفات المجد والكمال وكذلك القول في سورة قٓ واقتربت هي ممزوجة بصفات الجمال لمن تأمل فافهم . . وأما وجه قول أبي حنيفة فهو خوف الوقوع في الرغبة عن شيء من القرآن فتصير نفس العبد تكره قراءة غير السور التي عينت للقراءة فالكامل ولو أتى بالسورة المعينة لا يرغب عن غيرها والناقص ربما رغب عن غيرها فسد الإمام أبو حنيفة الباب بالقول بعدم التخصيص فرحمة الله تعالى عليه ما كان أدق نظره في الشريعة وما أشد خوفه على الأمة ورحم الله تعالى بقية الأئمة .

ومن ذلك قول الشافعي في أرجح القولين أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين من

(١) سورة الأعلى مكية وآياتها ١٩ نزلت بعد التكوير .

(٢) سورة الغاشية مكية وآياتها ٢٦ نزلت بعد الذاريات .

(٣) سورة التكوير مكية وآياتها ٢٩ نزلت بعد المسد .

رمضان بعد الزوال برؤية الهلال قضيت موسعا مع قول مالك أنها لا تقضي وهو مذهب أحمد فإن لم يمكن جمع الناس في ذلك اليوم صليت من الغد عند الشافعي ومن قال بقوله وقال أبو حنيفة : صلاة عيد الفطر تقضى يوم الثاني والثالث فالأول فيه تشديد من حيث الأمر بالقضاء والثاني مخفف بعدم الأمر به والثالث متوسطفرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول طلب [1] المبادرة إلى تدارك ما فات ووجه الثاني طلب التخفيف على الأمة بعدم حصرهم في سماع الخطبة والصلاة بعد الزوال حين [2] شرحت نفوسهم إلى تناول شهواتها ذلك اليوم بعد أن استعدت للصلاة من بكرة النهار فلم يشهد أحد برؤية الهلال الى الزوال . ووجه الثالث ظاهر لأن القلب يعرض عن صلاة العيد بعد يوم الثالث وتذهب بهجة صلاة العيد . فإذا أمر بقضائها بعد اليوم الثالث وقف وقلبه شارد كأنه ليس في صلاة .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن التكبير في عيد النحر مسنون وكذلك في عيد الفطر إلا عند أبي حنيفة مع قول داود بوجوبه وقال النخعي إنما يفعل ذلك الحواكون قال ابن هبيرة [3] : والصحيح أن تكبير الفطر آكد من يوم النحر لقوله تعالى ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾[4] .

فالأول مشدد والثالث أشد والثاني والرابع مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الأول والثالث الاتباع والأخذ بالاحتياط فإن الأمر للوجوب بالاصالة حتى يصرفه صارف ووجه قول أبي حنيفة والنخعي : أن يوم العيد يوم

---

(١) ب ووجه الأولى المبادرة إلى تدارك .

(٢) ب حيث شرحت نفوسهم .

(٣) يحيى بن هبيرة بن محمد الزهري الشيباني أبو المظفر من كبار الوزراء في الدولة العباسية عالم بالفقه والأدب ولد بقرية بالعراق ودخل بغداد في صباه وتوفي بها . . من تصانيفه الايضاح والتبين في اختلاف الأئمة المجتهدين والافصاح عن معاني الصحاح وغيرها توفي سنة ٥٦٠ هـ رحمه الله .

(٤) سورة البقرة آية رقم ١٨٥ .

سرور وفرح والتكبير يقتضي استشعار الهيبة والتعظيم فيورث العبوسة والحزن ويذهب الفرح والسرور المطلوب، يوم العيد فهو خاص بالأصاغر الذين لا يقدرون على الجمع بين شهود العظمة والسرور والأول خاص بالأكابر .

ومن ذلك قول مالك : إنه يكبر يوم عيد الفطر دون ليلته وانتهاؤه عنده إلى أن يخرج الإمام الى المصلي وفي قول له : إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد وهو الراجح من قولي الشافعي والثالث إلى أن يخرج منها وأما ابتداؤه فمن حين يرى الهلال وهي احدى الروايتين عن أحمد ، وأما انتهاؤه ففيه روايتان له إحداهما إذا خرج الإمام والثانية إذا فرغ من الخطبتين . فالأول من قولي مالك مخفف في وقت التكبير والثاني منه مع قول الشافعي وما بعده من قول مالك فيه تشديد من حيث امتداد وقته الى خروج الإمام من الصلاة وقول أحمد في احدى الروايتين كقول مالك فيه تشديد وفي الرواية الأخرى أشد من حيث أنه ينتهي بفراغ الخطبتين ووجه قول مالك الأول أن التكبير لله تعالى تعظيم له واظهار التعظيم في النهار أولى لأنه محل ظهور شعار العبودية عادة بين الناس بخلاف الليل يكونون فيه في قعور بيوتهم لا ينتشرون فيه لمعاشهم ولا يمشون فيه في شوارعهم وأسواقهم ووجه بقية الأقوال ظاهر . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه يشفع التكبير في أوله وآخره فيقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد مع قول مالك في رواية له : إن شاء كبر ثلاثا وان شاء مرتين ومع قول الشافعي : أنه يكبر ثلاثا نسقا في أوله وثلاثا في آخره واختار أصحابه أنه يكبر ثلاثا في أوله ويكبر اثنتين في آخره ووجه هذه الأقوال ظاهر :. ولعل دليل كل على قوله هو ما بلغه عن الشارع وأصحابه ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد : أن ابتداء التكبير في عيد يوم النحر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى أن يكبر لصلاة العيد من يوم النحر . وقال مالك والشافعي في أظهر القولين أنه يكبر [1] من ظهر النحر الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهو رابع يوم النحر سواء كان محلا أو محرما عندهما والعمل عند أصحاب الشافعي على أن ابتداء التكبير في غير الحاج من صبح يوم عرفه إلى أن يصلي عصر آخر

(١) ب في أظهر القولين يكبر من ظهر النحر .

أيام التشريق . فالأول مخفف وما بعده مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . .ووجه الأول التخفيف على الناس وهو خاص بالأصاغر الذين لا يقدرون على استشعار شهود عظمة الله تعالى وهيبته الى عصر آخر أيام التشريق بل تزهق روحهم من ذلك ويسدل عليهم الحجاب من ذلك الشهود ومقابله خاص بالأكابر الذين يقدرون على استشعار ذلك فلا يشغلهم ظهور عظمة كبرياء الحق تعالى لهم عن مراعاة السرور والفرح مدة أيام التشريق بخلاف الأصاغر وايضاح ذلك أن العبد لا يسمى حقيقة عند القوم مكبراً لله تعالى إلا ان استحضر عظمته في قلبه وأما تكبيره باللسان والقلب غافل فليس هو مقصود الشارع . وقد حصل شعار التكبير بقول أبي حنيفة وأحمد في الجملة في حق الأصاغر فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه : أن من صلى منفردا في هذه الأوقات من محل ومحرم لا يكبر مع قول مالك والشافعي وأحمد في روايته الأخرى : أنه يكبر وأما خلف النوافل فاتفقوا على أنه لا يكبر عقبها إلا في القول الراجح للشافعي . فالأول مخفف والثاني مشدد في المسألتين ووجه الأول في المسألة الأولى أن من صلى منفردا يشتد عليه هيبة الله تعالى وقيام تعظيمه في قلبه فيثقل عليه النطق بالتكبير بل لا يكلف به فإن الهيبة قد عمته فلا يطلب بإقامة شعار الظاهر وهذا خاص بالأصاغر والثاني خاص بالأكابر الذين يقدرون على رفع صوتهم بالتكبير مع قيام التعظيم والهيبة في قلوبهم فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان !.

ومن ذلك يعلم توجيه القولين في التكبير عقب النوافل التي تصلي فرادى فإن الهيبة ربما عمت صاحبها بخلاف ما إذا كان في جماعة منها فإن البشر يستأنس ببعضه [1] عادة فيحجب بشهود الخلق عن شهود كمال عظمة الله تعالى فلا يثقل عليه رفع صوته بالتكبير والله تعالى أعلم [2] .

(١) ب ببعضه بعضا .

(٢) ب انتهى .

باب صلاة الكسوفين(١)

اتفقوا على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة زاد الشافعي وأحمد في جماعة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في هذا الباب . . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أن السنة في صلاة الكسوفين أن تصلي ركعتين في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان مع قول أبي حنيفة أنها تصلى ركعتين كصلاة الصبح فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول مطلوبية زيادة الخضوع لله تعالى بتكرر هذه الأركان لشدة الخوف الذي حصل للعباد من الكسوف فربما اشتدت الهيبة على قلوبهم فلم يحصل لهم مراعاة كمال الحضور مع الله تعالى والخضوع له في أول كل ركوع أو سجود لكونهما يفعلان في محل القرب وأيضا فلما ورد من تشبيه التجلي الأخروي في الرؤية بهما فكان الكسوف لهما في الدنيا أعظم فتنة من فتنة الدجال فإن الحق تعالى لا يصح في جناب عظمته نقص ولولا أن الحق

---

(١) الكسوف لغة التغير إلى سواد، ومنه كسف في وجهه وكسفت للشمس اسودت وذهب شعاعها قال في الفتح : والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح والكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان أو الذل وقد روى عن عروة أنه قال : (لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت) قال في الفتح : وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه فأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى .

تعالى امتنّ على العارفين بمعرفته من مراتب التكرار وإلا كانوا فتنوا في دينهم وهنا أسرار تطير فيها الأعناق لا تسطر في كتاب فمن فهم ما ذكرناه وأومأنا إليه عرف أن تكرير الركوع والاعتدال والسجود كالجابر لذلك النقص الحاصل في فعل كل أول ركن ومن ذلك يعرف توجيه ما ورد عن الشارع من فعلها بتكرار هذين الركنين ثلاث مرات وأربع مرات وخمس مرات[1] وذلك لزيادة الهيبة والتعظيم في قلوب الصحابة في عصر رسول الله ﷺ فلما توفى رسول الله ﷺ خفت تلك الهيبة والعظمة عند غالب الناس فلم يذهلوا عن كمال الخشوع والحضور فكلام الأئمة خاص بالأكابر والمتوسطين وكلام أبي حنيفة خاص بالأصاغر الموجودين في كل زمان فانهم لحضور تجدد تجلي الهيبة والتعظيم في قلوبهم على حالة واحدة فلا يحتاجون إلى تكرير شيء من هذه الأركان كبقية الصلوات .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يخفي القراءة مع قول أحمد أنه يجهر بها فالأول مخفف خاص بالأصاغر الذين غلبت عليهم هيبة الله فلم يقدروا على الجهر والثاني مشدد خاص بالأكابر الذين يقدرون على النطق مع شدة الهيبة قال تعالى ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا ﴾[2] فافهم . .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه أنه لا يستحب لخسوف القمر ولا لكسوف الشمس خطبتان مع قول الشافعي أنه يستحب لهما خطبتان كالجمعة فالأول مخفف وهو خاص بالأكابر الذين قام الخوف في قلوبهم من رؤية الكسوف أو الخسوف فلا يحتاجون إلى سماع خطبة ولا وعظ ولا تخويف والثاني مشدد في استحباب

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ فقام قياما طويلاً نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم قام قياما طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد جلت الشمس فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله».

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٦

الخطبة وهو خاص بالأصاغر المحجوبين عن المعنى الذي في الكسوف فلم يقم في باطنهم خوف مزعج فلذلك احتاجوا إلى خطبة مع شهود الكسوف ليقوم الخوف في قلوبهم ويتذكروا به أهوال يوم القيامة فيتأهبوا له بالأعمال الصالحة وترك المعاصي ولما كان الناس فيهم الخائف وغير الخائف في كل عصر راعى الشارع والأئمة ضعفاء الناس الذين يحضرون في صلاة الجماعة في هاتين الصلاتين وخطبوا لهم مراعاة لكمال المصلحة(١)ليتنبه الذي لم يقع له خوف بالكسوف فيخاف ويزداد خوفا من كان حصل له به خوف فاعلم ذلك . . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه أنه لو اتفق وقوع الكسوف وقت كراهة الصلاة فلا تصلي فيه ويجعل مكانها تسبيحا مع قول الشافعي ومالك في أحدى روايتيه أنها تصلى في كل الأوقات فالأول مخفف بعدم الوقوف بين يدي الله تعالى في وقت تقدم لنا منه النهي عن الوقوف بين يديه فيه والثاني مشدد وهو خاص بالأكابر (٢) من أهل الكشف الذين يعرفون من طريق الإلهام الإذن لهم بالوقوف بين يديه في ذلك الوقت أو عدم الإذن فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح توجيه الأول بأنه خاص بالأكابر الذين يعلمون أن الحق تعالى لا تقييد عليه في شيء يلقيه إلى قلوبهم بجواز أن الحق تعالى قد يرجع عن الإذن في ذلك الأمر فكان لهم التوقف عن فعل ما أذن لهم فيه من طريق الإلهام بخلاف ما جاءهم عن الشارع فإن الأدب المبادرة إلى فعل ما أمروا به من غير توقف فافهم . .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك بعدم استحباب الجماعة في صلاة الخسوف بل يصلي كل واحد لنفسه مع قول الشافعي وأحمد أنها تستحب جماعة ككسوف الشمس(٣) فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن التجلي

---

(١) ب مراعاة للمصلحة ليتنبه

(٢) ب والثاني مشدد خاص بالأكابر

(٣) عن محمود بن لبيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الشمس والقمر من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا الى المساجد » . . رواه أحمد فهذا يدل على استحباب الجماعة .

الإلهي يثقل في خسوف الليل وتعظم الهيبة فيه على القلوب فخفف عنهم بعدم ارتباطهم بالإمام يراعون أفعاله فهو خاص بالأصاغر . ووجه الثاني أن الأكابر ربما يقدرون على مراعاة أفعال إمامهم مع قيام تلك العظمة والهيبة في قلوبهم لتقوى قلوب بعضهم ببعض واستمدادهم من بعض فكانت الجماعة في حقهم أولى ليحوزوا فضل الجماعة كما أن الجهر بالقراءة[1] أيضاً في حقهم أولى بخلاف الأصاغر يثقل عليهم النطق كما مر نظيره آنفاً وكان الثوري ومحمد بن الحسن يقولان هم مع الإمام إن صلاها جماعة صلوها معه وإلا صلوها فرادى . .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن غير الكسوف من الآيات لا يسن له صلاة كالزلازل والصواعق والظلمة في النهار مع قول أحمد أنه يصلي لكل آية في الجماعة ومع قول الشافعي[2] أنه يصلي فرادى وعليه العمل وقد صلى الإمام علي[3] رضي الله عنه في زلزلة فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول عدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني القياس على الكسوف بجامع أنها من جملة ما يخوف الله تعالى به عباده ويذكرهم بأهوال يوم القيامة والله تعالى أعلم . .

---

(١) ب كما أن الجهر بالقراءة في حقهم أولى .

(٢) الشافعي : محمد بن ادريس بن العباس القرشي أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة ، ولد في غزه وحمل منها طفلا إلى مكة ونشأ بالبادية وتعلم الشعر والفروسية وتفقه على مالك بالمدينة وذهب إلى بغداد مرتين ثم قصد مصر وتوفي بها سنة ٢٠٤ هـ رحمه الله .

(٣) علي بن ابي طالب بن عبد المطلب أمير المؤمنين ، أول الناس اسلاماً بعد خديجة ولد بمكة وربي في حجر النبي ﷺ وكان اللواء في يده ولي الخلافة بعد مقتل عثمان فاقام بالكوفة وقتل شهيداً في ١٧ رمضان سنة ٤٠ هـ .

باب صلاة الاستسقاء[1]

اتفقوا على أن الاستسقاء مسنون وعلى أنهم إذا تضرروا بالمطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق . . وأماما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن أنه يستحب صلاة الاستسقاء في جماعة مع قول أبي حنيفة أنه لا يسن لها صلاة بل يخرج الإمام ويدعو فإن صلى الناس وحدانا فلا بأس فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول الاتباع ووجه الثاني كون الحاجة والضرورة قد عمت الناس كلهم فصار كل واحد متضرعاً إلى الله تعالى سائلا إزالة ضرورته بكل شعرة فيه فلا يحتاج إلى استمداد في التوجه من غيره مع عدم بلوغ نص في ذلك إلى قائله أو هو في حق من يتقوّى بعضهم باستمداده من بعض . .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد فيجهر بالقراءة فيها مع قول مالك أنها ركعتان كسائر الصلوات[2] وأنه يجهر فيها بالقراءة إن

---

(١) الاستسقاء لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس أو للغير وشرعاً طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص . قال الرافعي :(هو أنواع أدناها الدعاء المجرد وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ، وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين) .

(٢) عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: (خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي ، فصلى ربنا ركعتين بلا آذان ولا

كان الوقت وقت صلاة جهرية فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف ووجههما ظاهر . .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر روايتيه باستحباب خطبتين للاستسقاء وتكونان بعد الصلاة مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية المنصوص عليها أنه لا يخطب لها وإنما هو دعاء واستغفار فالأول فيه تشديد والرواية الأولى لأحمد مشددة بالخطبتين وقول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الإتباع وكذا الثاني وهو خاص بالأصاغر من أهل الحجاب لأنهم هم الذين يحتاجون إلى خطبة ووعظ لتتلطف بواطنهم ويرق حجابهم فيدعوا الله تعالى بقلوب صافية راجية للإجابة بخلاف الأكابر لا يحتاجون إلى مثل ذلك لقوة استعدادهم وهو قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية فإن خطب خاطبٌ للأكابر من العلماء فإنما ذلك لبقايا حجاب كان عندهم أو بقصد الأصاغر الحاضرين مع الأكابر فافهم . .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يستحب تحويل الرداء في الخطبة الثانية للإمام والمأموم مع قول أبي حنيفة أنه لا يستحب ومع قول أبي يوسف أن ذلك يشرع للإمام دون المأمومين فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد على الإمام فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاتباع والتفاؤل وهو خاص بالأصاغر الذين لم يطلعهم الله تعالى على ما قدره لهم وقسمه من نزول الماء في تلك السنة أو عدمه ووجه الثاني أن الأكابر لا يحتاجون إلى التفاؤل بتحويل الرداء (١) لأن الله تعالى قد أطلعهم من طريق

= إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ، ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الأيسر والأيسر على الأيمن) . . رواه احمد وأخرجه ايضا ابو عوانة والبيهقي. وهناك روايات كثيرة ويمكن الجمع بينها أنه عليه السلام بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب . فاقتصر بعض الرواة على شيء وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة .

(١) مما يؤيد القول بتحويل الرداء ما رواه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا)، ذكرها الحافظ في التلخيص والفتح .

الكشف على ما قدره وقسمه لهم من نزول الماء وعدمه فإن حَول الإمام للأكابر وتبعوه على ذلك فإنما ذلك لسعة الإطلاق فقد يرجع الحق تعالى عما كان اطلع الأكابر عليه ووجه قول أبي يوسف إن كان الإمام محجوبا يتفاءل وإن كان من أهل الكشف فهو لأجل التفاؤل ممن هو محجوب من المأمومين فافهم والله تعالى أعلم . . .

كتاب الجنائز(١)

أجمع العلماء على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى أن الوصية مستحبة حال الصحة لكل من له مال أو عنده لأحد مال وعلى تاكدها في المرض وعلى أنه إذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة واتفق الأئمة الأربعة على أنه يجهز الميت من رأس ماله مقدما ذلك على الدين وقال طاووس : إن كان ماله كثيرا فمن رأس المال وإلا فمن ثلثه وأتفقوا على أن غسل الميت فرض كفاية وعلى أن للزوجة أن تغسل زوجها وعلى أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه وعلى أنه إذا استهل وبكى يكون حكمه حكم الكبير . وعن سعيد بن جبير: أنه لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ وأجمعوا على أنه إن كان غير مختون لا يختن بل يترك على حاله وعلى أن الشهيد الذي مات في قتال الكفار لا يغسل وعلى أن النفساء تغسل ويصلى عليها على أن الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة وأن يكون الغسل وترا وأن يكون ندبا بسدر وفي الأخيرة كافور وعلى أن تكفين الميت واجب مقدم على الدين والورثة وإن كان داخلاً في مؤنة التجهيز كما مر . واتفقوا على أن المحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه إلا في

(١) الجنائز : هي جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها . قال ابن قتيبة وجماعة : والكسر افصح وحكى صاحب المطالع انه يقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت ويقال عكس ذلك .

والجنازة مشتقة من جنز اذا ستر قال : ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون قاله النووي والجنائز بفتح الجيم لا غير قاله النووي والحافظ وغيرهما .

رواية لأبي حنيفة . إن إحرامه يبطل بموته فيفعل به ما يفعل بجميع الموتى واتفقوا على أن الصلاة على الجنازة في المسجد جائزة وإنما اختلفوا في الكراهة وعدمها . واتفق الأئمة الأربعة على اشتراط الطهارة وستر العورة في صلاة الجنائز وعلى أن تكبيرات الجنازة أربع وعلى أن قاتل نفسه يصلى عليه[1] وإنما الخلاف في صلاة الإمام عليه يعني الأعظم . واتفقوا على أن حمل الميت بر وإكرام واتفقوا على أنه لا يجوز حفر قبر الميت ليدفن عنده آخر إلا إذا مضى على الميت زمان يبلى في مثله ويصير رميا فيجوز حينئذ . وكان عمر بن عبد العزيز يقول : إذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع . واتفقوا على أن الدفن في التابوت لا يستحب واتفقوا على استحباب التعزية لأهل الميت وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وعلى كراهة الآجر والخشب . . واتفقوا على أن السنة اللحد وأن الشق ليس بسنة . واتفقوا على أن الاستغفار للميت والدعاء له والصدقة والعتق والحج عنه ينفعه . .

واتفقوا على أن من دفن بغير صلاة عليه يصلي على قبره وعلى عدم كراهة الدفن ليلا . .

والله تعالى أعلم . . فهذا ما وجدته من مسائل الإجماع واتفاق الأئمة الأربعة . .

(وأما ما اختلفوا فيه) فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أرجح روايتيها أن الآدمي لا ينجس بالموت مع قول أبي حنيفة أنه ينجس بالموت وإذا غسل طهر وهو قول الشافعي وأحمد في روايتيها الآخريين فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ووجه الأول أن الله تعالى قال ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾[2]

---

(١) أما مارواه جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي ﷺ فإن النبي عليه السلام فعل ذلك زجراً للناس وصلت عليه الملائكة والصحابة ويؤيد ذلك ما عند النسائي بلفظ (أما أنا فلا اصلي عليه) ويؤيد ذلك قوله ﷺ « صلوا على من قال لا إله إلا الله » .

(٢) سورة الاسراء آية رقم ٧٠ .

وقضية التكريم أنه لا يحكم بنجاستهم بعد الموت وفي الحديث «إن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً»(١) ووجه الثاني أن الروح هو الذي كان مطهرا بالجسد الآدمي فلما خرج منه صار نجساً على الأصل في الميتة . .

وأجاب الأول بأن الروح ما خرجت منه حقيقة وإنما ضعف تدبيرها لتعلقها بعالمها العلوي فقط لدليل سؤال منكر ونكير وعذابها في القبر أو نعيمها وإحساس الميت بذلك . .

(وهنا أسرار يعرفها أهل الله لا تسطر في كتاب) فإن الكتاب يقع في يد أهله وغير أهله . .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : أن الأفضل أن يغسل الميت مجردا عن القميص لكن مستور العورة مع قول الشافعي وأحمد أن الأفضل أن يغسل في قميص والأولى عند الشافعي أن يكون تحت السماء وقيل الأولى أن يكون تحت سقف فالأول مخفف من حيث عدم الباسه القميص والثاني مشدد في إلباسه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ووجه الأول الإشارة إلى أن مآل الناس إلى التجرد عن الدنيا إذا ماتوا قهرا عليهم ليعتبر غيرهم من الأحياء فإن التجرد أظهر في حصول الاعتبار وأيضا فلتمسه الرحمة النازلة من السماء كما أشار إليه من قال إنه لا يغسل تحت سقف ووجه من قال إنه يغسل في قميص الاتباع للصحابة في تغسيلهم رسول الله ﷺ في قميص(٢) فالأول

---

(١) رواه اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة لكن لفظ البخاري في كتاب الغسل بزيادة سبحان الله في اوله مع بيان سبب الحديث ، ورواه ايضا احمد ومسلم وغيره عن حذيفة والنسائي عن ابن مسعود والبراني عن ابي موسى .

(٢) عن عائشة قالت: (لما اردوا غسل رسول الله ﷺ اختلفوا فيه فقالوا : والله ما ندري كيف نصنع انجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه : قالت : فلما اختلفوا ارسل الله عليهم السنة حتى والله ما من القوم من رجل الا ذقنه في صدره نائماً قالت : ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو فقال : اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه قالت : فثاروا اليه فغسلوا رسول الله ﷺ وهو في قميصه =

خاص بالأصاغر والثاني خاص بالأكابر ووجه قول من قال يغسل تحت سقف الأخذ بالاحتياط من أن ينزل عليه بلاء من السماء فربما مات مصرا على ذنب فكأن السقف يحمل عنه شيئاً من البلاء النازل عليه من باب توقف السبب على المسبب فافهم . .

ومن ذلك قول الأئمة إن غسل الميت بالماء البارد أولى إلا لضرورة كبرد شديد ووسخ مع قول أبي حنيفة أن الماء المسخن أولى بكل حال فالأول مخفف والثاني مشدد من حيث تسخين الماء فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ووجه الأول التفاؤل بالنعيم بقرينة نهيه ﷺ عن اتباع الجنازة بنار ووجه الثاني التفاؤل برضا الميت بقضاء الله تعالى عليه بدخول النار مثلاً لو وقع هذا ما ظهر لي من الحكمة في هذا الوقت . . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز للزوج أن يغسل زوجته مع قول أبي حنيفة أنه لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول إن ذلك مبني على أحد القولين من أن الموت كالطلاق الرجعي ووجه الثاني مبني على أنه طلاق بائن كما هو مقرر في باب الرجعة وإذا ماتت امرأة لا زوج لها ولا غاسلة تيممت عند أبي حنيفة ومالك وعلى الراجح من مذهب الشافعي وأحمد والرواية الأخرى عنهما أن الغاسل يلف على يديه خرقة ويغسلها وقال الأوزاعي[1] : تدفن من غير غسل ولا تيمم ووجه من قال انها تيمم أن السلامة مقدمة على الغنيمة فخلاص العبد من مس بدن من لا تحل له مقدم على جلبه النظافة لبدن ذلك الميت لا سيما عند من يرى نجاسة الميت بالموت ووجه من قال انه يلف خرقة على يديه العمل على تحصيل مصلحة الغاسل والمغسول ووجه من قال انه يدفن بحاله تعارض الأمر بغسل الميت والنهي عن مس الأجنبي عنده فلم يظهر له دليل في ترجيح أمر يفعله . .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز للمسلم تغسيل قريبه الكافر مع قول مالك إن ذلك لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد . .

= يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص) رواه احمد وأبو داود وابن حبان والحاكم .

(١) الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو يحمد الأوزاعي أبو عمر امام الديار الشامية في الفقه والزهد ولد ببعلبك ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي بها له كتاب السنن في الفقه توفي سنة ١٥٧ هـ رحمه الله .

ووجه الأول الوفاء بحق القرابة الطينية في الجملة وإن كان الغسل لا ينظف الكافر ووجه الثاني وجوب اظهار المسلم قطيعة قريبه الكافر إذ لا موالاة بينهما ولا رحم حقيقة فكان في غسله له إظهار ميل وموالاة إليه في الجملة ولو صورة . فالأول خاص بالأكابر الذين لا يخاف عليهم الميل إلى قريبهم الكافر ولا الحزن على فراقه والثاني خاص بالأصاغر وقد غسل علي بن أبي طالب والده بإذن النبيﷺ . .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يستحب للغاسل أن يوضأ الميت كالحي ويسوك أسنانه ويدخل إصبعيه في منخريه ويغسلهما مع قول أبي حنيفة إن ذلك لا يستحب وكذلك قال الأئمة الثلاثة إنه يستحب ضفر شعر رأس المرأة ثلاث ضفائر[1] ثم تلقى خلفها إذا غسلت مع قول أبي حنيفة أن الشعر يترك على حاله من غير ضفر فالأقوال ما بين مشدد ومخفف ووجه قول الأئمة في المسألة الأولى أنه يوضأ الميت كالحي إلى آخره مع الغسل كون الموت كالحدث الأصغر ووجه قول أبي حنيفة أنه كالحدث الأكبر فيدخل عنده الأصغر في الأكبر والأول لا يقول بتداخلهما وهو الأحوط كما مر في باب الغسل من الجنابة والسواك وتنظيف المنخرين تابع لذلك في التداخل وعدمه وكذلك القول في تسريح اللحية أو عدمه ووجه من قال إن شعر المرأة يضفر ثلاث ضفائر القياس على الغسل وترا وأما حكمة كونها تلقى خلفها فلئلا يستر الشعر وجهها فيمنع وصول الرحمة إلى بشرة وجهها إذ الشعر من الأمور التي تزال وتفارق الجسم في الجملة بخلاف بشرة الجلد وكما قالوا بكراهة التلثم في الصلاة لئلا يحجب اللثام الوجه عن الرحمة التي تواجه المصلي ورحمه من قال بإرخاء الشعر من غير ضفر انه شعار أهل المصائب وهو أظهر في الحزن والندم على ما فات تلك الميتة من الطاعات ونقصها من الصلوات أيام الحيض أو غيره لينظر الله تعالى إليها فيرحمها هذا ما ظهر لي من حكمة

---

(١) عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول اللهﷺ حين توفيت ابنته فقال : « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو اكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر » وفيه قالت : فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها خلفها . وابنته المذكورة هي زينب زوج ابي العاص بن الربيع كما في مسلم ، وقال الداودي إنها ام كلثوم زوج عثمان ويدل عليه ما اخرجه ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين كما قال الحافظ .

ذلك والله أعلم . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أن الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين حي يشق بطنها مع قول مالك في إحدى روايتيه وأحمد أنه لا يشق فالأول مشدد من حيث حرمة الجنين والثاني مخفف من جهة عدم الشق مشدد من جهة حرمة الميتة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن السقط[1] إذا ولد بعد أربعة أشهر ووجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلى عليه مع قول مالك كذلك إلا في الحركة فإنه اشترط أن تكون حركة يصحبها طول مكث وتتيقن معها الحياة . ومع قول الشافعي في الجديد أنه لا يصلى عليه إلا إن ظهرت أمارات الحياة . وقال أحمد : يغسل ويصلى عليه وأما الغسل فقد اتفق الأربعة على أنه يغسل ووجه هذه الأقوال ظاهر . .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه أنه لا تجب نية الغاسل مع قول مالك بوجوبها . فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن المقصود من الغسل النظافة وهي حاصلة بلا نية ووجه الثاني أن الغاسل نائب عن الميت في هذه الطهارة ولو قلنا : أن المغلب فيها النظافة فهي من جملة الأعمال الصالحة وقد قال ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » [2] فلا يكون عمل صالح إلا بنية ومن ذلك قول أبي حنيفة وأصحاب الشافعي أنه إذا خرج من الميت شيء بعد غسله وجب إزالته فقط مع قول أحمد : أنه يجب إعادة الغسل إن كان الخارج من الفرج فالأول

---

(١) مما يؤيد قول ابي حنيفة رضي الله عنه ما يرويه المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : « الراكب خلف الجنازة والماشي امامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة». رواه الإمام أحمد وأبو داود وفي رواية: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه الحاكم وقال على شرط البخاري بلفظ السقط يصلي عليه ويدعي لوالديه بالعافية والرحمة.

(٢) متفق عليه عن عمر لكن بزيادة إنما كما هو هنا ، ورواه ابن حبان بدونها ، وورد بالفاظ مختلفة مذكورة في الفيض الجاري منها العمل بالنية ومنها لا عمل إلا بالنية ، وهو فرد باعتبار اوله ، ورواه الإمام البخاري في صحيحه .

مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الثاني المبالغة في التنظيف وهو قول للشافعي أيضاً لكون ذلك آخر عهده بالدنيا وإلا فغاية الأمر أن نعامله معاملة الحي فيكون عليه الوضوء فقط . ووجه الأول معاملة الميت بالسهولة لعدم تكليفه هو بإزالة النجاسة لزوال التكليف . .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إنه يكره نتف إبط الميت وحلق عانته وحف شاربه بل شدد مالك فقال يعزر من فعله . وقال الشافعي في الجديد وأحمد انه لا بأس به في حق غير المحرم وفي القديم المختار أنه مكروه ونقل البيهقي أن ثمانية من الصحابة كانوا يخفون شواربهم فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجهها ظاهر . . ومن ذلك قول الشافعي في الإملاء وأحمد أنه يجوز تقليم أظفاره مع قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم أنه لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول إن ذلك من جملة النظافة المأمور بها العبد ما دام في الدنيا مع كونه لا يؤلم الميت ووجه الثاني أن في ذلك تصرفا في بدن الميت لم يصرح الشارع فيه بأمر فكان تركه مقدما على فعله . .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه أنه يصلى على الشهيد[1] مع قول مالك والشافعي أنه لا يصلى عليه لاستغنائه عن شافع فالأول مشدد في الصلاة على الشهيد والثاني مخفف فيها ووجه الأول أنه لا يستغنى أحد عن زيادة الأجر بدليل صلاة الصحابة على رسول الله ﷺ وعلى الأطفال في عصره ﷺ وبعده إلى عصرنا هذا ودليل الثاني تشجيع الناس على الجهاد بترك الصلاة على الشهيد ويقول أحدهم كيف لا أجاهد حتى أقتل شهيدا ويغفر الله تعالى ذنوبي واستغنى عن شافع يشفع لي . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على الشهداء تارة وترك الصلاة عليهم أخرى[2] وهو محمول

---

(١) مما يؤيد الصلاة على الشهيد ما أخرجه الحاكم من حديث جابر قال: (فقد رسول الله ﷺ حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجرة فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ، ثم جيء بحمزة فصلى عليه) .

(٢) ومما يؤيد ترك الصلاة على الشهيد : ما أخرجه الحاكم والترمذي وأبو داود عن انس رضي الله عنه أن=

على حالين فكان إذا رأى عند بعض النآس فتورا عن الجهاد أو جبنا عنه بترك الصلاة على الشهداء تشجيعا لهم على الجهاد وإذا رأى عند الناس إقداما صلى عليهم لزوال ذلك المعنى الذي ترك الصلاة عليهم لأجله ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن من رفسته دابة وهو في قتال المشركين أو تردى عن فرسه أو أصابه سلاحه فمات في المعركة أنه يغسل ويصلى عليه مع قول الشافعي أنه لا يغسل ولا يصلى عليه فالأول مشدد بعدم حصول الشهادة والثاني مخفف في حصولها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الشهيد عرفا هو من قتله كافر بالمباشرة أو السبب بخلاف من رفسته دابة مثلا ووجه الثاني قيام فعل الدابة أو السلاح مقام فعل الكافر من حيث أنها آلة قتل بها في المعركة بعد أن بايع الله تعالى على القتل في سبيله أي طريقه وأنه لا يصرفه عن ذلك صارف ولا يرده عنه السيوف والمتالف .

(وهنا أسرار يعرفها أهل الله لا تسطر في كتاب) .

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه يستحب أن يكون في كل غسلة شيء من السدر مع قول مالك والشافعي أن المستحب أن يكون في واحدة من الغسلات سدر فقط[1] فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه استعمال السدر ظاهر من حيث الاستعانة به على إزالة الوسخ . وأما الحكمة الباطنة فلا تذكر إلا مشافهة لمن يعرف معنى نهي الشارع عن قطع شجرة . .

ومن ذلك مالك والشافعي وأحمد أن المستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض وهي لفائف كلها مع قول أبي حنيفة أن المستحب إزار ورداء وأما المرأة فالمستحب تكفينها في خمسة أثواب قميص ومئزر ولفائف ومقنعة والخامسة تشد فخذاها عند الشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة هذا هو الأفضل وإن اقتصر على ثلاثة أثواب فيكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد وإنما

= شهداء أُحُد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم) .

(١) تقدم حديث ام عطية الذي يدل على ان الميت يغسل بماء وسدر .

الواجب ستر الميت ووجه هذه الأقوال ظاهر من حيث العادة وأما توجيهها من حيث الحكمة الباطنة فلا يذكر إلا مشافهة ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بكراهة تكفين المرأة في المعصفر والمزعفر والحرير مع قول أبي حنيفة أن ذلك غير مكروه فالأول مشدد والثاني مخفف . . ووجه الأول أن لبس ما ذكر لها إنما كان غير مكروه في الحياة لما فيه من الزينة الداعية إلى الاستمتاع وقد زال هذا المعنى بالموت ووجه الثاني إطلاق الشارع إباحة ذلك للمرأة من غير نص بالكراهة فشمل حياتها وموتها وأما حديث «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[1] فهو مؤول فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد أن المرأة إن كان لها مال فالكفن في مالها وإن لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وقال محمد بن الحسن هو في بيت المال كما لو أعسر الزوج فإنه في بيت المال بالاتفاق وقال أحمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال ومذهب الشافعي أن محل الكفن أصل التركة فإن لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وزوج . وقال المحققون من أصحابه هو على الزوج بكل حال وهو المختار ووجه هذه الأقوال ظاهر مذكور في كتب الفقه . . ومن ذلك قول الأئمة أن الصلاة على الميت فرض كفاية مع قول أصبغ[2] من أصحاب مالك أنها سنة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولا نص في ذلك عن الشارع . ويصح دخول قول أصبغ في قول الأئمة لأن السنة في اصطلاح السلف ما ثبت بالحديث لا بالكتاب ومنها واجب وغير واجب بخلاف اصطلاح المتأخرين فيصح تسمية فرض الكفاية سنة قياسا فلا يكون بين الأئمة واصبغ خلاف والله أعلم . .

ومن قول الشافعي أنها[3] لا تكره في شيء من الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

(١) رواه الإمام احمد في مسنده والإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحهما ورواه الإمام النسائي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنهما .

(٢) اصبغ بن الفرج : جده سعيد بن نافع وكان من كبار المالكية بمصر وكان كاتب بن وهب وله عدة تصانيف توفي سنة ٢٢٥ رحمه الله .

(٣) ب قول الشافعي لا تكره في شيء .

مع قول أبي حنيفة وأحمد أنها تكره فيها ومع قول مالك أنها تكره عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف . ووجه الأول أنها شفاعة في الميت . وطلب المغفرة له فلا يمنع منها في وقت من الأوقات مع كونها صلاة ذات سبب صارف عن شهود كون ذلك المصلي قاصدا بالصلاة ما يقصده عباد الشمس بل لا يكاد ذلك يخطر على قلب مسلم الآن ووجه قول أبي حنيفة إطلاق الشارع النهي عن الصلاة في هذه الأوقات فشمل صلاة الجنازة وهذا أحوط ووجه قول مالك في طلوع الشمس وغروبها كما وجهناه في قول أبي حنيفة ووجه عدم قوله بالكراهة في وقت الاستواء أن الميت قد صار في حضرة الله تعالى بالموت قهرا عليه وأهل الحضرة لا يمنعون من الوقوف بين يدي الملك في ساعة من ليل أو نهار بدليل استثناء من كان يحرم مكة من أوقات النهي . وايضاح ذلك أن جميع الأوقات التي أذن الحق تعالى لعباده أن يقفوا بين يديه فيها أوقات رحمة ورضا فإن الظلال ساجدة تحت أقدام مظلولاتها فلو قدر أن العبد لم يسجد لله تعالى في تلك الأوقات كان ظله نائباً عنه في السجود بخلاف وقت الاستواء لا يرى فيه ساجد لله تعالى من شاخص ولا ظل فافهم

(وهنا) أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب فرحم الله ما كان أدق وجوه استنباطاتهم آمين . . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بعدم كراهة الصلاة على الميت في المسجد[1] مع قول أبي حنيفة ومالك بكراهة ذلك فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن المسجد حضرة الله الخاصة والصلاة على الميت شفاعة ومعلوم أن الشفاعة في عبد في حضرة شهود الحق تعالى أقرب قبولا من حضرة الحجاب ووجه الثاني أن مقام الشفاعة مع الحجاب أقوى في التوجه إلى الله تعالى وأبعد عن مقام الإدلال لما يطرق صاحب الحجاب من الهيبة غالباً بخلاف من

(١) مما يؤيد الصلاة على الميت في المسجد حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما توفي سعد بن ابي وقاص :(ادخلوا به المسجد حتى تصلوا عليه فانكروا ذلك عليها فقالت : والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه) رواه الإمام مسلم وفي رواية ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل إلا في جوف المسجد رواه الجماعة إلا البخاري .

رفع حجابه من الأولياء فإنه[1] ربما كان لا يرى للعبد ذنباً حتى يشفع فيه لكون تلك الحضرة تسقط نسبة أفعال العبد إليه لشهود صاحبها أنه تعالى هو الخالق لأعمال عباده فلا يجد الشافع لذلك الميت ذنباً يستحق الشفاعة فيه لأجله وأيضاً فإن صاحب هذا المقام لا يكاد يسلم من وقوعه في الإعجاب بنفسه وذلك موجب لعدم قبول شفاعته في الميت فمن صلى في المسجد فقد تعرض للإعجاب بنفسه فأساء على الميت وعلى نفسه فافهم . .

ومن ذلك قول الأئمة بكراهة النعي للميت[2] والنداء عليه بخلاف الإعلام[3] بموته فإنه لا بأس به عند الشافعي وأبي حنيفة وقال مالك هو مندوب إليه ليصل العلم بموته إلى جماعة المسلمين مع قول أحمد أنه مكروه وفي رواية لأبي حنيفة أن ذلك لا يكره ما لم يخالف الشرع فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر . .

وحاصله أن النعي إذا جر خيرا للميت فلا بأس به وإن لم يجر فهو مكروه كراهة تنزيه أو تحريم بحسب اجتهاد المجتهد . .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة والشافعي في القديم أن الوالي أحق بالإمامة على الميت من الولي مع قول الشافعي في الجديد الراجح أن الولي أولى من الوالي . قال أبو حنيفة . والأولى للولي إذا لم يحضر الوالي أن يحضر إمام الحي فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول خوف الفتنة إذا أراد الإمام الصلاة ومنع - ووجه الثاني أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت الدعاء له والشفاعة فيه ولا شك أن الولي في هذا الزمان أشفق على الميت من غالب ولاة هذا الزمان وأجاب صاحب هذا الثاني بأن الولاة إنما كان الناس يقدمونهم في صلاة الجنازة على الولي

---

(١) ب فربما كان لا يرى للعبد ذنبا .

(٢) مما يؤيد هذا الرأي ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اياكم والنعي ، فإن النعي عمل الجاهلية » ارواه الترمذي مرفوعا وذكر انه اصح .

(٣) ومما يؤيد الإعلام عن ابراهيم انه قال : لا بأس اذا مات الرجل أن يؤذن صديقه واصحابه إنما يكره ان يطاف في المجالس فيقال الغى فلانا فعل الجاهلية . رواه سعيد في سننه .

الخاص لكونهم كانوا في الزمن الماضي متخلقين بالشفقة على الناس أكثر من أنفسهم وقد ذهب هذا الأمر من الولاة كما هو مشاهد وقد كان الحسن البصري[1] رحمه الله تعالى يقول : أدركنا الناس وهم يرون أن الأحق بالإمامة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم . .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : لعل من قال إن الوالي أولى بالإمامة على الميت رأى أن الحق تعالى إذا كبر بعبد من عبيده في الدنيا يستحيي أن يرد شفاعته وإجابة دعائه في حق أحد كما وقع لفرعون حين توقف نيل مصر وسأله القبط في طلوعه مع قرينة قوله لموسى وهرون ﴿ فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِناً ﴾[2] فإن في ذلك إرشادا إلى الأدب مع فرعون وهذا وإن كان طلوع النيل بسؤاله الحق في ذلك يدخله الاستدراج ففيه تأنيس لما قلناه فافهم . .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو أوصى لرجل يصلي عليه لم يكن أولى من الولي مع أحمد أنه يقدم على كل ولي فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الولي أشفق من الأجنبي ولو كان من أعظم الأصدقاء لأن ارتباط النسب أقوى والشفقة والحنو تابع لذلك بدليل الإرث ووجوب الدية على العاقلة ووجه الثاني أن الصديق قد يكون أشفق عليه من وليه وأجاب عن الأول بأنه شفاعة في جزء منه فلا يكاد يوجد فيها ما يوجد في الشفاعة في الأجنبي من ظهور احتياجه إلى ذلك فإن الإنسان لا يكاد يرى قبح ذنوب نفسه حتى يتضرع إلى الله تعالى في مغفرتها بخلافه في رؤية ذنوب غيره فإن الذنوب كلما قبحت في رأي العين كلما قبلت الشفاعة فيها أكثر . .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : لا تقدمها في الصلاة على ميتكم إلا الحذاق من العلماء والصالحين الذين يعرفون مراتب الناس كمالا ونقصاً

---

(١) الحسن البصري : الحسن بن يسار البصري أبو سعيد تابعي كان إمام أهل البصرة ولد بالمدينة له مواقف مع الحجاج بن يوسف توفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ رحمه الله .

(٢) سورة طه آية رقم ٤٤ .

وإياكم وتقديم من لا يعتقد في الناس إلا الخير فإنه لا يرى للميت ذنباً يشفع له عند الله تعالى فيه اهـ . .

ومن ذلك قول مالك أن الابن يقدم على الأب والأخ أولى من الجد والابن أولى من الزوج وإن كان أباه مع قول أبي حنيفة أنه لا ولاية للزوج في الصلاة على زوجته ويكره للابن أن يتقدم على أبيه ووجه قول مالك أن الابن مقدم على الأب أن الإبن أشد توجهاً إلى تحصيل مصالح أمه من أبيه اليها لاستمداده منها في الوجود وفي المآل وأيضاً فإنه أدبر وأعرض عنه من حين ألقى نطفته في رحم أمه ووجه كون الأخ أولى من الجد كونه في مرتبة الميت فكان ارتباطه به من غير واسطة بخلاف الجد ومعلوم أن الحنو الشفقة يضعفان بالبعد ووجه كون الإبن أولى من الزوج ظاهر لأن الزوج بمجرد موت زوجته يتوجه قلبه إلى تزويج غيرها فيصير معرضا عنها بالقلب ولو أظهر الحزن عليها في الظاهر فكانت شفاعته فيها خداجا[1] بخلاف الابن ومنه يعرف توجيه قول أبي حنيفة من أنه لا ولاية للزوج في ذلك . .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة أن الطهارة شرط في صحة الصلاة على الجنازة مع قول الشعبي ومحمد بن جرير الطبري أنها تجوز بغير طهارة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أنها صلاة على كل حال وقد قال ﷺ « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وفي حديث آخر « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »[2] .

فشمل صلاة الجناز وما في معناها كسجدتي التلاوة والشكر ووجه قول الشعبي وابن جرير أنها شفاعة في الميت والشفاعة لا يشترط فيها الطهارة وإنما تستحب فقط كما قالوا في الدعاء وتلاوة القرآن لغير الجنب ونحوه ويصح حمل من قال باشتراط

---

(١) خدجت الناقة تخدج بالكسر خداجا فهي خادج والولد خديج بوزن قتيل اذا القته قبل تمام الأيام وإن كان تام الخلق وفي الحديث «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج» أي نقصان ، وأخدجت الناقة إذا جاءت بولدها ناقص الخلق

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه والإمام البيهقي في شعب الإيمان .

الطهارة على حال الأصاغر الذين أبدانهم ضعفت من المعاصي وقلوبهم في حجاب عن الله تعالى فكان اشتراط الطهارة بالماء أو ما يقوم مقامه منعشا لأبدانهم وقلوبهم حتى يدخل أحدهم حضرة الله تعالى ويشفع في غيره بخلاف الأكابر من الصالحين والعلماء العاملين الذين أبدانهم وقلوبهم حية أعظم من حياة الأصاغر بعد استعمالهم الماء مثلاً فإنهم لا يحتاجون إلى طهارة تنعش أبدانهم وتحيي قلوبهم حتى يشفعوا في غيرهم ويصح تعليل حال الأكابر بحال الأصاغر فيسامح الأصاغر بعدم اشتراط الطهارة لمناجاة الله تعالى دون الأكابر (فإن قلت) لم وقع خلاف في اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة دون غيرها من النوافل فضلاً عن الفرائض ؟.

(فالجواب) إنما وقع الخلاف فيها لعدم الركوع والسجود فيها اللذين هما محل للقرب العادي من حضرة الله عز وجل فكان الواقف يشفع للميت في صلاة الجنازة في محل البعد من حضرة الله تعالى الخاصة بالركوع والسجود وما شرعت الطهارة بالإصالة إلا تعظيماً لحضرة القرب فافهم ..

ومن ذلك قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن أن السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة مع قول أبي حنيفة ومالك أنه يقف عند صدر الرجل وعجيزة المرأة ووجه الأول أن الرأس أشرف ما في الرجل كما أنه عند قوم آخرين أشرف ما فيه القلب الذي في الصدر مع ما ورد في ذلك من فعل الشارع[1] ..

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : من خصص الوقوف بعجيزة المرأة طلباً لستر عورتها الظاهرة فقد فتح للناس باب كشف سوأتها الباطنة

---

(١) ومما يؤيده ذلك ما رواه ابو غالب الحمار قال شهدت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفعت اتى بجنازة امرأة وصلى عليها فقام في وسطها وفينا العلاء بن زياد العلوي فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال : يا ابن حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت قال : نعم رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وابو داود .
وفي لفظه فقال العلاء بن زياد هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة . قال : نعم .

فيتذكر كل مصل بوقوفه عند عجيرتها صورة حجم عجيزتها فكأنه يراها بقلبه اهـ .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة بأن تكبيرات الصلاة على الجنازة أربع مع قول محمد بن سيرين إنهن ثلاث ومع قول حذيفة بن اليمان انهن خمس وكان ابن مسعود يقول كبر رسول الله ﷺ على الجنازة تسعا وسبعا وخمسا وأربعا فكبروا ما كبر إمامكم فإن زاد على أربع لم تبطل صلاته اهـ .

وقال الشافعي : إن من صلى خلف إمام فزاد على الأربع لم يتابعه في الزيادة . وقال أحمد : يتابعه إلى سبع فالأول مخفف والثاني أخف والثالث فيه تشديد والرابع فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول الإتباع وجعل كل تكبيرة بمثابة ركعة من الرباعية ووجه الثاني جعل كل تكبيرة بمثابة ركعة من الثلاثية ووجه من قال : إنهن خمس أو سبع القياس على تكبير صلاة العيد ووجه من قال إنهن تسع بتقديم التاء على السين. أن ذلك عدد الأفلاك العلوية كأنه يقول الله أكبر من جميع ما يكبره به أهل هذه الأفلاك كلها . وحكمة ذلك شدة منافاة صفة الموت لصفات الباري جل وعلا فكأن زيادة التكبير لزيادة بعد صفة ذلك الميت عن صفات الحق تعالى فافهم . .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : أنه لا يرفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه إلا في التكبيرة الأولى فقطمع قول الشافعي أنه يرفع في جميع التكبيرات فالأول مخفف وهو خاص بالأكابر الذين يعرفون عظمة الله عز وجل ويدخلون حضرته بأول تكبيرة فلا يخرجون منها حتى يفرغوا من الصلاة والثاني مشدد وهو خاص بالأصاغر الذين لا يعرفون عظمة الله تعالى تلك المعرفة ولا يكاد أحدهم يدخل حضرة الله تعالى بأول تكبيرة بل يخرج روحه من حضرة الله تعالى المرة بعد المرة ثم تدخل فهو يرفع يديه عند كل دخول لأنه قدوم جديد على حضرة الله عز وجل فافهم . .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أن قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى فرض مع قول أبي حنيفة ومالك أنه لا يقرأ فيها شيء من القرآن فالأول مشدد والثاني مخفف

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . . ووجه الأول أن القرآن مشتق من القرء وهو الجمع فهو يقرأ تفاؤلاً يجمع روح ذلك الميت على حضرة ربه الحضور الخاص على وجه الإكرام والتنعيم بمشاهدته ووجه الثاني أن الميت إذا خرجت روحه لقي ربه فحصل لروحه الجمعية بحضرة ربه فلا يحتاج إلى قراءة قرآن ليجتمع بها بخلاف الدعاء للميت لا يستغني(1) عنه لا حياً ولا ميتا فافهم(2) . .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يسلم من صلاة الجنازة تسليمتين مع قول أحمد وهو المشهور عند مالك أنه يسلم واحدة عن يمينه فقط فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول التفاؤل بحصول الأمان للميت من الجهتين . ووجه الثاني التفاؤل بحصول الأمان من جهة يمينه فقط وذلك إشارة إلى أنه ليس لنا معرفة إلا بظاهرة فقط دون سريرته فكأن الجانب الأيسر هو صورة سريرته فتركنا اعطاءه الأمان من جهتها لجهلنا بها وتسليما لله تعالى في عبده وهو خاص بأهل الأدب فإنهم لا يحجرون على الله تعالى بخلاف الأصاغر فلكل إمام مشهد فافهم . .

ومن ذلك قول الشافعي : أن من فاته بعض الصلاة مع الإمام يفتتح الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الإمام مع قول أبي حنيفة وأحمد : أنه ينتظر تكبيرة الإمام ليكبر معه وهو إحدى روايتي مالك . فالأول مخفف والثاني مشدد أو فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ووجه الأول المبادرة إلى مصلحة الميت بالقراءة أو الدعاء أو الصلاة على رسول الله ﷺ إذ هو الواسطة بيننا وبين الله تعالى في قبول شفاعتنا في ذلك الميت ووجه قول

---

(1) ب لا يستغني أحد عنه .

(2) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود وابن ماجه ومن دعائه ﷺ على الجنازة : « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان » رواه أحمد والترمذي ورواه أبو داود وابن ماجه ، وزاد « اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده» .

الشافعي أيضاً القياس على أمر المأموم بموافقة إمامه في صلاة الجماعة في أي جزء أدركه معه وإن لم يحسب له ووجه من يقول إنه ينتظر تكبيرة الإمام كونها شفاعة والإمام هو الشافع حقيقة والمأمومون كالمؤمنين على دعائه فكان من الأدب انتظار تكبيره لأن كل مأموم محبوس في دائرة إمامه لا يعرف من أمور الحق تعالى إلا ما جاءه على يد إمامه كما يعرف ذلك أصحاب الكشف . . ومن ذلك قول أحمد إن من فاتته الصلاة على الميت يصلي على قبره إلى شهر[1] وهو مذهب جماعة من الشافعية مع قول بعضهم انه يصلى عليه ما لم يبل الميت وقيل أبدا فالأول مخفف والثاني مشدد ومخفف ولم يرد الثاني ذلك نص فكان كالدعاء لمن مات من إخواننا فندعو له ما دمنا في الدنيا والأصح من مذهب الشافعي تخصيص صحة الصلاة على القبر بمن كان من أهل فرضها وقت الموت وشرط أبو حنيفة ومالك في صحة الصلاة على القبر أن يكون قد دفن قبل أن يصلى عليه ولكل من هذه الأقوال وجه . .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بصحة الصلاة على الغائب مع قول أبي حنيفة ومالك بعدم صحتها فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ووجه الأول الاتباع في صلاة رسول الله ﷺ على النجاشي[2] والثاني يقول : ذلك خصيصة للنجاشي فلا يقاس عليه على أنه ما ثم غائب عند أهل الكشف بل جميع من في الوجود حاضر فرؤية البصر للأكابر ورؤية البصيرة للأصاغر ودليل الأكابر حديث «زويت لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها» وكل مقام كان لرسول الله

---

(١) مما يؤيد مذهب الشافعية ما يرويه سعيد بن المسيب رضي الله عنه (أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر)، رواه الإمام الترمذي .

(٢) قال في الفتح يسمى أصحمة ، وحكى الاسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أصخمه والنجاش بالعربية عطيه وهو لقب لمن ملك الحبشة قال المطرزي وابن خالويه وآخرون : إن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ، ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ، ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل .

ﷺ يجوز أن يكون لخواص أمته ما لم يرد نص بخلافه . .

(وهنا أسرار يذوقها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب) .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة أنه لا يكره الدفن ليلا مع قول الحسن البصري بكراهته . فالأول مخفف خاص بالأصاغر والثاني مشدد خاص بالأكابر من أهل الأدب فإن الليل بمثابة إرخاء الملك الستر بينه وبين الناس ودفن الميت بمثابة إدخاله حضرة سر الملك بخلاف النهار فإنه موضوع للحكم بين العباد وإن كان الحق تعالى لا يصح له حجاب . . لكن الشرع قد تبع العرف في أماكن كثيرة كمنعه صحة الصلاة عارياً عن[1] وجود ما يستر به عورته وإن كان الحق تعالى لا يصح أن يحجبه شيء فافهم . .

ومن هنا كره بعض السلف الطواف بالكعبة ليلا وإن كان النص ورد لا تمنعوا أحدا طاف وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار فليس من يعلم كمن لا يعلم فافهم . .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد إذا وجد عضو ميت غسل وصلى عليه مع قول أبي حنيفة ومالك أنه لا يصلى عليه إلا إذا وجد أكثر الميت فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول : أن الصلاة حقيقة إنما هي على الروح والروح لا فرق بين تعلقها بالعضو الذي وجدناه ولا بين سائر الجسم ووجه الثاني أن يكون الحكم في ذلك للأغلب لأنه الذي يطلق عليه أنه إنسان كما لو وجدنا إنسانا مقطوع الرجلين مثلا أو وجدناه كله إلا وركه وبالجملة فإذا كانت الصلاة حقيقة إنما هي على الروح فالصلاة تلحق جميع أجزاء البدن المتفرقة ولو في ألف مكان ويحصل لجميعها المغفرة والرحمة والمسامحة وتكفير السيآت أو رفع الدرجات ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي : أن الإمام يصلي على قاتل نفسه[2] مع قول مالك وأحمد من قتل نفسه أو قتل في حد فإن

---

(١) عارياً مع وجود ما يستر به عورته .

(٢) عملاً بقول الرسول ﷺ « صلوا على من قال لا إله إلا الله » .

الإمام لا يصلي عليه ومع قول أحمد لا يصلي الإمام على الغالّ ولا على قاتل نفسه ومع قول الزهري لا يصلي على من قتل في رجم أو قصاص وكره عمر بن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه وقال الأوزاعي لا يصلى عليه . وعن قتادة أنه لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن أنه لا يصلى على النفساء فالأول مخفف في جواز الصلاة على من ذكر وما بعده مشدد . ووجه الأول العمل بقوله ﷺ : « صلوا على من قال لا إله إلا الله »[1] أي ولو قتل نفسه أو قتل في الزنا أو القصاص أو كان غالاً في الغنيمة أو نفساء أو كان ولد زنا ووجه الثاني أن الصلاة تطهير وهي لا تطهر من عليه حق الآدمي بل الحقوق باقية عليه إلى يوم القيامة ووجه عدم الصلاة على النفساء أنها شهيدة كما ورد . . ومن ذلك قول مالك وهو الأصح من مذهب الشافعي أن الجنب إذا استشهد لا يغسل ولا يصلى عليه[2] مع قول أبي حنيفة أنه يغسل ويصلى عليه ومع قول أحمد أنه يغسل ولا يصلى عليه فالأول مخفف بترك الغسل والصلاة والثاني مشدد فيهما والثالث فيه تخفيف ووجه الأول تشجيع الناس للقتال وبيان أن الشهادة تطهر الشهيد حسا ومعنى . ووجه الثاني أن أحدا لا يستغني عن زيادة فضل ربه عليه بالدعاء له بالمغفرة والرحمة ولا عن تطهير جسده بالماء بل يزيده الدعاء درجات والماء إنعاشا . . ووجه قول أحمد أن الجنازة نوع آخر بخلاف حدث الموت فيحتاج إلى غسل وإن كان الشهيد حيا عند ربه يرزق كما صرح به القرآن . فالغسل يزيده وضاءة وحياة فافهم . .

ومن ذلك قول مالك والشافعي في أرجح قوليه أن المقتول من أهل العدل في قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلى عليه مع قول أبي حنيفة أنه لا يغسل ولا يصلى

---

(١) أخرجه الدار قطني وفي اسناده عثمان بن عبد الرحمن بلفظ : (صلوا خلف من قال لا إله إلا الله ، وصلوا على من قال : لا إله إلا الله) ، ورواه أيضاً الطبراني من طريق مجاهد عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل ومما يؤيد ذلك أيضا عموم أحاديث الأمر بالجماعة من غير فرق بين أن يكون الإمام براً أو فاجراً .

(٢) يؤيد هذا القول ما روى عن محمد بن اسحاق في المغازي باسناده عن عاصم بن عمر ابن قتادة عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ قال « إن صاحبكم لتغسله الملائكة » يعني حنظلة فسألوا أهله : ما شأنه . .؟ فسألت صاحبته فقالت : خرج وهو جنب حين سمع الهائعة ، فقال رسول الله ﷺ « لذلك غسلته الملائكة » .

عليه . . وعن أحمد روايتان فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . . ووجه الأول أن البغاة من المسلمين على كل حال والشهادة لا تكون إلا لمن قتله الكفار الذين هم أعداء الدين حقيقة . ووجه قول أبي حنيفة أنه قتال لنصرة دين الله تعالى على كل حال وإن نزل الأمر عن نصرة أهل الدين في الدرجة بجامع أن كلا من المقتولين بائع نفسه لله تعالى نصرة لدينه ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن من قتل من أهل البغي في حال الحرب يغسل ويصلى عليه مع قول أبي حنيفة لا فالأول مشدد من جهة الصلاة والغسل والثاني مخفف من جهة عدم الصلاة والغسل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أنه مسلم على كل حال ووجه الثاني أنه كالمحارب لدين الله تعالى فلا يصلى عليه بل ولا تنفعه الصلاة عليه ولا الغسل إلا أن يتوب . .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن من قتل ظلما في غير حرب يغسل ويصلى عليه مع قول أبي حنيفة أنه إن قتل بحديدة لم يغسل وإن قتل بمثقل غسل وصلى عليه فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الأول أنه غير شهيد في أحكام الدنيا وإن كان له ثواب الشهيد في الآخرة . ووجه أحد الشقين في قول أبي حنيفة في أن من قتل بحديدة لا يغسل : أن الحديدة تخرج منه الدم فيخرج معه الخبث الواقع في روحه بحكم المجاورة للجسد بخلاف من قتل بمثقل فإن الخبث باق في الدم لم يخرج فيحتاج إلى الغسل والصلاة عليه . .

ومن ذلك قول الشافعي وغيره أن المشي أمام الجنازة أفضل مع قول الثوري : أن الراكب يكون وراءها والماشي حيث يشاء وكره النخعي الحمل بين العمودين . وقال الشافعي : هو أفضل من التربيع ودليل ذلك كله ما بلغ كل واحد عن الشارع وأصحابه[1] . .

---

(١) هناك أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ منها ما يروى عن ابن عمر رضي الله عنه (أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة)، رواه الخمسة واحتج به أحمد . ومنها ما يروى عن ثوبان قال : خرجنا مع النبي ﷺ في جنازه فرأى ناساً ركبانا فقال : « ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وانتم على=

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : أن من مات بالبحر ولم يكن بقربه ساحل جعل بين لوحين وألقى في البحر إن كان في الساحل مسلمون وإن كان فيه كفار ثقل وألقى في البحر ليجعل بقراره مع قول أحمد أنه يثقل ويرمى في البحر بكل حال إذا تعذر دفنه فالأول مشدد بالتفصيل والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاحتياط لحرمة المسلم فربما يجده أحد في الساحل من المسلمين فيدفنه في الأرض لأنه هو الدفن الحقيقي الذي تبرأ به الذمة ويكون المسلمون الذين يجدون ذلك الميت كالنائبين عن الذين حضروا موته في الدفن بخلاف ما لو كان في الساحل كفار فإنه يثقل لينزل قرار البحر لئلا تنتهك حرمته الكفار ووجه الثاني أن المقصود الأعظم من الدفن الوفاء بحق الميت وإكرام جسمه بعد الموت بتغييبه عن العيون وعدم تأذي الناس برائحته وتعرضهم للوقوع في سبه إذا شموا نتن ريحه . .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : أن رأس الميت توضع عند رجل القبر ثم يسل الميت سلا إلى القبر مع قول أبي حنيفة : أن الجنازة توضع على حافظة القبر مما يلي القبلة ثم ينزل على القبر معترضا . فالأول مخفف على من ينزل الميت القبر مسهل عليه في نزوله والثاني مشدد في نزوله إلى اللحد لكون الجنازة المعترضة أكثر عملا من جعلها عند رجل القبر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ودليل القولين ما بلغ كل واحد من الدليل . .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : أن التسنيم[1] للقبر أولى لأن التسطيح قد صار من شعار الروافض[2] مع قول مالك والشافعي في أرجح القولين أن التسطيح أولى .

= ظهور الدواب ؟ » رواه ابن ماجه والترمذي .

(١) مما يؤيد قول الأئمة الثلاثة ما يروى عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما ، رواه النجاري .

(٢) الروافض : السبئية منهم أظهروا بدعتهم في زمان علي رضي الله عنه فقال بعضهم لعلي : أنت الاله فأحرق علي قوماً منهم ونفى ابن سبأ إلى ساباط المدائن ثم افترقت الرافضة بعد زمان علي رضي الله عنه أربعة أصناف زيديه : وإمامية : وكيسانية : وغلاة . وقد يطلق بعض الناس اسم الرفض على كل من يتولى أهل البيت وعلى هذا جاء قول الذي يقول

إن كان رفضا حب آل محمد ... فليشهد الثقلان أني رافض

فالأول مشدد بالتسنيم من حيث أنه عمل زائد على التسطيح والثاني مخفف ووجه الأول التفاؤل بعلو الدرجات عند الله تعالى ووجه الثاني عدم الحكم على الله تعالى بشيء يفعله مع ذلك الميت فيسطحه وقوفا على موقف السواء من غير ترجيح حتى يفعل الحق تعالى فيه ما يشاء من رفع درجة أو مؤاخذة . .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بعدم كراهة المشي بالنعال بين القبور مع قول أحمد بكراهته فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . . ووجه الأول عدم ورود نص صريح بالنهي عن ذلك ووجه الكراهة ما ورد من قوله ﷺ لمن رآه يمشي بين المقابر بنعلين «اخلع نعليك»[1] اهـ فإنه يحتمل أن يكون أمره بخلعهما احتراما للموتى من حيث أن الميت يدرك احتقار الناس له إذا مشوا على قبره بالفعل وإن لم يلحق جسمه بذلك ألم ووجه من لم يكره ذلك مراعاة حق الحي وتقديمه على حق الميت من حيث أن الحي ربما تضررت رجلاه بحرارة الأرض مثلا ويحتمل أن يكون الأمر بخلع النعلين لكونهما كانا لباس أهل الاعجاب كما يقتضيه سياق الحديث من أنهما كانا سبتيتين أي ليس عليهما شعر والله أعلم . .

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن التعزية[2] سنة قبل الدفن لا بعده وبه قال الثوري مع قول الشافعي وأحمد أنها تسن قبله وبعده إلى ثلاثة أيام فالأول مخفف والثاني مشدد من حيث التعزية بعد الدفن مخفف من حيث امتدادها ثلاثة أيام فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . . ووجه الأول أن شدة الحزن إنما تكون قبل الدفن فيعزي ويدعي له بتخفيف الحزن . ووجه الثاني استمرار الحزن غالبا بعد الدفن إلى ثلاثة أيام وقد يكون الشخص مشغولاً بأمر مهم وقع فيه فلم يتفرغ للتعزية إلا آخر الثلاثة أيام فلولا

---

(١) رواه الأئمة الخمسة إلا الترمذي واخرجه أيضا الحاكم وصححه .

(٢) يقول الرسول ﷺ : « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة ». رواه ابن ماجه وفيه دليل على أنه تستحب التعزية لأهل الميت وأصل العزاء في اللغة الصبر الحسن والتعزية التصبر وعزاه صبره فكل ما يجلب للمصاب صبراً يقال له تعزية بأي لفظ كان يحصل به للمعزي الأجر المذكور في الحديث السابق .

امتداد وقت التعزية بعد الدفن لربما وقع بين المعزي اسم فاعل والمعزى عداوة اذ لم يتدارك التعزية بعد الدفن ويصبح حمل كلام أبي حنيفة على حال الأكابر الـذين لا يحزنون على فوات أهل ولا مال كل ذلك الحزن وحمل كلام الأئمة على حال غالـب الناس من الحزن على الميت . .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد بكراهة الجلوس للتعزية مع قول أبـي حنيفة بعدم الكراهة فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول أنه شـق على المعزين بتكليفهم المشي إليه إذا سمعوا أنه جلس للتعزية ووجه الثاني أنه خفف على المعزين بالجلوس لهم بخلاف ما إذا لم يجلس فربما جاءوا يعزونه فلم يجدوه فيحتاج أحدهم إلى مجيء آخر بعد ذلك لا سيما من وراءه شغل مهم دائم . .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن القبر لا يبنى ولا يجصص[1] مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول غلبة التسليم لله عز وجل بالقائه في القبر بين يدي الله عز وجل من غير حائل فوق ما يمنع عنه شيئا من الآفات وهو خاص بالأصاغر ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط والتفاؤل بتوقف الأمور على مسبباتها من باب إعقل وتوكل فهو خاص بالأكابر وقد قال العارفون أن سكنى الدور المتهدمة أولى من الدور الجديدة من حيث إن الساكن في الدار المتهدمة يكون الغالـب عليه التوكل على الله محضاً بخلاف الساكن في الدار الجديدة المحكمة البناء فإنه قد يصير الغالب عليه الاعتماد على الدار من حيث إحكامها لا على الله تعالى فافهم . .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب القراءة للقرآن عند القبر مع قول أبي حنيفة بكراهتها فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول أن القراءة عند القبر سبب لإنزال الرحمة على الميت ووجه الثاني إن في ذلك امتهانا للقرآن نظير ما ورد من النهي

---

(١) يؤيد قول الأئمة الثلاثة ما يروى عن جابر قال: (نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه)، رواه أحمد وسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه ولفظه نهى أن تجصص القبـور وأن يكتب عليها وأن يبني عليها وأن توطأ ، وفي لفظ للنسائي : نهى أن يبنى القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه .

عن الصلاة في المقبرة والخلاف في وصول ثواب القرآن للميت أو عدم وصوله مشهور ولكل منهما وجه ومذهب أهل السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره وبه قال أحمد بن حنبل وأما حكمة الدعاء للميت بعد الدفن[1] بالتثبيت فهو ثمرة الصلاة عليه والدعاء له في الصلاة إذ الشافعون حكمهم حكم العسكر إذا وقف بباب الملك ليشفع فيمن أذنب والوقوف على القبر بعد الدفن هو المقصود الأعظم لا سيما عند سؤال منكر ونكير وحين يذهل من رؤيتهما فلا يقال أن الصلاة تكفي عن الدعاء له بعد الدفن فافهم . . والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب . .

---

(١) مما يؤيد ذلك ما يروى عن عثمان رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : « استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » رواه أبو داود . ولقوله تعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان ﴾ وكحديث بريدة عن مسلم واحمد ابن ماجه كان الرسول يعلمهم اذا خرجوا للمقابر أن يقول قائلهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية ».

كتاب الزكاة

أجمع العلماء على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وعلى أن وجوبها في أربعة أصناف : المواشي وجنس الأثمان وعروض التجارة والمكيل والمدخر من الثمار والزروع بصفات مقصودة .

وأجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل .

وأجمعوا على أن الحول شرط في وجوب الزكاة الا ما حكى عن ابن مسعود وابن عباس من قوليهما بوجوبها من حين الملك ثم إذا حال الحول وجبت وكان ابن مسعود إذا أخذ عطاء[1] زكاة في الحال .

وأجمعوا على أن اخراج الزكاة[2] لا يصح إلا بنية . وقال الاوزاعي : لا يفتقر اخراج الزكاة إلى نية .

وعلى أن من امتنع من اخراج الزكاة بخلا أخذت منه قهرا ويعذر ، وعلى أنه ليس في المال سوى الزكاة .

---

(١) ب أخذ عطاءه .

(٢) الزكاة : هي لغة التطهير والنماء قال تعالى : ﴿ قد أفلح من زكاها ﴾ أي طهرها من الأدناس ويقال : زكا الزرع إذا نما وزاد وشرعا تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة .

وقال مجاهد والشعبي : إذا حصد الزرع وجب عليه أن يلقي شيئا من السنابل للمساكين ، وكذلك إذا جذ النخل يجب عليه أن يلقي شيئا للفقراء من الثمار هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة يجب على المكاتب[1] العشر في زرعه لا فيما سواه مع قول مالك والشافعي لا يجب عليه زكاة ، ومع قول أبي ثور[2] يجب عليه الزكاة مطلقا . فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف ، والثالث مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن المكاتب لما طلب الخروج من عبودية سيده استحق التشديد عليه في وجوب إخراج العشر من زرعه كالعقوبة له وإن كان هو في الرق ما بقي عليه درهم .

ووجه الثاني : نقص ملكه الشرعي فتصدق الحق تعالى عليه بعدم وجوب الزكاة عليه توسعة عليه ليصرف ذلك في فكاك رقبته من رق العبيد إلى الرق الخالص الذي هو رق الله العلي العظيم فإنه هو المالك الحقيقي وذلك غيرة على مقام الحق تعالى أن يشاركه أحد من العبيد في مسمى الملك .

ووجه الثالث : التشديد العظيم عليه لما هو عليه من الكبر ولو كان من أهل التواضع لله لرضي أن يكون عبد العبيد[3] لله تعالى تواضعا لله عز وجل فلذلك أوجب الله عليه الزكاة زيادة على مال الكتابة تغليظا عليه فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يسقط عن المرتد ما وجب عليه من الزكاة حال إسلامه مع قول أبي حنيفة إنها تسقط . فالأول مشدد ، والثاني مخفف فرجع

---

(١) المكاتب : العبد يكاتب على نفسه بثمنه فإذا سعى وأداه عتق .

(٢) ابوثور : ابراهيم بن خالد بن ابي اليماني الكلبي البغدادي الفقيه صاحب الشافعي صنف الكتب وفرع على السنن مات ببغداد شيخا ، ومن كتبه اختلاف مالك والشافعي توفي سنة ٢٤٠ هـ رحمه الله .

(٣) ب عبداً لعبيد .

الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تعلقها بماله حال التزامه الأحكام الشرعية قبل خروجه من أصل الدين : فكما حبط الأصل كذلك حبطت فروعه . فإن عاد إلى الإسلام بنى على كل شيء مقتضاه فيصح دخول ما وجب عليه من الزكاة في عموم قوله تعالى :

﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَروا إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[1] .

فكان وجوبها عليه من باب التغليظ .

ووجه الثاني : أنها مطهرة[2] للروح والمال أوجبها الله تعالى في مال عبده المؤمن محبة فيه وشفقة عليه وعلى ماله أن يدخلهما خبث .

فكان اللائق بحال المرتد عدم ايجابها عليه اعراضا من الشارع عنه وغضبا عليه . فإنه أسوأ حالا من الكافر الأصلي لرفضه الإسلام .

وأيضاً فإن الزكاة تابعة الأصل . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ويخرجها الولي من مالهما . وبه قال جماعة من الصحابة مع قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا زكاة في مالهما ويجب العشر في زرعهما . ومع قول الأوزاعي[3] والثوري[4] بوجوب الزكاة في الحال لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون . فالأول والثالث مشدد ، والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول والثالث الأخذ بالاحتياط والعمل بقاعدة أن كل من وجب عليه شيء وعجز عن مباشرته جاز الاستنابة فيه بإذنه أو بإذن الحاكم . ووجه الثاني عدم

---

(١) سورة الأنفال آية رقم ٣٨ .

(٢) قال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ .

(٣) راجع ترجمة الامام الأوزاعي ص ٢٠٧ .

(٤) الإمام الثوري : سفيان بن مسروق الثوري من بني ثور من أعلام المحدثين نشأ في الكوفة وراوده المنصور على أن يلي الحكم فأبى وخرج من الكوفة هارباً ثم انتقل إلى البصرة ومات بها مستخفيا وله من الكتب « الجامع الكبير » و « الجامع الصغير » في الحديث وكتاب في الفرائض .

توجه الخطاب إلى الصبي والمجنون لعدم التكليف وكان تأخير إخراجها عند الأوزاعي والثوري إلى البلوغ أو الافاقة أولى ليخرجها بطبيب نفس بخلاف العشر في الزرع لسماحة النفوس به غالبا .

ومن ذلك قول الشافعي واحمد : إنه لو ملك نصابا ثم باعه في أثناء الحول أو بادله ولو بغير جنسه انقطع الحول . مع قول أبي حنيفة إنه لا ينقطع بالمبادلة في الذهب والفضة وينقطع في الماشية .

ومع قول مالك : إنه إن بادله بجنسه لم ينقطع وإلا فروايتان فالأول مخفف من جهة عدم وجوب الزكاة ، والثاني فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن من بادل أو باع لم يصدق عليه أنه حال على نصابه الحول فلا زكاة . ووجه قول أبي حنيفة : إن من بادل بذهب أو فضة فكأنه لم يبادل لأنه نقد ناض على كل حال بخلاف الماشية ووجه قول مالك يعرف مما قررناه فتأمل .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي إنه[1] إن تلف بعض النصاب أو أتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول . مع قول مالك وأحمد إنه إن قصد بإتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول ويجب إخراجها عند تمكنه[2] آخر الحول فالأول مخفف من حيث عدم وجوب الزكاة عليه والثاني فيه تشديد في أحد شقي التفضيل فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي في الجديد الراجح وأحمد في إحدى روايتيه : إن المال المغصوب والضال والمجحود إذا عاد يزكي عن الماضي . مع قول أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي في القديم إنه يستأنف الحول من عوده ولا زكاة فيما مضى وهو إحدى الروايتين عن أحمد . ومع قول مالك : إن عليه إذا عاد زكاة حول واحد فالأول

(١) ب والشافعي إن تلف بعض النصاب .

(٢) ب عند قدرته آخر الحول .

مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ولكل مذهب وجه ومن ذلك قول الشافعي[1] في أظهر الروايات إن الدين المستغرق للنصاب أو لبعضه لا يمنع وجوب الزكاة مع قول أبي حنيفة وهو القول القديم للشافعي : إنه يمنع فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه هذه الأقوال كلها ظاهر . ومن ذلك قول الإمام الشافعي : إن الزكاة تجب في عين المال لا في الذمة . مع قول أبي حنيفة إنها[2] تتعلق بالعين كتعلق الجناية بالرقبة ولا يزول ملكه عن شيء من المال إلا بالدفع إلى المستحق وهو احدى الروايتين عن احمد في الأموال الظاهرة ومع قول مالك : إنها تتعلق بالذمة ويكون جزء من المال مرتهنا بها وله أن يؤدي الزكاة من غيرها . فالأول مشدد من حيث وجوبها في عين المال . والثاني فيه تخفيف من حيث تعلقها بالعين وتشديد من حيث تعلقها بذمته يحاسب عليها يوم القيامة ، وكذلك الثالث فيه التشديد من جهة كون جزء منه مرتهنا حتى يؤديها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه هذه الأقوال ظاهر ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي : إنه لا يجوز تقديم النية على الإخراج . مع قول أحمد إنه يستحب مقارنة النية للاخراج فإن تقدمت بزمان يسير جاز وإن طال لم يجز كالطهارة والصلاة والحج وفي رواية عن أبي حنيفة إنه لا بد من نية مقارنة للآراء أو العزل[3] قدر الواجب فالأول مشدد وكذلك الثالث ، والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول قوله ﷺ :

« إنما الأعمال بالنيات »[4] .

---

(١) ب ومن ذلك قول الشافعي إن الدين المستغرق .

(٢) ب مع قول أبي حنيفة تتعلق بالعين .

(٣) ب أو لعزل .

(٤) راجع الأقوال في هذا الحديث ص ٧٧ .

فكلف العبد بوجوب النية في سائر العمل فلا يكفي في جزء منه ولو كثر ذلك الجزء وبذلك عرف توجيه الرواية عن أبي حنيفة ، ووجه جواز تقديمها بزمان يسير إن ما قارب الشيء أعطى حكمه .

وايضاح ذلك كله ان النية هي الإخلاص فمتى فارقت النية العمل لم يحصل إخلاص وإذا لم يحصل إخلاص فلا تقبل منه الزكاة .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إن من وجبت عليه زكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها فإن أخر ضمن ولا تسقط عنه بتلف[1] المال . مع قول أبي حنيفة تسقط بتلفه ولا تصير مضمونة عليه ومع قول احمد إن إمكان الاداء ليس بشرط لا في الوجوب ولا في الضمان . وإذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء أمكنه الأداء أم لا . فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث أخف من الأول فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجوه[2] هذه الأقوال ظاهرة ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن من وجبت عليه زكاة ومات قبل أدائها أخذت من تركته مع قول أبي حنيفة إنها تسقط بالموت . فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول المسارعة إلى براءة ذمة الميت بكمال إخراج زكاته التي ترتبت في ذمته . ووجه الثاني تقديم الورثة بذلك المال على الفقراء إلا أن يشاءوا اخراجهم وهم ممن يعتبر إذنه لكونهم ألصق بالميت وإرثهم قهري بخلاف الفقراء ويصح حمل الأول على حال الميت المتورع إذا كان ورثته كذلك وحمل الثاني على ما إذا كان بالضد من ذلك والله اعلم ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي إن من قصد الفرار من الزكاة كأن وهب من ماله شيئاً أو باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة وإن كان مسيئاً عاصيا مع قول مالك وأحمد لا تسقط . فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول حمله على تغيير نيته الفاسدة بعد ذلك قبل إزالة العين ، ووجه الثاني حمله على استصحابها مخادعة لله عز وجل . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن تعجيل الزكاة

(١) ولا تسقط عنه باسفاد المال .

(٢) ب ووجه هذه الأقوال ظاهر .

جائز قبل الحول إذا وجد النصاب[1] . مع قول مالك إن ذلك لا يجوز . فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني جعل تقديم الزكاة كتقديم الصلاة وتمام الحول كدخول الوقت ووجه الأول أنه فعل خير واعتبار كمال الحول إنما جعل توسعة لصاحب المال فإذا اختار إخراجها قبل كمال الحول فلا يمنع بخلاف تقديم الصلاة عن وقتها لا يجوز لاشتراط الوقت في صحتها كما هو مقرر في كتب الفقه ولكونها لا يتعدى للفقراء نفعها بخلاف الزكاة ـ والله تعالى أعلم .

---

(١) مما يشهد للأئمة الثلاثة : ما رواه الأئمة الخمسة إلا النسائي عن علي رضي الله عنه (أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك وأيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من حديث طويل عندما قيل له منع العباس فقال : وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها ثم قال : يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه . .)؟ رواه أحمد ومسلم وأخرجه البخاري .

باب زكاة الحيوان

أجمعوا على وجوب الزكاة في النعم وهي الابل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما .

واجمعوا على أن النصاب الأول في الأبل خمس وفيه شاة ، وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض[1] ، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون[1] ، فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة[3] ، فإذا بلغت احدى وستين إلى آخر ما صرحت به الأحاديث الصحيحة وجب اخراج ما وجب بلا خلاف في شيء منها بين العلماء ، وأجمعوا على أن البخاتي[4] والعراب[5] والذكور والإناث في ذلك سواء ، واتفقوا على أنه لا شيء فيما دون الثلاثين من البقر وعن ابن المسيب أنه يجب في كل خمس من البقر شاة إلى الثلاثين كما في الإبل ، وكذلك اتفقوا على أن النصاب الأول في البقر ثلاثون وفيها

---

(١) بنت المخاض : هي ما بلغت من الابل سنة ودخلت في الثانية .

(٢) بنت لبون : هي ما اتمت سنتين ودخلت في الثالثة .

(٣) والحقه : ما أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

(٤) البخاتي : جمع بختى من الأبل والأنثى بختيه .

(٥) العراب : العراب خلاف البخاتي والخيل العراب خلاف البراذين .

تبيع[1] ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة[2] ، وأجمعوا على أن نصاب الغنم أربعون وفيها شاة ، ثم لا شيء فيما زاد حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياة إلى اربعمائة ففيها أربع شياه ثم يستقر من كل مائة شاة ، والضأن والمعز سواء ، واتفقوا على أن الخيل إذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت نصابا ، وكذلك اتفقوا على وجوب الزكاة في البغال والحمير إذا كانت معدة للتجارة هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه . فمن ذلك : قول ابي حنيفة والشافعي إذا كان عنده خمس من الإبل فاخرج واحدة منها أنها تجزيه ، مع قول مالك وأحمد إنها لا تجزيه ، وإذا بلغت إبله خمسا وعشرين ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون فقال مالك : تلزمه ، مع قول الشافعي وأحمد انه مخير بين شراء واحدة منهما ، وقال ابو حنيفة تلزمه بنت مخاض أو قيمتها فالعلماء في هذه الأقوال ما بين مخفف ومشدد ولكن لا يخفى أن من وقف على حد ما ورد أولى ممن يخرج غيرها من الحيوان أو القيمة ولو كان الحيوان المخرج أعلى قيمة مما قاله الشارع نظير ما قاله العلماء فيمن زاد في التسبيح عقب الصلاة على العدد[3] فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : إنهما إذا ملكا نصابا واحدا وخلطاه لم تجب الزكاة على واحد منهما ، مع قول الشافعي : إن عليهما الزكاة حتى لو كانت أربعون شاة بين مائة وجبت الزكاة ، فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وبقية مسائل الباب قد بطل عمل الناس بها فلا نطيل هذا الباب بذكرها والله تعالى أعلم .

---

(١) التبيع : ما أوفى سنة ودخل في الثانية .

(٢) والمسنة : ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة .

(٣) ب العدد الوارد .

باب زكاة النابت

اتفقوا على آن النصاب خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعا ، وأن مقدار الواجب من ذلك العشر إن شرب بالمطر أو من نهر وإن شرب بنضح أو دولاب أو بماء اشتراه نصف العشر والنصاب في الثمار والزروع الا عند أبي حنيفة فإنه لا يعتبره بل يجب العشر عنده في القليل والكثير .

قال القاضي عبد الوهاب ويقال إنه خالف الاجماع في ذلك .

واتفقوا على أنه لا زكاة في القطن[1] . وقال أبو يوسف بوجوبها فيه .

وعلى أنه إذا أخرج العشر من الثمر أو من الحب وبقي عنده بعد ذلك سنين لا يجب فيه شيء آخر ، وقال الحسن البصري[2] : كلما حال عليه الحول وجب العشر فيه . هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة : في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع العشر سواء سقي بالسماء أو بالنضح إلا الحطب والحشيش والقصب

---

(١) اليقطين : ما لا ساق له من النبات كشجر القرع ونحوه ، واليقطينة القرعة الرطبة ، والقيطون المخدع بلغة أهل مصر .

(٢) راجع ترجمة الامام الحسن البصري ص ٢١٥ .

الفارسي خاصة ، مع قول مالك والشافعي : إنه يجب في كل ما ادخر واقتيت كالحنطة والشعير والأرز وثمر النخل والكرم ، ومع قول أحمد يجب في كل ما يكال ويدخر من الثمار والزروع حتى أوجبها في اللوز وأسقطها في الجوز وفائدة الخلاف عند مالك والشافعي وأحمد : أن عند أحمد يجب في السمسم واللوز والفستق وبزر الكتان والكمون والكراويا والخردل . وعندهما لا تجب وفائدة الخلاف عند أبي حنيفة إنه يوجب في الخضروات كلها وعند الثلاثة لا زكاة فيها فالأول فيه تشديد ، والثاني فيه تخفيف ، والثالث مشدد . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . وقد وردت الأحاديث شاهدة لكل مذهب فلا يحتاج إلى توجيه[1] . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في أشهر روايتيه وأحد قولي الشافعي : إنه تجب الزكاة في الزيتون . مع قول أحمد في أشهر روايتيه ومالك في احدى روايتيه والشافعي في أرجح قوليه بعدم الوجوب فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول كثرة الحاجة إلى الزيت من حيث إنه أدم فأشبه القوت . ووجه الثاني كون غير قوت فلا تشتد حاجة الناس اليه مثل التمر والزبيب فأعلم ذلك .

ومن ذلك قول أبي حنيفة واحمد إن في العسل العشر[2] مع قول مالك والشافعي في الجديد الراجح إنه لا زكاة فيه . ثم اختلف أبو حنيفة وأحمد . فقال ابو حنيفة إن كان في أرض خراجية فلا عشر فيه ، وقال احمد فيه العشر مطلقا ونصابه عند أحمد ثلثمائة وستون رطلا بالبغدادي . وعند أبي حنيفة يجب العشر في القليل والكثير فالأول مشدد والثاني مخفف وقول أبي حنيفة بعدم وجوب ذلك في أرض الخراج مخفف

---

(١) قال تعالى في زكاة الزرع والثمار : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وقال ﷺ : « ما سقت السماء ففيه العشر وما سقى غرب « دلو » أو داليه « دولاب » ففيه نصف العشر » .

(٢) مما يؤيد قول أبي حنيفة ما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ (أنه أخذ من العسل العشر ، رواه ابن ماجه ، وفي رواية له جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمى واديا يقال له سلبه فحمى له ذلك الوادي : فلما ولى عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله ما حم له سلبه وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء)، رواه أبو داود والنسائي .

وقول أحمد مشدد وكذلك قوله في النصاب مشدد وقول أبي حنيفة فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن النحل يرعى مما يخرج من الأرض فكان كالحبوب التي تخرج من الزرع أو الثمار . ووجه الثاني ما ورد أن رسول الله ﷺ عفا عنه توسعه على الأمة فوجوب الزكاة فيه خاص بالأكابر وعدم وجوبها خاص بالأصاغر وكذلك قول ابي حنيفة: إنها تجب في كل قليل وكثير خاص بالأكابر لإطلاق إخراج العشر من العسل في بعض الأحاديث وقول أحمد خاص بالأصاغر .

ومن ذلك قول الشافعي انه لا تجب الزكاة إلا في نصاب من كل جنس فلا يضم جنس إلى جنس آخر مع قول مالك : إن الشعير يضم إلى الحنطة في إكمال النصاب ويضم بعض القطنية إلى بعض[1] واختلفت الروايات عن أحمد في ذلك فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول عدم ورود نص صحيح في ذلك ، ووجه الثاني أن الأجناس كلها قوت فكأنها شيء واحد .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يسن خرص الثمار إن بدا صلاحها على مالكها ترفقا به وبالفقراء وتخليصا لذمته . مع قول أبي حنيفة إن الخرص[2] لا يصح فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول ظاهر ووجه الثاني أنه تخمين قد يخطىء فلا خلاص فيه للخارص ولا للفقراء ولا للمالك . ويصح حمل الأول على الخارص الحاذق الذي لا يخطىء غالباً والثاني على الخارص الذي قد يخطىء ، كما أنه يصح حمل الأول على حال أهل الورع

---

(١) يقول الرسول ﷺ فيما رواه البخاري عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

(٢) الخرص : حرز ما على النخل من الرطب تمراً وقد خرص النخل ، والخرص أيضاً الكذب وبابها نصر ، والخُرص بضم الخاء وكسرها الحلقة من الذهب والفضة .

والثاني على عامة الناس ، بل منع النآس اليوم زكاة التمر والعنب مطلقا كما هو مشاهد في مصر . ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في الراجح من مذهبه إنه يجب العشر في الأرض الخراجية مع الخراج لأن الخراج في عينها والعشر في غلتها مع قول أبي حنيفة أنه لا يجب العشر في الأرض الخراجية ولا يجتمع العشر والخراج على انسان واحد فأما إذا كان الزرع لواحد والأرض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند الشافعي ومالك وأحمد ، وأبي يوسف[1] ومحمد مع قول أبي حنيفة العشر على صاحب الأرض فالأول مشدد والثاني مخفف . وأما وجه وجوب العشر على مالك الزرع إذا كان الزرع لواحد والأرض لآخر فهو متوسط بين الأمرين لأن صاحب الأرض قد استفاد من الأرض كما استفاد منها صاحب الزرع فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن مالك الأرض إذا أجرها فعشر زرعها على الزارع . مع قول أبي حنيفة إنه على صاحب الأرض ففي كل من القولين تشديد من وجه وتخفيف من وجه آخر وتوجيههما كتوجيه ما تقدم آنفا . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه إذا كان لمسلم أرض لا خراج عليها فباعها من ذمى فلا خراج عليه ولا عشر في زرعه فيها مع قول أبي حنيفة يجب عليه الخراج ومع قول أبي يوسف يجب عليه عشران ، ومع قول محمد[2] عشر واحد ، ومع قول مالك لا يصح بيعها منه ، فالأول مخفف والثاني مشدد بوجوب الخراج . والثالث مشدد بوجوب عشرين والرابع فيه تخفيف والخامس مشدد . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول استصحاب حكم الأرض الذي كان لها حال ملك المسلم فلا يحدث على الذمى خراج بقصد

---

(١) أبو يوسف : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه ، ولد بالكوفة وولي القضاء ببغداد وكان أول من دعى قاضي القضاة وله كتاب الخراج والآثار وغيره مات ببغداد سنة ١٨٢ هـ رحمه الله .

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان إمام الفقه والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة أصله من قرية هو ستة في غوطة دمشق وولد بواسطة ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل الى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله مات في الري . رحمه الله سنة ١٨٩ هـ .

اضعاف شوكته ، ووجه الثاني مراعاة حال الذمي في احداث الصغار عليه والذل على ملكه الأرض المذكورة ومنه يعرف توجيه قول أبي يوسف ومحمد ووجه قول مالك إن في بيع الأرض المذكورة إعانة للكفار على التقوي علينا بملك تلك الأرض واعـزان كلمتهم بخلاف من كان يزرع بالخراج فإنه تحت حكم المسلمين . وقد ورد أن رسول الله ﷺ دخل بعض دوز الأنصار فرأى فيها سكة حرث فقال :«ما دخل هذا دار قوم إلا دخل عليهم الذل» .

أي لأجل الخراج الذي على أرض الحرث . فلو كانت الأرض ملكا للإنسان ما دخل داره ذل لأنه يزرع في ملك نفسه بلا خراج .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب زكاة الذهب والفضة[1]

أجمعوا على أنه لا زكاة في غير الذهب والفضة من سائر الجواهر كاللؤلؤ والزمرد ولا من المسك والعنبر عند سائر الفقهاء ، وحكى عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس في العنبر ، وعن أبي يوسف : في اللؤلؤ أو الجوهر واليواقيت والعنبر الخمس لأنه معدن فأشبه الركاز وعـن العنبري وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر .

وأجمعوا على أن أول النصاب في الذهب عشرون مثقالا وفي الفضة مائتا درهم سواء أكانا مضروبين أم مكسورين أم تبرا أو نقرة ، فإذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وعن الحسن أنه لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا .

وأجمعوا على تحريم اتخاذ اواني الذهب والفضة واقتنائها ، وعلى وجوب الزكاة فيها . هذا ما وجدته من مسائل الاجماع .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الزكاة تجب فيما زاد على

---

(١) تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب ونصاب الذهب عشرون مثقالا وهو الدينار ويساوي بالعملة المصرية أحد عشر جنيها مصريا ونصفا وربعا وثمنا وقيمة ذلك بالقروش المصرية ١١٨٧,٥ قرشا .

النصاب بالحساب . مع قول أبي حنيفة لا زكاة فيما زاد على مائتي درهم أو عشرين مثقالا حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما وأربعة دنانير فيكون في الأربعين درهما درهم ، ثم كذلك في كل أربعين درهما درهم ، وفي الأربعة دنانير قيراطان فالأول مشدد والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الاتباع وكون الزكاة لا تجب على فقير وإنما تجب على الغني فلولا أن الانسان يصير غنيا[1] بالعشرين مثقالا من الذهب ، أو بالمئتين من الفضة لما كانت الزكاة وجبت عليه ، وصاحب هذا القول أخذ بالاحتياط للفقراء ، فجعل فيما زاد على النصاب الزكاة من غير عفو عن الوقص ، وقول أبي حنيفة مخفف فيما زاد على النصاب إلى الأربعين وبه قال الحسن البصري[2] ، في أول نصاب الذهب كما مر . ثم إنه لا فرق في وجوب الزكاة على من ملك النصاب بين أن يكون من العوام أو من أهل الكشف خلافا لما قاله بعض الصوفية من أنه لا تجب الزكاة إلا على من يرى له ملكا مع الله تعالى أما من لا يرى له ملكا مع الله تعالى كشفا ويقينا فلا زكاة عليه انتهى .

والحق أنها تجب على الأنبياء فضلا عن غيرهم لأن في كل انسان جزأ يدعي الملك من حيث إنه مستخلف في الأرض ولولا ذلك ما صح له عتق ولا بيع ولا شراء ولا غير ذلك فافهم . فإن هذه الأمور ما صحت من العبد إلا بنسبة الملك اليه فإياك والغلط والشطح عن ظاهر الشريعة .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيه أن الذهب يضم الى الفضة في تكميل النصاب . مع قول من قال : إنه لا يضم ، فالأول مشدد في

---

(١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « من سأل الناس وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشا أو كدوشا في وجهه ، قالوا : يا رسول الله وما غناه . . ؟ قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب » رواه الخمسة ، ورواه أبو داود وابن ماجه والترمذي .

(٢) راجع ترجمة الإمام حسن البصري ص ٢١٥.

وجوب الزكاة بالضم المذكور ، والثاني مخفف فيه ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول إنه كله مال واحد وإن اختلف جنسه ، ووجه الثاني : الوقوف على حد ما ورد من أنه لا تجب الزكاة في ذهب أو فضة إلا أن كان كل منهما نصابا ثم اختلف من قال بالضم . هل يضم الذهب إلى الورق ويكمل النصاب بالآخر أو بالقيمة ؟

فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه يضم بالقيمة ومثاله أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فتجب الزكاة فيها .

وقال مالك : لا يكمل نصابا إلا بجنسه فلا يجب عليه زكاة إذ كمل بغير جنسه وتوجيه ذلك ظاهر يفهم مما سبق .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد إن من له دين لازم على مقر مليء باذل لا يجب عليه الاخراج إلا بعد قبض[1] الدين ، مع قول الشافعي في القول الجديد : إنه يلزمه إخراج زكاته كل سنة وإن لم يقبضه ، ومع قول مالك لا زكاة عليه فيه[2] وإن أقام سنين ، حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة . وإن كان ثمن قرض أو ثمن مبيع . وقال جماعة لا زكاة في الدين حتى يقبضه فيزكيه ويستأنف به الحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم وأبو يوسف . فالأول والثالث ومن وافقهما مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن الدين كالمال الضائع فلا يدري صاحبه هل يصل اليه أم لا فقد يحال بينه وبينه ولو كان على مقر مليء كأن ينزل عليه لص فيأخذ جميع ماله وهذا خاص بالأصاغر الذين في يقينهم ضعف بخلاف قول الشافعي فإنه خاص بقوى الايمان واليقين الذي رجا في الحق تعالى أن لا يقطع به بل يجازيه على ذلك اضعافا مضاعفة . وكذلك قول مالك خاص بالأصاغر .

---

(١) ب إلا بعد قبضته .

(٢) ب لا زكاة عليه في الدين .

وأما تزكيته سنة واحدة إذا قبضه فلأنه لم يكن من قبضة[1] وتصرفه حقيقة قبل أن يقبضه لعدم وصوله الى التصرف فيه بالبيع والشراء مثلا . فكأنه كان معدوما عنده وهذا ملحظ عائشة[2] وغيرها في إخراج كل الماضي بعد القبض كما تقدم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه انه يكره للإنسان أن يشتري صدقته وأنه إن اشتراها صح .

مع قول لمالك وأصحاب احمد ببطلان البيع فالأول مخفف في شراء الصدقة وصحة شرائها ، والثاني مشدد فيهما[3] ، ووجه الكراهة في القول الأول الفرار من صورة الرجوع في الصدقة بعد أن أخرجها عن ملكه للفقراء والمساكين وغيرهم من بقية الأصناف الثمانية وهذا خاص بمقام الأصاغر كما أن من أبطل الشراء خاص بمقام الأكابر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه إذا كان لرب المال دين على أحد من اهل الزكاة قدر زكاته لم يجز له مقاصصته عن الزكاة وإنما يدفع اليه من الزكاة قدر دينه ثم يدفعه المدين اليه عن دينه ثانيا ، مع قول مالك إنه تجوز المقاصصة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

---

(١) ب في قبضته .

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان من قريش أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب كانت تكنى بام عبد الله تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة وبنى بها في الثانية بعد الهجرة وكانت أحب نسائه إليه واكثرهن رواية للحديث عنه رحمها الله توفيت سنة ٥٨ هـ .

(٣) مما يؤيد الأئمة الثلاثة في كراهة شراء الصدقة ما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فأردت أن اشتريه وظننت انه يبيعه برخص)، فسألت النبي ﷺ فقال : « لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه » متفق عليه . وعن ابن عمر (أن عمر حمل على فرس في سبيل الله) وفي لفظ تصدق بفرس في سبيل الله ثم راها تباع فأراد أن يشتريها ، فسأل النبي ﷺ فقال : « لا تعد في صدقتك يا عمر » رواه الجماعة زاد البخاري فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة .

فالأول خاص بالأصاغر الذين يخاف من جحودهم ومرافقتهم الى الحكام وحلفهم أن المديون لم يدفع اليهم الدين ، والثاني خاص بالأكابر الذين لا يخاف منهم ذلك وهذا نظير قول مالك بصحة البيع بالمعاطاة من غير لفظ يدل على البيع كما يأتي فانه خاص بالأكابر بخلاف قول الشافعي إنه لا يصح إلا بلفظ لأنه خاص بالأصاغر وهم اكثر الناس اليوم الذين يبيعون أو يشترون ثم ينكرون ويحلفون وقد قال تعالى .

﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[1] .

فلولا اللفظ ما صح لنا شهادة بالبيع فافهم .

ومس ذلك قول الشافعي في أصح القولين وأحمد أنه لا تجب الزكاة في الحلي المباح المصوغ من الذهب والفضة إذا كان مما يلبس ويعار مع قول الشافعي في القول الآخر إنه يجب فيه الزكاة ، فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي ومالك في أشهر روايتيه إنه لو كان لرجل حلي معد للاجارة للنساء فلا زكاة فيه . مع قول بعض أصحاب مالك بالوجوب وبه قال الزهري من أئمة الشافعية بناء على قول إنه لا يجوز الحلي للإجارة .

فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الأئمة إنه لا يجوز تمويه السقوف بالذهب أو الفضة ، مع قول بعض أصحاب أبي حنيفة بجواز ذلك .

ولما دخل الشافعي دار محمد بن الحسن وجد سقوفها كلها مموهة بالذهب فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول انه اضاعة المال إلا أن يفعل ذلك باجتهاد . ولعل ما فعله محمد بن الحسن كان كذلك .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ .

ووجه الثاني : انه يزيد الأجرة لا سيما إذا كان موقوفا على الأرامل والأيتام والعميان والله تعالى اعلم .

بَابُ زكاةِ التِّجارة

أجمعوا على أن الزكاة واجبة في عروض[1] التجارة، وعن داود إنها تجب في عروض القنية وكذلك أجمعوا على أن الواجب في عروض التجارة ربع العشر ، هذا ما وجدته من مسائل الاجماع . وأما ما اختلفوا فيه . فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه إذا اشترى عبدا للتجارة وجبت عليه فطرته وزكاة[2] التجارة عند تمام الحول ، مع قول أبي حنيفة إن زكاة الفطر تسقط ، فالأول مشدد والثاني مخفف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الأول أن الزكاة وجبت في العبد من جهتين مختلفتين فلا مانع من وجوب الجمع بينهما ، ووجه الثاني أن العبد محسوب من جملة مال التجارة فلا يجمع على مالك العبد زكاتان لكن إن اخرجها المالك متبرعا فلا يمنع .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في[3] العروض للتجارة إذا كانت

---

(١) عروض التحارة : وهو ما ليس بنقد وقال المالكية ما ليس بذهب ولا فضة ويدخل الحلي الذي اتخذ للتجارة .

(٢) مما يؤيد القائل بأنه لا زكاة في الرقيق والخيل ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » رواه الجماعة ولابي داود ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر ولاحمد ومسلم ليس للعبد صدقة إلا صدقة الفطر .

(٣) ب وأحمد أن العروض .

مترجاة للنماء ويتربص بها للنفاق والأسواق تتقوم عند كل حول ويزكيها على قيمتها مع قول مالك انه لا يقومها كل حول ولا يزكيها ولو دامت سنين حتى يبيعها بذهب أو فضة فتزكى لسنة واحدة إلا أن يعرف حول ما يشتري أو يبيع فيجعل لنفسه شهرا من السنة فيقوم فيه ما عنده ويزكيه مع الناض إن كان له فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ووجه الأمرين ظاهر لعدم ورود نص بكيفية الإخراج .

ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في أحد أقواله إنه إذا اشترى عروضا للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب في طرفي الحول .

مع قول مالك والشافعي يعتبر كمال النصاب في جميع الحول .

فالأول فيه تخفيف من حيث نقص النصاب في أثنائه بعدم وجوب الزكاة وتشديد على المستحقين من حيث عدم اخراج الزكاة ، والثاني مشدد على المستحقين أيضا بعدم اخراج الزكاة لا مع تمام النصاب في جميع الحول وفيه تخفيف على صاحب المال بعدم وجوب الزكاة عليه إذا نقص النصاب في أثناء الحول فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الأعتبار بوقتي الانعقاد والوجوب فلا يتعداهما الحكم .

ووجه الثاني مبنى على قاعدة اطلاق التصرف وعدم انضباط الأمر ودوام الربح توسعة على الناس وليس في ذلك نص في تعيين احد الأمرين ومن ذلك قول مالك وأحمد إن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة مع قول الشافعي في أحد قوليه إنها تتعلق بالمال تعلق الشركة وفي قول تعلق الرهن وفي قول بالذمة . ووجه كل من الأقوال ظاهر . والله اعلم .

باب زكاة المعدن

اتفقوا على أنه لا يشترط الحول في زكاة المعدن إلا في قول للشافعي .

وأجمعوا على أنه يعتبر الحول في الركاز[1] . واتفقوا على أنه يعتبر النصاب في المعدن الا أبا حنيفة فإنه قال : لا يعتبر النصاب بل يجب في قليله وكثيره الخمس واتفقوا على أن النصاب لا يعتبر في الركاز إلا عند الشافعي فإنه جعله شرطا للوجوب . هذا ما وجدته من مسائل الإجماع ، والاتفاق ، وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي في المشهور عنهما إن قدر الواجب في المعدن ربع العشر مع

(١) قال الحنفية : المعدن والركاز بمعنى واحد ، وهو شرعاً مال وجد تحت الأرض سواء كان معدنا خلقيا خلقه الله تعالى دون أن يضعه أحد فيها أو كان كنزاً دفنه الكفار وتنقسم المعادن أقساماً ثلاثة ما ينطبع بالنار ومائع وما ليس بمنطبع ولا مائع فالمنطبع ما كان كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد والمائع ما كان كالقار « الزفت » والنفطزيت البترول : « الغاز » والذي ليس بمنطبع ولامائع ما كان كالنورة والجواهر واليواقيت وقال المالكية : المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما كالنحاس والرصاص والكبريت فهو غير الركاز وقال الحنابلة المعدن هو كل ما تولد من الأرض وكان من غير جسمها ، سواء كان جامداً كذهب وفضة وبلور وعقيق ونحاس وكحل أو مائعا كزرنيخ ونفط ونحو ذلك .

وقال الشافعية : المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه وهو خاص هنا بالذهب والفضة ولا فرق في المعدن بين الجامد والمائع والمنطبع وغيره .

قول أبي حنيفة وأحمد أن الواجب الخمس ، فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إن زكاة المعدن تختص بالذهب والفضة فلو استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم يجب فيه شيء ، مع قول أبي حنيفة : إن حق المعدن يتعلق بكل شيء خرج من الأرض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص لا بالفيروزج ونحوه . مع قول احمد يتعلق بالمنطبع وغيره كالكحل . فالأول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول صفاء جوهر النقدين وكثرة رواجهما فكأنهما نقدان مضروبان .

ووجه الثاني اطلاق المعدن على كل منطبع ، ووجه الثالث مطلق الانتفاع .
ولكل من الأقوال وجه وتقدير مصرف ذلك راجع إلى رأي الإمام فله أن يضع على أصحاب المعدن ما يراه أحسن لبيت المال خوفا أن يكثر مال اصحاب المعدن فيطلبوا السلطنة وينفقوا على العساكر فيحصل بذلك الفساد والحمد لله رب العالمين والله تعالى أعلم .

باب زكاة الفطر(١)

زكاة الفطر واجبة باتفاق الأئمة الأربعة، وقال الأصم(٢) واسماعيل بن علية(٣) هي مستحبة ، واتفقوا على أن كل من لزمته زكاة الفطْر لزمتـه زكاة أولاده الصغـار ومماليكه المسلمين ، كما اتفقوا على وجوبها عن الصغير والكبير وعن علي بـن ابـي طالب إنها تجب على كل من أطاق الصلاة والصوم . وعن سعيد بن المسيب أنها لا تجب إلا على من صام وصلى ، واتفقوا على أنه يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيومين . ووجه الاتفاق ؟ الأئمة الأربعة على وجوب زكاة الفطر كونها طهرة للصائم من الرفث وغيره مما وقع في الصوم تعظيما لصفة الصمدانية التي تخلق الصائم باسمها ووجه قول

---

(١) أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد بن ثعلبة قال : خطب رسول الله ﷺ قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال : « أدوا صاعاً من بر أو قمح أو صاعا من تمر أو شعير ، عن كل حر أو عبد صغير أو كبير » .

(٢) الاصم : عثمان بن أبي عبد الله بن أحمد أبو عبد الله قاص من فقهاء الأباضية بعمان له تصانيف منها « التاج » « البصيرة » « النور » ولم يكن باصم وإنما لقب بذلك لقصة ذكرت في اللباب لابن الأثير ج ١ ص ٥٧ توفي ٦٣١ هـ .

(٣) اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم أبو بشر الأسدي مولاهم ويعرف بابن علية وهو منسوب إلى أمه ، من أهل البصرة واصله كوفي ، سمع من أبي التياح الضبعي حديثا واحداً وروى الكثير عن عبد العزيز بن صهيب وايوب السختياني وقد سمع منه الامام احمد وابن جريج وشعبه غيرهم وذكره الخلال فيمن روى عن أحمد ولي المظالم ببغداد أيام هرون الرشيد كما ولي صدقات البصرة توفي سنة ١٩٣ هـ .

الأصم وغيره انها مستحبة كون العبد لا تسلم له عباده من النقص سواء الأكابر والأصاغر ما عدا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلذلك كانت مستحبة ويصح تعليل الوجوب بتعليل المستحب فتكون واجبة في حق من يقع الخلل في عبادتهم ومستحبة في حق الأنبياء ومن ورثهم في المقام فافهم .

ووجه من قال : إنها تجب على الكبير والصغير كون الشارع صرح بذلك .

ووجه قول علي وابن المسيب القياس على الصلاة والصوم وذلك بالتمييز والقدرة على الجوع . ووجه جواز تعجيل الزكاة المذكورة قبل العيد بيومين فقط قرب ذلك من يوم العيد وما قارب الشيء أعطى حكمه فكان يوم العيد كالتمكين من ميقات الصلاة للوقت فافهم .

واتفقوا على أنها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير دينا حتى تؤدي هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق بين الأئمة الأربعة .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي والجمهور أن زكاة الفطر فرضٌ واجب بناء على أن الفرض هو الواجب وعكسه ، مع قول أبي حنيفة إنها واجبة وليست بفرض لأن الفرض آكد عنده من الواجب فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول تعظيم السنة المحمدية كتعظيم القرآن من حيث أن ما أمرت به في مرتبة ما أمر به القرآن في وجوب الفعل .

ووجه الثاني الفرق بين ما أمر به الحق تعالى في كتابه وبين ما أمر به رسول الله ﷺ ونعم ذلك الاصطلاح من الامام أبي حنيفة فان نفس رسول الله ﷺ يمدحه على ذلك من جهة رفع رتبة الحق تعالى على عبده وإن كان لا ينطق عن الهوى فهو نظير تخصيص الأنبياء في الدعاء لهم بلفظ الصلاة وإن كانت في اللغة هي الرحمة تفخيا لشأنهم وتفريقا بين لفظ الترحم على الأولياء والترحم على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد إنها تجب على الشريكين في العبد المشترك وفي رواية لأحمد إن كلا من الشريكين يؤدي عن حصته صاعا كاملا .

مع قول أبي حنيفة إنها لا تجب على الشريكين عنه .

فالأول فيه تشديد ، واحدى الروايتين عن أحمد مشددة ، والثالث مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الأخذ بنوع من الاحتياط ، ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط الكامل ، ووجه الثالث انصراف العبد في الحديث إلى من ملكه واحد فقط وإن كان المعنى يشمل المشترك فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إنه [1] يلزم السيد زكاة عبده الكافر [2] ، مع قول الأئمة الثلاثة إنه لا تجب عليه إلا في عبده المسلم .

فالأول مشدد والثاني مخفف ، ووجه الأول اطلاق العبد في بعض الأحاديث فشمل الكافر ، ووجه الثاني أن الزكاة طهرة والكافر ليس من أهل التطهير مع تصريح الشارع بذلك في الأحاديث .

فحمل أصحاب هذا القول المطلق على المقيد أحوط من حيث الأدب مع الشارع . والأول أحوط من حيث براءة الذمة وعليه أهل الكمال من العارفين فيفعلون بالمطلق في محله والمقيد في محله هروبا من التشريع مع الشارع . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجب على الزوج فطرة زوجته كما يجب عليه نفقتها ، مع قول أبي حنيفة إنه لا يجب على الزوج فطرة زوجته . فالأول مشدد على الزوج والثاني مخفف عنه مشدد على الزوجة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) ب أبي حنيفة يلزم السيد زكاة عبده الكافر .

(٢) قال الجمهور لا يخرج الزكاة عن عبده الكافر خلافا لعطاء والنخعي والثوري والحنفية واسحاق واستدلوا بقوله ﷺ « ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وأجاب الجمهور بأنه يبني عموم قوله في عبده على خصوص قوله من المسلمين في حديث الباب ولا يخفى أن قوله من المسلمين اعم من قوله في عبده من وجه وأخص من وجه فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم ولكنه يؤيد اعتبار الاسلام ما عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حراً أو عبداً واحتج بعضهم على وجوب اخراجها عن العبد بأن ابن عمر راوي الحديث كان يخرج عن عبده الكافر وهو أعرف بمراد الحديث .

ووجه الأول إن ذلك من كمال المواساة للزوجة . ولا يليق بمحاسن الأخلاق أن يكلف زوجته بذل مال في تطهيرها من الرجس الظاهر أو الباطن ، ووجه الثاني أن المخاطب بهذه الزكاة إنما هي المرأة لعود مصلحة ذلك عليها في دينها وإن كان الأولى من الزوج اخراجها عنها مكافأة لها على اعانته على غض طرفه في رمضان بجماعها أو بشبع نفسه برؤيتها فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إن من بعضه حر وبعضه رقيق مثلا لا فطرة عليه ولا على مالك نصفه ، مع قول الشافعي وأحمد إنه يلزمه نصف الفطرة بحريته ومع قول مالك في إحدى روايتيه إن على السيد النصف ولا شيء على العبد ومع قول أبي ثور يجب على كل واحد منهما صاع .

فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، وهو معنى قول مالك المذكور والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول ظاهر لأن السيد لم يملكه كله ،والزكاة موضوعها أن تكون عن جملة الانسان لا عن بعضه ، ووجه الثاني مراعاة العدل وهو تكليف السيد أن يزكي عن العبد بقدر حصته والعبد لا مال له يخرجه عن نفسه، ووجه الثالث الأخذ بالاحتياط فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه لا يعتبر في وجوب زكاة الفطر أن يكون المخرج يملك نصابا من الفضة وهو مائتا درهم ، بل قالوا : إن كل من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته شيء قدر زكاة الفطر وجبت عليه [1] .

---

(١) اختلف في القدر الذي يعتبر ملكه لمن تلزمه الفطرة : قال الهادي والقاسم يعتبران يملك قوت عشرة أيام وقال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه إنه يعتبر أن يكون المخرج غنيا غنى شرعيا واستدل لهم في البحر بقوله ﷺ « إنما الصدقة ما كانت على ظهر غني » وبالقياس على زكاة المال ويجاب بأن الحديث لا يفيد المطلوب لأنه بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غني كما أخرجه أبو داود ومعارض أيضاً بما أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً «أفضل الصدقة جهد المقل»وقال مالك والشافعي إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكاً لقوت يوم وليلة لما تقدم من أنها طهرة للصائم .

مع قول أبي حنيفة : إنها لا تجب إلا على من ملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه وعبده وفرسه وسلاحه .

فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : كون القدر المخرج في زكاة الفطر أمرا يسيرا فلا يشترط أن يملك صاحبه نصابا بخلاف ربع العشر في الفضة مثلا فإن النفوس ربما بخلت به .

ووجه الثاني إلحاق زكاة الفطر بإخوانها من زكاة النقد وغيرها في اعتبار ملك النصاب ولكن إن أخرجها من يملك دون النصاب فلا بأس .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إنها تجب بطلوع فجر أول يوم من شوال ، مع قول أحمد إنها تجب بغروب الشمس ليلة العيد ، ومع قول مالك ، والشافعي : إنها تجب بغروب شمس ليلة العيد على الراجح من قوليهما ووجه القولين ظاهر .

ومن ذلك اتفاقهم على أنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد ، مع قول ابن سيرين [1] والنخعي إنه يجوز تأخيرها عن يوم العيد .

قال أحمد وأرجو أن لا يكون به بأس ،

فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول قياس يوم العيد على وقت الصلوات الخمس .

ووجه الثاني كونه لم يرد في ذلك نص بوجوب تخصيص اليوم عند القائل بذلك وأما خبر : اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم [2] فهو محمول عنده على الاستحباب .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز اخراجها من خمسة أصناف من البر

(١) محمد بن سيرين البصري الانصاري بالولاء أبو بكر إمام وقته في علوم الدين بالبصرة تابعي ولد ومات بالبصرة اشتهر بالورع وتفسير الرؤيا كانت وفاته سنة ١١٠ هـ .

(٢) رواه الإمام البيهقي وأخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد ، فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان مما أمرنا باغنائه في ذلك اليوم .

والشعير والتمر والزبيب والأقط إذا كان قوتا .

مع قول أبي حنيفة إنها لاتجزىء في الأقط أصلا بنفسه وتجزىء بقيمته وقال الشافعي : كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج زكاة الفطر منه كالأرز والذرة والدخن [1] ونحوه .

فالأول والثالث فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي : إنه لا يجزىء دقيق ولا سويق ، مع قول أبي حنيفة : إنهما يجزئان أصلا بأنفسهما ، وبه قال الانماطي من أئمة الشافعية . وجوز أبو حنيفة اخراج القيمة عن الفطرة فالأول مشدد على المخرج وعلى الفقراء ، والثاني فيه تخفيف ، والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الاقتصار على الوارد في ذلك . ووجه الثاني أن الدقيق والسويق أسهل على الفقراء من الحب وذلك أن يوم العيد يوم سرور فالأغنياء في سرور يوم العيدين لاستغنائهم عن تهيئة ما يأكلون ذلك اليوم بخدامهم فلا يحوجونهم إلى التعب في تحصيل قوتهم المنغص لهم عن كمال السرور بخلاف الفقراء بإنهم إذا أخذوا الحب يحتاجون إلى غربلته وتنقيته وطحنه وعجنه وخبزه عادة وذلك ينغص عليهم السرور في يوم العيد .

والأول يقول لما علم الشارع هذا المعنى قسم التعب بين الأغنياء والفقراء فيكون على الفقراء شطر التعب وعلى الأغنياء الشطر الآخر قياما بالعدل ولكن إن أخرج الأغنياء للفقراء الطعام المهيأ للأكل بلا تعب كان أقرب إلى تحصيل سرورهم أعني الفقراء .

وأما من جوز اخراج القيمة فوجهه أن الفقراء يصيرون بالخيار بين أن يشتري أحدهم حبا أو طعاما مهيأ للأكل من السوق فهو مخفف من هذا الوجه على الأغنياء

(١) الدخن : الجاورس والدخنه كالذريرة تدخن بها البيوت .

والفقراء فإنه يوم أكل وشرب وبعال[1] وذكر الله عز وجل فالطعام يسر أجسام الناس وذكر الله يسر أرواحهم فيحصل بذلك السرَور الكامل للأرواح والأجسام وقد ذقنا ذلك مرة في ليلة الجمعة فصرنا نأكل ونذكر فحصل لنا سرور لا يعادله سرور ومن شك فليجرب لكن بعد جلاء قلبه من الرعونات والأدناس . هذا ما ظهر لي في هذا الوقت من حكمة اخراج الحب والدقيق ونحوه .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : المطلوب من الأغنياء يوم العيد زيادة البر والإكرام للفقراء والمساكين ولذلك أوجب الشارع على الوالد اخراج الزكاة عن الصبي [2] الذي لم يبلغ الطاقة على الصوم توسعه على المساكين وإلا فما هناك صوم يكون معلقا بين السماء والأرض حتى يؤمر الصبي بالاخراج انتهى والله أعلم .

ومن ذلك قول مالك واحمد : إن اخراج التمر أفضل من البر في زكاة الفطر مع قول الشافعي : إن البر أفضل .

ومع قول أبي حنيفة : إن أفضل ذلك اكثره ثمنا .

فالأول مخفف محمول على حال من كان التمر عندهم اكثر وأهنأ من البر والثاني محمول على من كان البر عندهم أكثر وأهنأ من التمر ووجه الثالث مراعاة الأكثر قيمة فإنه مؤذن بأنه ألذ طعاما إذ غلاء الثمن دائر مع شدة اللذة وكثرة النفع فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الواجب صاع بصاع النبي ﷺ من كل جنس من الخمسة أجناس السابقة .

مع قول أبي حنيفة إنه يجزىء من البر نصف صاع .

---

(١) البعال : النكاح .

(٢) روى البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعاً من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك)

فالأول كالمشدد والثاني كالمخفف ووجه كل منهما الاتباع للوارد عن الشارع وعن أصحابه فإن معاوية وجماعة جعلوا نصف الصاع من الحنطة يعدل صاعين من الشعير فلولا أنهم رأوا في ذلك شيئا عن رسول الله ﷺ ما قالوا به إذ هم أكثر الناس بعدا عن الرأي في الدين .

ومن قال : إن معاوية [1] من أهل الاجتهاد قال : يحتمل أن يكون فعل ذلك باجتهاد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي وجمهور أصحابه إن مصرف الفطرة يكون الى الأصناف الثمانية كما في الزكاة مع قول الأصطخري [2] : يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط أن يكون المزكي هو المخرج فإن دفعها إلى الإمام لزمه تعميم الأصناف لكثرتها في يده فلا يتعذر عليه التعميم .

مع قول مالك وأبي حنيفة وأحمد بجواز صرفها إلى فقير واحد فقط . قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد واختاره ابن المنذر وأبو اسحاق [3] الشيرازي . فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف وكذلك ما بعده فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأقوال ظاهر المعنى .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إنه يجوز تقديم زكاة الفطر على شهر رمضان مع قول الشافعي إنه لا يجوز تقديمها إلا من أول شهر رمضان ومع قول مالك وأحمد : إنه لا

---

(١) معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب القرشي الاموي مؤسس الدولة الأموية بالشام وأحد دعاة العرب ولد بمكة قبل الهجرة بعشرين سنة واسلم يوم الفتح وكان من كتاب الوحي بويع له بالخلافة بعد الحسن بن علي سنة ٤١ هـ ومات في دمشق سنة ٦٠ هـ .

(٢) أبو سعيد الحسن بن احمد بن يزيد فقيه شافعي ولي حسبة بغداد واستقصاه المقتدر على سجستان وله كتب منها « ادب القضاء » و « الفرائض » وغيرها توفي سنة ٣٢٨ هـ .

(٣) ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف ولد في فيروز اباد بفارس وانتقل الى شيراز فقرأ على علمائها وانصرف إلى البصرة ثم إلى بغداد ونبغ في علوم الشريعة وكان مفتي الأمة في عصره له مؤلفات كثيرة توفي سنة ٤٧٦ هـ رحمه الله .

يجوز التقديم عن وقت الوجوب .

فالأول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن من قدم فقد عجل للفقراء بالفضل فلا يمنع منه وقد سكت الشارع عن تعيين وقت الوجوب كما سكت عن بيان وقت انتهائه . فجاز تعجيل الزكاة قبل يوم العيد ومن أول شهر رمضان وقبله ، ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط فقد يكون يوم العيد شرطا في صحة الإخراج كأوقات الصلوات الخمس إذا لم يجتمع والحمد لله رب العالمين .

باب قسم الصدقات[1]

اتفق الأئمة الأربعة على أنه يجوز اخراج الزكاة لبناء مسجد أو تكفين ميت وأجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم وبني عبد المطلب وهم خمسة بطون : آل علي ، وآل العباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحرث بن عبد المطلب . وأجمعوا على أن الغارمين هم المديونون وعلى أن ابن السبيل هو المسافر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز دفع الصدقات إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية المذكورين في آية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾[2] مع قول الشافعي إنه لا بد من استيعاب الأصناف الثمانية إن قسم الامام وهناك عامل وإلا فالقسمة على سبعة . فإن فقد بعض الأصناف قسمت الصدقة على الموجودين منهم . وكذلك يستوعب المالك الأصناف إن انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال وإلا فيجب اعطاء ثلاثة فلو عدم الأصناف في البلد وجب النقل أو بعضهم رد على الباقين .

---

(١) الصدقة : ما يخرج من المال على وجه القربة ، لأنها تظهر صدق العبودية وقد يسمى الاعفاء مما يجب من حق صدقة ، كما يسمى ما يسامح به المعسر صدقة على ما يرد في الآيات .

(٢) سورة التوبة آية رقم ٦٠ .

فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن المراد من الآية الجنس ووجه الثاني أن المراد بهم الاستيعاب وهو أحوط .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إن حكم المؤلفة [1] قلوبهم منسوخ وهو احدى الروايتين عن أحمد . والمشهور من مذهب مالك أنه لم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم لغنى المسلمين عنهم . والرواية الأخرى أنه إذا احتيج إليهم في بلد أو ثغر استأنف الإمام لوجود العلة .

مع قول الشافعي في أظهر الأقوال إنهم يعطون سهمهم بعد رسول الله ﷺ وإن سهمهم غير منسوخ وهي الرواية الأخرى عن أحمد .

فالأول والثاني فيه تشديد وتضييق على المؤلفة ، وقول الشافعي مخفف عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول وما وافقه حمل من أسلم بعد رسول الله ﷺ على الاختيار وعدم الإكراه فلا يحتاج أن يعطي ما يؤلفه .

ووجه الثاني اطلاق المؤلفة قلوبهم فلم يقيد ذلك بعصر النبي ﷺ فيعطي كل من أسلم في أي عصر كان لأنه ضعيف القلب ناقص على كل حال لايكاد يلحق بقلب من ولد في الاسلام فافهم .

وقد أسلم شخص من اليهود في عصرنا هذا فلم يلتفت إليه المسلمون بالبر فقال لي : أنا ندمت على إسلامي فإني معيل واليهود جفوني والمسلمون لم يلتفتوا إليّ .

فلولا أني كلمت له شخصا من العمال يكتب عنده بالقوت لصرح بالردة ومن

---

(١) المؤلفة : المستمالة قلوبهم إلى الاسلام بالإحسان إليهم قال تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ﴾ ٦٠ سورة التوبة .

ذلك قول مالك والشافعي : إن ما يأخذه العامل من الصدقات هو من الزكاة لا عن مع قول غيرهما إنه من عمله[1] . فالأول فيه تخفيف على الأصناف .

والثاني فيه تشديد على العامل وتطهير له من أخذ أوساخ الناس فيأخذ نصيبه أجرة لا صدقة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يجوز أن يكون عامل الصدقات عبدا ولا من ذوي القربى ولا كافرا ، مع قول أحمد إنه يجوز .

فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني أن العامل أجير فلا يشترط فيه الكمال بالحرية والاسلام قال وإنما منع رسول الله ﷺ ولد عمه العباس أن يكون عاملا وقال : «لم أكن لأستعملك على غسالة ذنوب الناس»[2] . تشريفا له على وجه الندب لا الوجوب .

ووجه الأول أن العبد يكتفي بنفقة سيده عليه ، وذوي القربى أشراف فيمنعون من أن يكون أحدهم عاملا تشريفا لهم كما يمنعون من قبول الزكاة المفروضة والكافر لا يصح أن يكون له حكم على المسلمين . ولذلك أفتى العلماء بتحريم جعل الكافر جابيا للمظالم أو للخراج أو كاتبا أو حاسبا .

ومن ذلك قول الأئمة : إن الرقاب هم المكاتبون فيدفع إليهم سهمهم ليؤدوه في الكتابة ، مع قول مالك : إن الرقاب هم العبيد فلا يجوز دفع سهم من الصدقات إليهم وإنما يشتري من الزكاة رقبة كاملة فتعتق وهي رواية عن احمد فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن المراد بقوله تعالى وَفِي سَبِيلِ الله[3] الغزاة ، مع قول احمد في أظهر

---

(١) ب انه عن عمله .

(٢) رواه الإمام احمد في مسنده والإمام مسلم في صحيحه وفي رواية «إنما هي أوساخ الناس» وفي لفظ لهما «لا تحل لمحمد ولا لآل محمد».

(٣) سورة التوبة آية رقم ٦٠ .

روايتيه : إن منه الحج .

فالأول مشدد لأخذه بالاحتياط لانصراف الذهن إلى الغزاة ببادىء الرأي والثاني مخفف بجواز صرف مال الزكاة للحجاج فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يصرف للغارم مع الغني شيء من مال الزكاة مع قول الشافعي : إنه يصرف له مع الغني .

فالأول مشدد على الغارم من ماله ، والثاني مخفف [1] فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول العمل بظاهر الآية والحديث والقرائن فإنها تعطي أن القادر على وفاء المغارم من ماله ليس بمحتاج إلى المساعدة ، وموضوع الزكاة إنها لا تصرف إلا للمحتاج ووجه الثاني أن الشارع أطلق الغارم في مصالح المسلمين فيعطي من مال الزكاة تشجيعا له ولغيره على بذل المال في مصالح المسلمين في المستقبل . فإن من شأن غالب البشر أن لا يقدم غرامته لاصلاح ذات البين مثلا إذا لم يكن بينه وبينهم قرابة ولا نسب لا سيما إن لم يشكروه على ذلك أو ذموه بل ربما قال : تبت إلى الله تعالى إن عدت أعمل خيرا أي مع من لا يستحقه ، وفي كلام الشافعي رحمه الله تعالى أصل كل عداوة اصطناع المعروف إلى اللئام والله تعالى أعلم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : إن ابن السبيل هو المجتاز دون منشيء السفر وبه قال أحمد أيضا في أظهر روايتيه . مع قول الشافعي : إنه كلاهما أي هو منشيء سفر أو مجتاز .

فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول ان المجتاز هو المحتاج حقيقة فالصرف إليه أحوط بخلاف منشيء السفر فقد يريد السفر ثم يتركه لعائق فيحتاج إلى استرجاعه ليصرف على المحتاج إليه من بقية الأصناف الثمانية ويجاب عن القائل بالأول : إن الغالب على من يريد السفر أن يمضي في سفره .

---

(١) ب مخفف عنه .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد يجوز لشخص أن يعطي زكاته كلها لواحد إذا لم يخرجه إلى الغني أو من أعتاقه بذلك ، مع قول الشافعي أقل ما يعطي من كل صنف ثلاثة فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن المراد بصيغة جمع الفقراء في آية ﴿ إِنَّما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ [1] ﴾ الجنس فكل من كان فقيرا أعطى الزكاة ولو كان واحدا .

ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط لاحتمال أن يكون المراد بالمساكين والعاملين وما بعده في الآية جماعة من كل صنف منهم دون الواحد .

ومن ذلك قول مالك والشافعي في أظهر قوليه وأحمد في أظهر روايتيه إنه لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر واستثنى مالك ما إذا وقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد . وشرط أحمد في تحريم النقل أن يكون إلى بلد تقصر فيه الصلاة مع عدم وجود المستحقين في البلد المنقول منه ، وقال أبو حنيفة يكره نقل الزكاة إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا يكره فالأول فيه تشديد بشرطه المذكور فيه ، والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول وجود كسر خاطر الفقراء والمساكين ونحوهم من أهل بلده إذا أخرج زكاته عنهم مع تطلع نفوسهم إليها طول عامهم .

ووجه الثاني عدم الالتفات إلى كسر خاطر من ذكر إلا على سبيل الفضل لا الوجوب إذ المراد دفعها للأصناف التي في الآية وقوله في الحديث: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» يشهد للقولين لأن قوله فترد على فقرائهم يشمل فقراء بلد المزكى وفقراء غيرها إذ هم من فقراء المسلمين بلا شك .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة وغيرهم : إنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الكافر مع تجويز الزهري وابن شبرمة دفعها إلى أهل الذمة ، ومع تجويز مذهب أبي حنيفة دفع

(١) سورة التوبة آية رقم ٦٠ .

زكاة الفطر والكفارات إلى الذمى .

فالأول مشدد ومقابله مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول كونها طهرة وشرفا فلا يليق بذلك إلا المحل الذي هو محل رضا الله تعالى لا الكفرة الذين هم محل سخطه في الحالة الراهنة وإن احتمل حسن الخاتمة وثم لتأييد ذلك قوله ﷺ : « **صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** » وأهل الذمة ليسوا من فقرائنا من حيث اختلاف الدين .

ووجه كلام الزهري وابن شبرمة أن الزكاة وسخ المسلمين فيجوز دفعها إلى الكفار لمناسبتهم إلى الوسخ . ومن هنا كره بعض المتورعين الأكل من أموال الجوالي وقال إنها أوساخ الكفار ومن كسبهم لها بالرباء والمعاملات الفاسدة .

وقال لم يكن السلف الصالح يأكلون منها وإنما كانوا يصرفونها في علف الدواب ونفقة الخدام تنزها عنها على وجه الندب والكراهة لا على الوجوب والتحريم انتهى وعلى ما قررناه في مذهب أبي حنيفة يكون المراد بفقرائهم في الحديث فقراء بني آدم أو فقراء بلد المزكى من مسلم وكافر وقد يكون من جوز دفعها الى الكافر إنما قال ذلك باجتهاد فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة رضي الله عنه في الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه إنه هو الذي يملك نصابا من أي مال كان ، مع قول مالك في المشهور إن الغني من ملك أربعين درهما ، وقال القاضي عبد الوهاب لم يحد مالك لذلك حدا فإنه قال يعطي من له المسكن والخادم والدابة التي لا غنى له عنها ، وقال يعطي من له أربعون درهما ، وقال للعالم أن يأخذ من الصدقات وإن كان غنيا .

ومذهب الشافعي أن الاعتبار بالكفاية فله أن يأخذ مع عدمها وإن كان له أربعون درهما وأكثر وليس له أن يأخذ مع وجودها ولو قل ما معه كما هو مقرر في كتب

مذهبه ، وقال احمد : الغني هو من يملك خمسين درهما أو قيمتها ذهبا [1] وفي رواية أخرى عنه . ان الغني هو من له شيء يكفيه على الدوام من تجارة أو أجرة عقار أو صناعة أو غير ذلك .

فالأول مخفف على الأغنياء والثاني فيه تشديد عليهم والثالث مفصل والرابع أشد تخفيفا على الأغنياء فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول القياس على معظم أبواب الزكاة إذ الغني فيها كلها هو من ملك النصاب سواء المواشي أو الحبوب أو النقود إذ لو لم يكن غنيا بذلك لكان كالفقير لا تلزمه الزكاة .

ووجه الثاني أن الأربعين درهما يصير بها الانسان ذا مال كثير لاعتبار الشرع لها في مواضع كقوله من صلى عليه أربعون شخصا لا يشركون بالله شيئا غفر له فجعل ذلك من حد الكثرة في الشفعاء . والأربعون هم المراد بالعصبة أولى القوة في سورة القصص [2] . ومن ذلك اعتبار حق الجار وأنه أربعون دارا من كل جانب . ووجه الثالث أن الكفاية هي المراد من الغني فكل من كان له شيء يكفيه عن سؤال الناس فهو غني .

ووجه الرابع أن الخمسين درهما هي التي تكف صاحبها عن السؤال .

ولكل من هذه الأقوال وجه . لأن كل شيء لم ينص الشارع فيه على أمر معين فالعلماء فيه بحسب نظرهم ومداركهم . وذكر الأربعين والخمسين جرى على الغالب من أحوال السلف فلا يكاد أحدهم يطلب من الدنيا في يده أكثر من هذا القدر وإلا

---

(١) جاء ذلك في حديث حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « الغني من يملك خمسين درهما أو حسابها من الذهب » رواه الخمسة وزاد أبو داود وابن ماجه والترمذي فقال رجل لسفيان إن شعبه لا يحدث عن حكيم بن جبير فقال سفيان : حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

(٢) قال تعالى : ﴿ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ﴾ ٧٦ القصص.

فقد لا يكفي صاحب العيال الآن المائة درهم في طريق تجارته أو نفقته فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إنه يجوز دفع الزكاة إلى من يقدر على الكسب لصحته وقوته ، مع قول الشافعي وأحمد إن ذلك لا يجوز .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن من لا مال له فهو إلى الفقراء أقرب وإن كان قادرا على الكسب ويؤيده قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ ﴾[1] أي إلى فضله فلا يستغني أحد عن حاجته إلى الله تعالى . وإنما علقنا الفقر في الآية بفضل الله لا بالله حقيقة لأن الحق تعالى لا يستغني به من حيث ذاته وانما يستغني بما منه لا به فافهم .

فإن هذا هو الأدب مع الله تعالى فإن العبد إذا جاع وسأل الله في ازالة ضرورته دله على الرغيف فما دفع الغني عن الجوع إلا بالرغيف .

وحاصل ذلك أن الله تعالى علق الوجود بعضه ببعض وسخره[2] لبعضه بعضا وربطه ببعضه بعضا وإن كان الكل عنه وبأمره وتكوينه فافهم .

ووجه الثاني أن من قدر على الكسب فلا يحل له أخذ أوساخ الناس تنزيها له عنها وهذا خاص بالأكابر أصحاب الهمم والأول خاص بالأصاغر ممن قلت مروءاته .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه إن من دفع زكاته إلى رجل ثم علم أنه غني أجزأه ذلك[3] ، مع قول مالك والشافعي في أظهر قوليه إنه لا يجزىء وهو قول احمد في الرواية الأخرى .

---

(١) سورة فاطر آية رقم ١٥ .

(٢) قال تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا ﴾ آية رقم ٣٢ سورة الزخرف .

(٣) يؤيد ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ما رواه أبو هريرة من حديث طويل لمن دفع صدقته لزانية وسارق وغني فاتى فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعف به من زناها ، ولعل السارق أن يستعف به عن سرقته ولعل الغني أن يعتبر فينفق مما آتاه الله عز وجل ، متفق عليه .

فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاكتفاء بغلبة الظن بأنه فقير ، ووجه الثاني أنه لا يكفي الا العلم ولا عبرة بالظن البين خطؤه .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنه لا يجوز دفع الزكاة للوالدين وإن علوا ولا المولودين وإن سفلوا مع قول مالك بجواز دفعها إلى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده . فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول تشريف الوالدين والمولودين عن دفع أوساخ الناس إليهم قياسا على بني هاشم وبني المطلب . فإن الزكاة إنما حرمت عليهم تشريفا لهم وتقديسا لذواتهم وأرواحهم وإلا فلو احتاجوا إلى ذلك صرف إليهم منها كما أفتى به الإمام السبكي [1] وجماعة قال بعضهم محل جواز الاعطاء لهم عند الحاجة ما إذا لم يستغنوا بغير الزكاة من هبة وهدية ونحوهما لقول جدهم ﷺ في الزكاة : « **إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد** »[2] .

لكن يؤيد ما أفتى به السبكي مفهوم حديث ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم وأيضا فإن نفقة الوالدين والمولودين واجبة على الأغنياء منهم من باب البر والاحسان وهم مستغنون بذلك عن أوساخ الناس مع عدم المنة عليهم من أولادهم غالبا كما أشار إليه حديث «**أنت ومالك لأبيك**»[3] .

ووجه الثاني أن من كان ساقط النفقة لبعده وحجبه بالأقربين حكمه حكم غير القريب فيعطى من الزكاة فافهم .

---

(١) السبكي : تقي الدين السبكي علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الانصاري الخزرجي شيخ الاسلام في عصره وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات ولد في سبك من اعمال المنوفيه بمصر وانتقل الى القاهرة ثم إلى الشام وله مختصر طبقات الفقهاء والمسائل الحلبية وأجوبتها في فقه الشافعية توفي سنة ٣٥٦ هـ رحمه الله رواه الإمام احمد والصحاوي من حديث الحسن على نفسه قال الحافظ واسناده قوي وللطبراني والطحاوي من حديث ابي ليلى الانصاري نحوه .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص ٢٦٣ .

(٣) رواه ابن ماجه عن جابر ورواه الطبراني في الأوسط ورواه البزار عن هاشم بن عروة .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وأحمد في احدى روايتيه إنه لا يمنع من دفع زكاته إلى من يرثه من الاخوة والأعمام وبنيهم ، مع قول احمد في أظهر روايتيه إن ذلك لا يجوز ، فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم تأكد الأمر بالاتفاق عليهم كالأصول والفروع فربما أخل قريبهم الغني بالاحسان إليهم فيكونون كالأجانب فيعطون من الزكاة .

ووجه الثاني أن ترغيب الشارع في الانفاق على القرابة لا يحوج القريب إلى الأخذ من الزكاة ، فالقولان محمولان على حالين . فمن اغناه قرابته عن سؤال الناس بانفاقهم عليه فلا يحل له أخذ الزكاة ، ومن لم تغنه قرابته عن سؤال الناس بعدم انفاقهم عليه حل له أخذ الزكاة[1] .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز للرجل دفع زكاته إلى عبده مع قول أبي حنيفة إنه يجوز دفعها إلى عبد غيره إذا كان سيده فقيرا فالأول مشدد والثاني مخفف . ووجه الأول أن نفقة العبد واجبة على السيد فهو مكتف بها عن الزكاة .

ووجه الثاني أن نفقة السيد قد لا تكفيه كما هو الغالب على التجار وغيرهم من البخلاء . مع دناءة الرقيق في الغالب وعدم تنزهه من أكله من أوساخ الناس فكانت الزكاة في حقه كأجرة الحجام يعلف منها الناضح ويطعم منها العبيد والإماء .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد من أظهر روايتيه إنه لا يجوز للزوجة الغنية دفع زكاتها لزوجها ، مع قول الشافعي بجواز ذلك، وقال مالك إن كان يستعين بما أخذه من زكاتها على نفقتها لم يجز ، وإن كان يستعين به في غير نفقتها كأولاده الفقراء من غيرها أو نحوهم جاز ، فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) مما يؤيد القول بجواز دفع الزكاة للأقارب ما يروى عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال : « الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة » رواه الإمام احمد وابن ماجه والترمذي وعن أبي ايوب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح » رواه الامام أحمد وله مثله من حديث حكيم بن حزام .

ومن ذلك قول مالك واحمد في أظهر روايتيه : إنه لا يجوز دفع الزكاة إلى بني [1] المطلب مع قول أبي حنيفة بجواز دفعها إليهم [2] فالأول مشدد والثاني مخفف وكذلك القول في موالي بني هاشم حرمها أبو حنيفة وأحمد وهو الأصح من مذهب مالك والشافعي وهو يرجع إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول قياس بني المطلب على بني هاشم ، ووجه الثاني فيه عدم قياسهم عليهم لضعف وصلتهم برسول الله ﷺ وإن كانوا لم يفارقوا رسول الله ﷺ في جاهلية ولا اسلام .

ووجه تحريمها على الموالي التشريف المشار إليه بقوله ﷺ « مولى القوم منهم »[3] .

أي وأن لم يلحق بهم، ووجه الثاني أن الموالي ليس لهم وصلة في شرف نسبتهم كوصلة ساداتهم على أن تحريم الصدقة عليهم إنما محلة غناهم بما يعطونه من خمس الخمس فإن منعوا منه جاز لهم أخذ الزكاة إلا إن كان هناك من يكفيهم من نوع الهدايا أو صدقات النفل على بر . وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : تحريم الصدقة على بني هاشم وبني المطلب تحريم تعظيم وتشريف وتنزيه لهم عن أخذ أوساخ الناس لا إثم عليهم لو أخذوها انتهى .

وفي ذلك نظر فقد يكون منع رسول الله ﷺ لهم من أخذها تحريم تكليف فيأثمون به . والله تعالى أعلم .

---

(١) ب الى بني عبد المطلب .

(٢) مما يشفع لأبي حنيفة ما روته جويرية بنت الحارث أن رسول الله ﷺ دخل عليها فقال: « هل من طعام ؟ » فقالت لا والله ما عندنا طعام إلا عظم من شاه أعطيتها مولاتي من الصدقة ، فقال : « قدميها فقد بلغت محلها » رواه الإمام مسلم والإمام احمد ، وعن عائشة عند البخاري وغيره أن النبي ﷺ أتي بلحم فقالت له : هذا ما تصدق به علي بريره ، فقال : « هو لها صدقة ولنا هديه » .

(٣) أخرجه الترمذي ورواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني (قوله من أنفسهم) .

كتابُ الصّيام(١)

أجمعوا على أن صوم رمضان فرض واجب على المسلمين وأنه أحد أركان الاسلام(٢) واتفق الائمة الأربعة على أنه يتحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم وعلى أن الحائض والنفساء يحرم عليهما الصوم ولو أنهما صامتاه لم يصح ويلزمهما قضاؤه وعلى أنه يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا على أنفسهما ووليدهما لكن لو صامتا صح. واتفقوا على ان المسافر والمريض الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر فإن صاما صح ، وإن تضررا كره . وقال بعض أهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر ، وقال الاوزاعي : الفطر أفضل مطلقا أي لأن الشارع نفى البر في صوم السفر بقوله :

« ليس من البر الصيام في السفر »(٣) .

---

(١) الصوم شرعاً هو الامساك عن المفطرات يوماً كاملاً من طلوع الفجر الى غروب الشمس وينقسم أقساماً أربعة ، الاول المفروض وهو صيام شهر رمضان أداء وقضاء ، وصيام الكفارات والصيام المنذور ، الثاني الصيام المحرم الثالث الصيام المندوب الرابع الصيام المكرو ه.

(٢) قال تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾.

(٣) رواه الإمام البخاري عن جابر بن عبد الله قال: (كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: ما هذا . . ؟ فقالوا : صائم فقال : « ليس من البر الصوم في السفر ».

واتفقوا على أن الصبي الذي لا يطيق الصوم والمجنون المطبق جنونه غير مخاطبين به . لكن يؤمر به الصبي لسبع ويضرب عليه لعشر .

واتفقوا على أن صوم رمضان يجب برؤية الهلال أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً واتفق الأئمة على أنه لا يثبت هلال شعبان بواحد ، وقال أبو ثور يقبل .

واتفقوا على أنه إذا رؤي الهلال في بلدة قاصية انه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا ، إلا أن أصحاب الشافعي صححوا انه يلزم حكمه البلد القريب دون البعيد .

واتفق الأئمة على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل إلا في وجه عن ابن شريح[1] بالنسبة الى العارف بالحساب .

واتفق الأئمة الأربعة على وجوب النية في صوم رمضان وانه لا يصح الا بالنية وقال عطاء وزفر لا يفتقر صوم رمضان الى نية .

وأجمعوا على صحة صوم من أصبح جنبا لكن يستحب له الاغتسال قبل طلوع الفجر خلافا لأبي هريرة[2] وسالم بن عبد الله في قولهما ببطلان الصوم وأنه يمسك ويقضي وقال عروة والحسن إن أخر الغسل لعذر لم يبطل صومه أو بغير عذر بطل وقال النخعي إن كان في الفرض يقضي .

واتفقوا على أن الغيبة والكذب مكروهان للصائم كراهة شديدة وإن صح الصوم في الحكم وقال الأوزاعي يبطل الصوم .

واتفقوا على أن من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت أو أن الفجر لم يطلع ثم

---

(١) شريح بن الحارث بن قيس الكندي من أشهر القضاة الفقهاء أصلاً من اليمن ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية استعفى زمن الحجاج توفي بالكوفة سنة ٧٨ هـ رحمه الله .

(٢) أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بابي هريرة كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له نشأ يتيماً ثم قدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر فاسلم سنة سبع ولزم صحبة النبي فروى عنه ٥٣٤٤ حديثاً توفي بالمدينة المنورة سنة ٥٩ هـ رحمه الله .

ثم بأن الأمر بخلاف ذلك أنه يجب عليه القضاء .

وأجمعوا على أن من ذرعه القيء لم يفطر خلافاً للحسن البصري .

وأجمعوا على أن من وطىء وهو صائم في رمضان عامداً من غير عذر كان عاصيا وبطل صومه ولزمه إمساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

وقال مالك هي على التخيير .

وأجمعوا على أن الكفارة لا تجب في غير أداء رمضان ، وعن قتادة الوجوب في قضائه واتفقوا على أن من تعمد الأكل أو الشرب صحيحا مقيما في يوم من شهر رمضان يجب عليه القضاء وإمساك بقية النهار .

واتفقوا على أن من أفسد صوم يوم من رمضان بالاكل عامدا يجب عليه قضاء يوم مكانه فقط ، وقال ربيعة : لا يحصل إلا باثني عشر يوما ، وقال ابن المسيب يصوم عن كل يوم شهرا .

وقال النخعي لا يقضى إلا بصوم ألف يوم ، وقال علي وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر . واتفقوا على عدم صحة صوم من أغمى عليه طول نهاره ، وعلى أنه لو نام جميع النهار صح صومه خلافا للأصطخري من الشافعية .

واتفقوا على أن من فاته شيء من رمضان فمات قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا إثم ، وقال طاووس وقتادة يجب الاطعام عن كل يوم مسكينا .

واتفقوا على استحباب صيام الليالي البيض الثلاث وهي : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع بالاتفاق وسيأتي توجيه أقوال من خالف اتفاق الائمة الأربعة في الباب إن شاء الله تعالى .

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض » رواه الخمسة إلا النسائي .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك : قول الشافعي في أرجح قوليه وأحمد في[1] الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على الولد لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد .

مع قول ابي حنيفة إنه لا كفارة عليهما ، ومع قول ابن عمر وابن عباس أنه تجب الكفارة دون القضاء ، فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أنه فطر ارتفق به الولد مع أمه ، ووجه الثاني أن الكفارة موضوعها ارتكاب الإثم لا المأمورات الشرعية أو المباح ، ووجه الثالث أنه كان الواجب عليهما تحمل المشقة وعدم الفطر لاحتمال أن الصوم لا يضر الولد فلذلك كان عليهما الكفارة دون القضاء لاسقاط الصوم عنهما بترجيح الفطر فافهم .

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة إن من أصبح صائماً ثم سافر لم يجز له الفطر .

مع قول احمد إنه يجوز له الفطر[2] واختاره المزني . فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول تغليب الحضر ووجه الثاني تغليب السفر فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أن المسافر إذا قدم مفطرا أو بريء المريض أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض في أثناء النهار لزمهم إمساك بقية النهار مع قول مالك والشافعي في الأصح إنه يستحب ، فالأول مشدد والثاني مخفف . فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الاول زوال العذر المبيح للفطر فيلزمه الصوم وإن لم يحسب لـه لحرمة رمضان وكذلك القول في بقية المسائل السابقة .

ووجه الثاني أن الإمساك خارج عن قاعدة الصوم فإن صوم بعض النهار دون بعض لا يصح فكان اللائق بالممسك الندب لا الوجوب فافهم .

---

(١) ب وأحمد ان الحامل والمرضع

(٢) مما يؤيد الإمام احمد في جواز فطره ما رواه ابن عباس قال: (خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق وذلك في نحر الظهيرة قال : فعطش الناس فجعلوا يمدون أعناقهم وتتوق أنفسهم اليه قال : فدعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس) رواه الامام أحمد رضي الله عنه واخرجه الإمام البخاري في المغازي من طريق خالد الحذاء عن عكرمة

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة : إن المرتد إذا اسلم وجب عليه قضاء ما فاته من الصوم حال ردته مع قول ابي حنيفة إنه لا يجب .

فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول التغليظ عليه لأنه ارتد بعد أن ذاق طعم الاسلام

ووجه الثاني أنه لم يكن مخاطبا بالصوم حال ردته للكفر وقد قال تعالى :

﴿ قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾(١) . فافهم .

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة إنه يصح صوم الصبي ، مع قول ابي حنيفة إنه لا يصح ، فالاول مشدد في الصوم من حيث خطابه به على وجه الندب من باب ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ﴾(٢) .

والثاني مخفف عنه بعدم صحته منه من حيث أنه صفة صمدانية لا يطيق التلبس بها ولا القيام بأدائها عادة بخلاف البالغ فإن الله تعالى يجعل له قوه تعينه على القيام بآدائها ومما يؤيد قول ابي حنيفة إن الصوم على الاكل والشرب ما شرع إلا لكسر شهوة النفس الحاصلة بتكرار الاكل جميع السنة ، والصبي الذي عمره سبع سنين مثلاً بعيد من اثارة شهوته للجماع بالاكل فكان صومه بالعبث أقرب بخلاف المراهق فرحم الله الإمام أبا حنيفة ما كان أدق مداركه ورضي الله تعالى عن بقية الائمة أجمعين فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي إن المجنون إذا فاق لا يجب عليه قضاء ما فاته ، مع قول مالك إنه يجب وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

فالاول مخفف والثاني مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجهها ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعي أن المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير لا صوم عليهما وإنما تجب عليهما الفدية فقط .

---

(١) سورة الانفال آية رقم ٣٨

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٨٤ .

مع قول مالك إنه لا صوم عليهما ولا فدية وهو قول الشافعي ثم إن الفدية عند ابي حنيفة وأحمد نصف صاع عن كل يوم من بر أو تمر وعند الشافعي مر عن كل يوم .

فالاول فيه تشديد في المسألتين والثاني مخفف فيهما فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه القولين ظاهر .

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وهو إحدى الروايتين عن احمد إنه لا يجب الصوم إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر[1] في ليلة الثلاثين من شعبان .

مع قول احمد في اظهر الروايات عند اصحابه أنه يجب عليه الصوم قالوا ويتعين عليه أن ينويه من رمضان . فالأول مخفف في ترك الصوم والثاني مشدد من فعله فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول أن قاعدة الوجوب لا تكون الا بدليل واضح أو بنية أو مشاهدة ولم يوجد هنا شيء من ذلك ، ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط وهو خاص بأهل الكشف الذين ينظرون الهلال من تحت ذلك الغيم أو القتر .

كما يشهد لذلك قول أصحاب أحمد إنه يتعين على الصائم أن ينوي ذلك من رمضان إذ الجزم بالنية لا يصح مع التردد وكان على هذا القدم سيدي علي الخواص وزوجته كانا يكشفان ما تحت الغمام والقتر وينظران الشياطين وهم يصفدون ويرمون في الآبار والبحار فيصبحان صائمين وغالب أهل مصر مفطرون . ومعلوم أن الشياطين لا تصفد الا ليلة رمضان ، وقال المخالف قد تصفد الشياطين آخر ليلة من شعبان ليدخل رمضان وهم كلهم مصفدون كما أن ابليس يوسوس للعصاة في شعبان بالمعاصي التي يقعون فيها في رمضان فافهم . ومن ذلك قول ابي حنيفة إنه لا يثبت هلال رمضان إلا إذا كانت السماء مصحية إلا مشاهدة جمع كثير يقع العلم بخبرهم ، وأما في الغيم فيثبت بعدل واحد رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا ، مع قول مالك إنه لا يقبل في

---

(١) القتر : جمع قتره وهي الغبار ومنه قوله تعالى﴿ترهقها قترة﴾والقُتْر الجانب والناحية لغة، وقَتَر على عياله أي ضيق عليهم في النفقة وبابه ضرب ودخل وأقْتَر الرجل افتقر .

ذلك إلا عدلان . ومع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايتيهما إنه يثبت بعدل واحد[1]

فالاول مشدد والثاني دونه في التشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن السماء إذا كانت مصحية فلا يخفى الهلال على جمع كثير من الناس بخلاف الغيم يخفى على غالب الناس فيكتفي بواحد كما قال به الشافعي وأحمد في أظهر قوليهما ، ووجه قول مالك زيادة التثبيت في العدلين لأن ذلك عنده من باب الشهادة لا من باب الرواية عكس قول الشافعي واحمد في الراجح من قوليهما فرفع ابو حنيفة ومالك شأن صوم رمضان على شأن الصلاة تعظيماً لشهر رمضان فإنه يكتفي في دخول وقت الصلاة عندهما باخبار عدل واحد ومن شرف رمضان أنه يسد مجاري الشياطين من جسد ابن آدم وإن لم يخرقه بغيبة ونحوها مما ورد أنه يخرق الصوم بخلاف الصلاة لم يرد لنا فيها أنها جنه أي ترس يتقي بها الشيطان كما ورد في الصوم فإن الصائم الحقيقي لا يصير للمعاصي عليه سبيل من العام الى العام فافهم .

ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من رأى الهلال وحده صام ثم إن رأى هلال شوال أفطر سرا ، مع قول الحسن وابن سيرين إنه لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده . .

فالاول مخفف على الصائم مشدد في الثبوت والثاني عكسه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الاول أن المراد من اشتراط العدول أو العدلين أو العدل

---

(١) عن أمير مكة الحارث بن حاطب قال : **(عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آل وسلم أن ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما)** رواه ابو داود والدارقطني وقال : هذا اسناد متصل صحيح . وهذا ما يؤيد قول الامام مالك رضي الله عنه ، ومما يؤيد قول الامام الشافعي وأحمد ما رواه عكرمة عن ابن عباسَ قال : جاء أعرابي الى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال يعني رمضان فقال : « **أتشهد أن لا إله إلا الله** » قال : نعم قال : « **أتشهد أن محمداً رسول الله . .** »؟ قال : نعم قال : « **يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً** » ، رواه الخمسة إلا أحمد ورواه أيضاً أبو داود من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسلا .

حصول العلم وقد حصل له العلم برؤيته هو وإن لم يقبل الناس ذلك منه .

ووجه الثاني أن الحس قد يغلط تبعا للمعنى الحاكم عليه كصاحب المرة الصفراء يجد طعم العسل مرا فذوقه صحيح وحكمه باطل فافهم .

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة إنه لا يصح صوم يوم الشك[1] ، مع قول إنه إن كانت السماء مصحية كره أو مغيمة وجب ، فالاول مشدد في الاحتياط خوفاً أن يدخل في رمضان ما ليس منه ، والثاني مخفف بعدم مشروعية الصوم فيه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

لكن قول أحمد بالعلم من حيث الصوم فقد يكون من رمضان في نفس الأمر ويغتفر التردد في النية للضرورة ولا يضرنا صوم يوم زائد .

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة : إن الهلال إذا رؤى بالنهار فهو لليلة المستقبلة مع قول أحمد إنه إن رؤى قبل الزوال لليلة الماضية أو بعد الزوال فروايتان فالاول مخفف بعدم القضاء لليوم الماضي ، والثاني مفصل في وجوب قضائه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ووجههما ظاهر وكذلك القول في روايتي أحمد في رؤيته بعد الزوال .

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة : إنه لا بد من التعيين في النية .

مع قول ابي حنيفة إنه لا يشترط التعيين بل إن نوى صوما مطلقا أو نفلا جاز . فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول أن التعيين من جملة الاخلاص المأمور به ، ووجه الثاني أن المقصود وجود الصوم في رمضان الذي هو ضد الفطر فيه فيخرج المكلف عن العهدة بذلك .

---

(١) مما يؤيد قول الائمة الثلاثة : ما يرويه عمار بن ياسر رضي الله عنه،قال: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم محمداً ﷺ) رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي وهو للبخاري تعليقاً .

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة إن وقت النية[1] في صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني ، مع قول ابي حنيفة إنه لا يجب التعيين أي التثبيت بل تجوز النية من الليل . فإن لم ينو ليلا أجزأته النية الى الزوال ، وكذلك قولهم في النذر المعين فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول الاخذ بالاحتياط والقياس على سائر الأعمال الشرعية فإن موضوع النية في أول العبادات إلا ما استثنى ، ووجه الثاني الاكتفاء بوجود النية في أثناء الصوم إذا لم يمضي أكثر النهار كما في صوم النفل وصاحب هذا القول يجعل النية هنا قبيل الفجر مستحبة لا واجبة تحصيلا للكمال لا للصحة فافهم . ومن قول الأئمة الثلاثة إن صوم رمضان يفتقر كل ليلة الى نية مجردة ، مع قول مالكٍ إنه يكفيه بينة واحدة من أول ليلة من الشهر أن يصوم جميعه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول القياس على الصلاة وغيرها فإن كل صلاة عبادة على حدتها فكذلك القول في صوم كل يوم ولا سيما مع تخلل كل ليلة بين كل يومين ربما يكون فيها أكل وشرب وجماع وغير ذلك مما يبطل الصوم ، ووجه الثاني انه عمل واحد من أول الشهر الى آخره فالأول مخفف خاص بضعفاء العزم والثاني خاص بالأولياء الذين يحضرون مع الله تعالى بقلوبهم من أول الشهر الى آخره بنية واحدة . فإذا نوى أحدهم في أول ليلة دام حضوره باستصحاب تلك النية ولا يقطعها تخلل الليل فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن صوم النفل يصح بنية قبل الزوال مع قول مالك إنه لا يصح بنية من النهار كالواجب واختاره المزني فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) مما يشهد للأئمة الثلاثة : ما يرويه ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الخمسة وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وصححاه مرفوعاً وأخرجه أيضاً الدارقطني ومما يشهد للآخرين قول عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : « هل عندكم من شيء » . . ؟ فقلنا لا فقال : « فإني اذن صائم » ، ثم أتاني يوماً آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال : « أرينيه فقد أصبحت صائماً».فأكل رواه الجماعة إلا البخاري .

ووجه الاول ما ورد من الاتباع في ذلك للشارع في توسعته على الامة في أمر النفل ووجه الثاني الاحتياط للنفل كالفرض بجامع أن كلا منهما مأمور به شرعا . وقد قال ﷺ : « من لم يبيت النية من الليل فلا صيام له »[1] فشمل النفل لاطلاقه لفظ الصيام ويصح أن يكون الاول خاصا بالأصاغر والثاني خاص بالأكابر فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الاربعة إن صوم الجنب صحيح[2] مع قول ابي هريرة وسالم بن عبد الله إنه يبطل صومه كما مر أول الباب وإنه يمسك ويقضي ، ومع قول عروة والحسن إنه إن أخر الغسل بغير عذر بطل صومه ، ومع قول النخعي إن كان في الفرض يقضي فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل.فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول تقرير الشارع من أصبح جنبا على صومه وعدم أمره بالقضاء ووجه الثاني أن الصوم يشبه الصفة الصمدانية في الاسم فلا ينبغي أن يكون صاحبها الا مطهرا من صفات الشياطين والجنب في حضرة الشيطان ما لم يغتسل فكما تبطل صلاة من خرج من حضرة الله الخاصة فكذلك يبطل صوم من خرج من حضرة الله تعالى الى حضرة الشياطين ومن هنا يعرف توجيه القول المفصل .

وأما توجيه[3] قول النخعي فهو لأن الفرض لا يجوز الخروج منه بخلاف النفل

---

(١) راجع تخريج هذا الحديث.

(٢) يشهد لصحة صوم الجنب ما يروى عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً قال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم. . ؟ فقال رسول الله ﷺ «**وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم**». فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال «**والله:إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقى**» رواه الامام أحمد ومسلم وأبو داود ، وعن أم سلمة قالت :(كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي) ومما يشهد لابي هريرة ما يرويه عن الرسول ﷺ «**من أصبح جنباً فلا صوم له**» أخرجه الشيخان ونقله الترمذي ورواه عبد الرازق عن عروة بن الزبير وحكاه ابن المنذر عن طاووس وفي رواية أخرى للنسائي «**من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم**».

(٣) ب وأما وجه قول النخعي

فلذلك شدد فيه بالقضاء لعدم تأديته على وجه الكمال ، فالاول خاص بالأصاغر والثاني خاص بالأكابر وكذلك ما وافقه .

ومن ذلك قول الاوزاعي بابطال الصوم بالغيبة والكذب ، مع قول الائمة بصحة الصوم مع النقص فالاول خاص بالأكابر والثاني خاص بالأصاغر وهم غالب الناس اليوم فلا يكاد أحدهم يسلم له يوم واحد من غيبة أو كذب ومن هنا اختلى بعض الفقراء في جميع رمضان حفظا لنفسه من الغيبة أو سماعها من غيره .

ومن ذلك قول ابي حنيفة وأكثر المالكية والشافعية أن الصوم لا يبطل بنية الخروج منه مع قول أحمد ببطلانه ، فالاول مخفف خاص بالأصاغر والثاني مشدد خاص بالأكابر فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الإمام مالك والشافعي إنه يفطر بالقيء عامدا ، مع قول الإمام أبي حنيفة أنه لا يفطر بالقيء إلا إذا كان ملء فيه ، ومع قول أحمد في أشهر رواياته انه لا يفطر الا بالقيء الفاحش ، ومع قول الحسن إنه يفطر إذا ذرعه القيء فالاول وما قرب منه مشدد أو فيه تشديد ، وقول الحسن مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الاول ثبوت الدليل بالفطر لمن قاء عامدا ولم يفرق بين أن يكون ذلك قليلا أو كثيرا ، ووجه الثاني وما وافقه أن القيء ليس مفطرا لذاته وإنما هو لكونه يخلي المعدة من الطعام فيضعف الجسم فربما أدى الى الإفطار خوف المرض الذي يبيح الفطر فلذلك شرط أحمد وأبو حنيفة القيء الكثير من ملء الفم فأكثر فإن مثل لقمة أو نحوها لا يحصل به ضعف في الجسد يؤدي الى الإفطار وهذه هي العلة الظاهرة في الإفطار بالقيء نظير ما سيأتي في الفطر بالحجامة من حيث إن كلا من القيء والحجامة يضعف الجسد الذي ربما أفتاه الحكماء وأهل الشريعة بوجوب الإفطار فيهما حفظا للروح عن العدم أو الضرر الشديد الذي لا يطاق عادة ووجه قولة الحسن[1] ظاهر لأنه يتولد غالبا من

(١) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي أبو علي واشتهر باللؤلؤي نسبة الى بيع اللؤلؤ وكان ابوه من موالي الانصار قاض فقيه من أصحاب ابي حنيفة ولي القضاء بالكوفة ومن كتبه « أدب القاضي » و « معاني الايمان » و « النفقات » توفي سنة ٢٠٤ هـ رحمه الله .

الأكل والشرب الذي لم يأذن له الشارع فيه وهو الزائد عن حاجته فإنه لو أكل لحاجته لربما لم يقذف باطنه ذلك فكان القول بالفطر أولى أخذا بالاحتياط فيقضي ذلك اليوم الذي ذرعه القيء فيه لأن الانسان إذا خلت معدته من الأكل تصير الداعية تطلب الأكل وترجحه على الصوم فيكون حكمه كالمكره ولا يخفي حكم عبادته فالعلماء ما بين مبالغ في الاحتياط وما بين متوسط فيه فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو بقي بين أسنانه طعام فجرى به ريقه لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه وإنه إن ابتلعه بطل صومه مع قول ابي حنيفة إنه لا يبطل صومه وقدره بعضهم بالحمصة وبعضهم بالسمسمة الكاملة فالأول مخفف في عدم الإفطار إن عجز عن تمييزه ومجه ، مشدد في الفطر بابتلاعه ، ووجه الثاني إن مثل ذلك لا يورث في الجسم قوة تضاد حكمة الصوم فإن الأصل في تحريم الأكل كونه يثير الشهوة للمعاصي أو الغفلات ومثل الحمصة أو السمسمة لا يورث في البدن شيئاً من ذلك لكن لما رأى العلماء أن تناول ما لا يورث شهوة لا ينضبط على حال سدوا الباب فإنهم أمناء الرسل على الشريعة بعد موتهم في كل زمان وليس لأحد من العارفين تعاطي نحو سمسمة فيما بينه وبين الله أدبا مع العلماء كما سيأتي بينه في مسألة الإفطار بإدخال الميل في احليله أو أذنه ويسمى مثل ذلك بتحريم الحريم المأخوذ من نحو حديث « كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه »[1] .

ونعم ما فعلوا رضي الله عنهم ، ونظير ذلك تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة وإن كان التحريم بالاصالة إنما هو للجماع لما فيه من الدم المضر بالذكر كما جرب فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الحقنة تفطر الا في رواية عن مالك

---

(١) رواه الإمام البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن النعمان بن بشير بلفظ : «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه إلا وأن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

وكذلك التقطير في باطن الاذن والاحليل والاسعاط[1] مفطر عند الشافعي ولم أجد لغيره في ذلك كلاما ، فالاول من أقوال الحقنة مشدد ورواية مالك مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول أن ادخال الدواء من الدبر أو الاحليل مثلا قد يورث في البدن قوة تضاد حكمة الصوم ، ووجه رواية مالك أن الحقنة تضعف البدن باخراجها ما في المعدة فلا تفطر ،وأجاب صاحب هذه الرواية ان معنى أنها تفطر أي يؤول أمرها الى فطر المحقون لعدم وجود شيء تشتغل فيه القوة الهاضمة فتصير تلذع في الامعاء الى أن يحصل الاضطرار فيباح الفطر وأما قول بعضهم بالإفطار إذا بلع الصائم حجرا لا يتحلل منه شيء أو أدخل الميل في أذنه أو الخيط في حلقه ثم أخرجه فهو سد للباب لأنه ليس مطعوما لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ولا يتولد منه قوة في البدن فإن قلت هل للعالم فعل مثل ذلك فيما بينه وبين الله تعالى من أنه لا يورث الشهوة المضادة للصوم ؟

قلنا ليس له فعل ذلك أدبا مع العلماء الذين أفتوا بالفطر فقد تكون العلة في الإفطار علة أخرى غير اثارة الشهوة فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الحجامة لا تفطر الصائم [2] ، مع قول احمد إنها تفطر الحاجم والمحجوم[3] ، فالاول مخفف والثاني مشدد ، ووجه الاول أن الممنوع منه إنما هو استعمال ما يقوي الشهوة لا ما يضعفها ، وقال إن دليل احمد مؤول بأن

---

(١) السعوط : الدواء يصب في الانف والمسعط بضم الميم والعين الاناء الذي يجعل فيه السعوط .

(٢) يؤيد هذا القول : ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) رواه أحمد والبخاري وفي لفظ (احتجم وهو محرم صائم) رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه ، وعن ثابت البناني إنه قال لانس بن مالك (أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ قال : لا إلا من أجل الضعف) رواه البخاري .

(٣) ومما يؤيد ما ذهب اليه الامام أحمد : ما يروى عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ **«أفطر الحاكم والمحجوم»** رواه أحمد والترمذي ولأحمد وابي داود وابن ماجه من حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس مثله ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله ، ولأحمد من حديث عائشة وحديث أسامة بن زيد مثله .

المراد تسببا في الفطر أما المحجوم فظاهر وأما الحاجم فزجرا له عن أن يتسبب في إفطار أحد وذلك أن الجسم يضعف بخروج الدم لا سيما إن كان الصائم قليل الدم فالتفطير ليس هو لعين الحجامة وإنما هو لما يؤول إليه أمرها . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على أنه لو أكل شاكا من طلوع الفجر ثم بان أنه طلع بطل صومه مع قول عطاء وداود واسحاق أنه لا قضاء عليه ، وحكى عن مالك أنه يقضي في الفرض فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقصيره بالإقدام على الاكل من غير علم أو ظن ببقاء الليل .

ووجه الثاني انه لا منع من الاكل إلا مع تبين طلوع الفجر ، ووجه الثالث الاحتياط للفرض بخلاف النفل لجواز الخروج منه أو تركه بالكلية عند بعض الأئمة فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي إنه لا يكره الكحل للصائم ، مع قول مالك وأحمد بكراهته بل لو وجد طعم الكحل في الحلق أفطر عندهما ، وقال ابن ابي ليلى[1] وابن سيرين يفطر بالكحل ، فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ووجه الاقوال الثلاثة ظاهر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن العتق والإطعام والصوم في كفارة الجماع في نهار رمضان عامدا على الترتيب ، مع قول مالك إن الإطعام أولى وإنها على التخيير فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول أن العتق والصوم أشد من الإطعام وأبلغ في الكفارة . ووجه الثاني أن الإطعام أكثر نفعا للفقراء والمساكين بخلاف العتق والصوم ولا سيما أيام الغلاء .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد إن الكفارة على الزوج ، مع قول ابي حنيفة

---

(١) راجع ترجمة ابن ابي ليلى ص ٩٩.

ومالك إن على كل منهما كفارة ، فإن وطىء في يومين من رمضان لزمه كفارتان عند مالك والشافعي ، وقال ابو حنيفة إذا لم يكفر عن الاول لزمه كفارة واحدة ، وإن وطىء في اليوم الواحد مرتين لم يجب بالوطء الثاني كفارة ، وقال أحمد : يلزمه كفارة ثانية وإن كفر عن الاول ، فالاول مشدد على الزوج مخفف على الزوجة ، والثاني مشدد عليهما لاشتراكهما في الترفه والتلذذ المنافي لحكمة الصوم ويقاس على ذلك ما بعده من قول ابي حيفة وأحمد في التشديد والتخفيف، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

قالوا وحكمة الكفارة أنها تمنع من وقوع العقوبة على من جنى جناية تتعلق بالله وحده ، أو تتعلق بالله وبالخلق فتصير الكفارة كالظلة عليه تمنع من وصول العقوبة اليه من باب تعليق الاسباب على مسبباتها .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الاربعة على أن الكفارة لا تجب الا في أداء رمضان ، مع قول عطاء وقتادة إنها تجب في قضائه ، فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول ظهور انتهاك حرمة شهر رمضان بين الناس بخلافه في القضاء فإن الانتهاك لا يكاد يظهر له عين وإن كان الاداء والقضاء واحدا عند الله تعالى فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو طلع الفجر وهو يجامع ونزع في الحال لم يبطل صومه مع قول مالك إنه يبطل، فالأول مخفف، والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر ، ووجه الثاني مصاحبة اللذة والترفه في حال النزع فكان ذلك من بقية الجماع كما هو الغالب على الناس فكأنه في حال النزع متماد في الجماع ويؤيد ذلك ما قاله أبو هاشم[1] في نظيره من الخارج من المغصوب أنه آت بحرام حال خروجه ، ويصح أن يكون الاول خاصا بالأكابر الذين يملكون شهوتهم والثاني خاصا بالأصاغر

---

(١) أبو هاشم الجبائي : يحيى أبو هاشم عبد السلام بن ابي علي محمد الجبائي كان هو وأبوه من كبار المعتزلة وكتب الكلام مشحونة بمذهبهما والجبائي بضم الجيم نسبة الى قرية من قرى البصرة توفي سنة ٣٢١ هـ رحمه الله .

الذين تملكهم شهوتهم فافهم .

ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي وأحمد في احدى روايتيه إن القبلة لا تحرم على الصائم الا إن حركت شهوته ، مع قول مالك إنها تحرم عليه بكل حال[1] .

فالاول مخفف خاص بالأكابر ، والثاني مشدد خاص بالأصاغر سداً للباب عليهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو قبل فأمذى لم يفطر ، مع قول أحمد إنه يفطر وكذلك لو نظر بشهوة فأنزل لم يفطر عند الثلاثة ، وقال مالك يفطر ، فالاول في المسألتين مخفف والثاني منهما مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول في الاولى عدم انزال المني ، ووجه الثاني فيها أن الذي فيه لذة تقارب المني ووجه الأول في المسألة الثانية عدم المباشرة ، ووجه الثاني فيها حصول اللذة المضادة لحكمة الصوم ، ولولا أن تلك النظرة تشبه لذة المباشرة ما خرج المني منها فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن للمسافر الفطر بالاكل والشرب والجماع ، مع قول أحمد إنه لا يجوز له الفطر بالجماع ، ومتى ما جامع المسافر عنده فعليه الكفارة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : اطلاق الشارع الفطر للمسافر فشمل الإفطار بكل مفطر

ووجه الثاني : أن ما جوز للحاجة يتقدر بقدرها ، وقد احتاج المسافر الى ما

---

(١) القول الذي يقول بعدم كراهة القبلة في رمضان يستند الى ما يروى عن أم سلمة ان النبيﷺ كان يقبل وهو صائم ، وعن عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لأربه) رواه الجماعة إلا النسائي وفي لفظ كان يقبل في رمضان وهو صائم رواه أحمد ومسلم ويشفع لهؤلاء الذين يحرمون التقبيل ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه (أن رجلاً سأل النبيﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فنهاه عنها فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب) رواه أبو داود وأيضاً قوله تعالى: ﴿فالآن باشروهن﴾ قالوا فمنع من المباشرة في هذه الآية نهاراً.

يقويه من الاكل والشرب فجوزه الشارع له بخلاف الجماع فإنه محض شهوة تضعف القوة ويمكن الاستغناء عنها في النهار بالجماع في الليل فلا حاجة اليه في النهار ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك أن من أفطر في نهار رمضان.وهو[1] مقيم تلزمه الكفارة مع القضاء مع قول الشافعي في أرجح قوليه وأحمد إنه لا كفارة عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني عدم ورود نص عن الشارع في وجوب الكفارة بذلك .

ووجه الاول التغليظ[2] بانتهاكه حرمة رمضان وقد أمن الشارع العلماء على شريعته من بعده وأمرهم بالعمل بما أدى اليه اجتهادهم فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان من أكل أو شرب ناسيا لا يفسد صومه ، مع قول مالك إنه يفسد صومه ويلزمه القضاء ، فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول قوله ﷺ : « **من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فإنما أطعمه الله وسقاه** »[3] .

ووجه الثاني نسبته في النسيان الى قلة التحفظ وإن كانت الشريعة رفعت الإثم عنه كنظائره من أكل طعام الغير ناسيا ونحو ذلك مع أن الأمر الذي يحصل بالاكل عامدا قد يحصل بالاكل ناسيا وهو إثارة الشهوة المضادة للصوم ، ويصح حمل الاول على حال العامة والثاني على حال الخواص فرحم الله الإمام مالكا ما كان أدق نظرة ورحم الله بقية المجتهدين ما كان أحبهم للتوسيع على الأمة .

ومن ذلك قول الأئمة الاربعة من أفسد صوم يوم من رمضان بالاكل والشرب

---

(١) ب وهو صحيح مقيم .

(٢) ب التغليظ عليه .

(٣) رواه الجماعة إلا النسائي وفي لفظ: «**إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه**» رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح .

عامدا ليس عليه إلا قضاء يوم مكانه ، مع قول ربيعة إنه لا يحصل إلا بصوم اثني عشر يوما ومع قول ابن المسيب[1] إنه يصوم عن كل يوم شهرا ، ومع قول النخعي إنه لا يحصل الا بصوم ألف يوم ، ومع قول علي وابن مسعود إنه لا يقضيه صوم الدهر .

فالاول مخفف وما بعده فيه تشديد والثالث مشدد والرابع أشد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الاول سكوت الشارع عن الزام المفطر بشيء زائد على قضاء ذلك اليوم ، ووجه البقية التغليظ على ذلك المفطر بغير عذر فغلظ كل مجتهد على ذلك المفطر بحسب اجتهاده عقوبة له ، ووجه قول علي وابن مسعود أن الله تعالى شرط ذلك الصوم في ذلك اليوم فلا يلحقه فيه صوم إلا بدلاً منه في غير وقته الشرعي الاصلي وقد قدمنا نظير ذلك في الصلاة واستدللنا عليه بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾[2] .

كما استدللنا على قول علي وابن مسعود بحديث في ذلك فان قضاء صوم ذلك اليوم الذي أفطر فيه مثله لا عينه فافهم .

ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي إن من أكل أو شرب أو جامع ناسيا لم يبطل صومه مع قول مالك إنه يبطل ، ومع قول أحمد إنه يبطل بالجماع دون الاكل والشرب وتجب به الكفارة . فالاول مخفف والثاني مشددوالثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ووجه الأول قوله ﷺ « **من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم فإنما أطعمه الله وسقاه** »[3] . انتهى .

ومن أطعمه الله وسقاه فلا يبطل صومه لان الشارع إذا نهى عن شيء من الاكل

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب المخزومي القرشي أحد فقهاء المدينة السبعة كان يعيش من تجارة الزيت وكان أحفظ الناس باحكام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقضيته حتى سمي راوية عمر توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ رحمه الله .

(٢) سورة النساء اية رقم ١٠٣ .

(٣) راجع تخريج هذا الحديث ص ٢٨٨ .

ثم صبه في جوف المكلف من غير قصد المكلف فلا يدخل في جملة ما نهاه عنه فكأنه استثنى ذلك[1] المكلف من النهي فكان النهي في الباطن كالمنسوخ في حق هذا الناسي لانتفاء قصده وعدم انتهاكه حرمة رمضان بالنسيان .

ووجه قول أحمد إن الجماع للصائم بعيد وقوعه من المكلفين لغلبة التحفظ من الجماع على غالب الناس ولأنه لا يقع من الصائم إلا مع مقدمات تذكره به كضعف الداعية المتولدة من الجوع فلا يكاد تنتشر منه الجارحة إلا بمشقة بخلاف من أكل أو شرب ناسيا لكثرة تكرر وقوع ذلك بخلاف الجماع فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أرجح قوليه عند الرافعي[2] إنه لو أكره الصائم حتى أكل أو شرب أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء لم يبطل صومهما مع الأصح عند النووي من البطلان وهو القول الآخر للشافعي ، ومع قول أحمد أنه مبطل بالجماع دون الاكل .

فالأول مخفف بناء على قاعدة الإكراه ، والثاني فيه تشديد بناء على أن الإكراه في ذلك نادر ولغلظ الجماع في الثالث وشدة منافاته للصوم .

وهنا أسرار في حكمة الجماع يعرفها أهل الله لا تسطر في كتاب .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إنه لو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوف الصائم من غير مبالغة بطل صومه ، مع قول الشافعي في أرجح قوليه وهو قول أحمد إنه لا يبطل[3] . فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) ب فكأنه استثنى المكلف من النهي .

(٢) الرافعي : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني فقيه من كبار الشافعية كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث وتوفي بها له كتاب « المحرر » في الفقه « فتح العزيز في شرح الوجيز » و « شرح مسند الشافعي توفي سنة ٦٢٣ هـ رحمه الله .

(٣) مما يشهد لهذا القول : ما يروى عن عمر رضي الله عنه قال :(هششت يوماً فقبلت وانا صائم فاتيت النبي ﷺ فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً ،قبلت وأنا صائم) فقال رسول الله ﷺ :أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم » . . ؟ قلت : لا بأس بذلك فقال : ﷺ : « ففيم . . »؟ رواه أحمد وأبو داود وفيه فقيه =

ووجه الثاني ان سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق متولد من مأذون فيه ووجه الاول ترك الاحتياط للصوم فهو مشروط بما إذا لم يخف سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق ، فان خافه وتمضمض أو استنشق ونزل الماء جوفه بطل صومه ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد من أخر قضاء رمضان مع امكان القضاء حتى يدخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد ، مع قول ابي حنيفة إنه يجوز له التأخير ولا كفارة عليه واختاره المزني ، وقال الأئمة الثلاثة إنه لا يجوز تأخير القضاء ، فالاول في المسألة الاولى مشدد والثاني مخفف وقول الأئمة الثلاثة في عدم جواز التأخير مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأقوال الثلاثة ظاهر

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب صيام ستة أيام من شوال مع قول مالك إنه لا يستحب صيامها وقال في الموطأ : لم أر أحدا من أشياخي يصومها وأخاف أن يظن أنها فرض انتهى .

فالاول مشدد بالاستحباب ودليله ما ورد فيها أنها كصيام الدهر ، والثاني مخفف بعدم الاستحباب لما ذكره من العلة وإن كان قال ذلك مع اطلاعه على الحديث فيحتمل إنه لم يصح عنده فترك العمل به من باب الاجتهاد فأدى اجتهاده الى أن ترك تلك السنة أولى من فعلها لضعف حديثها مع خوف وقوع الناس في اعتقاد فرضيتها ولو على طول السنين نظير ما وقع للنصارى في زيادة صومهم ، وفي الصحيح مرفوعاً : « لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع » قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟[1] فافهم .

ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك إنه لا شيء بعد فروض الأعيان أفضل من

= بديع وهو أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه ، [والشرب يفسد الصوم] فكذلك القبلة لا تنقضه وهي من دواعي الجماع وأوائله التي تكون مفتاحا له والشرب يفسده كما يفسده الجماع .

(١) رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: «لتركبن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعاً بذراع حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم».

طلب العلم ثم الجهاد ، مع قول الشافعي : إن الصلاة أفضل أعمال البدن ، مع قول أحمد لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد انتهى . ولكل من هذه الأقوال شواهد من الكتاب والسنة فكل قول مع مقابله لا بد أن يكون ملحقا بالتشديد والتخفيف ، ووجه القول الأول أن العلم هو ميزان الدين كله فلولا العلم ما علمنا مراتب الأعمال ولا فضل شيء على شيء ، ووجه كون الجهاد أفضل عمل يكون بعد طلب العلم ولا فضل شيء على شيء ، ووجه كون الجهاد أفضل عمل يكون بعد طلب العلم كون الجهاد يضعف كلمة الكفر ويمهد طريق الوصول الى العمل بأحكام الدين وإظهار شعائره ووجه كون الصلاة أفضل أعمال البدن أن فيها مناجاة الله تعالى ومجالسته . ولان الله تعالى جمع فيها سائر عبادات العالم العلوي والسفلي كما يعرف ذلك أهل الكشف والله اعلم .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد إن من شرع في صوم تطوع أو صلاة تطوع فله قطعهما ولا قضاء عليه ولكن يستحب له اتمامهما[1] ، مع قول ابي حنيفة ومالك بوجوب الإتمام ، ومع قول محمد بن الحسن : لو دخل الصائم تطوعاً على أخ له فحلف عليه افطر وعليه القضاء، فالأول مخفف ، والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول ما ورد أن المتطوع أمير نفسه فإن شاء صام وإن شاء افطر فحيثما خير الشارع العبد في الإفطار وعدمه فلا يلزمه الإتمام ، ووجه وجوب الإتمام تعظيم حرمة الحق جل وعلا عن نقض ما ربطه العبد معه تعالى .

ويؤيده قوله ﷺ لمن قال له : هل عليّ غيرها أي غير الصلوات الخمس ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع »[2] .

---

(١) مما يؤيد هذا القول ما يروى عن أم هاني (أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت : يا رسول الله أما إني كنت صائمة). . ؟فقال رسول الله ﷺ : «**الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء الله صام وإن شاء أفطر**»رواه أحمد والترمذي وفي رواية أن رسول الله ﷺ شرب شراباً فناولها لتشرب فقالت اني صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال : « **إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوماً مكانه وإن كان تطوعاً ، فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي** » رواه أحمد وأبو داود بمعناه .

(٢) رواه الإمام مسلم عن مالك بن انس فيما قرىء عليه عن ابي سهيل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله =

أي تدخل في صلاة التطوع اي فتكون عليك بالدخول وما لم تدخل فيها فليس هي عليك فالأول خاص بالعوام ، والثاني خاص بالأكابر من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : إنه لا يكره إفراد الجمعة بصوم ، مع قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف بكراهة ذلك ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول ان الصوم يقوي استعداد العبد للحضور والوقوف بين يدي الله عز وجل في صلاة الجمعة وفي جميع يومها وليلتها الآتية لأنها كيوم عرفة عند اهل الكشف وذلك خاص بالأصاغر الذين يحجبون بالأكل والشرب عن شهودهم أنهم في حضرة ربهم فيها ووجه الثاني ان يوم الجمعة يوم عيد والعيد لا صوم فيه وإنما المطلوب من العبد الإفطار فيه وهو خاص بالأكابر الذين يفهمون أسرار الشريعة فان الجمعة فيها جمع القلوب على الله تعالى وذلك قوت للأرواح فقط فيصير الجسم ينازع الروح ويطلب قوته الجسماني ولا يسكن الا بأكل الطعام وشرب الماء وذلك هو كمال السرور كما أشار إليه حديث : « للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه »(١) .

فمن صام من الأكابر يوم الجمعة نقص سروره فلكل مقام رجال .

وهنا أسرار يذوقها اهل الله لا تسطر في كتاب .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يكره للصائم السواك ، مع قول الشافعي : إنه يكره للصائم بعد الزوال ، والمختار عند متأخري اصحابه عدم الكراهة فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الأول أن ترك السواك مع الجوع يغير رائحة الفم ويتولد منه القلح وهو صفرة الأسنان أو سوادها فتصير رائحة

= وفي نهاية فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله ﷺ «افلح ان صدق»

(١) تتمة الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب ، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل : إني امرءٌ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف نعم فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه بصومه » متفق عليه.

فمه تضر بجليسه .

وبتقدير كراهة السواك فإزالـة الضرر للنـاس مقـدم على اكتسـاب الفضائـل القاصرة على صاحبها ووجه الثاني أن الرائحة الكريهة تولدت من عبادة فلا ينبغـي إزالتها ، وأجاب الأول بأن الصوم صفة صمدانية ولا ينبغي لصاحبها الا التقديس والطهارة الحسية والمعنوية ولذلك شدد الشارع في الغيبة والنميمة إذا وقعا من الصائم زيادة على التحريم والقبح الحاصل للمفطر وهو معنى قولهم : ويستحب أن يصون الصائم لسانه عن الغيبة فافهم . والله تعالى أعلم .

باب الاعتكاف(١)

اتفق الأئمة على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة الى الله تعالى وأنه مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر ، واتفقوا على أنه لا يصح اعتكاف الا بالنية ، وأجمعوا على أن خروج المعتكف لما لا بد منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة جائز ، وعلى أنه إذا اعتكف بغير المسجد الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج لها وعلى أنه إذا باشر المعتكف في الفرج عمدا بطل اعتكافه ولا كفارة عليه .

وقال الحسن البصري والزهري يلزمه كفارة يمين .

وكذلك اجمعوا على أن الصمت الى الليل مكروه ، وقال الشافعي لو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه .

وكذلك اجمعوا على استحباب الصلاة والقراءة والذكر للمعتكف وأجمعوا على

---

(١) الاعتكاف في اللغة : هو الحبس واللزوم والمكث والاستقامة والاستدارة قال العجاج :

فهن يعكفن به إذا حجا   عكف النبيط يلعبون الفنزجا

والنبيط قوم من العجم والفنزج لعبة للعجم قوله حجا أي أقام بالمكان .

وفي الشرع : المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة .

أنه ليس للمعتكف أن يتجر ولا يكتسب بالصنعة على الإطلاق هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه : فمن ذلك قول الائمة الثلاثة إن ليلة القدر في شهر رمضان خاصة ، مع قول ابي حنيفة إنها في جميع السنة . فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الاول ما ورد في تخصيصها في الأحاديث الصحيحة بشهر رمضان ولم يبلغنا في حديث واحد أنها في غيره ، ووجه الثاني أن المراد بليلة القدر الجنس لكنها في رمضان أكثر ظهورا لرقة حجاب الناس بالصوم ، ومن علامة صدق من يزعم أنه رآها معرفة مقادير الشريعة كلها تلك الليلة من طريق الالهام ولا يحتاج الى مطالعة كتب الشريعة وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : ليلة القدر هي كل ليلة حصل فيها للعبد تقريب من الله تعالى قال وهو منزع من قال إنها في كل السنة وأخبرني أخي الشيخ أفضل الدين إنه رآها في شهر ربيع الأول وفي رجب وقال : معنى قوله تعالى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾(1) .

أي ليلة القرب فكل ليلة حصل فيها قرب فهي قدر انتهى .

وهو يؤيد قول من اختار من العلماء أنها تدور في جميع ليالي السنة ليحصل العدل بين الليالي فيّ الشرف فإن تجلي الحق تعالى دائم كما يعرف ذلك أهل الكشف .

وروى الإمام سعيد بن عبد الله الأزدي من أقر أن الإمام مالك رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال : « **ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إذا بقي من الليل الثلث إلى سماء الدنيا فيقول : هل من سائل فأعطيه سؤله ؟ هل من مبتلي فأعافيه** »(2) . إلى آخر ما ورد في الحديث قال فإذا كان ليلة الجمعة نزل ربنا فيها إلى سماء الدنيا من غروب الشمس إلى خروج الإمام من صلاة الصبح ا هـ .

فربما ظن بعض الناس أن تلك الليلة ليلة القدر المشهورة بين العلماء وليس

---

(1) سورة القدر آية رقم 1

(2) سبق تخريج هذا الحديث ص ٢٥ .

كذلك إنما هي ليلة قدر أخرى ومن هنا قالوا : إذا صادفت ليلة وتر من العشر الاخير ليلة جمعه كانت قدرا ، والحال أنها مثلها ولا عينها مظن الرائي أنها هي فعلى هذا فكل أقوال العلماء في تعيينها صحيحة .

ونقل ابن عطية[1] في تفسيره عن الإمام ابي حنيفة إنه كان يقول : إنها رفعت قال وهو مردود انتهى .

والحق أن مراد الإمام أن ليلة القدر التي أنزل فيها القرآن بعينها رفعت والا فمثل الإمام أبي حنيفة لا يخفى عليه حكمها فإنه كان من أهل الكشف وهم كلهم مجمعون على بقائها الى مقدمات الساعة فافهم .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إنه لا يصح الاعتكاف الا بمسجد والجامع أولى[2] وأفضل مع قول ابي حنيفة لا يصح الاعتكاف الا بمسجد تقام فيه الجماعة ، وقال احمد : لا يصح الاعتكاف الا بمسجد تقام فيه الجمعة ، وقال حذيفة لا يصح الاعتكاف الا في المساجد الثلاثة فالاول مخفف ، والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث والرابع مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مساعدة المعتكف على جمع قلبه في حضرة الله الخاصة بالمسجد فانه اختص بتسميته ببيت الله . فإذا كانت الجماعة أو الجمعة تقام فيه كان أشد في جمعية القلب لا سيما المساجد الثلاثة .

وسمعت سيدي علياً الخواص يقول : يحتمل أن يكون اشتراط المساجد الثلاثة أو المسجد الذي تقام فيه الجمعة أو الجماعة خاصا باعتكاف الأصاغر الذين يحتاجون الى شدة المعونة في جميع قلوبهم ، ويكون مطلق المساجد خاصا باعتكاف الاكابر فافهم .

---

(١) ابن عطية : هو أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الاندلسي المغربي الغرناطي الحافظ القاضي ولي القضاء بالاندلس وكان مولده سنة ٤٨١ هـ وتوفي بالرقة سنة ٥٤٦ له كتاب : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .

(٢) مما يؤيد هذا الرأي ما يروى عن حذيفة أنه قال لابن مسعود ، لقد علمت ان رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة أو قال في مسجد جامع» رواه سعيد في سننه .

ومن ذلك قول الشافعي في الجديد إنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة ، مع قول ابي حنيفة والشافعي في القديم : إن الافضل اعتكافها في مسجد بيتها بل يكره اعتكافها في غيره .

فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان الشارع ولا أحدا من عياله اعتكف في غير المسجد ووجه الثاني أن اعتكافها في مسجد بيتها أستر لها . وقياسا على ما ورد في حديث فضل صلاتهن في قعور بيوتهن على صلاتهن في المسجد(١) .

بجامع مطلوبية جمع القلب في الصلاة والاعتكاف جميعا فافهم .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : لا خلاف حقيقة بين من منع اعتكاف المرأة في بيتها وبين من أجازه ، لأن الجواز خاص بإماء الشياطين اللاتي يحصل بخروجهن محظور ، والمنع خاص بإماء الله الصالحات اللاتي لا يحصل بخروجهن للمسجد محظور كرابعة وسفيانة . قالﷺ : « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله »(٢) فافهم فإن اماء الشيطان من حيث الأفعال الرديئة يمنعن من باب « تعس عبد الدينار والدرهم » ونظيره أيضاً قوله تعالى : ﴿ عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللهِ ﴾(٣) .

أي عبيد الاختصاص .

ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك إذا أذن الزوج لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه فليس له منعها من اتمامه ، مع قول الشافعي واحمد إن له ذلك .

---

(١) رواه الامام أحمد في مسنده ورواه الطبراني في الكبير بلفظ «خير مساجد النساء بيوتهن» وفي اسناده ابن لهيعة ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من طريق دراج بن السمح عن السائب مولى ام سلمة عنها وقال ابن خزيمة : لا أعرف السائب مولى ام سلمة بعدالة ولا جرح وقال الحاكم : صحيح الاسناد .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده والامام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

(٣) سورة الانسان آية رقم ٦ .

فالاول مشدد على الزوج خاص بالأكابر ، والثاني مخفف عليه خاص بالأصاغر ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الاول غلبة قيام التعظيم لحضرة الله التي دخلت زوجته فيها وفناء حظه هو ، ووجه الثاني تقديم حظ نفسه لشدة فقره وضعف حاله وعلمه باستغناء الحق تعالى عن جميع طاعات عباده وأن اقبالهم الى حضرته وادبارهم عنها عنده على حد سواء وما رجح الحق تعالى اقبالهم على ادبارهم الا لمصلحة تعود عليهم لا عليه تعالى فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك وأحمد إنه لا يجوز الاعتكاف الا بصوم ، مع قول الشافعي إنه يصح بغير صوم[1] ، فالاول مشدد وهو خاص بالأصاغر لضعفهم عن جمعية قلوبهم في اعتكافهم إذا أفطروا وتناولوا الشهوات ، والثاني مخفف وهو خاص بالاكابر الذين يقدرون على جمعية قلوبهم مع الله تعالى في حال افطارهم وذلك لأنهم لا يأكلون إلا بقدر الضرورة فلا يؤثر فيهم افطارهم حجباً لقلوبهم عن شهود حضرة ربهم فافهم .

ومن ذلك قول مالك وأحمد في احدى روايتيه أن الاعتكاف لا يصح بدون يوم ، مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى إنه ليس له زمان مقدر فيجوز اعتكاف بعض يوم فالأول مشدد ، والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول وهو خاص بالأصاغر أن استجلاب حضور القلب وجمعه من أودية الشتات لا يصح بدون يوم في الغالب فيكون حقيقة الاعتكاف إنما هو قبيل الغروب واليوم كله دهليز لذلك ووجه الثاني وهو خاص بالأكابر أن الغالب على

---

(١) مما يؤيد قول الشافعي : ما يروى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» رواه الدارقطني وقال رفعه أبو بكر السوس وغيره لا يرفعه . وأخرجه الحاكم مرفوعا وقال صحيح الاسناد ويستدل ايضا على أن الاعتكاف بغير صوم ما يروى عن ابن عمر أن عمر سأل النبي ﷺ قال : كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام . . ؟ قال : «فأوف بنذرك» متفق عليه وزاد البخاري (فاعتكف ليلة والليل ليس بوقت صوم) .
ويستدل من قال بالاعتكاف مع الصوم برواية ابي داود والنسائي بلفظ أن النبي ﷺ قال له : «اعتكف وصم» أخرجاه من طريق عبد الله بن بديل وايضا بقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ .

الأكابر حضور القلب فلا يحتاجون الى طول زمن في جمع شتات قلوبهم بل بمجرد ما ينوي أحدهم الاعتكاف حصل له الجمعية عقب النية وذلك حقيقة الاعتكاف فإن حقيقته العكوف بالقلب على شهود حضرة الرب بحكم الاستصحاب . من غير تخلل حجاب كما هو مقام سهل بن عبد الله التستري رحمه الله فكان يقول : إن لي منذ ثلاثين سنة أكلم الله والناس يظنون أني أكلمهم انتهى .

فالأول راعى حال الأصاغر والثاني راعى الأكابر فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إلا أحمد في رواية إن من نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه متوالياً فإن أخل بيوم قضى ما تركه ، وقال أحمد يلزمه الاستئناف ، وإن نذر اعتكاف شهر مطلقا جاز له أن يأتي به متتابعا ومتفرقا عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يلزمه التتابع وهو احدى الروايتين عن أحمد ، فالاول من المسألة الاولى فيه تشديد وقول أحمد فيها مشدد . والاول من المسألة الثانية مخفف والثاني فيها مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال الاربعة ظاهر في كتب الفقه .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته صح مع قول مالك إنه لا يصح الا مع اضافة الليلة الى اليوم .

وإنه لو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه اعتكاف الليلة التي بينهما معهما مع قول ابي حنيفة والشافعي في أصح القولين إنه يلزمه اعتكافها .

فالاول من المسألة الاولى مخفف باعتكاف اليوم دون ليلته ، والثاني فيها مشدد وكذلك الحكم في المسألة الثانية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . فالتخفيف خاص بالأكابر والتشديد خاص بالأصاغر الذين قلوبهم مشتتة في أودية الدنيا .

ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك إنه إذا اعتكف بغير الجامع وخرج للجمعة لا يبطل اعتكافه ، مع قول الشافعي في أصح القولين إنه يبطل الا إن شرط الخروج فالاول مخفف والثاني مشدد . ووجه الاول ظن القائل به حصول شهود استصحاب المعتكف أنه بين يدي الله عز وجل من حين خرج من معتكفه إلى أن دخل الجامع فهو

خاص بالأكابر ، ووجه الثاني الظن به أن هذا الشهود ينقطع بخروجه لا سيما إن أخبرنا المعتكف عن نفسه بذلك فافهم . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إن المعتكف إذا شرط خروجه لعارض في قرية كعيادة مريض وتشييع جنازة جاز له الخروج ولا يبطل اعتكافه ، مع قول ابي حنيفة ومالك انه يبطل[1] ، فالأول مخفف وهو خاص بالأكابر والثاني مشدد وهو خاص بالأصاغر كما مر توجيهه في نظيره .

ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في أصح قوليه وأحمد إن المعتكف لو باشر فيما دون الفرج بطل اعتكافه إن أنزل ، مع قول مالك والشافعي في القول الآخر إنه يبطل اعتكافه أنزل أم لا . فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان [2] .

والاول خاص بالأصاغر لمسامحتهم بالوطء بغير إنزال بخلاف الأكابر ويحتمل أن يكون الامر بالعكس فيسامح الأكابر بالانزال لكونهم يملكون اربهم بخلاف الأصاغر يحجب أحدهم عن حضرة ربه بمجرد لذة الجماع وإن لم ينزل .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه[3] لا يكره للمعتكف الطيب ولا لبس رفيع الثياب مع قول أحمد بكراهة ذلك . فالأول مخفف والثاني مشدد .

ووجه الاول أن المعتكف في حضرة الله تعالى كالصلاة فلا يكره له التجمل بالطيب ولبس النفيس من الثياب .

ووجه الثاني : أن المعتكف في حضرة الله كالمحرم لا ينبغي له الترفه . ولكل

---

(١) يؤيد ما ذهب اليه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه ما يروى عن عائشة رضي الله عنها قالت «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع » رواه ابو داود والنسائي وليس فيه (قالت: السنة) .

(٢) اعتقد أنه لا اجتهاد مع النص والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد﴾ .

(٣) ب الائمة الثلاثة لا يكره للمعتكف .

من المرتبتين رجال فقوم بين يديه أعزاء بعز الطاعة كأمراء المجالس وقوم بين يديه أذلاء إما لتجلي الهيبة على قلوبهم وأما لوقوعهم في سالف الزمان في مخالفة . ولكن جمهور الأنبياء والعلماء والأولياء على الذل بين يدي الله كلما حضروا في صلاة أو اعتكاف أو غيرهما ذاتا وصفة أي في نفوسهم وثيابهم فافهم .

ومن ذلك قول مالك وأحمد إنه لا ينبغي للمعتكف اقراء القرآن والحديث والفقه لغيره ، مع قول أبي حنيفة والشافعي إن ذلك مستحب ووجه ما قاله مالك وأحمد إن إقراء القرآن والحديث والعلم لما يقع فيه من الجدال والأشكال ورفع الصوت غالباً يفرق القلب عن المعنى المقصود من الاعتكاف وهو اشتغال القلب بالله تعالى وحده دون غيره ، ولذلك أجمعوا على استحباب تلاوة القرآن والذكر والصلاة لعدم تعلق ذلك بالغير فإن قال قائل : إن قراءة القرآن والحديث والفقه تفرق القلب عن الله تعالى بذهاب الفهم إلى معانيها فآية تذهب بالقارىء الى الجنة وما فيها فيشاهدها بقلبه ، وآية[1] تذهب الى النار وما فيها فيشاهدها بقلبه .

وآية تذهب به الى معنى الطلاق أو العدة او المواريث ونحو ذلك ولا يكاد من يتدبر القرآن ينفك[2] عن هذه الأمور .

فالجواب : إن هذا المقام هو الذي يقدر على الوصول اليه غالب الناس فهو خاص بالأصاغر فلا يؤثر في مقامهم ذهاب فكرهم الى معاني ما يقرؤنه ويذكرونه بخلاف الأكابر فإنهم يتفرقون بهذه المعاني عن شهود الحق تعالى فيوثر ذلك في مقامهم وما بقي الخلاص إلا بسلوك مقام أكابر الأكابر وهم الذين تذهب أفكارهم وعقولهم الى معاني القرآن والذكر ولا يتفرقون بذلك عن صاحب الكلام . وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : ما سمي القرآن بالقرآن إلا لكونه مشتقا من القرء الذي هو الجمع[3] ، فقوم يجمعهم بتلاوته على ما فيه من الاحكام والمعاني

(١) ب وأخرى تذهب به الى النار .

(٢) ب من يتدبر القرآن يبتعد .

(٣) والقرآن يجمع السور ويضمها وقوله تعالى: ﴿إن علينا جمعه وقرءانه﴾ أي قراءته .

والاعتبارات والتوبيخات والقوارع والزواجر والآداب ، وقوم يجمعهم بتلاوته على الحق جل وعلا وحده ، وقوم يجمعهم بتلاوته على الحق مع شهود هذه الأمور كلها فلا يحجبون بالحق عن الاحكام ولا بالأحكام عن الحق ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾[1] .

فاعلم ذلك .

---

(١) سورة المائدة اية رقم ٥٤ .

كتاب الحج

أجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الإسلام ، وأنه فرض واجب على ل مسلم ،حر بالغ ، عاقل ، مستطيع[1] ، مرة واحدة[2] .

واتفقوا على آن من لزمه الحج فلم يحج ومات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض وأجمعوا على أنه لا يجب على الصبي حج ، وإن حجه قبل البلوغ لا يسقط عنه فريضة الحج . واتفقوا على استحباب الحج لمن لم يجد زادا ولا راحلة ولكنه يقدر على المشي ، وعلى صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة ، وعلى أنه لا يلزم بيع المسكن للحج ، وعلى جواز النيابة في حج الفرض عن الميت ، وعلى أنه لا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف واتفق الأربعة على وجوب الدم على المتمتع إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام وكذلك القارن وهو شاة ،وقال طاووس[3] وداود لا دم على القارن .

---

(١) ب مستطيع في العمر .

(٢) الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر هو الاسم منه وأصله القصد ويطلق على العمل ايضا وعلى الاتيان مرة بعد اخرى وفي العرف قصد مكة للنسك وبابه رد .

(٣) طاووس اليماني : ابو عبد الله طاووس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم وقيل الهمداني مولاهم من كبار التابعين والعلماء سمع ابن عباس وابن عمر وجابراً وغيرهم وروى عنه خلائق من التابعين واتفقوا على فضيلته ووفور علمه وحفظه توفي بمكة سنة ١٠٦ هـ رحمه الله .

هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه : فمن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إن العمرة سنة لا فريضة مع قول أحمد والشافعي في أرجح قوليه إنها فريضة كالحج .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن أعمال العمرة داخلة في ضمن أفعال الحج فكأن العمرة المستقلة تنفل بالحج ، ووجه الثاني : العمل بظاهر قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[1] . أي أئتوا بهما تامين ، فلم يكتف بالحج عن العمرة ، وجمع بعضهم بين القولين فقال : العمرة واجبة في غير أشهر الحج مرة واحدة في العمر ، مستحبة في أشهر الحج فهي في أشهر الحج كالطهارة الصغرى مع الكبرى تدخل فيها ، فإن شاء العبد اكتفى عنها بالحج ، وإن شاء فعلها مع الحج من حيث أنها نوع خاص .نتهى . وفيه نظر فليتأمل .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز فعل العمرة في أي[2] وقت مطلقا من غير حصر يعني في العدد بلا كراهة ، مع قول مالك يكره أن يعتمر في السنة مرتين فالأول مخفف من حيث عدم الحصر خاص بالأكابر ، والثاني مشدد خاص بالأصاغر ، ويصح تعليله بالعكس ، فيكون الأول في حق الأصاغر والثاني في حق الأكابر من أهل مقام الأدب الكامل مع الله تعالى فهم يستحيون من دخول حضرة الله الخاصة إلا في مثل كل سنة مرة أو شهر مرة واحدة بخلاف الأصاغر ، فإن احدهم ربما دخل حضرة الحق وخرج ولا يعرف شيئا من آدابها فكأنه لم يدخل فكان تكريره للعمرة مطلوبا ، وهيهات أن يتحصل من ذلك التكرير مرد. مرة واحدة من عمر الأكابر . فكل من الأئمة اخذ بحكم ، فمنهم من راعى حال الأصاغر ومنهم من راعى حال الأكابر ، ومراعاة حال الأصاغر أولى لأنه هو الطريق الذي فيه معظم

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٦ .

(٢) ب في كل وقت

الناس ، ووجه كراهة مالك الاعتمار في سنة مرتين عدم اطلاعه على دليل في التكرار ، أو خوفه على المعتمر من الاخلال بحرمة البيت إذا رآه مرتين في السنة بخلاف اعتماره في السنة مرة لأن التعظيم للبيت يحدث في قلب العبد كل سنة في حق المعتمر كما جرب ، أو في كل شهر كما قال به بعض أصحاب مالك رحمه الله . فهو نظير حدوث التعظيم للبيت في كل خمسة أعوام في حق الحاج كما ورد فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة : إنه تستحب المبادرة بالحج لمن وجب عليه ، فإن اخره بعد الوجوب جاز عند الشافعي لإنه يجب عنده على التراخي[1] .

وقال الأئمة الثلاثة بوجوبه على الفور ولا يؤخر إذا وجب[2] .

فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان

لكن الأول خاص بالأصاغر أصحاب الضرورات والعوائق الدنيوية والثاني خاص بالأكابر الذين لا علاقة لهم وحجبهم مرتفعة فيستحي أحدهم أن يؤخر أمر الله تعالى .

وقد بلغنا أن الله تعالى لما أمر الخليل عليه الصلاة والسلام بالاختتان بادر واختتن بالفأس المعبر عنه بالقدوم ، فقالوا له يا خليل الله : هلا صبرت حتى نجد الموسى فقال : إن تأخير أمر الله تعالى شديد . انتهى .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إن من مات بعد التمكن لا يسقط عنه الحج بل يجب الحج عنه من رأس ماله سواء أوصى به أو لم يوصي به كالدين ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنه يسقط عنه الحج بالموت ولا يلزم ورثته أن يحجوا عنه إلا أن يوصي فيحجوا عنه من ثلثه فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ،

---

(١) يؤيد ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه أن الحج فرض سنة خمس أو ست والرسولﷺ حج سنة عشر .

(٢) يؤيد ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة ما يروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له». رواه الإمام أحمد.

ووجه القولين ظاهر ويصح أن يكون الأول في حق الخواص ، والثاني في حق آحاد الناس .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد : إنه يحج عن الميت من دويرة أهله .

مع قول مالك : من حيث أوصى به ، ومع الراجح من مذهب الشافعي أنه من الميقات فالأول والثاني مشدد والثالث مخفف وهو اللائق بمقام غالب الناس فإن المحرم من دويرة أهله قليل ، ولما حج السلطان قايتباي[1] أحرم من قلعة الجبل بمصر رحمه الله فعدوا ذلك من النوادر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بصحة حج الصبي[2] بإذن وليه إذا كان يعقل ويميز ومن لا يميز يحرم عنه وليه ، مع قول أبي حنيفة إنه لا يصح إحرام الصبي[3] بالحج فالأول مخفف في صحة الحج من الصبي ودليله الأحاديث الصحيحة .

والثاني مشدد فيها ووجهه تعظيم أمر الحج وكثرة المشقة في تأدية المناسك وفي اتيانه من البلاد البعيدة غالبا وكونه لا يهتدي لكمال التنظيم اللائق بالحق تعالى وبحضرته إذ هو اعظم مواكب الحق تعالى فلا يكون إلا من كامل في المعرفة بالله تعالى .

---

(١) الملك الأشرف ابو النصر سيف الدين قايتباي المحمودي هو الحادي والأربعين من ملوك الترك والخامس عشر بين ملوك الجراكسة . اصله جركسي جلبه الخواجة محمود واشتراه منه الأشرف برسباي بخمسين دينارا تولى الحكم مدة ٢٩ سنة وشهور وتوفي سنة ١٤٩٦ م وكان ذاهمة وذكاء وافرالعقل سديد الرأي يضع الأشياء في موضعها .

(٢) روى ابن عباس : أن النبي ﷺ لقي راكبا بالروحاء فقال من القوم . . ؟ قالوا : المسلمون ، فقالوا من أنت . . ؟ فقال : رسول الله ﷺ . فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت : الهذا حج . . ؟ قال : نعم ولك اجر رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي .

(٣) ومما يشهد للإمام أبي حنيفة ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: **«أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى»**. وقد أخرجه الحاكم مرفوعاً والبيهقي وابن حزم وقد أخرج ابن عدي من حديث جابر بلفظ **«لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى»**.

ولذلك قـال القوم : اعرف صاحب البيت قبل البيت ثم حج .

ولذلك وجب في العمر مرة واحدة فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بكراهة حج من يحتاج الى مسألة الناس في طريق الحج .

مع قول مالك : إنه إن كان له عادة بالسؤال وجب عليه الحج ، فالأول مشدد والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، وقول مالك في غاية التحقيق فإن فيه جمعاً بين القولين بحملهما علـى حالين ، فيكره الحج في حق أهل المروآت كالعلماء والصالحين وغيرهم من أرباب المراتب ، ولا يكره في حق أراذل الناس والمتجردين عن الدنيا من الفقراء .

فإن قيل : أي فائدة في اشتراط وجود الزاد والراحلة ونفقة الطريق[1] مع جواز فقده النفقة والزاد بوقوع ذلك منه أو سرقة لص أو موت الراحلة ؟

فالجواب : فائدة ذلك أن من حصل الزاد والراحلة فقد سافر تحت نظر الشارع فاستحق حمايته من الآفات ، ولو مات جوعا أو تعبا كان طائعا لله تعالى بخلاف من خرج للحج بلا زاد ولا راحلة ثم مات جوعا أو تعبا فإنه يكون عاصيا وما ضمن الشارع الكفاية والمعونة إلا لمن كان تحت أمره ، فهو ولو ماتت دابته أو سرقت نفقته في كفالة الله عز وجل فلا بد أن يسخر له من يقوم بكفايته في الطريق لأدبه مع ربه ، فالعبد يحصل الزاد والراحلة ويعتمد بعد ذلك على الله تعالى الذي هو خالق القوة في الراحلة والمنعم بالنفقة والزاد لا على غيره ، وهذا من باب اعقل وتوكل[2] .

---

(١) يؤيد اشتراط الزاد والراحلة ما يرويه أنس عن رسول الله ﷺ في قوله عز وجل ـ من استطاع اليه سبيلا ـ قال : قيل يا رسول الله ما السبيل . . ؟ قال : الزاد والراحلة رواه الدارقطني .

(٢) يروى حديث بقول : «اعقلها وتوكل» رواه الترمذي عن انس وقال غريب ونقل يحيى بن سعيد القطان انه منكر ، والبيهقي وابو نعيم وابن ابي الدنيا عن انس انه قال : قال رجل : يا رسول الله اعقلها واتوكل او اطلقها وأتوكل . . ؟ قال : اعقلها وتوكل ، يعني الناقة ، واخرجه ابن حبان وابو نعيم =

فعلم أنه لا ينبغي لفقير أن يحج على التجريد اعتمادا على ما يفتح الله تعالى به عليه في الطريق من غير زاد ولا راحلة ويقول إن الله عز وجل لا يضيعني لأن في ذلك مخالفة لأمر الشارع وقد قال تعالى :

﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾[1] .

فأمر بالزاد الجسماني الذي هو الطعام . والروحاني الذي هو التقوى وأن يكون ذلك حلالا خالصا لوجهه الكريم فإن قوله تعالى : ﴿ واتقون ﴾ أي في الزاد والعمل في الحج .

فإن قيل : إن بعض مشايخ السلف كان معدودا من الأكابر وكان يخرج للحج وغيره بلا زاد وذلك نقص في الأدب فكيف الحال .

فالجواب لعل ذلك وقع من هؤلاء قبل كمالهم في الطريق على أن أحدهم كان لا يخرج الى السفر إلى الحج أو غيره بلا زاد ولا ماء إلا بعد رياضته نفسه في الحضر مرارا فربما صار أحدهم يطوي الأربعين يوما وأكثر لا يحتاج إلى طعام ولا شراب فصاحب هذا الحال لا اعتراض عليه إلا في تركه الكمال لا في الجواز ولولا أن أحدهم راض نفسه وعرف منها عدم الحاجة إلى الطعام والشراب ما كان يخرج أبدا بلا زاد ولو أمره الناس بذلك لسفه رأيهم وأنكره عليهم وقد حج أخي افضل الدين من مصر إلى مكة بأربعة أرغفة فأكل في كل ربع رغيفا فإياك أن تحكم على الناس بحكم واحد أو تفتح باب الاعتراض على الفقراء الا بعد شدة التفحص عن أحوالهم والله أعلم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يصح حج من استؤجر للخدمة في طريق الحج مع قول أحمد إنه لا يصح حجه ، فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

= ايضا عن عمرو بن أمية الضمري أنه قال : قال : رجل للنبي ﷺ وقيل القائل عمرو ارسل ناقتي واتوكل ؟ قال اعقلها وتوكل ورواه الطبراني عن ابي هريرة قيدها وتوكل .

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٧ .

ووجه الأول أن من سافر[1] للخدمة للناس قد جمع بين حق الله تعالى وبين حق عباده وذلك خـاص بالأكابر الذين لا يقصدون بـأعمالهم الدنيوية والأخروية إلا وجه الله تعالى ولا يشغلهم أحد الحقين عن الآخر مع أن الخدمة غالبا لا تكون إلا في وقت يكون فيه فارغا من عمل المناسك فلا يقع في كسبه شبهة ولا في عمله في الحج شركة فمن أين جاءت الكراهة فتأمل .

وأما وجه الثاني فهو محمول على حال الأصاغر الذين تكون همتهم مصروفة إلى طلب الدنيا وذلك حال غالب الناس اليوم .

فمن الأئمة من راعى حال الأكابر ومنهم من راعى حال الأصاغـر من الغلمان والجهالة فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو غصب دابة فحج عليها أو مالا فحج به إنه يصح حجه وإن كان عاصيا بذلك ، مع قول احمد إنه لا[2] يصح حجه ولا يجزيه فالأول فيه تخفيف ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن الحرمة لأمر خارج عن أفعال الحج فلا يؤثر فيه البطلان وهـو خاص بالأصاغر ، ووجه الثاني أنه عاص بما فعل والعاصي يغضب الله عليه فلا يرضى عليه إلا إن تاب ، ولا تصح توبته حتى يرد ذلك الحق إلى اهله ، ومن لا تصح توبته لا يصح له دخول حضرة الله ، ولو دخل مكة فحكمه حكم دخول إبليس المسجد فهو ملعون ولو كـان في حضرة الله تعالى فافهم وهذا خاص بالأكابر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يجب الحج على من وجبت عليه أجـرة خفارة في الطريق ، مع قول مالك إنه يجب عليه الحج ان كانت يسيره وأمن العدوّ . فالأول مخفف والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه القولين ظاهـر

---

(١) ب أن المسافر لخدمة الناس .

(٢) ب مع قول احمد لا يصح حجه .

ويصح حمل الأول على حال من يقدم دنياه على آخرته والثاني على عكسه ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[1] .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة : إنه يجب السفر في البحر للحج إذا غلبت السلامة[2] مع قول الشافعي في أحد قوليه إنه لا يجب .

فالأول فيه تشديد ، والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أنه مستطيع عادة ، ووجه الثاني أن البحر لا تؤمن غائلته وقد تثور ريح عظيمة في[3] السنة فيغرق كل من في السفينة وليس بيد أحد وثوق بما يقع في المستقبل فقد تسلم المركب خمس سنين متوالية وتغرق في تلك المرة بخلاف البر فإنه اذا عجز في الطريق يجد من يحمله غالبا من الحجاج أو عرب البوادي ويصح حمل الأول على من رزقه الله قوة اليقين والتوكل ، والثاني على ما كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن العاجز عن الحج بنفسه لمرض أو زمانة[4] لا يرجى برؤه منهما أو لهرم ووجد أجرة من يحج عنه لزمه الحج[5] فإن لم يفعل استقر الفرض في ذمته مع قول أحمد إنه لا يجب عليه الحج وإنما يجب الحج على من كان مستطيعا بنفسه خاصة

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٦ ونص الآية ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ .

(٢) يشهد لقول الأئمة الأربعة ما يروى عن عبد الله بن عمرو وقال : رسول الله ﷺ : « لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله عز وجل فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً » رواه ابوداود وسعيد بن منصور .

(٣) ب في تلك السنة .

(٤) زمانه : المرض أو الشيخوخة او العجز الكبير .

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنه ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن ابي ادركته فريضة الله في الحج شيخا كبيراً لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره قال: «فحجي عنه» رواه الجماعة . وعن عبد الله بن الزبير قال : جاء رجل من خثعم الى رسول الله ﷺ فقال : إن ابي ادركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه افاحج عنه .. قال : « انت أكبر ولده » ..؟ قال : نعم قال : « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزي ذلك عنه » ..؟ قال : نعم قال : « فاحجج عنه » رواه الإمام أحمد والنسائي .

فالأول مشدد في استقرار الفرض في ذمته ، والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : أن الحج يقبل النيابة في حق الأصاغر من باب قولهم : لعلي اراهم أو ارى من يراهموا .

حيث كان عاجزا عن تحمل تلك المشقة الواقعة في سفره لحضرة محبوبه .

ووجه الثاني أنه لا يشفي المحبين رسالة بسلام ولا رسول .

لا سيا والمقصود الأعظم من الحج تقديس الذوات الواردة على تلك الحضرات وتقديس النائب لا يغني عن تقديس من استأجره بل يجب على الأكابر أن يذهب أحدهم لتلك الحضرة ولو مات في الطريق لقوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ ﴾[1] .

فافهم ، وقد أنشدوا :

فوالله ما يشفي الغليل رسالة ولا يشتكي شكوى المحب رسول

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة الا في رواية لأبي حنيفة : إنه لو استأجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه ، مع قول أبي حنيفة في هذه الرواية إنه يقع عن الحاج ، وللمحجوج عنه ثواب النفقة ، فالأول مخفف عن المحجوج عنه والثاني فيه تشديد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، وتوجيه هذين القولين قريب من التوجيهين فيما قبلهما فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الأعمى إذا وجد من يقوده لزمه الحج بنفسه ولا يجوز له الاستنابة ، مع قول أبي حنيفة إنه يلزمه الحج في ماله فيستنيب من يحج عنه فالأول مشدد والثاني مخفف ، ووجه هذين القولين كوجههما فيما قبلهما .

فالأصاغر يستنيبون والأكابر يحجون بانفسهم طلبا لتقديس ذواتهم .

---

(١) سورة النساء آية رقم ١٠٠

ومن ذلك قول ابي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح القولين : إنه لا تجوز الاستنابة عن الميت في حج التطوع بخلاف حج الفرض فإنه يجوز بالاتفاق كما مر أول الباب ، مع قول الشافعي في القول الآخر : إنه يجوز الاستنابة في حج التطوع عن الميت ، فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن حج الفرض لا رخصة في تركه فمن عجز عن مباشرته نفسه جازت النيابة فيه بخلاف حج التطوع لا ضرورة اليه ويجوز تركه مع القدرة ، ووجه القول الآخر للشافعي : أنه قربة على كل(1) فتجوز الاستنابة فيه كالفرض بجامع القربة وإن تفاوت الوجوب والندب .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد في اشهر روايتيه : إنه لا يجوز لمن لم يسقط عنه فرض الحج أن يحج عن غيره ، فإن حج عن غيره وعليه فرضه انصرف الى فرض نفسه مع قول أحمد في الرواية الأخرى : إنه لا ينعقد إحرامه لا عن نفسه ولا عن غيره ومع قول أبي حنيفة ومالك إنه يجوز مع الكراهة بهما له .

فالأول فيه تشديد ، والرواية الثاني عن أحمد مشددة والثالث مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أن الأمر بالحج أولاً ينصرف إلى فرض العبد ليخرج عما كلف به فإذا فعل ما كلف به جاز له الحج عن غيره .

ووجه رواية احمد أن إحرامه بالحج عن غيره مع بقاء الفرض عليه هو خارج عن قواعد الشريعة وكل عمل يخالف الشريعة فهو مردود مطلقا إما لعدم صحته أصلا وإما لنقصه كالصلاة الخداج(2) ، ووجه الثالث حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهة دون التحريم لأنه من باب الإيثار بالقرب الشرعية وقد منع بعضهم الكراهة إذا كان ايثار العبد أخاه بالقربه قياما بحق الإخوان لا رغبة عن الطاعة فافهم .

---

(1) ب أنه قربة فتجوز الاستنابة .

(2) خدجت الناقة تخدج بالكسر خداجا بالكسر فهي خادج والولد خديج بوزن قتيل إذا القته قبل تمام الأيام وان كان تام الخلق وفي الحديث : « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج » اي نقصان .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إنه لا يجوز أن يتنقل بالحج من عليه فرض الحج فإن احرم بالنقل انصرف الى الفرض ، مع قول ابي حنيفة ومالك إنه يجوز أن يتطوع بالحج من عليه حج الفرض وينعقد احرامه بما قصده .

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي[١] عندي لا يجوز ذلك لأن الحج عندنا على الفور فهو مضيق كما يضيق وقت الصلاة ، فالأول مشدد والثاني مخفف .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، وتوجيه القولين معلوم مما سبق في نظائره قريبا . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا يكره الحج باحدى هذه الكيفيات الثلاث المشهورة على الإطلاق وهي الأفراد والتمتع والقران ، مع قول ابي حنيفة بكراهة القران والتمتع للمكي ، فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، ووجه الأول ثبوت كل من الكيفيات الثلاث عن الشارع ﷺ فعلا وتقريرا من غير ثبوت نهي عن ذلك ، ووجه الثاني : أن التمتع والقران للمقيم بمكة لا حاجة إليه لما عنده من الراحة وعدم التعب بخلاف الآفاقي ، والعلماء أمناء على الشريعة فلهم أن يضيقوا ويوسعوا في كل شيء لا ترده قواعد الشريعة فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الإفراد افضل من القران[٢] والتمتع .

مع قول أحمد والشافعي في أحد قوليه إن التمتع أفضل من الإفراد فالأول مشدد خاص بالأكابر ، والثاني مخفف خاص بالأصاغر وهو حال غالب الناس اليوم لضعف أبدانهم وايمانهم عن تحمل المشقة أيام الإفراد[٣] مع انشراح القلب ولإعانة المتمتع على

---

(١) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي ابو المجد قاض من فقهاء المالكية ، ولد ببغداد ورحل إلى الشام وتوجه إلى مصر وتوفي بها له كتاب التلقين في فقه المالكية وشرح المدونة وشرح فصول الأحكام توفي سنة ٤٢٢ هـ .

(٢) يؤيد رأي الأئمة الثلاثة ما يروى عن نافع عن ابن عمر قال : اهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً رواه أحمد ومسلم .

(٣) ومما يشهد للقول الآخر ما يروى عن ابي بكر المزني عن انس قال سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول «لبيك عمرة وحجا» متفق عليه ، ومما يدل على المتعة ما يروى عن عمران بن =

تحصيل الحج المبرور واختاره جماعة من أصحاب الشافعيّ من حيث الدليل ، وقد رأيت شخصا من إخواننا أحرم بالحج على وجه الإفرادفورمت رأسه ووجهه وصار عبرة في الحج ثم ندم ، ؛ وكان ذلك في ايام الشتاء فيحمل قول من قال : الإفراد أفضل على ما إذا لم تحصل له تلك المشقة الشديدة .

ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك إنه يجوز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف والوقوف ، مع قول أحمد والشافعي في أحد قوليه : إن ذلك لا يجوز بخلاف ادخاله عليها بعد الطواف فإنه يجوز بالاتفاق كما مر أول الباب لأنه قد أتى بالمقصود ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن العبد قد ربط نيته مع الله تعالى على فعلة العمرة فلا ينبغي له تغييرها لعبادة أخرى ، ولو كانت أفضل منها ، كما لا يجوز أن يدخل في فرض الظهر ثم يجعله عصرا ، ولا في صلاة نفل ثم يجعلها فرضا .

ووجه الثاني المساحة في مثل ذلك ، مع أن الحج فيه عمل العمرة وزيادة وفي الحديث « دخلت العمرة في الحج إلى الأبد » .

وهنا أسرار يعرفها اهل الله تعالى لا تسطر في كتاب .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إنه يجب على القارن دم كدم التمتع وهو شاة مع قول طاووس وداود إنه ليس عليه دم ، ومع قول بعض الأئمة إن عليه بدنه ، فالأول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول حصول الارتفاق بالقران كما يحصل بالتمتع من حيث قرب زمن احرامه ومن حيث إن كل فعل يقوم مقام فعلين..

= حصين قال :(نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنه حتى مات)متفق عليه ورواه الإمام احمد ومسلم بمعناه .

ووجه الثاني عدم ورود أمر في ذلك كما ورد في التمتع ، ووجه الثالث شدة التغليظ على القارن مع سهولة البدنة عليه وهو خاص بالأكابر .

وقد حج سفيان الثوري ماشيا حافيا من البصرة فتلقاه الفضيل بن عياض[1] من مساجد عائشة فقال له : هلا اتخذت لك نعلا أو دابة فقال : يا فضيل أما يرضى العبد الآبق[2] إذا اتى لمصالحة سيده بعد إباقه وسوء احرامه وعدم الخسف به مع استحقاقه خسف الأرض به إلا ان يأتي راكبا منتعلا ، والله لو سجدت على الجمر لكان قليلا فضلا عن اتياني لمصالحته تعالى حافيا راجلا وفي رواية وهل ينبغي يا فضيل لمن جاء يصالح سيده ان يأتي إلى حضرته راكبا انتهى .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد في رواية إن حاضري المسجد الحرام هم من كان على دون مسافة القصر من مكة ، مع قول ابي حنيفة هم من كان دون الميقات إلى الحرم ومع قول مالك هم أهل مكة وذي طوى ، فالأول خاص بأهل التعظيم التام لله تعالى وشهودهم أنهم في حضرته الخاصة ما داموا على دون مسافة القصر من الحرم والثاني خاص بأكابر الأكابر ، فإن بعض المواقيت اكثر من مسافة القصر والثالث خاص بالأصاغر الذين لا يقوم ذلك التعظيم في قلوبهم إلا إن كانوا في مكة أو بفنائها ، وقد اسقط الحق تعالى الدم عن حاضري المسجد الحرام لكونهم في حضرته كأمراء مجلس السلطان لا يكلفون بما يكلف به غيرهم من الخارجين عن حضرته وهنا أسرار يذوقها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب .

---

(١) هو الفضيل بن مسعود بن بشر التميمي ولد بخراسان بكورة أبيورد وقدم الكوفة وهو كبير وقيل انه ولد بسمرقند ونشأ بأبيورد مات بمكة في المحرم سنة سبع وثمانين ومائة رحمه الله .

(٢) الآبق في اللغة من حصل منه الأباق والأباق هو الهرب سواء أكان الهارب عبداً أم حراً فقد قال تعالى : وان يونس لمن المرسلين إذ ابق إلى الفلك المشحون وأما في الاصطلاح فعند الحنفية انطلاق العبد تمرداً واما المالكية فهو عندهم من ذهب مختفيا بلا سبب وفرقوا بينه وبين الهارب وعند الشافعية : من كان ذهابه من غير خوف ولا كد في العمل قال الثعالبي : لا يقال للعبد آبق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد في العمل وإلا فهو هارب : وقال الحنابلة : الآبق هو الهارب من سيده قال في كشاف القناع : يقال : ابق العبد إذا هرب من سيده .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي : إن دم التمتع يجب بالاحرام بالحج ، مع قول مالك :

إنه لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة ، وأما وقت جواز الذبح فقال أبو حنيفة ومالك : إنه لا يجوز الذبح للهدى قبل يوم النحر ، وقال الشافعي ان وقته بعد الفراغ من العمرة فالأول من المسألة الأولى مشدد والثاني منها مخفف ، والأول من المسألة الثانية فيه تخفيف ، والثاني منها فيه تشديد من جهة تأخيره الذبح لو كان اراد تقديمه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان في المسألتين ووجهها ظاهر .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إنه لا يجوز صيام الثلاثة ايام لمن فقد الهدى إلا بعد الاحرام بالحج ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين إن له صومها إذا أحرم بالعمرة ، فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وقوله تعالى : ﴿ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾[1] .

يشهد القولين فإن العمرة حج أصغر .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه : إنه لا يجوز صوم الثلاثة أيام في ايام التشريق ، مع قول مالك والشافعي في القديم وأحمد في احدى روايتيه إنه يجوز صومها في أيام التشريق ، فالأول مشدد في عدم الصيام من حيث إن القوم في ضيافة الله عز وجل في ايام العيد ، ولا يليق بالضيف أن يصوم عند من كان في بيته إلا باذنه وهو لم يصرح بالاذن له بالصوم ، وفي الحديث : «أيام منى أيام أكل وشرب وبعال»[2] وذلك ليكمل للقوم السرور فإن الأجساد لا يحصل لها سرور الا بالفطر فأراد

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٦ .

(٢) رواه مسلم عن نبيشه ، وأحمد وابو يعلى وابن ماجه عن ابي هريرة بلفظ ايام التشريق ايام اكل وشرب وبعال لكن لفظ التخريج للحافظ ابن حجر ايام التشريق ايام اكل وشرب وقرام اي سر وفي النجم وعند احمد ومسلم من حديث نبيشه الهذلي ويقال له نبيشه الخير ايام التشريق ايام اكل وشرب زاد في رواية وذكر الله وعند ابي شيبة واسحاق بن راهويه وعبد بن حميد وابي يعلى والطبراني عن ابن عباس رضي =

الحق تعالى للحجاج حصول السرور لأرواحهم بشهود كونهم في حضرته ولأجسامهم بأكلهم وشربهم فيها كذلك انتهى .

ويؤيد هذا المعنى الذي ذكرناه حديث : « **للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه** »(١) ففرحة الأجساد بالافطار ،وفرحة الأرواح بلقاء الله تعالى : أي بكشف الحجاب عن قلب العبد في حياته أو بعد مماته .

وإيضاح ذلك : أنه إذا كشف حجابه رأى ربه أقرب إليه من حبل الوريد فلا يعلم قدر سرور العبد ولو قدر فرحه في تلك الحضرة إلا الله عز وجل وأما قول مالك ومن وافقه انه يجوز صوم الثلاثة ايام في أيام التشريق فهو خاص بالأصاغر الذين هم في حجاب عن حضرة شهود أرواحهم للحق جل وعلا فيقوتهم غذاء الأرواح وغذاء الجسم فيحصل لهم الضعف العظيم عن عمل المناسك مع ما في ذلك من المسارعة لبراءة الذمة بما ألزمهم الحق تعالى به من الصوم في الحج فلكل إمام مشهد ربما يخفي على بعض مقلديه فاعلم ذلك .

ومن قول الأئمة إنه لا يفوت صوم الثلاثة ايام بفوت يوم عرفة ، مع قول ابي حنيفة انه لا يسقط صومها ويستقر الهدى في ذمته ، وعلى الراجح من مذهب الشافعي إنه يصومها بعد ذلك ولا يجب تأخير صومها ، وقال أحمد إن أخر الصوم بعذر لزمه وكذا إن أخر الهدى من سنة إلى سنة يلزمه دم وإذا وجد الهدى وهو في صومها فعند الثلاثة يستحب له الانتقال إلى الهدي ، وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد وكذلك القول في المسألة الثانية والثالثة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

= الله عنهما ان النبي ﷺ ارسل ايام منى صائحاً يصيح : ان لا تصوموا هذه الأيام فانها ايام اكل وشرب وبعال ، قال : وبعال وقاع النساء ، وللنسائي عن مسعود ابن الحكيم عن امه انها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله ﷺ راكبا يصيح يقول : يا ايها الناس انها ايام اكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله قالت · فقلت من هذا ، قالوا : علي بن ابي طالب رحمه الله .

(١) هو بعض حديث رواه الأئمة البخاري واحمد والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة .

ووجه الأول في المسألة الأولى أن يوم عرفة ليس هو آخر أركان الحج وقد قال تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ﴾[1] .

ووجه ما بعده ظاهر فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي في أصح قوليه وأحمد : إن وقت صوم السبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، مع القول الثاني للشافعي بجواز صومها قبل الرجوع ثم في وقت جواز ذلك وجهان : أحدهما إذا خرج من مكة وهو قول مالك والثاني إذا فرغ من الحج ولو كان بمكة وهو قول أبي حنيفة .

فالأول فيه تخفيف وهو ظاهر القرآن[2] والثاني فيه تشديد .

ووجه الأول : إن قوله تعالى : ﴿إذا رَجَعْتُمْ﴾ أي شرع في الرجوع من سفر الحج .

ووجه الثاني : إن المراد إذا فرغ من أعمال الحج كما هو مقرر في كتب الفقه ومن ذلك قول مالك والشافعي : إن المتمتع إذا فرغ من أعمال العمرة صار حلالا سواء ساق الهدي أو لم يسقه ، مع قول أبي حنيفة وأحمد :

إنه إن كان ساق الهدي لم يجز له التحلل إلى يوم النحر فيبقى على احرامه فيحرم بالحج ويدخله على العمرة فيصير قارنا ثم يتحلل منهما ، فالأول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٦ .

(٢) قال تعالى : ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ سورة البقرة آية رقم ١٩٦ .

باب المواقيت[1]

اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا يصح الاحرام بالحج قبل شوال .

وعلى أن المواقيت المكانية تكون لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها كما صرحت به الأحاديث الصحيحة ، وعلى أن من بلغ ميقاتا لم يجز له مجاوزته بغير احرام ، وعلى أن من جاوزه بغير احرام يلزمه العود إلى الميقات ليحرم منه .

وحكي عن النخعي والحسن البصري أنهما قالا : الاحرام من الميقات مستحب لا واجب ثم إذا لزمه العود وكان الموضع مخوفا أو ضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته الميقات بغير احرام .

وحكي عن سعيد بن جبير[2] أنه قال : لا ينعقد احرامه .

---

(١) المراد بالتوقيت التحديد وقال القاصي عياض وقت أي حدد قال الحافظ : وأصل التوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فاطلق على المكان ايضا قال ابن الأثير : ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات وقال ابن دقيق العيد : إن التوقيت في اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين وقد يكون وقت بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى : ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا .

(٢) سعيد بن جبير : الأسدي بالولاء تابعي كان اعلمهم على الاطلاق حبشي الأصل من موالي بني واليه أخذ عن ابن عباس وابن عمر قتله الحجاج بواسط سنة ٩٥ هـ رحمه الله .

هذا ما وجدته من مسائل الإتفاق .

ووجه قول النخعي والحسن : أن رسول الله ﷺ بين المواقيت ولم يبين كرن الاحرام منها واجبا أو مندوبا فاحتمل الاستحباب توسعة على الأمة ، واحتمل الوجوب أخذا بالاحتياط .

ووجه قول سعيد بن جبير أنه عمل مخالف للسنة فكان مردودا وأما ما اختلفوا فيه : فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن وقت احرام الحج يستمر الى آخر ذي الحجة ، مع قول الشافعي إنه يستمر الى عشر ليال من ذي الحجة فقط ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول عدم تنصيص الشارع على تعيين عشر ذي الحجة في انتهاء الاحرام بالحج فحيثما جاز تأخير الاحرام إلى فجر يوم العيد جاز في آخر الشهر وما قارب الشيء أعطى حكمه وفيه من التوسعة على الأمة مالا يخفي .

ووجه الثاني : الأخذ بما كان عليه النبي ﷺ والصحابة والتابعون ومن بعدهم من الأئمة فلم يبلغنا أن احدا منهم أحرم بالحج بعد فجر يوم النحر ابدا فكان الوقوف على حد ما كان عليه الشارع وأصحابه أولى ، وإن كان العلماء أمناء على الشريعة وعلى الأمة بعده فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو أحرم بالحج في غير أشهره كره له ذلك[1] وانعقد حجه ، مع قول اصحاب الشافعي إنه ينعقد عمرة لا حجا .

ومع قول داود إنه لا ينعقد شيئا .

فالأول مخفف على المحرم المذكور بانعقاد احرامه حجة ، والثاني فيه تشديد عليه من حيث عدم انعقاده حجة ، والثالث مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

---

(١) يؤيد هذا القول: ما روى عن ابن عباس قال: «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج» أخرجه البخاري.

ووجه الأول الأخذ بظاهر قوله ﷺ « **إنما الأعمال بالنيات** »[1] .

وما تم تصريح من الشارع بالمنع منه وإنما صرح ببيان الميقات فيحتمل أن ذلك مستحب لا واجب ، ووجه الثاني : أن اصحاب الشافعي جعلوا الميقات شرطا في صحة انعقاد الحج فاذا لم يصح الحج انعقد عمرة إذ هي حج أصغر فكان حكمه حكم من أحرم بصلاته الفرض قبل دخول الوقت ظانا دخوله ثم بان أنه لم يدخل فانها تنقلب نفلا لئلا تحصل صورة انتهاك حرمة تلك الحضرة الشريفة .

ووجه الثالث ظاهر لأخذ داود بالظاهر .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إن الأفضل أن يحرم من دويرة اهله ، مع قول غيره إن الأفضل ان يحرم من الميقات وهو الذي صححه النووي من قول الشافعي فالأول مشدد خاص بالأكابر والثاني مخفف خاص بالأصاغر كما مر بيانه في الباب قبله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة : إن من دخل مكة بغير إحرام لم يلزمه القضاء[2] مع قول ابي حنيفة إنه يلزمه القضاء إلا أن يكون مكيا فلا .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول عدم وجوب تصريح في ذلك من الشارع بأمر فكان الأمر على التخيير فمن تطوع بالاحرام فلا بأس ومن لم يتطوع فلا إثم كتحية المسجد بجامع أن كلا من الحرم والمسجد حضرة الله عز وجل .

ووجه الثاني : أن دخول هذه الحضرة بغير احرام فيه انتهاك لها فكان عليه القضاء تداركا لما فاته لسوء ادبه وهو خاص بالأكابر المطالبين بالأدب الخاص بخلاف غالب الناس من الخدام والغلمان فافهم .

---

(١) راجع تخريج هذا الحديث ص ٧٧.

(٢) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه مسلم والنسائي .

باب الإحرام(١) ومحظوراته

اتفق الأئمة الأربعة على كراهة الطيب في الثياب للمحرم وعلى تحريم لبس المخيط للرجل وستر رأسه فان احرامه فيه ، ولا فرق في تحريم لبس المخيط عليه في سائر بدنه بين القميص والسراويل والقلنسوة والقباء والخف وكل مخيط يحيط بالبدن وكذلك يحرم المنسوج كالعمامة ، وكذلك اتفقوا على تحريم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة والتزوج والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب وإزالة الشعر والظفر ، ودهن رأسه ولحيته بسائر الأدهان والمرأة في ذلك كله كالرجل الا انها تلبس المخيط وتستر رأسها ولا بد من كشف وجهها لأن احرامها فيه .

وأجمعوا على أنه لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا أن يوكل فيه واتفقوا على أنه إن قتل الصيد ناسيا أو جاهلا وجبت عليه الفدية هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن يستحب التطيب للإحرام

---

(١) الحرم : بوزن القفل : الاحرام قالت عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله ﷺ لحله وحُرمه ، أي عند احرامه والحرمة مالا يحل انتهاكه وأحرم بالحج والعمرة لانه يحرم عليه ما كان حلالاً من قبل كالصيد والنساء .

(٢) مما يؤيد قول الأئمة الثلاثة ما يروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت اطيب النبي ﷺ عند احرامه =

مع قول مالك : إن ذلك لا يجوز إلا إن كان طيبا لا تبقى له رائحة ، فإن تطيب بما تبقى رائحته بعد الإحرام وجب غسله [1] .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الاتباع ، ووجه الثاني سد باب الترفه جملة ، لأن المحرم إذا تطيب للإحرام فكأنه تطيب بعد الإحرام وإن لم تبق له رائحة لإطلاق الشارع النهي عن التطيب ، مع أنه لا بد من رائحة طيبة تكون في الطيب تميزه عن رائحة التراب مثلا .

فإن قال قائل : فلأي شيء حرم الطيب على المحرم مع أنه في حضرة الله الخاصة كالصلاة والطيب مستحب في الجمعة ؟

فالجواب : إنما حرم ذلك لحديث : « **المحرم أشعث أغبر** » ولأن المطلوب من المحرم إظهار الذل والمسكنة واستشعار الخجل من الحق تعالى وطلب الصفح والعفو عنه خوفاً من معاجلة العقوبة كما ورد أن السيد آدم عليه الصلاة والسلام لما حج من بلاد الهند ماشياً تاب الله عليه في عرفات وتلقى هناك كلمات الاستغفار بقوله :

﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[2] .

وسمعت سيدي علياً الخواص يقول : من كشف حجابه في الحج لا بد له من الحياء من ربه والخجل منه حتى يود العبد في تلك الحضرة أن لو ابتلعته الأرض

= بأطيب ما أجد وفي رواية كان النبي ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك . . رواه الإمام أبو داود والترمذي .

(١) مما يؤيد الإمام مالك فيما ذهب إليه ما وقع عند البخاري وغيره بلفظ ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما والطواف : الجماع ومن لازمه الغسل بعده فهذا يدل على أنه ﷺ اغتسل بعد أن تطيب ومنها أيضا أمره ﷺ للاعرابي بنزع المنطقة وغسلها عن الخلوق وهو متفق عليه .

(٢) سورة الأعراف آية رقم ٢٣ .

وحجب عن شهود كونه بين يدي الله عز وجل ، ومن كان هذا مشهده فهو مشغول عن استعمال الطيب ونحوه مما يفعله الآمنون من عذاب الله في حضرة الرضا كوقت صلاة الجمعة فإن تجلى الحق تعالى فيها ممزوج بالجمال دون الجلال فأين حال من كان لا يعرف هل رضي الحق تعالى عنه ممن يعلم أو يظن أن تعالى رضي عنهم فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يحرم عقب ركعتي الإحرام مع قول الإمام الشافعي في أصح القولين : إنه يحرم إذا انبعثت به راحلته وإن كان ماشيا فيحرم إذا توجه لطريقه ، فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول والثاني الاتباع والتقرير ولكن الأول أولى للأكابر والثاني أولى للأصاغر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه ينعقد إحرامه بالنية فإن لبى بلانيه لم ينعقد ، مع قول داود : إنه ينعقد بمجرد التلبية ، ومع قول أبي حنيفة لا ينعقد إلا بالنية والتلبية معا أو بسوق الهدي مع النية .

فالأول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الاتباع في نحو قوله ﷺ « **إنما الأعمال بالنيات** » [1] وقوله « **لبيك اللهم لبيك** [2] »

معناه الاجابة أي إنا يا رب قد أجبناك إجابة بعد إجابة فالاولى حين كنا في الأصلاب [3] والثانية حين حججنا الآن ، فهي أي الاجابة منطوية في الإحرام لأنه ما

---

(١) راجع تخريج هذا الحديث ص ٧٧.

(٢) معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين أذن في الناس بالحج وهذا الحديث متفق عليه ورواه الإمام أحمد وأبو داود ومسلم وفي رواية أخرى للإمام أحمد والإمام مسلم والنسائي بلفظ (لبيك اله الحق لبيك) .

(٣) قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا : بَلَى ﴾ ١٧٢ سورة الأعراف .

أحرم حتى أجاب

ووجه الثاني : أن في التلبية اظهار الاجابة بخلاف النية فإنها من أفعال القلوب وإن كان النطق بالمنوي مستحبا .

ووجه الثالث الخروج من خلاف العلماء ، فإذا نوى ولبى أو نوى وساق الهدي فقد تحقق الانعقاد فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك بوجوب التلبية ، مع قول الشافعي واحمد : إنها سنة ، فإن أبا حنيفة قال : إنها واجبة إذا لم يسق الهدي فإن ساق ونوى الإحرام صار محرما وإن لم يلب .

وأما مالك فقال بوجوبها مطلقا وأوجب دما في تركها [1] .

فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن التلبية شعار الحج كتكبيرة الإحرام في الصلاة .

ووجه الثاني أن الاجابة قد حصلت بمجرد النية فانه ما نوى إلا بعد أن أجاب دعاء الحق تعالى ، ووجه قول أبي حنيفة بالوجوب إذا لم يسق الهدي تقوية النية ، فإن من ساق الهدي مع النية فقد تأكدت إجابته فلا يحتاج الى التلبية ، ووجه وجوب الدم في تركها أنها صارت شعارا في الحج كالأبعاض [2] في الصلاة ، فكما يجبر تارك البعض ذلك بسجدتي السهو كذلك يجبر تارك التلبية بالدم فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة [3] مع

---

(١) عن السائب بن خلاد قال : قال رسول الله ﷺ « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال والتلبية » رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي رواية (إن جبريل أتى النبي ﷺ فقال : كن عجاجاً ثجاجا) (والعج التلبية والثج نحر البدن) رواه الامام أحمد .

(٢) الأبعاض : الأجزاء وبُعض الشيء جزؤه .

(٣) عن الفضل بن العباس قال : كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

قول مالك إن يقطعها بعد الزوال يوم عرفة .

فالأول مشدد في التلبية والثاني مخفف فيها .

ووجه الأول أن شرع في التحلل برمي جمرة العقبة والإدبار عن أفعال الحج ومعلوم أن التلبية إنما تناسب الإقبال على الفعل لا الإدبار عنه .

ووجه الثانى أن معظم الحج الوقوف بعرفة كما ورد في حديث .. «الحج عرفة»، فافهم

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي إن للمحرم أن يستظل بما لا يماس رأسه من محمل وغيره .

مع قول مالك وأحمد إن ذلك لا يجوز له وعليه الفدية عندهما .

فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول عدم تسمية ذلك تغطية للرأس ، ووجه الثاني أن في معنى التغطية بجامع الترفه وحجب الشمس أو البرد عن الرأس والمحرم من شأنه أن يكون أشعث أغبر والمظلة المذكورة تمنع الغبار ، ويصح حمل الأول على حال آحاد الناس ، والثاني على حال الخواص ، كما يصح التوجيه بالعكس أيضا فيكون المنع في حق من لم يعلم رضا الله تعالى عنه بالقرائن ، والإباحة في حق من أحس برضا الله عنه ، فمن شهد كثرة معاصيه وغضب الحق تعالى عليه كان اللائق به التشعيث والاغبرار ، ومن شهد رضا الله عنه كان له التظليل المذكور فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجب عليه الفدية إذا لبس القباء في كتفه ولم

---

(١) هذا جزء من حديث رواه عبد الرحمن بن يعمر أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر مناديا ينادي الحج عرفه من جاء ليلة قبل طلوع الفجر فقد أدرك ايام منى ثلاثة أيام فمن تعجل فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه وأردف رجلا ينادي بهن) رواه ابن حبان والحاكم والدار قطني والبيهقي كما بوب عليه الإمام البخاري قوله : الحج عرفه .

يدخل يديه في كمه ، مع قول أبي حنيفة إنه لا فدية عليه .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر ، الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الأخذ بالاحتياط فإن كل ما تدخل فيه الرأس من الثياب يسمى لبسا ، ووجه الثاني : أنه لبس لم يحصل به كمال الترفه فخفف في الفدية فيه ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إنه لا فدية على من لبس السراويل عند فقد الإزار ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنه يجب عليه الفدية .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان

ووجه الأول : أن ستر العورة أمر لازم أشد من لزوم ترك لبس المخيط فكان لبس السراويل أمرا لا ترفه فيه ، وأيضا فإن شهود عدم التركيب خاص بالأكابر وما كل أحد يشهد كونه بسيطا في تلك الحضرة لغلبة شهود الفناء فيها على البقاء فكان الأمر كخطاب الصفة لموصوفها .

ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط ، فإنه يصدق على لابس السراويل أنه لبس المخيط ووقع في شهود التركيب الذي لا يليق في تلك الحضرة فكانت الفدية كفارة لما وقع فيه من ترك الترقي إلى مقام شهود البسائط .

وهنا أسرار يعرفها أهل الله لا تسطر في كتاب .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين [1] إذا قطعهما أسفل من الكعبين ولا فدية عليه إلا عند أبي حنيفة فالأول مخفف ، ومن أوجب الفدية مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . وتوجيه القولين في هذه المسألة يعرف من توجيه ما قبلها .

---

(١) عن ابن عمر في حديث له عن النبي ﷺ قال : « وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » رواه أحمد وأخرجه الطبراني في الأوسط واسناده حسن .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إنه لا يحرم على الرجل ستر وجهه (١) ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنه يحرم ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ووجه الأول عدم ورود نص في النهي عن ستره

ووجه الثاني : أن ستر الوجه بلثام أو غيره ترفه ، والمحرم أشعث أغبر وأيضا فإن الرحمة تواجه العبد هناك فإذا ستر وجهه وقعت الرحمة على الساتر الذين يخلع دون بشرة الوجه التي لا تفارق العبد ، كما مر إيضاحه في الكلام على كراهة التلثم في للصلاة .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بتحريم استعمال الطيب في الثوب والبدن (٢) مع قول أبي حنيفة إنه يجوز جعل الطيب على ظاهر الثوب دون البدن وإن له التبخر بالعود والند وشم جميع الرياحين .

فالأول فيه تشديد ، والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنه لا فرق في الترفه باستعمال الطيب بين الثوب والبدن عرفا

ووجه الثاني : أن الثوب ليس ملازما للشخص كملازمة جلده بل يخلع تارة ويلبس أخرى .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : إنه يجوز للمحرم أكل الطعام المطيب وإنه لا فدية في أكله وإن ظهر ريحه .

مع قول الشافعي وأحمد : إنه لا فرق في استعمال الطيب بين البدن والثياب ، والطعام ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، ووجههما ظاهر .

---

(١) يؤيد ذلك ما ترويه ام الحصين عن اسامة وبلال وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي عليه السلام والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى حجرة العقبة .

(٢) عن ابن عمر قال سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم . . ؟ قال : «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران» رواه الإمام احمد والدارقطني .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الحناء ليس بطيب .

مع قول أبي حنيفة ، إنه طيب تجب فيه الفدية .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، ووجه الأول : أن رسول الله ﷺ كان يكره رائحة الحناء ، ولو أنه كان طيبا لم يكرهه لانه كان يحب الطيب ، ووجه الثاني : أنه طيب عند بعض الأعراب فيحبون رائحته فكان فيه الفدية مع ما فيه أيضا من الزينة التي لا تناسب المحرم .

ومن ذلك قول الأئمة كلهم بتحريم بالإدهان المطيبة كدهن الورد والياسمين وأنه تجب فيه الفدية .

وأما غير المطيبة كالشيرج فاختلفوا فيه فقال الشافعي : لا يحرم الا في الرأس واللحية ، وقال أبو حنيفة : هو طيب يحرم استعماله في جميع البدن ، وقال مالك : لا يدهن بالشيرج شيء من الأعضاء الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويدهن به الباطنة ، وقال الحسن بن صالح [1] يجوز استعماله في جميع البدن والرأس واللحية فالأول فيه تخفيف ، والثاني مشدد ، والثالث مفصل ، والرابع مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الدهن [2] يظهر كثيرا في الرأس واللحية دون غيرهما فحرم فيهما فقط ، ووجه الثاني : أنه يظهر به الترفه في سائر البدن شعرا وبشرا ، والمحرم

---

(١) الحسن بن صالح ١٠٠ ـ ١٦٨هـ / ٧١٨ ـ ٧٨٤ م بن حسن الهمداني الثوري الكوفي من زعماء الفرقة البترية من الزيدية كان فقيها مجتهدا متكلما أصله من ثغور همذان وتوفي متخفيا في الكوفة له كتب فيها التوحيد « وامامة ولد علي من فاطمة » والجامع في الفقه وهو من أقران سفيان الثوري ومن رجال الحديث الثقات وقد طعن فيه جماعة لما كان يراه من الخروج بالسيف على أئمة الجور ، رحمه الله .

(١) هناك حديث للرسول ﷺ ينهى فيه عن لبس ثوب مسه ورس أو زعفران، وأحاديث أخرى تدل على الاستعمال من ذلك ما يروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : كأني انظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد ايام وهو محرم ، متفق عليه ولمسلم والنسائي وأبي داود كأني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم .

أشعث أغبر والدهن يذهب غبرته وشعث شعره ووجه قول مالك ظاهر ، ووجه قول الحسن : إنه غير طيب ولا يظهر به كبير ترفه وقد تدعو الحاجة إليه إذا حصل تشعيث الشعر كثيرا ، أو يبست الطبيعة جدا بحيث يحصل له بذلك ضرر فيدهن بدنه وبطنه ليزلق طبيعته التي يتأذى بحبسها لا سيا في حق من كان يأكل النواشف كالقراقيش ولعل الشارع راعى ما ذكرناه باستعمال الطيب عند الاحرام ، لأنه ربما طال زمن الإحرام فخرج التشعيث عن العادة فشوّه خلقه .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ، إن المحرم لو عقد النكاح لم ينعقد ، مع قول أبي حنيفة : إنه ينعقد ، فالأول مشدد ، ودليله اطلاق النكاح على العقد ولو مجازا ، ووجه الثاني أن حقيقة النكاح إنما تكون بالدخول بها ، فما قبل الدخول من مقدمات النكاح وهي لا تحرم عند بعضهم وأجاب الأول بأن العقد دهليز للوقوع في الجماع فيحرم كما يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة للحائض ، وقد يحمل القولان على حالين ، فمن خاف الوقوع كالشاب الذي به غلمة حرم عقده ، ومن لم يخف كالشيخ الذي بردت نار شهوته لم يحرم ، فاعلم ذلك .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : يجوز للمحرم مراجعة زوجته [1] ، مع قول أحمد : إن ذلك لا يجوز ، فالأول مخفف والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الرجعية في حكم الزوجة التي في العصمة لبقاء أحكام الزوجية في حقها ، ووجه الثاني : أنها كالاجنبية بدليل انه لو لم يراجعها لتزوجت الغير من غير احداث طلاق آخر فعلم أن الرجعية لها وجهان : وجه للزوجية ، ووجه للبينونة فافهم .

---

(١) عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ، ولا يخطب » رواه الجماعة إلا البخاري وليس للترمذي فيه ، ولا يخطب ، ومما يشهد للقائلين بالجواز . ما يروى عن ابن عباس (أن النبي تزوج ميمونة وهو محرم) رواه الجماعة وللبخاري (تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف) .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إنه لو قتل الصيد خطأ وجب الجزاء بقتله والقيمة لمالكه إن كان مملوكا .

مع قول مالك وأبي حنيفة : إنه لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك ، ومع قول داود إنه لا يجب الجزاء بقتل الصيد خطأ .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، وكذلك الثالث ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول : أن ملك الخلق في تلك الحضرة الخاصة ضعيف والحكم الظاهر لله تعالى فكان من الواجب عدم قتل من هو في حضرته اجلالا له تعالى ، ووجه الثاني : مراعاة ملك العبد في تلك الحضرة بدليل صحة تصرفه في ذلك الحيوان بالبيع وغيره ، ووجه قول داود : ما ورد من رفع اثم الخطأ عن الأمة .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إنه لا جزاء على من دل على صيد وان حرمت الإعانة على قتله .

مع قول أبي حنيفة يجب على كل منهما جزاء كامل حتى لو كانوا جماعة محرمين فدلهم شخص على الصيد محرما كان أو حلالا وجب على كل واحد منهم جزاء كامل فالأول فيه تخفيف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الدلالة لا تلحق بالمباشرة ، ووجه الثاني أنها تلحق بها وله نظائر في الفقه كقوله ﷺ . «أفطر الحاجم والمحجوم»[1]، فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي : إنه يحرم على المحرم أكل ما صيد له مع قول أبي حنيفة : لا يحرم بل إذا ضمن صيدا ثم أكله لم يجب عليه جزاء آخر وقال أحمد : يجب ، فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه. الثلاثة أقوال ظاهر ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الصيد إذا كان غير مأكول ولا متولد

---

(١) رواه الإمام احمد والترمذي ولأحمد وأبي داود وابن ماجه من حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس مثله ، ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله ولأحمد من حديث عائشة رضي الله عنها وحديث اسامة بن زيد مثله .

من مأكول لم يحرم على المحرم قتله .

مع قول أبي حنيفة : إنه يحرم بالإحرام قتل كل وحشي [1] ويجب بقتله الجزاء إلا الدب فالأول فيه تخفيف ، والثاني فيه تشديد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول : أن غير المأكول لا حرمة له في حق المحرم لأنه لا يصاد عادة إلا المأكول فانصرف الحكم إليه ، ووجه الثاني : اطلاق النهي عن الصيد وقتله في القرآن [2] على المحرم ، ووجه استثناء الدب كونه قليل النفع فلا يؤكل ولا يحمل عليه ولا يحرس زرعا ولا ماشية . فافهم .

ومن ذلك قول الشافعي إنه لا كفارة على المحرم إذا تطيب أو ادهن ناسيا أو جاهلا بالتحريم .

مع قول أبي حنيفة ومالك إنه تجب عليه الفدية ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : اقامة العذر له بالنسيان والجهل ، ووجه الثاني : عدم عذره في ذلك لقلة تحفظه فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة : إن من لبس قميصا ناسيا ينزعه من قبل رأسه مع قول بعض الشافعية : إنه يشقه شقا ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الرفق بذلك المحرم فقد يكون فقيرا لا يجد غير ذلك الثوب وقد فعل ما كلف بنزعه من رأسه ، ووجه الثاني : تقديم المسارعة إلى الخروج مما نهى الله

---

(١) عن الأجلح بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « في الضبع إذا أصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة قال : والجفرة التي قد أرتعت » رواه الدار قطني قال ابن معين الاجلح ثقه وقال : ابن عدي صدوق . وقال : أبو حاتم لا يحتج بحديثه .

(٢) قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ سورة المائدة آية رقم ٩٥ .

عنه ولو تلف بذلك ماله كله فضلا عن شق الثوب ، فإن الدنيا كلها لا تزن عند الله جناح بعوضه وهذا محمول على حال الأكابر ، والأول على حال الأصاغر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو حلق رأسه أو غيره أو قلم ظفره ناسيا أو جاهلا فلا فدية عليه .

مع قول الشافعي في ارجح قوليه : إن عليه الفدية فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه القولين يعرف من توجيه من تطيب أو ادهن ناسيا أو جاهلا كما تقدم تقريبا . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو جامع ناسيا أو جاهلا لزمته الكفارة . مع قول الشافعي في أرجح قوليه : إنه لا كفارة عليه [1] ولا يفسد بذلك حجه فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الثاني ظاهر لعذره بالجهل والنسيان في الجملة .

ووجه الاول كثرة تساهله وقلة تحفظه ، وبعد وقوع ذلك من المحرم فإن للإحرام هيبة وحرمة تمنع المحرم من الاقدام على فعل ما نهى عنه لا سيما والإحرام قليل وقوعه في العمر فكانت الهيبة فيه أعظم من الهيبة فيما يتكرر وقوعه .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولا شيء عليه ، مع قول أبي حنيفة إنه لا يجوز له ذلك وإن عليه صدقة فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول : إنه ليس في ذلك ترفه له أي للمحرم . ووجه الثاني : اطلاق الشارع النهي للمحرم أن يأخذ شعرا أو يقلم ظفرا فشمل ذلك أخذ شعر غيره وقلم ظفره نظير قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » .

---

(١) يؤيد ما ذهب إليه الإمام الشافعي قول الرسول ﷺ « رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

وقد يكون للنهي عن ذلك علة أخرى غير الترفه لم نعرفها نحن فلذلك ألزمه الإمام أبو حنيفة بالفدية احتياطا له .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز للمحرم أن يغتسل بالسدر [1] والخطمى ، مع قول أبي حنيفة : إن ذلك لا يجوز وتلزمه الفدية ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، ولكل منهما وجه ، ويصح حمل الأول على حال العوام ، والثاني على حال الخواص الآخذين لأنفسهم بالاحتياط والفرار من كل شيء فيه ترفه ما .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه إذا حصل على يديه وسخ جاز له ازالته ، مع قول مالك : إنه يلزمه بذلك صدقه ، فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، ووجه كل منهما ظاهر .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة : إنه يكره للمحرم الاكتحال بالأثمد ، مع قول سعيد بن المسيب بالمنع من ذلك فالأول مخفف ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : كونه أي الأثمد زينه فكره ولم يحرم ، ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط في كل فعل ينافي حال المحرم . .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه ليس على المحرم شيء بالفصد والحجامة [2] مع قول مالك فيه صدقة . فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنه من التداوي من المرض فلا يلزمه به صدقة لعدم ورود نص في ذلك .

---

(١) السدر : شجر النبق الواحدة سدرة والجمع سدرات بسكون الدال وسدرات بفتح الدال وكسرها .

(٢) عن عبد الله بن بحينه قال : (احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحى جمل ، من طريق مكة في وسط رأسه) متفق عليه زاد البخاري بعد قوله : محرم لفظ صائم وقوله : بلحى جمل : موضع بطريق مكة .

ووجه الثاني : أن فيه تخفيف المرض ، فكان في ذلك ترفه لتلذذه بالعافية أو تخفيف الألم عقب الفصد والحجامة فكانت الصدقة كفارة لذلك ، والله تعالى أعلم .

باب ما يجب بمحظورات الإحرام(١)

اتفق الأئمة على أن كفارة الحلق على التخيير ذبح شاة أو اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع ، أو صيام ثلاثة أيام .

وكذلك اتفقوا على أن المحرم إذا وطىء في الحج أو العمرة قبل التحلل الأول فسد نسكه ووجب عليه المضي في فاسده والقضاء على الفور من حيث كان أحرم في الأداء . واتفقوا على أن عقد الإحرام لا يرتفع بالوطء في الحالتين ، وقال داود : يرتفع فإن قال قائل : فلأى شيء لم تأمروا المحرم إذا فسد حجه بالجماع أن ينشىء احراما ثانيا إذا كان الوقت متسعا كأن وطىء في ليلة عرفة ،؟

فالجواب : قد انعقد الاجماع على ذلك ، ولا يجوز خرقه ، ولعل ذلك سببه التغليظ عليه لا غير . واتفقوا على أن الحمامة المكية تضمن بقيمتها (٢) ، وقال داود : لا جزاء فيها . وكذلك اتفقوا على أن من قتل صيدا ثم قتل صيدا آخر وجب عليه جزآان وقال داود : لا شيء عليه في الثاني .

---

(١) المحظورات في الحج أنواع : منها ما يفسده ومنها ما يترتب عليه هدي أو فديه أو غيرهما ومنها ما يوجب القيمة ومنها ما لا يوجب شيئا .

(٢) عن عطاء أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس أن يفدي عنه بشاه ، رواه الشافعي .

واتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم[1] .

وكذلك اتفقوا على تحريم قطع حشيش الحرم لغير الدواء والعلف . وكذلك اتفقوا على تحريم قطع شجر حرم المدينة وقتل صيده هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه : فمن ذلك قول الإمام أبي حنيفة وأحمد في احدى روايتيه إن الفدية لا تجب إلا في حلق ربع الرأس .

مع قول مالك : إنها لا تجب إلا بحلق ما تحصل به اماطة الأذى عن الرأس . ومع قول الشافعي : إنها تجب بحلق ثلاث شعرات ، وهو احدى الروايتين عن أحمد ، فالأول فيه تشديد ، والثاني يحتمل التخفيف والتشديد ، والثالث في غاية الاحتياط فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول هو القياس على مسحه في الوضوء ووجه الثاني : هو إزالة الأذى عن ثلث أو ربع ، أو ثلاثة أرباع ونحو ذلك وما زاد على ذلك فحرام ، ووجه الثالث ظاهر .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إن المحرم إذا حلق نصف رأسه بالغداة ونصفه بالعشى لزمه كفارتان بخلاف الطيب واللباس في اعتبار التفريق أو التتابع . مع قول أبي حنيفة : أن جميع المحظورات غير قتل الصيد إن كان في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة سواء كفر عن الأول أو لم يكفر ، وان كان في مجالس وجبت لكل مجلس كفارة إلا ان يكون تكراره لمعنى زائد كمرض ، وبذلك قال مالك في الصيد وأما في غيره فكقول الشافعي ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط في الحلق ، ووجه قول أبي حنيفة : انصراف الذهن إلى أن الفدية لا تجب إلا بكمال الترفه وهو حلق الرأس كله سواء كان ذلك في

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ لما فتح مكة قال «لا ينفر صيدها ولا يختلي شوكها ولا تحل ساقطها إلا لمنشد» فقال العباس إلا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا) فقال رسول الله ﷺ : «إلا الأذخر » متفق عليه وفي لفظ لهم لا يعضد شجرها بدل قوله « لا يختلى شوكها » .

مجلس أو مجالس ، ووجه قول مالك معلوم .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إن من وطىء في الحج أو العمرة قبل التحلل الأول فسد نسكه ولزمه بدنه ، ووجب عليه المضي في فاسده والقضاء على الفور[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنه إن كان وطؤه قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة وإن كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنه ، وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي ، فالأول فيه تشديد بالبدنة ، وقول أبي حنيفة فيه تخفيف بالشاة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه القولين ظاهر ، وتقدم الاشكال في ذلك وجوابه أول الباب ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي : إنه يستحب لهما أي الواطىء والموطوءة أن يتفرقا في موضع الوطء .

مع قول مالك وأحمد بوجوب ذلك ، فالأول مخفف خاص بمن ضعفت شهوته ، والثاني مشدد خاص بمن قويت شهوته فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إن من وطىء ثم وطىء ولم يكفر عن الأول لزمه شاة إلا أن يتكرر ذلك في مجلس واحد .

مع قول مالك : إنه لا يجب بالوطء الثاني شيء ، ومع قول الشافعي : إنه تجب كفارة واحدة ومع قول أحمد : إنه إن كفر عن الأول لزمه بالثاني بدنة[2] ، فالأول فيه تخفيف بشرطه ، والثاني مخفف ، والثالث مشدد بالبدنة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : أن الوطء الثاني كالتتمة للأول ولذلك خفف فيه

---

(١) عن عمر وعلي وأبي هريرة : أنهم سألوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي ، قال علي فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما وقد روى نحو هذه الآثار مرفوعاً عند أبي داود من طريق يزيد ابن نعيم : أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبي ﷺ فقال : « اقضيا نسكا واهديا هديان » .

(٢) البَدَنة : ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها والجمع بُدْن بالضم والبُدُن بضمتين مثل البُدْن وهو السِمَن وبـدُّن تبدينا أسن وفي الحديث « إني قد بدنت فلا تبادروني بالركوع والسجود » .

بشاة ، ووجه الثاني : أن الحكم دائر مع الوطء الأول فقط ولذلك أوجب الشافعي فيهما كفارة واحدة ووجه قول احمد ظاهر مفصل .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه إذا قبل بشهوة أو وطيء فيما دون الفرج فأنزل لم يفسد حجه ولكن يلزمه بدنة في قول الشافعي ، مع قول مالك : إنه يفسد حجه ويلزمه بدنة فالأول فيه تخفيف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : أن التقبيل أو الوطء فيما دون الفرج لم يصرح الشارع بأن حكمه الوطء في الفرج فلذلك لم يفسد به الحج ، وأما وجوب البدنة فللتلذذ بخروج المني وقد حصل .

ووجه الثاني : الحاق ذلك بالوطء في الفرج سدا للباب ولحصول معنى الوطء بالإنزال فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن شراء الهدي من مكة أو الحرم جائز ، مع قول مالك : إنه لا بد من سوق الهدي من الحل أو الحرم فالأول فيه تخفيف ، والثاني فيه تشديد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : النظر إلى ان شراء الهدي وتفرقته على مساكين الحرم من غير سوق بفتح السين يسمى هديا لكونه محصلا للمقصود .

ووجه الثاني : الأخذ بظاهر القرآن في قوله ﴿ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ [1] ﴾ فإنه يقتضي مجيئه من موضع بعيد خارج الحرم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه إذا اشترك جماعة في قتل الصيد لزمهم جزاء واحد مع قول أبي حنيفة : إنه يلزم كل واحد جزاء كامل فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، ووجه الأول : القياس على ما اذا قتل جماعة انسانا وصولح على الدية فإنه لا يلزمهم إلا دية واحدة ، ووجه الثاني : القياس على أنهم يقتلون به بجامع أنه قتل لم

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٩٥ .

يأذن به الله فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الحمام وما جرى مجراه يضمن بشاة مع قول مالك : إن الحمامة المكية تضمن بقيمتها ، ومع قول داود : إنه لا جزاء في الحمام كما مر أول الباب فالأول فيه تشديد ، والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجهها ظاهر ، وأما قول داود فلعدم بلوغ شيء من الشارع في ذلك .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجب على القارن [1] ما يجب عن المفرد فيما يرتكبه وهو كفارة واحدة .

مع قول أبي حنيفة إنه يلزمه كفارتان ، وكذلك في قتل الصيد الواحد جزاآن فإن أفسد احرامه لزمه القضاء قارنا والكفارة ودم القران ودم في القضاء ، وبه قال أحمد ، فالأول في مسألة القارن مخفف ، والثاني فيها مشدد والأول في مسألة قتل الصيد كذلك مشدد ، وكذلك القول فيمن أفسد إحرامه هو مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه القولين ظاهر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إلا في قول راجح للشافعي : إن الحلال إذا وجد صيدا داخل الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه .

مع قول أبي حنيفة : إنه لا يجوز له ذلك .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد . إذ لا فرق في الحقيقة عند أبي حنيفة في احترام الصيد في الحرم بين أن يكون من نفس الحرم أو دخله من خارج .

---

(١) الافراد : هو الاهلال بالحج وحده والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء ، ولا خلاف في جوازه ، والقران هو الاهلال بالحج والعمرة معا وهو أيضا متفق على جوازه أو الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه والتمتع هو الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من ذلك بالحج في تلك السنة ويطلق التمتع في عرف السلف على القران ، قال ابن عبد البر : ومن التمتع أيضا القران ومن التمتع فسخ الحج إلى العمرة انتهى .

وهذا الثاني خاص بالأكابر من أهل الأدب، والأول خاص بالأصاغر ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي : إنه يلزم في قطع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة ، وفي الصغيرة شاة .

مع قول مالك : إنه ليس عليه في قطعها شيء لكنه مسيء فيما فعله ، ومع قول أبي حنيفة : إن قطع ما أنبته الآدمي فلا جزاء عليه .

وإن قطع ما أنبته الله تعالى بلا واسطة الآدمي فعليه الجزاء فالأول فيه تشديد وعمل بالاحتياط .

والثاني فيه تخفيف : فإنه لا ينبغي لأحد أن يغير ما لم تدخله يد الحوادث لكونه يضاف إلى الله تعالى ببادىء الرأي فلذلك شدد الأئمة في احترامه بخلاف ما دخلته يد الحوادث فإنه يصير يضاف اليهم ببادىء الرأي فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز قطع الحشيش لعلف الدواب وللدواء ، مع قول أبي حنيفة إنه لا يجوز .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : استثناء الشارع الأذخر لما قال له عمه العباس : إلا الأذخر يا رسول الله فقال : « **إلا الأذخر** »[1] .

فيقاس عليه الحشيش من حيث إنه مستخلف إن قطع وليس له مرتبة الشجر إن قلع فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد : إن شجر المدينة يحرم قطعه ولكن لا يضمن .

---

(١) رواه الأئمة الأربعة متفق عليه راجع نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٨

وكذلك يحرم قتل صيد حرم المدينة أيضاً[1] .

مع قول مالك وأحمد والشافعي في القديم إنه يضمن بأن يؤخذ سلب القاتل والقاطع ، فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد تبعاً لما ورد في كل منهما والله تعالى أعلم .

---

(١) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أشرف على المدينة فقال : « اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم » متفق عليه وللبخاري عنه ان النبي ﷺ قال : « المدينة حرام من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث ، من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين » . ولمسلم عن عاصم الاحول قال : سألت أنسا احرم رسول الله ﷺ المدينة . . ؟ قال : « نعم هي حرام ولا يختلي خلاها ، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين . . » .

بَابُ صِفةِ الحج والعمرة

اتفق الأئمة الأربعة على أن من دخل مكة فهو بالخيار إن شاء دخل نهارا وإن شاء دخل ليلا ، وقال النخعي واسحاق دخوله ليلا أفضل ، وعلى أن الذهاب من الصفا إلى المروة والعود إليها يحسب مرة ثانية وقال ابن جرير الطبري : الذهاب والعود يحسب مرة واحدة ، ووافقه على ذلك أبو بكر الصيرفي[1] من أئمة الشافعية ، ووافق الأئمة الأربعة جماهير الفقهاء ، وعلى أنه إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلوا الجمعة وكذلك الحكم في منى وإنما يصلون الظهر ركعتين ووافقهم على ذلك كافة الفقهاء .

وقال أبو يوسف : يصلون الجمعة بعرفة ، قال القاضي عبد الوهاب : وقد سأل أبو يوسف مالكا عن هذه المسألة بحضرة الرشيد[2] قال مالك : شبابنا بالمدينة يعلمون أن لا جمعةبعرفة ، وعلى هذا عمل أهل الحرمين وهم أعرف من غيرهم

---

(١) ابو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعي كان من جملة الفقهاء اخذ الفقه عن ابي العباس بن سريج واشتهر بالحذق وله في اصول الفقه كتاب لم يسبق إلى مثله توفي سنة ٣٣٠ هـ رحمه الله .

(٢) هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي ابو جعفر خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق واشهرهم نشأ في دار الخلافة ببغداد وولاه ابوه غزو الروم في القسطنطينية فصالحته الملكة ايريني وافتدت منه المملكة بسبعة آلاف دينار وبويع بالخلافة بعد وفاة اخيه الهادي سنة ١٧٠ هـ وتوفي سنة ١٩٣ هـ رحمه الله .

بذلك ، واتفقوا على أن المبيت بمزدلفة نسك وليس بركن ، وحكى عن الشعبي والنخعي أن ركن ، واجمعوا على استحباب الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة ، واتفقوا على وجوب الرمي وعلى أنه يستحب بعد طلوع الشمس وعلى أنه إذا كان الهدي تطوعاً فهو باق على ملكه يتصرف فيه كيف يشاء إلى أن ينحره ، وعلى أن طواف الإفاضة ركن ، وعلى أن رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات واجب وقال ابن الماجشون[1] رمي جمرة العقبة من أركان الحج ، لا يتحلل أحد من الحج إلا بالإتيان به .

هذا ما وجدته من مسائل الاجماع واتفاق الأئمة الأربعة ، ووجه قول النخعي واسحاق أن دخول مكة ليلا أفضل كون الداخل يرى نفسه كالمجرم الذي غضب عليه السلطان وأتوا به مغلولا ليعرضوه عليه والناس كلهم واقفون ينظرون إلى ما يصنع به السلطان ، ولا شك أن دخول هذا ليلا أستر له ، وأما وجه قول ابن جرير : فهو الأخذ بالاحتياط إذ المطلوب البداءة بالصفا قبل المروة في السعي ، فالعلماء جعلوا ذلك مطلوبا في أول مرة من السبع وابن جرير جعل ذلك مطلوبا في كل مرة من السبع فينبغي للمتورع العمل بذلك خروجا من الخلاف .

ووجه قول أبي يوسف : إنهم يصلون الجمعة بعرفة ومنى : أن ذلك يوم عيد تغفر فيه الذنوب فكان من المناسب صلاة الناس الجمعة فيه لما هم عليه من الطهارة من الذنوب فيجتمع لهم بذلك عيدان فإذا صلوا الجمعة فلا منع لعدم ورود نهي عن الشارع في ذلك .

ووجه كلام الجمهور عدم ورود أمر بذلك كذلك فكان عدم فعل الجمعة أخف على الناس .

وقد قال أهل الكشف : إن الأصل عدم التحجير فإنه الأمر الذي ينتهي إليه أمر

---

(١) أبو مروان عبد الملك ابن عبد العزيز ابن الماجشون القرشي المالكي تفقه على الإمام مالك رضي الله عنه وقيل انه عمي في آخر عمره سنة ٢١٣ هـ رحمه الله والماجشون هو المورد ويقال الأبيض والأحمر .

الناس في الجنة فلذلك كان رفع الحرج دائرا مع الأصل ، والدائر مع الحرج دائر مع خلاف الأصل انتهى .

ووجه كون المبيت بمزدلفة ركنا نص الشارع عليه وظهور شعار الحج به[1] وكذلك القول في رمي جمرة العقبة فإن ظهور الشعار به أكثر من رمي بقية الجمرات فافهم .

وأما ما اختلف فيه الأئمة من الأحكام : -

فمن ذلك قول الشافعي : إن من قصد دخول مكة لا لنسك : يستحب له أن يحرم بحج أو عمرة ، مع قول أبي حنيفة : إنه لا يجوز لمن هو وراء الميقات أن يجاوزه إلا محرما ، وأما من هو دونه فيجوز له دخوله بغير احرام .

وقال ابن عباس : لا يدخل أحد الحرم إلا محرما .

مع قول مالك والشافعي في القديم : إنه لا يجوز مجاوزة الميقات بغير حرام ولا دخول مكة بغير إحرام إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد ، فالأول مخفف خاص بالأصاغر ، والثاني مشدد خاص بالأكابر ، والثالث فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ويصح جعل الاستحباب في حق الأكابر والوجوب في حق الأصاغر وذلك أن الأكابر قلوبهم لم تزل عاكفة في حضرة الله تعالى وغاية إحرامهم بحج أو عمرة أن يزيدهم بعض حضور زيادة على ما هم عليه ، بخلاف الأصاغر قلوبهم محجوبة عن

---

(١) في حديث جابر رضي الله عنه ان النبيﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامه ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعى الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جداً فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن مُحسر فحرك قليله ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصايات يكبر مع كل حصاة منها حصى الحذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر . رواه الإمام مسلم .

حضرة الله تعالى فإذا وردوا عليها وجب دخولها ليخرجوا عن الوقوع في انتهاك حرمة حضرة الله تعالى فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة : يستحب الدعاء عند رؤية البيت ، وأن طواف القدوم سنة لا يجبر بدم .

مع قول مالك : إنه لا يستحب رفع اليدين بالدعاء عند رؤية البيت ، ولا رفع اليدين فيه ، وإن طواف القدوم واجب يجبر بدم .

فالأول فيه تشديد باستحباب الدعاء ورفع اليدين ، والثاني فيه تخفيف بترك ذلك وتشديد في طواف القدوم ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول : الاتباع ، ووجه الثاني : عدم بلوغ نص في ذلك لمالك رحمه الله ووجوب الدم بترك طواف القدوم قاله باجتهاد ، ووجهه ظاهر فإنه من شعائر البيت .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الطهارة وستر العورة شرط في صحة الطواف وإن من أحدث فيه توضأ وبنى .

مع قول أبي حنيفة : إن الطهارة فيه ليست شرط .

فالأول مشدد ودليله الاتباع ، والثاني مخفف ودليله الاجتهاد .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول : قوله ﷺ « **الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق** » فلم يستثن إلَّا الكلام وأما توالي الحركات فيه فلا يصح استثناؤه . لأن المشي هو حقيقة الطواف فلو استثنى ذهبت صورة الطواف جملة .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : لا بد للواقف في حضرة الله من السير في المقامات طوافا كان أو صلاة لكن سير الصلاة بالقلب فقط لوجوب

استقبال القبلة والامام فيها من أولها إلى آخرها بخلاف الطواف فسيره فيه بالجوارح زيادة على القلب بمثابة الآبق الفار من ذنوبه الى من يحميه من العقوبة ، فافهم .

ووجه الثاني : أن غاية الامر من الطائف ببيت الله أن يكون كالجالس في المسجد مع الحدث الاصغر وذلك جائز ، فلذلك قال أبو حنيفة : بعدم اشتراط الطهارة فيه ، وإن كان الادب الطهارة فافهم ،

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن السجود على الحجر الاسود سنة[1] كالتقبيل بل هو تقبيل وزيادة ،

مع قول مالك : إن السجود عليه بدعة .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، ووجه الأول : الاتباع .

ووجه الثاني : عدم بلوغ القائل به ما ورد في السجود عليه فوقف عندما بلغه من التقبيل فقط .

ومن ذلك قول الشافعي : إنه يستلم الركن اليماني ولا يقبله ، مع قول ابي حنيفة إنه لا يستلمه ،

ومع قول مالك : إنه يستلمه ولكن لا يقبل يده بل يضعها على فيه ومع قول أحمد : إنه يقبله .

فالأئمة ما بين مخفف ومشدد في الاستلام والتقبيل .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وحكمة ما ذكر لا تذكر إلا مشافهة لأنها من علوم الأسرار .

---

(١) حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاووس والشافعي واحمد قال : وبه اقول : قال وقد روينا فيه عن النبي ﷺ وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء واما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو هريرة .

ومن ذلك قول الأئمة : إن الركنين الشاميين اللذين يليان الحجر لا يستلمان مع قول ابن عباس وابن الزبير[1] وجابر[2] باستلامهما .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والأول خاص بالأصاغر الذين لا يشهدون السر الا في ركن الحجر الأسود واليماني فقط ، والثاني خاص بالأكابر الذين يشهدون السر ، والامداد لا يختص بجهة من البيت بل كله مدد وأسرار ، لكن منها ما ظهر للخاص والعام ، ومنها ما ظهر للخاص فقط .

وقد أخبرني من أثق به من الفقراء أن الكعبة صافحته حين صافحها وكلمته وكلمها وناشدته أشعارا وأنشدها وشكرت فضله وشكر فضلها فانها حية باجماع أهل الكشف ، ومن شهدها جمادا لا روح فيه فهو محجوب عن أسرار الحج فإن نطق المعاني أعجب من نطق الأجسام وقد ورد في صحيح ابن خزيمة أن الصيام والقرآن يشفعان في العبد يوم القيامة

فيقول الصيام يا رب قد منعته شهوته ، ويقول القرآن يا رب قد منعته النوم في الليل فيشفعهما الله تعالى فيه .

وذكر الشيخ محيي الدين ابن عربي[3] أن لما حج تلمذت له الكعبة ورقاها الى مقامات لم تكن عندها قبل ذلك وخدمته انتهى .

ومن هنا أوجب أهل الله تعالى على من يريد الحج السلوك على يد شيخ عارف

---

(١) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي اول مولود في المدينة بعد الهجرة بويع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ وكان له مع الأمويين وقائع هائلة انتهت بقتله وصلبه رضي الله عنه توفي سنة ٧٣ هـ رحمه الله .

(٢) جابر بن عبد الله السلمي عقبا عنه بنوه محمد وعبد الرحمن وعقيل وابن المنكدر وابو الزبير وخلق مات سنة ٧٨ هـ له الف وخمسمائة حديث واربعون حديثا .

(٣) ابن عربي هو الشيخ الاكبر الإمام ابو بكر محيي الدين محمد بن علي بن محمد بن احمد بن عبد الله =

بالطريق حتى يصير يرى حياة كل شيء ثم بعد ذلك يحج .

وأخبرني سيدي علي الخواص أن سيدي ابراهيم المتبولي[1] لما طاف بالكعبة كافأته على ذلك بطوافها به ، انتهى .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الرمل[2] والاضطباع[3] سنة .

مع قول مالك : إن الاضطباع لا يعرف وما رأيت أحدا يفعله .

فالأول مشدد والثاني مخفف ، ووجه الأول الاتباع ، ووجه الثاني كون مالك لم ير من فعله فظن أنه لو كان سنة لفعله بعض الناس ورآه الإمام مالك ، وبتقدير بلوغ الإمام ما ورد في الاضطباع فقد يكون مذهب زوال الحكم بزوال العلة ، فإن تلك العلة التي أمر النبي ﷺ أصحابه بالاضطباع والرمل لأجلها قد زالت في حياة رسول الله ﷺ وهو مخالفة ما ظنه قريش من الوهن والضعف في أصحاب رسول الله ﷺ المؤذن باحتقارهم في العيون فلما اضطبعوا ورملوا رجع قريش عما كانت ظنت فيهم وقالوا كأنهم الغزلان ، ولكن القول الأول أظهر واكثر أدبا مع الله تعالى ، فقد يكون الشارع أراد دوام ذلك الفعل بعد زوال علته المذكورة لعلة أخرى .

فإن قيل : قد قال العارفون : إن اظهار الضعف والمسكنة أعلى في المقام عند الله تعالى من إظهار القوة .

فالجواب : صحيح ذلك فهم يظهرون القوة لعدوهم لئلا يشمت بهم وهم في

= الطائي الحاتمي الاندلسي المعروف بابن عربي المولود بمرسيه من بلاد الاندلس سنة ٥٦٠ هـ والمتوفي بدمشق الشام سنة ٦٣٨ هـ .

(١) ابراهيم المتبولي كان من أصحاب الدوائر الكبرى في الولاية ولم يكن له شيخ إلا رسول الله ﷺ وكان يبيع الحمص المسلوق وكان يرى النبي ﷺ كثيرا في المنام توفي سنة نيف وثمانين وثمانمائة رحمه الله .

(٢) الرمل : الهرولة بين الصفا والمروة .

(٣) الاضطباع الذي يؤمر به الطائف بالبيت ان يدخل الرداء تحت ابطه الأيمن ويرد طرفه على يساره ويبدي منكبه الايمن ويغطي الأيسر سمي بذلك لابداء احد الضبعين وهو التأبط ايضا عن الأصمعي .

(٤) ما ذكر قبله .

غاية الضعف في نفوسهم بينهم وبين الله تعالى وقد نهى الشارع عن التبختر في المشي إلا في دار الحرب ، وجوز صبغ اللحية البيضاء بالسواد في الحرب مع أنه نهى عنه في غير الحرب فافهم .

ومن ذلك قول الائمة الأربعة : إنه إذا ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه مع قول الحسن البصري وابن الماجشون : إن عليه دما .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنه سنة ، ووجه الثاني : أنه واجب بالاجتهاد ولكل منهما رجال ،

ومن ذلك قول جماهير العلماء : إن قراءة القرآن في الطواف مستحبة .

مع قول مالك بكراهتها ، فالاول مخفف ، والثاني مشدد في عدم تلاوة القرآن فيه ،

ووجه الأول: أن القرآن أفضل الأذكار فقراءته في حضرة الله تعالى أولى كما في الصلاة بجامع أن الطواف بمنزلة الصلاة كما ورد فمناجاة الحق تعالى فيه بكلامه القديم أعظم ، ووجه الثاني : أن الذكر المخصوص بمحل يرجع فعله على الذكر الذي لم يختص ، وإن كان أفضل قياسا على ما قالوه في أذكار الصلاة بل ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في القول المرجوح : ان ركعتي الطواف واجبتان .

مع قول مالك وأحمد والشافعي في القول الأرجح : إنهما سنة .

فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ولكل منهما وجه لأن الشارع إذا فعل شيئا ولم يبين كونه واجبا ولا مندوبا فللمجتهد أن يجعله مستحبا تخفيفا على الأمة ، وله أن يجعله واجبا احتياطا لهم ، فافهم ، .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إن السعي ركن في الحج .

مع قول ابي حنيفة وأحمد في احدى روايتيه أنه واجب يجبر تركه بدم ومع قول أحمد في الرواية الأخرى: إنه مستحب،

فالاول مشدد والثاني فيه تشديد ، والثالث مخفف ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول ما صح فيه من الأحاديث ، ووجه الثاني : أنه صار من شعائر الحج الظاهرة كالرمي والمبيت بمزدلفة ، ووجه الثالث : العمل بظاهر قوله تعالى :

﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

فقوله « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » .

فيه رفع الحرج الذي كان قبل أن يؤمر الناس بالسعي لا غير ، لا سيما وقد عقبه تعالى بقوله ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً ﴾(٢) .

فجعله من جملة ما يتطوع به .

وأجاب الأول والثاني بأن القاعدة إن كل ما جاز بعد منع وجب وإن الواجب يطلق عليه طاعة الله تعالى كما يطلق عليه خير .

لأن من فعله فقد أطاع الله تعالى .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا بد من البداءة بالصفا في صحة السعي مع قول أبي حنيفة : إنه لا حرج عليه في العكس فيبدأ بالمروة ويختم بالصفا فالأول مشدد ويشهد له ظاهر الكتاب والسنة .

والثاني مخفف ويشهد له باطن الكتاب والسنة وهو أن المراد التطوف بهما سواء أبدأ بالصفا أم بالمروة ، نظير قول مالك في ترتيب الوضوء إنه ليس بشرط وان المراد أن

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٥٨

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٥٨

يغسل جميع أعضاء الوضوء قبل أن يدخل في الصلاة مثلاً سواء تقدم الرجـلان على الوجه مثلاً أو تأخرا عنه ولكن البداءة بالصفا مستحبة عند من لا يقول بوجوبها لثبوتها عن الشارع دون العكس ، وقد قال ابن عباس : سألت النبي ﷺ عن البداءة بالصفا فقال ، « ابدأوا بما بدأ الله تعالى به »[1] .

أي بذكره فافهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار مستحب مع قول مالك بوجوبه ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول والثاني : الاتباع وهو يحتمل الوجوب والندب ولكن القول بالوجوب هو الأحوط ، فإن ليلة عرفة قد جعلها الشارع متأخرة عنهـا فهـي معدودة من جملة وقت الوقوف بعرفة إلى أن يطلع الفجر فلليلة عرفة نصيب من الدعاء وربما ضاق النهار عن وقت تذكر الانسان جميع ذنوبه التي فعلها طول عمره أو تلك السنة أو ذنوب من يشفع له من أصحابه أو غيرهم من المسلمين .

فكان الوقوف في تلك الليلة متعيناً إلى أن يفرغ من تذكر ذنوبه ولو إلى الفجر لأن الشارع قال : « الحج عرفة »[2] .

---

(١) هذا جزء من حديث طويل عن جابر أن رسول الله ﷺ طاف وسعى ورمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم قرأ ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال : ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ فابدأوا بما بدأ الله به رواه النسائي وفي حديث جابر أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ : ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ إبدأوا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا. رواه مسلم وكذلك أحمد والنسائي بمعناه.

(٢) هذا جزء من حديث طويل عن عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسألوه فامر مناديا ينادي « الحج عرفة » من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك ايام منى ثلاثة ايام فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه وأردف رجلا ينادي بهن رواه الخمسة .

فمن فارق عرفة وعليه ذنب لم يتب منه احتاج إلى شفاعة الناس فيه عند الله تعالى وذلك يشق على ذوي المروآت من الأكابر بخلاف الأصاغر لهم الانصراف من عرفة قبل الغروب لأنهم معتمدون على شفاعة غيرهم فيهم ومن أصحابهم وذلك لأن أهل الموقف على قسمين أكابر وأصاغر فالأكابر لا يحتاجون إلى شافع هناك ، والأصاغر يحتاجون ، وقد اجتمعت بالشافعين في أهل عرفة ودعوا لي .»

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الركوب والمشي في الوقوف بعرفة على حد سواء ، مع قول أحمد والشافعي في القديم : إن الركوب أفضل .

فالأول مخفف خاص بالأصاغر ، والثاني مشدد خاص بالأكابر .

ووجه الأول عدم ورود نص في ترجيح أحد الأمرين على الآخر .

ووجه الثاني : الاشارة إلى أن الفضل لله تعالى الذي حمله إلى حضرته وذلك اكمل في الشكر ممن أتى إلى حضرته ماشيا فإنه ربما حصل له بذلك ادلال على الله تعالى .

وقد سألت سيدي علياً الخواص عن حكمة طوافه ﷺ راكباً فقال : حكمته أن يراه المؤمنون فيتأسوا به ويراه العارفون فيعتبروا .

وسألت شيخنا شيخ الإسلام زكريا[1] عن ذلك فقال نحو ذلك وهو أن طوافه ﷺ بالبيت راكباً يحتمل شيئين إما ليراه الناس فيستفتونه عن وقائعهم في الحج ، وإما ليعلم الناس أنهم جاءوا محمولين على كف القدرة الآلهية إظهارا لفضل الله عليهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو لم يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وصلى كل واحدة منها في وقتها جاز .

(١) زكريا الانصاري ابو يحيى شيخ الاسلام زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري السنيكي المصري الشافعي قاض مفسر من حفاظ الحديث ولد في سنيكا « بشرقية » مصر ولآه السلطان « قايتباي » القضاء بمصر بعد إلحاح له مؤلفات كثيرة منها « تنقيح تحرير اللباب » في الفقه و« غاية الوصول » في الأصول توفي سنة ٩٢٦ هـ رحمه الله .

مع قول أبي حنيفة : إن ذلك لا يجوز .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول : أن الجمع المذكور مستحب ، ووجه الثاني : أنه واجب .

وفعل النبي ﷺ ذلك يحتمل الوجوب والندب فمخالفة المندوب جائزة ، ومخالفة الواجب لا تجوز .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يجوز رمي الجمرات بغير الحجارة .

مع قول أبي حنيفة : إنه يجوز بكل ما كان من جنس الأرض .

ومع قول داود يجوز بكل شيء .

فالأول مشدد ودليله الاتباع ، والثاني فيه تخفيف ، والثالث مخفف .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول الإتباع .

ووجه الثاني والثالث : أن المقصود نكاية الشيطان حين يأتي الرامي عند كل حصاة بشبهة يدخلها عليه في دينه على عدد الخواطر السبعة التي تخطر له عند كل حصاة ، فإذا أتاه بخاطر الإمكان للذات وجب رميه بحصاة الافتقار إلى المرجع وهو أنه تعالى واجب الوجود لنفسه .

وإذا أتاه بأنه تعالى جوهر وجب رميه بحصاة افتقار ذلك إلى التحيز والوجود بالغير وإذا أتاه بخاطر الجسمية وجب رميه بحصاة الافتقار إلى الأداة والتركيب والابعاد وإذا أتاه بالعرضية وجب رميه بحصاة الافتقار إلى المحل والحدوث .

وإذا أتاه بالعلية وجب رميه بحصاة دليل مساواة العلة للمعلول في الوجود وقد كان تعالى ولا شيء معه .

وإذا أتاه بالطبيعة وجب رميه بالحصاة السادسة وهي دليل نسبة الكثرة إليه وافتقار كل واحد من آحاد الطبيعة إلى الأمر الآخر في الاجتماع به إلى ايجاد الاجسام

الطبيعية فإن الطبيعة مجموع فاعلين ومنفعلين حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة ولا يصح اجتماعها لذاتها ، ولا افتراقها لذاتها ولا وجودِ لها إلا في عين الحار والبارد واليابس والرطب .

وإذا أتاه بالعدم وقال له : فإذا لم يكن هذا ولا هذا ويعدد له ما تقدم فما ثم شيء وجب رميه بالحصاة السابعة وينتجه دليل آثاره في الممكن إذ العدم لا أثر له ومعنى التكبير عند كل حصاة أي الله أكبر من هذه الشبهة التي أتاه بها الشيطان كما أوضحنا ذلك في « كتاب أسرار العبادات »[1] فإذا رمى إبليس بحديد أو نحاس أو رصاص أو خشب أو عظم حصلت نكاية الشيطان به إذا مسه فافهم .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إن وقت الرمي يدخل من نصف الليل فإذا رمى بعد نصف الليل جاز .

مع قول أبي حنيفة ومالك : إن الرمي لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر الثاني ومع قول مجاهد[2] والنخعي والثوري : إنه لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، والثالث كذلك ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الأقوال لا يذكر إلا مشافهة لأهله لأنه من الأسرار .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يقطع التلبية مع أول حصاة من جمرة العقبة ، مع قول مالك : إنه يقطعها من زوال يوم عرفة .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الاجابة قد حصلت بليلة المزدلفة وما بقي إلا الشروع في التحلل من النسك فلا يناسب التلبية .

ووجه الثاني : أن الاجابة تحصل بالوقوف لحظة بعد الزوال من يوم عرفة لأن

---

(١) كتاب اسرار العبادات او الفتح المبين مخطوط بدار الكتب المصرية .

(٢) راجع ترجمة الإمام مجاهد ص ١٥٢ .

الوقوف هو معظم الحج فناسب ترك التلبية بعد حصول المعظم فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يستحب الترتيب في أفعال يوم النحر فيرمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف .

مع قول أحمد : إن هذا الترتيب واجب .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ولكل من القولين وجه يدل له الاتباع فإنه ﷺ فعل هذه الأمور على هذا الترتيب فيحتمل أن يكون ذلك واجبا ويحتمل أن يكون مستحبا ولكن الاستحباب أقرب في حق الضعفاء لما ورد أنه ﷺ ما سأل عن شيء قدم ولا أخر في يوم النحر إلا قال افعل ولا حرج[1] .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إن الواجب في حلق الرأس الربع مع قول مالك : إن الواجب حلق الكل أو الأكثر .

ومع قول الشافعي : إن الواجب ثلاث شعرات والأفضل حلق الكل فالأول فيه تخفيف ، والثاني فيه تشديد ، والثالث مخفف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان والأول خاص بالمتوسطين في مقام العبودية ، والثاني خاص بالعوام ، والثالث خاص بالأكابر العارفين وذلك أن الحق تابع للرياسة الموجودة في حق من ذكر فكلما خفت الرياسة خف حلق الشعر فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الحالق يبدأ بحلق الشق الأيمن[2] .

---

(١) هذا الحديث متفق عليه ولمسلم في رواية فما سمعته يسأل يومئذ عن امر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها الا قال : رسول الله ﷺ افعلوا ولا حرج وعن علي عليه السلام قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله حلقت قبل ان انحر قال «**انحر ولا حرج**» ثم اتاه آخر فقال يا رسول الله : اني افضيت قبل ان احلق قال : «**احلق او قصر ولا حرج**» رواه الامام احمد وفي لفظ قال : اني أفضت قبل أن أحلق قال «**احلق او قصر ولا حرج**» قال : وجاء آخر فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل ان ارمي قال : «**ارم ولا حرج**» رواه الترمذي وصحح .

(٢) عن انس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (أتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال=

مع قول أبي حنيفة : إنه يبدأ بالأيسر ، فاعتبر يمين الحالق لا المحلوق له ودليل الأول : الاتباع من حيث إنه تكريم .

ووجه الثاني : أنه ازالة قذر فناسب البداءة به وهذان القولان كالقولين في السواك فمن جعله تكريما قال يتسوك بيمينه ومن جعله ازالة قذر قال يتسوك بيساره .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن من لا شعر برأسه يستحب له امرار الموسى عليه مع قول أبي حنيفة إن ذلك لا يستحب .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الرياسة قائمة بكل ذات وحلق الشعر كناية عن ازالتها فلما فقد الشعر قام مسح الجلد بالموسى في زوال الرياسة مقام حلق الشعر وإن كانت الرياسة حقيقة محلها القلب لا الرأس فافهم .

ووجه الثاني : أن الشارع لم يأمر بالحلق إلا من كان له شعر يزال وامرار الموسى على الجلد لم يزل شيئا في رأي العين فلا فائدة لإمرار الموسى فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة باستحباب سوق الهدي وهو أن يسوق معه شيئا من النعم ليذبحه وكذلك اشعار الهدي[1] إذا كان من إبل أو بقر في صفحة سنامه الأيمن عند الشافعي وأحمد ، وقال مالك : في الجانب الأيسر وقال أبو حنيفة : الاشعار محرم .

فالأول والثاني دليله الاتباع ، والثالث وجهه أنه يعيب الهدي في الظاهر ويشوه الصورة .

للحلاق خذ واشار الى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه االناس) رواه الإمام أحمد والإمام مسلم وأبو داود .

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ (صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ناقته فاشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج) رواه الإمام احمد ومسلم وابو داود والنسائي وهذا مما يشفع لقول الأئمة الثلاثة وأما كراهة الإمام أبو حنيفة للاشعار فانه مما يدفع الى المثلة .

وأجاب الأول : أن الإشعار كناية عن كمال الإذعان لامتثال أمر الله في الحج وإشارة إلى أن الانسان لو ذبح نفسه في رضا ربه كان ذلك قليلا فضلا عن حيوان خلق للذبح والمأكلة ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يستحب أن يقلد[1] الغنم نعلين .

مع قول مالك : إنه لا يستحب تقليد الغنم إنما التقليد للإبل فقط فالأول مخفف في ترك استحباب تقليد الغنم ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول الاتباع ، ووجه قول مالك : إن الغنم لا تخالطها الشياطين بخلاف الإبل فكان النعل في الإبل كناية عن صفع الشياطين بالنعال بخلاف الغنم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الهدي إذا كان منذورا يزول ملكه عنه بالنذر ويصير للمساكين فلا يباع ولا يبدل .

مع قول أبي حنيفة إنه يجوز بيعه وابداله بغيره .

فالأول مشدد والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن إلزام[2] الناذر بالوفاء ليس هو تكرمة له وإنما ذلك عقوبة له حيث انه أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى عليه وزاحم الشارع في مرتبتي التشريع فكان في خروجه عن ملكه بالنذر مبادرة إلى استيفاء العقوبة ليرضى عنه ربه حيث ارتكب منهيا عنه .

ووجه الثاني : أن المراد اخراج ذلك[3] المنذور أو مثله في القيمة فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز شرب ما فضل عن ولد الهدي .

مع قول أحمد : إنه لا يجوز .

---

(١) ب يستحب تقليد الغنم

(٢) ب ووجه الأول الزام الناذر

(٣) ب أن المراد اخراج المنذور

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن النذر حقيقة[1] إنما وقع على ما كان ثابتاً في جسمه لا يستخلف وأما ما يستخلف ويحدث نظيره فلا حرج في الانتفاع به .

ووجه الثاني : دخول اللبن في النذر كما يدخل لبن البهيمة الذي في ضرعها في المبيع فافهم .

ومن ذلك قول الشافعي : إن ما وجب في الدماء حرام لا يؤكل منه .

مع قول أبي حنيفة : إنه يؤكل من دم القران والتمتع .

ومع قول مالك : إنه يؤكل من جميع الدماء الواجبة لاجزاء الصيد وفدية الأذى فالأول مشدد خاص بالأكابر ، والثاني فيه تخفيف خاص بالمتوسطين والثالث مخفف خاص بالعوام .

ووجه استثناء جزاء الصيد وفدية الأذى ، أنه في الأول كفارة للجناية على الصيد وفي الثاني لأجل ما حصل له من الترفه بنقص مدة الإحرام المذكور عن مدة الإفراد فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يكره الذبح ليلا ، مع قول مالك أن ذلك لا يجوز ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه القولين مقرر في الفقه .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن أفضل بقعة لذبح المعتمر المروة . والحاج منى ، مع قول مالك : إنه لا يجزىء المعتمر الذبح إلا عند المروة ولا الحاج إلا بمنى فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ودليل القولين الاتباع ونهض بهما للوجوب اجتهاد الإمام مالك ، ولا يخفى أنه أحوط من القول الأول فتأمل .

---

(١) ب ان النذر حقيقية وقع على

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن وقت طواف الركن من نصف ليلة النحر وأفضله ضحى يوم النحر ولا آخر له .

مع قول أبي حنيفة : أول وقته طلوع الفجر الثاني وآخره ثاني أيام التشريق فإن أخره إلى الثالث لزمه دم .

فالأول فيه تخفيف ، والثاني فيه تشديد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجب أن يبدأ في رمي الجمرات بالتي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة .

مع قول أبي حنيفة : إنه لو رمى منكسا أعاد ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه ، فالأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن البداءة بالجمرة التي تلي مسجد الخيف هو الأمر الوارد وكل عمل ليس على أمر الشارع فهو مردود .

ووجه الثاني : أنه مردود من حيث كمال الاتباع فهو مقبول لكنه ناقص في الفضل عن الأول فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن نزول المحصب مستحب .

مع قول أبي حنيفة : إنه نسك ، وبه قال عمر بن الخطاب[1] رضي الله عنه .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ونزول النبي ﷺ فيه يحتمل الأمرين معاً .

---

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى ابو حفص ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين ، مضرب المثل في العدل ، كان في الجاهلية من ابطال قريش وأشرافهم وله السقاية فيهم اسلم قبل الهجرة بخمس سنين وشهد الوقائع وكانت له تجارة بين الشام والحجاز بويع بالخلافة بعد وفاة ابي بكر بعهد منه توفي سنة ٢٣ هـ .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن لم ينفر في اليوم الثاني حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمى الغد ، مع قول أبي حنيفة إن له ان ينفر ما لم يطلع عليه الفجر فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إن المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة لم تنفر حتى تطهر[1] ولا يلزم الجمالَ حبس الجمل لها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها ، مع قول مالك : إنه يلزمه حبس الجمل أكثر من مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام ، ومع قول أبي حنيفة : إن الطواف لا يشترط فيه طهارة فتطوف وتدخل مع الحاج .

فالأول مشدد ، والثاني فيه تشديد ، والثالث مخفف .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وقد أفتى البازري[2] النساء اللاتي حضن في الحج بذلك ، ونقله عن جماعة من أئمة الشافعية .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن طواف الوداع واجب من واجبات الحج إلا في حق من أقام بمكة فإنه لا وداع عليه .

مع قول أبي حنيفة : إنه لا يسقط بالإقامة .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد وهو الأحوط ويكون الوداع لأفعال الحج لا للبيت ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) ب حتى تطهر وتطوف .

(٢) البازري :إمام جزيرة ابن عمـر وفقيههـا، تفقـه أولاً بالجزيرة على الشيخ ابي الغنائم محمد بن القزح رحل الى بغداد واشتغل بها على الكيا الهراس وحجة الاسلام ابي حامد الغزالي ، صنف كتابا شرح فيه اشكالات كتاب المهذب للشيخ ابي اسحاق الشيرازي وغريب الفاظه واسماء رجاله وسماه « الاسامي والعلل من كتاب المهذب » ولد في سنة ٤٧١ هـ وتوفي سنة ٥٦٠ بالجزيرة رحمه الله .

باب الإحصار[1]

اتفق الأئمة الأربعة على أن من أحصره عدو عن الوقوف أو الطواف أو السعي وكان له طريق آخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده قرب أو بعد ، ولم يتحلل ، فإن سلكه ففاته الحج أولم يكن له طريق آخر تحلل من احرامه بعمل عمرة عند الثلاثة مع قول أبي حنيفة : إن شرط التحلل أن يحصره العدو عن الوقوف والبيت جميعا فإن أحصره عن واحد منهما فلا .

ومع قول ابن عباس[2] : إنه لا يتحلل إلا إذا كان العدو كافرا .

فالأول فيه تخفيف ، والثاني فيه تشديد ، والثالث كذلك ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

فإن قيل : فلم شرع الهدي للمحصر مع أن الحصر لم يقع باختياره وإنما ذلك على رغم أنف العبد وموضوع الكفارات إنما هو عن الوقوع في أمر عصى به العبد ربه ؟

---

(١) الاحصار : هو في اللغة المنع وفي الشرع منع المحرم عن إتمام ما يوجبه الإحرام قبل اداء ركن النسك .

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابو العباس حبر الأمة والصحابي الجليل ولد بمكة وشهد مع علي الجمل وصفين وينسب اليه كتاب في تفسير القرآن جمعه بعض اهل العلم من مرويات المفسرين عنه في كل آية توفي رحمه الله سنة ٦٨ هـ .

فالجواب : الأمر كذلك : وإيضاحه أن العبد ما صد عن دخول حضرة الله عز وجل إلا لما عنده من الرياسة والكبر فلم يصلح لدخول حضرة الله الخاصة التي هي الحرم المكي فكان الهدي كالهدية بين يدي الحاجة فإنه يسهل فضاءها .

وإلى ذلك الاشارة بقوله تعالى ﴿ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[1] .

فإن الحلق للرأس إشارة لزوال الرياسة والكبر اللذين كانا مانعين من دخول الحضرة .

فإن قال قائل :إن رسول الله ﷺ كان معصوماً من الكبر وحب الرياسة وقد كان مع أصحابه حين صدهم المشركون .

فالجواب : إن ذلك كان من باب التشريع لأمته فأدخل نفسه في حكمهم تواضعا لهم ، وثم وجوه أخر لا تذكر إلا مشافهة لأنها من مسائل الحلاج[2] التي كان يفتى بها الخواص من الفقراء والله اعلم .

ومن ذلك قول الشافعي : إنه يتحلل بنية التحلل وبالذبح والحلق .

مع قول أبي حنيفة : إنه لا يصح الذبح حيث أحصروا وإنما يصح بالحرم فيواطىء رجلا يرقب له وقتا ينحر فيه فيتحلل في ذلك الوقت .

ومع قول مالك : يتحلل ولا شيء عليه من ذبح وحلق .

فالأول فيه تشديد ، والثاني مشدد ، والثالث مخفف ، فيرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : أن في التحلل بما ذكر أدبا مع الله تعالى كما في نية الخروج من الصلاة ، ووجه الثاني : العمل بظاهر السنة قياسا على الدماء الواجبة بفعل حرام أو

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٦ .

(٢) ابو مغيث الحسين بن منصور المعروف بالحلاج الزاهد . من مؤلفاته « الطوسين » و« سر العالم والبعوث » و« علم البقاء والفناء » و« التوحيد » توفي سنة ٣٠٩ هـ رحمه الله .

ترك واجب ، وهذان القولان خاصان بالأكابر وقول مالك خاص بالأصاغر، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي في أظهر القولين : إنه يجب القضاء إذا تحلل من الفرض لا من التطوع .

مع قول مالك : إنه إذا أحصر عن الفرض قبل الإحرام سقطعنه الفرض ، ولا قضاء على من كان نسكه تطوعا عندهما .

ومع قول أبي حنيفة بوجوب القضاء بكل حال فرضا كان أو تطوعا[1] وهو احدى الروايتين لأحمد ، فالأول فيه تشديد ، والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول تعظيم أمر الفرض لا سيما بعد التزامه والدخول فيه بخلاف التطوع .

ووجه قول مالك : أن من أحصر قبل التلبس بالاحرام فكأنه لم يحصل له استطاعة في تلك السنة فسقطعنه الفرض .

ووجه قول أبي حنيفة وأحمد في احدى روايتيه تعظيم أمر الحج .

بدليل انه لا يخرج منه بالفساد ، بل يجب المضي في فاسده والقضاء وإن كان نسكه تطوعا .

ومن ذلك قول الشافعي : إنه لا قضاء على المحصر المتطوع بالمرض إلا إن كان شرط التحلل به .

مع قول مالك وأحمد : إنه لا يتحلل بالمرض .

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: (اليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا وبالمروة ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي او يصوم ان لم يجد هدياً) رواه الامام البخاري والنسائي .

ومع قول أبي حنيفة : إنه يجوز التحلل مطلقا .

فالأول فيه تخفيف تبعا لقوله ﷺ لعائشة :

قولي : « اللهم محلي حيث حبستني » .

والثاني فيه تشديد ، والثالث مخفف .

ووجه هذين القولين : أن المرض عذر كالعدّو .

وأجاب مالك وأحمد : بأن المريض تمكنه الاستنابة بخلاف من أحصره العدوّ[1] ولا يخلو الجواب عن إشكال .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة : إن العبد إذا أحرم بغير إذن سيده فللسيد تحليله ، مع قول أهل الظاهر : إنه لا ينعقد احرامه ، والأمة كالعبد إلا أن يكون لها زوج فيعتبر إذنه مع السيد ، ومع قول محمد بن الحسن : إنه لا يعتبر إذن الزوج مع السيد فالأول مخفف على السيد ، والثاني أخف عليه لعدم احتياجه فيه إلى تحليل العبد .

ووجه اعتبار اذن زوج الأمة مع السيد كونه مالكا للاستمتاع في ذلك الوقت ووجه عدم اعتبار إذنه مع السيد كون السيد مالك الرقبة واستمتاع الزوج بها أمر عارض .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : بجواز إحرام المرأة بفريضة الحج بغير اذن زوجها .

مع قول الشافعي في أرجح القولين : إنه ليس لها أن تحرم بالفرض إلا بإذنه .

فالأول مخفف ، ودليله : أن حق الله تعالى مقدم على حق الآدمي لا سيما والحج يجب في العمر مرة واحدة والثاني مشدد في حق الزوج وذلك لضيقه وضعفه عن قهر

(١) عن ابن عباس قال : (لا حصر إلا حصر العدو) رواه الإمام الشافعي في مسنده رحمه الله .

شهوته أيام الحج ، ويصح حمل الأول على حال الأكابر الذين يملكون شهوتهم ، والثاني على حال الأصاغر الذين هم تحت قهر شهوتهم ، وكذلك القول في تحليلها من الحج بعد انعقاده ، فإن الشافعي يقول في أرجح قوليه : إن له تحليلها ، ومالك وأبو حنيفة يقولان : ليس له تحليلها هكذا صرح به القاضي عبد الوهاب المالكي[1] ، وكذلك له منعها من حج التطوع في الابتداء فإن أحرمت به فله تحليلها عند الشافعي ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان في هذه المسائل ووجه تحليلها وعدمه ظاهر ، لأن من الأئمة من راعى تعظيم حرمة الحج ، ومنهم من راعى تعظيم حق الزوج لكون حقه مبنيا على المشاححه ، والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) راجع ترجمة القاضي عبد الوهاب المالكي ص ٣١٤ .

باب الأضحية[1] والعقيقة[2]

أجمع الأئمة على أن الأضحية مشروعة بأصل الشرع وإنما اختلفوا في وجوبها ، واتفقوا على أن المرض اليسير في الأضحية لا يمنع الأجزاء ، وعلى أن الكثير يمنع لأنه يفسد اللحم ، وعلى أن الجرب البين يمنع الإجزاء ، وكذا العور .

واجمعوا على أن مقطوعة الأذن لا تجزىء وكذا مقطوعة الذنب لفوات جزء من اللحم واتفقوا على أنه لا يجوز أن يأكل شيئا من لحم الأضحية المنذورة .

وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز بيع شيء من لحم الأضحية والهدي نذرا كان أو تطوعا وكذلك بيع الجلد خلافا للنخعي والأوزاعي كما سيأتي في الباب .

واتفقوا على أن البدنة والبقرة تجزىء عن سبعة ، والشاة عن واحد.

---

(١) الأضحية : هي اسم لما يذبح أو ينحر من النعم تقرباً الى الله تعالى في ايام النحر وزاد المالكية في التعريف لغير حاج لأنها لا تسن للحاج عندهم ، شرعت في السنة الثانية للهجرة وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ وفي الحديث روى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على سفاحهما .

(٢) العقيقة : الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم ومنه سميت الشاه التي تذبح عن المولود يوم اسبوعه عقيقة .

وقال اسحاق بن راهويه : تجزىء البقرة عن عشرة :

واتفقوا على أن وقت ذبح العقيقة يوم السابع من ولادته .

وكذلك اتفقوا على أنه لا يمس رأس المولود بدم العقيقة .

وقال الحسن : يطلي رأس المولد بدمهما .

هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والإتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه : فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة وصاحبي الإمام أبي حنيفة :

إن الأضحية سنة مؤكدة .

مع قول أبي حنيفة : إنها واجبة على المقيمين من أهل الأمصار واعتبر في وجوبها النصاب فالأول مخفف ، والثاني مشدد من جهة الوجوب مخفف في اعتبار النصاب .

فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ان البلاء الذي شرعت الأضحية لرفعه غير محقق لا سيا في حق الأكابر الذين طهرهم الله تعالى من المخالفات ورزقهم حسن الظن به .

ووجه الثاني : شهود استحقاق العبد نزول البلاء عليه في كل يوم طوال السنة لسوء ما يتعاطاه من الوقوع في المخالفات المحضة أو لما يقع فيه من النقص في المأمورات فكان اللائق باهل هذا المشهد وجوب الأضحية ، واللائق بأهل المشهد الأول استحبابها وجاءهم التأكيد فيها من حيث اتهامهم نفوسهم ، فافهم .

ومن ذلك قول الشافعي : إنه يدخل وقت الذبح بطلوع الشمس من يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الإمام العيد أو لم يصل .

مع قول الأئمة الثلاثة : إن شرط صحة الذبح أن يصلي الإمام العيد ويخطب

إلا أن أبا حنيفة قال : يجوز لأهل السواد أن يضحوا إذا طلع الفجر الثاني .

وقال عطاء[1] : يدخل وقت الأضحية بطلوع الشمس فقط .

فالأول مشدد في دخول الوقت ودليله الاتباع ، والثاني فيه تشديد إلا في من حق أهل السواد وذلك ليتسع لهم ابتداء الوقف وعمل الطعام بين ذهابهم إلى حضور الصلاة والخطبتين ورجوعهم إلى بيوتهم فيجدوا الطعام قد استوى فلو لم يقل ابو حنيفة بدخول وقت الذبح بالفجر الثاني لكانوا إذا رجعوا من الصلاة وسماع الخطبتين لا يستوي طعامهم إلا بعد الزوال مثلا فيصير أهل المصر يأكلون ويفرحون وأهل السواد في غم حتى يستوي طعامهم ، ومعلوم أن يوم العيد يوم لهو ولعب وسرور عادة فكان دخول الوقت بالفجر الثاني في معادلة ذهابهم لسماع الخطبتين والصلاة ورجوعهم من ذلك فرحم الله الإمام أبا حنيفة ما كان أطول باعه في معرفة اسرار الشريعة .

ومن ذلك قول الشافعي : إن آخر وقت التضحية هو آخر أيام التشريق الثلاثة مع قول ابي حنيفة ومالك : إن آخر وقت التضحية هو آخر اليوم الثاني من أيام التشريق ومع قول سعيد بن جبير : إنه يجوز لأهل الأمصار التضحية في يوم النحر خاصة ومع قول النخعي : إنه يجوز تأخيرها إلى آخر شهر ذي الحجة .

فالأول مخفف ، والثاني فيه تخفيف ، والثالث مشدد ، والرابع مخفف جدا فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأقوال الأربعة ظاهر تابع لما ورد في الأحاديث والآثار ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الأضحية إذا كانت واجبة لم يفت ذبحها بفوات أيام التشريق بل يذبحها وتكون قضاء .

مع قول أبي حنيفة : إن الذبح يسقط وتدفع إلى الفقراء حية .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول والثاني : إن الواجب يشدد فيه ويخفف بالنظر لتقييد الذبح بأيام

---

(١) راجع ترجمة عطاء ص ١٩ .

التشريق وعدم تقييده بها .

ومن ذلك قول الشافعي واحمد : إنه يستحب لمن أراد التضحية أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي فإن فعله كان مكروها[1] .

وقال ابو حنيفة : يباح ولا يكره ولا يستحب .

ومع قول أحمد : إنه يحرم .

فالأول مخفف بعدم الوجوب ، وقول احمد مشدد ، وقول ابي حنيفة أخف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع وهو يشهد للاستحباب والتحريم والكراهة ، فإن اقل مراتب الأمر هو الاستحباب وأعلى مخالفة الأمر التحريم .

ووجه قول ابي حنيفة كون الكراهة والتحريم لا يكون الا بدليل خاص كما هو مقرر في كتب الأصول .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه اذا التزم أضحية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع اجزاءها ، مع قول ابي حنيفة : إنه يمنع .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فيحمل الأول على حال الأصاغر والثاني على حال الأكابر من أهل الورع المدققين في الأدب مع الله تعالى ، وقد رجع الأمر في ذلك الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة : إن العمى في الأضحية يمنع الأجزاء[2]

---

(١) روى الإمام مسلم عن سعيد بن المسيب قال : سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول : قال رسول الله ﷺ « من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي » .

(٢) هناك احاديث تدل على ان العوراء لا يجوز التضحية بها فمن ذلك العمى ومما يروى في ذلك حديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ « أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها، والمريضة=

مع قول بعض اهل الظاهر : إنه لا يمنع .

فالأول مشدد خاص بالأكابر الذين يستحيون من الله تعالى ان يتقربوا اليه من شيء ناقص بصفة من الصفات ، والثاني مخفف خاص بالأصاغر الذين لا يراعون إلا ما ينقص اللحم ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه تكره مكسورة القرن ، مع قول احمد إنها لا تجزىء فالأول مخفف ، والثاني مشدد ويحمل الأمران على حالين بالنظر للأكابر والأصاغر .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إن العرجاء لا تجزىء ، مع قول أبي حنيفة : إنها تجزىء ، فالأول مشدد خاص بالأكابر من أهل الورع والثروة الذين يسهل عليهم تحصيل السليمة من العرج ، والثاني مخفف خاص بالأصاغر .

ومن ذلك قول الشافعي : إنه لا تجزىء مقطوعة شيء من الذنب ولو يسيرا[1] مع اختيار جماعة من متأخري اصحابه الأجزاء .

ومع قول ابي حنيفةلا ومالك : إنه إن ذهب الأقل أجزأ أو الأكثر فلا .

ولأحمد فيما زاد على الثلث روايتان .

فالأول مشدد خاص بالأكابر ، وما بعده مخفف خاص بالأصاغر ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز للمسلم أن يستنيب في ذبح الأضحية مع الكراهة في الذمي .

= البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسير التي لا تنقى» رواه الخمسة وصححه الترمذي ولعل ائمة اهل الظاهر اطلعوا على احاديث تؤيد وجهة نظرهم والله اعلم .

(١) عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ « اربعة لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسير التي لا تنقى » ، رواه الخمسة وصححه الإمام الترمذي .

مع قول مالك : إنه لا يجوز استنابة الذمي ولا تكون اضحية .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، ووجه الأول كون الذمى من اهل الذبح في الجملة .

ووجه قول مالك : إن الأضحية قربان إلى الله تعالى فلا يليق أن يكون الكافر واسطة في ذبحها وهنا أسرار في أحكام الكافر والمشرك والفرق بينهما لا تسطر في كتاب .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو اشترى شاة بنية الأضحية لا تصير أضحية بمجرد ذلك ، مع قول ابي حنيفة : إنها تصير .

فالأول مخفف خاص بالأصاغر ، والثاني مشدد خاص بالأكابر ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي : إن ترك التسمية على الذبيحة عمدا أو سهوا لا يضر مع قول أحمد : إن ترك التسمية عمدا لم يجز أكلها(١)، وإن تركها ناسيا ففيه روايتان وبذلك قال مالك وعنده رواية ثالثة : إنها تحل مطلقا سواء تركها عمدا أو سهوا ومذهب أصحابه كما قاله القاضي عبد الوهاب : إن تارك التسمية عمدا غير متأول لا تؤكل ذبيحته ، ومع قول أبي حنيفة : إن الذابح إذا ترك التسمية عمدا لم تؤكد ذبيحته وإن تركها ناسيا أكلت .

فالأول مخفف ، والثاني وما بعده مفصل إلا الرواية الثالثة عن مالك فإنها مخففة فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه من منع الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ولو ناسيا الأخذ بظاهر قوله تعالى :

---

(١) قال تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾ فهو امر بالوجوب وقول الرسول ﷺ : «إذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك» وحديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه».

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾[1] .

وإن كانت الآية عند المفسرين إنما هي في حق من يذبح على اسم الأصنام والأوثان ، ووجه من أباح الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ولو عمدا العمل بقرائن الأحوال فإن المسلم لا يذبح إلا على اسم الله لا تكاد الأصنام والأوثان تخطر على باله .

وقد أجمع الأئمة الأربعة على استحباب التسمية[2] في جميع ما أمرنا الشارع فيه بالتسمية وما خالف في ذلك الا بعض اهل الظاهر .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد بالنظر لحال الأكابر والأصاغر فافهم .

ومن ذلك قول الإمام الشافعي تستحب الصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبح ، مع قول احمد : إن ذلك ليس بمشروع .

مع قول ابي حنيفة ومالك : إنه تكره الصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبح ، قال الثلاثة ويستحب أن يقول اللهم هذا منك ولك فتقبل مني ، وقال ابو حنيفة يكره قول ذلك .

فالأول من المسألة الأولى مشدد ودليله الاتباع ، والثاني مخفف ودليله قول بعض الصحابة ، والثالث مشدد في الترك ووجهه التباعد من شركة غير الله تعالى مع الله عند الذبح والمبالغة من التنفير عن صفة من كان يذبح على اسم الأصنام فافهم .

وأما وجه استحباب قول الذابح : اللهم هذا منك ولك فاظهار الفضل في ذلك لله تعالى أي هذه الذبيحة من فضلك وهي لك حال تمليكها لي لم تخرج عن ملكك فذبحتها لعبادك ، ووجه كراهة قول ذلك : إيهام أمر لا ينبغي وضعه في كتاب ، فرحم الله الإمام أبا حنيفة ما كان أدق علمه .

---

(١) سورة الأنعام آية رقم ١٢١ .

(٢) قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لم يُذْكَرِ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ سورة الأنعام آية رقم ١٢١ .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة على استحباب الأكل من الأضحية المتطوع بها مع قول بعض العلماء بوجوب الأكل .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن سبب مشروعية التضحية دفع البلاء عن المضحي وأهله وجميع اهل الدار من المسلمين ومن المروءة أن صاحب الأضحية يشارك الناس في ذلك البلاء ، وهذا خاص بالأصاغر ، وأما الوجوب فهو خاص بالأكابر الذين لا يقدرون على تحمل ثقل منة الخلائق عليهم .

وللشافعي في الأفضل من ذلك قولان : أحدهما يأكل الثلث ويهدي الثلث ، ويتصدق بالثلث والثاني هو المرجح عند اصحابه انه يتصدق بها كلها إلا لقما يتبرك بأكلها[1] .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة على أنه لا يجوز بيع جلد الأضحية المنذورة أو المتطوع بها[2] .

مع قول النخعي والأوزاعي : إنه يجوز بيعه بآلة البيت التي تعار كالفأس والقدر والمنخل والغربال والميزان .

فالأول مشدد خاص بالأكابر وأهل الرفاهية .

والثاني مخفف خاص بالأصاغر وأهل الحاجات .

---

(١) هنا أقوال كثيرة في ذلك منها أن يأكل نصفها ويتصدق بنصفها عملاً بقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا البَائِسَ الفَقِيرَ ﴾ وهناك ما يؤيد قول الإمام الشافعي في أنه يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث قوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا القَانِعَ وَالمُعْتَرَّ ﴾ فذكر ثلاثة .

(٢) عن ابي سعيد ان قتادة ابن النعمان اخبره ان النبيﷺ قام فقال«إني كنت امرتكم الا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة ايام ليسعكم وإني احله لكم فكلوا ما شئتم ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي ، وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وإن اطعمتم من لحومها شيئا فكلوا انى شئتم » رواه الإمام احمد .

وحكى ذلك عن ابي حنيفة ايضا ، وقال عطاء لا بأس ببيع أهب الأضاحي بالدراهم وغيرها اهـ .

ووجه عدم بلوغ عطاء النهي عن ذلك فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الإبل افضل ثم البقر ثم الغنم .

مع قول مالك : إن الأفضل الغنم ثم الإبل ثم البقر ، ووجه القولين معروف فإن الإبل اكثر لحما والغنم أطيب ، فيحمل الأول على حال الفقراء والمساكين والثاني على حال الأكابر في الدنيا والمترفهين فيضحي كل إنسان بما هو متيسر عنده ويجب أن يأكل منه ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز أن يشترك سبعة في بدنة[1] سواء كانوا منفردين أو من اهل بيت واحد .

مع قول مالك : إنها لا تجزىء إلا اذا كانت تطوعا وكانوا اهل بيت واحد فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إن العقيقة مستحبة .

مع قول أبي حنيفة إنها مباحة ولا أقول : إنها مستحبة .

ومع قول أحمد في أشهر روايتيه : إنها سنة ، والثانية : إنها واجبة واختارها بعض اصحابه وهو مذهب الحسن وداود

فالأول والثالث مخفف ، والثاني اخف ، والرابع مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

وظاهر الأدلة يشهد للوجوب والندب معا ولكل منهما رجال .

فالاستحباب خاص بالمتوسطين الذين يسامحون نفوسهم بترك بعض السنن

---

(1) البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها والجمع « بدن » .

والوجوب خاص بالأكابر الذين يؤاخذون نفوسهم بذلك والإباحة خاصة بالأصاغر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن السنة في العقيقة : أن يذبح عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة .

مع قول مالك : إنه يذبح عن الغلام شاة واحدة[1] كما في الجارية .

فالأول فيه تشديد ، والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الله تعالى جعل الذكر بمثابة الأنثيين في الإرث وفي الشهادة وغير ذلك .

ووجه الثاني النظر إلى الروح المدبرة للجسد فإنها واحدة لا توصف بذكورة ولا بأنوثة .

فإن ذبح صاحب هذا المشهد عن الغلام شاتين فهو احتياط مع موافقة للوارد ومن ذلك قول الشافعي وأحمد باستحباب عدم كسر عظام العقيقة وإنها تطبخ اجزاء كبارا تفاؤلا بسلامة المولود .

مع قول غيرهما إنه يستحب كسر عظامها تفاؤلا بالذبول وكثرة التواضع وخمود نار البشرية .

والله تعالى اعلم .

---

(١) يشهد لقول الإمام مالك في انها شاة للذكر والأنثى قال في البحر وهو المذهب واستدل على ذلك بحديث بريرة الآتي بلفظ (كنا نذبح شاة إذا ولد لأحدنا غلام ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران) رواه ابو داود وبحديث ابن عباس (ان النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشاً كبشا) .

باب النذر

اتفق الأئمة على أن النذر[1] يجب الوفاء به إن كان طاعة ، وإن كان معصية لم يجز الوفاء به ، وعلى أنه لا يصح نذر صوم يوم العيدين وأيام الحيض فإن نذر صوم العيدين وصام صح صومه مع التحريم عند أبي حنيفة وعلى أنه لو نذر صوم عشرة ايام جاز صومها متتابعا ومتفرقا وقال داود يلزمه صومها متتابعا .

فالأول خاص بالأصاغر ، والثاني خاص بالأكابر من أهل الاحتياط هذا ما وجدته من مسائل الإتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه : فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن لا يلزم بنذر المعصية كفارة .

مع قول احمد في احدى روايتيه : إنه ينعقد ولا يحل فعله ويجب به كفارة فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول عدم ورود نص في ذلك بالكفارة .

---

(١) النذر : ما أوجبه الانسان على نفسه وقد يطلق النذر على الأمور الواجبة في الشريعة كأن المؤمن بإيمانه التزم هذه الواجبات واخذ نفسه بها والجمع نذور قال تعالى: ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ ﴾ سورة البقرة آية ٢٧٠ .

ووجه الثاني : أنه نذر معصية فهو معصية بذاته وإن لم يفعلها فيأثم على ذلك فكان وجوب الكفارة لائقاً به دافعا عنه ثم نية فعل تلك المعصية ومن ذلك قول الشافعي : إنه لو نذر ذبح ولده أو نفسه لم يلزمه شيء مع قول ابي حنيفة وأحمد في احدى روايتيه إنه[1] يلزمه ذبح شاة ، وبه قال مالك ، ومع قول احمد في الرواية الأخرى : إنه[2] يلزمه كفارة يمين .

فالأول مخفف ، والثاني والثالث فيه تشديد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول عدم ورود نص في ذلك ، ووجه الثاني وما بعده إنه معصية فكان فيه شاة قياسا على الدماء الواجبة في الحج بفعل حرام ، أو كفارة يمين قياسا على اليمين اذا حنث فيها .

ومن ذلك قول الأئمة الأئمة الثلاثة : إنه من نذر نذرا مطلقا صح وهو الأصح من مذهب الشافعي والقول الثاني له عدم الصحة حتى يعلقه يعني النذر المذكور بشرط أو صفة ، فالأول مخفف ، والقول الثاني للشافعي فيه تشديد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول سلوك الأدب مع الله تعالى أن لا يفارق حضرته بلا حصول شيء يؤجر عليه لأن ذلك كالمتلاعب فهو كمن نوى نفلا من الصلاة مطلقا من غير تعيين فإنه تصح صلاته ، ووجه الثاني : أن تعليقه بشرط أو صفة هو موضوع النذر فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن من نذر ذبح عبده لم يلزمه شيء .

مع قول احمد في احدى روايتيه : إنه يلزمه ذبح شاة .

والرواية الأخرى يلزمه كفارة يمين ، فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ،

---

(١) ب في احدى روايتيه يلزمه ذبح شاة .

(٢) ب في الرواية الأخرى يلزمه كفارة يمين .

فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

وقد تقدم توجيه مثل ذلك قريبا .

ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك : إن من نذر الحج يلزمه الوفاء به لا غير .

مع قول الشافعي في أحد القولين : إنه يلزمه كفارة لا غير .

والقول الآخر يتخير بين الوفاء[1] وبين كفارة يمين .

فالأول مشدد ، والثاني وما بعده فيه تشديد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

من ذلك قول الشافعي : إن من نذر قربة في لجاج كأن قال : إن كلمت فلانا فلله علي صوم أو صدقة فهو مخير بين الوفاء بما التزمه[2] وبين كفارة يمين .

مع قول ابي حنيفة : إنه يلزمه الوفاء بكل حال ولا تجزيه الكفارة .

ومع قول مالك واحمد : إنه تجزيه الكفارة ، ويقال إن العمل عليه .

فالأول فيه تخفيف ، والثاني مشدد ، والثالث قريب منه ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الثلاثة ظاهر في كتب الفقه ومرجعه الاجتهاد .

ومن ذلك قول الشافعي فيمن نذر أن يتصدق بماله : إنه يلزمه أن يتصدق بجميعه .

مع قول أصحاب ابي حنيفة : إنه يتصدق بثلث جميع أمواله المذكورة استحبابا .

ومن قول آخر : إنه يتصدق بجميع ما يملكه .

---

(١) ب بين الوفاء وبين كفارة يمين .

(٢) ب بين الوفاء وبين كفارة يمين .

ومع قول مالك : إنه يتصدق بثلث جميع أمواله المذكورة وغيرها .

ومع قول احمد من احدى روايتيه : إنه يتصدق بجميع الثلث من أمواله .

ومن الرواية الأخرى الرجوع اليه فيما نواه من مال دون مال .

فالأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف ، وما بعده قريب منه ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه[1] الأقوال معروف ومرجعه الإجتهاد .

وعن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في اصح قوليه: إن من نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا القول في مسجد المدينة والأقصى .

مع قول ابي حنيفة إن الصلاة لا تتعين في مسجد بحال .

فالأول مشدد وهو خاص بالأصاغر الذين يشهدون تفاوت المساجد في الفضيلة من حيث ما ورد في بعضها من الفضل ، والثاني مخفف وهو خاص بالأكابر الذين يشهدون تساوي المساجد في الفضل من حيث نسبتها الى الله تعالى بقوله :

﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾[2] .

لا من حيث ما جعله الله تعالى للمكلف من الفضل للمساجد الثلاثة .

ويصح ان يكون القائلون بالأول يشهدون كذلك هذا المشهد بالأصالة ثم زادوا عليه من حيث ما ورد من التفضيل فيكون أكمل من القائلين بالتساوي فقط .

ونظير ذلك الأسماء الالهية لا يقال إن الأسم الرحيم افضل من الاسم المنتقم مثلا لرجوع الأسماء كلها إلى ذات واحدة فكذلك القول في نسبة المساجد إلى الله وما ورد في التفاضل بينهما راجع الى العبد بحسب ما يقوم في قلبه من التعظيم لذلك

---

(١) ب ووجه هذه الأقوال .

(٢) سورة الجن آية رقم ١٨ .

الاسم او بالنظر الى ما جعله الله للعبد فيه من الثواب لا غير .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو نذر صوم يوم بعينه ثم افطر لعذر قضاه مع قول مالك إنه إذا افطر بالمرض لا يلزمه القضاء .

فالأول فيه تشديد ، وهو خاص بالأكابر ، والثاني فيه تخفيف من حيث التفصيل وهو خاص بالأصاغر .

ووجه الأول قياس النذر على الفرض في نحو قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنْكُم مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1]. بجامع الوجوب في كل منهما .

ووجه الثاني : تخلف النذر عن درجة الفرض لأنه مما اوجبه العبد على نفسه دون الحق تعالى ، ولا شك ان الحق ما أمره بالوفاء به إلا عقوبة له على سوء أدبه في مزاحمته الشارع في التشريع ولذلك ورد النهي عنه وعدّه بعض المحققين من جملة الفضول المنهى عنه ، وما مدح الله تعالى الذين يوفون بالنذر إلا من حيث تداركهم الوفاء به لا من حيث ابتداؤه فافهم .

ومن ذلك قول مالك وأحمد : إنه لو نذر[2] قصد البيت الحرام ولم يكن له نية حج أو عمرة ، أو نذر المشي الى بيت الله الحرام لزمه القصد بحج أو عمرة ولزمه المشي من دويرة أهله .

مع قول ابي حنيفة : إنه لا يلزمه شيء إلا إذا نذر المشي الى بيت الله الحرام وأما اذا نذر القصد والذهاب اليه فلا .

فالأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٨٤ .

(٢) النذر : ما أوجبه المكلف على نفسه من شيء يفعله وان شئت قلت في حده : النذر هو ايجاب المكلف على نفسه من الطاعات ما لم يوجبه لم يلزمه قال تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم﴾ وقال أيضاً: ﴿يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً﴾.

ولكل منهما وجه بالنظر للأكابر والأصاغر .

ومن ذلك قول الشافعي في أحد القولين وأبي حنيفة : إن من نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى لا ينعقد نذره .

مع قول مالك وأحمد والشافعي في أرجح قوليه : إنه ينعقد ويلزمه .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

وقد تقدم توجيه تفاوت المساجد وتساويها قريبا فراجعه ،

ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك إنه لو نذر فعل مباح كأن قال : لله عليّ أن امشي إلى بيتي أو أركب فرسي ، أو البس ثوبي فلا شيء عليه .

مع قول الشافعي : إنه يلزمه كفارة يمين إذا خالف وإن كان لا يلزمه فعل ذلك .

مع قول احمد انه ينعقد نذره بذلك وهو مخير بين الوفاء به وبين الكفارة .

فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، والثالث فيه تخفيف

فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه كل من هذه الأقوال راجعة الى اجتهاد القائل به .

والله تعالى أعلم . . .

فهارس الجزء الثاني
لكتاب الميزان

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأعلام

ـ أ ـ

- ط -

- ع -

ـ ف ـ

ـ ق ـ

ـ م ـ

- هـ -

ثبت المراجع

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ صحيح البخاري: طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

٣ ـ صحيح مسلم بشرح النووي: تحقيق عبد الله أحمد أبو زيتة.

٤ ـ مسند الإمام أحمد: تحقيق الاستاذ أحمد شاكر.

٥ ـ الترغيب والترهيب: للحافظ المندري تعليق د. محمد خليل الهراس.

٦ ـ الجامع الصغير للإمام السيوطي: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٧ ـ دلائل النبوة للإمام البيهقي تحقيق السيد أحمد صقر: طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

٨ ـ معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية تحقيق السيد احمد صقر

٩ ـ كشف الخفا: للمفسر المحدث الشيخ اسماعيل العجلوني.

١٠ ـ الطبقات الكبرى للإمام الشعراني.

١١ ـ الطبقات الكبرى للإمام السبكي.

١٢ ـ طبقات الصوفية للإمام السلمي: تحقيق نور الدين شريبة.

١٣ ـ الرسالة القشيرية: تحقيق الدكتور عبد الحليم محمود وزميله.

١٤ ـ الإمام الشافعي: للاستاذ عبد الحليم الجندي.

١٥ ـ حلية الأولياء لأبي نعيم: مكتبة الخانجي.

١٦ ـ وفيات الأعيان: تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٧ ـ كتاب الابرير: سيدي أحمد بن المبارك.

١٨ ـ لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية: سيدي عبد الوهاب الشعراني.
١٩ ـ الكاشف للإمام الذهبي: تحقيق عزت عليه عطية، والأستاذ موسى محمد علي.
٢٠ ـ كتاب الأعلام: للزركلي.
٢١ ـ كتاب الموطأ للإمام مالك: تحقيق المرحوم عبد الوهاب عبد اللطيف.
٢٢ ـ كتاب الأم للإمام الشافعي: طبع مصر ١٣٢٦.
٢٣ ـ الجامع الكبير لمحمد بن الحسن: طبع مصر سنة ١٣٥٦.
٢٤ ـ الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم: طبع مصر.
٢٥ ـ معجم الأدباء لياقوت: طبع مصر.
٢٦ ـ المقدمة لابن خلدون: طبع بولاق.
٢٧ ـ مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي: المطبعة الأميرية بالقاهرة.
٢٨ ـ لطائف المنن والأخلاق للشعراني: طبع مصر.
٢٩ ـ القاموس المحيط: لمجد الدين الفيروز أبادي.

فهرس الموضوعات
الجزء الثاني

كتاب الميزان

للإمام
عبد الوهاب الشعراني

تحقيق وتعليق
الدكتور عبد الرحمن عميرة

الجزء الثالث

عالم الكتب

كتاب
المِيزان

بسم الله الرحمن الرحيم

بيروت - المزرعة، بناية الإيمان - الطابق الأول - ص.ب ٨٧٢٣
تلفون: ٣٠٦١٦٦ - ٣١٥١٤٢ - ٣١٣٨٥٩ - برقيا: نابعلبكي - تلكس: ٢٣٣٩٠

الطبعة الأولى
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

كتابُ الأطعمة

أجمعـوا على أن لحوم النعم حلال ، واتفقوا على أن كل طير لا مخلب له فهو حلال ، وكذلك اتفقوا على أن الأرنب حلال .

وكذلك اتفقوا على أن الحلال من حيوان البحر هو السمك .

واتفقـوا على أن الجـلالة [1] إذا حبست وعلفت طـاهـراً حتى زالت رائحـة النجاسة حلت عند أحمد وزالت الكراهة عند من لا يقول بتحريمها كالأئمة الثلاثة قالوا :

ويحبس البعير والبقرة أربعين يوماً ، والشاة سبعـة أيام ، والـدجاجـة ثلاثـة أيام ، وأجمعوا على جواز الأكل من الميتة عند الاضطرار [2] .

وكذلك اتفقـوا على أن السمن أو الـزيت أو غيرهمـا من الأدهان إذا وقعت فيه فأرة فألقيت وما حولها حل أكل الباقي وكان طاهراً .

وكذلك أجمعوا على تحريم الأكل من البستـان إذا كان عليـه حائط إلا بـإذن مالكه هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق .

---

(١) الجلالة : البقرة تتبع النجاسات ، وككناسة : الناقة العـظيمة ، والجلة بـالضم وعاء من خـوص ، جـلال ، وجلل ، والجلة مثلة البَعَـرُ أو البعـرة أو الذي لم ينكـر ، وجلَّ البعـر جَلّاً وجله : جمعـه بيده .

(٢) قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورة البقرة آية رقم ١٧٣ .

وأما ما اختلفوا فيه : -

فمن ذلك قول الإمام الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد يحل أكل لحم الخيل .

مع قول مالك بكراهته ، وقول أصحابه بحرمته وهو قول أبي حنيفة فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، والثالث مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أنه مستطاب عند الأكابر من الأمراء وأبناء الدنيا .

ووجه الكراهة كونه نازلاً في الاستطابة عن لحوم النعم .

ووجه التحريم : خوف انقطاع نسلها إذا قيل بإباحتها فيضعف الاستعداد لأمر الجهاد كما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾ (١) .

فإن الأمر برباطها يقتضي إبقاءها وعدم ذبحها ولو حل أكل لحمها في الجملة فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بتحريم أكل لحم البغال والحمير الأهلية مع قول مالك بكراهته كراهة مطلقة .

وقال محققوا أصحابه إنه حرام ، ومع قول الحسن يحل أكل لحم البغال وقال ابن عباس (٢) يحل أكل لحوم الحمر الأهلية .

---

(١) سورة الأنفال آية رقم ٦٠.

(٢) هو عبدالله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، أبو العباس ، حبر الأمة ، الصحابي الجليل . ولد بمكة عام ٣ ق . هـ . ونشأ في بدء عصر النبوة فلازم رسول الله ﷺ - وروى عنه الأحاديث الصحيحة - وشهد مع علي الجمل وصفين وكف بصره في آخر عمره . سكن الطائف وتوفي بها عام ٦٨ هـ له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثاً قال ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عباس ، وقال عمرو بن دينار ما رأيت مجلساً كان أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس . ينسب إليه كتاب في تفسير القرآن راجع الإصابة ت ٤٧٧٢ .

فالأول والثالث مشدد ، والثاني فيه تخفيف ، والرابع مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأقوال كلها ظاهر محمول على اختلاف طباع الناس فمن طاب له أكل شيء من ذلك فلا حرج ، ومن لم تطب نفسه بأكله فلا ينبغي له ذلك لما فيه من حصول الضرر في الجسم غالباً .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير يعدو به على غيره كالعقاب والصقر والبازي والشاهين وكذا ما لا مخلب له إذا كان يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الأبقع والأسود غير غراب الزرع .

مع قول مالك بإباحة ذلك كله على الإطلاق .

فالأول مشدد ، وقول مالك فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنه غير مستطاب لأهل الطباع السليمة ، ولأن فيه قسوة من حيث إنه يقسر غيره ويقهره من غير رحمة بذلك الحيوان المقسور فيسري نظير تلك القسوة في قلب الآكل له ، وإذا قسا قلب العبد صار لا يحن قلبه إلى موعظة وصار كالحمار ومن هنا ورد النهي عن الجلوس على جلود النمار والسباع لأنه يورث القسوة في القلب كما جرب .

ووجه تحريم ما يأكل الجيف أنه مستخبث .

ووجه قول مالك إن بعض الناس يستطيبه فيباح له أكله فإن العلة في تحريم غير المستطاب إنما هي من جهة الطب وذلك لأن أكل كل ما لا يشتهيه النفس يكون بطيء الهضم فيورث الأمراض عكس أكل الإنسان ما تشتهيه نفسه فإنه يكون سريع الهضم ، وكلما اشتدت الشهوة إليه كان أسرع . فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم : (إنه لا كراهة فيما نهي عن

قتله كالخطاف والهدهد والخفاش [١] والبوم والببغاء والطاووس) .

مع قول الشافعي في أرجح القولين : إنه حرام .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنه لو كان أكله يؤذي لما كان نهي عن قتله .

ووجه الثاني : أنه لا يلزم من النهي عن قتله حل أكله فقد يحرم وذلك كلحم كلب الصيد والماشية . فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة بتحريم أكل كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالأسد والنمر والذئب والفيل والدب والهرة : إلا مالكاً فإنه أباح ذلك مع كل الكراهة .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ويصح حمل الثاني على حال أصحاب الضرورات ، والأول على حال أصحاب الرفاهية . فافهم .

ومن ذلك قول صاحب التعجيز بتحريم أكل الزرافة .

مع قول السبكي [٢] في الفتاوى الحلبية : إن المختار حل أكلها .

---

(١) الخفاش : كرمان الوطواط سمي لصغر عينيه وضعف بصره ، ودماغه إن مسح بالأخمصين هيج الباءة ، وإن أحرق واكتحل به قلع البياض من العين ، ودمه إن طلي به على عانات المراهقين منع الشعر ومرارته إن مسح بها فرج المنهكة ولدت في ساعتها والجمع : خفافيش .

(٢) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي ، أبو الحسن ـ تقي الدين شيخ الإسلام في عصره ، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين ، وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات . ولد في سبك من أعمال المنوفية بمصر عام ٦٨٣ هـ وانتقل إلى القاهرة فتوفي بها عام ٧٥٦ هـ من كتبه « الدر النظيم في التفسير » ومختصر طبقات الفقهاء ومجموعة من الفتاوي . راجع طبقات الشافعية : ٦ : ١٤٦ ـ ٢٢٦ .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه ذلك كله ظاهر يرجع إلى اجتهاد المجتهدين .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بحل الثعلب والضبع .

مع قول مالك بكراهة أكل لحمهما ، ومع قول أبي حنيفة بتحريمهما ،

فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، والثالث مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه ذلك كله ظاهر يرجع إلى اجتهاد المجتهدين .

ومن ذلك قول مالك والشافعي بإباحة لحم الضب واليربوع [1] .

مع قول أبي حنيفة بكراهة أكلهما ، ومع قول أحمد بإباحة لحم الضب وفي اليربوع روايتان .

فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد وكذلك ما بعده ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بتحريم أكل جميع حشرات الأرض كالفأر والذباب والدود المنفرد عن معدنه أو الذي يسهل تمييزه .

مع قول مالك بكراهته دون تحريمه ، ويصح حمل ذلك على حالين .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الجراد يؤكل ميتاً على كل حال .

---

(١) اليربوع هي فئران نطاطة وتوجد منها عدة أنواع وجميعها طوال الذيول وأرجلها الخلفية طويلة أما أرجلها الأمامية فقصيرة وتعيش اليرابيع في بقاع مختلفة من أفريقيا وآسيا وشرقي أوربا وهناك نوع من اليرابيع يعيش في مصر رجلاه الأماميتان من القصر بحيث تصعب رؤيتهما وهو لذلك يسمى أحياناً الفأر ذو الرجلين ويعيش اليربوع المصري في الصحراء ولون فرائه يحنها لون الرمال ولذلك فإنه من الصعب رؤيته في أثناء سيره خلال النهار وهو عادة يلزم جحره طوال النهار ويخرج في الليل وراء غذائه ومن الممكن ترويض اليربوع حتى يصبح حيواناً مدللاً طويلاً . راجع الموسوعة الذهبية جـ ١٢ ص ١٣٤٧ .

مع قون مالك : إنه لا يؤكل منه ما مات حتف أنفه من غير سبب يصنع به ذالأول مخفف ، والثاني فيه تفصيل ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي بحل أكل القنفذ ، مع قول أبي حنيفة وأحمد بتحريمه .

ومع قول مالك لا بأس بأكل الخلد والحيات إذا ذكيت [1] والخلد دابة عمياء تشبه الفأر ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، والثالث مفصل .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه القولين ظاهر .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح قوليه : إنه يحرم أكل ابن آوى [2] ، مع قول مالك : إنه مكروه ، فالأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه : إن الهرة الوحشية حرام مع قول مالك : إنها مكروهة فقط .

ومع قول أحمد في إحدى روايتيه إنها مباحة وفي الأخرى إنها حرام فالأول والرابع مشدد ، والثاني فيه تخفيف ، والثالث مخفف .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه هذه الأقوال يرجع إلى اجتهاد المجتهدين .

ومن ذلك قول أبي حنيفة لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك وما كان من جنسه خاصة مع قول مالك : إنه يجوز أكل غير السمك من السرطان وكلب الماء

---

(١) الذكاء ؛ سرعة الفطنة . ذكي ـ كرضي ـ وسعي ، وكرم ، فهو ذكي ، والسن من العمر وبالضم غير معروفة . الشمس ، وابن ذكاء بالمد الصبح والتذكية : الذبح كالذكاء والذكاة ، وذكي تذكية : أسن وبدن .

(٢) ابن آوى : ذويبة والجمع بنات آوى وآوة بلدة قرب الري . ويقال : آية .

والضفدع وخنزيره لكن الخنزير مكروه عنده ، وروى أنه توقف فيه ، ومع قول أحمد يؤكل جميع ما في البحر إلا التمساح والضفدع والكوسج ويفتقر غير السمك عنده إلى الذكاة لخنزير البحر وكلبه وإنسانه .

ومع قول بعض أصحاب الشافعي وهو الأصح عندهم إنه يؤكل جميع ما في البحر ، وقال بعضهم لا يؤكل إلا السمك ، وقال بعضهم لا يؤكل كلب الماء ولا خنزيره ولا فأرته ولا عقربه ولا حيته وكل ما له شبه في البر لا يؤكل ، ورجح بعض الشافعية أن كل ما في البحر حلال إلا التمساح والضفدع والحية والسرطان والسلحفاة [1] .

فالأول مشدد والثاني وما بعده فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن ظاهر الآيات والأخبار يعطي اختصاص حل السمك فقط لأنه هو المستطاب الذي امتن الله تعالى علينا به .

ووجه قول مالك : الأخذ بقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ [2] .

فشمل كل ما فيه إلا الخنزير أو حتى الخنزير وهو مبنى على أن الأحكام تدور على الأسامي أو الذوات ، وقد سئل مالك عن الخنزير [3] هل يحل ؟ فقال : هو حرام فقيل له : إنه من حيوان البحر فقال : إن الله تعالى حرم لحم الخنزير وأنتم سميتموه خنزيراً ، وبقية وجوه الأقوال ظاهرة مذكورة في كتب الفقه .

---

(١) السلحفية : كبلهنية . والسلحفاة : والسلحفاء ويقصر ، والسلحفا مقصورة ساكنة اللام مفتوحة الحاء والسلحفاة بكسر السين وفتح اللام دابة . ينفع دمها ومرارتها المصروع ، والتلطخ بدمها المفاصل ، ويقال : إذا اشتد البرد في مكان وكبت واحدة بحيث يكون يداها ورجلاها إلى الهواء وتركت كذلك لم ينزل البرد في ذلك الموضع .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٩٦ .

(٣) انظر الشرح الكبير فقه الإمام مالك رضي الله عنه جـ ٤ .

ومن ذلـك قول الأئمـة الثلاثـة بكراهـة أكل لحم الجـلالـة من بقـرة وشـاة وغيرهما مع قول أحمد بتحريم أكل لحمها ولبنها وبيضها .

فالأول فيه تخفيف وهـو خاص بـأصحاب الحـاجات ، والثـاني مشدد وهـو خاص بأهل الرفاهية ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي : إنه يجـوز للمضطر أكـل الميتة ولا يجب مـع قول غيره : إنه يجب .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد على قاعدة ما كان ممنوعاً منه ثم جاز وجب .

ووجه الأول مراعاة ترجيح جانب تحريم الميتة .

ووجه الثاني : مراعاة ترجيح ما يدفع الهلاك عن العبد .

فالأول خاص بالأكابر المتورعين المشددين ، والثاني خاص بـالأصاغـر فكان لسان حال الأكابر يقول : ترك لنا أكل الميتة تنزيها لبطوننـا عن أكل النجـاسة من حيث إنها محل نظر الله إلينا كما ورد وكأن لسان حال الأصاغـر يقول : إن مـراعاة بقاء نفسي من حيث إنها وديعة لله عندي أولى من مراعاة أكل النجـاسة فـإن الله تعـالى يحب بقاء العـالم أكثر من ذهـابه قـال تعـالى : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ (٢) .

وقد تقدم أن داود (٣) عليـه الصلاة والسـلام لما بنى بيت المقـدس كان كـل شيء بناه يهدم فشكا ذلك إلى الله تعالى فأوحى الله تعـالى إليه : إن بيتي لا يقـوم

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٥ .

(٢) سورة الأنفال آية رقم ٦١ .

(٣) أنظر كتاب « بيت المقدس حيدر أباد ص ١٩٦ .

بناؤه على يدي من سفك الدماء فقال : يا رب أليس ذلك في سبيلك يعني الجهاد فقال الله تعالى : بلى ولكن أليسوا بعبادي . انتهى

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه : إنه لا يجوز له أي للمضطر الشبع وإنما يأكل سد الرمق ، مع قول مالك وأحمد في إحدى روايتيه إنه يشبع ، ومع قول الشافعي في أرجح قوليه : إنه إن توقع حلالا قريباً لم يجز غير سد الرمق .

ومع قوله : إن المنقطع في طريق يشبع ويتزود .

فالأول فيه تشديد وهو خاص بالأكابر ، والثاني فيه تخفيف وهو خاص بالأصاغر الذين لا يقدرون على شدة الجوع .

ووجه الراجح من قولي الشافعي العمل بقاعدة ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها .

ووجه جواز التزود منها الأخذ لنفسه بالاحتياط فقد لا يجد شيئاً بعد ذلك يأكله حتى يشرف على الهلاك .

ومن ذلك قول مالك وأكثر أصحاب الشافعي وجماعة من أصحاب أبي [1] حنيفة : إن المضطر إذا وجد ميتة وطعام الغير يأكل طعام الغير إذا كان غائباً بشرط الضمان ويترك الميتة مع قول جماعة من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي : إنه يأكل [2] الميتة فالأول مشدد في اجتناب الميتة ، والثاني مشدد في اجتناب مال الغير فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان

---

(١) وهذا القول قال به الإمام أبو يوسف وزفر أصحاب الإمام أبو حنيفة رضي الله عنهم .
(٢) قياساً على حالة : ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ .

ووجه الأول : أن الغالب سهولة بذل العبد طعامه للمضطر وعدم توقفه في ذلك فقدم على الميتة .

ووجه الثاني : أن الميتة لا تبعة فيها لأحد من الخلق في الدنيا ولا في الآخرة فكان أكلها أخف من أكل طعام الغير ولو حصل بأكلها بعض مرض في الجسد فيرجى الشفاء منه بالمداواة إن شاء الله .

وقد مر عليّ شخص من أرباب الأحوال في الخليج أيام عدم الماء وهو ينهش في دجاجة ميتة فنظرت إليه شزراً [1] . فقال لي : استعذ بالله تعالى من زمان صار الفقير فيه يقدم الميتة على ما في أيدي الناس . انتهى .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة على تعذر تطهير الدهن المائع إذا تنجس وإن ثمنه حرام ، مع قول بعضهم : إن الدهن يطهر بغسله فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وكذلك اتفقوا على جواز الاستصباح به ، مع قول الشافعي إنه لا يجوز الاستصباح به فيحمل كلام المانع في المسئلتين على حال أهل الرفاهية من الأغنياء ويحمل كلام المجوز على حال أهل الضرورات .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي بإباحة الشحوم التي حرمها الله تعالى على اليهود إذا تولى ذبح ما هي فيه يهودي .

مع قول مالك في إحدى روايتيه إنها تحرم ، وفي الرواية الأخرى إنها مكروهة ، وهما كالروايتين عن أحمد ، واختار جماعة من أصحابه التحريم وجماعة الكراهة منهم الخرقي [2] ، فالأول مخفف ، ومقابله من التحريم مشدد ، ومن

---

(١) كأني أستنكر عليه حاله وما يفعله .

(٢) هو عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي ، أبو القاسم ، فقيه حنبلي ، من أهل بغداد ، رحل عنها لما ظهر فيها سبب الصحابة . نسبته إلى بيع الخرق . ووفاته بدمشق ، له تصانيف ، احترقت ، وبقي =

الكراهة فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، وتوجيه هذه الأقوال ظاهر .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إن من اضطر إلى شرب الخمر لعطش أو دواء له شربها وهو أحد أقوال الشافعي ، مع قول الشافعي في أصح قوليه بالمنع مطلقاً ومع قوله في القول الآخر : إنه يجوز للعطش ولا يجوز للتداوي .

واختاره جماعة ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الضرورات تبيح المحظورات .

ووجه الثاني : أن الله تعالى حرم شرب الخمر ولم يصرح لنا بجواز شربها لعطش أو دواء فنقف عن الشرب أو نشرب بقطع النظر عن كون ذلك مباحاً ونتوب منه ونستغفر الله تعالى ، ويصح حمل الإباحة على حال الأصاغر والمنع على حال الأكابر .

ووجه المنع في التداوي دون العطش قوله ﷺ : « **إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها** »(١) .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لا يجوز لمن مر ببستان غيره وهو غير محوط أن يأكل من فاكهته الرطبة من غير ضرورة إلا بإذن مالكه وأما مع الضرورة فيأكل بشرط الضمان) .

= منها . . المختصر ط « في الفقه يعرف بمختصر الخرقي كانت وفاته عام ٣٣٤هـ.
راجع وفيات الأعيان ١ : ٣٨١ .

(١) الحديث رواه الإمام البخاري في كتاب الأشربة ١٥ باب شراب الحلواء والعسل وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لأنه رجس قال الله تعالى ﴿ أحل لكم الطيبات ﴾ وقال ابن مسعود في السكر « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » . والرجس من جملة الخبائث ويرد على استدلال الزهري جواز أكل الميتة عند الشدة وهي رجس أيضاً ولهذا قال ابن بطال الفقهاء على خلاف قول الزهري . قال ابن التين : اختلف في السَّكر بفتحتين فقيل هو البخر وقيل ما يجوز شربه كنقيع التمر قبل أن يشتد وكالخل وقيل هو نبيذ التمر إذا اشتد .

مع قول أحمد في إحدى روايتيه إنه يباح له الأكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه ، ومع قوله في الرواية الأخرى إنه يباح للضرورة ولا ضمان عليه .

فالأول مشدد وهو أحوط للدين ، والثاني مخفف وهو خاص بعوام الناس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (باستحباب ضيافة المسلم للمسلم إذا مر على قريته ولم تكن ذات سوق ولم يكن به ضرورة دون الوجوب) .

مع قول أحمد بوجوب الضيافة المذكورة .

لكن الوجوب ليلة واحدة والثلاثة مستحبة ومتى امتنع من الواجب صار عليه ديناً .

فالأول مخفف خاص بآحاد الناس .

والثاني مشدد خاص بأهل المروآت .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه مطالبة الضيف بحق ضيافته تعليم أخيه الكرم والمروءة وطلب تخليص ذمة أخيه من تبعة إخلاله بحقه .

ثم إن من المروءة إسقاط ذلك الحق بعد ترتبه في ذمة المضيف .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إن أطيب الكسب الزراعة والصناعة) .

مع قول الشافعي في أظهر قوليه : إن أفضل الكسب التجارة .

ووجه القولين ظاهر .

راجع إلى الإخلاص وكثرة النفع المتعدي إلى الناس وقد ورد ما يشهد لكل من القولين .

والله تعالى أعلم .

كتاب الصيد والذبائح

أجمعوا على أن الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي يتأتى منه الذبح سواء الذكر والأنثى .

وكذلك أجمعوا على تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب ، وعلى أن الذكاة تصح بكل ما أنهر الدم وحصل به قطع الحلقوم والمريء من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حد يقطع كما يقطع السلاح المحدود .

واتفقوا على أنه لو أبان (1) الرأس لم يحرم ذلك المذبوح .

وقال سعيد بن المسيب يحرم .

ووجه هذا القول : أنه ليس على كيفية الذبح المشروع .

وكذلك اتفقوا على أن السنة أن تنحر الإبل قائمة معقولة .

وعلى أن تذبح البقر والغنم مضطجعة .

---

(1) الأصل في إباحة الصيد الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ وقال سبحانه ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ وقال سبحانه ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم .. ؟ قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾ وأما السنة فروى أبو ثعلبة الخشني قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إنا بأرض صيد أصيد بقوس وأصيد بكلبي المعلم ، وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم فأخبرني ماذا يصلح لي . .؟ قال: «أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل . وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل » وأجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد .

واتفقوا على جواز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر والشاهين والبازي إلا الكلب الأسود عند أحمد كما سيأتي .

وعن ابن عمر ومجاهد : إنه لا يجوز إلا بالكلب فقط .

ولو رمى طائراً فجرحه فسقط إلى الأرض فوجده ميتاً حل باتفاق الأربعة فهذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه : -

فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يجوز الذكاة بالسن والظفر مع قول أبي حنيفة تصح إذا كانا منفصلين يعني عن الذابح فالأول مشدد ودليله النهي عن الذبح بهما .

والثاني فيه تخفيف ووجهه إذا كانا منفصلين أنهما ينهران الدم بخلافهما متصلين فإن حركتهما تكون ضعيفة لا تكاد تقطع الحلقوم والمريء فيؤدي ذلك إلى تعذيب الحيوان وعدم الإسراع في الذبح المأمور به .

حتى قال بعض العلماء إنه يشترط في الذابح أن لا يرفع السكين لسنها مثلاً ، ومتى رفعها ثم عاد حرمت الذبيحة فافهم . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك : يجب قطع هذه الأربعة وهي : الحلقوم والمريء والودجان ، مع قول الشافعي : إنه يجب قطع الحلقوم والمريء فقط .

ومع قول أبي حنيفة : إنه يجب قطع ثلاثة من الحلقوم والمريء والودجين فالأول فيه تشديد ، والثاني مخفف وما بعده فيه تخفيف .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر ، فإن كلا منهما مخرج للدم الذي يضر بقاؤه في الذبيحة ولو مع بطء .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي : إنه لو ذبح الحيوان من قناة وبقي فيه حياة مستقرة عند قطع الحلقوم حل وإلا فلا ، وتعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدم ، وقال مالك وأحمد لا تحل بحال .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، ووجه الأول معروف .

ووجه الثاني : أنه خلاف الذبح المشروع [1] .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر حل مع الكراهة ، مع قول مالك ، إنه لو ذبح بعيراً أو نحر شاة من غير ضرورة لم يؤكل ، وحمله بعض أصحابه على الكراهة .

فالأول فيه تخفيف ، والثاني فيه تشديد إن لم يحمل على الكراهة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه التحريم : أنه ذبح غير مشروع وكل عمل لا يوافق الشريعة فهو غير صحيح فلا يحل .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو ذبح حيواناً مأكولا فوجد في جوفه جنيناً ميتاً حل أكله ، مع قول أبي حنيفة إنه لا يحل .

فالأول مخفف محمول على حال من طابت نفسه بأكله مع العمل بحديث «ذكاة الجنين بذكاة أمه»[2] ، والثاني فيه تشديد محمول على حال من لم تطب نفسه بأكله . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز الاصطياد بالكلب المعلم سواء

(١) وهو المعهود والذي عليه السنة والجماعة وعدم التمثيل بالحيوان الذي نهى عنه سيدنا رسول الله ﷺ .

(٢) الحديث : رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن أبي سعيد مرفوعاً وصححه ابن حبان ، ورواه الحاكم عن ابن عمر بلفظ : «ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه» ، ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم .

كان أسود أو غيره وبغيره من الجوارح المعلمة .

مع قول أحمد إنه لا يحل صيد الكلب الأسود ، ومع قول ابن عمر ومجاهد إنه لا يجوز الاصطياد إلا بالكلب فقط .

فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، وكذلك الثالث .

ووجه استثناء الكلب الأسود ما ورد من أنه شيطان [1] ، وصيد الشيطان رجس لأنه لا كتاب لة ولو كان له كتاب لحل صيده كذبحه فافهم .

ووجه قول ابن عمر ومجاهد : أن الاصطياد بالكلب هو الوارد في الأحاديث وإن كان المراد بالكلب كل ما فيه تكلب فشمل السبع وغيره مع أنه ورد ما يشهد لتسمية السبع كلباً في حديث «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» فسلط الله تعالى عليه السبع فأكله[2].

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يشترط مع كون الكلب المعلم إذا استرسل على الصيد يطلبه وإذا زجره عنه انزجر وإذا أشلاه استشلى كونه إذا أخذ الصيد أمسكه على الصائد وخلى بينه وبينه ، مع قول مالك إن ذلك لا يشترط .

فالأول فيه تخفيف ، والثاني فيه تشديد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني حصول الانقياد للصائد بالثلاثة شروط الأول فكان فعل الجارح إذا اجتمعت الثلاثة فعل الصائد .

ووجه الأول أنه لا يحصل كمال الانقياد إلا بكونه يمسك الصيد للصائد

---

(١) عن حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر . قال : سألت رسول الله ﷺ عن الكلب الأسود البهيم . فقال : «شيطان» رواه ابن ماجه في كتاب الصيد ٤ باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه والطبراني في معجمه الكبير .

ويخلي بينه وبينه ولا يأكل منه ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد إنه يشترط في الجارح أن تتكرر منه الشروط مرات حتى يسمى معلماً وأقل ذلك مرتان ، مع قول مالك والشافعي إن ذلك يحصل بمرة واحدة فالأول فيه تشديد ، والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ويصح حمل الأول على حال أهل الورع ، والثاني على غيرهم .

ومن ذلك قول الشافعي باستحباب التسمية عند إرسال الجارحة على الصيد وإنه لو تركها ولو عامداً لم يحرم ، مع قول أبي حنيفة : إنها شرط في حال كونه ذاكراً ، فإن تركها ناسياً حل أو عامداً فلا ، ومع قول مالك إنه إن تعمد تركها لم يحل وإن نسي ففيه روايتان ، ومع قول أحمد في أظهر رواياته : إنه إن تركها عند إرسال الكلب أو الرمي لم يحل الأكل من ذلك الصيد على الإطلاق عمداً كان الترك أو سهواً .

ومع قول داود والشعبي (١) وأبي ثور (٢) : (إن التسمية شرط في الإباحة بكل حال ، فإذا ترك التسمية عامداً أو ناسياً لم تؤكل تلك الذبيحة) .

---

(١) هو في الغالب عبد الرحمن بن قاسم الشعبي أبو المطرف قاضي مالقة بالأندلس ، كانت تدور عليه الفتيا بقطرة أيام حياته ، وكان يذهب إلى الاجتهاد ، له مجموع في الأحكام ، توفي عام ٤٩٩ هـ راجع قضاة الأندلس ٧ . ١ .

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أبو ثور : الفقيه صاحب الإمام الشافعي ، قال ابن حبان : كان أحد الأئمة فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً . صنف الكتب وفرع على السنن . وذب عنها . يتكلم في الرأي فيخطيء ويصيب . مات ببغداد عام ٢٤٠ هـ وقال ابن عبد البر : له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي . وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلاً إلى الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها .
راجع تذكرة الحفاظ ٢ : ٨٧ وميزان الاعتدال ١ : ١٥ .

فالأول مخفف ، والثاني والرابع مشدد ، والثالث مفصل ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والأحاديث تشهد لجميع الأقوال فإن الأمر بالتسمية يشمل الوجوب والندب فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إن الكلب لو عقر الصيد ولم يقتله ثم أدرك وفيه حياة مستقرة فمات قبل أن يسع الزمان الذكاة حل) . مع قول أبي حنيفة إنه لا يحل .

فالأول مخفف ، والثاني والرابع مشدد ، واللائق بأهل الورع الثاني ، واللائق بغيرهم الأول .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في أشهر روايتيهما ، والشافعي في أصح قوليه :

(أن الجارح لو قتل الصيد بثقله حل) ، مع قول أحمد وأبي يوسف ومحمد وغيرهم إنه لا يحل .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
واللائق بأهل الخصاصة الأول وبأهل الرفاهية الثاني .

ومن ذلك قول أبي حنيف والشافعي في أرجح قوليه وأحمد : أن الكلب المعلم لو أكل من الصيد حرم وكذا ما صاده قبل ذلك مما لم يأكل منه ، مع قول مالك والشافعي في القول الآخر أنه يحل .

فالأول مشدد خاص بأهل الورع ، والثاني مخفف خاص بآحاد الناس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إن جارحة الطير في الأكل كالكلب) .

مع قول أبي حنيفة : (إنه لا يحرم ما أكلت منه جارحة الطير) .

فالأول مشدد والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي في أصح قوليه وأحمد : (إنه لو رمى صيداً أو أرسل عليه كلباً فعقره وغاب عنه ثم وجد ميتاً والعقر مما يجوز أن يموت به ويجوز أن لا يموت لم يحل) ، مع قول أبي حنيفة إنه إن وجده في يومه حل أو بعد يومه لم يحل واختار جماعة من أصحاب الشافعي الحل لصحة الحديث فيه .

فالأول مشدد ، والثاني مفصل ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لو نصب أحبولة [1] فوقع فيها صيداً ومات لم يحل) ، مع قول أبي حنيفة : (إنه إن كان فيها سلاح فقتله بحده حل) .

فالأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو توحش إنسي فلم يقدر عليه فذكاته حيث قدر عليه كذكاة الوحشي ، مع قول مالك إن ذكاته في الحلق واللبة .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه القولين ظاهر .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه إنه لو رمى صيداً فقده نصفين حل كل واحد من القطعتين لكل حال ، مع قول أبي حنيفة إنهما لا يحلان إلا إن كانتا سواء ، ومع قول مالك : إن كانت القطعة التي مع الرأس أقل لم تحل وإن كانت أكثر حلت ولم تحل الأخرى .

---

(١) أي حبله الذي يتخذه وسيلة للصيد ، ومات قبل أن يذبح فلا يحل أكله لأن هذه الأحبولة لم تنهر الدم ولم يكن مذبوحاً فلا يحل أكله .

فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، والثالث مفصل ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه هذه الأقوال راجع إلى اجتهاد المجتهدين ، ومع ذا .

ومن ذلك قول الشافعي ومالك في إحدى روايتيه : إنه لو أرسل الكلب على الصيد فزجره فلم ينزجر وزاد في عدوه لم يحل أكله ، مع قول أبي حنيفة وأحمد بحله .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لو أفلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه) .

مع قول أحمد : (إنه إذا بعد في البرية زال ملكه [1] عنه) .

فالأول مخفف ، والثاني مفصل ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ولكل واحد وجه راجع إلى ما ظهر للمجتهدين .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لو صاد طائراً برياً وجعله في برجه فطار إلى برج غيره لم يزل ملكه عنه) .

مع قول مالك : إنه إن لم يكن أنس ببرجه بطول مكثه صار ملكاً لمن انتقل إلى برجه ، فإن عاد إلى برجه عاد إلى ملكه .

فالأول مخفف ، والثاني مفصل ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(1) لأنه ليس في حوزته ولا يتمكن من ذبحه ، وبالتالي صار كحكم المستأنس فلا يحل إلا بالذبح أو بصيده بالطريق المعهود عند الأئمة الفقهاء .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

ولنشرع في ربع البيوع وما بعده من ربع النكاح والجراح إلى آخر أبواب الفقه على وجه الاختصار في ذكر مسائل الخلاف وتوجيهها جداً لئلا يطول الكتاب وتعسر كتابته على غالب الناس .

فأقول وبالله التوفيق والهداية .

وهو حسبي ونعم الوكيل . . .

كتاب البيوع(١)

أجمع العلماء كلهم على حل البيع وتحريم الربا(٢) ، واتفقوا على أن البيع يصح من كل بالغ ، عاقل ، مختار ، مطلق التصرف ، وعلى أنه لا يصح بيع المجنون .

هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق في الباب . وأما المسائل التي اختلفوا فيها : -

فمن ذلك قول الإمام الشافعي ومالك : إنه لا يصح بيع الصبي ، مع قول أبي حنيفة وأحمد : إنه يصح إذا كان مميزاً في باب البيع لكن أبو حنيفة يشترط في انعقاد البيع إذناً سابقاً من الولي وأحمد يشترط في الانعقاد إذن الولي .

فالأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف بشرط الإذن المذكور فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول العمل بظاهر قوله تعالى :

---

(١) تعريف البيع : يطلق في اللغة كل من البيع والشراء على معنى الآخر فيقال لعمل البائع بيع وشراء كما يقال لفعل المشتري ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وشروه بثمن بخس ﴾ أي باعوه وكذلك الاشتراء والابتياع فإنهما يطلقان لغة على فعل البائع والمشتري ، والبيع شرعاً عقد معاوضة على غير منافع ولا يكون البيع إلا بين اثنين بإيجاب وقبول ، ويخرج بقيد المعاوضة هبة الصدقة والوصية وبغير منافع يخرج النكاح والأجارة . والمعاوضة مفاعلة بين طرفين ، فكل من البائع والمشتري عوض صاحبه شيئاً بدل المأخوذ منه .

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾[1] . الآية والتصرف في البيع والشراء في معنى إعطاء السفهاء المال لاستلزام البيع والشراء لبذل المال ، والجامع بينهما نقص العقل الموقع لكل منهما في إضاعة المال في غير طريقه الشرعي .

ووجه الثاني : أن العمل في ذلك على إذن الولي لا على الصبي فصح البيع لأن الصبي حينئذ كالدلال والعاقد غيره ، .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يصح بيع المكره ، مع قول أبي حنيفة بصحته ،

فالأول مشدد ودليله الأحاديث الصحيحة في ذلك .

والثاني مخفف ووجهه الأخذ بظاهر الحال لأنه لا اطلاع لنا على صحة الإكراه لرجوعه إلى ما في قلب العبد فقد يكون عنده قدرة على احتمال الضرب أو الحبس خلاف ما أظهره لنا من العجز .

وقد صرح لنا بالبيع لما رأى لنفسه في ذلك من الحظ والمصلحة لا سيما إن قبض الثمن مختاراً فساعدناه على ذلك لتخلصه من عقوبة الظالم له بحبس أو غيره ، وجعلنا الإثم على الظالم فقط دون المشتري ويصح إلحاق الإثم بالمشتري أيضاً حيث علم بالإكراه .

ومن ذلك قول الشافعي في أرجح قوليه وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنهما أنه لا ينعقد البيع بالمعاطاة ، مع قول مالك ، إن البيع ينعقد بها ،

---

(١) سورة النساء آية رقم ٥ .

واختاره ابن الصباغ[1] والنووي وجماعة من الشافعية وهو قول الشافعي الآخر وقول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنهما، ووجه الأول قوله ﷺ: «**إنما البيع عن تراض ورضا خفي**»[2] فاعتبر ما يدل على ذلك من اللفظ لا سيما إن وقع تنازع بعد ذلك بين البائع والمشتري وترافعا إلى الحاكم فإنه لا يقدر على الحكم بشهادة الشهود إلا إن شهدوا بما سمعوه من اللفظ ولا يكفي أن يقولا رأيناه يدفع إليه دنانير مثلاً ثم دفع الآخر إليه حماراً مثلاً ، ووجه قول مالك ومن وافقه : (أن القرينة تكفي في مثل ذلك وهو قبول البائع الثمن وإعطاؤه المبيع للمشتري ، ولو أنه لم يرض به لم يمكنه منه وهذا خاص بالأكابر من أهل الدين الذين لا يدعون باطلاً ويرون الحظ الأوفر لأخيهم كما كان عليه السلف الصالح وأهل الصدقة في كل زمان وأما الأول فهو خاص بأبناء الدنيا المؤثرين أنفسهم على إخوانهم بل ربما رد أحدهم شهادة من شهد عليه بحق ، وطعن في شهود خصمه).

ومن ذلك قول بعضهم : إنه لا يشترط اللفظ في الأشياء الحقيرة كرغيف وحزمة بقل ، مع قول بعضهم : إنه يشترط ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد على وزن ما تقدم في الأمور الخطيرة وضابط الخطير والحقير أن كل ما تحتاج الناس فيه إلى الترافع إلى الحكام فهو خطير ، وكل ما لا يحتاجون فيه إلى ذلك فهو حقير ، .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إن البيع ينعقد بلفظ الاستدعاء كبعني أو اشتر مني فيقول: بعت أو اشتريت ، مع قول أبي حنيفة : إنه لا ينعقد أصلا ،

---

(1) ابن الصباغ : أبو نصر بن الصباغ الفقيه عبد السيد بن محمد البغدادي الشافعي أحد الأئمة ومؤلف الشامل ، كان نظيراً لأبي إسحاق وكان حجة وولي القطامية توفي ببغداد سنة ٤٧٧ هـ رحمه الله .

(2) الحديث رواه ابن ماجه في كتاب التجارات ١٨ باب بيع الخيار عن داود بن صالح المدني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ « **إنما البيع عن تراض ورضى خفي** » في الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثقون رواه ابن حبان في صحيحه .

فـالأول مخفف ، والثاني مشـدد ، ووجه الأول حصـول الغرض بكـون المستدعي بائعاً أو مشترياً إذ لا بد من الجواب في المسألتين) .

ووجه الثاني : نسبـة المستدعي إلى غش وتـدليس[١] في العادة ، فـربما فهم الناس منه أنه لو لم يكن في ذلك البيع عيب لما كان يسـأل غيره في أخـذه بل كـان يصبر إلى أن يطلبه غيره منه كما هو مشهور في الأسـواق ويصح حمـل الأول على[٢] الأكابر من أهل العلم والدين الـذين يرون الحظ الأوفـر لإخوانهم ، وحمـل الثاني على من كان بالضد من ذلك كما يعرف الناس ذلك من بعضهم بعضاً بالتجربة أو القرائن ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إنـه إذا انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس مـا لم يتفرقـا أو يختارا لـزوم البيـع فإن اختـار أحدهمـا اللزوم بقي الخيار لـلآخر حتى يفـارق المجلس أو يختار اللزوم مع قول أبي حنيفة ومالـك : إنه لا يثبت للمتبايعين ار المجلس فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، . ووجه الأول : حـديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهمـا اخترت»[٣] يعني اللزوم، ووجـه الثـاني : لزوم البيـع بمجرد تمـام لفظ البيع والشـراء ولا يحتـاج إلى خيـار مجلس ، ويصح حمل الأول على حال الأصاغر الذين يود كل واحد منهم الحظ الأوفر لنفسه فرحمهما الشارع بجعل خيار المجلس لهما لقصور نظرهما وترددهما في لزوم البيـع كما يصح حمل الثاني على حال الأكابـر الذين يـود كل واحـد منهم الحظ الأوفر لأخيـه ومثل هذين لا يحتاجان إلى خيار المجلس لعدم تـوقع حصـول ندم لأحـد منهما إذا

---

(١) التدليس في البيع : كتمان عيب في السلعة عن المشتري .

(٢) ب على حال الأكابر .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده والإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحيهما ورواه أبو داود والترمذي والنسائي بلفظ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» عن حكيم بن حزام .

ظهر الحظ الأوفر لأخيه بل يفرح لأحدهما بذلك[1] . فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي : إنه يجوز شرط الخيار ثلاثة أيام ولا يجوز فوق ذلك .

مع قول الإمام مالك يجوز بقدر ما تدعو إليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الأموال فالفاكهة التي لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز شرط الخيار أكثر من يوم والقرية التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام يجوز شرط[2] فيها أكثر من ثلاثة أيام .

ومع قول أحمد وأبي يوسف ومحمد يثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه كالأجل ، فالأول فيه تشديد تبعاً للأدلة الصحيحة في ذلك والثاني فيه تخفيف ، والثالث مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الثاني والثالث راجع إلى اجتهاد المجتهد بحسب اختلاف مراتب الناس في تعظيم أمور الدنيا وهوانها عليهم ورؤيتهم الحظ الأوفر لأخيهم أو لأنفسهم كما تقدم الكلام عليه في الكلام على خيار المجلس ، . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إن الخيار إذا شرط إلى الليل لم يدخل الليل في الخيار ، مع قول أبي حنيفة إن الليل يدخل في ذلك) فالأول فيه تشديد ، والثاني فيه تخفيف وتوسعه ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة يلزم[3] البيع إذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا إجازة .

مع قول مالك : (إن البيع لا يلزم بمجرد مضي المدة بل لا بد من اختيار أو إجازة) .

---

(١) ب بل يفرح أحدهما بذلك .

(٢) ب شرط الخيار فيها أكثر .

(٣) ب قول الأئمة الثلاثة بلزوم البيع .

فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد واحتياط للدين ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بفساد البيع إذا باعه سلعة وشرط أنه إذا لم يقبضه الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما وذلك لفساد الشرط ، وكذلك القول فيما إذا قال البائع : بعتك على أني إن رددت عليك الثمن بعد ثلاثة أيام فلا بيع بيننا ، مع قول أبي حنيفة بصحة البيع ويكون القول الأول لأجل إثبات خيار المشتري وحده ويكون الثاني لإثبات خيار البائع وحده وكذلك قول الأئمة الثلاثة لا يلزم تسليمه الثمن في مدة الخيار مع قول مالك : إنه يلزم [1] .

فالأول في المسألتين الأوليين مشدد ، وقول أبي حنيفة فيهما مخفف ، والأول في المسألة الثالثة مخفف ، والثاني فيها مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، وتوجيه المسائل الثلاث ظاهر في كتب الفقه . .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن لمن ثبت له الخيار فسخ البيع في حضور صاحبه وفي غيبته ، مع قول أبي حنيفة ليس له فسخه إلا بحضور صاحبه فالأول فيه تخفيف ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ووجه الأول : أن صاحبه لما رضي لأخيه بالخيار فكأنه أذن له في الفسخ متى شاء فلا يحتاج إلى حضوره عند الفسخ .

ووجه الثاني أنه قد يبدو له عند حضوره غير ذلك فراعى أبو حنيفة الاحتياط في صحة الفسخ ، ويصح حمل الأول على حال الأكابر الذين يرون لأخيهم الحظ الأوفر .

وحمل الثاني على حال ما كان بالضد من ذلك . .

---

(١) لأن الحكمة من مشروعية الخيار : منح صاحب الخيار حرية التصرف بالقبول أو الرد بنصف الحديث «فله الخيار إذا رأى».

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي : إنه إذا شرط خيار مجهول في البيع بطل الشرط والبيع .

مع قول مالك : يجوز وتضرب له مدة كمدة خيار مثله في العادة ومع ظاهر قول أحمد بصحتها .

ومع قول ابن أبي ليلى[1] بصحة البيع وبطلان الشرط فالأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف ، والثالث مخفف ، والرابع مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول فساد البيع والشراء بفساد الشرط .

ووجه قول مالك ظاهر ، ووجه قول أحمد بصحتها ما قام عنده من طريق اجتهاده ، ووجه قول ابن أبي ليلى : أن البيع قد انعقد بالصيغة ولزم فلا يؤثر فيه بعد ذلك الشرط الفاسد ثم إن هذا كله راجع إلى اجتهاد المجتهد فإني لم أر له دليلاً ، .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن من له الخيار إذا مات ينتقل الحق إلى وارثه[2] ، مع قول أبي حنيفة إن الخيار يسقط بموته ومن الوقت ينتقل الملك فيه إلى المشتري في مدة الخيار إن كان الميت البائع وتوجيه ذلك مذكور في كتب الفقه بتفاصيله وتفاريعه فلا نطيل بذكره .

---

(١) راجع ترجمة ابن أبي ليلى ص ١٨ جـ ١ وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار وقيل داود ابن بلال الأنصاري الكوفي : قاض فقيه ، من أصحاب الرأي . ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية ، ثم لبني العباس واستمر ٣٣ سنة له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره . مات بالكوفة عام ١٤٨ هـ .

راجع تهذيب التهذيب ٩ : ٣٠١ وميزان الاعتدال ٣ : ٨٧ .

(٢) لأن ملكية التركة صارت إليه فمن باب أولى حق الخيار للوارث أيضاً .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز للبائع وطء الجارية في مدة الخيار ولا يجوز ذلك للمشتري ، مع قول أحمد إنه لا يحل وطؤها لا للبائع ولا للمشتري ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أن انتقال ملك البائع عن الجارية لم يثبت إلا بانقضاء مدة الخيار فكأنها لم تخرج عن ملكه ، ووجه امتناع المشتري من الوطء توقف حله على الاستبراء ولم يوجد ، ووجه قول أحمد : كون الوطء لا يجوز الإقدام عليه إلا مع تحقق صحة الملك ولم يوجد ذلك في مدة الخيار . فافهم ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم . والحمد لله رب العالمين .

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

أجمعوا على صحة بيع العين الطاهرة ، . واتفقوا على أنه لا يجوز بيع أم الولد خلافاً لداود وبه قال علي[1] وابن عباس . وكذلك اتفقوا على عدم جواز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في البحر والعبد الآبق خلافاً لابن عمر رضي الله عنهما في قوله بجواز بيع الآبق[2] .

وعن عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى أنهما أجازا بيع الطير في الهواء والسمك في بركة عظيمة وإن احتيج في أخذه إلى مؤنة كبيرة ؛ . وأجمعوا على صحة بيع المسك وكذلك فأرته إن انفصلت من حي عند الشافعي ، واتفقوا على أن لبن المرأة طاهر وعلى جواز شراء المصحف وإنما اختلفوا في بيعه هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه : ـ

فمن ذلك قول الشافعي وأحمد : إنه لا يجوز بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخنزير والخمر والسرجين فإن تلف الكلب أو أتلف فلا قيمة له ، وكذلك لا يصح عند الثلاثة بيع النجس ولو غسل بالماء ، .

مع قول أبي يوسف إنه يجوز بيع الدهن النجس ولو لم يغسل ومع قوله

---

(١) عن أبي أيوب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» رواه الإمام أحمد والترمذي رحمهما الله .

(٢) الأباق في اللغة من حصل منه الأباق ، والأباق هو الهرب سواء أكانب الهارب عبداً أم حراً فقد قال تعالى : ﴿ وإن يونس لمن المرسلين ، إذ أبق إلى الفلك المشحون ﴾ وفي الاصطلاح : انطلاق العبد تمرداً .

أيضـاً : إنه يصـح بيع الكلب والسرجين وأن يـوكل المسلم ذميـا في بيـع الخمـر والنبيـذ وفي ابتياعهـا ومع قـول بعض أصحاب مـالك بجـواز بيع الكلب مـطلقا وقول بعضهم إنه مكروه .

ومـع قول بغضهم بجـواز بيع الكلب[1] المـأذون في إمساكـه فالأول مشـدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف ، والرابع فيه تشديد والخامس مفصل ولكل من هذه الأقوال وجه بحسب اجتهاد صاحبه مع أنه لم يرد لنا دليـل صريـح على منـع بيع السرجـين بخلاف الخمـر ، ويصح حمـل قول أبي يـوسف : يجوز للمسلم أن يوكل ذميا في بيع الخمر على كونه كان يرى أن الـوكيل غـير سفير محض والحـديث إنما لعن بائعها[2] .

وهو هنا الذمي لا المسلم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة يجوز بيع المدبر[3] ، .

مع قول أبي حنيفـة إنه لا يجـوز إذا كان التـدبير مـطلقاً ، فـالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والأول خاص بـالأصاغـر الذين قـد يحتاجون إلى ثمن المدبر بعد التدبير فيكون تـوسعة الأئمـة عليه بجـواز بيع المـدبر وصرف ثمنه في ضروراته رحمة به وذلك أحق من عتق المدبر ووجه الثـاني إن ربط

(١) هنـاك من الأحـاديث مـا يشهـد لكـل من هـذه الآراء فمن قـال بمنـع بيـع الكلب تمسـك بقـول الرسول ﷺ فيها يروي عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : « إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً » رواه الإمام أحمد وأبو داود ومما يشهد للقائلين بالجواز ما أخرجـه النسائي من حـديث جابـر قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد وأخرج نحـوه الترمـذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) هذا جزء من حديث طويل رواه الإمام الترمذي وابن ماجه ورواه الإمام أحمد وأبو داود بنحوه :

(٣) المدبر : من أعتق عن دبر فالمطلق منه أن يعلق عتقه بموت مطلق مثل إن مات فأنت حر ، أو بموت يكون الغالب وقوعه مثل : إن مت إلى مائة سنة فأنت حر ، والمقيد منه أن يعلق بموت مقيد مثل إن مت في مرضي هذا فأنت حر .

النية مع الله تعالى بالتدبير لا يجوز الرجوع فيها وهو خاص بالأكابر من الأولياء والأمراء فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يجوز بيع الموقوف ، مع قول أبي حنيفة ؛ إنه لا يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم إذ مخرج الوقف مخرج الوصايا .

فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والأول خاص بالأكابر كما في المسئلة قبلها ، والثاني خاص بالأصاغر فكما يجوز له الرجوع عن وصيته كذلك يجوز له الرجوع عن وقفه لا سيما إن احتاج إليه ولم يحكم فيه حاكم ، .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بجواز بيع لبن المرأة ، مع قول أبي حنيفة ومالك إنه لا يجوز بيعه ، فالأول مخفف والثاني مشدد .

ووجه الأول دخول بيعه في ضمن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ[1] ﴾ . أي ثمن لبنهن وأجرة حضانتهن للطفل فقوله تعالى : ﴿ ... فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ . مؤذن بصحة بيعه ، ووجه الثاني أنه لا يحتاج إلى لبن الآدمية في العادة إلا الآدميون ، ومن المعروف أن تسقي المرأة لبنها لولد أخيها المسلم بلا ثمن لشرف النوع الإنساني ، .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه إنه يجوز بيع دور مكة لكونها فتحت صلحا مع قول أبي حنيفة وأحمد في أصح روايتيه إنه لا يصح بيعها ولا إجارتها وإن فتحت صلحا فالأول مخفف ، والثاني مشدد، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) سورة الطلاق آية رقم ٦ .

ووجه الأول تقرير النبي ﷺ عقيلا[١] على بيعه دوره لما هاجر النبي ﷺ وعلي والعباس إلى المدينة .

ووجه الثاني : أن مكة حضرة الله تعالى الخاصة فلا ينبغي بيعها ولا إجارتها كما لا يجوز بيع المسجد ولا إجارته أدباً مع الله تعالى أن يرى العبد له ملكاً مع الله تعالى في حضرته على الكشف والشهود فإن البيع إنما شرع بالأصالة لمن هو في حجاب عن ربه عز وجل ولو أن ذلك الحجاب رفع لم يشهد إلا الله فلمن يبيع ولذلك قال بعض الصوفية : إن الأنبياء والأولياء لا زكاة عليهم لرفع حجابهم فلا يشهدون لهم مع الله تعالى ملكاً انتهى .

وإن كان الجمهور على خلافه إذ لا بد من إجراء الأحكام على العبد من حيث الجزء البشري . فافهم .

ومن ذلك قول الشافعي في أرجح قوليه : إنه لا يصح بيع ما لا يملكه بغير إذن مالكه[٢] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه إنه يصح ويوقف على .

---

(١) هو عقيل بن عبد مناف (أبي طالب) بن عبد المطلب الهاشمي القرشي وكنيته أبو يزيد أعلم العرب بآياتها وآثرها ومثالبها وأنسابها . صحابي فصيح اللسان ، شديد الجواب ، وهو أخو علي ، وجعفر لأبيهما ، وكان أسن منهما برز اسمه في الجاهلية ، وكان في قريش أربعة يتحاكم الناس إليهم في المنافرات منهم عقيل . لم يسلم وأسر في غزوة بدر ففداه العباس بن عبد المطلب . فرجع إلى مكة ثم أسلم بعد الحديبية وهاجر إلى المدينة سنة ٨ هـ وشهد غزوة مؤته . عمي في أواخر أيامه توفي في أول أيام يزيد وقيل في خلافة معاوية عام ٦٠ هـ .

(٢) يروى عن حكيم بن حزام قال : قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق فقال : لا تبع ما ليس عندك » رواه الخمسة ، وأخرج أبو داود والترمذي وصححه النسائي وابن ماجه قال : قال رسول الله « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح في ما لم يضمن ، ولا تبع ما ليس عندك » قال بعضهم أي ما ليس في قدرتك وملكك ويصدق على العبد المغصوب الذي لا يقدر على انتزاعه ممن هو في يده ، وعلى الآبق الذي لا يعرف مكانه ، والطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه ، وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أدله جوازه مخصصة لهذا العموم ، وكذلك إذا كان المبيع في ذمة المشتري إذ هو كالحاضر المقبوض .

إجازة مالكه وهو القديم من قولي الشافعي بخلاف الشراء فإنه لا يوقف على الإجازة عند أبي حنيفة .

ومع قول مالك : إنه يوقف البيع والشراء على الإجازة ، فالأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف ، والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، وتوجيه الأقوال ظاهر فإن الإجازة تلحق ذلك ببيع ما يملك حال العقد إنما ذلك تقديم وتأخير ، .

ومن ذلك قول الشافعي ومحمد بن الحسن : إنه لا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقاً قبل قبضه عقاراً كان أو منقولاً .

مع قول أبي حنيفة : يجوز بيع العقار قبل القبض .

ومع قول مالك لا يجوز بيع الطعام قبل القبض وأما ما سواه فيجوز .

ومع قول أحمد : إن كان البيع مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً لم يجز بيعه قبل قبضه وإن كان غير ذلك جاز .

فالأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف ، والثالث فيه تفصيل ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول نهى الشارع عن بيع ما لم يقبض ، ووجه الثاني أن العقار لا يخاف تغييره غالباً بعد وقوع البيع وقبل القبض .

ووجه قول مالك غلبة التغير على الطعام بخلاف ما سواه .

ووجه قول أحمد سهولة قبض المكيل والموزون والمعدود عادة فلا يتعذر عليه القبض ، .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن القبض في المنقول يكون بالنقل وفيها لا

ينقل كالعقار والثمار على الأشجار بالتخلية ، مع قول أبي حنيفة إن القبض يكون في الجميع بالتخلية ، ووجه القولين ظاهر .

أما الأول فلأن المنقول يسهل دخوله في اليد فكان قبضه لا يحصل إلا بالنقل بخلاف العقار ، ووجه الثاني أن البائع إذا خلى بين المشتري وبين المبيع فقد مكنه منه فحصل الغرض من النقل بذلك، .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد أو ثوب من أثواب ، .

مع قول أبي حنيفة : إنه يجوز بيع عبد من ثلاثة أعبد أو ثوب من ثلاثة أثواب بشرط الخيار دون ما زاد على الثلاثة .

فالأول فيه تشديد ، والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر لأن شرط الخيار يرد الأمر إلى الرضا فكأن المشتري رضي بالعيب إن كان هناك عيب ، .

ومن ذلك قول مالك والشافعي في أرجح القولين إنه لا يصح بيع العين الغائبة عن العاقدين ولم توصف لهما ، .

مع قول أبي حنيفة : إنها تصح ويثبت للمشتري الخيار عند الرؤية وبه قال أحمد في أصح الروايتين عنه ، واختلف أصحاب أبي حنيفة فيما إذا لم يذكر الجنس والنوع كقوله بعتك ما في كمي .

فالأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ويصح حمل الأول على بيع ما يغلب[1] فيه التغير بين مدة العقد والرؤية

---

(١) ب ما غلب فيه التغير بين

والثاني على ما لم يغلب تغيره وبه قال بعض الشافعية ، .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يصح بيع الأعمى وشراؤه وإجارته ورهنه وهبته ويثبت له الخيار إذا لمسه .

مع قول الشافعي في أرجح قوليه إنه لا يصح بيعه[1] وشراؤه إلا إذا كان رأى شيئاً قبل العمى مما لا يتغير كالحديد .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول حديث «إنما البيع عن تراض»[2] وقد رضي الأعمى بذلك ، ووجه الثاني قصور الأعمى عن إدراك الجسيد والرديء فربما ندم إذا أخبره الغير برداءة لونه مثلاً ويحتاج إلى رده مع الحياء والخجل ، .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لا يصح بيع الباقلاء في قشره الأعلى) مع قول أبي حنيفة بجوازه .

فالأول مشدد خاص بأهل الورع ، والثاني مخفف خاص بعوام الناس ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بصحة بيع الحنطة في سنبلها[3] .

مع قول الشافعي في أرجح قوليه إنه لا يصح .

---

(١) ب لا يصح بيعه ولا شراؤه .

(٢) رواه الإمام ابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنهما .

(٣) هناك من الأحاديث ما يشهد للقولين : عن ابن عمر رضي الله عنه نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهه » رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه . وعن أبي هريرة قال قال : رسول الله ﷺ « لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه » .

فالأول مخفف خاص بالعوام ، والثاني مشدد خاص بالأكابر ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يصح بيع النحل في كوارته إن شوهد مع قول أبي حنيفة : إنه لا يجوز بيع النحل .

فالأول مخفف خاص بالعامة ، والثاني مشدد خاص بالأكابر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وطريق الإنسان في الانتفاع به أن يتهبه من صاحبه وذلك لأنه لا ينضبط بعدد ولا وزن ولا كيل فخرج عن موضوع المبايعات ، .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا يجوز بيع اللبن في الضرع(١) ، مع قول مالك بجواز بيعه أياماً معلومة إذا عرف قدر حلالها .

فالأول مشدد ودليله الحديث الصحيح في ذلك ، والثاني مخفف لتسامح غالب الناس به أياماً معلومة غالباً بل رأينا من يسامح بلبن بقرته الشهر وأكثر بطريق الإباحة أو الهبة .

والأول خاص بالأكابر من أهل الورع ، والثاني خاص بالعامة حيث طابت به نفس البائع ، .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بإباحة بيع المصحف من غير كراهة مع قول أحمد والشافعي في أحد قوليه بكراهته ، وصرح ابن القيم الجوزية(٢) بالتحريم

---

(١) روى ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ـ ﷺ نهى عن أن يباع صوف على ظهر ، أو لبن في ضرع » رواه الخلال باسناده ، ولأنه مجهول الصفة والمقدار .

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أبو عبدالله ـ شمس الدين الزرعي الدمشقي ، أبو عبدالله شمس الدين من أركان الإصلاح الإسلامي ، وأحد كبار العلماء مولده =

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، ووجه الأول : أن المبيع حقيقة إنما هو الجلد والورق وأما القرآن فليس هو حالاً في الورق .

ووجه الثاني : أنه لا يعقل انفصال الألفاظ عن المعاني فكرة البيع،لدخول معاني القرآن في ضمن ذلك تخيلاً لا سيما وقد جعله أهل السنة والجماعة حقيقة كلام الله وإن كان النطق به واقعاً منا فافهم.وأكثر من ذلك لا يقال ولا يسطر في كتاب ، .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يصح بيع العنب لعاصر الخمر مع الكراهة مع قول أحمد بعدم الصحة .

فالأول فيه تخفيف ، والثاني مشدد .

ووجه الأول أن المقاصد هي التي يؤاخذ بها العبد وأما الوسائل فقد يحال بين العبد وبينها فلذلك كان بيع العنب لمن يريد أن يعصره خمراً غير حرام لعدم تحققنا أنه يتمكن من عصره .

وكان الحسن البصري[1] يقول : (لا بأس ببيع العنب لعاصر الخمر) .

= عام ٦٩١ هـ ووفاته بدمشق عام ٧٥١ هـ تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله ، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه ، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه وسجن معه في قلعة دمشق ، وأهين وعذب بسببه ، وطيف به على جمل مضروباً بالعصي ، وأطلق بعد موت ابن تيمية من كتبه « الطرق الحكمية في السياسة الشرعية » وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر » وغير ذلك كثير .

راجع الدرر الكامنة ٣ : ٤٠٠ لابن حجر العسقلاني وجلاء العينين ٢٠ وبغية الوعاة ٢٥ .

(١) هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد تابعي ، كان إمام أهل البصرة ، وحبر الأمة في زمنه ، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ، ولد بالمدينة عام ٢١ هـ وشب في كنف علي بن أبي طالب ، واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية وسكن البصرة ، وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم لا يخاف في الحق لومة لائم ، وكان أبوه من أهل ميسان مولى لبعض الأنصار . قال الغزالي . كان الحسن البصري أشبه الناس كلاماً بكلام =

وكان سفيان الثوري[1] يقول : (بع الحلال لمن شئت) .

ووجه الثاني : سد الباب لأن ما يتوصل به إلى الحرام فهو حرام ولو بالقصد كما لو نظر إنسان إلى ثوب موضوع في طاق[2] على ظن أنه امرأة أجنبية فإنه يحرم عليه ذلك فافهم ، .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بتحريم أجرة ضراب الفحل ،[3] .

مع قول مالك بجواز أخذ العوض على ضراب الفحل .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بجواز التفريق بين الأخوين في البيع .

مع قول أبي حنيفة إن ذلك لا يجوز ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد

ووجهه حصول التأذي لكل منهما فهو يشبه التفريق بين الأم وولدها قبل

= الأنبياء وأقربهم هدياً من الصحابة وله مع الحجاج بن يوسف مواقف توفي عام ١١٠ هـ .
راجع تهذيب التهذيب ووفيات الأعيان وميزان الاعتدال ١ : ٢٥٤ .

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناة ، من مضر ، أبو عبدالله أمير المؤمنين في الحديث ، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ولد عام ٩٧ هـ في الكوفة ونشأتها وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم فأبى وخرج من الكوفة سنة ١٤٤ هـ فسكن مكة والمدينة ، ثم طلبه المهدي فتوارى ، وانتقل إلى البصرة فمات مستخفياً عام ١٦١ هـ له من الكتب « الجامع الكبير » والجامع الصغير » وكلاهما في الحديث ولأبي الجوزي كتاب في مناقبه .
راجع ابن النديم ١ : ٢٢٥
والجواهر المضيئة ١ : ٢٥٠

(٢) الطوقة : أرض تستدير سهلة بين أرضين غلاظ ، والطاق ما عطف من الأبنية .

(٣) هناك من الأحاديث ما يشهد للقولين ؛ عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن ثمن عسب الفحل». رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود ، ويشهد للجواز ما يروى عن أنس أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه فقال : يا رسول الله إنا نطرقُ الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة » رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب .

البلوغ فرجع الأمر إلي مرتبتي الميزان ، .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه إذا باع عبداً بشرط العتق صح البيع ، مع قول أبي حنيفة في المشهور: إنه لا يصح ، ووجه الأول: إن الشارع ناظر إلى حصول العتق ، ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط لعموم نهيه ﷺ عن بيع وشرط فلم يستثن العتق فيما ظفر به قائل هذا القول من الحديث والإنسان متبع ما هو مشروع فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : يحرم التفريق في البيع بين الأم والولد قبل البلوغ مع قول أبي حنيفة بصحة البيع مع تحريم التفريق قبل البلوغ ، فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، .

بَابُ تفرِيق الصفقة وما يفسد البيع

اتفقوا على أنه لو باع عبداً بشرط الولاء لـه لم يصح وعن الأصـطخري[1] ـ من أصحاب الشافعية ـ إنه يصح البيع ويبطل الشرط[2] .

نظيرِ ما قاله الحسن وابن أبي ليلى والنخعي : ـ

إنه لو باع دارا بشرط أن يسكنها البائع من أنه يجوز البيع ويفسد الشرط ،

فالأول مشدد ، والثاني مخفف

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والله تعالى أعلم .

---

(١) هو الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري أبو سعيد فقيه شافعي ، كان من نظراء ابن سـريج ، وولي قضـاء قم (بين أصبهـان وساوة) ثم حسبة بغداد ، واستقضـاه المقتدر عـلى بخستان ، قـال ابن الجوزي له كتاب في القضاء لم يصنف مثله . توفي عام ٣٢٨ هـ .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على بريـرة وهي مكاتبـة فقالت : اشترني فاعتقني قلت : نعم قـالت : لا يبيعوني حتى يشترطوا ولأني قلت : لا حـاجـة لي فيـك فسمـع بـذلـك النبي ﷺ فقال : ما بشأن بريرة . . ؟ فذكرت عائشة ما قالت ، فقال : اشتريها فاعتقها ويشترطوا مـا شاءوا قالت فاشتريتها فأعتقها واشترط أهلها ولاءها فقال النبي ﷺ «الولاء لمن اعتق وإن اشترطـوا مائة شرط» رواه البخاري ولمسلم معناه.

باب الربا[1]

أجمعوا على أن الأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها سبعة : الذهب ، والفضة ، والبر والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والملح إذا علمت ذلك فقد أجمع المسلمون كلهم على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً والورق بالورق منفرداً تبرها ومضروبها وحليها إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يداً بيد ويحرم نسيئة ، . واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إذا كان بعيار إلا مثلاً بمثل ويداً بيد ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يداً بيد .

هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق ، .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي : العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة كونها من الأثمان أو من جنس الأثمان ، مع قول أبي حنيفة إن علة الربا فيها كونها موزوني جنس فيحرم الربا في سائر الموزونات .

---

(١) الربا في اللغة : هو الزيادة . قال الله تعالى : ﴿ فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ﴾ وقال : ﴿ أن تكون أمة هي أربى من أمة ﴾ أي أكثر عدداً يقال أربى فلان على فلان إذا زاد عليه . وهو في الشرع : الزيادة في أشياء مخصوصة ، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقول الله تعالى : ٢ : ٢٧٥ ﴿ وحرم الربا ﴾ وما بعدها من الآيات وأما السنة فروي عن النبي ـ ﷺ أنه قال : « اجتنبوا الموبقات » قيل يا رسول الله ما هي . . ؟ قال: « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات » وروى عن النبي ـ ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه. متفق عليه في أخبار سوى هذين كثيرة ، وأجمعت الأمة على أن الربا محرم .

وأما العلة في تحريم الربا في البر والشعير والتمر والزبيب في القول الجديد للشافعي فهي كونها مطعومة فيجري الربا في الماء العذب والإدهان على الأصح وقال في القديم : إنها مطعومة أو مكيلة أو موزونة ، وقال أهل الظاهر الربا غير معلل وهو مخصص بالمنصوص عليه فقط .

وقال أبو حنيفة العلة فيها كونها مكيلة في جنس ،

وقال مالك : العلة القوت وما يصلح للقوت من جنس وعن أحمد روايتان إحداهما كقول الشافعي والثانية كقول أبي حنيفة .

وقال ربيعة : كل ما تجب فيه الزكاة فهو ربوي فلا يجوز بيع بعير ببعيرين وقال جماعة من الصحابة : إن الربا خاص بالنسيئة فلا يحرم التفاضل انتهى وتوجيه هذه الأقوال ظاهر عند أربابها فاعلم ذلك ، .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يجوز بيع بعض الدراهم المغشوشة ببعض ويجوز أن يشتري بها سلعة ، مع قول أبي حنيفة إنه إن كان الغش قليلاً جاز فالأول مشدد خاص بأهل الورع من قاعدة مدّ عجوة ودرهم والثاني مخفف خاص بعوام الناس ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : (إنه لا ربا في الحديد والرصاص وما أشبههما لأن العلة في الذهب والفضة الثمنية كما مر) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين (إن الربا يتعدى إلى النحاس والرصاص وما أشبههما) ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول : تخصيص الشارع الذهب والفضة بالذكر في الربا دون غيرهما ، ووجه الثاني إلحاق الحديد والنحاس بهما في الجنسية والصفة تورعا فيشترط فيهما الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق إذا باع جنساً بجنس.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه) .

مع قول أبي حنيفة : (إن ذلك جائز) ، فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول النظر لعلة اللحمية ، ووجه الثاني عدم النظر إليها فلا يكون عنده الحيوان من جنس اللحم إلا إذا ذبح وما لم يذبح فهو جنس آخر .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : (إنه لا يجوز بيع دقيق الحنطة بمثله) ، مع قول أحمد بجوازه ومع قول أبي حنيفة : (إنه يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا استويا في النعومة والخشونة) .

فالأول مشدد والثاني مخفف ، والثالث مفصل ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه القول في ذلك كالوجهين في المسألة قبلها في المثلية وعدمها والله تعالى أعلم بالصواب ، . .

باب بيع الأصول والثمار

اتفقوا على أنه يدخل في بيع الدار الأرض وكل بناء حتى حمامها إلا المنقول كالدلو والبكرة والسرير وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها والاجانات والرف والسلم المسمرات ، .

وكذلك اتفقوا على أنه إذا باع غلاماً أو جارية وعليهما ثياب لم تدخل في البيع وكذلك اتفقوا على أنه لا يدخل في بيع الدابة الحبل والمقود واللجام وكذلك اتفقوا على أنه إذا قال بعتك ثمرة هذا البستان إلا ريعها صح ، وعن الأوزاعي إنه لا يصح .

هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه : فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه إذا باع نخلاً وعليها طلع مؤبر(١) دخل في البيع أو غير مؤبر لم يدخل .

مع قول أبي حنيفة : (إنه يكون للبائع بكل حال) .

ومع قول ابن أبي ليلى : (إن الثمرة للمشتري بكل حال) .

---

(١) أصل الأبار عند أهل العلم : التلقيح . قال ابن عبد البر : إلا أنه لا يكون حتى ينشق الطلع وتظهر الثمرة فعبر به عن ظهور الثمرة للزومه منه والحكم كتعلق بالظهور دون نفس التلقيح بغير اختلاف بين العلماء يقال : أبرت النخلة بالتخفيف والتشديد فهي مؤبرة ومأبورة ، ومنه قول النبي - ﷺ - «خير المال : سكة مأبورة» والسكة : النخل المصفوف وابرت النخلة آبرها أبراً وإباراً وأبرتها تأبيراً وتأبرت النخلة ومنه قول الشاعر : تأبري يا خيرة الغسيل والغسيل : صغار النخل

فالأول مفصل ، والثاني والثالث فيه تشديد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الشق الأول من قول الأئمة الثلاثة : (إن الطلع قد ظاهرا مرئياً فدخل في البيع كبقية النخلة عكس الشق الثاني) .

ووجه قول أبي حنيفة : إن البيع وقع على جملة النخلة فشمل طلعها سواء ظهر أم لم يظهر ومن هذا يعلم توجيه قول ابن أبي ليلى والله تعالى أعلم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة :(إنه إذا باع الثمرة الظاهرة مع ما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع) ، مع قول مالك إنه يصح .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أن العقد اشتمل على معلوم ومجهول قد لا يخرجه الله تعالى من الشجرة ، ووجه الثاني العمل بحسن الظن بالله تعالى وبمسامحة العبد لأخيه بالجزء من الثمن المقابل للذي يخرجه الله من الثمرة .

ونظير ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه إذا باع شجرة واستثنى غصناً منها لم يصح) ، مع قول مالك إنه يجوز[1] ، فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عسر تخليص ذلك الغصن من الشجرة من غير زيادة ولا نقص من مجاوزة الأغصان وهو خاص بالأكابر من أهل الورع .

ووجه الثاني: المسامحة بمثل ذلك عادة فصح استثناء الغصن ، والله تعالى أعلم . . .

---

(١) ب إنه يجوز ذلك .

باب بيع المصراة والرد بالعيب(١)

اتفق الأئمة على أن التصرية في الإبل والبقر والغنم على وجه التدليس على المشتري حرام ، وكذلك اتفقوا على أن البائع إذا قال للمشتري أمسك المبيع وخذ أرش العيب لم يجبر المشتري على ذلك ، وإن قاله المشتري لم يجبر البائع .

وكذلك اتفقوا على أن المشتري إذا لقي البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد خلافاً لمحمد بن الحسن .

واتفقوا على أنه إذا اشترى عبداً على أنه كافر فخرج أنه مسلم ثبت له الخيار واتفقوا على أنه إذا ملك عبده مالاً وباعه وقلنا إنه أي العبد يملك لم يدخل ماله في البيع إلا أن يشترطه المشترى ، وقال الحسن البصري يدخل ماله في مطلق البيع تبعاً له وكذا لو اعتقه وحكي ذلك عن مالك .

هذا ما وجدته من مسائل اتفاق الأئمة الأربعة .

وأما ما اختلفوا فيه : ـ

---

(١) التصرية : جمع اللبن في الضرع ، يقال : صرى الشاة وصرى اللبن في ضرع الشاة بالتشديد والتخفيف ، ويقال : صرى الماء في الحوض ، وصرى الطعام في فيه ، وصرى الماء في ظهره إذا ترك الجماع وأنشده أبو عبيدة .

رأيت غلاماً قد صرى في فقرته ماء الشباب عنفوان شرته

وماء صرى وصر إذا طال استنقاعه . قال البخاري : أصل التصرية حبس الماء يقال : صريت الماء ، ويقال للمصراة المحفلة . وهو من الجمع أيضاً ، ومنه سميت مجامع الناس محافل .

فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة يثبت الخيار في بيع المصراة .

مع قول أبي حنيفة بعدم ثبوته .

فالأول مخفف على المشتري مشدد على البائع ، والثاني عكسه .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : وقوع التدليس[1] من البائع فخفف على المشتري دونه .

ووجه الثاني ظاهر وهكذا القول في سائر ما شدد فيه العلماء لأن قصدهم التنفير من الوقوع في الخوف على بعضهم بعضاً ومن رؤية الحظ الأوفر لأنفسهم دون إخوانهم . انتهى .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد : إن الرد بالعيب على التراخي مع قول مالك والشافعي : (إنه على الفور) .

فالأول مخفف خاص بالأكابر الذين لا خوف عندهم على أحد ممن يعاملهم ولا يرجحون أنفسهم على أخيهم .

والثاني مشدد خاص بالأصاغر الذين يرون الحظ الأوفر لأنفسهم ولا يكاد أحد منهم يرى الحظ الأوفر لأخيه ، وربما رأى الحظ الأوفر لأخيه ثم يتغير الحال عليه بعد ذلك فكان اشتراط الفورية أحوط لدينهم ، فافهم

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي : (إنه إذا وجد بالمبيع عيب بعد قبض المبيع والثمن لم يثبت الخيار للمشتري) ، مع قول الإمام مالك : (إن عهدة الرقيق

---

(١) التدليس : كتمان عيب السلعة عن المشتري ، ومنه التدليس في الإسناد وهو أن يحدِّث عن الشيخ الأكبر ، ولعله ما رآه ، وإنما سمعه ممن هو دونه أو ممن سمعه منه ونحو ذلك وفعله جماعة من الثقات . والتدلس : التكتم وأخذ الطعام قليلاً قليلاً . ولا يُدالس ولا يوالس لا يظلم ولا يخون .

إلى ثلاثة أيام إلا في الجذام والبرص والجنون فإن عهدته إلى سنة فيثبت لـه الخيار إذا مضت السنة) ، فالأول مخفف على البائع مشدد على المشتري وبـه جاءت الأحـاديث والثاني مفصل ، ووجه التفصيل في الشق الأول من كـلام مالـك الجري عـلى قاعـدة الخيار في البيع[1] ، ووجهه في الشق الثاني من كـلامه القيـاس على مـا قالـوه في باب خيار النكاح في العنة ، فإنهم ضربوا لها هناك سنة .

وأيضاً فإن أقل مدة يزول فيها الجـذام والبرص والجنـون إذا طرأ مـدة سنة وهناك يتبين أنه مستحكم فيثبت به الخيار .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

---

(١) روى ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ ﷺ أنه قـال : « إذا تبايـع الرجـلان فكل واحـد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخـر فإن خـير أحدهمـا الآخر فتبـايعا فقـد وجب البيع » متفق عليه .

وقـال ﷺ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» رواه الأئمة كلهم ، ورواه عبـد الله بن عمـر ، وعبـدالله بن عمرو ، وحكيم بن حزام ، وأبو برزة الأسلمي ، واتفق على حديث ابن عمرو حكيم . ورواه عن نافع عن ابن عمر مالك وأيوب وعبيد الله بن عمرو وابن جريج والليث بن سعد وغيرهم .

باب البيوع المنهى عنها

اتفق الأئمة على تحريم بيع الحـاضر للبادي عـلى الصورة المشهـورة في كتب الفقه .

وكذلك اتفقوا على تحريم احتكار الأقوات وهو أن يبتاع طعاماً في الغلاء ثم يمسكه ليزداد ثمنه وكذلك اتفقوا عـلى تحريم النجش[1] وعـلى تحريم بيـع الكالىء بالكالىء وهو بيع الدين بالدين هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه : ـ

فمن ذلـك قول الأئمـة الثلاثـة : (إن من اغتر بـالنجش واشترى فشـراؤه صحيح وإن أثم الغار) ، مع قول مالك ببطلان الشراء .

فالأول مشدد في تحريم النجش فقط دون الشراء .

والثاني مشدد فيهما ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن التحريم لأمر خارج عن عين المبيع .

ووجه الثاني : شدة التنفير من الوقع في مثل ذلك سـداً لباب النجش المنهى

---

(١) النجش : أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليقتدي به المستام فيظن أنه لم يزد فيها هـذا القدر إلا وهي تساويه فيغتر بذلك فهذا حرام وخداع ، قال البخاري : « الناجش آكل ربـا خائن بـاطل لا يحـل ». وروى ابن عمر أن رسـول الله ـ ﷺ ـ قال «لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا. ولا يبع حاضر لباد». متفق عليها ولأن ذلـك تغريـراً بالمشتـري وخديعـة له . وقد قال النبي ـ ﷺ « الخديعة في النار »

عنه كما أشار إليه حديث «إنما البيع عن تراض» ا هـ.

إذ لـو اطلع المشتري عـلى أن المبيع لا يسـوي الثمن مع تلك الـزيادة التي عده بها الناجش لما اشتراه .

ومن ذلك قول الشافعي بجواز بيع العينة مع الكراهة وذلك بأن يبيع سلعة بثمن إلى أجل ثم يشتريها من مشتريها نقداً بأقل من ذلك .

مع قول أبي حنيفة ومالك وأحمد بعدم جواز ذلك .

فالأول مخفف خاص بالعوام ، والثاني مشدد خاص بالأكابر من أهل التورع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجـه الأول : أن كلاً من البـائع والمشـتري باع واشتـرى مختـاراً وظـاهـر الشريعة يشهد لهما بالصحة ، ووجه الثاني مـراعاة البـاطن في غش المشتري الثـاني وموافقته على فعل السفهاء والله أعلم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي بتحريم التسعير[1] .

مع قول مالك : (إنه إذا خالف واحـد من أهل السـوق بزيـادة أو نقصان يقال له : إما أن تبيع بسعر السوق وإما أن تنعزل عنهم) .

فالأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول سد باب التحكم على النـاس في أموالهم التي أبـاح الحق تعالى لهم التصرف فيها كيف شاءوا ولو كثرت الفائدة وهو خاص بالأصاغر الـذين غلب على قلوبهم حب الدنيا وهم أكثر الناس في كل زمان .

(١) روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أنس بن مالك قال : غلا السعر على عهد رسـول الله ـ ﷺ فقـالوا يـا رسول الله قـد غلا السعـر فسعر لنـا . فقال : « إن الله هـو المسعر القـابض البـاسط ، الرازق ، إني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال » .

ووجه الثاني سد باب الخوف والجور على الناس الوارد ذمه في الشريعة في نحو حديث « لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »[1] .

وهو خاص بالأكابر الذين لم يغلب عليهم حب الدنيا وطهرهم الله من محبتها المذمومة بالكلية ، والله أعلم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن بيع المكره لا يصح .

مع قول أبي حنيفة : إن كان المكره له هو السلطان لم يصح البيع أو غير السلطان صح البيع ثم إن سعر السلطان على الناس فباع رجل متاعه وهو لا يريد بيعه فهو مكره .

فالأول مشدد ، والثاني مفصل ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : إطلاق الإكراه في الأحاديث فلم تفرق بين إكراه السلطان وغيره ، ووجه الثاني ضعف جانب غير السلطان عن فعل ما يصح به الإكراه وسهولة رده عن إكراهه بالشرع والسياسة بخلاف السلطان الأعظم فإن القاضي وغيره يعجزون عن رده إذا أكره أحداً من رعيته لا سيما إن نظرنا لكونه أتم نظراً من رعيته وأكثر شفقة فربما رأى المصلحة في إكراه شخص على بيع ماله والله تعالى أعلم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك بجواز بيع الكلب[2] مع الكراهة ، فإن بيع كلب لم ينفسخ البيع إن أمكن الانتفاع به عندهما ، وقال الشافعي وأحمد : (لا

---

(١) الحديث رواه الإمام مسلم في إيمان ٧١ ، ٧٢ والبخاري في إيمان ٧ ، والترمذي في القيامة ٥٩ ، والنسائي في الإيمان ١٩ ، ٣٣ ، وابن ماجه في المقدمة ٩ ، والجنائز ١ والدرامي في الاستئذان ٥ ، ورقاق ٢٩ ، وأحمد بن حنبل ١ : ٨٩ ، ٣ : ١٧٩ .

(٢) روى أبو مسعود الأنصاري أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن ثمن الكلب ومن البغي وحلوان الكاهن » متفق عليه وعن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ ـ «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي =

يصح بيع الكلب بوجه من الوجوه ولا قيمة له إن قتل أو أتلف) .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن النهي عن ثمنه لا يلزم منه عدم صحة بيعه نظير ما ورد في كسب الحجام فإن الحجامة جائزة وكسبها مكروه .

ووجه الثاني : أن النهي عن أكل ثمن الكلب يقتضي عدم صحة بيعه لندور الحاجة إلى بيعه لكثرة الكلاب في كل زمان ومكان .

مع قول جمهور الأئمة بنجاستها وخبثها ، وأمر الشارع بالغسل من فضلاتها سبع مرات إحداهن بالتراب الطهور(١) .

ويصح حمل القولين على حالين : فمن احتاج إلى كلب لماشية أو حراسة دار فله شراؤه ومن لا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم .

= خبيث، وكسب الحجام خبيث»، متفق عليه، وعن ابن عباس أنه قال: «نهى رسول الله ـ ﷺ عن ثمن الكلب، فإن جاء يطلبه فاملأ كفه تراباً» رواه أبو داود.

(١) الحديث كما رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة ٣١ باب غسل الأناء من ولوغ الكلب : عن أبي رزين قال : رأيت أبا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول : يا أهل العراق أنتم تزعمون أني أكذب على رسول الله ﷺ ليكون لكم المهنأ وعليَّ الإثم . أشهد لسمعت رسول الله ـ ﷺ يقول :

« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » ورواه الإمام البخاري في الوضوء ٣٣ ومسلم في الطهارة ٨٩ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، وأبو داود في الطهارة ٣٧ ، والترمذي في الطهارة ٦٨ والنسائي في الطهارة ٥٠ ـ ٥٢ ، والدرامي في الوضوء ٥٩ ، واحمد بن حنبل ٢ : ٢٤٥ ، ٢٥٣ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ .

بَابُ بيع المرابحة[1]

اتفقوا على جواز بيع المرابحة بصورتها المشهورة ولكن كره ذلك ابن عباس وابن عمر ولم يجوزه إسحاق بن راهويه .

وكذلك اتفقوا على أنه إذا اشترى بثمن مؤجل لم يجز بمطلق بل يجب البيان .

وقال الأوزاعي : (يلزم العقد إذا أطلق ويثبت الثمن في ذمته مؤجلاً) وقال الأئمة الأربعة : (يثبت للمشتري الخيار إذا لم يعلم بالتأجيل) .

ووجه هذه المسائل ظاهر فهم بين مخفف ومشدد على البائع أو على المشتري بحسب مداركهم .

والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) معنى بيع المرابحة : هو البيع برأس المال وربح معلوم ، ويشترط عليها برأس المال . فيقول : رأس مالي فيه ، أو هو علي بمائة بعتك بها وربح عشرة فهذا جائز لا خلاف في صحته ، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة ، وإن قال بعتك برأس مالي فيه وهو مائة وأربح في كل عشرة درهماً ، فقد كرهه أحمد وقد رويت كراهته عن ابن عمر وابن عباس ، ومسروق ، والحسن ، وعكرمة وسعيد بن جبير ، وعطاء بن يسار .

باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع

اتفق الأئمة الأربعة رضي الله تعالى عنهم على أنه إذا حصل بين المتبايعين اختلاف في قدر الثمن ولا بينة تحالفا[1] .

هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الإمام الشافعي : إنه يبدأ بيمين البائع ، مع قول أبي حنيفة : إنه يبدأ بيمين المشتري .

فالأول مشدد على البائع ، والثاني مخفف على البائع .

ووجه كل من القولين : أن أحدهما قصد الحظ الأوفر لنفسه دون أخيه فلذلك غلظ الأئمة عليه بالبداءة باليمين فافهم .

ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد في إحدى روايتيهما : إن المبيع إذا كان هالكاً واختلفا في قدر ثمنه تحالفا وفسخ المبيع ورجع بقيمة المبيع إن كان متقوماً ، وإن كان مثلياً وجب على المشتري مثله .

مع قول أبي حنيفة :إنه لا تحالف على هلاك المبيع والقول قول المشترى .

---

(١) بهذا قال شريح ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك في رواية ، وعنه قول المشتري مع يمينه ، وبه قال أبو ثور وزفر لأن البائع يدعي عشرة زائدة ينكرها المشتري ، والقول قول المنكر . وقال الشعبي : القول قول البائع أو يترادان البيع . وحكاه ابن المنذر . وروى ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع» رواه سعيد وابن ماجه وغيرهما .

وقال زفر[1] وأبو ثور : القول قول المشتري بكل حال .

وقال الشعبي وابن سريج[2] : إن القول قول البائع .

فالأول مشدد وقول أبي حنيفة مخفف لعدم وجود العين التي تحالفا لأجلها ووجه قول أبي ثور وزفر : أن المشتري معه الظاهر .

ووجه قول الشعبي وابن سريج : إن البائع هو المالك الأصلي .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان

ومن ذلك قول الشافعي في أحد القولين : إنه إذا باع عيناً بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن . وقال المشتري في الثمن مثله : إن البائع يجبر على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن مع قول أبي حنيفة ومالك : إن المشتري يجبر أولاً .

فالأول مشدد على البائع لكون أصل المبيع له ، والثاني مشدد على المشتري مع كونه فرعاً عن البائع ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري من تميم ، أبو الهذيل ، فقيه كبير من أصحاب الإمام بي حنيفة ، أصله من أصبهان . أقام بالبصرة وولي قضاءها ، وتوفي بها ، وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب . جمع بين العلم والعبادة ، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي وهو قياس الحنفية ، وكان يقول نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر ، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي توفى عام ١٥٨ هـ

راجع الجواهر المضيئة ١ : ٢٤٣ ثم ٢ : ٥٣٤ .

(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس : فقيه الشافعية في عصره ، مولده عام ٢٤٩ في بغداد وتوفي في بغداد عام ٣٠٦ هـ له نحو ٤٠٠ مصنف وكان يلقب بالباز الأشهب ، ولي القضاء بشيراز ، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق حتى قيل : بعث الله عمر بن عبد العزيز على رأس المئة من الهجرة فأظهر السنة وأمات البدعة ، ومنَّ الله في المئة الثانية بالإمام الشافعي فأحيى السنة وأخفى البدعة ، ومنَّ بابن سريج في المئة الثالثة فنصر السنن وخذل البدع . وكان حاضر الجواب له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود راجع طبقات الشافعية ٢ : ٨٧ .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي : إن المبيع إذا تلف بآفة سماوية قبل القبض انفسخ البيع .

مع قول مالك وأحمد : إن المبيع إذا لم يكن مكيلاً ولا موزوناً ولا معدوداً فهو من ضمان المشتري .

فالأول مشدد على البائع ، والثاني مشدد على المشتري .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : أن المبيع لم يدخل في يد المشتري فلا يستحق المشتري الثمن لعدم المثمن .

ووجه الثاني : أن البائع أذن له في قبضه فكأنه من حين باع باللفظ أو بالمعاطاة صار في يد المشتري وحيازته ولو لم يقبضه .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي : إن المبيع إذا أتلفه البائع انفسخ البيع كالتلف بالآفة .

مع قول أحمد : إن المبيع لا يفسخ بل على البائع قيمته إن كان متقوماً ومثله إن كان مثلياً ، فالأول مشدد في الفسخ ، والثاني مشدد في الغرم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن المتلف هو الله تعالى حقيقة فكأنه تلف بآفة سماوية فلا غرم عليه من قيمة أو مثل ، وأحمد نظر إلى أن البائع برز منه الفعل فعليه القيمة أو المثل ، وإن كان فعل البائع من جملة أفعال الله تعالى فإن له تعالى الفعل بلا واسطة والفعل بالواسطة . فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه : إن البيع إذا كان ثمرة فتلفت بعد التخلية إنها من ضمان المشتري ، مع قول مالك : إن كان التالف أقل من الثلث فهو من ضمان المشتري ، أو الثلث فما زاد فهو من ضمان البائع

ومع قول أحمد إنها إن تلفت بآفة سماوية كانت من ضمان البائع أو بنهب أو سرقة فمن ضمان المشتري ، فالأول مشدد بالضمان على المشتري لأنه المقصر في القبض بعد التخلية ، والثاني مفصل وكذا الثالث ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الشق الأول من كلام مالك : إن النقص إذا كان أقل من الثلث يحتمله المشتري عادة بخلاف الثلث فأكثر فإنه لا يحتمل .

ووجه الشق الأول من كلام أحمد إن التلف بالأمر السماوي بعد التخلية ليس كالتلف به بعد القبض[1] فكان من ضمان البائع .

ووجه الشق الثاني في كلامه : أن التالف بعد التخلية كالتالف بعد القبض فكان من ضمان المشتري فإن البيع قد صح قبل التلف وإنما القبض من تمام البيع وكماله لا غير . فتأمل .

(١) إذ إن التلف بآفة سماوية بعد القبض صارت السلعة بالقيض في حيوزة المشتري فلا شيء على البائع على هذا الرأي لأن البائع لا سبب حدث منه وهذا هو الأولى .

باب السلم والقرض(١)

اتفق الأئمة على أن السلم يصح بستة شروط : ـ

أن يكـون في جنس معلوم ، بصفـة معلومـة ، ومقـدار معلوم ، وأجـل معلوم ، ومعرفة مقدار رأس المال ، وتسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤنة .

لكن أبو حنيفة يسمي هذا التابع شرطاً وباقي الأئمة يسمونه لازماً وكـذلك اتفقـوا عـلى جـواز السلم في المكيلات والمـوزونـات والمـذروعـات التي تضبط بالوصف .

وكـذلك اتفقـوا على جـوازه في المعدودات التي لا تتفـاوت آحـادهـا كالجوز واللوز والبيض إلا في رواية عن أحمد .

وكذلك اتفقوا على أن القرض مندوب إليـه وعلى أن من كـان له دين عـلى إنسـان إلى أجل فـلا يحل لـه أن يضع عنـه بعض الدين قبـل الأجل ليعجـل لـه الباقي .

---

(١) السلم : وهو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الـذمة إلى أجـل ويسمى سلماً وسلفاً ، يقال أسلم وأسلف وسلف ، وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيـع وبلفظ السلم والسلف ، ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع .
أما الكتاب فقول الله تعالى : ٢ : ٢٨٢ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَـا ٱلَّذِينَ ءَامَنُـوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ وروى سعيد بإسناده عن ابن عباس أنه قال : « أشهدت أن السلف المضمون إلى أجـل مسمى قد أحله الله في كتابه ، وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية . وأما السنـة فروى ابن عبـاس ـ رضي الله عنهـما ـ عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنهم قـدموا المـدينـة وهم يسلفـون في الثمـار السنتـين والثـلاث فقال : «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» . متفق عليه .

وعلى أنه لا يجوز له أيضاً أن يعجل له قبل الأجل بعضه ويؤخر الباقي إلى أجل آخر وعلى أنه لا يحل له أن يأخذ قبل الأجل بعضه عَيناً وبعضه عرضاً .

وعلى أنه لا بأس إذا حل الأجل أن يأخذ منه البعض ويسقط البعض أو يؤخره إلى أجل آخر ، هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق .

وأما ما اختلف فيه الأئمة : فمن ذلك قول أبي حنيفة لا يجوز السلم فيما يتفاوت كالرمان والبطيخ لا وزناً ولا عدداً ، مع قول مالك : (يجوز ذلك مطلقاً) .

ومع قول الشافعي : (يجوز وزناً) ، ومع قول أحمد في أشهر روايتيه : (إنه يجوز مطلقاً عدداً) .

قال أحمد : (وما أصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزناً وما أصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلاً) . فالأول مشدد مائل إلى الورع .

والثاني مخفف مائل إلى الترخيص ولكل منهما رجال .

والثالث مفصل فيه نوع تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي : (إنه يجوز السلم حالاً ومؤجلاً) .

مع قول أبي حنيفة ومالك وأحمد : (إنه لا يجوز السلم حالاً بل لا بد فيه من أجل ولو مدة يسيرة) ، فالأول مخفف بترك الأجل ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن السلم في أصله بيع والبيع يجوز حالاً ومؤجلاً .

فكذلك السلم ، ووجه الثاني : أنه بيع عين في الذمة الغالب فيه التأجيل فانصرف الحكم إليه .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وجمهور الصحابة والتابعين : (إنه يجوز السلم والقرض في الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور ما عدا الجارية التي يحل وطؤها للمقترض) .

مع قول أبي حنيفة : (إنه لا يصح السلم في الحيوان ولا اقتراضه) .

ومع قول المزني وابن جرير الطبري[1] بجواز قرض الإماء اللواتي يجوز للمقترض وطؤهن ، فالأول مخفف على الناس وقول أبي حنيفة مشدد ، وقول المزني وابن جرير مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول صحة الأحاديث فيه .

ووجه الثاني : سرعة موت الحيوان أن إباقه[2] أو إخلاله وتعسر وجود مثله ليرده إليه فإن المثلية في مثل ذلك عزيزة والأجود المأمور به شرعاً لا تسمح غالب النفوس به .

ووجه الثالث استبعاد وقوع المقترض في وطء الجارية من غير ذلك البضع على القول بعدم الملك بالقبض فهو محمول على حال الأكابر من أهل الدين كما أن مقابله محمول على حال رعاع الناس . فافهم .

ومن ذلك قول مالك : (يجوز البيع إلى الحصاد والنيروز[3] والمهرجان وعيد

---

(١) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر ، المؤرخ المفسر الإمام . ولد في آمل طبرستان عام ٢٢٤هـ واستوطن بغداد وتوفي بها عام ٣١٠ هـ وعرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى . له أخبار الرسل والملوك يعرف بتاريخ الطبري ، وجامع البيان في تفسير القرآن وكان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً .

راجع تذكرة الحفاظ ٢ : ٣٥١ للحافظ الذهبي والوفيات ١ : ٤٥٦ لابن خلكان

(٢) أبق العبد : كسمع وضرب ومنع ـ أبقاً ويحرك وإباقاً ككتاب ـ ذهب بلا خوف ولا كد عمل ، أو استخفى ثم ذهب فهو آبق وأبوق جمع .

(٣) النيروز : أول يوم من السنة ، معرب نَوْروز قدم إلى علي شيء من الحلاوي فسأل عنه فقالوا : =

النصارى والجداد) .

مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : (إن ذلك لا يجوز) فالأول مخفف خاص بالأصاغر أولى الحاجات والضرورات والرخص ، والثاني مشدد خاص بأهل الاحتياط والورع ورؤية الحظ الأوفر لمن عاملهم فلا يحتاج مثل هؤلاء إلى تعيين أجل على التحديد بل هم مع إخوانهم المسلمين على الراحة لهم بخلاف الأصاغر الذين يرون الحظ الأوفر لأنفسهم ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، فاعلم ذلك .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز السلم في اللحم .

مع قول أبي حنيفة : (إن ذلك لا يجوز) .

فالأول مخفف لشدة حاجة غالب الناس إليه وطول أملهم وإن أحدهم يعيش إلى وقت ذلك الأجل مثلاً .

والثاني مشدد خاص بالأكابر الذين يزهدون في أكل اللحم ويقصر أملهم ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي بأنه : (لا يجوز السلم في الخبز) مع قول مالك (بجواز السلم فيه وفي كل ما مسته النار) فالأول مشدد خاص بالأكابر من أهل الورع[1] .

والثاني مخفف خاص بالأصاغر الذين تمس حاجتهم إلى مثل ذلك للضيوف ونحوهم ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

= للنيروز فقال : نيرزون كل يوم . وفي المهرجان قال : من جونا كل يوم . وابن نيروز الأنماطي محدث .

(١) وهذه مرتبة خصوص الخصوص الذين وصل بهم ورعهم وتقواهم أنهم لا ينتظرون الصباح ما داموا هم في المساء ، بل لا يطمئنون إذا خرج النفس أن يعود إليهم وهذه خصوصية قريبة الأكابر

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد : (إنه لا يجوز السلم إلا فيما كان موجوداً عند عقد السلم وغلب على الظن وجوده عند المحل) .

مع قول أبي حنيفة : (إن ذلك لا يجوز إلا إذا كان موجوداً من حين العقد إلى المحل) ، فالأول فيه تخفيف خاص بالأصاغر الذين تمس حاجتهم إلى مثل ذلك ويشق عليهم الصبر .

والثاني مشدد خاص بالأكابر الذين يحتاطون لأخيهم فربما فقد ذلك بعد عقد السلم واستمر ذلك إلى وقت المحل فصار المسلم إليه في مشقة من جهة الوفاء بما أسلم إليه[1] ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لا يجوز السلم في الجواهر النفيسة النادرة الوجود) ، مع قول مالك بجواز ذلك .

فالأول مشدد خاص بأهل الورع ، والثاني مخفف خاص بالعوام الذين يرمون أنفسهم على مر الشجر وقت الحاجة ويقولون لكل شيء وقت فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : (بمنع الإشراك والتولية في السلم بخلاف البيع) ، مع قول مالك بجواز ذلك .

فالأول مشدد خاص بأهل الورع الذين يرون دخول الضرر في عقد السلم فلا يضمون إليه أمراً آخر .

والثاني مخفف خاص بالعوام الذين لا يلتفتون إلى مثل ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) ب بما أسلم إليه فيه .

ومن ذلك قول مالك : (إن القرض[1] إذا أجل يلزم) .

مع قول الأئمة الثلاثة : (إنه لا يلزم التأجيل بل له المطالبة به متى شاء) ، فالأول مشدد خاص بمن يرى وجوب الوفاء بالوعد .

والثاني مخفف خاص بمن لا يرى وجوب ذلك من العامة ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه يجوز قرض الخبز) .

مع قول أبي حنيفة : (إن ذلك لا يجوز بحال) .

فالأول مخفف خاص بالعوام ، والثاني مشدد خاص بالأكابر من أهل الورع الذين يخافون أن يكون ذلك من جملة الربا بالباء الموحدة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي في أصح الوجهين : (إنه لا يجوز قرض الخبز عدداً ويجوز وزناً) وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

مع قول مالك (إنه يجوز بيع الخبز بالخبز تحريا) .

فالأول فيه تشديد خاص بالأكابر ، والثاني فيه تخفيف خاص بالعامة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) القرض نوع من السلف ، وهو جائز بالسنة والإجماع ، أما السنة فروى أبو رافع أن النبي - ﷺ - استسلف من رجل بكراً ، فقدمت على النبي - ﷺ - إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة ، فرجع إليه أبو رافع فقال يا رسول الله لم أجد فيه إلا خياراً رباعياً فقال «أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء» رواه مسلم وعن ابن مسعود : أن النبي - ﷺ قال : «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة» ، وعن أنس قال : قال : رسول الله - ﷺ «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة . .؟» قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة » .

رواه ابن ماجه .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد (بجواز قبول المقرض هدية ممن اقترض منه شيئاً وأكل طعامه وغير ذلك من سائر الانتفاعات بمال المقترض إذا جرت عادة بذلك قبل القرض بل ولو لم تجر) في قول الشافعي .

مع قول أبي حنيفة ومالك بحرمة ذلك وإن لم يشترطه وحمل الشافعي حديث : «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»(١) .

على ما إذا اشترط ذلك فإن كان من غير شرط فهو جائز .

وعبارة الروضة وإذا أهدى المقترض للمقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة ، ويستحب للمقترض أن يرد أجود مما اقترض للحديث الصحيح في ذلك ولا يكره للمقرض أخذه انتهى ، فالأول مخفف خاص بأهل الحاجة من العوام ، والثاني مشدد خاص بأهل الورع نظير ما قالوه في هدية القاضي بحكم التفصيل في ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك : إنه إذا كان لشخص دين على آخر من جهة بيع أو قرض مؤجل بمدة فليس له أن يرجع في التأجيل بل يلزمه أن يصبر إلى تلك المدة التي أجلها وكذلك لو كان القرض مؤجلاً فزاد في الأجل وبذلك قال أبو حنيفة (إلا في الجناية والقرض) مع قول الشافعي : (إنه لا يلزمه في الجميع وله المطالبة قبل ذلك الأجل الثاني إذ الحال لا يؤجل) .

فالأول مشدد خاص بالأكابر من أهل الوفاء بالوعد والثاني مخفف خاص بعوام الناس الذين يرجعون في أقوالهم .

---

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن علي ـ رضي الله عنه ـ رفعه قال في التمييز وإسناده ساقط ، والمشهور على الألسنة : «كل قرض جر نفعاً فهو ربا».
راجع كشف الخفا ومزيل الألباس جـ ٢ ص ١٨٢ .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

والحمد لله رب العالمين .

كتاب الرهن[1]

اتفق الفقهاء على أن الرهن جائز في السفر والحضر وقال داود هو مختص بالسفر ووجه قول داود أن المسافر كالمفقود فيحتاج صاحب الدين إلى وثيقة بخلاف الحاضر فإن القلب مطمئن من جهته غالباً هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق . . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الإمام مالك إن عقد الرهن يلزم بالقبول وإن لم يقبض ولكن يجبر الراهن على التسليم مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد أنه لا يلزم الرهن إلا بقبضه فالأول مشدد على المرتهن مخفف على الراهن والثاني عكسه فيحمل الأول على حال أهل الصدق الذين لا يتغيرون فيما يقولونه كالأولياء والعلماء ويحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك ممن يريد الحظ الأوفر لنفسه دون أخيه ولا يحتاط لآخرته فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فتأمله . .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يصح رهن المشاع مع قول أبي حنيفة أنه لا

---

(١) الرهن في اللغة الثبوت والدوام ، يقال : ماء راهن أي راكد ، ونعمة راهنة أي ثابتة دائمة ، وقيل : هو من الحبس قال الله تعالى : ٥٢ ـ ٢١ ﴿ كُلُّ آمْرِيءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ وقال : ٧٤ : ٣٨ ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ وإن ورد القول بأن الرهن هو الحبس الدائم وقال الشاعر :

وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأضحى الرهن قد غلقا

أما الكتاب فقول الله تعالى : ٢ : ٢٨٣ ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ والرهان جمع رهن والرهن : جمع الجمع قاله الفراء ، وقال الزجاج : يحتمل أن يكون جمع رهن . مثل سقف وسقف . وأما السنة : فروت عائشة ـ رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه» متفق عليه . وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ«الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» رواه البخاري .

يصح وسواء عند الثلاثة كان مما يقسم كالعقار أولا كالصبر هو جائز ووجه الأول كونه مما يصح بيعه وكل ما يصح بيعه جاز رهنه ووجه الثاني عسر التصرف فيه على المرتهن غالباً لقلة من يرغب في شراء المشاع إذا احتيج إلى البيع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

فمن الأئمة من راعى الاحتياط للراهن ومنهم من راعى الاحتياط للمرتهن . .

ومن ذلك قول الشافعي أن استدامة الرهن في يد المرتهن ليست بشرط مع قول أبي حنيفة ومالك أنها شرط فمتى خرج الرهن من يد المرتهن على أي وجه كان بطل الرهن إلا أن أبا حنيفة يقول : إن الرهن إذا عاد بوديعة أو عارية لم يبطل فالأول مخفف على الراهن مشدد على المرتهن والثاني عكسه بالشرط المذكور في قول أبي حنيفة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ولكن الأول خاص بالعوام الذي لا يحتاطون لدينهم كل ذلك الاحتياط والثاني خاص بالأكابر الذين يحتاطون لدينهم فإن المرتهن ما أخذ الرهن إلا وسيلة إلى تحصيل حقه فإذا خرج من يده فكأنه يرتهن شيئاً فكان المرتهن شرط في رضاه بالرهن سلامة العاقبة وذلك ليجده فيبيعه عند الحاجة .

ومن ذلك قول مالك في المشهور والشافعي في أرجح الأقوال أنه إذا رهن عبدا ثم أعتقه فإن كان موسرا نفذ العتق ولزمه قيمته يوم عتقه ويكون رهناً وإن كان معسراً لم ينفذ وفي قول آخر لمالك أنه له طرأ إن مال أو قضى المرتهن ما عليه نفذ العتق وما وافقه من قول مالك الآخر وإلا فلا وقال أبو حنيفة وأحمد ينفذ العتق على كل حال لكن قال أبو حنيفة أن العبد المرهون يسعى في قيمته للمرتهن حال إعسار سيده فالأول والثاني فيهما تخفيف على المعتق بما فيهما من التفضيل والثالث مشدد عليه وعلى العبد وهو قول أبي حنيفة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول موافقة القواعد الشرعية في التقرب إلى الله تعالى من انشراح الصدر بالعتق بخلاف المعسر فإن لازمه غالباً صعوبة التقرب بعتق عبده لا سيما عند الحاجة إليه وما لا ينشرح الصدر إليه فهو إلى الرد أقرب من القبول ووجه الثاني كون السيد هو الذي تلفظ بالعتق اختياراً منه والشارع متشوف إلى الشفقة والرحمة بالأرقاء بدليل قوله ﷺ وهو محتضر « الصلاة وما ملكت أيمانكم »[1] أي حافظوا على الصلاة واستوصوا بما ملكت أيمانكم خيراً .

مع أن القائل بالحكم على السيد بالعتق قائل بوجوب القيمة عليه إن كان موسراً وعلى العبد إن كان سيده معسراً كما مرّ فما فات من حق المرتهن شيء والله تعالى أعلم . .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد (إنه إذا رهن شيئاً على مائة ثم أقرضه مائة أخرى وأراد جعل الرهن على الدينين جميعاً لم يجز) مع قول مالك بالجواز ووجه الأول أن الرهن لازم بالدين الأول والعين المرهونة وثيقة من جهة المائة الأولى فلا تكون وثيقة لدين آخر ووجه الثاني أن المرتهن قد رضي بجعل ذلك الرهن وثيقة عن الدينين بل له ترك الرهن أصلاً لا سيما إن كان الراهن والمرتهن من الصلحاء والأصدقاء فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد (إنه لا يصح الرهن على الحق قبل وجوبه) مع قول أبي حنيفة (إنه يصح) فالأول مخفف خاص بمن يغلب عليه

---

(1) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ١ : ٧٨ ، ٣ : ١١٧ ، ٦ ، ٢٩٠ ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣٢١ ورواه ابن ماجه في الوصايا أو في كتاب الجنائز ٦٤ باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ـ ﷺ عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقول في مرضه الذي توفي فيه : «الصلاة، وما ملكت أيمانكم» فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه. في الزوائد : إسناده صحيح على شرط الصحيحين . وأخرجه أيضاً ابن عساكر في تاريخه والطبراني في المعجم الكبير جـ ١ ص ١٧٦

عدم الرشد فحجر عليه أن يتصرف في إخراج ماله لمن ليس له عنده حق والثاني خاص بالأكابر الذين يتصرفون في مالهم بحسب ما يرونه أحوط لدينهم لأن الدنيا لا تساوي عندهم جناح بعوضة بل لو قدر أنه رهن عند أخيه شيئاً قبل ترتب الحق عليه ثم أكله المرتهن مثلاً أو أتلفه لم تتكرر منه شعرة . . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد (إن الراهن إذا شرط في الرهن أن المرتهن يبيعه عند حلول الدين وعدم دفعه للمرتهن جاز) مع قول الشافعي (إنه لا يجوز للمرتهن أن يبيع المرهون بنفسه بل يبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن فإن أبي ألزمه الحاكم بقضاء الدين أو ببيع المرهون) فالأول مخفف على المرتهن خاص بكمل المؤمنين الذين يرون الحظ الأوفر لأخيهم ولا يندمون على ما يتصرف أخوهم فيه بما فيه براءة ذمة لهم بل يرون تصرفه في أموالهم كتصرفهم في أموال نفوسهم بالحظ الأوفر في الدنيا والآخرة والثاني مشدد خاص بمن كان بالضد مما ذكرنا فربما نسب المرتهن إلى عدم بيعه بالحظ الأوفر أو بيعه بأبخس ثمن فيقع بينهما النزاع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ومن ذلك قول مالك رحمه الله (إنه إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين الذي حصل به الراهن فالقول قول المرتهن بيمينه كأن قال الراهن رهنته على خمسمائة درهم وقال المرتهن بل رهنته على ألف وقيمة الرهن تساوي الألف أو الزيادة على خمسمائة) مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد (إن القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه من ألف أو خمسمائة درهم وإذا دفع إلى المرتهن ما حلف عليه أخذ رهنه) فالأول مشدد على الراهن مخفف على المرتهن والثاني عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

فمنهم من احتاط لمال الراهن ومنهم من احتاط لمال المرتهن دون عكسه بالنظر للأكابر والأصاغر إذ الأكابر يرون الحظ الأوفر لغيرهم والأصاغر

بالعكس[1] .

ومن ذلك قول أبي حنيفة (إن الرهن مضمون على كل حال بأقل الأمرين من قيمته ومن الحق الذي هو وثيقة عليه) مع قول مالك : (إن ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار غير مضمون على المرتهن وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيه إلا أن يصرفه الراهن) ومع قول الشافعي وأحمد : (أن الرهن أمانة في يد المرتهن كسائر الأمانات لا يضمن إلا بالتعدي) ومع قول شريح والحسن والشعبي : (أن الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كان قيمة الرهن درهماً والحق عشرة آلاف ثم تلف الرهن سقط الحق كله) فقول أبي حنيفة مشدد وقول مالك مفصل وقول الشافعي وأحمد مخفف وقول القاضي شريح والحسن والشعبي أشد من الكل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ولكل من هذه الأقوال وجه لا يخفي على من له فهم . . ومن ذلك قول مالك أن المرتهن إذا ادعى هلاك الراهن[2] وكان مما يخفى فإن اتفقا على القيمة فلا كلام وإن اتفقا على الصفة واختلفا سئل أهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته وعمل عليها مع قول أبي حنيفة (أن القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه) ومع قول الشافعي (أن القول قول الغارم مطلقاً) فالأول مفصل والثاني مشدد على المرتهن باليمين والثالث مخفف على الغارم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

والله تعالى أعلم . .

---

(١) ذلك أن مرتبة كل تختلف عن الأخرى على ضوء ما سبق أن ذكرنا في مرتبة الأكابر من أهل الورع والزهد الكامل .

(٢) كما جاء ذلك واضحاً في المدونة الكبرى جـ ٣ ص ١٤١ .

« كتاب التفليس والحجر »[1]

اتفق الأئمة الأربعة على أن بينة الإعسار تسمع بعد الحبس وعلى أن الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة : (الصغر والرق والجنون وعلى أن الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله وعلى أنه إذا آنس من صاحب المال الرشد سلم إليه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق) . .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد : (أن الحجر على المفلس عند طلب الغرماء وإحاطة الديون بالمديون مستحق على الحاكم وأن له منعه من التصرف حتى لا يضر بالفرقاء وأن الحاكم يبيع أموال المفلس إذا امتنع من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالحصص) مع قول أبي حنيفة : (أنه لا يحجر على المفلس بل يحبس حتى يقضي الديون فإن كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم

---

(١) المفلس : هو الذي لا مال له ، ولا ما يدفع به حاجته ، ولهذا لما قال : النبي ـ ﷺ لأصحابه « أتدرون من المفلس . . ؟» قالوا يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . قال : « ليس ذلك المفلس ، ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ، ويأتي وقد ظلم هذا ولطم هذا وأخذ من عرض هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن بقي عليه شيء أخذ من سيئاتهم فرد عليه ثم صك له صك إلى النار » أخرجه مسلم بمعناه . فقولهم ذلك إخبار عن حقيقة المفلس ، وقول النبي ـ ﷺ « ليس ذلك المفلس » تجوز لم يرد به نفي الحقيقة بل أراد أن فلس الآخرة أشد وأعظم بحيث يصير مفلس الدنيا بالنسبة إليه كالغني » ونحو هذا قوله ـ ﷺ ـ « ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يغلب نفسه عند الغضب » وقوله « ليس السابق من سبق بعيره وإنما السابق من غفر له » وقوله « ليس الغني عن كثرة العرض إنما الغني غني النفس » ومنه قول الشاعر :

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء

يبعـه إلا أن يكون مـاله دراهم ودينـه دراهم فيقضيها القـاضي في دينـه) فـالأول مشدد على المفلس من حيث منعـه من التصرف في مـاله لمصلحـة الغرمـاء تخليصاً لـذمته وهـو خاص بـالحاكم الـذي هو أتم نـظراً من المفلس والثـاني مشـدد عليـه بالحبس مخفف عليه بعـدم المبادرة إلى بيـع مالـه قبل الحبس وهـو خاص بمن كـان عنده تمرد وامتناع من أداء الحق فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ومن ذلك قول مـالك والشـافعي في أظهر قـوليه: (أنـه لا تنفذ تصـرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه ببيع ولا هبـة ولا عتق) مع قـول أحمد في إحـدى روايتيه (أنه لا ينفـذ تصرفـه إلا في العتق خاصـة) ومع قـول أبي حنيفة (أنـه لا يحجـر عليه في تصـرفه وإن حكم بـه قاض لم ينفـذ قضاؤه مـا لم يحكم به قـاض ثان وإذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها سواء احتملت الفسخ أو لم تحتمل فإن نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته ما لم يحتمل الفسخ كالنكاح والـطلاق والتدبير والعتق ويـطل ما يحتمـل الفسخ كـالبيع والإجـارة والهبة والصـدقة ونحـو ذلك) فالأول مشدد على المفلس بعدم صحة تصرفه تقديماً لصحـة براءة ذمتـه من الدين والثاني فيـه تخفيف بصحة العتق والثـالث مخفف من حيث تصرفـه في مالـه وأما الدين فهو المطالب به دوننا في الدنيا والآخرة فما لنا وللتحجير عليه مما يشغـل ذمتنا فيما ليس هو بمالنا حتى نتصرف فيه فإن خلصت ذمتنا من جهة الغـرماء فـلا تخلص من جهة المفلس فندعـه ومالـه للقاضي الـذي هو نـائب الشرع الشـريف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان مشدد ومخفف فيه كما ترى . .

ومن ذلك قول مالك والشـافعي وأحمد : (أنـه لو كـان عند المفلس سلعـة وأدركها صاحبها ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئاً والمفلس حي فصاحبهـا أحق بها من الغرماء فيفوز بأخذها دونهم) .

مع قول أبي حنيفة (أن صاحبها كأحد الغرماء فيقاسمونه فيهـا فلو وجدهـا

صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً فقال الثلاثة صاحبها أسوة الغرماء . وقال الشافعي وحده : (إنه أحق بها) فالأول مخفف على صاحب السلعة مشدد على الغرماء والثاني عكسه كالأول في المسألة الثانية فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ووجه الأول في المسألة الأولى الحديث الصحيح[1] في ذلك ووجه الثاني فيها أن السلعة صارت ملكاً للمفلس لا فرق بينها وبين غيرها من سائر أمواله فصار صاحبها كآحاد الناس ولعل صاحبه لم يبلغه الحديث . . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة (أن المفلس إذا أقر بدين بعد الحجر تعلق ذلك الدين بذمته) ولم يشارك المقولة الغرماء الذين حجر عليه لأجلهم مع قول الشافعي أنه يشاركهم بشرطه فالأول مشدد على المقولة والثاني مخفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ووجه الأول تقصير المقولة في الفحص هل على المفلس دين لغيره أم لا ووجه الثاني أن حكم الحجر شمل الدين الذي قبله والذي بعده على حد سواء مع أنه ربما يكون متهماً في الإقرار المذكور . . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد : (إنه إذا ثبت إعسار المفلس عند الحاكم أخرجه الحاكم من الحبس ولو بغير إذن الغرماء وحال بينه وبينهم فلا يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر) مع قول أبي حنيفة (أن الحاكم يخرجه من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه فيلازمونه ويمنعونه من التصرف ويأخذون فضل كسبه بالحصص) فالأول مخفف على المفلس مشدد على الغرماء والثاني عكسه مع الأخذ بالاحتياط والمسارعة لبراءة ذمة المفلس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد : (إن البينة بالإعسار تسمع قبل

---

(١) روى أبو هريرة أن النبي ـ ﷺ قال : « من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به » متفق عليه .

الحبس) مع الظاهر من مذهب أبي حنيفة أنها لا تسمع إلا بعد الحبس فالأول مخفف على المفلس والثاني عكسه ولكن يحمل الأول على حال أهل الدين والورع الخائفين من حقوق الخلائق ويحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد (إن المفلس إذا قام[1] بينة بإعساره لا يحلف بعد ذلك) مع قول مالك والشافعي : (إنه يحلف بطلب الغرماء) فالأول مخفف على المفلس محمول على ما إذا كان من أهل الدين والورع والثاني مشدد عليه محمول على ما إذا كان بالضد من ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن بلوغ الغلام يكون باحتلام أو الإنزال فإن لم يوجد فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وقيل سبع عشرة سنة وأما بلوغ الجارية فبالحيض والاحتلام والحبل وإلا فحتى يتم لها ثمان عشرة سنة أو سبع عشرة سنة) مع قول مالك والشافعي وأحمد (إن البلوغ بخمس عشرة سنة أو خروج المني أو الحيض أو الحبل) فالأول مفصل فيه تخفيف بعدم القول بتكليفه والثاني جازم فيه الأخذ بالاحتياط فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ووجه كل منها الاستقراء من الأئمة المجتهدين :

ومن ذلك قول أبي حنيفة (إن نبات العانة[2] لا يقتضي الحكم بالبلوغ) مع قول مالك وأحمد إنه يقتضيه ومع الأصح من مذهب الشافعي (أن نبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر دون المسلم) فالأول مخفف على المكلفين والثاني

---

(١) عملا بقوله ﷺ : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » .

(٢) العانة : الأتان والقطيع من حُمُر الوحش وأيضاً الشعر ومكان على الفرات ينسب إليها الخَمْر العانية ، وكواكب بيض أسفل من السعود ، وعانت المرأة وعوّنت تعويناً صارت عواناً ، وبئر معونة قرب المدينة ، والمتعاونة المرأة الطاعنة في السن .

مشدد عليهم والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ووجه الأول أن التكاليف الواجبة أمرها شديد فلا تجب على المكلف إلا بعد بلوغه يقيناً لأن نبات العانة يحتمل أن يكون من شدة حرارة البدن ويقول الحديث في ذلك مؤوّل - ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط للمكلف ليفوز بثواب التكاليف ويواظب عليها إذا اعتقد وجوبها عليه وإن لم تكن واجبة عليه في نفس الأمر ووجه الثاني ظاهر تعجيلاً لأخذ الجزية وحصول الصغار والذل للكافر . .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد : (إن الرشد في الغلام إصلاح ماله ولم يراعوا فسقاً ولا عدالة) مع قول الشافعي : (إن الرشد صلاح الدين والمال ولا فرق بين الجارية والغلام في ذلك) . وقال مالك : (لا ينفك الحجر[1] عنها ولو بلغت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج) . وقال أحمد في المختار من روايتيه : (إنه لا فرق في حد الرشد بين الغلام والجارية) . والرواية الثانية كقول مالك وزاد حتى يحول عليها حول عنده أو تلد ولداً . فالأول مخفف بعدم اشتراط صلاح الدين ووجهه أن الباب معقود في الرشد في الأموال دون غيرها من الصلاة والزكاة والصوم ونحو ذلك فإذا أصلح ماله جاز تسليم ماله إليه شرعاً ولو كان غير مصلح لغير ذلك من أمور دينه) وهذا نظير قول عبد الله بن عباس إنه تقبل شهادة من عهد منه صدق

(١) الحجر في اللغة : المنع والتضييق ومنه سمى الحرام حجراً قال تعالى : ٢٥ : ٢٢ ﴿ وَيَقُولُونَ حِجْراً مَّحْجُوراً ﴾ أي حراماً محرماً ويسمى العقل حجراً قال الله تعالى : ٨٩ : ٥ ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ؟ ﴾ أي عقل سمى حجراً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته وهو في الشريعة منع الإنسان من التصرف في ماله . قال تعالى : ٤ : ٥ ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ ﴾ يعني اختبروهم في حفظهم لأموالهم ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ أي مبلغ الرجال والنساء ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً ﴾ اي أبصرتم وعلمتم منهم حفظاً لاموالهم وصلاحهم في تدبير معايشهم .

الحديث ولو فسق من جهة أخرى والقول الثاني مشدد ووجهه أن من تساهل بترك الصلاة أو بشرب الخمر فلا يبعد منه أن يضيع ماله في غير طاعة الله فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

وكذلك الحكم في توجيه بلوغ الجارية فمنهم من احتاط وبالغ في صفات الرشد ومنهم من خفف في ذلك ويصح حمل ذلك على حالين فمن الجواري من يظهر رشدها بمجرد بلوغها ومنهن من لا يظهر رشدها إلا بعد التزويج ومعرفة تدبيرها في مال الزوج في غيبته وحضوره ولو لم تلد ومنهن من لا يظهر رشدها إلا بعد الولادة لأنها آخر مراتب الامتحان لها في الرشد . . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة (إن الصبي إذا بلغ وآنس منه الرشد يدفع إليه ماله فإن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله بل يستمر محجوراً عليه) مع قول أبي حنيفة رحمه الله (أنه إذا انتهى سنه إلى خمس وعشرين سنة يدفع إليه المال بكل حال) . فالأول مشدد في دوام الحجر عليه حتى يحصل الرشد ولو بعد خمسين سنة وأكثر والثاني مخفف عليه بعد خمس وعشرين سنة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ووجه الأول ظاهر القرآن في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾(١) .

فلم يأذن في الدفع إلا بعد حصول الرشد ولو طال الزمان ووجه الثاني أن العقل يكمل بعد خمس وعشرين سنة فلا حجر عليه بعدها لكن في كلام الإمام علي رضي الله عنه (ينتهي بلوغ الصبي بخمس عشرة سنة وينتهي طوله بانتهاء اثنتين وعشرين سنة ويكمل عقله بانتهاء ثمان وعشرين سنة وما بعده تجارب إلى أن يموت) . انتهى وهو قريب من كلام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه .

---

(١) سورة النساء آية رقم ٦ ، والرشد الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه والرشيد في صفات الله تعالى ، الهادي إلى سواء الصراط والذي حسن تقديره فيما قدّر ، ورشيد قرب الاسكندرية ، والمراشد مقاصد الطرق ، والرشادة الصخرة والحجر الذي يملأ الكف .

« كتاب الصلح »[1]

اتفق الأئمة على أن كل من علم عليه حقاً فصالح على بعضه لم يحل لأنه هضم للحق وعلى أن للمالك أن يتصرف في ملكه بما لا يضر جاره وعلى أن للمسلم أن يعلي بناءه على بناء جاره لكن لا يحل له أن يطلع على عورات جيرانه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق . .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة (أنه إذا لم يعلم أن عليه حقاً وادعى عليه تصح المصالحة) مع قول الشافعي (أنه لا تصح) فالأول مشدد مبالغ في الاحتياط في براءة ذمته وهو خاص بأهل السماح من كمل (الأولياء) المؤمنين والثاني مخفف ووجهه أن من مكن أحداً من أخذ ماله بغير طريق شرعي فهو مساعد للمدعى على أكله مال الناس بغير الحق وربما خرج عن الرشد بذلك اللهم إلا أن يصالحه ويبرىء ذمته فلا منع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة (بأن الصلح على المجهول جائز) مع قول الشافعي بالمنع فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

---

(١) الصلح : معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين ، ويتنوع أنواعاً . صلح بين المسلمين وأهل الحرب . وصلح بين أهل العدل وأهل البغي ، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما قال تعالى ٤٩ : ٩ ﴿ وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ وقال الله تعالى : ٤ : ١٢٨ ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ﴾ وروى أبو هريرة أن رسول الله ـ ﷺ قال : « الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى بمثل ذلك ، وأجمعت الأئمة على جواز الصلح في هذه الأنواع .

ووجه الأول أنه من جملة استبراء المؤمن لدينه ووجه الثاني أن الذمة لا تبرأ إلا بالدين المعلوم بذمة المبرأ اسم مفعول لا يبرأ ولكل منهما وجه . . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إنهما إذا تداعيا سقفا من بيت وغرفة فوقه أن السقف لصاحب السفل مع قول الشافعي وأحمد (إنه بينهما نصفان) فالأول مشدد على أحدهما والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ووجه الأول أن الظاهر معه فقل من بنى بيتاً إلا ويجعل له سقفاً ووجه الثاني العدل بينهما كما كان ﷺ يقضي في العين الواحدة إذا ادعاها شخصان ولا مرجح لأحدهما على الآخر فكان يقسمها بينهما . . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو انهدم العلو والسفل وأراد صاحب العلو أن يبنيه لم يجبر صاحب السفل على البناء والتسقيف ليبني صاحب العلو علوه بل إن اختار صاحب العلو أن يبني السفل من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع به فله ذلك حتى يعطيه ما أنفق عليه مع قول أصحاب الشافعي أنه لا يجبر صاحب السفل ولا يمنع من الانتفاع إذا بنى صاحب العلو بغير إذنه بناء على أصله في قوله الجديد أن الشريك لا يجبر على العمارة والقديم المختار عند جماعة من متأخري أصحابه أنه يجبر الشريك على ذلك دفعاً للضرر وصيانة للأملاك عن التعطيل فالأول مخفف على صاحب السفل . ونقل أيضاً عن الشافعي والثاني مشدد عليه بالإجبار دفعاً للضرر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة والشافعي (إن له أن يتصرف في ملكه بما يضر الجار) مع قول مالك وأحمد بمنع ذلك فالأول مخفف على التصرف مشدد على الجار والثاني بالعكس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ووجه الأول قوة الملك وضعف حق الجار ومثلوه بأن يبني حماماً أو مرحاضاً أو يحفر بئراً مجاورة لبئر شريكه فينقص ماؤها لذلك أو يفتح بحائطه شباكاً يشرف

على جاره . .

ومن ذلك قول مالك وأحمد (إنه إذا كان سطحه أعلى من سطح غيره يلزمه بناء سترة تمنعه عن الإشراف على جاره) مع قول أبي حنيفة والشافعي أنـه لا يلزمه ذلك فالأول مشدد على صاحب السطح خاص بأهل الدين والـورع والثاني مخفف خاص بآحاد الناس ويصح التوجيه بالعكس فيكون جعل السـاتر لمن خـاف وقوع بصره على عورة الجار وتركه على من لم يخف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك(إنـه إذا كـان بين رجلين دولاب أو نهر أو بئر فتعطل أو جدار فسقط فطالب أحدهما الآخر بالبناء فامتنع أو بتمشية الدولاب والنهر مثلاً فامتنع أنه يجبر مـع قول غيـرهما أنـه لا يجبر عـلى تحريـر نقل في ذلـك فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ووجه الأول أنه معروف واجب ووجه الثاني أنه أمر مستحب فإن شـاء فعله وإن شاء تركه ويؤيد الأول حديث «لا ضرر ولا ضرار»[1] والله سبحانه وتعالى أعلم . .

---

(١) الحديث : رواه مالك والشافعي عنه عن يحيى المازني مـرسلاً ، وأحمـد وعبد الـرزاق وابن ماجـه . والطبراني عن ابن عباس ، وفي سنده جابر الجعفي وأخرجه ابن أبي شيبة ، والدارقطني عنه ، وفي الباب عن أبي سعيد ، وأبي هريرة وجابر وعائشة وغيرهم .
راجع كشف الخفا جـ ٢ ص ٥٠٩ للعجلوني .

« كتاب الحوالة »[1]

اتفق الأئمة على أنه إذا كان لإنسان حق على آخر فأحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة وقال داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه أن يمتنع من قبول الحوالة عليه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق . . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي (أنه لا يعتبر رضا المحال عليه) وفي رواية عن أبي حنيفة (أنه إذا كان المحال عليه عدواً له لم يلزمه قبولها) وقال الإصطخري من أئمة الشافعية لا يلزم المحال عليه القبول مطلقاً عدواً كان المحال عليه أم لا ويمكن ذلك عن داود فالأول مشدد على المحال عليه والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ووجه الأول ما فيه من المسارعة إلى براءة الذمة طوعاً أو كرهاً ووجه رواية أبي حنيفة توقع الضرر بتسليط العدو عليه بالمطالبة بالشدة وعدم الرحمة ووجه قول داود والاصطخري أن صاحب الدين إنما أحال المديون على غيره على سبيل القرض فإن شاء قبل وإن شاء لم يقبل . .

ومن ذلك قول العلماء أجمع أن صاحب الحق إذا قبل الحوالة على مليء[2]

---

(١) الحوالة ثابتة بالسنة والإجماع . أما السنة . فما روى أبو هريرة أن النبي - ﷺ قال : « مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » متفق عليه ، وفي لفظ « من أحيل بحقه على مليء فليحتل » وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة واشتقاقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة وقد قيل : إنها بيع فإن المحيل يشتري ما في ذمته بماله في ذمة المحال عليه ، وجاز تأخير القبض رخصة لأنه موضوع على الرفق فيدخلها خيار المجلس لذلك .

(٢) المليء هو القادر على الوفاء جاء في الحديث عن النبي - أنه قال « إن الله تعالى يقول: من يقرض =

أن المحيل يبرأ على كل حال مع قول زفر أنه لا يبرأ فالأول مخفف على المحيل والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ويصح أن يكون الأول محمولاً على حال أهل الدين والخوف من الله عز وجل فيسارعون إلى وزن الحق لمن أحيل عليهم والثاني محمول على حال العوام الذين لا يبادرون إلى وفاء ما عليهم من الحقوق فلا تبين براءة ذمتهم إلا بالوزن لا بمجرد الحوالة . .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : (إن المحال لا يرجع على المحيل إذا لم يصل إلى حقه بوجه من الوجوه سواء غره بفلس أو جحد أو لم يغره) مع قول غيرهما إنه يرجع على المحيل إذا لم يصل إلى حقه . فالأول مشدد على المحال والثاني مخفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ووجه الأول تقصير المحال بعدم التفتيش في حال المحال عليه ووجه الثاني أن ذلك مما يخفي على غالب الناس وما احتال عليه إلا لظنه الوصول منه إلى حقه ولا عبرة بالظن البين خطؤه فرجع على المحيل وكان الحق لم ينتقل عنه وهذا موافق لقواعد الشريعة فينبغي لكل من أحال شخصاً على آخر أن يبادر إلى وزن الحق إذا جحده المحال عليه مثلاً ولا يشارعه عند الحكام فإن خلاص ذمته في ذلك وبه قال أبو حنيفة ولفظه إذا أحال شخصاً بحق هو عليه فأنكره المحال عليه رجع على المحيل والله تعالى أعلم . .

= الملىء غير المعدم» وقال الشاعر :

تطلين ليانى وأنت مليئة وأحسن يا ذات الوشاح التقاضيا

يعني قادرة على وفائي ، وعند الخرقي أن الملىء القادر على الوفاء غير الجاحد ولا المماطل .

« كتاب الضمان »[1]

اتفق الأئمة على جواز الضمان وعلى أن كفالة البدن صحيحة على كل من وجب عليه الحضور إلى مجلس الحكم لاطباق الناس عليه ومسيس الحاجة إليها وعلى أن الكفيل يخرج من العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه أو أراده المستحق إلا أن يكون دونه يد عادية مانعة فلا يكون تسليماً وعلى أن الضامن إذا لم يعلم مكان المكفول لا يطالب به وعلى أن ضمان الدرك جائز صحيح لكن يشترط عند الشافعي أن يكون بعد قبض الثمن لاطباق جميع الناس عليه في جميع الاعصار وللشافعي قول أنه لا يصح لأنه من ضمان ما لم يجب هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الأربعة أن الحق لا ينتقل عن

---

(١) الضمان : ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتها جميعاً ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما واشتقاقه من الضم ، وقال القاضي : هو مشتق من الضمين : لأن ذمة الضامن تتضمن الحق .

والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى (١٢ :١٧٢) ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ وقال ابن عباس: الزعيم الكفيل.

وأما السنة : فما روى عن النبي ـ ﷺ أنه قال : «الزعيم غارم» رواه أبو داود والترمذي . وقال : حديث حسن ، وروى البخاري عن سلمة ابن الأكوع .. أن النبي ﷺ أتى برجل ليصلي عليه فقال: «هل عليه دين. . ؟» قالوا: نعم ديناران قال: «هل ترك لهما وفاء؟» قالوا: لا. فتأخر فقيل: لم لا تصل عليه . . ؟ فقال : «ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة. . ؟ إلا إن قام أحدكم فضمنه» . فقام أبو قتادة فقال: هما عليّ يا رسول الله ﷺ فصلى عليه النبي ـ ﷺ وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة.

المضمون عنه الحي بنفس الضمان بل الحق باق في ذمة المضمون عنه لا يسقط عن ذمته إلا بالأداء مع قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي ثور وداود أنه يسقط فالأول مشدد في تخليص ذمة الضامن والثاني مخفف عنه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والأول محمول على حال أهل الدين والورع والثاني محمول على حال غيرهم ويصح أن يكون الأمر بالعكس لأن الضامن إذا كان يخاف الله فكان صاحب الحق وصل إلى حقه بخلاف العكس . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إن الميت لا تبرأ ذمته من الدين المضمون عنه بنفس الضمان كالحي مع قول أحمد في إحدى روايتيه أنه يبرأ فالأول مشدد على الميت محمول على حال الأصاغر من العوام والثاني مخفف عليه محمول على حال أهل الدين والخوف من الله تعالى فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد إن ضمان المجهول جائز وكذلك ضمان ما لم يجب مع قول الشافعي في المشهور أن ذلك لا يجوز كالإبراء من المجهول فالأول مخفف محمول على أهل الدين والورع في المسألتين والثاني مشدد محمول على من كان بالضد من ذلك ممن إذا وعد أخلف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد إنه إذا مات إنسان ولم يخلف وفاء للدين الذي عليه جاز وفاء الدين عنه مع قول أبي حنيفة أنه لا يجوز الضمان عنه .

فالأول مخفف ووجهه أنه من أفعال الخير وفي السنة ما يؤيده وهو أنه ﷺ كان لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء حتى يقول أحد من الصحابة صل يا رسول الله وعليّ وفاؤه والثاني مشدد ووجه تقبيح شأن الدين في

عيون الناس مع احتمال عدم بلوغ الحديث للقائل به وذلك لئلا يتساهل الناس في الوفاء اعتماداً على إخوانهم وأصدقائهم فيحال بين أصدقائهم وإخوانهم وبين الوفاء بعارض فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بصحة الضمان من غير قبول الطالب مع قول أبي حنيفة أن ذلك لا يصح إلا في موضع واحد وهو أن يقول المريض لورثته أو بعضهم اضمن عني ديني والغرماء[1] غيب فيجوز وإن لم يسم الدين وإن كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء فالأول مخفف بعدم اشتراط قبول طالب الضمان والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أنه من باب الوفاء بحق أخيه المسلم ثم إن شاء الطالب قبل ذلك وإن شاء لم يقبل وهو خاص بأهل الدين والورع الطالبين لثواب الآخرة . ووجه الثاني إن تأكد مشروعية الوفاء بحق أخيه المسلم لا يكون إلا إذا طلب ذلك فقد يهرب من المنة عليه أو على المضمون ثم يسامح المديون في الدنيا والآخرة ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بصحة كفالة البدن عمن أعدى عليه مع قول أبي حنيفة بعدم صحتها . فالأول مخفف على المكفول والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أنه طريق إلى تخليص الحق الذي لأخيه عليه فإن المديون لما هرب أضر بدين نفسه وبمال أخيه ووجه الثاني عدم ورود نص في ذلك إنما ورد ضمان الدين إلا البدن .

---

(١) المغرم : كمكرم : أسير الحب والدين ، والمولع بالشيء . والغريم : الدائن والمديون ضد ، والغرامة : ما يلزم آداؤه كالغرم بالضم وكمكرم ، وأغرمه إياه ، وغرمته . وقد غرم الدابة كسمع . والغرمول بالضم الذكر ، والغراميل هضاب حمر .
راجع القاموس المحيط مادة (غ ر م)

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي إن المكفول لو تغيب أو هرب فليس على الكفيل غير إحضاره ولا يلزمه المال وإذا تعذر عليه إحضاره بغيبة أمهل عند أبي حنيفة مدة السير والرجوع بالمكفول . فإن لم يأت به حبس حتى يأتي به مع قول مالك وأحمد إنه إذا لم يحضره غرم المال ولا يغرم المال عند الشافعي مطلقا فالأول مخفف على الكفيل والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أنه لم يلتزم المال وإنما التزم إحضار المدين فقط لا سيما إن كان الكفيل فقيراً جداً والمكفول عليه دين ثقيل كألف دينار مثلا فإن الفعل يقضي بأن الكفيل لم ينويه وزن المال جزماً ووجه الثاني أنه تسبب في إطلاق المكفول من يد خصمه بضمان إحضاره فكان عليه المال على قاعدة التغريم بالسبب وذلك أحوط في دين الكفيل لا سيما إن كان من كرام الناس الذين إذا حضروا في قضية كفى صاحبها مؤونتها فإن الذهن يتبادر إلى أنه دخل بكفالة البدن في وزن المال على عادته السابقة .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد إنه لو قال إن لم أحضر به غدا فأنا ضامن ما عليه فلم يحضر به أو مات المطلوب ضمن ما عليه مع قول الشافعي ومالك أنه لا يضمن فالأول مشدد على من ضمن إحضار المديون وهو خاص بأهل الدين والورع الموفين بما يقولون والثاني مخفف عليه وهو خاص بآحاد الناس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن[1] (إنه لو ادعى شخص

---

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان أبو عبدالله إمام بالفقه والأصول ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة أصله من قرية حرسته في غوطة دمشق ، وولد بواسط عام ١٣١ هـ ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة ، وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله . ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه فمات في الري قال الشافعي : لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته ، ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي ، له =

على آخر ، مائة درهم فقال شخص : إن لم يوف بها غدا فعلي المائة فلم يوف بها لم تلزمه المائة مع قول أبي حنيفة وأحمد أنها تلزمه فالأول مخفف على ملتزم الوفاء والثاني مشدد عليه) فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أنه وعد بالوفاء بالوعد خاص وجوبه بالأكابر فيحمل على حال آحاد الناس كما أن قول أبي حنيفة وأحمد محمول على حال كمل المؤمنين من أهل الدين والورع العالمين بوجوب الوفاء بالوعد والله تعالى أعلم .

= كتب كثيرة في الفقه والأصول منها المبسوط في فروع الفقه والجامع الكبير ، والجامع الصغير توفي عام ١٨٩ هـ

راجع الفوائد البهية ١٦٣ .

« كتاب الشركة »[1]

اتفق الأئمة على أن شركة العنان جائزة صحيحة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق. وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي وأحمد أن شركة المفاوضة باطلة مع قول أبي حنيفة بجوازها ووافقه مالك على ذلك لكن باختلاف في صورتها فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول ما فيه من عدم تخليص الذمة فإن صورتها أن يشترط رجلان في جميع ما يملكانه من ذهب أو فضة ولا يبقى لواحد منهما من هذين الجنسين إلا مثل ما لصاحبه فإذا زاد مال أحدهما على مال الآخر لم يصح حتى لو ورث أحدهما مالا بطلت الشركة لأن ماله زاد على مال صاحبه وكل ما ربحه أحدهما كان شركة بينهما وكل ما ضمن أحدهما من غصب أو غيره ضمنه الآخر هذه صورتها عند أبي حنيفة وأما عند مالك فإنه قال : يجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه ويجوز أن يكون الربح على قدر المالية وما ضمنه أحدهما مما هو كمال تجارتيهما فبينهما . وأما

---

(١) الشركة : هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى (٤ ـ ١٢ ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾ وقال الله تعالى ٣٨ ـ ٢٤ ﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ والخلطاء : هم الشركاء ومن السنة : ما روي : أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ رسول الله ـ ﷺ فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان نسيئة فردوه . وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « يقول الله . أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » رواه أبو داود . وروى النبي ﷺ أنه قال : « يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا » وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة .

الغصب ونحوه فلا وعند مالك أيضاً لا فرق بين أن يكون مالهما عروضاً أو دارهم ولا فرق عنده أيضاً بين أن يكونا شريكين في كل ما يملكانه ويجعلانه للتجارة أو في بعض ماليهما وكذلك لا فرق عنده بين أن يخلطا ماليهما حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر أم كان متميزاً بعد أن يجمعاه ويصيراه بينهما جميعاً في الشركة . وقال أبو حنيفة : تصح الشركة وإن كان مال كل واحد منهما في يديه . ووجه الثاني أن هذه الشركة جائزة حيث وفى كل منهما بما اتفق عليه مع صاحبه وهذا خاص بأهل الكمال في الإيمان فإنه لا فرق عندهما في مال الشركة بين أن يكون عند أحدهما أو عند شريكه لما يعلم كل واحد من الخير والإيثار في حق صاحبه . ووجه الأول تخصيص ذلك بمن كان بالضد مما ذكرناه فلا يكاد مثل هذا يوفى بما اتفق عليه فأبطله الشافعي وأحمد لما يؤدي إليه من النزاع ومحبته كل واحد لأن يكون رابحاً لا خاسراً فاعلم ذلك .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد بجواز شركة الوجوه[1] مع قول مالك والشافعي ببطلانها وصورتها أن لا يكون لهما رأس مال ويقول أحدهما للآخر اشتركنا على أن ما اشتراه كل واحد منا في الذمة يكون شركة والربح بيننا . فالأول مخفف وهو خاص بأكابر المؤمنين والثاني مشدد وهو خاص بآحاد الناس الذين يتفقون مع بعضهم بعضاً ولا يوفون فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي (إنه إذا كان رأس المال متساوياً في شركة العنان وشرط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة مع قول أبي حنيفة تصح إذا كان المشترط لذلك أصدق في التجارة وأكثر عملا فالأول

---

(١) شركة الوجوه : وهو إذا اشترك بدنان بمال غيرهما . فقال القاضي معنى هذا القسم أن يدفع واحد ماله إلى اثنين مضاربة ، فيكون المضاربان شريكين في الربح بمال غيرهما . لأنهما إذا أخذا المال بجاههما فلا يكونان مشتركين بمال غيرهما وهذا محتمل .

مشدد والثاني مخفف بشرطه) فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

وشرط الشافعي في صحة شركة العنان[1] أن يكـون رأس مالهـما نوعـاً واحداً ويخلطانه بحيث لا يتميز عين مال أحدهما عن الآخـر ولا يعرف ولا يشتـرط عنده تساوي قدر المالية فاعلم ذلك .

والله تعالى أعلم .

(١) شركة العنان ومعناها : أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعمـلا فيهما بـأبدانهما والـربح بينهـما وهي جائزة بالإجماع ذكره ابن المنذر ، وإنمـا اختلف في بعض شروطهـا واختلف في علة تسميتها شـركة العنان فقيل : سميت بذلك لأنهما يتساويان في المال والتصرف كـالفارسين إذا سويـا بين فـرسيهما وتساويا في السير فإن عنانيهما يكونان سـواء . وقال الفـراء : هي مشتقة من عن الشيء إذا عـرض يقـال : عنت لي حاجـة إذا عرضت فسميت الشـركة بـذلك لأن كـل واحد منهـما عنَّ أن يشـارك صاحبه . وقيل : هي مشتقة من المعانته : وهي المعارضة .

« كتاب الوكالة »[1]

أجمع الأئمة على أن الوكالة من العقود الجائزة في الجملة لأن ما جاز فيه المباشرة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء والإجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق ونحو ذلك . واتفق الأئمة على أن إقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال وكذلك اتفقوا على أن إقراره على موكله في الحدود والقصاص غير مقبول سواء كان بمجلس الحكم أو غيره . وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز للوكيل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل ولا إلى أجل وعلى أن قول الوكيل مقبول في تلف المال بيمينه هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا يصبح إقراراً الوكيل

---

(١) وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى : ٩ : ٦٠ ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ فجوز العمل عليها ، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين. وأيضاً قوله تعالى : ١٨ : ١٩ ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾ وهذه وكالة . وأما السنة . فروى أبو داود والأثرم وابن ماجه عن الزبير ابن الخريت عن أبي لبيد لمازة بن زبار عن عروة بن الجعد قال : عرض للنبي ﷺ جلب فاعطاني ديناراً فقال يا عروة أئت الجلب فاشتر لنا شاه . قال : فأتيت الجلب فساومت صاحبه ، فاشتريت شاتين بدينار . فجئت أسوقهما ، أو أقودهما فلقيني رجل بالطريق فساومني فبعت منه شاة بدينار فأتيت النبي ﷺ بالدينار والشاة فقلت : يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم قال : وصنعت كيف . . ؟ قال : فحدثته الحديث . قال : «اللهم بارك له في صفقة يمينه» هذا لفظ رواية الأثرم . وروى عنه ﷺ أنه وكل عمرو ابن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة وأبا رافع في قبول نكاح ميمونة. وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة .

على موكله بمجلس الحكم مع قول أبي حنيفة أنه يصح إلا أن يشترط عليه أن لا يفر عليه فالأول مشدد خاص بآحاد الناس . والثاني فيه تشديد خاص بكمل المؤمنين الذين هم أولى بالموكل من نفسه من باب الاحتياط لدينه بحكم الإرث في ذلك لرسول الله ﷺ ومثل هذا لا يقر على موكله إلا بما يراه أفضل له وأكمل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد إن وكالة الحاضر صحيحة وإن لم يرض خصمه بشرط أن لا يكون الوكيل عدواً للخصم مع قول أبي حنيفة (إنه لا تصح وكالة الحاضر إلا برضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضاً أو مسافراً على ثلاثة أيام فيجوز حينئذ فالأول مخفف على الموكل مشدد على الخصم والثاني عكسه) فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد إنه إذا وكل شخصاً في استيفاء حقوقه فإن كان بحضرة الحاكم جاز ذلك ولا يحتاج فيه إلى بينة سواء وكله في استيفاء الحق من رجل بينه أو جماعة وليس حضور من يستوفي منه الحق شرطا في صحة توكيله وإن وكله في غير مجلس الحكم ثبتت وكالته بالبنية على الحاكم ثم يدعي على من يطالبه بمجلس الحكم مع قول أبي حنيفة إنه إن كان الخصم الذي وكل عليه واحداً كان حضوره شرطاً في صحة الوكالة أو جماعة كان حضور واحد منهم شرطاً في صحتها فالأول فيه تخفيف خاص بأهل الدين والورع والثاني فيه تشديد خاص بمن لا يؤمن رجوعه عن قوله الأول) فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد (إن وكالة الحاضر صحيحة وإن لم يرض خصمه بشرط أن لا يكون الوكيل عدواً للخصم مع قول أبي حنيفة إنه لا تصح وكالة الحاضر إلا برضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضاً أو مسافراً على ثلاثة أيام فيجوز حينئذ فالأول مخفف على الموكل مشدود على الخصم والثاني عكسه

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد إنه إذا وكل شخصاً في استيفاء حقوقه فإن كان بحضرة الحاكم جاز ذلك[1] ولا يحتاج فيه إلى بينة سواء وكله في استيفاء الحق من رجل بعينه أو جماعة وليس حضور من يستوفي منه الحق شرطاً في صحة توكيله وإن وكله في غير مجلس الحكم ثبتت وكالته بالبينة على الحاكم ثم يدعي على من يطالبه بمجلس الحكم مع قول أبي حنيفة : إنه إن كان الخصم الذي وكل عليه واحداً كان حضوره شرطاً في صحة الوكالة أو جماعة كان حضور واحد منهم شرطاً في صحتها فالأول فيه تخفيف خاص بأهل الدين والورع والثاني فيه تشديد خاص بمن لا يؤمن رجوعه عن قوله الأول فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد : (أن للوكيل عزل نفسه بحضور الموكل وبغير حضوره) مع قول أبي حنيفة ليس للوكيل فسخ الوكالة إلا بحضور الموكل . فالأول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الأول أن ذلك من باب فمن تطوع خيراً فهو خير له فلا إلزام فيه ووجه الثاني مراعاة خاطر الموكل والوفاء بحقه حيث دخل معه في عقد التوكيل إذ هو من باب صدق الوعد الذي خلفه من صفات المنافقين فيكون العزل بحضوره لينظر هل يتكرر من ذلك أو يرضى .

ومن ذلك قول مالك والشافعي بأن للموكل أن يعزل الوكيل وأن الوكيل ينعزل وإن لم يعلم بذلك مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه إنه لا ينعزل إلا بعد العلم بذلك فالأول مخفف على الموكل فكما تبرع بالتوكيل كذلك له

---

(١) لأنه رضي به فكأنه بحضرته قبول أن يكون وكيلاً عن ما وكله وأقره عليه . انظر المجموع شرح النووي .

الرجوع عنه متى شاء والثاني فيه تشديد عليه إلا أنه أحوط لدين الموكل في تصرفات[1] الوكيل قبل العلم بالعزل وغير أحوط للوكيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد أنه لو وكله في البيع مطلقاً اقتضى البيع بثمن المثل وبنقد البلد وأنه لو باعه بما لا يتغابن الناس بمثله أو نسيئة أو بغير نقد البلد لم يجز إلا برضا الموكل مع قول أبي حنيفة أنه يجوز أن يبيع كيف شاء نقداً أو نسيئة وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد البلد وبغير نقده . فالأول مشدد خاص بالوكيل القاصر في النظر للمصالح التي ترجح بها ميزان موكله . والثاني مخفف خاص بمن كان كامل النظر في مصالح الموكل فإن مثل هذا لا يتصرف لموكله إلا بما يراه أنفع لموكله في دينه وأيضاً فإن الموكل قد أطلق له الوكالة ولم تعيدها فما تصرف إلا بما فهمه عنه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أن من كان عليه حق لشخص في ذمته أوله عنده عين عارية أو وديعة فجاءه إنسان وقال وكلني صاحب الحق في قبضته منك وصدقه أنه وكيله ولم يكن للوكيل بينة أنه لا يجبر على تسليم ذلك إلى الوكيل مع قول أبي حنيفة وصاحبه أنه يجبر على تسليم ما في ذمته . وأما العين فقال محمد يجبر على تسليمها عنده كما في الذمة . فالأول مخفف على المديون والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ويمكن حمل الأول على أهل الدين والتقوى وحمل الثاني على من كان يصعب عليه وزن الحق ويصح أن يكون الحمل بالعكس وذلك أن الحاكم يتصرف على الناس بما يراه أخلص لدينهم وأبرأ لذمتهم لأنه أمين على أديانهم .

---

(١) وقد بسط القول في هذه المسألة الإمام الشيرازي في المهذب انظر باب الوكالة .

ومن ذلـك قول الأئمـة الثلاثـة أن البنية تسمـع بالـوكالـة من غـير حضـور الخصم مع قول أبي حنيفة أنها لا تسمع إلا بحضـوره فالأول مخفف والثـاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجـه الأول إجراء أحكـام النـاس عـلى الـظاهـر من أن البنيـة لا تكـذب والخصم لا يتوقف في وزن الجوع .

ووجه الثاني الأخـذ بالاحتيـاط للتعرفـات الواقعـة من الوكيـل وبيان رضـا الخصم بمطالبة ذلك الوكيـل له فقـد يكون عـدواً للخصم فيطالبـه بعنف وشدة .
ومن ذلك قول مالك والشافعي في أظهر قوليه وأحمـد في أصح روايتيـه أن الوكـالة تصح في استفاء القصاص في غيبة الخصم مـع قول أبي حنيفـة أنها لا نصح إلا في حضوره فالأول مخفف على المدعي مشدد على المدعى عليه والثاني بالعكس فـرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن القصاص حكمه حكم غيره ووجـه الثاني الاحتيـاط للدماء فإنها أعظم من الأموال فإن كـان المدعي عليـه حاضـراً فربمـا أجاب عن نفسـه بما يحصل به شبهة فيسقط عنه القصاص .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أنه لا يصح شراء الوكيل من نفسه مـع قول مالك أن له أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن ومع قول أحمد في أظهر روايتيه أنه لا يجوز بحال فالأول مشدد محمول على من لا تؤمن منـه الخيانة ويرى الحظ الأوفر لنفسه دون الموكل .

والثاني فيه تخفيف محمول على حال أهل الدين والورع والثالث أشد محمول على من اشتهر عنه عدم التـورع ورأى لنفسه الحظ الأوفـر حتى قويت التهمـة فيه ويصح رجوعه إلى القول الأول فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أحمد وأبي حنيفة أنه يصح توكيل الصبي المميز المراهق مع قول مالك والشافعي أنه لا يصح فالأول مخفف على الموكل والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن المراهق كالبالغ من حيث الإحاطة بأمور الدنيا ووجه الثاني نقصه في ذلك عن البالغ عادة . والله تعالى أعلم .

« كتاب الإقرار » (١)

اتفق الأئمة على أن الحرب البالغ إذا أقر بحق لغير وارث صح إقراره ولم يكن له الرجوع عنه والإقرار بالدين في الصحة والمرض سواء فيكون للمقر لهم جميعاً على قدر حقوقهم إن وفت التركة بذلك إجماعاً واتفقوا على أنه لو مات رجل عن ابنين وأقر أحدهما بثالث وأنكر الآخر لم يثبت نسبه وعلى أن الاستثناء جائز في الإقرار لأنه في الكتاب والسنة موجود وفي الكلام معهود فيصح باتفاق الأئمة إذا كان من الجنس وأما غير الجنس ففيه خلاف سيأتي . وكذلك اتفقوا على جواز استثناء الأقل من الأكثر وأما عكسه فاختلفوا فيه كما سيأتي هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الإقرار بالدين في الصحة والمرض سواء فإن لم تف التركة تماص الغرماء في الموجود على قدر ديونهم مع قول أبي حنيفة أن غريم الصحة تقدم على غريم المرض فيبدأ باستيفاء دينه فإن لم يفضل شيء فلا شيء عليه وإن فضل شيء صرف إلى غريم المرض . فالأول

(١) الإقرار هو الاعتراف ، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب : فقوله تعالى (٣ : ٨١ ـ ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ إلى قوله ﴿ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ؟ قَالُوا : أَقْرَرْنَا ﴾ وقال تعالى ٩ : ١٠٢ ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ ﴾ وقال تعالى : ٧ : ١٧٢ ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ في آي كثيرة مثل هذا .
وأما السنة : فما روى أن ماعزاً أقر بالزنا فرجمه رسول الله ﷺ وكذا الغامدية وقال : «واغدياأنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» . وأما الإجماع فإن الأئمة أجمعت على صحة الإقرار ، ولأن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة .

مخفف على الغرماء بحكم العدل والثاني مشدد على غريم المرض فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن حق غريم الصحة تعلق بعين مال المديون قبل المرض فلما أقر لشخص آخر في المرض تعلق الحق بعين ماله كذلك فاشتغلت ذمته بدين كل منهما فليس أحدهما أولى من الآخر .

ووجه الثاني أن الحق لما تعلق بعين مال المديون حال الصحة صار لا يقبل دخول حق آخر عليه إلا بعد استيفاء حقه كله فاعلم ذلك . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه لا يقبل إقرار المريض لوارث أصلاً مع قول الشافعي في أرجح قوليه أنه يقبل ومع قول مالك أنه إن كان غير متهم ثبت وإلا فلا . مثاله أن يكون بنت وابن أخ فإن أقر لابن الأخ لم يتهم وإن أقر لابنته اتهم . فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أنه قد يقر لبعض الورثة بمال ليحرم غيره من ذلك المال لعداوة تكون بينهما .

ووجه الثاني أنه قد يكون لذلك الوارث عليه حق فأقر له ليخلص ذمته . ووجه الثالث ينزل على الحالين في القولين قبله والله أعلم . ومن ذلك قول أبي حنيفة إن المقر يشارك مناصفة من لم يثبت نسبه وذلك فيما إذا مات رجل عن ابنين وأقر أحدهما بثالث وأنكر الآخر فإن نسبه لم يثبت فيشارك المقر فيما في يده مناصفة مع قول مالك وأحمد أنه يدفع إليه ثلث ما في يده لأنه قدر ما يصيبه من الإرث وأقر به الأخ الآخر أو قامت بذلك بينة ومع قول الشافعي أنه لا يصح الإقرار أصلاً ولا يأخذ شيئاً من الإرث لعدم ثبوت نسبه فالأول مشدد على المقر والثاني فيه تخفيف عليه . والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة لو أقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون أنه يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين مع قول مالك وأحمد والشافعي في أشهر قوليه أنه يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه[1] . فالأول مشدد على المقر والثاني مخفف عنه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول هو الذي سلط الغرماء على بقية الورثة بإقراره فعوقب بوزن الدين كله عقوبة له في طلب إلزامهم بدين لم يعترفوا به ووجه الثاني أنه لا ينفذ إقراره على غيره وإنما ينفذ عليه وحده بقدر حصته من ذلك الدين فقط . ومن ذلك قول أبي حنيفة يصح الاستثناء من غير الجنس بشرط أن يكون ذلك مما يثبت في الذمة كمكيل وموزون ومعدد كقوله ألف درهم الأكر حنطة وإن كان مما لا يثبت في الذمة إلا قيمته كثوب وعبد لم يصح استثناؤه مع قول مالك والشافعي أنه يصح الاستثناء من غير الجنس على الإطلاق ومع ظاهر كلام أحمد أنه لا يصح فالأول فيه تخفيف لما فيه من التفصيل والثاني مخفف والثالث فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه هذه الأقوال ظاهر عند الفطن .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يصح استثناء الأكثر من الأقل مع قول أحمد أنه لا يصح فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (أنه لو قال له عندي ألف درهم في كيس

---

(١) قال النخعي ، والحسن ، والحكم ، وإسحاق وأبو عبيد ، وأبو ثور والشافعي في أحد قوليه : إن كانا اثنين لزمه النصف ، وإن كانوا ثلاثة فعليه الثلث . وقال أصحاب الرأي يلزمه جميع الدين أو جميع ميراثه وهذا آخر قولي الشافعي رجع إليه بعد قوله . لأن الدين يتعلق بتركته فلا يستحق الوارث منها إلا ما فضل من الدين لقول الله تعالى : من بعد وصية يوصي بها أو دين » .

أو عشرة أرطال تمر في جراب أو ثوب في منديل فهو إقرار بالدراهم والثوب والتمر دون الأوعية مع قول أهل العراق إن الجميع يكون له فالأول مخفف على المقر والثاني مشدد عليه . ويصح حمل الأهل على أهل الجود والكرم الذين لا يطالبون بالأوعية وحمل الثاني على أهل البخل والشح الذين لا تسمح نفوسهم بالظروف) .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو أقر العبد الذي لم يؤذن له في التجارة بما يتعلق به عقوبة ببدنه كالقتل العمد والزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر إنه يقبل إقراره ويقام عليه حد ما أقر به مع قول أحمد إنه لا يقبل إقراره في قتل العمد وبه قال المزني[1] ومحمد بن الحسن وداود كما لا يقبل في المال إلا في الزنا والسرقة فقط إنه يقبل فيهما فالأول مشدد على العبد والسيد والثاني فيه تخفيف عليهما فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول موافقة هذا الإقرار لقواعد الشريعة ووجه الثاني أن العبد يقر بقتل العمد كذبا ليستريح من ثقل الخدمة إذا كان سيده لا يرحمه ولا يشفق عليه . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو شهد شاهد لزيد على عمرو بألف درهم وشهد له شاهد بألفين ثبت له الألف بشهادتهما وله أن يحلف مع الشاهد الذي زاد ألفا أخرى مع قول أبي حنيفة أنه لا يثبت له بهذه الشهادة شيء أصلاً لأنه لا يقضي بالشاهد واليمين عنده فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني : صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر - كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة ، وهو إمام الشافعيين من كتبه « الجامع الكبير » ، « والجامع الصغير » و « المختصر » والترغيب في العلم - نسبته إلى مزين من مصر ، قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي . وقال في قوة حجته : لو ناظر الشيطان لغلبه . توفي عام ٢٦٤ هـ .
راجع وفيات الأعيان : ١ : ٧١ وملخص المهمات والانتقاء ١١٠ .

ووجـه الأول ظاهـر ووجه الثـاني عدم ورود نص من الشـارع بذلـك قـال تعـالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾[1] فلم يقل أو رجل ويمين .

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ .

« كتاب الوديعة »[1]

اتفق الأئمة كلهم على أن الوديعة من القرب المندوب إليها وأن في حفظها ثواباً وأنها أمانة محضة . وأن الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدي وإن القول قوله في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه وعلى أنه متى طلبها صاحبها يجب على المودع ردها مع الإمكان ، وإلا ضمن وعلى أنه إذا طالبه فقال ما أودعتني شيئاً ثم قال بعد ذلك ضاعت أنه يضمن لخروجه عن حد الأمانة فلو قال ما تستحق عندي شيئاً ثم قال ضاعت كان القول قوله بيمينه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إذا قبض الوديعة ببينة إنه يقبل قوله في الرد بلا بينة مع قول مالك إنه لا يقبل إلا ببينة . فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن المودع أئتمنه أولاً ومقتضى ذلك قبول قوله في الرد . ووجه الثاني إنه قد تطرأ عليه الخيانة بعد أن استاء منه فيدعى الرد كذباً وقلة دين .

---

(١) الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ وقوله تعالى ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته ﴾ وأما السنة فقول رسول الله ﷺ « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » وروي عنه عليه السلام : أنه كانت عنده ودائع فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن وأمر عليًّا أن يردها على أهلها ، وأما الإجماع فأجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستبداع والعبرة تقتضيها فإن الناس إليها حاجة فإنه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم ويحتاجون إلى من يحفظ لهم .

والوديعة : فعيله من ودع الشيء إذا تركه أي هي متروكة عند المودع ، واشتقاقها من السكون يقول ودع يدع فكأنها ساكنة عند المودع مستقرة ، وقيل هي مشتقة من الخفض والدعة فكأنها في دعة عند المودع .

ومن ذلك قول مالك رحمه الله : إنه لو استودع دنانير أو دراهم ثم انفقها وأتلفها ثم رد مثلها في مكانه من الوديعة ثم تلف الردود بغير فعله فلا ضمان عليه فإن عنده لو خلط دراهم الوديعة أو الدنانير أو الحنطة بمثلها حتى لا يتميز لم يكن عنده ضامنا للتلف مع قول أبي حنيفة : إنه إن رده بعينه لم يضمن التلف وإن رد مثله لم يسقط عنه الضمان وعن قول الشافعي وأحمد أنه ضامن على كل حال بنفس اخراجه لتعديه ولا يسقط عنه الضمان سواء رده بعينه إلى حرزه أو رد مثله فالأول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه الثلاثة أقوال ظاهر .

ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد : أنه إذا استودع غير نقد كثوب أو دابة فتعدى بالاستعمال ثم رده إلى موضع آخر فأما الدابة فإذا ركبها ثم ردها فصاحبها بالخيار بين أن يضمن الوديع قيمتها وبين أن يأخذ منه أجرتها . قال القاضي عبد الوهاب: ولم يبين مالك حكمها إن تلفت بعد ردها إلى موضع الوديعة ولم يقل في الثورة كيف يعمل إذا لبسه ولم يبله ثم رده إلى حرزه لم يضمنه ثم قال والذي يقوى في نفس أن الشيء إذا كان مما لا يوزن ولا يكال كالدواب والثياب واستعمله كان اللازم قيمته لا مثله فإنه يكون متعدياً باستعماله خارجاً عن الأمانة فرده إلى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه مع قول أبي حنيفة : أنه إذا تعدى ورده بعينه ثم تلف لم يضمنه فالأول مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والثالث مشدد على المودع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة وأحمد : أنه إذا سلم الوديعة إلى عيال المودع في داره ممن يلزمه نفقتهم ولو من غير عذر لم يضمن لأنه كالرد إلى المودع

مع قول الشافعي : أنه إذا أودعها عند غيره من غير عذر ضمن . فالأول مخفف خاص بما إذا كان العيال من أهل الدين والأمانة والثاني مشدد خاص بما إذا كانوا من أهل الخيانة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

« كتاب العارية » [1]

اتفق الأئمة على أن العارية مندوب إليها وثياب عليها هذا ما وجدته من مسائل الإجماع : وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي وأحمد أن العارية مضمونة على المستعير مطلقاً تعدى أو لم يتعد مع قول أبي حنيفة وأصحابه أنها أمانة على كل حال لا تضمن إلا بتعد فالأول مشدد وهو أحوط للدين خاص بالأكابر من المؤمنين الذين يكافئون من أعارهم ولا يحملون لهم منة .

والثاني فيه تخفيف خاص بآحاد الناس ويؤيد الأول ما ورد في الأحاديث الصحيحة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الحسن البصري والثوري والأوزاعي والنخعي أنه يقبل قوله في التلف مع قول مالك (أنه إذا ثبت هلال العارية لا يضمنها المستعير سواء كانت ثياباً أو حيواناً أو حلياً يظهر أو يخفي إلا إن تعدى فيها في أظهر الروايات)

---

(١) العارية : إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال مشتقة من عار الشيء إذا ذهب وجاء ، ومنه قيل للبطال لتردده في بطلانه ، والعرب تقول أعاره وعاره مثل أطاعه والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى : ١٠٧ - ٧ ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ روى عن ابن عباس وابن مسعود أنهما قالا العواري وفسرها ابن مسعود فقال : القدر والميزان والدلو أما السنة فما روى عن النبي ﷺ أنه قال في خطبة عام حجة الوداع « العارية مؤداة والدين مقضى ، والمنحة مردودة والزعيم غارم » أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب . وروى صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين فقال : أغصباً يا محمد . . ؟ قال :«بل عارية مضمونة» رواه أبو داود . وأجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها .

عن مالك ومع قول قتادة وغيره (أنه لا يضمن إلا إذا شرط المعير على المستعير الضمان فإنه يضمن للشرط فإن لم يشرطه فلا يلزمه ضمانها)

فالأول مخفف على المستعير والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجوه الثلاثة ظاهرة .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك (إذا استعار شيئاً له أن يعيره لغيره وإن لم يأذن له المالك إذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل) مع قول أحمد وأصحاب الشافعي في أصح الوجهين (أنه لا يجوز للمستعير أن يعير العارية لغيره) وليس للشافعي فيها نص فالأول مخفف خاص بأهل الدين والدرع أو الذين يوفون بحقوق الإخوة الإسلام ولا يشمون إخوانهم بشيء ينفعهم والثاني مشدد خاص بأهل الشح والبخل فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد (أنه يجوز للمعير أن يرجع فيما أعاره متى شاء ولو بعد القبض وإن لم ينتفع بها المستعير مع قول مالك : أنه إن كان ذلك إلى أجل فلا يجوز للمعير الرجوع إلا بعد انقضاء الأجل وليس للمعير استعارة العارية قبل انتفاع المستعير بها) .

قال مالك : وليس له أن يرجع في الأرض إذا أعارها لبناء أو غرس . وبنى أو غرس بل للمعير أن يعطيه أجرة ذلك تطوعاً أو يأمره بالقلع إن كان ينتفع بمقلوعه فإن كان له مدة فليس له أن يرجع قبل انقضائها فإن انقضت فالخيار للمعير كما تقدم ومع قول أبي حنيفة : إنه إن وقت له وقتاً فله أن يجبره على القلع أيّ وقت اختار وإن لم يشترط فإن اختار أي المستعير القلع قلع وإن لم يختر فالمعير بالخيار بين أن يتملكه بقيمته أو بقلع ويضمن النقص وان لم يختر المعير لم يقلع إن بذل المستعير الأجرة فالأول مخفف جار على قواعد الشريعة وهو خاص

بآحاد الناس والثاني فيه تشديد على المعير مع كـونه أمـير نفسه في تصـرفاتـه (١) في ماله والثالث مفصل .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والله تعالى أعلم

---

(١) العارية : مندوب إليها وليست واجبـة في قول أكـثر أهل العلم . وقيـل : هي واجبة لـلآية ، ولما روى أبو هريرة عن النبي ـ ﷺ «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها» الحديث قيل يا رسول الله وما حقها . . ؟ قال : « إعارة دلوها ، وإطراق فحلها ، ومنحة لبنها يوم وردها » فذم الله تعالى مانع العارية وتوعده رسول الله ـ ﷺ بما ذكر في خبره .

ولنا قول النبي ﷺ «وإذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» رواه المنذر وروى النبي ﷺ أنه قال: «ليس في المال حق سوى الزكاة» وفي حديث الأعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ فإذا فرض الله على من الصدقة . . ؟ قال: الزكاة، فقال: هل على غيرها . . ؟ قال: «لا ، إلا أن تطوع شيئاً».

وروى عمـرو بن شعيب عن أبيه عن جـده أن النبي ﷺ قال: «ليس على المستعيـر غيـر المغـل ضمان»، ولأنه قبضها بإذن مالكها فكانت أمانة كالوديعة قالوا وقول النبي ﷺ «العارية مؤداة» يدل على أنها أمانة لقول الله تعالى : ٤ : ٥٨ ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ .

« كتاب الغصب » (١)

أجمع الأئمة على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب وأنه يجب عليه رد المغصوب إنه كانت عينه باقية ولم يخف من نزعها إتلاف نفس وعلى أنه إذا كتم المغصوب وادعى هلاكه فأخذ منه المالك القيمة ثم ظهر المغصوب فله أخذه ورد القيمة .

واتفق الأئمة إلا في رواية لأحمد على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون إذا غصب وتلف يضمن بقيمته وإن المكيل والموزون يضمن بمثله إذا وجد واتفقوا على أنه إذا غصب خشية وأدخلها في سفينة وطالبه بها مالكها وهي في لجة البحر أنه لا يجب عليه قلعها وما حكي عن الشافعي من أنه يجب قلعها محمول على ما إذا لم يخف تلف نفس أو مال هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك في المشهور أن من جنى على متاع إنسان فأتلف عليه غرضه المقصود منه لزمه قيمته لصاحب الجاني

---

(١) الغصب : هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق ، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى (٤ : ٢٩ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ وقوله تعالى : (٢ : ١٨٨ ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ وقوله تعالى : ٥ : ٣٨ ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ والسرقة نوع من الغصب وأما السنة فروى جابر أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر « إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » رواه مسلم وغيره ، وعن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه من سبع أرضين» متفق عليه. وروى أبو حرة الرقاش عن عمه وعمرو بن يثربي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه» رواه أبو اسحاق الجوزجاني وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة .

ذلك الشيء المتعدي عليه قال ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره ولا بين أن يقطع ذنب حمار القاضي أو أذنه أو غيرهما مما يعلم أن مثله لا يركبه كذلك أي على هذا الحال سواء كان بغلاً أو حماراً أو فرساً مع قول أبي حنيفة : (أنه لو جنى على ثوب حتى أتلف أكثر منافعه لزمه قيمته ويسلم الثوب إليه فإن أذهب نصف قيمته أو دونها فله أرش ما نقص وإن جنى على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبعير ونحوه فقلع إحدى عينيه لزمه دفع نصف قيمته وفي العينين جميعاً القيمة ويرد على الجاني بعينه إن مالكه قاضياً أو عدلاً ، وأما غير هذا الجنس فيجب فيه أرش ما نقص) . ومع قول الشافعي وأحمد في جميع ذلك ما نقص فالأول مخفف على الجاني من حيث أخذه ذلك الشيء المتعدي عليه والثاني مشدد عليه في شيء .

ومخفف عليه في شيء والثالث مخفف على الجاني بإلزامه أرش ما نقص فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك أن من جنى على شيء غصبه بعد غصبه له جناية لزم مالكه أخذه مع ما نقصه الغاصب أو يدفعه إلى الغاصب ويلزمه قيمته يوم الغصب مع قول الشافعي وأحمد (أنه يلزمه لصاحبه أرش ما نقص) فالأول فيه تشديد على المالك من حيث إلزامه بأخذ المغصوب منه مع ما نقص إلى آخره والثاني فيه تخفيف على الغاصب فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ومن ذلك قول مالك أن من مثل بعبده كقطع يده أو رجله أو أنفه أو قلع سنه عتق عليه مع قول الأئمة الثلاثة (أنه لا يعتق عليه بالمثلة) . فالأول مشد على السيد مخفف على العبد والثاني عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه أن من غصب جارته على صفة فزادت عنده زيادة سمن أو تعلم صنعة حتى غلت قيمتها بذلك ثم نقصت القيمة بالهزال أو نسيان الصنعة كان لسيدها أخذها بلا أرش ولا زيادة مع قول الشافعي

وأحمد أن له أخذها وأرش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب فالأول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان [1] .

ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة أن الزيادة المنفصلة كالولد إذا حدثت بعد الغصب فهي خير مضمونة مع قول الشافعي وأحمد أنها مضمونة على الغاصب بكل حال فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن منافع المغصوب غير مضمونة مع قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى رواياته إنها مضمونة . فالأول مخفف على الغاصب والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن من غصب جارية فوطئها فعليه الحد والرد [2] مع الأرش مع ظاهر مذهب أبي حنيفة إن عليه الحد ولا أرش عليه للوطء فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد (أن الغاصب إذا وطىء الجارية المغصوبة وأولدها وجب عليه رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وارسن ما نقصتها الولادة مع) مع قول أبي حنيفة ومالك : (أن الولد جبر النقص) فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه لو غصب ثوباً أو داراً أو عبداً وبقي في يده مدّة ولم ينتفع به أنه لا شيء عليه لا في مسكن ولا استخدام [3] ولا كراء ولا

---

(١) راجع ما كتبه صاحب المغنى مع أقوال الفقهاء جـ ٥ ص ٢٥٨ .

(٢) رأى ابن قدامة أن الغاصب إذا وطىء الجارية المغصوبة فهو زان لأنها ليست زوجة له ولا ملك يمين ، فإن كان عالماً بالتحريم فعليه حد الزنا لأنه لا ملك له ولا شبهة ملك ، وعليه من مثلها سواء كانت مكرهة أو مطاوعة . وقال الشافعي لا مهر للمطاوعة لأن النبي ﷺ نهى عن البغي .

(٣) حيث إنه لم ينتفع به ولا استخدمه فحكمه كحكم أن الملكية لم ترجع إليه .

لبس إلى حين أخذه من الغاصب وكذا لا أجرة عليه للمرة التي بقي ذلك المغصوب عنده فيها ولم ينتفع به مع قول الشافعي وأحمد أن عليه أجرة المدة التي كانت في يده فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن أن أجرة المثل في العقار والأشجار تضمن بالغصب فمتى غصب شيئاً من ذلك فتلف بسيل أو حريق غيرهما لزمه قيمته يوم الغصب مع قول أبي حنيفة وأبي يوسف أن ما لا ينقل كالعقار لا يكون مضموناً بإخراجه من يد مالكه إلا أن يجني الغاصب عليه فيتلف بسبب الجناية فيضمنه بالاتلاف والجناية فالأول فيه تشديد من حيث وجوب الأجرة في غصب العقار والثاني فيه تخفيف من حيث عدم وجوبها فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد (أن من غصب أسطوانة أو لبنة ثم بنى عليها لم يملكها مع قول أبي حنيفة أنه يملكها ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على الباني بهدم البناء بسبب إخراجها) . فالأول مشدد جار على ظاهر قواعد الشريعة تغليظاً على الغاصب لئلا يعود إلى غصب شيء آخر مرة أخرى فلو طلب المالك الأسطوانة أو اللبنة وجب عليه إخراجها ولو هدم بناؤه لعدم حرمته فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف عليه بالشرط المذكور فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك (أن من غصب نحاساً أو رصاصاً وحديداً مثلاً فاتخذ منه آنية أو سيفاً يكون عليه في ذلك مثل ما غصب في وزنه وصفته وكذا لو غصب خشبة فجعلها أبواباً أو تراباً فجعله لبناً أو حنطة فطحنها وخبزها) مع قول الشافعي : أنه يرد ذلك كله على المغصوب منه فإن كان فيه نقص الزم الغاصب بالنقص وكذلك القول فيمن غصب ذهباً أو فضة ثم صاغه حلياً أو

ضربه دنانير أو دراهم أنه يرد مثله إلى المغصوب منه عند مالك وحده . فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك وأحمد أنه لو فتح قفص طائر بغير إذن مالكه فطار ضمن وكذلك لو حلّ دابة من غيرها أو عبداً من قيده فهرب فعليه القيمة وسواء عند مالك أطار الطائر أم هربت الدابة أو العبد عقب الفتح أو الحل أو وقف بعده مدة ثم طار أو هرب مع قول الشافعي أنه إن طار الطائر أو هربت الدابة بعد الفتح أو الحل بساعة فلا ضمان عليه . ومع قول أبي حنيفة أنه لا ضمان على من فعل ذلك على كل حال . فالأول مشدد بإلزام الفاتح أو الحالّ لقيد الدابة . أو العبد بالقيمة والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك أنه إذا غصب عبداً فأبق أو دابة فهربت أو عيناً فسرقت أو ضاعت أنه يضمن قيمة ذلك وتصير القيمة ملكاً للمغصوب منه والمغصوب ملكاً للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ولا للغاصب الرجوع في القيمة إلا بتراضيهما وبذلك قال أبو حنيفة أيضاً إلا في صورة واحدة وهي ما لو فقد المغصوب فقال المغصوب منه قيمته مائة وقال الغاصب خمسون وحلف وغرم الخمسين ثم وجد المغصوب وقيمته مائة فإن للمغصوب منه الرجوع فيه ورد القيمة . وعند مالك يرجع المالك بفضل القيمة مع قول الشافعي أن المغصوب فيما ذكر باق على ملك المغصوب منه فإذا وجد رد المغصوب منه القيمة التي كان أخذها وأخذ المغصوب . فالأول مخفف على الغاصب بإدخاله المغصوب في ملكه والثاني مشدد عليه جرياً على ظاهر قواعد الشريعة من أنه لا يملك مال غيره إلا بطريق شرعي وطيب نفس بذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لو غصب عقاراً فتلف في يده بهدم أو

سيل أو حريق ضمن القيمة مع قول أبي حنيفة أنه إذا لم يكن ذلك بسبب فلا ضمان عليه) فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي (إن من غصب أرضاً فزرعها ربها قبل أن يأخذ الغاصب الزرع له إجباره على القلع مع قول مالك ، أنه إن كان وقت الزرع لم يفت فللمالك الإجبار وإن كان فات فأشهر الروايتين عنه أنه ليس له قلعة وله أجرة الأرض) . ومع قول أحمد : أنه إن شاء صاحب الأرض أن يبقى الزرعة في أرضه إلى الحصاد وله الأجرة وما نقص الزرع فله ذلك وإن شاء دفع له قيمة زرعه وكان الزرع له . فالأول مشدد والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد (أنه لو أراق مسلم خمراً [1] على ذمي فلا ضمان عليه وكذلك إذا أتلف عليه خنزيراً مع قول مالك وأبي حنيفة أنه يغرم له القيمة في ذلك) فالأول مخفف على المسلم في ذلك والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) رأى أبي حنيفة ومالك أن عقد الذمة إذا عصم عيناً قومها كنفس الأدمي وقد عصم خمر الذمي بدليل أن المسلم يمنع من إتلافها فيجب أن يقومها ، ولأنها مال لهم يتمولونها بدليل ما روي عن عمر رضي الله عنه ـ أن عامله كتب إليه إن أهل الذمة يمرون بالعاشر « الذي يأخذ عشر المال في الزكاة ونحوها » ومعهم الخمور فكتب إليه عمر : ولوهم بيعها وخذوا منهم عشر ثمنها ، وإذا كانت مالاً وجب ضمانها كسائر أموالهم ـ والرأي الآخر يقول : إن جابراً روى عن النبي ـ ﷺ قال: «ألا إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». متفق عليه. وما حرم بيعه لا لحرمته لم تجب قيمته كالميتة ، ولأن ما لم يكن مضموناً في حق المسلم لم يكن مضموناً في حق الذمي كالمرتد ، ولأنها غير متقومة فلا تضمن كالميتة .
ودليل أنها غير متقومة في حق المسلم فكذلك في حق الذمي فإن تحريمها ثبت في حقها وخطاب النواهي يتوجه إليهما فما ثبت في حق أحدهما ثبت في حق الآخر .

ووجه الأول أن الخمر ليس بمال عندنا ووجه الثاني أنه مال عند الذميّ فغرامتنا له القيمة أحوط لنا من جهة الحساب يوم القيامة .

والله تعالى أعلم بالصواب .

« كتاب الشفعة » [1]

اتفق الأئمة الأربعة على ثبوتها للشريك في الملك . واختلفوا فيما سوى ذلك من مسائل الباب .

فمن ذلك قول مالك والشافعي إنه لا شفاعة للجار وإنما لا تبطل بالموت وإذا وجبت له الشفعة فمات ولم يعلم بها أو علم بها ومات قبل التمكن من الأخذ انتقل الحق إلى الوارث مع قول أبي حنيفة : (تجب الشفعة بالجوار) . فالأول مشدد على الشريك في حق الجار والثاني مشدد عليه فيحمل الأول على حال العوام الذين لا يراعون حق الجار . ويحمل الثاني على حال كمل المؤمنين الذين يراعون حق الجار إلى أربعين داراً من كل جانب فيرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح أقواله وأحمد في إحدى رواياته : (إن الشفعة على الفور) مع قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليهما (إنها ليست على الفور وإذا لم تكن على الفور عند مالك فروي عنه أنها لا تسقط

---

(1) وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه ، وهي ثابتة بالسنة والإجماع . أما السنة فما روى عن جابر رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » متفق عليه ولمسلم قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإن باع ولم يستأذنه فهو أحق به » وللبخاري : إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .
وأما الإجماع : فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط .

إلا بمضي سنة) وفي رواية أخرى عنه : إلى خمس سنين وقال : إن هذه المدة يعلم بها أنه معرض عن الأخذ بالشفعة . وفي رواية أخرى عنه : أن حق الشفيع باق إلى أن يرفعه المشتري إلى الحاكم فيأمره بالأخذ أو الترك . فإذا بيع المشفوع والشريك حاضر يعلم بالمبيع فله المطالبة بالشفعة حتى شاء ولا تنقطع الشفعة بأحد الأمرين السابقين فالأول مشدد خاص بالأكابر الذين يرون الحظ الأوفر لأخيهم المسلم فلا يحصل عندهم ندم إذا سبقهم أحد بالشراء والثاني مخفف خاص بمن يحصل عندهم ندم بذلك من آحاد العوام فلذلك جعل لهم مالك مدة يتروىّ فيها إلى سنة أو خمس سنين وجعلها قاطعة للأعذار فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أن الثمرة إذا كانت على النخل وهي بين شريكين فباع أحدهما حصته إن للشريك الشفعة مع قول الشافعي وأحمد : (إنه لا شفعة في ذلك) فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول عسر القسمة في الثمرة على وجه التحرير المبرىء للذمة فكان كالبناء الصغير الذي لا ينقسم . ووجه الثاني ظاهر . ومن ذلك قول الشافعي ومالك : (أن الشفعة تورث ولا تبطل بالموت مع قول أبي حنيفة أنها تبطل بالموت ولا تورث ومع قول أحمد أنها لا تورث إلا إن كان الميت طالب بها) فالأول مخفف على الشفيع والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد (أن المشتري إذا بنى أو غرس فيما اشتراه ثم طلب الشفيع الشفعة فليس له مطالبة المشتري بهدم ما بنى أو قلع ما غرس مضافاً إلى الثمن) مع قول أبي حنيفة : إن للشفيع إجباره على القلع والهدم ومع ذهاب قوم إلى أن للشفيع أن يعطيه ثمن الشقص [1] ويترك البناء والغراس

---

(١) الشقص : بالكسر السهم والنصيب، والشرك كالشقيص وهو الشريك ، والفرس الجواد ، =

في مـوضعه . فـالأول مخفف والثاني مشـدد والثالث فيه تخفيف فـرجـع الأمـر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلـك قول مـالك في إحـدى روايتيه والشـافعي (إن كل مـا لا ينقسم كالبئر والحمام والطربوع والرحا والباب لا شفعة فيه) مع قول أبي حنيفـة ومالـك في روايتـه الأخرى : (إن في ذلـك الشفعة) فـالأول مخفف على المشتـري والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن كمال الانتقاع المشروع لأجله الشفعـة لا يحصل بـالشقص الذي لا ينقسم من البئر والحمام مثلاً ووجه الثاني حصول الانتفاع المشروع لأجله الشفعة ولو بوجه من الوجوه .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي : أنـه يجوز الاحتيـال لإسقاط الشفعـة مثل أن يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطاً للشفعة أو أن يقـوله : ببعض الملك ثم يبيعه الباقي أو يهبه له مع قول مـالك وأحمـد أنه ليس لـه الاحتيال عـلى إسقاط الشفعة فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول ورود الحيلة في الكتاب والسنـة ووجه الثـاني الأخذِ بـالاحتياط للدين من جهة الشريك وطلب الحظ الأوفر لأخيه المسلم إذ الحيلة إنما هي رخصة لضعفاء المؤمنين .

ومن ذلـك قول الأئمـة الثلاثـة أن الشفعـة إذا وجبت للشـريـك فبـذل لـه المشتـري دراهم على تـرك الأخـذ بـالشفعـة جـاز لـه أخـذهـا وتملكهـا مـع قـول

= والقليـل من الكثير ، والمشقص كمنبـر نصل عـريض، أو سهم فيه ذلـك، والنصل الـطويل، أو سهم فيه ذلك يرمي به الوحش وتشقيص الذبيحة : تفصيل أعضائها سهاماً معتدلة بين الشركاء ، والمشقص كمحدث : القصاب .

الشافعي : إن ذلك لا يجوز له ولا يملك الدراهم وعليه ردها ولأصحابه في اسقاطها بذلك وجهان . فالأول مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد خاص بأهل الورع من كمل المؤمنين لأن الشفعة حق قهري لا يحتاج فيه إلى بذل مال فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أنه إذا ابتاع اثنان من الشركاء نصيبهما صفقة واحدة كان للشفيع أخذ نصيب أحدهما بالشفعة كما لو أخذ نصيبهما جميعاً مع قول مالك وأبي حنيفة أنه ليس له أخذ حصة أحدهما دون الآخر بل يأخذ نصيبهما جميعاً أو يتركهما جميعاً . فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الشفعة تثبت للذمي (١) مع قول أحمد أنه لا شفعة للذمى فالأول مخفف على الذمى والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول اطلاق الأحاديث بأن الشفعة للشريك من غير تقييد ذلك بالمسلم وبتقدير تقييد ذلك بالمسلم فهو جري على الغالب كما قالوا في حديث « لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه » (٢) .

---

(١) لعموم قوله عليه السلام : «لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه وإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به»، ولأنه خيار ثابت لدفع الضرر بالشراء فاستوى فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب . والمعارض قال : ما روى الدارقطني في كتاب العلل بإسناده عن أنس أن النبي ﷺ قال : «لا شفعة لنصراني» وهذا يخص عموم ما احتجوا به .

(٢) الحديث : رواه الإمام البخاري في النكاح ٤٥ ، والبيوع ٥٨ ، والشروط ٨ ورواه الإمام مسلم في البيوع ٨ ، والنكاح ٣٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٦ ورواه أبو داود في النكاح ١٧ ، والترمذي في النكاح ٣٨، والنسائي في البيوع ١٩ ، وابن ماجه في النكاح ١ باب لا يخطب الرجل على خطبة=

ووجه الثاني التغليظ عـلى الذمى من جيث أن في إثبـات الشفعة لـه تسليطاً على المسلم بأخذ حقه بنوع من القهر والغلبـة لا سيما مـع عدم طيب نفس المسلم بذلك .

والله تعالى أعلم .

= أخيه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قـال : قال رسـول الله ﷺ :«لا يبـع أحدكم علـى بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه»، ورواه صـاحب الموطـأ في النكاح ١ ، ٢ ، ١٣ ، وأحمـد بن حنبل في المسند ٢ : ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٣٠ .

« كتاب القراض » (١)

اتفق الأئمة على جواز المضاربة وهي القراض بلغة أهل المدينة وهو أن يدفع إنسان إلى شخص مالا ليتجر فيه والربح مشترك هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق : وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أنه لو أعطاه سلته وقال له بعها واجعل ثمنها قراضاً فهو قراض فاسد مع قول أبي حنيفة أنه قراض صحيح . فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أنه خلاف ما عليه عمل الناس ووجه الثاني النظر إلى أن الإذن له في جعل ذلك ثمناً ثم قراضاً كإعطائه النقد قراضاً على حد سواء نظراً للمعنى . ومن ذلك قول الأئمة بمنع القراض بالفلوس مع قول أشهب وأبي يوسف بجواز القراض بها إذا راجت رواج النقود . فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول عامة العلماء أن العامل لا يبرأ إلا إذا أخذ مال القراض ببينة إلا برده ببينة مع قول أهل العراق : أنه يقبل قوله مع يمينه فالأول مشدد خاص بمن غلب على قلبه محبة الدنيا فلا يبعد أن يحلف باطلاً ويدعي رده والثاني مخفف خاص بمن غلب عليه الزهد في الدنيا وصدق المسلمين في تأدية الأمانات فصدقوه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) القراض أو المضاربة : مفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض ، وفي الشرع عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر ، وهي إيداع أولاً وتوكيل عند عمله ، وشركة إن ربح وغصب إن خالف ، وبضاعة إن شرط كل الربح لذلك وقرض إن شرط للمضارب .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (أنه إذا دفع إلى العامل مال قراض فاشترى العامل منه سلفة ثم هلك المال قبل دفعه إلى البائع أنه ليس على المقارض شيء . والسلعة للعامل وعليه ثمنها مع قول أبي حنيفة : أنه يرجع بذلك إلى رب المال . فالأول مخفف على رب المال . والثاني مشدد عليه ولعل ذلك لنسبة رب المال إلى التقصير في إعطائه ماله لمن لا ينظر فيه بالمصلحة ولا ينظر للعواقب) فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أنه لا يجوز القراض مدة معلومة لا يفسخه قبلها أو على أنه إذا انتهت المدة يكون ممنوعاً من البيع والشراء مع قول أبي حنيفة : أنه يجوز ذلك فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول إن القراض إنما شرع للربح والربح غيب ليس له وقت معلوم وتقييد المدة ينافي الإطلاق في التصرف . ووجه الثاني أن الرب المال الرجوع عن القراض زهداً في الربح [1] الدنيوي متى شاء .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : (أنه إذا شرط رب المال على العامل أنه لا يبيع ولا يشتري إلا من فلان كان القراض فاسداً) مع قول أبي حنيفة وأحمد : (إن ذلك صحيح) . فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن رب المال قد يكون أتم نظراً من العامل ووجه الثاني عكسه .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أن المقارض إذا عمل بعد فساد القراض فحصل في المال ربح كان للعامل مثل أجرة عمله والربح لرب المال والنقصان عليه مع قول مالك في إحدى روايتيه أنه يرد إلى قراض مثله . وبه قال

(١) إيثاراً لطلب الآخرة فكأنه زهد في الدنيا ليشتري بزهده ما أعده الله له بالآخرة.

القاضي عبد الوهاب . فالأول مشدد على العامل والثاني مخفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما أن العامل إذا سافر بمال القراض تكون نفقته من مال القراض مع قول أحمد والشافعي في أرجح قوليه (إن نفقة العامل إذا سافر للمضاربة والربح على نفسه حتى أجرة مركوبه) . فالأول مخفف على العامل والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك أن من أخذ قراضاً على أن جميع الربح له وأنه لا ضمان عليه جاز مع قول أهل العراق إن قرض المال يصير قرضاً عليه ومع قول الشافعي أن للعامل أجرة مثله والربح لرب المال . فالأول مخفف بحكم الشرط المذكور والثاني مشدد على العامل والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأقوال الثلاثة ظاهر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (أن المضارب لو ادعى أن رب المال أذن له في البيع والشراء نقداً أو نسيئة فقال رب المال ما أذنت لك إلا نقداً إن القول قول المضارب مع يمينه [1] . مع قول الشافعي أن القول قول رب المال مع يمينه . فالأول مخفف على المضارب والثاني عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن رب المال استأمنه أولاً فلا ينبغي له تكذيبه فيما أدعاه ثانياً . ووجه الثاني أن رب المال هو الأصل في الإحسان إلى الضارب فكان له السيد عليه من حيث أنه أصل والمضارب فرعه .

والله تعالى أعلم .

---

(١) لإقامة الحجة عملا بالحديث «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

« كتاب المساقاة » [1]

اتفق فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب على جواز المساقاة وخالفهم أبو حنيفة وحده فقال ببطلانها فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أنه عقد ينتفع به كل من العاقدين بحكم الاتفاق والرضا ووجه الثاني ما فيه من الغرر.

ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في القديم : (أنه تجوز المساقاة على سائر الأشجار المثمرة كالنخل والعنب والتين والجوز وغير ذلك) وبه قال أبو يوسف ومحمد والمتأخرون من أصحاب الشافعي مع قول الشافعي في الجديد أنها لا تجوز إلا في النخل والعنب خاصة ومع قول داود أنه لا تجوز إلا في النخل خاصة فالأول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) المساقاة : مفاعلة من السقي لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي لأنهم يستقون من الآبار فسميت بذلك . والأصل في جوازها السنة والإجماع ، أما السنة : فما روى عبدالله ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال (عامل رسول الله ـ ﷺ ـ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع) حديث صحيح متفق عليه ، وأما الإجماع فقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وعن آبائه عامل رسول الله ـ ﷺ ـ أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع ، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم واشتهر ذلك فلم ينكره منكر فكان إجماعاً

ووجه الأول عدم نهي الشارع من المساقاة في غير النخل والعنب ووجه الثاني أن الوقوف على حد ما ورد من المساقاة على النخل والعنب فقط من حيث كونهما زكويين ووجه الثالث الوقوف على حد مساقاة أهل خيبر فإنها كانت في النخل فقط .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد (إذا كان بين النخل بياض وإن كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل وعسر إفراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة ويشترط أن لا يفصل بينهما ولا تقدم المزارعة بل تكون تبعاً للمساقاة مع قول مالك بجواز دخول البياض اليسير بين الشجر في غير المساقاة من غير اشتراط) ومع قول أبي يوسف ومحمد بجواز ذلك على أصلهما في جواز المخابرة وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق . فالأول مخفف بالشروط المذكورة والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد أن المزارعة باطلة وهي أن يكون البذر من مالك الأرض مع قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والمتأخرين من أصحاب الشافعي واختاره النووي من حيث الدليل بصحة المزارعة . قال النووي وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الأرض فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول خروج المزارعة عن قواعد البيع وعن قواعد القراض ووجه الثاني أن التراضي بأمر بين اثنين حكم .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد (إنه لو ساقاه على ثمرة معلومة

موجودة ولم يبد صلاح الثمرة جاز وإن بدا صلاحها لم يجز) مع قول أبي يوسف ومحمد وسحنون بجواز ذلك على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل فالأول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في الشق الثاني أنه إذا بدا صلاح الثمرة ما بقي يحتاج إلى المساقاة فهو كالعنب ووجه مقابلة أن الثمرة ولو بدا صلاحها تحتاج إلى كمال التنمية حتى تبلغ إلى حالة الكمال ولا عتب في ذلك .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنهما لو اختلفا في الجزء المشروط فالقول قول العامل مع يمينه مع قول الشافعي أنهما يتحالفان وينفسخ العقد ويكون للعامل أجرة مثله فيما عمل بناء على أصله في اختلاف المتبايعين. فالأول فيه تخفيف على العامل والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

« كتاب الإجارة » (١)

اتفق كافة أهل العلم على أن الإجارة جائزة خلافاً لإسماعيل بن علية فإنه أنكر جوازها ووجه الثاني عدم وصول دليل إليه في ذلك فرأى أن من شرط بيع المنافع قبضها جملة واحدة كقبض العين المبيعة ولم يكتف بشروحه في قبض المنفعة شيئاً فشيئاً فقال بعدم جوازها لشبهه بأكل أموال الناس بالباطل لا سيما إن كانت الأجرة في الذمة فلا هو أعطى الأجرة معجلة ولا هو استوفى المنفعة ولا يرد عليه السلم لأنه خرج بدليل ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أن عقد الإجارة لازم من الطرفين جميعاً فليس لأحدهما بعد عقدها الصحيح فسخها ولو بعذر إلا

---

(١) الأصل في جواز الإجارة الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى : ٦٥ : ٦ ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ وقال تعالى : ﴿ قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين قال : إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك ﴾ وروى ابن ماجة في سننه عن عتبة بن المنذر قال : كنا عند رسول الله ـ ﷺ فقرأ (طسم) حتى إذا بلغ قصة موسى قال : «إن موسى عليه السلام آجر نفسه ثماني حجج أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه» وقال الله تعالى : ﴿فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجراً ﴾ وهذا يدل على جواز أخذ الأجر على إقامته .

وأما السنة : فثبت أن رسول الله ـ ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلاً من بني الديل هادياً خريتاً . وروى البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه أن رسول الله ـ ﷺ قال : « قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره » ، والأخبار في ذلك كثيرة وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة إلا ما يحكى عن عبد الرحمن الأصم أنه قال : لا يجوز ذلك لأنه غرر ، واشتقاق الاجارة من الأجر وهو العوض قال الله تعالى : ﴿ لو شئت لاتخذت عليه أجراً ﴾ ومنه سمى الثواب أجراً لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته أو صبره على مصيبته .

بما يفسخ به العقد اللازم من وجود عيب بالعين المستأجرة مثلاً كما لو استأجر دار فوجدها متهدمة مثلاً لا تصلح للسكن أو انهدمت بعد العقد أو مرض العبد المستأجر أو وجد الأجير بالأجرة المعينة عيباً فيكون للمستأجر الخيار لأجل العيب مع قول أبي حنيفة وأصحابه أنه يجوز فسخ الإجارة بعذر حصل ولو من جهته مثل أن يكتري حانوتاً ليتجر فيه فيحرق ماله أو يسرق أو يغصب أو يفلس فيكون له فسخ الإجارة ومع قول قوم إن عقدها لازم من جهة المستأجر فقط كالجعالة فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف من حيث كونه له الفسخ بالعذر والثالث فيه تخفيف كذلك من حيث جواز فسخها للمؤجر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الهرب من صفات المنافقين بأن يرجع أحدهما في قوله الذي وافق صاحبه عليه ووجه الثاني أن لزوم العقد إنما هو مع شرط سلامة العاقبة ووجه الثالث ظاهر .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد (إنه إذا استأجر دابة أو داراً أو حانوتاً مدة معلومة بأجرة معلومة ولم يشترطا تعجيل الأجرة ولا نصاً على تأجيلها بل أطلقا أنها تستحق بنفس العقد فإذا سلم المؤجر العين المستأجرة إلى المستأجر استحق جميع الأجرة لأنه قد ملكه جميع المنفعة بعقد الإجارة فوجب تسليم الأجرة ليلزم تسليم العين إليه مع قول أبي حنيفة ومالك أن الأجرة تستحق جزءاً فجزءاً كلما استوفى منفعة يوم استحق أجرته . فالأول مشدد خاص بأهل السخاء والكرم والثاني فيه تخفيف بأهل المشاححة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو استأجر داراً كل شهر بشيء معلوم أنه تصح الإجارة في الشهر الأول وتلزم وأما ما عداه من الشهور فلا يلزم إلا بالدخول فيه مع قول الشافعي أنها تبطل الإجارة في الجميع فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن تفصيل الأجرة وتوزيعها على الشهور بمثابة العقد الواحد في مدة معينة ووجه الثاني الجهل بمدة الإجارة ولأن كل شهر يحتاج إلى عقد جديد لإفراده بأجرة معينة ولم يوجد عقد وذلك يقتضي البطلان . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد أنه لو استأجر عبداً مدة معلومة أو داراً ثم قبض ذلك العبد أو الدار ثم مات قبل أن يعمل شيئاً أو انهدمت الدار قبل أن يسكنها ولم يمض من المدة شيء أنه لا يستحق عليه شيء من الأجرة وتبطل الإجارة مع قول أبي ثور أن المنافع في هذه المواضع من ضمان المكتري . فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن الأجرة لا تجب إلا بالعمل مثلاً . ووجه الثاني أن الموت أو الانهدام ليس هو في يد المؤجر وقد سلم المستأجر الأجرة وأباح لقابضها التصرف فيها فكأنه ملكها له فلا ينبغي رجوعه فيها وهذا خاص بالأكابر والأول خاص بعوام الناس المشاحجين على الدنيا .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (أن عقد الإجارة على الدابة والدار والعبد لازم لا ينفسخ بموت العاقدين جميعاً أو أحدهما) . فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول إحسان الظن بالورثة وأنهم يرضون بما فعله مورثهم . ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط وأنهم قد لا يرضون بما فعله مورثهم لنقص في عقولهم أو لكمال عقلهم ورجحانه على عقل مورثهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة والشافعي في أرجح أقواله أنه يجوز عقد الإجارة مدة تبقى فيها العين غالباً مع قوله أي الشافعي في القول الآخر أنه لا يجوز أكثر من سنة وفي القول الآخر أنه لا يجوز أكثر من ثلاثين سنة . فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول العمل بالغالب في بقاء تلك العين ولو مائة سنة وأكثر ولا فرق بين طول المدة وقصرها في ذلك .

ووجه الثاني أن العين قد تتغير بعد مضي سنة

ووجه الثالث أن الثلاثين سنة هي التي ينتهي إليها آمال الناس في العيشة إليها في طول الأمل وقصره غالباً فالخلاف مبني على مراعاة أحوال الخلق غالباً ومن ذلك قول مالك والشافعي في أحد [1] قوليه : أن الصانع إذا أخذ الشيء إلى منزله ليعمله فهو ضامن لذلك ولما أصيب عنده من جهته مع قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح قوليه لا ضمان عليه إلا فيما جنت يداه أو قصر فيه ومع قول أبي يوسف ومحمد أن عليه الضمان فيما يستطيع الامتناع منه لا فيما لا يستطيع الامتناع منه كالحريق والأمر الغالب وتلف الحيوان فإنه لا ضمان عليه ومع قول مالك : إن الأجراء لا يضمنون بل هم على الأمانة إلا الصباغ خاصة فإنهم ضامنون إذا انفردوا بالعمل سواء عملوه بالأجرة أو بغيرها إلا أن تقوم بينة بفراغه قبل هلاكه فيبرأ . فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث وما بعده مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجوه هذه الأقوال كلها ظاهرة .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لو اختلف الخياط وصاحب الثوب في كيفية تفصيله قباء أو قميصاً مثلاً فالقول قول الخياط مع قول أبي حنيفة أن القول قول صاحب الثوب) . فالأول مشدد على صاحب الثوب مخفف على الخياط والثاني عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد : (إنه لا يصح الاستئجار على القرب

(١) راجع تفصيل القول في هذه المسألة في كتاب الوجيز للإمام الغزالي جـ ١ كتاب الإجارة .

الشرعية كالحج وتعليم القرآن والإمامة والآذان مع قول مالك والشافعي أنه يجوز ذلك في الإمامة بمفردها واختلف أصحابه في ذلك) فالأول مشدد خاص بأهل الورع والدين والثاني مخفف خاص بآحاد الناس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد : (إنه يجوز للمصلي أن يستأجر داراً ليصلي فيها فيؤجره مالك الدار مدة معلومة يصلي فيها ثم تعود إليه ملكاً وله الأجرة) مع قول أبي حنيفة : (إن ذلك لا يجوز ولا أجرة له) . قال ابن هبيرة [1] وهذا من محاسن أبي حنيفة لا مما يعاب عليه لأنه مبني على القربات عنده ولا يؤخذ عليها أجرة . فالأول مخفف والثاني مشدد خاص بأهل الورع . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي والجمهور بصحة إجارة الجندي لاقطاع السلطان الذي قطعه لأن الجندي مستحق لمنفعته . قال الشيخ تقي الدين السبكي [2] : وما زلنا نسمع علماء الإسلام قاطبة بالديار المصرية والشامية يقولون بصحة إجارة الاقطاع حتى جاء الشيخ تاج الدين الفزاري [3] وولده الشيخ تاج الدين فقالا

---

(١) هو يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني أبو المظفر عون الدين من كبار الوزراء في الدولة العباسية . عالم بالفقه والأدب له نظم جيد ولد في قرية من أعمال دجيل بالعراق ، ودخل بغداد في صباه فتعلم صناعة الإنشاء وقرأ التاريخ والأدب وعلوم الدين من كتبه (الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين) . والاشراف على مذاهب الأشراف فقه وغير ذلك كثير توفي عام ٥٦٠ هـ .

راجع ذيل طبقات الحنابلة طبعة الفقى
١ : ٢٥١/٢٨٩ وابن خلدون ٣ : ٥٢٤

(٢) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي ، أبو الحسن تقي الدين ـ شيخ الإسلام في عصره ، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين ، وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات . ولد في سبك من أعمال المنوفية بمصر عام ٦٨٣ هـ وانتقل إلى القاهرة ثم الشام وولى القضاء وله مصنفات كثيرة توفي عام ٧٥٦ هـ

(٣) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري ، أبو إسحاق ـ برهان الدين ابن =

فيهـا ما قـالا يعني من المنع وهـو المعروف من مـذهب أحمد وهـو قـول أبي حنيفـة فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي في أظهر قـوليه : أنـه يجوز بيـع العين المؤجـرة مع قول أبي حنيفة : أنه لا يجوز بيعها إلا برضا المستأجر فهو بالخيار بـين إجازة البيـع وبطلانه ومع قول مالك وأحمد : يجوز بيع العين المؤجرة للمستأجر دون غيره لعدم تعذر وصوله إلى استيفاء المنفعة بخلاف بيعها لغير المستـأجر فـالأول مخفف والثاني مفصل والثالث فيه تشديـد على المؤجـر فرجـع الأمر إلى مـرتبتي الميزان . ووجـوه الأقوال ظاهرة .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد : (أنه لو استأجر دابة ليركبها فلجمها بلجامها كما جرت به العادة فلا ضمان مـع قول أبي حنيفـة أنه يضمن قيمتها . فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والأول خاص بآحاد الناس والثاني خاص بـأهل الـدين والورع ويصـح أن يكون الأمر بالعكس .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه تجـوز إجارة الـدنانـير والدراهم لتـزين والتجمل بها كما لو كان صيرفياً مع قول الشافعي وأحمد أن ذلك لا يجوز . فالأول مخفف خاص بآحاد الناس . والثـاني مشدد خـاص بأهـل الورع والتقـوى فرجـع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

= الفـركاح . من كبـار الشافعيـة ـ مصري الأصـل ـ من أهـل دمشق ، من بيت علم عـرض عليـه القضاء فأبى منقـطعاً للتـدريس والعبادة ، وتـوفي بدمشق عـام ٧٢٩ هـ من مصنفاتـه : تعليق على مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه .

راجع البداية والنهاية لابن كثير ١٤ : ١٤٦ وطبقات الشافعية ٦ : ٤٥

ومن ذلك قول مالك أنه لا يجوز إجارة الأرض بما ينبت فيها أو يخرج منها ولا بطعام كالسمك والعسل والسكر وغير ذلك من الأطعمة والمأكولات مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد يجوز بكل ما أنبتته الأرض وبغير ذلك من الأطعمة والمأكولات كما يجوز بالذهب والفضة والعروض ومع قول الحسن وطاووس (١) بعدم جواز كراء الأرض مطلقاً بكل حال . فالأول مشدد خاص بأهل الورع والخوف من الوقوع في الربا من حيث إن ذلك المطعوم الذي خرج من الأرض كان مبتذراً فيها فكان من قاعدة مدعجوة .

ووجه الثاني المخفف أن الخارج من الأرض نوع آخر غير النوع الأرضي كالذهب والفضة .

ووجه الثالث المشدد إلى الغاية العمل بالوفاء بحق إخوة الإسلام ـ فمن احتاج إلى أرضه زرعها ومن استغنى عنها أعطاها لأخيه المسلم ليزرعها بلا أجرة على الأصل في الانتفاع بالأرض إذ الانتفاع بكرائها إنما هو فرع من ذلك ورخصة من الشارع وإلا فالأرض مخلوقة بالأصالة لمنافع عباده من غير تحجير فكل من احتاج إليها كان أولى بها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة : (إن من استأجر أرضاً ليزرعها حنطة أن له أن يزرعها شعيراً وكل ما ضرره كضرر الحنطة) مع قول داود وغيره أنه ليس له

---

(١) هو طاووس بن الكيسان الخولاني الهمداني بالولاء ، أبو عبد الرحمن : من أكابر التابعين ، تفقهاً في الدين ورواية للحديث ، وتقشفاً في العيش ، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك ، أصله من الفرس ، ومولده عام ٣٣ في اليمن ، توفي حاجاً بالمزدلفة عام ١٠٦ هـ وكان هشام بن عبد الملك حاجاً تلك السنة فصلى عليه ، وكان يأبى القرب من الملوك والأمراء ، قال ابن عيينه : متجنبو السلطان ثلاثة : أبو ذر ، وطاووس ، والثوري .

راجع تهذيب التهذيب ٥ : ٨ لابن حجر العسقلاني

وحلية الأولياء ٤ : ٣

أن يزرعها غير الحنطة . فالأول مخفف خاص بآحاد الناس والثاني مشدد خاص بأهل الورع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد : (إنه يجوز إجارة المشاع) مع قول أبي حنيفة إنه لا يجوز أن يؤجر نصيباً مشاعاً إلا من شريكه وأما رهنه وهبته فلا يجوز ذلك عنده بحال . فالأول خاص بأهل الورع الذين لا يشاححون من عاملهم والثاني مشدد خاص بآحاد الناس الذين يشاححون أخاهم ويرون الحظ الأوفر لأنفسهم ويحتاجون إلى المرافعة للحكام فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه يجوز شرط الخيار ثلاثاً في الإجارة كالبيع) مع قول الشافعي أنه لا يجوز فالأول مخفف خاص بآحاد الناس الذين يقع لهم تردد وندم إذا كان الحظ الأوفر لأخيهم والثاني مشدد خاص بأهل الدين والورع الذين لا يندمون إذا كان الحظ الأوفر لأخيهم بجامع أن الإجارة فيها بيع المنافع فلا فرق بينها وبين الأعيان لمن تأمل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : « إذا استأجر شخص شيئاً من دار وعبد فلم ينتفع به فعليه الأجرة مع قول أبي حنيفة أنه لا أجرة عليه لكونه لم ينتفع بذلك . فالأول مشدد خاص بأهل الدين والورع والثاني مخفف خاص بآحاد الناس .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والله تعالى أعلم .

« كتاب إحياء الموات » (١)

اتفق الأئمة على جواز إحياء الأرض الميتة للمسلم ولو موات الإسلام هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز للذمي إحياء موات الإسلام مع قول أبي حنيفة أنه يجوز فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلي مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن تمكين الذمي من الإحياء فيه عزله يخرجه عن الصغار . ووجه الثاني أنه لا فرق بين إحيائه موات الإسلام وبين عمارته بيتاً في العمران لمن تأمل .

ومن ذلك قول أبي حنيفة يشترط في جواز الإحياء إذن الإمام مع قول مالك : إن ما كان في الفلاة أو حيث لا يتشاحح الناس فيه لا يحتاج إلى إذن وما كان قريباً من العمران أو حيث يتشاحح الناس فيه افتقر إلى الإذن مع قول

---

(١) الموات : هو الأرض الخراب الدارسة، تسمى ميتة ومواتاً وموتاناً بفتح الميم والواو والموتان بضم الميم وسكون الواو الموت الذريع ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو يعني أعمى القلب لا يفهم ، والأصل في إحياء الأرض ، ما روى جابر ـ رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » . قال الترمذي هذا حديث صحيح ، وروى سعيد بن زيد أن النبي ـ ﷺ قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » قال الترمذي هذا حديث حسن ، وروى مالك في موطئه وأبو داود في سننه عن عائشة مثله ، قال ابن عبد البر وهو سند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم ، وروى أبو عبيد في الأموال عن عائشة قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « من أحيا أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » ، قال عروة قضى بذلك عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه في خلافته وعامة فقهاء الأنصار على أن الموات يملك بالأحياء وإن اختلفوا في شروطه .

الشافعي وأحمد أنه لا يحتاج إلى إذن الإمـام مطلقاً . فالأول مشـدد خاص بـأهل الأدب مع ولي الأمر والثاني مفصل والثالث مخفف ودليله الحديث الصحيح « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » فإن لفظه يعم المسلم والذمي ومن أذن له الإمـام ومن لم يأذن له فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إن ما كـان من الأرض مملوكاً ثم بـاد أهله وخرب وطال عهده يملك بالأحياء مع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايتيـه أنه لا يملك بالأحياء . . فـالأول مخفف خاص بـآحاد النـاس والثاني مشـدد خاص بـأهل الورع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفـة وأحمد أن إحيـاء الأرض وملكها يكون بتمييزها وأن يتخذ لها ماء وأما الدار فبتحويطها وإن لم يسقطها مع قول مالك تملك الأرض بما يعلم بالعادة أنه إحيـاء لمثلها من بنـاء وغراس وحفـر بئر وغـير ذلك ومـع قول الشـافعي إن كانت للزرع فتلك بـزرعهـا واستخـراج مـائهـا وإن كـانت للسكنى فبتقطيعها بيوتاً وتسقيفها . فالأول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مفصل فـرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلـك قول أبي حنيفـة أن حريم البئـر أربعون ذراعـاً إن كـانت الإبـل تسقى دائماً منها . وإن كانت للناضح فستون ذراعاً وإن كانت عيناً فثلثمائـة ذراع وفي رواية عنه خمسمائة ذراع فمن أراد أن يحفر في حريمها منع منه مع قـول مالـك والشافعي أنه ليس لذلك حد مقدر والرجوع في ذلـك إلى العرف ومـع قول أحمـد إن كـانت في أرض موات فخمسـة وعشرون ذراعـاً وإن كـانت في أرض عـامـرة فخمسون ذراعاً وإن كانت عيناً فخمسمائة ذراع . فالأول مفصل وكذلك الثـالث والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ولعـل الأمر في ذلـك يختلف بـاختـلاف صـلابـة الأرض ورخـاوتهـا وكثـرة

الواردين على الماء وقلتهم فكلام الأئمة كلهم صحيح ووجهه ظاهر .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه أنه إذا نبت حشيش في أرض مملوكه لم يملكه صاحب الأرض فكل من أخذه صار له مع قول الشافعي أنه يملك بملك الأرض ومع قول مالك إن كانت الأرض محوطة ملكه صاحبها وإن كانت غير محوطة لم يملك . فالأول مشدد على المالك مخفف على المسلمين والثالث مفصل وظاهر القواعد يعضد قول الشافعي ويشهد للأول ظاهر قوله ﷺ « الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار »[1] ، فإنه يشمل الكلأ النابت في الملك وفي الموات فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن الحشيش لا يلتفت إليه صاحب الأرض في الغالب بخلاف ثمر الأشجار ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط فلا ينبغي لأحد أن يأخذ ذلك الحشيش إلا بطيب قلب صاحب الأرض وهو خاص بأهل الورع ووجه قول مالك أن التحويط يدل على الالتفات إلى الحشيش فليس لأحد أخذه إلا بإذن صاحب الأرض بخلاف ما إذا لم يكن محوطاً عليه فإنه يدل على مسامحة الناس به .

ومن ذلك قول مالك أنه إذا فضل عن حاجة الإنسان وبهائمه وزرعه شيء من الماء

(١) الحديث رواه ابن ماجة في كتاب الرهون ١٦ باب المسلمون شركاء في ثلاث عن مجاهد عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار وثمنه حرام » . قال أبو سعيد يعني الماء الجاري وفي الزوائد عبد الله بن قراس قد ضعفه أبو زرعة والبخاري وغيرهما . وقال محمد بن عبار الموصلي : كذاب . وهناك حديث عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث لا يُمنعن : الماء والكلأ والنار » . في الزوائد هذا إسناد صحيح ـ رجاله موثقون لأن محمد بن عبدالله ابن يزيد أبا يحيى المكي وثّقه النسائي وابن أبي حاتم وغيرهما وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين . ولقد ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فقالوا إن هذه الأمور لا تملّك والمشهور بين العلماء : أن المراد بالكلأ الكلأ المباح الذي لا يختص بأحد وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه .

الذي في نهره أو بئره فإن كان النهر أو البئر في البرية فـالمالـك أحق بمقدار حـاجته منها من غيره ويجب عليه بذل ما فضل من ذلك وإن كانت في حائط فيلزمه بـذل الفاضل لجاره إلى أن يصلح بئر نفسه أو عينه فإن تهاون بإصلاحـه لم يستحق شيئاً وهل يستحق عوضه فيه روايتان مع قول أبي حنيفة وأصحـاب الشافعي أنـه يلزمه بـذله لشـرب الناس والـدواب مع غـير عوض ولا يلزمـه ذلـك للزرع ولـه أخـذ العوض ويستحب تركه مع قـول أحمد في إحـدى روايتيه أنـه يلزمه بـذله من غـير عوض للماشيـة والسقي معاً ولا يحـل له البيـع فالأول مخفف عـلى المالـك والثاني مشدد على المالك رحمة بالنـاس والدواب والثـالث مفصل فـرجع الأمـر إلى مرتبتي الميزان .

والله تعالى أعلم .

« كتاب الوقف » (١)

اتفق الأئمة على أن الوقف قربة جائزة وعلى أن ما لا يصح الانتفاع به إلا باتلاف عينه كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه وعلى أن وقف المشاع جائز كهبته وإجارته خلافاً لمحمد بن الحسن فقط في قوله بامتناع إجارة المشاع ووقفه وعلى أنه إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي أنه يلزم باللفظ وإن لم يحكم به حاكم ويزول ملك الواقف عنه وإن لم يحكم به حاكم ويزول ملك الواقف عنه وإن لم يخرجه عن يده مع قول محمد بن الحسن لا يصح إلا إذا أخرجه عن يده بأن يجعل للوقف ولياً ويسلمه إليه وهو إحدى الروايتين عن مالك

---

(١) الوقف : يقال وقفت وقفاً ولا يقال : أوقفت إلا في شاذ اللغة ويقال : حبست وأحبست وبه جاء الحديث : «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها».

والأصل فيه ما روى عبدالله بن عمر قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي - ﷺ يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه فما تأمرني فيها . . ؟ فقال : « إن شئته حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث » قال : فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متأثل فيه أو غير متمول فيه . متفق عليه .

وروى عن النبي - ﷺ - أنه قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعو له » . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف .

ومع قول أبي حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الـواقف عنه إلا بعد أن يحكم به حاكم أو يعلقه بموتـه كأن يقـول إذا مت فقد وقفت داري على كذا فـالأول مشدد عـلى الواقف والثـاني مفصل والثـالث مخفف على الـواقف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه الثلاثة أقوال ظاهر .

ومن ذلـك قول الشـافعي وأحمد ومـالك في إحـدى روايتيه أنـه يصح وقف الحيوان مع قول أبي حنيفة ومالك في الـرواية الأخـرى عنه أنـه لا يصح بنـاء على قاعدتهـما أنه لا يصـح وقف المنقول فـالأول مخفف والثاني مشـدد فرجـع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أنه فعل معروف وإن غلب عليه التلف بعد مـدة ووجه الثـاني أن الوقف إنما يتخذ للتأبيد ودوام الانتفاع والحيوان يغلب هلاكه فلا يصح وقفه . ومن ذلـك قول أصحـاب الشافعي أن الملك في رقبـة الموقـوف ينتقل إلى المـوقوف عليه مع قول أبي حنيفة وجماعات من أصحـابه والـراجع من قـولي الشافعي : أن الوقف إذا صح خرج عن ملك الواقف ولم يـدخل في ملك المـوقوف عليـه فالأول مشدد على الواقف والثاني فيه تشديد على المـوقوف عليهم فـرجع الأمـر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن سبب مشروعية الوقف ادعاء العبد الملك مع سيده كما قالوا في الزكاة الواجبة فكأنه بالوقف يتبـرأ إلى الله تعالى من ملك ذلـك الموقوف ولو لم يخرجه عن ملكه فكأنه لم يتبرأ .

ووجـه الثـاني أن الـواقف إذا أرجـع الملك فيـما بيـده إلى الله تعـالى يحتـاج الموقوف عليهم إلى تمليك جديـد من الله تعالى ولم يحصـل وأيضاً فـإن الانتفاع لا يتخصص بأحد بعينه في الأصل . فإذا مات المعين انتقل إلى مـا بعده من جهـات القربات ولو أن الموقـوف عليهم كانـوا يملكون الـوقوف لاحتـاج إلى إذن منهم لمن

ينتفع به بعمدهم فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد يصح وقف الإنسان على نفسه مع قول مالك والشافعي : أن ذلك لا يصح فالأول مخفف على الواقف خاص بأهل الشح والبخل الذين لا تخلص نفوسهم من ورطة محبة الدنيا فكان ذلك كالوصية عند حضور الأجل وقد ورد في الحديث «أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر وليس الصدقة أن تقول : إذا حضرتك الوفاة لفلان كذا ولفلان كذا» الحديث[1]. ووجه الثاني المشدّد على الواقع أنه على قاعدة القربات الشرعية من طلب المبادرة بها قبل اخترام المنية فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك . أنه يصح الوقف إذا لم يعين للوقف مصرفاً كأن قال : وقفت داري هذه وكذا يصح الموقف عنده وعند الشافعي إذا كان منقطع الآخركوقفت كذا على أولادي وأولادهم ولم يذكر بعدهم الفقراء مثلاً ويرجع ذلك بعد انقراض من سمي إلى فقراء عصبته فإن لم يكونوا فإلى فقراء المسلمين وبذلك قال أبو يوسف ومحمد مع قول الشافعي أن الوقف يبطل إذا لم يعين له مصرفاً فالأول فيه تخفيف على الواقف والثاني مشدد في بطلان الوقف إذا لم يعين له مصرفاً فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي يوسف : أن الوقف إذا خرب لا يجوز بيعه وصرف ثمنه إلى مثله كما إذا خرب المسجد ولم يرج عوده مع قول محمد أنه يعود إلى مالكه

(١) الحديث رواه الإمام مسلم في كتاب الزكاة ٩٣ والنسائي في الزكاة ٦٠ وفي كتاب الوصايا (١) وأحمد بن حنبل في المسند ٢ : ٢٣١ ، ٢٥٠ ، ٤١٥ ، ٤٤٧ ورواه ابن ماجه في كتاب الوصايات باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت في حديث طويل عن أبي هريرة .

الأول وليس لأبي حنيفة نص في هذه المسألة فالأول مشدد والثاني مخفف من حيث بطلان الوقف بعد ثبوته فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والله تعالى أعلم .

« كتاب الهبة »(١)

اتفق الأئمة على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض . وأجمعوا على أن الوفاء بالوعد في الخير مطلوب وعلى أن تخصيص بعض الأولاد بالهبة مكـروه وكذا تفضيل بعضهم على بعض هذا ما وجدته في الباب من مسائل الإجماع الاتفاق .

وأمـا ما اختلفـوا فيه فمن ذلـك قول الأئمـة الثلاثـة : أنه يفتقـر في صحـة الهبة إلى القبض مع قول مالك أنه لا تفتقر صحتها ولـزومها إلى قبض بـل تصح وتلزم بمجرد الإيجاب والقبول ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها واحترز مالـك بذلك عما إذا أخر الواهب الاقباض مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمـر على المطالبة فإنها لا تبطل وله مطالبة الورثة فإن ترك المـطالبة أو أمكنـه قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب أو مرض بطلت الهبة وعبارة ابن أبي زيد القيـرواني في رسالته ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة فإن مات قبل الحيـازة فهو ميراث مع قول أحمد في إحدى روايتيه أن الهبة بغير قبض فـالأول مشدد جـار على

---

(١) الهبة والصدقة والهدية والعَطية معانيها متقاربـة وكلها تمليـك في الحياة بغـير عوض ، واسم العـطية شامل لجميعها ، وكذلك الهبة والصدقة والهدية متغايران ، فإن النبي - ﷺ - كان يأكل الهـدية ولا يأكل الصـدقة ، وقـال في اللحم الذي تصـدق به عـلى بريـرة « هو عليهـا صدقـة ، ولنا هـدية » ، فالظاهر أن من أعطى شيئاً يتقرب بـه إلى الله تعالى للمحتـاج فهو صـدقة ، ومن دفـع إلى إنسان شيئاً للتقرب إليه والمحبة له فهو هدية ، وجميع ذلك مندوب إليه ومحثوب إليه فإن النبي - ﷺ - قال : « تهادوا تحابوا » وأمـا الصدقـة فما ورد في فضلهـا اكثر من أن يمكننـا حصره . وقـد قال الله تعالى : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم ﴾ .

قواعد الشريعة كالبيع وغيره من سائر التملكات والثاني مخفف على الموهوب لـه مشدد على الواهب فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا بد من صحة القبض أن يكون بإذن الواهب مع قول أبي حنيفة : أنه يصح القبض بغير إذن منه فالأول مخفف على الواهب عكس الثاني فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعي أن هبة المشاع جائزة كالبيع وصفة قبضه أن يسلم الواهب الجميع إلى الموهوب له فيستوفي منه حقه ويكون نصيب شريكه في يده كالوديعة مع قول أبي حنيفة إن كان مما لا ينقسم كالعبيد والجواهر جازت هبته وإن كان مما ينقسم لم تجز هبة شيء منه مشاعاً فالأول مخفف والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يستحب للأب وإن علا أن يسوي بين أولاده في الهبة مع قول أحمد ومحمد أن له أن يفضل الذكور على الإناث كقسمة الإرث . فالأول فيه تشديد على الأب والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ثم إذا فاضل الأب بينهم فهل يلزمه الرجوع في المفاضلة قال الثلاثة : لا يلزمه ذلك . وقال أحمد يلزمه الرجوع . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه ليس للأب الرجوع في هبته لولده بمال مع قول الشافعي : أن له الرجوع فيها بكل حال ومع قول مالك : أن له الرجوع ولو بعد القبض في كل ما وهبه لابنه على جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة . قال وإنما يسوغ الرجوع إذا لم تتغير الهبة في الولد أو يستحدث دنيا بعد الهبة أو تتزوج البنت أو يختلط الموهوب بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه وإلا فليس له الرجوع مع قول أحمد في إحدى رواياته وأظهرها أن له الرجوع بكل حال كمذهب أبي حنيفة فالأول مشدد خاص بالأكابر في الدين والثاني مخفف

خاص بآحاد الناس والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن بعض الأولاد قد يكون مع أبيه كالأجانب بل كالأعداء ووجه الثاني قوله ﷺ لولد : «أنت ومالك لأبيك»[١] .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأكثر العلماء أن الوفاء بالوعد في الخير مستحب لا واجب ولو تركه فاته وارتكب كراهة شديدة ولكن لا يأثم مع قول جماعة منهم عمر بن عبد العزيز[٢] : إن الوفاء بالوعد واجب . ومع

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه عن جابر أن رجلاً قال يا رسول الله ان لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ، فذكره ، ورواه عن الطبراني في الأوسط والطحاوي ، ورواه البزار عن هشام ابن عروة مرسلاً ، وصححه ابن القطان من هذا الوجه ، وله طريق أخرى عند البيهقي في الدلائل ، والطبراني في الأوسط والصغير بسند فيه المنكدر ضعفوه عن جابر ، قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أبي أخذ مالي ، فقال النبي ﷺ «اذهب فأتني بأبيك» فنزل جبريل على النبي ﷺ فقال إن الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه ، فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ : « ما بال ابنك يشكوك تريد أن تأخذ ماله » ، قال سله يا رسول الله هل أنفقه إلا على إحدى عماته أو خالاته أو على نفسي ، فقال النبي ﷺ له : «دعنا من هذا، أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك»، فقال الشيخ والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقيناً ، لقد قلت في نفسي شيئاً ما سمعته أذناي ، فقال : قل وأنا أسمع فقال : قلت :

غذوتك مولوداً وعُلتك يافعاً ... تَعِلُّ بما أجني عليك وتَنهلُ
إذا ليلةٌ ضافتْك بالسقم لم أبت ... لسقمك إلا ساهراً أتململ
كأني أنا المطروق دونك بالذي ... طرقتَ به دوني فعيني تهملُ
تخاف الردى نفسي عليك وإنها ... لتعلم أن الموت وقت مؤجلُ
فلما بلغت السن والغاية التي ... إليها مدى ما كنت فيك أؤملُ
جعلت جزائي غلظة وفظاظة ... كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي ... فعلت كما الجار المجاور يفعلُ
فأوليتني حق الجوار فلم تكن ... عني بمال دون مالك تبخل

قال فحينئذ أخذ النبي ﷺ بتلابيب ابنه ، وقال : «أنت ومالك لأبيك» وذكر في الكشاف في تفسير سورة الإسراء بلفظ شكا رجل . . الخ

راجع كشف الخفا جـ ١ ص ٢٣٩ وما بعدها .

قول بعض أصحاب مالك : إن الوعد إن كان مشترطاً بسبب كقولـه : تزوج ولـك كذا ونحو ذلك وجب الوفاء به وإن كان وعدا مطلقاً لم يجب . فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أنه من باب فمن تطوع خيراً فهو خير له وهـو خاص من كـان عنده بقية بخل من الناس .

ووجه الثاني التباعد من صفات المنافقين . فإن من أخلف الوعد فهو منافق خـالص وإن صام وصـلى وقـال إني مسلم، كـما ورد في الصحيـح ووجـه الثـالث ظاهر .

« كتاب اللقطة »[1]

أجمع الأئمة على أن اللقطة تعرّف حولاً كاملاً إذا لم تكن شيئاً تافهاً يسيراً أو شيئاً لا بقاء له وعلى أن صاحبها إذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها وعلى أنه إذا أكلها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضا بالبدل وأجمعوا على جواز الالتقاط في الجملة وإنما اختلفوا في أن الأفضل أخذها أو تركها هذا ما وجدته من مسائل الإجماع في الباب .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة أن أخذ اللقطة في الجملة أولى من تركها مع قول أحمد أن تركها أفضل من أخذها ومع قول الشافعي في أحد قوليه بوجوب الأخذ ومع الأصح عند أصحابه أن أخذها مستحب إن وثق بأمانة نفسه فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد والرابع مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) اللقطة : وهي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره ، قال الخليل بن أحمد اللقطة بفتح القاف اسم للملتقط لأن ما جاء على فعله فهو اسم للفاعل كقولهم : همزة ولمزة وضحكة ، وهزأة واللقطة بسكون القاف : المال الملقوط مثل الضحكة الذي يضحك منه والهزاة الذي يهزأ به ، وقال الأصمعي وابن العربي ، والفراء ، هي بفتح القاف اسم للمال الملقوط أيضاً والأصل في اللقطة ما روى زيد بن خالد الجهني قال : سئل رسول الله ـ ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال : «أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه» ، وسأله عن ضالة الإبل فقال : « مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها » ، وسأله عن الشاة فقال : « خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب » متفق عليها .

ووجه الأول إن فيه حفظاً لمال أخيه ووجه الثاني إن فيه الخلاص من تبعات الناس ووجه الثالث وهو وجه الأول لكن هذا على سبيل الوجوب والأول على سبيل الأفضلية والرابع وجهه ظاهر .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إنه لو أخذ اللقطة ثم ردها إلى مكانها فإن كان أخذها ليردها إلى صاحبها بلا ضمان وإلا ضمن مع قول الشافعي وأحمد أنه يضمن بكل حال ومع قول مالك إن أخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن وإن كان متردداً أخذها أو تركها ثم ردها بلا ضمان فالأول مفصل والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجوه الأقوال الثلاثة ظاهرة . ومع ذلك قول مالك : إن من وجد شاة بفلاة من الأرض وخاف عليها بالخيار في تركها أو أكلها ولا ضمان عليه وكذلك البقرة إذا خاف عليها السباع مع قول الأئمة الثلاثة : (إن من أكلها فعليه الضمان إذا جاء صاحبها . فالأول مخفف على الملتقط في عدم الضمان إذا أكلها والثاني عكسه) فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك : إن اللقطة في الحرم وغيره سواء فللملتقط أن يأخذها على حكم اللقطة ويتملكها بعد ذلك . وله أن يأخذها ليحفظها فقط وبه قال أبو حنيفة مع قول الشافعي وأحمد إن له أخذها ليحفظها على صاحبها ويعرفها ما دام مقيماً بالحرم فإذا خرج سلمها للحاكم وليس له أن يأخذها للتمليك . فالأول مخفف على الملتقط والثاني فيه تشديد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي إن الملتقط إذا عرف اللقطة سنة فله أن يحبسها أبداً ولو أن يتصدق بها وله أن يأكلها غنياً كان أو فقيراً مع قول أبي حنيفة : إن الملتقط إذا كان فقيراً جاز له أن يتملكها وإن كان غنياً لم يجز

ويجوز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتصدق بها قبل أن يتملكها على شرط أن صاحبها إذ جاء وأمضى ذلك مضى وإن لم يجز ذلك ضمن له الملتقط مع قول الشافعي وأحمد[1] أنه لا يجوز له ذلك لأنها صدقة موقوفة فالأول مخفف على الملتقط والثاني مفصل والأول من المسألة الثانية مفصل والثاني منها مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي إنه إذا وجد بعيراً ببادية وحده لم يجز له أن يأخذه فلو أخذه ثم أرسله فلا شيء عليه عند أبي حنيفة ومالك . وقال الشافعي وأحمد عليه الضمان فالأول مخفف والثاني مشدد خاص بأهل الدين والاحتياط فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إنه إذا مضى على اللقطة حول وتصرف فيها الملتقط بنفقة أو بيع أو صدقة فلصاحبها إذا جاء أن يأخذ قيمتها يوم تملكها مع قول داود أنه ليس له شيء من ذلك فالأول مخفف خاص بأكثر الناس والثاني فيه تشديد خاص بأهل الورع والخوف من تبعات الناس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك وأحمد أن صاحب اللقطة إذا جاء ووصفها بصفاتها وجب على الملتقط أن يدفعها له ولا يكلفه مع ذلك ببينة مع قول أبي حنيفة والشافعي أنه لا يلزمه ذلك إلا ببينة فالأول مخفف خاص بما إذا كان صاحبها غير متهم في دعواه والثاني فيه تشديد خاص بما إذا كان صاحبها متهماً في رقة دينه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . والله تعالى أعلم .

---

(١) وليس هذا على وجه الإطلاق وعموم الروايات فإن الرواية الأخرى للإمام الشافعي ، رضي الله عنه تقول بعدم الضمان راجع الأمة باب اللقيط والملتقط .

كتاب اللقيط(١)

اتفق الأئمة على أنه يحكم بإسلام الطفل بإسلام أبيه أو أمه إلا في رواية عند أبي حنيفة . هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق .وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو مسلم مع قول أبي حنيفة : إنه إن وجد في كنيسة أو بيعة أو قرية مع قرى أهل الذمة فهو ذمي فالأول مشدد في الحكم بإسلامه بالدار والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ولكل من الوجهين قول : ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد وأصحاب مالك : إن إسلام الصبي غير البالغ العاقل صحيح مع قول الشافعي في أرجح أقواله وأقوال أصحابه : إنه لا يصح إسلام صبي مميزاً استقلالا وللشافعي قول : إنه موقوف إلى البلوغ فالأول مشدد في حصول الإسلام احتياطاً للصبي وللحاكم بإسلامه والثاني مفعل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك وأحمد إن اللقيط في دار الإسلام إذا امتنع بعد البلوغ من الإسلام قتل مع قول أبي حنيفة أنه يحد ولا يقتل ومع قول الشافعي أنه يزجر

---

(١) اللقيط : هو الطفل المنبوذ ، واللقيط بمعنى الملقوط فعيل بمعنى مفعول كقولهم : قتيل وجريح وطريح ، والتقاطه واجب لقول الله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ ولأن فيه إحياء نفسه فكان واجباً كإطعامه إذا اضطر وإنجائه من الغرق ، ووجوبه على الكفاية إذا قام به واحد سقط عن الباقين ، فإن تركه الجماعة أثموا كلهم إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه .
وروى عن سنين أبي جميلة قال وجدت ملفوفاً فأتيت به عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال عريفي يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال عمر أكذلك هو . . ؟ قال : نعم قال فاذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته رواه سعيد عن سفيان عن الزهري سمع سنيناً أبا جميلة بهذا وقال : علينا رضاعه .

عن الفكر فإن أقام عليه أقر عليه فالأول مشدد في تحصيل الإسلام والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم .

« كتاب الجعالة »[1]

اتفق الأئمة على أن رادّ الآبق يستحق الجعل إذا رده إن شرط ذلك هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق .وأما ما اختلفوا فيه ضمن ذلك قول مالك : إن راد الآبق إذا كان معروفاً بذلك استحق الجعل ولو لم يكن شرط وذلك على حسن قرب الموضع وبعده .

وأما إذا لم يكن راد الآبق معروفاً فلا جعل له ويعطى ما اتفق عليه مع قول أبي حنيفة وأحمد أنه يستحق الجعل على الإطلاق ولم يعتبروا وجود الشرط ولا عدمه ولا أن يكون معروفاً برد الآبق[1] أم لا ومع قول الشافعي أنه لا يستحق الجعل إلا بالشرط فالأول مفصل والثاني مشدد على مالك الآبق والثالث مفصل كالأول فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول من تفصيل الإمام مالك العمل بالقرينة وهي إحدى الأدلة وفيها خلاص لذمة صاحب الآبق وتشجيع للراد على المداومة على رد الآبق لإخوانه المسلمين وإزالة كربهم لا سيما من كان عاجزاً وليس له قدرة على شراء عبد يخدمه أو دابة يركبها أو نفقة يحصلها وتوجيه الثاني كتوجيه الأول ، وأشد حثاً على إعطاء الراد جعالته لما قلناه من خلاص الذمة وتشجيع الراد على أن يدوم على رد الآبق فإن منع إعطائه الجعل بعد تعبه يكسر قلبه ويكسله عن التعب بعد ذلك في ردّ

(١) والآبق هو الهارب الذي تغيب ولم يعرف له مصير يوم لعودته فحكمه حكم المفقود عند بعض الأئمة انظر المهذب للشيرازي .

آبق آخر لا سيما من ليس له حرفة ينفق منها على عياله ونفسه غير تلك الحرفة ووجه الثالث أن الوجوب في الجعل إنما يكون بالشرط والطلب على قاعدة الأجراء فإن لم يكن شرط فإنما يكون اعطاؤه الجعل من باب البر والإحسان وذلك معروف لا واجب . ومن ذلك قول أبي حنيفة إن من رد الآبق[1] من مسيرة ثلاثة أيام يستحق أربعين درهماً وإن رده من دون ذلك رضخ له الحاكم مع قول مالك إن له أجرة المثل . ومع قول أحمد أن له ديناراً أو اثني عشر درهماً ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها ولا بين المصر وخارج المصر خلافاً لأحمد في قوله في رواية له أخرى : إنه إن جاء به من المصر فله عشرة دراهم أو من خارج المصر فله أربعون درهماً ومع قول الشافعي أنه لا يستحق شيئاً إلا بالشرط والتقدير فالأول مفصل والثاني فيه تخفيف بأجرة المثل والثالث فيه تشديد بالاجتهاد على مالك الآبق والرابع فيه تشديد على راد الآبق فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي إنه إذا أنفق نفقة على الآبق بغير إذن سيده فلا شيء على السيد لأنه أنفق متبرعاً فهو كالذي ينفق بغير إذن الحاكم وإن أنفق بإذنه كان على السيد ديناً عليه وللراد أن يجلس العبد عنده حتى يأخذ ما أنفقه على العبد في طريقه ومع قول أحمد هو على سيده بكل حال ومع قول مالك إن له أجرة المثل . فالأول مفصل والثاني مشدد على السيد والثالث مخفف على السيد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر . والله تعالى أعلم .

---

(١) أبق العبد : كسمع وضرب ومنع أبْقاً ويحرك وإباقاً ككتاب : ذهب بلا خوف ولا كد عمل ، أو استخفى ثم ذهب فهو آبق ، وتأبق : استتر أو احتبس ، وتأثم والشيء أنكره .

« كتاب الفرائض »[1]

أجمع المسلمون على أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولاء وأن الأسباب المانعة من الميراث ثلاثة رق وقتل واختلاف دين وعلى أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورثون : وأن كل ما يتركونه يكون صدقة تصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة ولذلك أنكروا على أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين قال لفاطمة ما قال ولم يورثها من أبيها ﷺ شيئاً .

وكذلك أجمعوا على أن الوارثين من الرجال عشرة الابن وابنه وإن سفل والأب وأبوه وإن علا والأخ وابنه إلا من الأم والعم وابنه إلا للأم والزوج والمعتق

---

(١) روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة»، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وهو ينسى ، وهو أول شيء ينتزع من أمتي » . أخرجه ابن ماجه ، ويروى عن عبدالله أن النبي ﷺ قال : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما » . وروى سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ تعلموا الفرائض فإنها من دينكم ، وعن جرير عن عاصم الأحول عن مورق العجلي قال : قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن . وقال : حدثنا أبو الأحوص أخبرنا أبو اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض . وروى جابر بن عبدالله قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ـ ﷺ ـ بابنتيها من سعد فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما ولا ينكحان إلا ولهما مال . قال : فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ـ ﷺ ـ إلى عمهما فقال: « أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك » . رواه أحمد في مسنده .

وعلى أن الوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن وإن سفل والأم والجدة والأخت والزوجة والمعتقة وعلى أن الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس إلى غير ذلك من مسائل الفرائض المجمع عليها .

واتفق الأئمة على أن المسلم لا يرث الكافر ولا عكسه وحكى عن معاذ وابن المسيب والنخعي أنه يرث المسلم من الكافر ولا عكس كما يتزوج المسلم الكافرة ولا يتزوج الكافر المسلمة .

واتفقوا أيضاً على أن القاتل عمداً ظلماً لا يرث من المقتول شيئاً . وكذلك اتفقوا على أن العول لا يكون في الأصول الثلاثة |الستة والاثني عشر والأربعة والعشرين وأن العول صحيح معمول به عند كافة العلماء وانعقد إجماع الصحابة عليه في خلافة عمر بن الخطاب خلافاً لابن عباس وعلى أنه لو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم كان للأخ منهما السدس والباقي بينهما بالعصوبة خلافاً لابن مسعود والحسن هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والانفاق .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي : إن ذوي الأرحام لا يرثون بل يكون المال الفاضل بعد أصحاب الفروض والعصبات لبيت المال وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهري والأوزاعي وداود مع قول أبي حنيفة وأحمد بتوريثهم وحكى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس لكن عند فقد أصحاب الفروض والعصبات بالإجماع وعن سعيد بن المسيب أن الخال يرث مع البنت فعلى ما قال مالك والشافعي إذا مات عن أمه كان لها الثلث والباقي لبيت المال أو عن بنته فلها النصف والباقي لبيت المال . وعلى ما قاله أبو حنيفة وأحمد المال كله للأم الثلث بالفرض والباقي بالرد وكذلك للبنت النصف بالفرض

والباقي بالرد ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشيخ أبي الحسن أن الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود أنهم كانوا لا يورثون ذوي الأرحام ولا يردون على أحد ثم إن ما يحكى عنهم في الرد وتوريث ذوي الأرحام إنما هو حكاية فعل لا قول كما ترى وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الإجماع على هذا فالأول مشدد على ذوي الأرحام والثاني مخفف عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول بعد ذوي الأرحام عن المحبة والعصبية التي تكون في أصحاب الفروض والعصبات . ووجه الثاني أنهم لا يخلون من محبة ولا عصبية .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أن مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة يكون فيئاً لبيت المال حتى المال الذي كان كسبه في إسلامه مع قول أبي حنيفة : أن مال المرتد يكون لورثته من المسلمين سواء اكتسبه في إسلامه أم في ردته . فالأول مشدد على ورثة المرتد والثاني مخفف عليه .

ووجه الأول انقطاع الموالاة بين المزيد وورثته حين الردة أو ضعف الموالاة. فكان من الورع رجوع ما له لبيت المال يصرف في مصالح المسلمين العامة . . ووجه الثاني الاحتياط لإخواننا المسلمين الذين لهم حق في بيت المال فلا نطعمهم ما فيه رائحة شبهة فكانت ورثته أولى بذلك المال كما يرثون المال مورثهم المقتول ولو كان مكسبه حراماً لا يمكن رده إلى أربابه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : إن من قتل خطأ لا يرث مع قول مالك : إنه يرث من المال الذي ملك المقتول دون الدية . فالأول مشدد على القاتل والثاني فيه تخفيف عنه من حيث التفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول إطلاق الحديث في أنه لا يرث القاتل من مقتوله شيئاً[1] . ووجه الثاني تنفير القاتل من القتل بحرمانه من مال الدية الحاصل بالقتل فقط زجراً له عن التجرأ على قتل مورثه . وأما المال الذي لم يحصل من جهة القتل فهو باق على الأصل في التركات فللحاكم أن يورثه منه والله أعلم .

ومن ذلك قول مالك وأحمد أن أهل المال من الكفار كاليهودي مع النصراني لا يرث بعضهم بعضاً مع قول أبي حنيفة والشافعي إنهم كلهم ملة واحدة وكلهم كفار يرث بعضهم بعضاً فالأول مشدد ودليله ظاهر حديث« لا يتوارث أهل ملّتين » والثاني مخفف ودليله أن ما عدا ملة الإسلام كله ملة واحدة فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي : إن من بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث مع قول أحمد وأبي يوسف ومحمد : أنه يورث ويرث بقدر ما فيه من الحرية . الأول مشدد ووجه ضعف ملكه والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة أن الكافر والمرتد والقاتل عمداً ومن فيه رق ومن خفي موته لا يحجبون كما لا يرثون مع قول ابن مسعود[2] وحده أن الكافر

---

(١) ونص الحديث : «لا ميراث لقاتل» أخرجه البيهقي في السنن والطبراني في المعجم الوسط والأمام أحمد في مسنده .

(٢) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ـ صحابي من أكابرهم فضلاً وعقلاً وقرباً من الرسول ـ ﷺ ـ وهو من أهل مكة ومن السابقين إلى الإسلام ، وأول من جهر بالقرآن بمكة ، وكان خادم رسول الله الأمين ، وصاحب سره ، ورفيقه في حله وترحاله له ٨٤٨ حديثاً وأورد الجاحظ في البيان والتبيين خطبة له ومختارات من كلامه .

راجع الاصابة ت ٤٩٥٥

والعبد والقاتل عمداً يحجبون ولا يرثون فالأول مشدد على من تقدم ذكرهم والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إن الإخوة إذا حجبوا الأم من الثلث إلى السدس لم يأخذوه ومع ما روي عن ابن عباس أن الإخوة يرثون مع الابن إذا حجبوا الأم فيأخذون ما حجبوها عنه والمشهور عن ابن عباس موافقة الكافة. فالأول وما وافقه من قول ابن عباس مشدد على الأخوة والثاني مخفف عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة على أن الغرقى والقتلى والهدمى والموتى بحريق أو طاعون إذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه يرث بعضهم بعضاً وتركة كل واحد منهم لباقي ورثته مع قول أحمد في رواية أنه يرث كل واحد منهم تلاد ماله دون طارفه وسبقه إلى ذلك علي وشريح[1] والنخعي والشعبي[2] فالأول مشدد على من ذكر بعدم إرثهم من بعضهم بعضا والثاني فيه تفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(1) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام ، أصله من اليمن ، ولي قضاء الكوفة . في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية ـ واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة ٧٧ هـ وكان ثقة في الحديث مأموناً وعمر طويلًا توفي عام ٧٨ هـ
راجع طبقات ابن سعد
٦ : ٩٠-١٠٠

(٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري أبو عمرو . راوية من التابعين ، يضرب المثل بحفظه ولد عام ١٩ هـ في الكوفة ومات بها عام ١٠٣ هـ اتصل بعبد الملك بن مروان فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم وهو من رجال الحديث الثقات استقضاه عمر بن عبد العزيز وكان فقيهاً شاعراً .

راجع تهذيب التهذيب ٥ : ٦٥
وتهذيب ابن عساكر ٧ : ١٣٨

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الجدة أم الأب لا ترث مع وجود الأب الذي هو ابنها شيئاً مع قول أحمد إنها ترث معه السدس إن كانت وحدها أو تشارك الأم فيه إن كانت موجودة فالأول مشدد على الجدة المذكورة والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك إجماع الأئمة على أن الأخوين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس مع قول ابن عباس أن لها معهما الثلث حتى يصيروا ثلاثة فيكون لها السدس فالأول مشدد على الأم والثاني فيه تفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول جميع الفقهاء إن الأخوات مع البنات عصبة مع قول ابن عباس إنهن لسن بعصبة ولا يرثن شيئاً مع البنات فالأول مخفف على الأخوات والثاني مشدد عليهن فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول كافة العلماء أن الأرث لا يثبت بالموالاة مع قول النخعي[1] أنه يثبت بها ومع قول أبي حنيفة أنه إن والاه وعاقده كان له نقضه ما لم يعقل عنه . فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إن ابن الملاعنة تستحق أمه جميع ماله بالفرض والعصوبة مع قول مالك والشافعي إن الأم تأخذ الثلث بالفرض والباقي لبيت المال ومع قول أحمد في إحدى روايتيه أن عصبته عصبة أمه فإذا خلت أماً وخالاً فللأم الثلث والباقي للخال . والرواية الثانية لأحمد أنها عصبة فيكون المال جميعاً

---

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي من مذحج من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث من أهل الكوفة مات عام ٩٦ هـ مختفياً من الحجاج ، قال فيه الصلاح الصفدي ، فقيه العراق كان إماماً مجتهداً له مذهب ، ولما بلغ الشعبي موته قال : والله ما ترك بعده مثله .

راجع طبقات بن سعد ٦ : ١٨٨ ـ ١٩٩

لها تعصيباً فالأول مخفف على الأم والثاني فيه تخفيف عليها وكذلك باقي الأقوال . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك وأحمد أن السقط إذا استهل صارخاً لا يرث[1] ولا يورث وإن تحرك أو تنفس إلا أن يرضع . فإن عطس فعن مالك روايتان مع قول أبي حنيفة والشافعي أنه إن تحرك أو تنفس أو عطس ورث وورث عنه . فالأول مشدد في الاحتياط في الإرث والثاني مخفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) المروي عن الرسول ـ ﷺ « إذا استهل المولود ورث » واختلف في الاستهلال ما هو . . ؟ فقيل الصراخ خاصة ، ورواه أبو الخطاب عن أحمد فقال : لا يرث إلا من استهل صارخاً ، وإنما الصراخ من الصبي الاستهلال تجوزاً والأصل فيه أن الناس إذا رأوا الهلال صاحوا عند رؤيته واجتمعوا وأراه بعضهم بعضاً فسمي الصوت عند استهلال الهلال استهلالاً ثم سمي الصوت من الصبي المولود استهلالاً لأنه صوت عند وجود إذا استهل . فقيل له : وما استهلاله . . ؟ قال : إذا صاح أو عطس أو بكى .

« كتاب الوصايا »(١)

أجمعوا على أن الوصية مستحبة غير واجبة وأنها تمليك يضاف إلى ما بعد الموت فإن كان الإنسان عنده أمانة لغيره وجب عليه الوصية وكذلك إن كان عليه دين لا يعلم به من هوله أو عنده وديعة بغير إشهاد . وأجمعوا على أنها لا تجب للوارث خلافاً للزهري وأهل الظاهر في قولهم بوجوب الوصية للأقارب الذين لا يرثون سواء كانوا عصبة أو ذوي رحم إذا كان هناك وارث غيرهم وعلى أن الوصية لغير وارث بالثلث جائزة ولا تفتقر إلى إجازة الورثة وعلى أن الوصية للوارث جائزة موقوفة على إجازة بقية الورثة .

واتفق الأئمة على أنه لو أوصى لبني فلان لم يدخل إلا الذكور ويكون بينهم بالسوية وعلى أنه لو أوصى لولد فلان دخل الذكور والإناث ويكون بينهم بالسوية

---

(١) الوصايا : جمع وصية مثل : العطايا جمع عطية ، والوصية بالمال : هي التبرع به بعد الموت والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى : ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية»﴾. وقال الله تعالى : ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾. وأما السنة فروى سعد بن أبي وقاص قال جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله ﷺ قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال : لا ، قلت : فبالشطر يا رسول الله . . ؟ قال : لا ، قلت فبالثلث ؟ قال: «الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس». وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» متفق عليهما . وروى أبو أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » . رواه سعيد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وعن علي رضي الله عنه قال : إنكم تقرءون هذه الآية ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ وأن النبي ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية . رواه الترمذي .

واتفق الأئمة على أن العتق والهبة والوقوف وسائر العطيات المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثلث خلافاً لمجاهد وداود فإنهما قالا إنها منجزة من رأس المال هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك : إذا أوصى بأكثر من ثلث ما له وأجاز الورثة ذلك . فإن أجازوا في مرضه لم يكن لهم أن يرجعوا بعد موته وإن أجازوا في صحته فلهم الرجوع بعد وته مع قول أبي حنيفة والشافعي : إن لهم الرجوع سواء كان ذلك في صحته أو مرضه . فالأول مفصل والثاني مخفف على الورثة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو أوصى بجمل أو بعير جاز أن يعطي أنثى . وكذلك إن أوصى ببدنة أو بقرة جاز أن يعطى ذكراً . فالذكر والأنثى عندهم واحد مع قول الشافعي في أحد قوليه أنه لا يجوز أن يعطي في البعير إلا الذكر ولا في البدنة والبقرة إلا الأنثى فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ولكن الأول محمول على حال عوام الناس والثاني محمول على حال المتورعين فيعطون الأفضل احتياطاً .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة على أنه أوصى بشيء لشخص ثم أوصى به الآخر ولم يصرح برجوع عن الأول فهو بينهما نصفين مع قول الحسن وعطاء وطاووس: إنه رجوع فيكون للثاني ومع قول داود أنه للأول . فالأول فيه تخفيف بالعدل بينهما والثاني فيه تشديد على الأول والثالث فيه تشديد على الثاني فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الثالث أنه لما أوصى به للأول خرج عن ملكه بذلك فما بقي له فيه تصرف آخر هو خاص بأهل الورع كما أن الثاني أيضاً يصح حمله على حال أهل الورع لأن الوصية به ثانياً كالناسخ للحكم الأول .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أظهر القولين : إن من قدم ليقتص منه أو من كان في الصف بارزاً للعدو أو كانت حاملاً فجاءها الطلق أو كان في سفينة وهاج البحر فعطاياه من الثلث مع قول الشافعي الآخر إنه من جميع المال ومع قول مالك : إن الحامل إذا بلغت ستة أشهر لم تتصرف في أكثر من ثلث مالها . فالأول مشدد على الوصي . والثاني مخفف عنه والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك وأحمد : إنه تصح الوصية للعبد مطلقاً سواء كان عبده أو عبد غيره مع قول الشافعي لا تصح مطلقاً ومع قول أبي حنيفة أنها تصح لعبد نفسه بشرط أن يكون في الورثة كبير ولا تصح إلى عبد غيره . فالأول مخفف ووجهه أن الوصية إحسان زائد على الواجب . وقد أباح الشرع ذلك والثاني مشدد ووجهه عدم ملك العبد لتلك الوصية ومعلوم أن الوصية تحليل والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أنه لا يجوز لمن له أب أو جدّ أن يوصي إلى أجنبي بالنظر في أمر أولاده إذا كان أبوه أو جده من أهل العدالة مع قول أبي حنيفة ومالك أنه تصح الوصية إلى الأجنبي في أمر أولاده في قضاء ديونه وتنفيذ الثلث مع وجود الأب أو الجد فالأول مشدد محمول على ما إذا عرف الموصى أن الأب أو الجد أشفق على أولاده من الأجنبي والثالث مخفف محمول على عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين أنه لو أوصى إلى عدل ثم فسق نزعت منه الوصية كما إذا أسند الوصية إليه ابتداء فلا تصح لأنه لا يؤمن عليها مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى أنه إذا فسق يضم إليه عدل آخر فإذا أوصى إلى فاسق وجب على القاضي إخراجه من الوصية فإن لم

يخرجه القاضي وتصرف نفذ تصرفه وصحت وصيته فالأول فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الوصية تصح لكافر سواء كان[1] حربياً أو ذمياً مع قول أبي حنيفة بعدم صحتها لأهل الحرب وصحتها لأهل الذمة خاصة فالأول مخفف والثاني معطل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك إن له أن يوصي بما وصى به إليه غيره ولو لم يكن الموصي جعل ذلك إليه مع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايته بالمنع فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الوصي إذا كان عدلاً لم يحتج إلى حكم الحاكم وتنفيذ الوصية إليه وأنه يصح جميع تصرفاته مع قول أبي حنيفة : أنه إن لم يحكم له حاكم بجميع ما يشتريه ويبيعه للصبي فهو مردود وما ينفق عليه فقوله فيه مقبول . فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ويصح حمل الأول على حال أهل الدين والورع وحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يشترط بيان ما يوصى فيه فإن أطلق الوصية فقال أوصيت إليك فقط لم يصح وهو لغو مع قول مالك أنها تصح وتكون وصيته في كل شيء . فالأول مشدد محمول على أهل الصدق والذين لا يرجعون فيما عزموا عليه والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ، أنه لو أوصى لجيرانه لم يدخل في ذلك إلا

---

(١) فالوصية تخالف الميراث في الحكم : حيث إنه لا ميراث مع اختلاف الملتين وإن كان بعض أصحاب مذهب الأحناف يقول بعدم جواز الوصية لكافر من مسلم قياساً على الميراث .

الملاصقون لـه مع قـول الشافعي . إنـه يدخـل في ذلك أربعـون داراً[1] من كل جانب ومع قول أحمد في إحـدى روايتيه ثـلاثون داراً ومـع قول مـالك أنـه لا حد لـذلك . فـالأول مخفف في حق الجوار خـاص بالعـوام وهيهات أن يقـوم أحدهم بحق الجار الملاصق لداره والثاني والثالث والرابع مشدد خاص بالأكابر على حسب مقامهم في المروءة والإيمان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ببطلان الوصية للميت مع قول مالك بصحتها فإن كان عليه دين أو كفارة صـرفت فيه وإلا كـانت لورثتـه فالأول مشـدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني أن المقصود بالوصية إيصال خير إلى الميت ما دام لم يدخل الجنة فإنَّ البرزخ[2] ويوم القيامـة معدودان من أيام الدنيا ودار التكليف بـدليـل كـون أهـل الأعراف[3] يسعدون بالسجدة يوم القيامـة وترجـع ميزانهم بهـا ثم يدخلون الجنـة فلولا أن هذه السجدة في دار التكليف ما رجح بها ميزانهم .

ومن ذلك قول مالك بصحة الوصيـة من غلام لم يبلغ الحلم إذا كـان يعقل

---

(١) قال أبو حنيفـة رحمه الله : (لا يـدخل إلا الملاصقون وهـو في ذلك اعتمـد على قـول الرسـول ﷺ « الجار أحق بصقبه » يعني الشفعة وإنما تثبت للملاصق لأن الجار مشتق من المجاورة ، وقال قتادة : الجار الدار والداران . وما قاله الشافعي اعتمد فيـه على مـا رواه أبو هـريرة ـ رضي الله عنـه « أن النبي ﷺ قال : « الجار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا وهكذا » . وهذا نص لا يجـوز العدول عنه إن صح . وإن لم يثبت الخبر فالجار هو المقارب ويرجع في ذلك إلى العرف .

(٢) البرزخ : الحاجز بين الشيئين ، ومن وقت الموت إلى القيامة ، ومن مات دخله ، وبرازخ الإيمان ما بين أوله وآخره ، أو ما بين الشك واليقين .

(٣) قال ابن عباس الأعراف سور له عرف كعرف الديك والأعراف في اللغة المكان المشـرف جمع عُـرف قال يحيى بن آدم : سألت الكسائي عن واحد الأعراف فسكت راجع تفسير الطبري الجزء السـابع ص ٢١١ .

ما يوصي به مع قول أبي حنيفة بعدم الصحة وهو مذهب أحمد والأصح من مذهب الشافعي فالأول مخفف على الغلام لأنه أمر ثياب عليه كغيره من العبادات الواقعة منه والثاني مشدد عليه لاحتمال أنه إذا بلغ ربما يبدو له فعل خير بتلك الوصية أرجح مما كان فعله حال صباه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه إذا عقل لسان المريض لم تصح وصيته بالإشارة مع قول الشافعي أنها تصح وهو الظاهر من مذهب مالك فالأول مشدد حفظاً لمال المريض والثاني مخفف حفظاً لدينه وحرصاً على تقديم فعل الخير فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو كتب وصيته بخطه ويعلم أنها بخطه ولكن لم يشهد فيها لم يحكم بها مع قول أحمد أنه يحكم بها ما لم يعلم رجوعه منها فالأول مشدد على الموصي والثالث مخفف عليه طلباً لحصول الخير له فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو أوصي إلى رجلين أي أسند وصيته إليهما وأطلق فليس لأحدهما تصرف بدون إذن الآخر مع قول أبي حنيفة : أنه يجوز[1] في ثمانية أشياء مخصوصة وهي شراء الكفن وتجهيز الميت وإطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة بعينها وقضاء الدين وإنفاذ الوصية بعينها وعتق العبد بعينه وكذا الخصومة في حقه . فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يصح التزويج في مرض الموت مع قول

---

(١) هذا ما قاله العلماء إذا كانت أوصاف الوصية تنطبق عليهما وهو الرجل العاقل المسلم الحر ، العدل ، إجماعاً فإن كان بعض ما أوحى إليهم في حكم المجنون أو الطفل فلا تصح الوصية . لأن المجنون والطفل ليسا من أهل التصرف في أحوالهما فلا يليان على غيرهما .

مالك : أنه لا يصح للمريض المخوف عليه أن لا يتزوج . فإن تزوج وقع فاسداً سواء أدخل بها أم لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق فإن برىء من ذلك المرض فهل يصح ذلك النكاح أم يبطل روايتان له فالأول مخفف والثاني مشدد محمول على من يفعل ذلك ليحرم ورثته من ميراثه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه يجوز للوصي أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم بزيادة على القيمة استحباباً فإن اشتراه بمثل قيمته لم يجز مع قول مالك : يجوز له أن يشتريه بالقيمة ومع قول الشافعي أن ذلك لا يجوز على الإطلاق . ومع قول أحمد في أشهر روايتيه أن ذلك لا يجوز في الرواية الأخرى أنه إذا وكل غيره جاز فالأول فيه تخفيف على الوصي بالشرط المذكور لأن الممنوع إنما هو من يرى الحظ الأوفر لنفسه دون الطفل ، فإذا اشترى بزيادة على القيمة فلا منع والثاني فيه تخفيف على الوصي وهو خاص بمن كان من أهل الدين[1] والورع والثالث مشدد خاص بمن كان رقيق الدين والرابع محمول كذلك على رقيق الدين والخامس مفصل . ووجه الخامس أن الوكيل كالأجنبي فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه لو ادعى الوصي دفع مال إلى اليتيم بعد بلوغه فالقول قوله مع يمينه فيقبل قوله في الدفع كما يقبل في تلف المال وفي كل ما يدعيه من الاتلاف إذ هو أمين وكذلك الحكم في الأب والحاكم والشريك والمضارب مع قول مالك والشافعي أنه لا يقبل قول الوصي إلا ببينة فالأول مخفف على الوصي على قواعد الأمناء والثاني مشدد عليه ويصح حمل الأول على أهل الصدق والدين والثاني على من كان بالضد من ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي

---

(١) لأنه يتحقق من الشفقة : على اليتيم وعدم توقيع الغرم عليه لأنه هو المقصود من الولاية عليه حفظاً لأمواله ورعاية لمصالحه .

الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه تصح الوصية للمسجد مع قول أبي حنيفة أنها لا تصح إلا أن يقول ينفق منها عليه . فالأول مخفف لأنه من جملة القربات الشرعية كبنائه والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إن الوصي إذا كان غنياً لا يجوز له أن يأكل من مال اليتيم[1] عند الحاجة لا بقرض ولا بغيره مع قول الشافعي وأحمد أن له أن يأكل بأقل الأمرين من أجرة عمله وكفايته فالأول مشدد خاص بمن لا يرى الحظ الأوفر لليتيم والثاني فيه تخفيف خاص بأهل الدين والمعروف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد في أحد قوليهما إن الوصي إذا أكل من مال اليتيم عند الحاجة ثم استغنى يلزمه رد[2] العوض مع قول مالك : إنه إذا كان غنياً فليستعفف وإن كان فقيراً فليأكل بالمعروف بمقدار نظيره وأجرة مثله فالأول مشدد والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والله تعالى أعلم .

---

(١) وفي نسخة أخرى إلا عند الحاجة وهو الأصح فقد يكون الوصي غنياً ولكن ربما تعرض فجأة للضرورة فإن مال الله غاد ورائح .

(٢) وجب رد العوض لأنه ليس في حاجة للأخذ من أموال اليتيم وهو الذي تبرع برعاية مصالحه وتدبير شؤنه .

كتاب النكاح[1]

أجمع الأئمة على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع واتفق الأئمة على استحبابه لمن تاقت نفسه إليه وخاف الزنا ويكون في حقه أفضل له من الحج والجهاد والصلاة والصوم التطوع .

واتفقوا على أنه إذا قصد نكاح امرأة سن له نظره إلى وجهها وكفيها خلافاً لداود فإنه قال : يجوز النظر إلى سائر جسدها خلا السوءتين ، وكذلك اتفق الأئمة على أن نكاح من ليس بكفء في النسب غير محرم . هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه :

فمن ذلك قول مالك والشافعي : إن النكاح مستحب لمحتاج إليه يجد

(١) النكاح في الشرع : هو عقد التزويج فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل ، وقال القاضي : الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعاً لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج لدخوله في قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ وقيل بل هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد تقول العرب انكحنا الفرى فسترى أي اضربنا فحل حمر الوحش أمه فسترى ما يتولد منهما يضرب مثلاً للأمر يجتمعون عليه ثم يتفرقون عنه وقال الشاعر .

ومن أيم قد أنكحتنا رماحنا   وأخرى على خال وعم تلهف

والصحيح ما قلنا لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بازاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف ، وقد قيل ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء إلا قول الله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ ولأنه يصح نفيه عن الوطء فيقال هذا سفاح وليس بنكاح ويروى عن النبي ﷺ « ولدت من نكاح لا من سفاح » .

أهبته ، مع قول أحمد. إنه متى تاقت نفسه إليه وخشي العنت وجب ، ومع قول أبي حنيفة : إنه يستحب مطلقاً بكل حال ، ومع قول داود بوجوبه مطلقاً على الرجل والمرأة لكن مرة في العمر فالأول مفصل في الاستحباب وعدمه ، والثاني مفصل في الوجوب وعدمه والثالث مخفف ، والرابع مشدد من وجه ومخفف من وجه .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول قوله تعالى :

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً ﴾[1] .

أي عوناً عليه حتى يغنيهم الله من فضله .

ووجه الثاني : أنه طريق إلى السلامة من الزنا .

ووجه الثالث : أن الاستحباب كاف في طلب النكاح لكون ذلك مصاحباً للوازع الطبيعي من محبة النكاح بالطبع فلا يحتاج إلى التشديد بالإيجاب ، ووجه الرابع : أن امتثال أمر الشارع يحصل بالمرة ما لم يدل دليل على التكرير .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة : يجوز نظر الرجل إلى فرج زوجته وأمته وعكسه ، مع قول بعض أصحاب الشافعي : إن ذلك يحرم .

فالأول مخفف محمول على آحاد الناس من الأمة .

والثاني مشدد خاص بأكابر العلماء وأصحاب المروءة والحياء فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي : إن عبد المرأة محرم لها فيجوز نظره إليها وعليه

(١) سورة النور آية رقم ٣٣ .

جمهور أصحابه ، مع قول جماعة منهم الشيخ أبو حامد[1] والنووي[2] إنه ليس بمحرم لسيدته وقال إنه الذي ينبغي القطع به والقول بأنه محرم بها ليس له دليل ظاهر والآية إنما وردت في الإماء .

فالأول مخفف خاص بأهل العفة والدين ، والثاني مشدد خاص بمن كان بالضد من ذلك ، ووجه الأول : أن مقام السيادة كمقام الأمومة في نفرة الطبع من التلذذ بالاستمتاع بها لما يشاهده العبد من سيدته من الهيبة والتعظيم ، ووجه الثاني : أن السيادة تنقص عن مقام الأم في ذلك ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وعامة الفقهاء : إنه لا يصح النكاح إلا من جائز التصرف ، مع قول أبي حنيفة : إنه يصح نكاح الصبي المميز والسفيه لكنه موقوف على إجازة الولي .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . وتوجيه القولين ظاهر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز للولي غير الأب أن يزوج اليتيم قبل بلوغه إن كان له مصلحة في ذلك كالأب مع قول الشافعي بمنع ذلك ،

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد ، حجة الإسلام ، فيلسوف متصوف ، له نحو مئتي مصنف ولد عام ٤٥٠ في العابران (قصبة طوس بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام ومصر من كتبه إحياء علوم الدين ، وتهافت الفلاسفة وغير ذلك توفي عام ٥٠٥ هـ .

(٢) هو يحيى بن شرف بن مرى بن حسن الحزامي الحوراني ، النووي الشافعي أبو زكريا ، محيي الدين ، علامة بالفقه والحديث ، ولد عام ٦٣١ هـ في نوا من قرى حوران بسورية ، وإليها نسبته ، تعلم في دمشق ، وأقام بها زمناً طويلاً من كتبه ، تهذيب الأسماء واللغات ، ومنهاج الطالبين ، والدقائق ، وغير ذلك توفي عام ٦٧٦ هـ .

راجع طبقات الشافعية ٥ : ١٦٥ والنجوم الزاهرة ٧ : ٢٧٨ .

فالأول مخفف محمول على تام النظر ، والثاني مشدد محمول على قاصر النظر ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إنه لا يصح نكاح العبد بغير إذن سيده مع قول مالك إنه يصح ولكن للمولى فسخه عليه ، ومع قول أبي حنيفة إنه يصح موقوفاً على أجازة المولى .

فالأول مشدد ، والثاني والثالث فيهما تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول : أن العبد لا يملك شيئاً والنكاح من واجبه النفقة على الزوج ومن لا مال له لا يصلح أن يكون زوجاً فإذا كان بإذن السيد جاز وكأن السيد بإذنه له في النكاح التزم عنه جميع واجباته ووجه الثاني : أن حكم النكاح حكم أكله من مال السيد الآكل الواجب أو المستحب أو المباح فلا يحتاج إلى إذن فيه إلا أن يبدو خلاف ذلك للسيد ولذلك كان له فسخ النكاح كما أن له منعه من أكل الشهوات التي تضر به أو بالسيد .

ووجه الثالث : أن السيد قد يرى النكاح مضراً للعبد فكان من المعروف توقف الصحة على إجازته .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أنه لا يصح العقد إلا بولي ذكر فإن عقدت المرأة النكاح فهو باطل ، مع قول أبي حنيفة : إن للمرأة أن تتزوج بنفسها وأن توكل في نكاحها إذا كانت من أهل التصرف في مالها ولا اعتراض عليها إلا أن تضع نفسها في غير كفء فهناك يعترض الولي عليها ، ومع قول مالك: إن كانت ذات شرف ومال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها إلا بولي ، وإن كانت بخلاف ذلك جاز أن يتولى نكاحها أجنبي برضاها ، ومع قول داود : إن كانت بكرا لم يصح نكاحها بغير ولي ، وإن كانت ثيباً صح ، ومع قول أبي ثور وأبي يوسف : يصح أن تتزوج بإذن وليها ، فإن تزوجت بنفسها وترافعا إلى حاكم حنفي فحكم

بصحته نفذ وليس للشافعي نقضه خلافاً لأبي سعيد الأصطخري . فإن وطئها قبل الحكم فلا حد عليه خلافاً لأبي بكر الصيرفي(1) إن اعتقد تحريمه وإن طلقها قبل الحكم لم يقع إلا عند أبي إسحاق المروزي(2) احتياطاً فالأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره ، والثالث مفصل وكذلك قول داود وقول أبي ثور وأبي يوسف مخفف .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، وتوجيه الأقوال كلها ظاهر لا يخفي على الفطن ووجه قول داود : أن البكر لم تمارس الرجال فليس لها خبرة بما ينفعها أو يضرها بخلاف الثيب .

ومن ذلك قول مالك : إنه تصح الوصية بالنكاح أي العقد ويكون الوصي أولى من الولي في ذلك ، مع قول أبي حنيفة : إن القاضي هو الذي يزوج ، ومع قول الشافعي : إنه لا ولاية لوصي مع ولي لأن عارها لا يلحقه ، قال القاضي عبد الوهاب(3) : وهذا الإطلاق الذي في التعليل ينتقض بالحاكم إذا زوج امرأة

---

(1) هو محمد بن عبد الله الصيرفي ، أبو بكر أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية من أهل بغداد . قال أبو بكر القفال . كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي . له كتب منها « البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام » في أصول الفقه وكتاب الفرائض . وتوفي عام ٣٣٠ هـ

راجع وفيات الأعيان ١ : ٤٥٨

وطبقات الشافعية ٢ : ١٦٩

(2) هو إبراهيم بن أحمد المروزي أبو إسحاق فقيه أنتهت إليه رياسة المذهب الشافعية في العراق بعد ابن سريج مولده بمرود قصبة خراسان وأقام ببغداد أكثر أيامه وتوفي بمصر عام ٣٤٠ هـ له تصانيف منها شرح مختصر المزني .

راجع وفيات الأعيان : ١ : ٤

وشذرات الذهب ٢ : ٣٥٥

(3) هو عبد الوهاب بن أحمد ابن جلبة البغدادي ثم الحراني ، أبو الفتح : قاض من فقهاء الحنابلة تعلم ببغداد واستوطن حران فكان مفتيها وواعظها وخطيبها ومدرسها وتولى قضاءها . له كتب في الأصول (أصول الفقه ، وأصول الدين) وغير ذلك

راجع ذيل طبقات الحنابلة ١ : ٥٤ طبعة المعهد الفرنسي

فإنه لا يلحقه العار . انتهى فالأول مخفف ، والثاني مشدد على الولي والوصي ، والثالث مشدد على الوصي ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الولي قد يرى ذلك الوصي أتم نظراً وأشفق على موليته من أخيه مثلاً ، ووجه الثاني : أن الحاكم قد يكون أتم نظراً من الولي والوصي ، ويحمل قول الشافعي إن عارها لا يلحق الوصي على الغالب فلا نقض لكلامه ، ووجه الثالث : أن شفقة الولي لا تعادلها شفقة غيره فالأقوال محمولة على أحوال .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إنه لا ولاية لفاسق ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إن الفسق لا يمنع الولاية ، فالأول مشدد ، والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي : إن الولي الأقرب إذا غاب إلى مسافة القصر زوجها الأبعد من العصبة ، مع قول الأئمة الثلاثة إن الغيبة إذا كانت منقطعة انتقلت الولاية إلى الأبعد وإن كانت غير منقطعة لم تنتقل ، والمنقطعة عند أبي حنيفة وأحمد هي الغيبة بمكان لا تصل إليه القافلة في السنة إلا مرة واحدة فالأول مشدد على الولي الأقرب ، والثاني مفصل ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والأول محمول على حال من يخاف عليها العنت فإنه يجب التعجيل بتزويجها كما قال به داود ، والثاني محمول على من لا يخاف عليها ذلك .

ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه : إن الولي الأقرب إذا غاب عن البكر وخفي خبره ولم يعلم له مكان إن أخاها يزوجها بإذنها .

مع قول الشافعي بخلاف ذلك ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي : إن للجد والأب تزويج البكر بغير رضاها صغيرة

كانت أو كبيرة وبذلك قال مالك في الجد وهو أشهر الروايتين عن أحمد في الجد ، مع قول أبي حنيفة : إن تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يصح لأحد بحال [1] ، ومع قول مالك وأحمد في إحدى الروايتين : إنه لا تثبت للجد ولاية الإجبار بخلاف الأب فالأول مخفف على الأب والجد ، والثاني وما وافقه مفصل ، والثالث مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال الثلاثة لا يخفى على الفطن .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لا يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتأذن) ، مع قول أبي حنيفة : إن ذلك يجوز لسائر العصبات غير أنه لا يلزم العقد في حقها فيثبت لها الخيار إذا بلغت .

ومع قول أبي يوسف : إن العقد يلزمها عندهم ، فالأول مشدد على غير الأب والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر .

ومن ذلك قول الشافعي وغيره : إن الصغيرة إذا زالت بكارتها بوطء حلال وحرام لا يزوجها الأب ولا غيره حتى تبلغ وتأذن ، مع قول أحمد إنها تتزوج إذا لغت تسع سنين وأذنت في النكاح ، فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) تفصيل القول في هذه المسألة : ليس لغير الأب إجبار كبيرة ولا تزويج صغيرة جداً كان أو غيره . وبهذا قال مالك وأبو عبيد والثوري وبه قال الشافعي . إلا في الجد فإنه جعله كالأب ، لأن ولايته ولاية إيلاء فملك إجبارها كالأب . وقال الحسن ، وعمر بن عبد العزيز وعطاء ، وطاووس وقتادة وأبو حنيفة لغير الأب تزويج الصغيرة ولها الخيار إذا بلغت وقال هؤلاء غير أبو حنيفة إذا زوج الصغيرين غير الأب فلهما الخيار إذا بلغا قال : أبو الخطاب ، وقد نقل عبد الله عن أبيه كقول أبي حنيفة لأن الله تعالى قال : ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ فمفهومه أنه إذا لم يخف فله تزويج اليتيمة . واليتيم من لم يبلغ لقول النبي ﷺ « لا يتم بعد الاحتلام » .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : إن ولي المرأة بنسب أو ولاء أو حكم له أن يزوج نفسه منها على الإطلاق ، مع قول أحمد : إنه لا يزوج نفسه منها إلا بطريق توكيله غيره في ذلك لئلا يكون موجباً قابلاً .

ومع قول الشافعي : إنه لا يجوز له القبول بنفسه ولا يوكل غيره بل يزوجه الحاكم ولو خليفة أو نائباً ، وقال أبو يحيى البلخي من أصحابه يجوز له القبول بنفسه وثبت عنه أنه تزوج امرأة ولي أمرها من نفسها .

فالأول وما بعد الثالث مخفف ، والثاني والثالث فيه تشديد .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : إنه لو أعتق أمته ثم أذنت له في نكاحها من نفسه جاز له أن يلي نكاحها من نفسه (١) وكذلك من له بنت صغيرة يجوز له أن يوكل من خطبها منه في تزويجها من نفسه مع قول غيرهما في المسألتين إن ذلك لا يجوز ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه إذا اتفق الأولياء والمرأة على نكاح غير الكفء ،صح مع قول أحمد إنه لا يصح .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول حصول الرضى ، ووجه الثاني : أنه تصرف بغير الحظ والمصلحة .

ومن ذلك قول الشافعي : إنه إذا زوجها أحد الأولياء برضاها بغير كفء لم يصح ، مع قول مالك : إن اتفاق الأولياء واختلافهم سواء فإذا أذنت في تزويجها

---

(١) روى أبو موسى قال : قال رسول الله ﷺ «من كانت عنده جارية فَعَلَّمها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فذلك له أجران». متفق عليه .

لمسلم فليس لواحد من الأولياء اعتراض من ذلك ، ومع قول أبي حنيفة بلزوم النكاح ، فالأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف ، والثالث مخفف . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي تعتبر الكفاءة في الخمسة [1] أشياء : الدين ، والنسب ، والصنعة ، والحرية ، والخلوص من العيوب ، مع قول محمد بن الحسن إن الديانة لا تعتبر في الكفاءة إلا أن يكون بحيث يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان ، ومع قول مالك : إن الكفاءة تعتبر بالدين لا غير .

ومع قول ابن أبي ليلى إن الكفاءة في الدين والنسب والمال وهي رواية عن أبي حنيفة ، ومع قول أحمد في إحدى روايتيه : إن الكفاءة تعتبر في الدين والصنعة ، وفي الرواية الأخرى عن أبي حنيفة إنها تعتبر في الدين والكسب والمال ، فالأول مشدد في شروط الكفاءة ، والثاني فيه تخفيف في شروطها ، والثالث مخفف ، وكذلك ما بعده والرابع نحوه ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ولكن الأقوال كلها محمولة على اختلاف الأغراض .

ومن ذلك قول بعض أصحاب الشافعي : إن السن يعتبر ، مع قول البعض الآخر إنه لا يعتبر فللشيخ أن يتزوج الشابة .

فالأول مشدد محمول على حال من غلب عليه الطباع النفسانية وقصر أوطاره على زينة الدنيا ، والثاني مخفف محمول على من غلب عليه الزهد في الدنيا وعلق قلبه بأحوال الآخرة وغاب عن حظوظ نفسه.

---

(١) روى أن النبي ﷺ قال : « لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء ولا تزوجوهن إلا من الأولياء » . رواه الدارقطني إلا أن ابن عبد البر قال : هذا ضعيف لا أصل له ولا يحتج بمثله ، وأقره ابن معين وقال حديث لا بأس به . انظر سنن البيهقي الكبرى .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إن فقد الكفاءة يوجب للأولياء [1] حق الاعتراض مع قول مالك : إنه يبطل النكاح وهو الأصح من قولي الشافعي وأحمد إلا إن حصل معه رضى الزوجة والأولياء .

فالأول فيه تخفيف على الزوجين ، والثاني فيه تشديد عليهما بالشرط المذكور فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، وتوجيه القولين ظاهر للفطن .

ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد : (إن المرأة إذا طلبت التزويج من كفء بدون مهر مثلها لزم الولي إجابتها) مع قول أبي حنيفة : إنه لا يلزم الولي إجابتها .

فالأول مشدد خاص بقاصر النظر من الأولياء ، والثاني مخفف خاص بتام النظر منهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إن الأبعد إذا زوج مع حضور الولي الأقرب لم يصح) ، مع قول مالك يصح إلا في الأب في حق البكر والوصي فإنه يجوز للأبعد التزويج ، فالأول مشدد ، والثاني مفصل ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إذا قال رجل فلانة زوجتي وصدقته على ذلك ثبت النكاح باتفاقهما) ، مع قول مالك : إنه لا يثبت حتى يرى داخلاً

---

(١) الرأي الذي ترتضيه أنها ليست شرطاً في النكاح وهذا قول أكثر أهل العلم لقول الله تعالى : ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾. وقالت عائشة ـ رضي الله عنها (إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالماً وأنكحه ابنة أخيه هند ابنه الوليد بن عتبة ـ وهو مولى لامرأة من الأنصار) أخرجه البخاري وأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة ابن زيد مولاه فنكحها بأمره متفق عليه ، وزوج أباه زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية . وقال ابن مسعود لأخته (أنشدك الله أن تتزوجي إلا مسلماً وإن كان أحمر رومياً أو أسود حبشياً » .

وخارجاً من عندها إلا أن يكون في سفر ، فـالأول مخفف ، والثاني فيـه تفصيل ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ويصح حمل الأول على أكابر أهل الدين والورع ، والثاني على غيرهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثـة : (إنه لا يصـح النكاح إلا بشهـادة) ، مع قول مالك : إنه يصح من غير شهـادة إلا أنه يعتبـر فيه الإشاعـة وتـرك التراضي بـالكتمان حتى لـو عقد في السر واشتـرط كتمان النجـاح فسخ عنده وأما عنـد الثلاثة فلا يضر كتمانهم مـع حضور الشـاهدين فـالأول مشدد محمـول على من لا يؤمن جحوده بعد العقد [1] .

والثاني مخفف محمول على حال أهل الصدق والورع فرجع الأمر إلى مـرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إنه لا يثبت النكاح إلا بشاهـدين عدلـين ذكرين ، مع قول أبي حنيفة : إنه ينعقد برجل وامرأتين وبشهـادة فاسقـين فالأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه قول أبي حنيفة القياس على الأموال في ثبـوتها بـالرجـل والمرأتـين وأما الفاسقان فإنه يحصل بهما الإشاعة بالنكاح وذلك كاف في الخروج عن صورة نكاح السفاح .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه إذا تـزوج مسلم ذمية لم ينعقـد النكاح إلا بشاهدين مسلمين) ، مع قول أبي حنيفة : إنه ينعقد بذميين فـالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول تغليب حكم الإسلام ، ووجه الثاني تغليب حكم أهـل الكفر وذلك لأنهم يقبلون شهادة أهل ملتهم إذا وقع جحود مثلاً .

---

(١) فإن العقد خير شاهد وهو شريعة المتعاقدين فالضرر غير متوقع عند وجوده

ومن ذلك قول عامة العلماء : إن الخطبة سنة وليست بواجبة .

مع قول داود إنها واجبة عند العقد ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أنها كالتسمية على الطعام أو عند الوضوء أو الخروج للسفر ونحو ذلك ، ووجه الثاني : أنها كخطبة الجمعة فلم يبلغنا أنه ﷺ تركها عند تزويج أحد من بناته أو غيرهن .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إنه لا يصح التزويج إلا بلفظ التزويج أو[1] الإنكاح ، مع قول أبي حنيفة رحمه الله : إنه ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد في حال الحياة حتى إنه روى عنه في لفظ الإجارة روايتان ، ومع قول مالك : إنه ينعقد بذلك مع ذكر المهر فالأول مشدد ، والثاني وما بعده مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني : أنه لم يثبت عن الشارع أنه تعبدنا بلفظ مخصوص لا يرى خلافه كلفظ التكبير في الصلاة بل يجوز لنا كل لفظ يشعر بالرضى كالبيع ، ووجه الأول : أن القرآن نطق بالتزويج والإنكاح دون غيرهما ومن ذلك قول عامة العلماء : إنه لو قال : زوجت بنتي من فلان فبلغه فقال قبلت النكاح لم يصح ، مع قول أبي يوسف : إنه يصح ويكون قوله زوجت فلاناً كقوله في العقد زوجتك فلانة فيقول قبلت ، فالأول مشدد محمول على حال من لا يؤمن جحوده ولا كذبه . والثاني مخفف محمول على حال أهل الصدق ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي في أصح القولين : إنه لو قال : زوجتك بنتي فقال : قبلت فقط ولم يقل نكاحها أو تزويجها لم يصح مع قول أبي حنيفة وأحمد

(١) كما نص بعض الفقهاء على أن التزويج لا بد أن يكون التصريح به ، والإشهاد عليه وإشهاده حتى ورد في السنة الشريفة أعلنوا الزواج .

والشافعي في القول الآخر : إنه يصح . فالأول مشدد محمول على حال من يخاف جحوده ونزاعه في النكاح ، والثاني مخفف خاص بأهل الدين والصدق ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية [1] من وليها الكتابي) ، مع قول أحمد : إن ذلك لا يجوز ، فالأول مخفف تغليباً لمراعاة حكم الكفر ، والثاني مشدد تغليباً لحكم أهل الإسلام فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم : إن السيد يملك إجبار عبده الكبير على النكاح ، مع قول أحمد والشافعي في الجديد إنه لا يملك ذلك .

فالأول مخفف على السيد ، والثاني مشدد عليه .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، وتوجيه كل من القولين لا يخفى على الفطن .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه : (إن السيد لا يجبر على بيع عبده إذا طلب ذلك منه فامتنع) ، مع قول أحمد إنه يجبر على ذلك .

فالأول مخفف على السيد محمول على حال آحاد الناس ، والثاني مشدد محمول على حال أهل الورع والدين الذين لا يرون لهم حقاً على عبدهم بالملك

---

(١) على خلاف ما ذكر عبد الله بن عمر رضي الله عنه فإنه يحرم الزواج للمسلم بغير المسلمة وعلل ذلك أن المقصود من الزواج المودة بين الزوجين وقد نهانا الله تعالى أن تكون بيننا وبين المعادين لله مودة بدليل قوله تعالى : ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾ ولم أجد أعدى عدوه من أن تقول المرأة إن ربها عيسى .

إنما يراه أخاه في الإسلام إن كان العبد مسلماً، ويؤيده قولـه ﷺ في حق الأرقاء : «ومن لا يلايمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله»(١) انتهى .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : إنه لا يلزم الابن إعفـاف أبيه بـالنكاح إذا طلب الأب ذلك ، مع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : (إنه يلزم الابن إعفافه بالنكاح بشرط حرية الأب عند محققي أصحـاب الشافعي ، فـالأول مخفف على الابن ، والثاني مشدد عليه بالشرط المذكور ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلـك قول أبي حنيفـة وأحمد والشـافعي في أصح القـولين : إنـه يجـوز للولي أن يزوج أم ولده بغير رضاها مع قول أحمد في إحدى روايتيه : إنـه لا يجوز له ذلك ، فالأول مخفف على السيد ، والثاني مشدد عليه .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالـك والشافعي : إنـه لو قـال : (أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين فـالنكاح غـير منعقد) مـع قول أحمـد في إحدى روايتيه : إنه ينعقد وأما العتق فهو صحيح إجماعـاً فالأول مشـدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة : (إن الأمة لو قالت لسيدهـا أعتقني على أن أتـزوجك فيكـون عتقي صداقي فـأعتقها صـح العتق) ، وأما النكـاح فقال أبـو حنيفة والشافعي هي بالخيار إن شاءت (٢) تزوجته وإن شاءت لم تتـزوجه ويكـون لهـا إن اختارت تـزويجه صـداق مستأنف ، وإن كـرهت فلا شيء عليهـا عنـد أبي

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٤ : ٢٦

(٢) والواقع أننا لم نر لهذا الخيار أصلاً ، فإنها شرطت لسيدهـا أن يكون عتقها سبب للزواج بها فكيف القول فهي بالخيار ؟ والواضح أن هذا القول الذي صدر منها يعتبر حيلة والحيلة مكروهة لا يقرهـا الشرع عليها والله أعلم .

حنيفة ومالك وقال الشافعي : له عليها قيمة نفسها ، وقال أحمد : تصير حرة وتلزمها قيمة نفسها ، فان تراضيا بالعقد كان العتق مهراً [١] ولا شيء لها سواه فالأول مشدد في أمر العتق ، مخفف في أمر النكاح بجعل الخيار لها والثاني من الشقين في الخيار مشدد بإلزامها قيمة نفسها إذا لم يتراضيا بجعل نفس العتق مهراً .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) أقوال العلماء في هذه المسألة : ما روى أنس أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها. متفق عليه وفي لفظ « أعتقها وتزوجها » فقلت يا أبا حمزة ما أصدقها . . ؟ قال نفسها عتقها وروى الأثرم باسناده عن صفية قالت : أعتقني رسول الله ﷺ وجعل عتقي صداقي - ومتى ثبت العتق صداقاً ثبت النكاح لأن الصداق يتقدم النكاح ولو تأخر العتق عن النكاح لم يجز فدل على أنه العقد بهذا اللفظ ، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه استأنف عقداً ولو استأنفه لظهر ونقل كما نقل غيره .

« باب ما يحرم من النكاح »

اتفق الأئمة على أن أم الزوجة تحرم على التأبيد بمجرد العقد على البنت خلافاً لعلي وزيد بن ثابت [1] ومجاهد فإنهم قالوا : لا تحرم إلا بالدخول بالبنت ، وقال زيد بن ثابت : إن طلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوج أمها ، وإن ماتت قبل الدخول لم يجز له تزويج أمها فجعل الموت كالدخول فالأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر .

واتفق الأئمة أيضاً على أن الربيبة تحرم بالدخول بالأم وإن لم تكن في حجر زوج أمها ، وقال داود يشترط أن تكون الربيبة في كفالته وكذلك اتفقوا على أن المرأة إذا زنت لم ينفسخ نكاحها خلافاً لعلي والحسن البصري [2] ، واتفقوا أيضاً على أنه لا يجوز لمن يحل له نكاح الكفار وطء إمائهم بملك اليمين خلافاً لأبي ثور

---

(١) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي أبو خارجه . صحابي من أكابرهم كان كاتب الوحي . ولد بالمدينة عام ١١ ق. هـ ونشأ بمكة وهاجر مع النبي ﷺ وتعلم وتفقه في الدين ، وقتل أبوه وهو ابن ست سنين. كان رأساً في المدينة في القضاء والفتوى . وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ له في كتب الحديث ٩٢ حديثاً مات عام ٤٥ هـ .

راجع غاية النهاية ١ : ٢٩٦

(٢) هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد تابعي . كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه ، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ولد بالمدينة ٢١ هـ وشب في كنف علي بن أبي طالب واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية وسكن البصرة . له مع الحجاج مواقف ـ توفي بالبصرة عام ١١٠ هـ .

راجع تهذيب التهذيب وميزان الاعتدال ١ : ٣٥٤

وحلية الأولياء ٢ : ١٣١

فإنه قال : يجوز وطء جميع الإماء بملك اليمين على أي دين كنّ .

واتفق الأئمة على تحريم الجمع بين الأختين في النكاح ، وكذا بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك وصفته أن يتزوج امرأة إلى مدة فيقول : تزوجتك إلى شهر أو سنة ونحو ذلك وما ورد في إباحته منسوخ بإجماع العلماء قديماً وحديثاً بأسرهم خلافاً للشيعة ، ورووه عن ابن عباس والثابت عنه بطلانه ، وسيأتي عن زفر نحوه في مسائل الخلاف . هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه يجوز نكاح الزانية)

مع قول أحمد : إنه يحرم نكاحها قبل التوبة من الزنا .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : (إن من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها ولا نكاح أمها وبنتها) مع قول أبي حنيفة وأحمد يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا وزاد عليه أحمد فقال : إذا لاط بغلام حرمت عليه أمه وبنته .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
وتوجيه القولين لا يخفى على الفطن .

ووجه تحريم الأم باللواط في ولدها الذكر كونها محلاً لولادتها كالأنثى على حد سواء تعظيماً للمحل .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي : إنه لو زنت امرأة ثم تزوجت حل للزوج وطؤها من غير عدة لكن يكره وطء الحاملة المذكورة حتى تضع .

مع قول مالك وأحمد : (إنه يجب عليها العدة ويحرم على الزوج وطؤها حتى تنقضي عدتها)، ومع قول أبي يوسف : إذا كانت حاملاً حرم النكاح حتى تضع وإن كانت حائلاً لم يحرم ولم تعقد .

فالأول مخفف خاص بآحاد الناس ، والثاني فيه تشديد خاص بأهل المروءات من العلماء والصالحين ، والثالث مفصل ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : إفتاء النبي ﷺ بحل ذلك وقال :

« قد خرجا من سفاح إلى نكاح »(١) .

ووجه القولين الآخرين ظاهر .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ومالك في إحدى روايتيه : إنه يحرم على الرجل نكاح المتولدة من زناه مع قول الشافعي ومالك في الرواية الأخرى إنها تحل مع الكراهة ، فالأول مشدد خاص بأهل الورع بعد التوبة .

والثاني مخفف خاص بأراذل الناس ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة : (بتحريم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين) مع قول داود بإباحة الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين وهو رواية عن أحمد ، وفي رواية لأبي حنيفة : إنه يصح نكاح الأخت على أختها غير أنه لا يحل له وطء المنكوحة حتى يحرم الموطوءة على نفسه .

فالأول مشدد ، ويؤيده ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾(٢) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في زوائده وضعفه . وقال صاحب مجمع الزوائد حديث رجاله رجال الصحيح .

(٢) سورة النساء آية رقم ٢٣ .

والثاني مخفف لأن سياق الآية إنما هو في المحرمات بالنكاح والعقد الصحيح فلا يدخل فيه الجمع بين الأختين بملك اليمين .

والثالث مخفف في جواز العقد على العقد لكن من غير وطء فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إن من أسلم وتحته أكثر من أربع يختار منهن أربعاً ومن الأختين واحدة) ، مع قول أبي حنيفة : إن كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل ، وإن كان في عقود صح النكاح في الأربع الأول ، وكذلك الأختان .

فالأول فيه تخفيف ، والثاني فيه تفصيل ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة: إن أنكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الأحكام كتعلق أنكحة المسلمين ، مع قول مالك : إنها فاسدة .

فالأول مخفف على الكفار ، والثاني مشدد عليهم ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول عدم تعرض السلف للبحث عن أنكحتهم في الفساد أو الصحة ، ووجه الثاني عموم قوله ﷺ« **كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد** » (1) .

ويمكن تجديد عقد أحدهم إذا أسلم بسهولة .

---

(1) الحديث رواه الإمام البخاري في كتاب الاعتصام ٢٠ وفي كتاب البيوع ٦٠ وفي كتاب الصلح ٥ ورواه الإمام مسلم في كتاب الأقضية ١٧ ، ١٨ وأبو داود في السنة ٥ ورواهُ ابن ماجه في المقدمة ٢ باب تعظيم حديث الرسول ﷺ والتغليظ على من عارضه بلفظ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ» .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لا يجوز للحر نكاح الأمة إلا بشرطين خوف العنت ، وعدم الطول لنكاح حرة) ، مع قول أبي حنيفة : إنه يجوز للحر ذلك مع فقد الشرطين وإنما المانع عنده من ذلك أن يكون تحته زوجة حرة أو معتدة منه ، فالأول فيه تشديد محمول على أهل الشرف والحسب الذين يرون نكاح الإماء عندهم عاراً ونقصاً في النسب ، والثاني مخفف محمول على آحاد الناس ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يحل للمسلم نكاح الأمة الكتابية مع قول أبي حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرطين (١) .

فالأول فيه تشديد ، والثاني فيه تخفيف محمول على حالين كما في المسألة قبله فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يجوز للعبد أن يجمع بين الأربع سوى بين زوجتين فقط ، مع قول مالك : إنه كالحر في جواز الجمع بين أربع ، فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) قول عامة أهل العلم أن أمته الكتابية حلال له إلا الحسن فإنه كرهه ، لأن الأمة الكتابية يحرم نكاحها فحرم التسرى بها كالمجوسية ولنا قول الله تعالى : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ ولأنها ممن يحل نكاح حرائرهم فحل له التسرى بها كالمسلمة . فأما نكاحها فيحرم لأن فيه إرقاق ولده وإبقاءه مع كافرة بخلاف التسري : روى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً قبل أوطاس فأصابوا منهم سباياً وكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ قال فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن وعنه أن رسول الله ﷺ قال في سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » رواهما أبو داود ـ وهو حديث صحيح .
وأخرجه الدارقطني في سننه وابن أبي الدنيا ، والديلمي في مسند الفردوس .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : (إنه لا يجوز للحر أن يزيد في نكاح الإماء على أمة واحدة) ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنه يجوز له أن يتزوج من الإماء أربعاً كما يتزوج من الحرائر ، فالأول فيه تشديد والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الشافعي : إنه يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة زنى بها ويجوز له وطؤها من غير استبراء وبه قال أبو حنيفة لكن لا يجوز عنده وطؤها من غير استبراء بحيضة أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك يكره التزويج بالزانية مطلقاً ، مع قول أحمد لا يجوز أن يزوجها إلا بشرطين : وجود التوبة منها ، واستبرائها بوضع الحمل أو بالإقراء أو بالشهود ، فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ويصح حمل الثاني على حال أهل الورع بعد توبتهم وحمل الأول على آحاد الناس ، وذلك أن الناس يلوثون بأهل الورع إذا تزوجوا زانية قبل ظهور توبتها الخالصة للناس وحملها على الصدق في التوبة بخلاف آحاد الناس الذين يقعون في الرذائل .

ومن ذلك قول الأئمة كلهم : (إن نكاح المتعة باطل) ، مع قول زفر من الحنفية : إن الشرط يسقط ويصح النكاح على التأبيد إذا كان بلفظ التزويج ، وإن كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة في البطلان .

فالأول مشدد لنسخ نكاح المتعة بإجماع الأئمة .

والثاني مخفف بالشرط الذي ذكره ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد إن نكاح المتعة باطل مع قول أبي حنيفة

إن العقد صحيح والمهر فاسد ، فالأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إنه إذا تزوجها على أن يحلها لمطلقها ثلاثاً وشرط أنه إذا وطئها فهي طالق أو فلا نكاح إنه يصح النكاح دون الشرط وفي حلها للأول عنده روايتان ، مع قول مالك : إنها لا تحل للأول إلا بعد حصول نكاح صحيح يصدر عن رغبة وصدق من غير قصد تحليل ويطؤها حلالا وهي طاهرة غير حائض فإن شرط التحليل أو نواه فسد العقد ولا تحل للثاني ، ومع قول الشافعي في أصح القولين : إنه لا يصح النكاح ، ومع قول أحمد لا يصح النكاح مطلقاً .

فالأول فيه تخفيف ، والثاني فيه تشديد ، وكذلك الثالث والرابع مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ،

ووجوه هذه الأقوال لا تخفى على الفطن .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي : (إنه إذا تزوجها ولم يشترط تحليلها ولكن كان في عزمه التحليل صح النكاح لكن مع الكراهة عند الشافعي ، مع قول مالك وأحمد إنه لا يصح .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة .

إنه لو تزوج امرأة وشرط أن لا يتزوج ولا يتسرى عليها أو لا ينقلها من بلدها أو دارها أو لا يسافر بها فالعقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط [1] ولها مهر المثل ، لأن هذا شرط يحرم الحلال فكان كما لو شرطت أن لا تسلمه نفسها ، مع

---

(١) وقد نهى ﷺ عن عقد حرم حلالاً ، وأحل حراما .

قـول أحمد إن العقـد صحيح ولكن يلزمـه الوفـاء به ومتى خـالف شيئاً من ذلـك فلها الخيـار في الفسخ .

فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

اعلم أنه ليس في هذا الباب مسألة مجمع عليها .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة : إنه لا فسخ بشيء من العيوب وإنما للمرأة الخيار في الجب والعنة فقط ، مع قول مالك والشافعي إنه يثبت في ذلك كله الخيار إلا في الفتق[1] ، ومع قول أحمد بثبوته في الكل ، واعلم يا أخي أن العيوب المثبتة للخيار تسعة أشياء ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام والبرص[2] واثنان مختصان بالرجال وهما الجب والعن .

وأربعة تختص بالنساء وهي : القرن ، والرتق والفتق والعفل فالجب قطع الذكر ، والعنة العجز عن الجماع بعد الانتشار ، والقرن عظم يكون في الفرج يمنع من الوطء ، والرتق انسداد الفرج والفتق : انخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول ، والعفل لحم يكون في الفرج وقيل رطوبة تمنع من لذة الجماع ، فالأول من الأقوال مشدد على الزوج . والثاني فيه تخفيف عليه ، والثالث مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد : إنه إذا حدث عيب في الزوج بعد

---

(١) الفتق : فهو انحراق ما بين مجرى البول ، ومجرى المني ، وقيل : ما بين القبل والدبر .

(٢) اختص الفسخ بهذه العيوب لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح فإن الجذام والبرص يثيران نفرة في النفس تمنع قرباً منه ويخشى تعديه إلى النفس والنسل ، والجنون يثير نفرة ويخشى ضرره . والجب والرتق يتعذر معه الوطء، والفتق يمنع لذة الوطء وفائدته ، وكذلك العفل على قول من فسره بالرغوة .

العقد وقبل الدخول تخيرت المرأة ، وكذلك بعد الدخول إلا العنة عند الشافعي ، وأما إذا احدث العيب بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي وأحمد ، مع قول مالك والشافعي في القول الآخر : إنه لا خيار[1] له فالأول مخفف على المرأة مشدد على الزوج إلا في العنة عند الشافعي ، والثاني عكسه ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إن المرأة إذا أعتقت وزوجها رقيق أنه يثبت لها الخيار ما دامت في المجلس الذي علمت بالعتق فيه ومتى علمت ومكنته من الوطء فهو رضى به ، مع قول الشافعي في أصح أقواله : إن لها الخيار على الفور ، والثاني إلى ثلاثة أيام ، والثالث ما لم تمكنه من الوطء فالأول فيه تشديد على المرأة ، والثاني فيه زيادة تشديد والقول الثاني من أقوال الشافعي فيه تخفيف على الزوجة . وكذلك الثالث فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه قول أبي حنيفة ، والقول الثاني من أقوال الشافعي إلحاق العتق بخيار المجلس والشرط في البيع ، ووجه كون الخيار هنا على الفور إلحاقه بالاطلاع على عيب المبيع .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إذا عتقت الأمة وزوجها حر فلا خيار لها[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنه يثبت لها الخيار مع حريته الأول مشدد على

---

(١) وهذا واضح أن العيب حدث دون قصد الزوجة وبعد عقد القران فكان من الأولى لا خيار للزوج خاصة وأن هذا قضاء الله كتبه سبحانه على أبناء وبنات آدم ، اللهم إلا إذا أدى هذا العيب لنفرة الزوج وعدم قبوله لها حتى لا تضار منه بسبب ما حدث من عيب يؤدي إلى نفرته فالخيار للزوج أولى في هذه الحالة .

(٢) أقوال لعلماء : أجمع أهل العلم على أن لها الخيار ذكره ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما والأصل فيه خبر بريرة قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ كاتبت بريرة فخيرها رسول الله ﷺ في زوجها . وكان عبداً فاختارت نفسها . قال عروة ولو كان حراماً ما خيرها رسول الله ﷺ رواه مالك وأبو داود=

المرأة ، والثاني مخفف عليها .

ووجه الأول تساويهما في الحرية بالعتق . ووجه الثاني : أنه كإنشاء عقد النكاح فلا ينبغي تزويجها إلا ممن ترضاه .

فقد تكره لأمر آخر فيه غير العيوب التي في هذا الباب والله تعالى أعلم .

= والنسائي ولأن عليها ضرراً في كونها حرة تحت العبد فكان لها الخيار كما تزوج حرة على أنه حر فبان عبداً فإن اختارت الفسخ فلها فراقه ، وإن رضيت المقام معه لم يكن لها فراقه بعد ذلك لأنها أسقطت حقها .

كتاب الصداق(١)

اعلم أني لم أر فيه شيئاً من مسائل الإجماع والاتفاق إلا اتفاقهم على استقرار المهر بموت أحد الزوجين .

وأما ما اختلفوا فيه : فمن ذلك قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيهما إن النكاح لا يفسد بفساد الصداق مع الروايتين الأخريين لمالك وأحمد أنه يفسد بفساد الصداق .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) الأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى : ٤ : ٢٤ ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ وقال تعالى : ٤ : ٤ ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ قال أبو عبيد يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله تعالى . وقيل : النحلة : الهبة والصداق في معناها لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه وجعل الصداق للمرأة فكأنه عطية بغير عوض ، وقيل نحلة من الله تعالى للنساء وقال تعالى : ٤ : ٢٤ ﴿ فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ وأما السنة : فروى أنس . أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف ردع زعفران . فقال النبي ﷺ: مهيم ؟ فقال : يا رسول الله تزوجت امرأة فقال ما أصدقتها . . ؟ قال : وزن نواه من ذهب . فقال : «بارك الله لك أَوْلِمْ ولو بشاة» . وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح . وللصداق تسعة أسماء : الصداق . والصدقة ، والمهر ، والنحلة ، والفريضة ، والأجر ، والعلائق والعقر ، والحباء . روى عن النبي ﷺ أنه قال: «أدوا العلائق قيل : يا رسول الله وما العلائق قال :«ما يتراضى به الأهلون» وقال عمر : لها عقر نسائها وقال مهلهل :

أنكحها فقدها الأراقم ... في جنب وكان الحباء من آدم
لو بأبانين جاء يخطبها ... خضب ماء وجه خاطب بدم

يقال : أصدقت المرأة ومهرتها ولا يقال : أمهرتها .

ووجه الأول : أن فساد المهر لا تعلق له بذات النكاح فيصح النكاح ويلزم الزوج بذل ذلك المهر أو مهر المثل .

ووجه الثاني : أن المهر طريق إلى إباحة النكاح والاستمتاع فهو كالطهارة للصلاة ويؤيده حديث «قد استحللتم فروجهن بكلمة الله» . .

وحديث « **من تزوج امرأة وفي نيته أن لا يوافيها صداقها لقي الله يوم القيامة وهو زان** » .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ، إن أقل الصداق مقدر ، مع قول الشافعي وأحمد إنه لا حد لأقله وعلى التقدير فقال مالك وأبو حنيفة : أقله ما يقطع به يد السارق وهو عشرة دراهم أو دينار عند أبي حنيفة أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم عند مالك .

فالأول من أصل المسألة مشدد خاص بآحاد المؤمنين الذين يقع منهم النزاع فيكون التقدير أنفع لهم ليرجعوا إليه ، والثاني مخفف لأن فيه رد الحكم إلى ما ترضى به الزوجة أو وليها من قليل أو كثير فللزوج جعل الصداق ملء جلد الثور ذهباً ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أصح روايتيه : إنه يجوز جعل تعليم القرآن مهراً ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه إنه لا يكون مهراً ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تصريح السنة بجواز أخذ الأجر عليه ، ووجه الثاني أن المال هو اللائق بجعله صداقاً لغلبة ميل القلوب إليه فيحصل به التأليف بين الزوج والزوجة وأهلها أكثر كما هو مشاهد في الناس فتعطيه ديناراً فيجد له لذة أكثر من أن تعلمه آية أو حديثاً ويصير يحبك لأجل ذلك أكثر ويحتمل أن الإمام أبا حنيفة

قصد إجلال كلام الله عز وجل أن يكون عوضاً عن الاستمتاع بجلدة دبغت بدم الحيض والنفاس ولا تساوي فلساً في السوق لو قطعت وبيعت .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن المرأة تملك الصداق بالعقد مع قول مالك : إنها لا تملكه إلا بالدخول أو بموت الزوج فلا تستحقه بمجرد العقد وإنما الملك يعقبه ، فالأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه إذا أوفاها مهرها فله أن يسافر بزوجته حيث شاء) مع قول أبي حنيفة في إحدى روايتيه ، إنه لا يخرجها من بلدها إلى بلد أخرى وعليه الفتوى كما قاله صاحب كتاب الاختيار لفساد أهل الزمان ، فالأول مخفف على الزوج ، والثاني مشدد عليه ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أصح روايتيه : إن المفوضة إذا تزوجت ثم طلقت قبل المسيس والفرض فليس لها إلا المتعة .

مع قول أحمد في الرواية الأخرى : (إن لها نصف مهر المثل)، ومع قول مالك (إن المتعة لا تجب لها بحال بل هي مستحبة فقط) .

فالأول والثاني مشدد ، والثالث مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه إيجاب المتعة على القول الأول : إنها من المعروف وحسن المعاملة والمعاشرة ، ووجه الثاني : القياس على طلاق المفروض لها مهر .

ووجه الثالث : أن المفوضة لم تعلق أملها بالمهر كل ذلك التعلق فكانت المتعة لها مستحبة ويصح حمل الوجوب على حال الأكابر من أهل الورع والثاني على آحاد الناس .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : (إن المتعة إذا وجبت فهي مقدرة بثلاثة أثواب : درع وخمار وملحفة بشرط أن لا يزيد ذلك على نصف مهر المثل ، مع

قول الشافعي في أصح قوليه وأحمد في إحدى روايتيه إن ذلك مفوض إلى اجتهاد الحاكم يقدرها بنظره)

قال الشافعي : والمستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً ، وله قول آخر إنها تصح بما ينطلق عليه الاسم كالصداق فتصح بما قل وكثر وفي رواية لأحمد إنها تقدر بكسوة تجزيها في الصلاة وذلك ثوبان ودرع وخمار لا ينقص عن ذلك[1] .

فالأول فيه تشديد بالشرط الذي ذكره ، والثاني فيه تخفيف ، وكذلك ما بعده فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ولعل ذلك محمول على اختلاف أحوال الناس في اليسار وعدمه .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إن مهر المثل معتبر بقراباتها من العصبات خاصة ولا مدخل في ذلك لأمها ولا لخالتها إلا أن تكونا من نفس عشيرتها مع قول مالك ، إنه معتبر بأحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون أنسابها إلا أن يكن من قبيلة لا يزدن في صداقهن ولا ينقصن .

ومع قول الشافعي : إنه معتبر بقراباتها العصبات ولا ينقصن فقط فيراعي حال أقرب من تنسب إليه وأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ ثم عمات كذلك فإن فقد نساء العصبات أو جهل مهرهن فأرحام كجدات وخالات ويعتبر

---

(١) يقول الرسول ﷺ «لا مهر أقل من عشرة دراهم»، ولأنه يستباح به عضو فكان مقدساً كالذي يقطع به السارق . وهذا ما احتج به أبو حنيفة وللحنابلة ـ قول الرسول ﷺ : «هل عندك من شيء . . ؟ قال : لا أجد . قال : «التمس ولو خاتماً من حديد» . متفق عليه وعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين . فقال رسول الله ﷺ : «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ . . قالت : نعم . فأجازه . أخرجه أبو داود والترمذي . وقال حديث حسن صحيح ، وعن جابر . أن رسول الله ﷺ قال : «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يده طعاماً كانت له حلالاً» رواه الإمام أحمد في المسند . ولأن قول الله عز وجل ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ﴾ يدخل فيه القليل والكثير .

سن وعقل ويسار وبكارة وما اختلف به غرض فإن اختصت بفضل أو غيره أو نقص لائق بالحال) ، ومع قول أحمد : (هو مقدر بقراباتها النساء من العصبات وغيرها من ذوي الأرحام ، فالأول فيه تشديد ، والثاني مفصل ، والثالث مشدد ، والرابع فيه تشديد كالقول الأول فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ولعل هذه الأقوال تختلف باختلاف أحوال الناس) .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إن الزوجين إذا اختلفا في قبض الصداق فالقول قول الزوجة مطلقاً ، مع قول مالك إن كان العرف جارياً في تلك البلد بدفع المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج وقبل الدخول قولها فالأول مخفف على الزوجة مشدد على الزوج ، والثاني مفصل) .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح قوليه : إن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ، مع قول مالك والشافعي في القديم : (إنه الولي) ومع قول أحمد في إحدى روايتيه كمذهب الشافعي في الجديد ، والثانية كمذهب مالك والشافعي في القديم ، ثم لا يخفى أن لكل من الأقوال وجهاً فإن عفو الولي فيه مصلحة للزوج ، وعفو الزوج فيه مصلحة للولي ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : (إن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمى لها مهراً لا يلزمه شيء في الحال فإن عتق لزمه مهر مثلها) مع قول مالك إن لها المسمى كله ، ومع قول الشافعي : (إن لها مهر المثل ، وإنه يتعلق بذمة العبد) وعن أحمد روايتان : فالأول مخفف على العبد ، والثاني مشدد ، والثالث فيه تخفيف والرابع كالمذهبين ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إن الزيادة[1] على الصداق بعد العقد تلحق بالصداق في الثبوت سواء دخل بها أو مات عنها ، فإن طلقها قبل الدخول لم تثبت فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى فقط ، مع قول مالك : إن الزيادة ثابتة إن دخل بها أو مات عنها، فإن طلقها قبل الدخول لم تثبت فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى ، وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور عنده ، ومع قول الشافعي هي هبته مستأنفة إن قبضها مضت وإن لم يقبضها بطلت ، ومع قول أحمد حكم الزيادة حكم الأصل ، فالأول فيه تشديد ، والثاني مفصل والثالث كذلك ، والرابع مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد : إن المرأة إذا سلمت نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج وخلا بها ثم امتنعت عنه بعد ذلك جاز لها ، مع قول مالك والشافعي ليس لها منعه بعد الدخول ولها الامتناع منه بعد الخلوة فالأول مخفف على الزوجة ، والثاني فيه تشديد عليها ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه القولين لا يخفى على الفطن .

ومن ذلك قول الشافعي في أظهر قوليه : (إن المهر لا يستقر إلا بالوطء مع قول مالك : إنه يستقر إذا طالت الخلوة وإن لم يطأ ، ومع قول أبي حنيفة وأحمد : (إن المهر يستقر بالخلوة التي لا مانع فيها وإن لم يحصل وطء) فالأول مخفف على الزوج ، والثاني فيه تشديد عليه ، والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) أكثر الصداق لا توقيت فيه بإجماع أهل العلم . قاله ابن عبد البر : وقد قال الله عز وجل ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ وإن كان يستحب أن لا يغلى الصداق . ولما روى عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة . » رواه أبو حفص بإسناده .

ومن ذلك قول الشافعي في أصح قوليه والأئمة الثلاثة : إن وليمة العرس سنة مع قول الشافعي في القول الآخر إنها واجبة[1] .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، ولعل الأمر يختلف باختلاف أخلاق الناس في الجود والسخاء فتجب على أهل المروءة وتستحب لغيرهم .

ومن ذلك قول مالك في المشهور والشافعي في أظهر القولين وأبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيهما إن الإجابة إلى وليمة العرس واجبة مع قول الأئمة المذكورين مع القول الآخر لهم إنها مستحبة .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ويصح حمل الأول على ما إذا ترتب على عدم إجابته فتنة ، والثاني على ضد ذلك ، والحمد لله رب العالمين .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتين : إنه لا بأس بالنثار في العرس ولا يكره التقاطه ، مع قول مالك والشافعي بكراهته . فالأول مخفف خاص بما إذا لم يكن فيه نسبة إلى دناءة الهمة والمروءة ، والثاني فيه تشديد ولعله محمول على ما إذا ترتب على ذلك دناءة همة ومروءة كما هو حال غالب الناس ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه تستحب وليمة غير العرس كالختان ونحوه) ، مع قول أحمد إنها لا تستحب ، فالأول مشدد ، والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والله تعالى أعلم .

---

(١) روى أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : ما هذا . . ؟ فقال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال : بارك الله لك أَوْلِمْ ولو بشاة» متفق عليه .

« باب القسم[1] والنشوز[2] وعشرة النساء[3] »

اتفق الأئمة على أن القسم إنما يجب للزوجات فلا قسم لزوجة مع أمة .

وعلى أنه لا تجب التسوية في الجماع بالإجماع ، وعلى أن النشوز حرام تسقط به النفقة بالإجماع ، وعلى أنه يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف ، وعلى أنه يجب على كل منهما بذل ما وجب عليه من غير كراهة ولا مطل بالإجماع ، وعلى أنه يجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن ، وعلى أن له منعها من الخروج ، وعلى أنه يجب على الزوج المهر والنفقة .

فهذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق في هذا الباب .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك ، قول الشافعي : (إن العزل عن الحرة ولو

---

(١) التسوية بين الزوجات واجبة قال الله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ وليس مع الميل معروف . وقال الله تعالى ﴿فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » وعن عائشة رضي الله عنها ـ قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل ثم يقول : «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك» رواهما أبو داود » .

(٢) النشز : المكان المرتفع كالنشاز بالفتح ، والنشز محركة جمعه نشوز وأنشاز ونشاز وارتفاع في مكان ، ونشز بقرنه احتمله فصرعه ونفسه جاشت ، والمرأة تنشز وتنشر نشوزاً استعصت على زوجها وأبغضته . وقلب ناشز : ارتفع عن مكانه .

(٣) قال الله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ وقال تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ وقال أبو زيد يتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيهم ، وقال ابن عباس :إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تزين لي ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾.

بغير إذنها جائز مع الكراهة) مع قول الأئمة الثلاثة : (إن ذلك لا يجوز إلا بإذنها) ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول عدم تحققنا أن الله تعالى يخلق من ذلك الماء بشراً فقد يلحق المني الفساد فلا ينعقد منه ولد ، ووجه الثاني : أن الأصل الانعقاد والفساد عارض والأصل عدمه ويقاس على ذلك عزل الحر إذا كان تحته أمة فالشافعي يجوز العزل عنها بغير إذن سيدها ، والأئمة الثلاثة يحرمون ذلك إلا بإذن سيدها والله أعلم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة: (إنه إذا تزوج بكراً أقام عندها سبعة أيام، أو ثيباً أقام عندها ثلاثة أيام ثم دار بالقسمة على نسائه في الصورتين) مع قول أبي حنيفة : (إن الجديدة لا تفضل في القسم بل يسوى بينها وبين اللاتي عنده) فالأول مشدد على الزوج وبه جاءت الأحاديث .

والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إن للرجل أن يسافر ببعضهن من غير قرعة وإن لم يرضين ، مع قول مالك في إحدى روايتيه وأحمد والشافعي إنه لا يجوز إلا برضاهن[1] وإن سافر بغير قرعة ولا تراضي وجب عليه القضاء لهن عند الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك في الرواية الأخرى (لا تجب عليه القضاء) ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، والأول في المسألة الثانية مشدد في وجوب القضاء والثاني مخفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) يؤيد ما يقوله مالك : ما روته عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه . متفق عليه ، وإن أحب المسافرة بأكثر من واحدة أقرع أيضاً فقد روت عائشة : أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه فصارت القرعة لعائشة وحفصة . رواه البخاري .

كتاب الخلع[1]

اتفق الأئمة على أن الخلع مستمر الحكم خلافاً لبكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل في قوله : إن الخلع منسوخ ، قال العلماء وليس بشيء .

واتفق الأئمة على أن المرأة إذا كرهت زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة جاز لها أن تخالعه على عوض وإن لم يكن من ذلك شيء وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره خلافاً للزهري وعطاء وداود في قولهم : إن الخلع لا يصح في هذه الحالة أي لأنه عبث والعبث غير مشروع وغير المشروع مردود ، واتفقوا على أنَ الخلع يصح مع غير زوجته بأن يقول أجنبي للزوج طلق امرأتك بألف مثلاً ، وقال أبو ثور : لا يصح .

هذا ما وجدته في الباب من مسائل الإجماع واتفاق الأئمة الأربعة في الباب . وأما ما اختلف فيه الأئمة فمن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في

---

(١) المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خُلقه أو دينه أو كره ، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه لقول الله تعالى : ﴿فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ وروى أن رسول الله ﷺ كما روى البخاري قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت : (يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر) . فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته.. ؟ فقالت : نعم فردتها عليه ، وأمره ففارقها وفي رواية فقال له : «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام ، قال ابن عبد البر ولا نعلم أحداً خالفه إلا بكر بن عبد الله المزني ، فإنه لم يجزه ، وزعم أن آية الخلع منسوخة بقوله سبحانه ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج﴾ وروى ابن سيرين وأبي قلابة أنه لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلاً لقوله تعالى ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾

أظهر قوليه وأحمد في إحدى روايتين : إن الخلع طلاق ، مع قول أحمد في أصح روايتيه : إنه فسخ لا ينقص عدداً وليس بطلاق ، وهو القديم من مذهب الشافعي ، واختاره جماعة من متأخري أصحابه بشرط أن يكون ذلك مع الزوجة وبلفظ الخلع وأن لا ينوى به الطلاق .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن ، ومن ذلك قول مالك والشافعي إن الخلع لا يكره بأكثر من المسمى ، مع قول أبي حنيفة : إن كان النشوز من قبلها أكثر أخذ أكثر من المسمى ، وإن كان من قبله كره أخذ شيء مطلقاً وصح مع الكراهة ، ومع قول أحمد : يكره الخلع على أكثر من المسمى مطلقاً ، فالأول مخفف ، والثاني مفصل ، والثالث مشدد .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : أن حكم الحل في العقد حكم العقد فكماله أن يزيد في المهر ما شاء فكذلك في عوض الخلع ووجه الأول من شقي التفصيل : أن الضرر منها أكثر فجاز للزوج أن يشدد عليها بأخذ ما زاد على المسمى .

ووجه الشق الثاني : أنه من جملة أخذ أموال الناس بالباطل وهو خاص بأهل الدين والورع وأما غيرهم فربما أخذ ذلك مع كونه ظالما عليها بسوء عشرته وكثرة بخله وشح نفسه ومضاررتها بالتزويج والتسري عليها ويرى أنه بعد ذلك خالص من تبعتها والحال أنه تحت حكمها في الآخرة فإنه لولا كثرة إيذائه لها ما فدت نفسها منه بمال حتى تستريح منه ومن رؤيته ، ووجه قول أحمد : أن الزائد على المسمى خارج عن حكم العدل فألحق بتصرف السفيه .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : (إنه يلحق المختلعة الطلاق في مدة العدة مع قول مالك : إنه إن طلقها عقب خلعه متصلا بالخلع طلقت ، وإن انفصل

الطلاق عن الخلع لم تطلق ، ومع قول الشافعي وأحمد : إنه لا يلحقها الطلاق بحال ، فالأول مشدد على الزوج ، والثاني مفصل والثالث مخفف) ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه كل من الأقوال ظاهر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه ليس للأب أن يختلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها مع قول مالك وبعض أصحاب الشافعي : إن له ذلك ، وكذلك ليس له أن يختلع زوجة ابنه الصغير عند الأئمة الثلاثة مع قول مالك بأن له ذلك ، فالأول في المسألتين مشدد على الأب .

والثاني فيهما مخفف عليه ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ،

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إنها لو قالت طلقني ثلاثاً على ألف فطلقها واحدة استحق ثلث الألف ، مع قول مالك ، إنه يستحق الألف كله سواء طلقها ثلاثاً أم واحدة لأنها تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث ، ومع قول الشافعي إنه يستحق ثلث الألف في الحالين ، ومع قول أحمد : إنه لا يستحق شيئاً في الحالين ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، والثالث فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه ، والرابع مخفف جداً لعدم مطابقة فعله للسؤال فصح الخلع ولغا المال.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنها لو قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثاً طلقت واستحق الألف ، مع قول أبي حنيفة : (إنه لا يستحق شيئاً وتطلق ثلاثاً)[1] ، فالأول فيه تشديد ، والثاني فيه تخفيف .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) وهذا هو الرأي المشهور عند الإمام الأعظم وأصحابه .

كتاب الطلاق[1]

اتفقوا على أن الطلاق مكروه في حالة استقامة الزوجين بل قال أبو حنيفة بتحريمه ، واتفقوا على تحريم الطلاق في الحيض لمدخول بها أو في طهر جامع فيه إلا أنه يقع مع النهي عن ذلك نهى تحريم عند بعضهم ونهى كراهة عند بعضهم ، وكذلك اتفقوا على أنه إذا قال لزوجته أنت طالق نصف طلقة لزومه طلقة واحدة خلافاً لداود في قوله ٠ إنه لا يقع شيء . والفقهاء كلهم على خلافه ، وعلى أن الزوج إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق بانت منه كالطلاق الثلاث . هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق ، وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة رحمه الله : (إنه يصح تعليق الطلاق والملك بالعتق فيلزم الطلاق والعتق سواء أطلق أو عمم أو خصص ، وصورته أن يقول لأجنبية : إن تزوجتك فأنت طالق ، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، أو يقول لعبد : إن ملكتك فأنت حر أو كل عبد أشتريته فهو حر) مع قول مالك: (إنه يلزم الطلاق

---

(١) الطلاق: حل قيد النكاح وهو مشروع ، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾وقال الله تعالى: ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ وأما السنة فما روى ابن عمر - رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» متفق عليه في آي وأخبار سوى هذين كثير وأجمع الناس على جواز الطلاق والعبرة دالة على جوازه .

أو العتق إذا خصص أو عين قبيلة أو قرية أو امرأة بعينها لا إن أطلق أو عمم) .

ومع قول الشافعي وأحمد : (إنه لا يلزمه الطلاق والعتق مطلقاً) .

فالأول مشدد ، والثاني مفصل ، والثالث مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وأدلة هذه الأقوال مسطورة في كتب العلماء من كل مذهب .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الطلاق يعتبر بالرجال ، مع قول أبي حنيفة : إنه يعتبر بالنساء وصورته عند الجماعة : (أن الحر يملك ثلاث تطليقات ، والعبد تطليقتين) ، مع قول أبي حنيفة : إن الحرة تطلق ثلاثاً والأمة اثنتين حراً كان زوجها أو عبداً ، فالأول مخفف على الزوج ، والثاني مشدد عليه ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : إنه إذا علق طلاق زوجته بصفة كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق ثم أبانها ولم تفعل المحلوف عليه في حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت ، فإن كان الطلاق الذي أبانها دون الثلاث فاليمين باقية في النكاح الثاني لم تنحل فيحنث بوجود الصفة مرة أخرى ، وإن كانت ثلاثاً انحلت اليمين مع قول الشافعي في أصح الأقوال : إنه متى طلقها بائناً ثم تزوجها وإن لم يحصل فعل المحلوف عليه انحلت اليمين على كل حال ، ومع قول أحمد يعود اليمين سواء بانت بالثلاث أو بما دونها ، أما إذا حصل فعل المحلوف عليه في حال البينونة ، فالأئمة الثلاثة على أن اليمين لا تعود ، مع قول أحمد : إنه تعود اليمين بعدد النكاح ، فالأول في المسألة مفصل والثاني فيه تخفيف ، والثالث مشدد ، والأول في المسألة مخفف والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : (إنه إذا جمع الطلقات الثلاث دفعة

واحدة فهو طلاق بدعة[1] ، مع قول الشافعي : إنه طلاق سنة[2] وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختارها الخرقي .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح حمل الأول على حال أهل العلم والحلم ، والثاني على أهل الجهل والرعونات ، ومن ذلك قول أبي حنيفة : (إنه إذا قال لزوجته أنت طالق عدد الرمل والتراب : إنه يقع طلقة واحدة تبين بها) مع قول الأئمة الثلاثة : إنها تطلق ثلاثاً .

فالأول مخفف من حيث حكمه بالبيونة الصغرى ، والثاني مشدد .

ومن ذلك قول أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد : (إن من قال لزوجته : إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم طلقها بعد ذلك وقع عليه طلقة منجزة ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال) .

---

(١) طلاق البدعة : وهو أن يطلقها حائضاً أو في طهر أصابها فيه اثم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم ، وفي حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ أن يراجعها ، وفي وراية الدارقطني . قال فقلت : يا رسول الله أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : «لا كانت تبين منك وتكون معصية» .

(٢) معنى طلاق السنة : الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ في الآية والجزئين المذكورين وهو الطلاق في طهر لم يصبها فيه ، ثم يتركها حتى تنقض عدتها ، ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ثم تركها حتى تنقض عدتها أنه مصيب للسنة مطلق للعدة التي أمر الله بها . قاله ابن عبد البر وابن المنذر ، وقال ابن مسعود طلاق السنة أن يطلقها من غير جماع . وقال في قوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ قال : طاهراً من غير جماع ونحوه عن ابن عباس .
قال أحمد : طلاق السنة واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض ، وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد ، وقال أبو حنيفة والثوري للسنة أن يطلقها ثلاثاً في كل قرء طلقة .

مع قول الرافعي[1] والنووي[2] : إنه يقع المنجز فقط دفعا للدور مع قول المزني وابن سريج وابن الحداد والقفال وأبي حامد وصاحب المهذب وغيرهم : إنه لا يقع طلاق أصلا وحكى ذلك عن نص الشافعي، ومن أصحاب الشافعي من قال بوقوع الثلاث كمذهب الجماعة، قال النووي: والفتوي على وقوع المنجز فقط.

فالأول فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه ، والثاني مخفف على زوج ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ولكل من الأقوال وجه لا يخفى على الفطن .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : إن كنايات الطلاق تفتقر إلى نية أو دلالة حال ، مع قول مالك : إنه يقع الطلاق بمجرد اللفظ . فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إنه لو انضم إلى هذه الكنايات دلالة حال من الغضب أو ذكر الطلاق فإن كان في ذكر الطلاق وقال لم أرده لم يصدق في جميع الكنايات ، وإن كان في حال الغضب ولم يجر ذكر الطلاق صدق في ثلاثة ألفاظ من الكنايات وهي :

اعتدي ، واختاري، وأمرك بيدك ، ولا يصدق في غيرها ، مع قول

---

(1) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني ، فقيه من كبار الشافعية ، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث ، وتوفي بها عام ٦٢٣ هـ . نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي ، له التدوين في ذكر أخبار قزوين ، والمحرر فقه ، وفتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي فقه ، وشرح مسند الشافعي .

راجع مفتاح السعادة ١ : ٤٤٣

(2) سبق الترجمة له

مـالك : إن جميـع الكنايـات[1] الظاهـرة متى قالهـا مبتدئـاً أو مجيباً لهـا عن سؤالها الطلاق كان طلاقاً ولم يقبل قوله لم أرده .

ومع قول الشافعي إن جميع الكنايات تفتقر إلى النية مطلقاً كما مر ومـع قول أحمد في إحدى روايتيه يفتقر وفي الأخرى لا يفتقر إلا أن أبا حنيفة الصريح عنـده لفظ واحد وهو الطلاق وأما لفظ السراح والفراق فلا يقع بين طلاق عنده .

فالأول مفصل ، والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إنه إذا نوى بالكنايات الظاهرة الطلاق ولم ينو عدداً وكان جواباً عن سؤالها الطلاق يقع طلقة واحدة مع يمينـه مع قـول مالـك : إن كانت الزوجـة مدخـولاً بها لم يقبـل فيه إلا أن يكـون في خلع وإن كانت غـير مدخول بها قبل ما يدعيـه مع يمينـه ويقع مـا ينويـه من دون الثلاث ، وفي روايـة أخرى له أنه لا يصدق في أقل من الثلاث ، ومع قول الشافعي : إنه يقبل في كل ما يدعيه في ذلك من أصل الطلاق واعداده ، ومع قول أحمد متى كان معها دلالـة حال أو نوى الطلاق وقع الثلاث نوى ذلـك أم لم ينوه كـانت مدخـولاً بها أو غـير مـدخول بهـا ، فالأول فيـه تخفيف والثاني مفصـل والثالث كـذلك مخفف والـرابع مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إن الكنايات الخفـية كـاخرجي واذهبي وأنت

---

(١) الكنايات ثلاثة أقسام ظاهـرة وهي ستة ألفـاظ : خلية ، وبـرية ، وبـائن ، وبتة ، وبتلة ، وأمـرك بيـدك . القسم الثـاني : ضـربـان منصـوص عليهـا وهي عشرة : الحقي بـأهلك ، وحبلك عـلى غـاربك ، ولا سبيـل لي عليـك ، وأنت عـلي حـرج ، وأنت عـلى حـرام ، واذهبي فتـزوجي من شئت ، وغـطي شعرك ، وأنت حـرة ، وقد اعتقتك . والضـرب الثـاني مقيس عـلى هـذا ، وهي استبـرئي رحمـك وحللت لـلأزواج وتقنعي ولا سلطان لي عليـك . القسم الثـالث الخفيـة : نحـو اخرجي ، واذهبي ، وذوقي ، وتجرعي ، وأنت مخلاة ، واختاري ، ووهبتـك لأهلك ، وسائـر ما يدل على الفرقة . ويؤدي معنى الطلاق .

مخلاة ونحو ذلك كالكنايات الظاهرة على حد سواء من قوله : أنت خلية ، بريئة ، بائن ، بتة ، بتلة ، اعزبي اغربي ، حبلك على غاربك أنت حرة ، أمرك بيدك ، اعتدى ، ألحقي بأهلك ، فإن لم ينو عدداً وقعت واحدة، وإن نوى الثلاث وقعت ، وإن نوى اثنين لم يقع إلا واحدة . مع قول أحمد والشافعي : إنه إن نوى بها طلقتين كانت طلقتين فالأول فيه تشديد ، والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : (إنه إذا قال اعتدى أو استبرئى رحمك ونوى بها ثلاثا وقعت واحدة رجعية)[1] ، مع قول مالك : إنه لا يقع بذلك الطلاق إلا إذا وقعت ابتداء وكانت مع ذكر الطلاق أو في غضب فحينئذ يقع ما نواه ، مع قول الشافعي : إنه لا يقع الطلاق بها إلا إن نوى الطلاق ويقع ما نواه من العدد في المدخول بها وإلا فطلقة ، ومع قول أحمد في احدى روايتيه : إنه يقع الثلاث وفي الأخرى إنه يقع ما نواه ، فالأول فيه تخفيف ، والثاني والثالث مفصل ، والرابع يرجع إلى المذهبين ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد : إنه لو قال لزوجته : أنا منك طالق أورد الأمر إليها فقالت أنت مني طالق لم يقع شيء ، مع قول مالك والشافعي : إنه يقع ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنه لا يصح للمرأة طلاق نفسها لأن ذلك من مقام الزوج من حيث إنه قائم عليها دون العكس ، ووجه الثاني : أنه كالوكيل الأجنبي في طلاق نفسها .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : (إنه لو قال لزوجته : أنت طالق ونوى الثلاث

---

(١) لأن هذا القول يفيد نية الطلاق فتقع تطليقة واحدة .

وقع واحدة) ، مع قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه : (إنه يقع الثلاث) ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة : (إنه لو قال لزوجته : أمرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت نفسها ثلاثاً فإن نوى الزوج الثلاث وقعت واحدة أو واحدة لم يقع شيء) ، مع قول مالك : (إنه يقع ما أوقعت من عدد الطلاق إذا أقرها عليه فإن ناكرها حلف وثبت عليه من عدد الطلاق ، ما قال) ، ومع قول الشافعي : (لا يقع الثلاث إلا إن نواها الزوج ، وإنه إن نوى دون الثلاث لا يقع إلا ما نواه)[1] .

ومع قول أحمد : (يقع الثلاث سواء نوى الزوج الثلاث أو واحدة) فالأول مفصل ، وكذلك الثاني والثالث مع اختلاف لفظ التفصيل ، والرابع مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : (إنه لو قال لزوجته طلقي نفسك فطلقت نفسها ثلاثاً لا يقع شيء[2]) مع قول الشافعي وأحمد : (إنه يقع واحدة) ، فالأول مخفف على الزوج ، والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لو قال لغير مدخول بها : أنت طالق . أنت طالق ، أنت طالق وقعت واحدة) ، مع قول مالك رحمه الله : (إنه يقع الثلاث) فالأول مخفف ، والثاني مشدد ووجه الأول : أن طلاق غير الدخول بها يكفي فيه واحدة لكون المراد به البينونة الصغرى القائمة مقام البينونة الكبرى في البعد عنها لعدم وقوع الاختلاف بينهما بخلاف المدخول بها فإن العادة إنه لا

---

(١) لأن النية مع الجزم بها تقوم مقام العمل ونية المؤمن خير من عمله بل إنما الأعمال بالنيات
(٢) لأن العصمة ليست لها ولا بيدها .

يتنفس بالطلاق إلا عقب المخاصمة والغضب فأوخذ بالطلقة الثالثة وسومح بالأولى والثانية .

ووجه الثاني : قياس غير المدخول بها على المدخول بها .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : (إنه لو قال لمدخول بها أنت طالق وأنت طالق أنت طالق ، وقال أردت إفهامها بالثانية والثالثة وقع الثلاث)[1] ، مع قول الشافعي وأحمد : (إنه لا يقع إلا واحدة) .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه القولين ظاهر ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إن طلاق الصبي العاقل لا يقع) والمراد به من يعقل أمر الطلاق ، ومع قول أحمد في أظهر روايتيه : (إنه يقع) . وبه قال الطحاوي والكرخي من الحنفية والمزني وأبو ثور من الشافعية ، فالأول فيه تخفيف على الزوج والثاني فيه تشديد عليه ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : (إنه لو طلق أو أعتق مكرهاً وقع الطلاق وحصل الإعتاق) ، مع قول الأئمة الثلاثة : (إنه لا يقع إذا نطق به رافعاً عن نفسه) ، فالأول مشدد ، والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول أن المكره اسم فاعل خيره بين احتمال ذلك الضرر وبين وقوع ما أكرهه

---

(١) أقوال العلماء في هذه القضية أنها طلقة واحدة ، لأن الكلام يكرر للتأكيد كقوله عليه السلام : «فنكاحها باطل باطل باطل» ، وإن قصد الإيقاع وكرر الطلقات طلقت ثلاثاً ، وإن لم ينو شيئاً لم يقع إلا واحدة لأنه لم يأت بينهما بحرف يقتضي المغايرة فليكن متغايران وإن قال : أنت طالق وطالق وطالق . وقال أرث بالثانية التأكيد لم يقبل لأنه غاير بينهما وبين الأولى بحرف يقتضي العطف والمغايرة وهذا يمنع التأكيد ، وأما الثالثة فهي كالثانية في لفظها فإن قال أردت بها التوكيد دين .

عليه فكأنه اختار وقوع الطلاق أو العتق لا سيما والشارع متشوق إلى العتق .

ووجه الثاني الأخذ بعموم رخصة الله تعالى فإنه إذا كان الحكم بالكفر لا يصح مع الإكراه مع كونه أعظم الذنوب فكيف بآحاد فروع الدين .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وأحمد في احدى رواياته : (إن غلبة الظن في وقوع ما هدد به كافية في حصول الإكراه) ، مع قول أحمد في الرواية الأخرى واختارها الخرقي : (إنه لا يكون إكراهاً) .

ومع قول أحمد في الرواية الثالثة عنه : (إن الإكراه إن كان بالقتل أو القطع للطرف فهو إكراه وإن كان بغير ذلك فلا) . فالأول فيه تخفيف على المكره اسم مفعول ، والثاني فيه تشديد عليه ، والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ويحتمل أن يكون الأول في حق آحاد الناس الذين لا صبر عندهم من المترفهين في الدين والثاني في حق أهل الصبر والاحتمال من العلماء العاملين أو اللصوص ممن يخاف العيب ويستحيي أن يقول آه إذا سلخ الوالي جلده ، وكذلك القول في الثالث المفصل .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : (إنه لا فرق بين أن يكون المكره له السلطان أو غيره[1] كلص أو متغلب) مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيهما : (إن الإكراه لا يكون إلا من السلطان) .

فالأول فيه تخفيف ، والثاني فيه تشديد . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك وأحمد : إنه إذا قال لزوجته : (أنت طالق إن شاء الله تعالى وقع الطلاق) ، مع قول أبي حنيفة والشافعي : (إنه لا يقع) . فالأول

(١) إلا عند الإمام مالك أن الطلاق بالنسبة للمكره لا يقع .

فيه تشديد ، والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة : (إنه إذا شك في الطلاق لا يقع) مع قول مالك في المشهور عنه : (إنه يغلب الإيقاع) .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح حمل الأول على آحاد الناس ، والثاني على أهل الدين والورع .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه إذا طلق المريض زوجته طلاقاً بائناً ثم مات في مرضه الذي طلق فيه إنها ترث منه وهو الأظهر من أقوال الشافعي إلا أن أبا حنيفة يشترط في إرثها أن لا يكون الطلاق عن طلب منها وهو قول الشافعي في القديم ثم على قول علي من يورثها إلى متى ترث فقال أبو حنيفة (ترث ما دامت في العدة فإن مات بعد انقضاء عدتها لم ترث) وله رواية أخرى (إنها ترث ما لم تتزوج) وبه قال أحمد وقال مالك : (ترث وإن تزوجت) ، وللشافعي ثلاثة أقوال كهذه المذاهب : فالأول من الأقوال في أصل المسألة مشدد على الزوج ، والثاني مخفف عليه ولكل من القولين وجه .

ووجه قول أبي حنيفة : (أنها ترث ما دامت في العدة دون ما إذا انقضت) ، وكذا القول في قوله ما لم تتزوج فإنها بسبيل أن ترجع زيادة العقوبة عليه . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : (إنه لو قال لزوجته أنت طالق إلى سنة طلقت في الحال) ، مع قول الشافعي : (إنها لا تطلق حتى تنسلخ السنة[1]

(١) وابتداء السنة من حين حلف إلى تمام اثني عشر شهراً بالأهلة لقوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ فإن حلف في أول الشهر ، فإذا مضى اثنا عشر شهراً وقع طلاقه ، وإن حلف في أثناء الشهر عددت ما بقي منه ثم حسبت بالأهلة .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي : (لو قال من له أربع زوجات : زوجتي طالق ولم يعين طلقت واحدة منهن وله صرف الطلاق إلى من شاء منهن) ، مع قول مالك وأحمد : (إنهن يطلقن كلهن)[1] . فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : (إنه إذا أشار بالطلاق إلى ما لا ينفصل من المرأة مع السلامة كاليد فإن أضافه إلى أحد خمسة أعضاء : الوجه ، والرأس ، والرقبة والظهر ، والفرج) . وقع وفي معنى ذلك عنده الجزء الشائع كالنصف والربع ، قال وإن أضافه إلى ما لا ينفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر لم يقع مع قول الأئمة الثلاثة : إن الطلاق يقع بجميع الأعضاء المتصلة كالأصبع وأما المنفصلة كالشعر فقال مالك والشافعي (يقع بها) خلافاً لأحمد .

فالأول مفصل ، والثاني فيه تشديد كالقول الأول من الأعضاء المنفصلة والثاني من الأقوال في المنفصلة مخفف بعدم الوقوع .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ولكل من الأقوال المذكورة وجه . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

---

(١) الرأي أن إحداهن تخرج بالقرعة وبه قال الحسن وأبو ثور وقال قتادة ومالك يطلقن جميعاً . وقال حماد بن أبي سلمان والثوري وأبو حنيفة والشافعي له أن يختار أيتهن شاء فيوقع عليها الطلاق ، لأنه يملك إيقاعه ابتداء وتعيينه فإذا أوقعه ولم يعينه ملك تعيينه لأنه استيفاء ما ملكه . وأما من قال بالقرعة لأن النبي ﷺ أقرع بين العبيد الستة ، وكالسفر بإحدى نسائه .

كتاب الرجعة(1)

اتفق الأئمة على جواز ارتجاع المطلقة ، وعلى أن من طلق زوجته ثلاثاً لم تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ويطأها في نكاح صحيح ، وعلى أن المراد بالنكاح الصحيح هنا الوطء وأنه شرط في جواز حلها للأول وأن الوطء الأول في النكاح الفاسد لا يحللها إلا في قول للشافعي .

هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق ، وأما ما اختلفوا فيه :

فمن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه : (إنه لا يحرم وطء الرجعية) ، مع قول مالك والشافعي وأحمد في القول الآخر : (إنه يحرم) فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنها في حكم الزوجة بدليل لحوق الطلاق بها والإيلاء والظهار واللعان منها والإرث لها منه وارثه منها .

ووجه الثاني : أنه بطلاقها صارت أجنبية بدليل أنه لا بد في حلها من قوله

---

(1) الرجعة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقول الله سبحانه ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ إلى قوله ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴾ والمراد به الرجعة عند جماعة العلماء وأهل التفسير وقال الله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ﴾ أي بالرجعة ومعناه ، إذا قاربن بلوغ أجلهن أي انقضاء عدتهن ، وأما السنة ، فما روى ابن عمر قال : طلقت امرأتي وهي حائض . فسأل عمر النبي ﷺ فقال : «مره فليراجعها» متفق عليه. ، وروى أبو داود عن عمر قال : إن النبي ﷺ : طلق حفصة ثم راجعها ، واجمع أهل العلم أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث أو العبد إذا طلق دون الاثنين أن لهما الرجعة في العدة ذكره ابن المنذر .

راجعتك إلى نكاحي ونحو ذلك .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد : (إن الرجعة تحصل بوطئه لها ولا يحتاج معه إلى لفظ سواء نوى الرجعة به أم لا) ، مع قول مالك في المشهور : (إنه لا تحصل به الرجعة إلا إن نواها به) ، ومع قول الشافعي (لا تصح الرجعة إلا بلفظ) ، فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد في أحد شقي التفصيل والثالث مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : حمله على أنه ما وطئها إلا وقد نوى رجعتها إذ يبعد وقوع المؤمن في وطء من طلقها وهو لم ينو ارتجاعها ووجه الثاني : إنه قد يقع في وطئها حراماً من غير نية ارتجاعها فلا بد من نية ذلك ، ووجه الثالث قياس الرجعة على انشاء عقد النكاح فلا بد فيه من لفظ . فالأقوال محمولة على أحوال .

ومن ذلك قول مالك وأحمد وأبي حنيفة إنه لا يشترط الإشهاد في الرجعة ، مع قول الشافعي في أحد قوليه وأحمد في إحدى روايتيه إنه شرط ، والأصح عند أصحاب الشافعي في أظهر قوليه وكذلك أحمد في أظهر قوليه إن الإشهاد مستحب .

قال شيخ الإسلام الصفدي في كتابه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة وما حكاه الرافعي من أن الإشهاد شرط عند مالك لم أره في مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره : (إن مذهب مالك الاستحباب) ولم يحك فيه خلافاً وكذلك ابن هبيرة من الشافعية في كتاب الإيضاح فالأول فيه تخفيف : والثاني فيه تشديد وتوجيههما كتوجيه المسألة قبلها فمن قال لا بد من اللفظ في الرجعة قال : (لا بد من الشهود ليشهدوا على اللفظ فإن النية لا يصح فيها إشهاد إلا الشافعي فإنه وإن اشترط اللفظ في الرجعة فقد اغتفر عدم الإشهاد لكونها أمسا كالإنشاء) ، ومن قال لا يشترط فيها لفظ يقول لا

يحتاج إلى الإشهاد .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك : إن وطء الرجعية في حال الحيض أو الإحرام لا يحلها[1] ، مع قول الأئمة الثلاثة نعم .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول : أن الوطء حال الحيض أو الإحرام ممنوع منه شرعاً فكأنه وطء في نكاح فاسد ، ووجه الثاني : أن الحائض والمحرمة تحريم وطئها عارض .

ومن ذلك قول مالك في الصبي الذي يمكن جماعه إذا وطىء في نكاح صحيح لا يحصل به الحل ، مع قول الثلاثة : إنه يحصل به الحل ، فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول قول الشارع في حديث التحليل «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك »[2] والعسيلة هي اللذة بالجماع وذلك لا يكون إلا بخروج المني غالباً . .

---

(١) لأن الوطء في حال الحيض منهي عنه يقول سبحانه :﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ .
والمحرم المنهي عنه نص القرآن والسنة لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً فمن باب أولى لا يحل المطلقة طلاقاً رجعياً .

(٢) الحديث رواه الإمام البخاري في الشهادات ٣ والطلاق ٤ وفي كتاب اللباس ٦ ، ٢٣ وفي كتاب الأدب ٦٨ ووراه الإمام مسلم في كتاب الطلاق ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ - ورواه أبو داود في كتاب الطلاق ٤٩ والترمذي في كتاب النكاح ٢٧ والنسائي في كتاب النكاح ٤٣ وفي الطلاق ٩ ، ١٠ ، ١٢ ورواه إبن ماجه في كتاب النكاح ٣٢ باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول . عن عائشة أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإن ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي ﷺ . فقال ﴿أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة﴾ لا . وذكر الحديث.

وجـه الثاني : أن نفس الجمـاع فيه لـذة وإن لم ينزل وإنمـا خـروج المني من كمال اللذة بدليل وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل عند الأئمة الأربعة خلافاً لداود وجماعة من الصحابة كما مر أول باب الغسل .

والله أعلم .

« كتاب الإيلاء »[1]

اتفق الأئمة على أنه إذا حلف بالله عز وجل أن لا يجامع زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر كان موليا وإن حلف على أقل من ذلك لم يكن موليا وعلى أن المولي إذ افاد لزمته كفارة يمين بالله عز وجل إلا في قول قديم للشافعي هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة (إن الحالف أن لا يطأ زوجته أربعة أشهر إيلاء)[2] ويروى مثل ذلك عن أحمد مع قول مالك والشافعي في المشهور عنه (أنه ليس بإيلاء) فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) الإيلاء في اللغة : الحلف يقال ، آلى يولي إيلاء ، وألية ، وجمع الألية ألايا ، قال الشاعر :

قليل الألايا حافظ ليمينه ... إذا صدرت منه الألية برت

ويقال : تألى يتألى . وفي الخبر « من يتألّ على الله يكذبه ، فأما الإيلاء في الشرع فهو الحلف على ترك وطء المرأة والأصل فيه قول الله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ وكان أبي بن كعب وابن عباس يقرآن يقسمون .

(٢) ولأن الأربعة الأشهر مدة تتضرر المرأة بتأخير الوطء عنها فإذا حلف على أكثر منها كان موليا كالأبد .

ودليل الوصف ما روى أن عمر رضي الله عنه كان يطوف ليلة في المدينة فسمع امرأة تقول :

تطاول هذا الليل وازور جانبه ... وليس إلى جنبي خليل ألاعبه
فوالله لولا الله لا شيء غيره ... لزعزع من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يكفني ... واكرم بعلي أن تنال مرابته

فسأل عمر نساءه . كم تصبر المرأة عن الزوج فقلن شهرين ـ وفي الثالث يقل الصبر وفي الرابع ينفذ الصبر ، فكتب إلى أمراء الأجناد ألا تحبسوا رجلاً عن امرأته أكثر من أربعة أشهر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه إذا مضت الأربعة أشهر لا يقع بمضيها طلاق بل يوقف الأمر ليفيء أو يطلق مع قول أبي حنيفة أنه متى مضت المدة وقع الطلاق . فالأول مخفف بالوقف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك وأحمد أن المولى إذا امتنع من الطلاق على قول الوقف يطلق عليه الحاكم وهو الأظهر من قول الشافعي مع قول أحمد في الرواية الأخرى والشافعي في القول الآخر عنه أن الحاكم يضيق عليه حتى يطلق فالأول مشدد . والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه : (إن من آلى بغير اليمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق وإيجاب العبادات وصدقة المال لا يكون مولياً سواء قصد الإضرار بها أو رفعه عنها كالمرضع والمريضة أو عن نفسه مع قول مالك (أنه لا يكون مولياً إلا أن يحلف حال الغضب أو بقصد الإضرار بها) فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي(إنه لو ترك وطء زوجته للإضرار بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر لا يكون مولياً) مع قول مالك وأحمد في إحدى روايتيه (أنه يكون موليا) فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن .

ومن ذلك قول مالك (إن مدة إيلاء العبد شهران حرة كانت زوجته أو أمة) مع قول الشافعي (إنها أربعة أشهر مطلقاً) ومع قول أبي حنيفة (أن الاعتبار في المدة بالنساء فمن كان تحته أمة فشهران حراً كان أو عبدا) ومع قول أحمد في إحدى روايتيه كمذهب مالك والثانية كمذهب الشافعي فالأول فيه تشديد

والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك : (إن إيلاء الكافر لا يصح) مع قول الثلاثة أنه يصح ومن فوائده مطالبته بعد إسلامه بالفيئة أو الطلاق فالأول مخفف على الكافر والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . والله تعالى أعلم بالصواب .

« كتاب الظهار »[1]

اتفق الأئمة على أن المسلم متى قال لزوجته أنت عليَّ كظهر أمي كان

---

(١) الظهار : مشتق من الظهر ، وإنما خصوا الظهر بذلك ، من بين سائر الأعضاء لأن كل مركوب يسمى ظهراً ، لحصور الركوب على ظهره في الأغلب فشبهوا الزوجة بذلك ، وهو محرم لقول الله تعالى : ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾ ومعناه أن الزوجة ليست كالأم في التحريم قال الله تعالى : ﴿ما هن أمهاتهم﴾ وقال تعالى : ﴿وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم﴾ والأصل في الظهار الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ﴾ والآية التي بعدها وأما السنة فروى أبو داود باسناده عن خويلة بنت مالك ابن ثعلبة قالت : تظاهر مني أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول : «اتقي الله فإنه ابن عمك» ، فما برحت حتى نزل القرآن ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ﴾ فقال : «يعتق رقبة» فقالت : لا يجد ، قال : «فيصوم شهرين متتابعين» ، فقلت : يا رسول الله ﷺ إنه شيخ كبير ما به من صيام قال : فليطعم ستين مسكيناً» . قلت : ما عنده من شيء يتصدق به قال : «فإني أعينه بعرق من تمر» . فقلت يا رسول الله : فإني أعينه بعرق آخر قال : «قد أحسنت . اذهبي فاطعمي عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك» قال الأصمعي : العرق بفتح العين والراء هو ما سلف من خوص كالزبيل الكبير وروى أيضاً باسناده عن سليمان بن يسار عن سلكة بن صخر البياض قال كنت أصيب من النساء مالا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتتابع حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذا تكشف لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر ، وقلت امشوا معي إلى رسول الله ﷺ قالوا لا ؛ والله فانطلقت إلى النبي ﷺ . فأخبرته الخبر فقال : «أنت بذال يا سلم؟» فقلت : أنا بذلك يا رسول الله . وأنا صابر لحكم الله . فاحكم فيَّ بما أراك الله قال :«حرر رقبة» . قلت : والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها . وضربت صفحة رقبتي ، قال : «صم شهرين متتابعين» . قلت : وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام . . ؟ قال : «فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسيكناً» قلت: والذي بعثك بالحق . لقد بتنا وحشين مالنا طعام قال : «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك» قال: «فاطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها» =

مظاهرا منها لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة وهي عتق رقبة إن وجدها فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً وعلى أنه لا يجوز دفع شيء من الكفارات إلى الكافر والحربي .

وكذلك اتفقوا على صحة ظهار العبد وأنه يكفر بالصوم وبالإطعام عند مالك إذا ملكه السيد .

وكذلك اتفقوا على أن المرأة إذا قالت لزوجها أنت عليَّ كظهر أبي فلا كفارة عليها إلا في رواية اختارها الخرقي هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك وأبي حنيفة : (إنه لا يصح ظهار الذمي) مع قول الشافعي وأحمد (إنه يصح) فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الذي غير ملتزم أحكامنا في نفسه ووجه الثاني اكتفاؤنا منه بالتزامه للأحكام ظاهراً .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا يصح ظهار السيد من أمته مع قول مالك أنه يصح فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول أن الوارد في الشريعة إنما هو في حق الزوجة ووجه الثاني أن السيد مالك للاستمتاع بأمته كالزوج فصح ظهاره .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إنه لو قال لزوجته حرة كانت أو أمة أنت علي حرام فإن نوى الطلاق بذلك كان طلاقاً وإن نوى الطلاق ثلاثاً كان ثلاثاً وإن نوى ثنتين أو واحدة فواحدة فإن نوى التحريم ولم ينو الطلاق أو لم يكن له نية فهو يمين وهو مول إن تركها أربعة أشهر وقعت عليه طلقة بائنة وإن نوى الظهار كان مظاهراً وإن نوى اليمين كانت يميناً ويرجع إلى نيته كم أراد بها واحدة أو أكثر

= فرجعت إلى قومي . فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة وحسن الرأي . وقد أمر لي بصدقتكم .

سواء المدخول بها وغيرها مع قول مالك إن ذلك طلاق ثلاثاً إن كانت مدخولاً بها وواحدة إن كانت غير مدخول بها ومع قول الشافعي إن نوى بذلك الطلاق أو الظهار كان ما نواه وإن نوى اليمين لم يكن يميناً ولكن عليه كفارة يمين وإن لم ينو شيئاً فالأرجح من قوليه أنه لا شيء عليه والثاني أن عليه كفارة يمين ومع قول أحمد في أظهر روايتيه أن ذلك صريح في الظهار نواه أو لم ينوه وفيه كفارة الظهار والثانية أنه طلاق .

فالأول مفصل وكذلك الثاني والثالث والرابع مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الأقوال لا يخفى على الفطن .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد (إن من حرم طعامه أو شرابه أو أمته كان حالفاً وعليه كفارة يمين بالحنث من غير أن يحرم ذلك ويحصل الحنث عندهما بأكل جزء منه ولا يحتاج إلى أكل جميعه) مع قول الشافعي (إن من حرم طعامه أو شرابه أو لباسه فلا كفارة عليه وليس بشيء وإن حرم أمته فالراجح أنها لا تحرم ولكن عليه كفارة يمين) ومع قول مالك أنه لا يحرم عليه شيء من ذلك على الإطلاق ولا كفارة عليه) فالأول فيه تشديد والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه (إنه يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة) مع قول الشافعي في أظهر قوليه (إن ذلك لا يحرم) فالأول مشدد خاص بأهل الدين والورع والثاني مخفف خاص بآحاد الناس من العوام فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك (إن المظاهر إذا وطىء وجب عليه أن يستأنف الصيام ولو في خلال الشهرين ليلاً كان أو نهاراً عامداً كان أو ناسياً) مع قول الشافعي (أنه إن وطىء في الليل لم يلزمه استئناف وإن وطىء بالنهار عامداً

فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستئناف بنص القرآن) فالأول مشدد والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول إن عدم التتابع رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي ممن جنى وآستحق العقوبة ووجه الثاني ظاهره .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه (إنه لا يشترط الإيمان في الرقبة التي يكفّر بها المظاهر) مع قول مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى (إنه يشترط) فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن الكفارة الغالب فيها كونها عقوبة لمن وقع فيها وذلك حاصل بوزن قيمتها ولو كانت كافرة ووجه الثاني أن الكفارة مما يتقرب بها إلى الله فلا يكفي في الأدب التقرب إليه بمعيب بالكفر كما ورد في الأضحية والهدي ويصح حمل الأول على حال آحاد الناس والثاني على أهل الدين والورع والأدب مع الله تعالى .

ومن ذلك قول أبي حنيفة (إنه يجوز دفع الكفارة إلى ذمي) مع قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر بحملها على حالين فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . والله تعالى أعلم .

« كتاب اللعان »(١)

اتفق الأئمة على أن من قذف امرأته أو رماها بالـزنا أو نفى حملهـا وأكذبتـه ولا بينة له يلزمه الحد وله أن يلاعن وهو أن يكـرر ، اليمين أربع مرات بالله أنه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة وإن لعنة الله عليه إن كان من الكـاذبين فـإذا لاعن لـزمها حينئـذ الحد ولهـا درؤه باللعـان وهو أن تشهـد أربع شهـادات بالله إنـه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة وإن غضب الله عليهـا إن كان من الصادقين وإن فرقة التلاعن واقعة بـين الزوجـين هذا مـا وجدتـه من مسائـل الاتفاق في الباب .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلـك قول الأئمـة الثلاثـة إن الزوج إذا نكـل عن اللعان يلزمه الحد مع قول أبي حنيفة إنـه لا حد عليه بل يحبس حتى يـلاعن أو يقر ومجرد النكول يصير به الزوج فاسقـاً وقال مـالك (لا يفسق حتى لا يحـد) فالأول مشدد والثاني فيه تخفيـف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلـك قول أبي حنيفـة وأحمـد في أظهـر روايتيه (إن المـرأة إذا نكلت

---

(١) اللعان : هو مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسـه في الخامسـة إن كان كـاذباً ، وقال القاضي : سمى بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً ، فتحصـل اللعنة عليه ، وهي الطرد والابعاد ، والاصل فيـه قول الله تعـالى : ﴿ والذين يـرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهـداء إلا أنفسهم ﴾ . الآيات . وروى سهـل بن سعد السـاعدي أن عـويمراً العجـلاني أتى رسول الله ﷺ فقال : يـا رسول الله أرأيت رجـلاً وجد مـع امرأتـه رجلاً فيقتله فتقتلونـه أم كيف يفعـل . . ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها» قال سهل : فتلاعنا وأنا مع النـاس عند رسـول الله ﷺ فلما فرغـا قال عـويمر : كـذبت عليها يـا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً بحضرة رسول الله ﷺ متفق عليه .

حبست حتى تلاعن أو تقر) مع قول مالك والشافعي (إنه يجب عليها الحد بمجرد النكول) فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ، (إن كل مسلم صح طلاقه صح لعانه حرين[١] كانا أو عبدين أو أحدهما عدلين كانا أو فاسقين أو أحدهما) وعند مالك (لا يصح طلاق الكافر لكون أنكحة الكفار فاسدة عنده وعلى ذلك يصح لعانه) مع قول أبي حنيفة (إن اللعان شهادة فمتى قذف وليس هو من أهل الشهادة حد) فالأول مخفف والثاني مشدد وكذلك الثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد (إذا لاعن زوجته عن الحمل قبل وضعه لم يصح ولا ينتفي عنه الولد فإن قذفها بصريح الزنا لاعن بالقذف ولم ينتف نسب الولد سواء ولدته لستة أشهر أو لأقل) مع قول مالك والشافعي (أن له أن يلاعن لنفي الحمل إلا أن مالكاً اشترط أن يكون استبراؤها بثلاث حيضات أو بحيضة واحدة على خلاف بين أصحابه) فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول ثبوت ذلك في السنة كما أشار إليه حديث انظروا إليه أي إلى الحمل «فإن جاءت به أحمر خدلج الساقين»[٢] ووجه الثاني حصول الريبة بمجرد

---

(١) لأنه مؤهل لذلك بعصمته التي يملكها بوقوع الطلاق فكذلك صح لعانه أيضاً .

(٢) قصة هذا الحديث ما رواه أبو داود بإسناده عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما : قال جاء هلال ابن أمية ـ وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ـ فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينيه وسمع بأذنيه . فلم يهجيه ، حتى أصبح ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني جئت أهلي فوجدت عندهم رجلاً فرأيت بعيني ، وسمعت بأذني فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه ، فنزلت ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم﴾ . الآيات . فسرى عن رسول الله ﷺ فقال : «أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً» ، قال هلال : قد كنت ارجو ذلك من ربي تبارك وتعالى . =

الحمل فيصح اللعان لأجله مبادرة للخلوص من العار .

ومن ذلك قول مالك وأحمد في إحدى روايتيه (إن الفرقة تقع بلعانها خاصة بتفرقة الحاكم) مع قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه (إنها لا تحصل إلا بلعانها وحكم الحاكم فيقول فرقت بينكما) مع قول الشافعي أنها تقع بلعان الزوج خاصة كما ينتفي النسب بلعانه وإنما لعانها يسقط الحد عنها فالأول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن لك قول أبي حنيفة (إن الفرقة ترتفع بتكذيب نفسه فإذا أكذب نفسه جلد الحد وكان له أن يتزوجها) وهي رواية عن أحمد مع قول مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه (إنها فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال) فالأول فيه تخفيف محمول على أراذل الناس والثاني فيه تشديد محمول على خواص الناس من أهل الدين والورع والمروءة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة (إن فرقة اللعان طلاق لا فسخ) مع قول الأئمة

= فقال رسول الله ﷺ «أرسلوا إليها» فأرسلوا إليها فتلاها عليهما رسول الله ﷺ وذكرهما أو خبرهما . أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا . فقال هلال : والله قد صدقت عليها . فقالت : كذبت فقال رسول الله ﷺ «لاعنوا بينهما» فقيل لهلال : اشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل يا هلال : اتق الله . فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب . فقال : والله لا يعذبني الله عليها . كما لم يجلدني عليها . فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

ثم قيل لها اشهدي فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين . فلما كانت الخامسة قيل لها : اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب . فتلكأت ساعة ثم قالت : والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة . أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

وفرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها، وقال: «إن جاءت به أصهيب أو يضنخ اثيبج أحمش الساقين فهو لهلال. وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين، سابغ الاليتين فهو للذي رميت به».

فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين ، سابغ الأليتين ـ فقال رسول الله ﷺ «لولا الإيمان لكان لي ولها شأن».

الثلاثة (إنها فسخ وفائدة ذلك أنه إذا كان طلاق لا يتأبد التحريم حتى لو أكذب نفسه جاز له أن يتزوجها) ومع قول مالك والشافعي أنه تحريم مؤبد كالرضاع فلا تحل له أبداً وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمرو[1] وعطاء[2] والزهري[3] والأوزاعي[4] والثوري[5] ومع قول سعيد ابن

---

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، من قريش . صحابي من النساك ، من أهل مكة ، كان يكتب في الجاهلية ، ويحسن السريانية ، وأسلم قبل أبيه فاستذن رسول الله ﷺ أن يكتب ما يسمع منه ، فأذن له . عمي في آخر حياته ، واختلفوا في مكان وفاته عام ٦٥ هـ له ٧٠٠ حديث .

راجع طبقات ابن سعد ٨ ـ ١٣

(٢) هو عطاء بن أسلم بن صفوان : تابعي من أجلاء الفقهاء . كان عبداً أسوداً ، ولد في جند باليمن عام ٢٧ هـ ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم ، وتوفي بها عام ١١٤ هـ .

راجع تذكرة الحفاظ ١ : ٩٢

وتهذيب التهذيب ٧ : ١٩٩

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبد الله ابن شهاب الزهري من بني زهرة بن كلاب من قريش ، أبو بكر : أول من دوّن الحديث ، وأحد كبار الحفاظ والفقهاء تابعي من أهل المدينة ، كان يحفظ ألفين من الحديث نصفها مسند ، وعن أبي الزناد كنا نطوف مع الزهري ومعه الألواح والصحف ويكتب كل ما يسمع نزل الشام واستقر بها ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله : عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه . قال ابن الجزري مات بشغب عام ١٢٤ هـ آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين .

راجع تذكرة الحفاظ ١ : ١٠٢

وحلية الأولياء ٣: ٣٦٠

(٤) هو عبد الرحمن عمرو بن يحمد الأوزاعي من قبيلة الأوزاع أبو عمرو إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، وأحد الكتاب المترسلين ، ولد ببعلبك ٨٨ هـ ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي بها عام ١٥٧ هـ عرض عليه القضاء فامتنع . قال : صالح بن يحيى في تاريخ بيروت كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشأم ، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان من مؤلفاته : كتاب السنن في الفقه ، والمسائل ، ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عنها كلها وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه .

راجع ابن النديم ١ : ٢٢٧

والوفيات : ١: ٢٧٥.

(٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناه من مضر أبو عبد الله : أمير المؤمنين في الحديث . كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى . ولد بالكوفة عام ٩٧ هـ وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم فأبى . وخرج من الكوفة سنة ١٤٤ هـ فسكن مكة =

جبير[٦] (إنما يقع باللعان تحريم الاستمتاع فإذا أكذب نفسه ارتفع التحريم وعادت زوجه له إن كانت في العدة) فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك (إنه لو قذف زوجته برجل بعينه فقال زنى بك فلان لاعن للزوجة وحد للرجل الذي قذفه إن طلب الحد ولا يسقط باللعان) مع قول الشافعي في أرجح قوليه (إنه يجب عليه حد واحد لهما والثاني لكل منهما حد فإن ذكر القذف في لعانه سقط الحد) ومع قول أحمد أن عليه حدا واحدا لهما ويسقط بلعانها فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك إنه لو قال لزوجته يا زانية وجب عليه الحد إن لم يثبته وليس له أن يلاعن حتى يدعى رؤيته بعينه مع قول أبي حنيفة والشافعي (إن له أن يلاعن ولو لم يذكر رؤيته) فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة (إن الزوجة لو لاعنت قبل الزوج اعتد به مع قول الأئمة الثلاثة (إنه لا يعتد به) فالأول مخفف والثاني مشدد تبعاً لنص القرآن

= والمدينة ثم طلبه المهدي فتوارى وانتقل إلى البصرة فمات بها مستخفياً . له من الكتب الجامع الكبير ، والجامع الصغير وكتاب في الفرائض ولابن الجوزي كتاب في مناقبه

راجع دول الاسلام ١ : ٨٤

والجواهر المغيبة ١ : ٢٥٠

(٦) هو سعيد بن جبير الأسدي بالولاء الكوفي أبو عبد الله : تابعي ، كان أعلمهم على الإطلاق وهو حبشي الأصل من موالي بني والبه بن الحارث أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر . قال الإمام أحمد بن حنبل قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض إلا وهو مفتقر إلى علمه ، وفي آخر ترجمته في وفيات الأعيان أنه كان يلعب بالشطرنج استدباراً .

راجع وفيات الأعيان ١ : ٢٠٤

وطبقات ابن سعد ٦ : ١٧٨

فمن العلماء من أوجب الترتيب ومنهم من لا يوجبه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة (إنه يصح لعان الأخرس إذا كان يمثل الإشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله وكذلك يصح قذفه) مع قول أبي حنيفة (إنه لا يصح قذفه ولا لعانه) فالأول مخفف على الأخرس والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك (إنه إذا بانت زوجته منه ثم رآها تزني في العدة فله أن يلاعن ولو ظهر بها حمل بعد طلاقه وقال كنت استبرأتها بحيضة) مع قول الشافعي (إنه إن كان حمل أو ولد فله أن يلاعن وإلا فلا) ومع قول أبي حنيفة وأحمد (أنه ليس له أن يلاعن أصلاً) فالأول مشدد على الزوجة والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد (إنه لو تزوج امرأة ثم طلقها عقب العقد من غير إمكان وطء وأتت بولد لستة أشهر من العقد لم يلحق به كما لو أتت به لأقل من ستة أشهر) مع قول أبي حنيفة أنه يلحقه إذا عقد عليها بحضرة الحاكم ثم طلقها عقب العقد وأتت به لستة أشهر لا أكثر منها[1] ولا أقل فإن الولد حينئذ يلحقه لحدوثه قبل الطلاق) فالأول مخفف والثاني فيه تشديد على الزوج بالشرط المذكور فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة (إنه لو تزوج امرأة وغاب عنها سنين فأتاها خبر وفاته فاعتدّت ثم تزوجت وأتت بأولاد من الثاني ثم قدم الأول أن الأولاد يلحقون بالأول وينتفون من الثاني) مع قول الأئمة الثلاثة أن الأولاد يكونون للثاني وعند

(١) لأن مدة الستة أشهر كافية في تحديد نسبة الحمل للزوج فلا ابهام في ذلك

أبي حنيفة أيضاً (إنه لو تزوج امرأة بالمغرب وهو بالمشرق فأتت بولد لستة أشهر من العقد كان الولد ملحقاً به وإن كان بينهما مسافة لا يمكن اجتماعهما فيها لوجود العقد) فالأول مشدد على الزوج الأول والثاني مخفف على الثاني فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول قول الشارع ﷺ «الولد للفراش» وقد صارت فراشا لزوجها بالعقد فالولد له بنص الشارع إذ الأحكام يرجع وضعها إليه ولو لم يقبلها بعض العقول ووجه الثاني ظاهر لا يحتاج إلى دليل . والله سبحانه وتعالى أعلم .

« كتاب الأيمان »(١)

اتفق الأئمة على أن من حلف على يمين في طاعة لزمه الوفاء بها على أنه لا يجوز للمكلف أن يجعل اسم الله عرضة للأيمان يمتنع به من بر وصلة رحم وعلى أن الأولى له أن يحنث ويكفر إذا حلف على ترك بر وأنه يرجع في الأيمان إلى النية وعلى أن اليمين بالله تعالى تنعقد بجميع أسمائه الحسنى وما ثم إلا ما هو حسن كالرحمن والرحيم والحي وبجميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله إلا أن أبا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يميناً .

وأجمعوا على أنه إذا حلف على أمر مستقبل أن يفعله أو لا يفعله وحنث وجبت عليه الكفارة وعلى أن من قال وعهد الله وميثاقه فهو يمين وعلى أنه لو حلف بالمصحف انعقد يمينه ووجبت عليه الكفارة إذا حنث خلافاً لمن لا يعتد بقوله ونقل ابن عبد البر (٢) اتفاق الصحابة والتابعين على انعقاد اليمين بالحلف

---

(١) الأصل في مشروعيتها وثبوت حكمها الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ وقال تعالى : ﴿ ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ﴾ وأمر نبيه ﷺ بالحلف في ثلاثة مواضع . فقال: ﴿ويستنبئونك أحق هو . . ؟ قل إي وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين ﴾وقال تعالى : ﴿ قل بلى وربي لتأتينكم ﴾ والثالث ﴿ قل بلى وربي لتبعثن ﴾ وأما السنة فقول النبي - ﷺ : « إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها » . متفق عليه .

وكان أكثر قسم رسول الله - ﷺ - «ومصرف القلوب ومقلب القلوب» . ثبت هذا عن رسول الله - ﷺ - في آي وأخبار سوى هذين كثير .

واجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها ووضعها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه .

(٢) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، أبو عمر من كبار حفاظ =

عليه ووجوب الكفارة إذا حنث وكذلك اتفق الأئمة على أن الكفارة تجب بالحنث في اليمين سواء كانت في طاعة أو في معصية أو مباح وعلى أنه لو حلف ليشر بن ماء هذا الكوز فلم يكن فيه ماء لم يحنث خلافاً لأبي يوسف في قوله إنه يحنث وعلى أنه إذا قال والله لا كلمت فلاناً حيناً ونوى به شيئاً معيناً أنه على ما نواه وكذلك لو قال لزوجته إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ونوى شيئاً معيناً فإنه على ما نواه وعلى أنه لو حلف ليقتلن فلاناً وكان ميتاً وهو يعلم بموته لم يحنث وكذلك اتفقوا على أن كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة (١) والحالف مخير في فعل أيها شاء فإن لم يجد انتقل إلى صيام ثلاثة أيام وأجمعوا على أنه لا يجزي في الإعتاق إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من الشركة خلافاً لأبي حنيفة فإنه لم يعتبر الإيمان في الرقبة قال العلماء وهو مشكل لأن العتق ثمرته تخليص رقبة لعبادة الله عز وجل فإذا اعتق رقبة كافرة فإنما خلصها لعبادة إبليس وأيضاً فإن العتق قربة ولا يحسن التقرب إلى الله تعالى بكافر (قلت) وفي دعوى الإجماع مع مخالفة الإمام أبي حنيفة نظر فليتأمل . وكذلك اتفقوا على أنه لو أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام لم يحسب إلا طعام واحد خلافاً لأبي حنيفة في قوله إنه يجزئ عن عشرة مساكين وأجمعوا على أنه يجزيء دفعها إلى فقراء المسلمين الأحرار وإلى صغير يقبضها له وليه هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق وأما ما

الحديث ، مؤرخ أديب بحاثة يقال له حافظ المغرب ، ولد بقرطبة عام ٣٦٨ هـ ورحل رحلات طويلة ، ولي قضاء لشبونة وشنترين وتوفي بشاطبة عام ٤٦٣ هـ من كتبه (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) والتمهيد لما في الموطأ . والكافي في الفقه .

راجع بغية الملتمس ٤٧٤ ، ووفيات الأعيان ٢ :٣٤٨

(١) قال تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ .

سورة المائدة آية رقم ٨٩

اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه ليس له أن يعدل عن الوفاء في الكفارة مع قدرته عليها مع قول الشافعي أن الأولى له ذلك وأنه يجوز له العدول وتلزمه الكفارة وعن مالك روايتان كالمذهبين فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه (إن اليمين الغموس (١) وهي الحلف بالله تعالى على أمر ماض متعمداً للكذب فيه لا كفارة لها لأنها أعظم من أن تكفر) مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أنها تكفر فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف ولعل الأول محمول على حال الأكابر من العلماء والعارفين بالله تعالى والثاني على الجاهلين به تعالى فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وإيضاح ذلك شدة ظهور رائحة الاستهانة بجناب الحق جل وعلا من العارف إذا حلف به باطلا بخلاف الجاهل بشدة عظمة الله تعالى فإنه يكون معذوراً بعض العذر فلذلك خفف في حلفه بإجراء الكفارة في يمينه المذكورة .
ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه لو قال أقسم بالله وأشهد بالله فهي يمين وإن لم يكن له نية مع قول مالك إنه متى قال أقسمت بالله أو أقسم بالله لفظاً أو نية كان يميناً وإن لم يتلفظ به ولا نواه فليس بيمين ومع قول الشافعي إنه متى قال أقسم بالله ونوى به اليمين كان يميناً وإن نوى الإخبار فلا واختلف أصحابه فيها إذا أطلق والأصح أنه ليس بيمين فالأول مشدد من حيث الصيغة والثاني مشدد

---

(١) اليمين الغموس : لا كفارة لها لأن الكفارة لا ترفع إثمها فلا تشرع فيها ودليل ذلك أنها كبيرة ، فإنه يروى عن النبي - ﷺ - أنه قال : « من الكبائر الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس ». رواه البخاري. وروى فيه «خمس من الكبائر لا كفارة لهن : الإشراك بالله والفرار من الزحف ،وبهت المؤمن ، وقتل المسلم بغير حق ، والحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرىء مسلم».

من حيث الحكم والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه إن من قال أشهد بالله لا فعلت ولم ينو شيئاً أنه يكون يميناً مع قول مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أنه لا يكون يميناً فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو قال وحق الله [1] تعالى كان يميناً مع قول أبي حنيفة أنه لا يكون يميناً فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين إنه لو قال والله أو وأيم [2] الله فهو يمين نوى به اليمين أم لا مع قول أحمد في الرواية الأخرى وبعض أصحاب الشافعي إنه إن لم ينو فليس بيمين فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لو حلف بالمصحف انعقد يمينه وإذا حنث لزمته الكفارة بل نقل ابن عبد البر الإجماع عليه مع قول بعضهم أنه لا

---

(١) رأي الأئمة الثلاثة : أنه أقسم بصفة من صفات الله فكان يميناً موجباً للكفارة كالحلف ببقاء الله تعالى ، وقد بثت له عرف الشرع والاستعمال قال الله تعالى : ﴿ لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون ﴾ .

وقال النابغة :

فلا لعمر الذي زرته حجباً ... وما أريق على الأنصاب من جسد

(٢) قد كان النبي ـ ﷺ يقسم به ، وانضم إليه عرف الاستعمال فوجب أن يصرف إليه ، واختلف في اشتقاقه فقيل : هو جمع يمين وحذف النون فيه في البعض تخفيفاً لكثرة الاستعمال ، وقيل : هو من اليمين فكأنه قال : ويمين الله لأفعلن ، وألفه ألف وصل .

ينعقد بالحلف بالمصحف يمين [١] فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الأول انعقاد الإجماع على أن ما بين الدفتين كلام الله وكلام الله صفة من صفاته هو القائم بذلك لا بالورق ولا يخفى ما يترتب على ذلك فمن فتح باب انتهاك الحرمة والحق إن لكلام الله تعالى إطلاقات حقيقية في الموجودات الأربع لا مجازية فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان على هذا الاعتقاد .

ومن ذلك قول مالك والشافعي إنه يلزم إذا حلف بالمصحف وحنث كفارة واحدة مع قول أحمد أنه يلزمه بكل آية كفارة فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن جميع القرآن صفة واحدة لعدم انفصال آية منه عن أختها لاستحالة ذلك على الله تعالى فإن كلامه تعالى لا عن صمت متقدم ولا عن سكوت متوهم ووجه الثاني أن كل آية يطلق عليها صفة .

ومن ذلك قول أحمد أنه لو حلف بالنبي ﷺ انعقد يمينه [٢] فإن حنث لزمته الكفارة مع قول الأئمة الثلاثة : (إنه لا ينعقد بذلك يمينه ولا تلزمه كفارة) فالأول مشدد خاص بالخواص الذين يعلمون سر قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ ﴾ [٣] وقوله تعالى : ﴿ مَّنْ يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ

---

(١) نرجح أنه إن حلف بالمصحف انعقدت يمينه ، وكان قتادة - رضي الله عنه يحلف بالمصحف ، ولم يكره ذلك الإمام أحمد بن جنبل ، وإسحاق لأن الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه - وهو القرآن فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين .

والقرآن كلام الله ، وصفة من صفات ذاته فتنعقد اليمين به كما لو قال وجلال الله وعظمته .

(٢) حجة الإمام أحمد في ذلك أن الرسول - ﷺ - أحد ركني الشهادة ، فالحلف به موجب للكفارة كالحلف باسم الله تعالى ، وحجة الآخرين قول النبي - ﷺ - «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» ، ولأنه حلف بغير الله فلم يوجب الكفارة كسائر الأنبياء ، ولأنه مخلوق فلم تجب الكفارة بالحلف به كإبراهيم عليه السلام .

(٣) سورة الفتح آية رقم ١٠

ٱللَّهَ ﴾ [1] والثاني مخفف خاص بـآحاد النـاس الذين لا يعلمـون ذلك السر فـرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلـك قول أبي حنيفـة إن يمين الكـافر لا تنعقـد مع قـول الثلاثة إنها تنعقد وتلزمه الكفارة بالحنث فالأول مخفف والثاني مشـدد فرجـع الأمر إلى مـرتبتي الميزان ووجه الأول أن الكافر لاحظ له في معرفة جلال الله وعظمته بل هو جاهل به والكفارة إنما تجب على من يعرف شيئاً من عظمة الله عز وجل ووجه الثاني أنـه لا بـد أن يعرف الله تعـالى بوجـه من الوجـوه لكون الحق تعـالى هو الـذي خلقه ورزقه .

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث مـطلقاً إنمـا تجزىء إذا أخرجها بعد الحنث مع قول الشافعي أنه يجوز تقديمها على الحنث المباح ومع قول مالك في إحدى روايتيه وأحمد أنه يجوز تقديمها مطلقاً فالأول فيـه تشديـد والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مـالك رضي الله عنـه أنه إذا كفـر قبل الحنث فـلا فرق في ذلك بين الصيـام والعتق والإطعام مـع قول الشـافعي رضي الله عنه أنـه لا يجوز التكفير بالصيام تقديماً ويجوز بغيره [2] فالأول مخفف والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول ورود التخيير في هذه الكفارة ووجه الثاني أن التكفـير بالصيـام لا يتعدى نفعه إلى غيره من الفقراء بخلاف العتق والإطعام .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه : (إن لغو اليمين

---

(١) سورة النساء آية رقم ٨٠

(٢) والواضح الصحيح أن التكفير لا يصح قبل الحنث لأنه شرع جـابرا لـوقوع الحنث راجـع ما ذكـره الإمام الشافعي في كتاب الأم ، والهداية لأبي حنيفة وفتح القدير للكمال ابن الهمام .

بالله هو أن يحلف على أمر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين أنه بخلافه سواء قصده أم لم يقصده فسبق على لسانه سواء كان في الماضي أم في الحال مع قول أحمد أنه في الماضي فقط وقال الشافعي لغو اليمين ما لم يعقده كقوله لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كان على ماض أم مستقبل وهي رواية عن مالك وأحمد أيضاً فالأول مخفف وكذلك الثالث والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا إثم في لغو اليمين ولا كفارة مع قول أحمد أن فيه الإثم (١) ولذلك كان الإمام الشافعي يقول ما حلفت بالله تعالى صادقاً ولا كاذباً فالأول مخفف خاص بآحاد الناس من العوام والثاني مشدد خاص بأكابر العلماء بالله والصالحين فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو حلف أن يتزوج على امرأته برّ بمجرد العقد مع قول مالك وأحمد أنه لا بد من وجود شرطين أن يدخل بها وأن تكون مثلها في الجمال فالأول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الأول صدق التزوج بأي امرأة كانت بمجرد العقد ووجه الثاني أن الفرض من التزوج إنما هو مكايدة زوجته ومغايرتها والشوهاء مثلاً لا تغيظ الزوجة غالباً فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك وأحمد أنه لو قال : (والله لا شربت لزيد ماءً يقصد بذلك قطع المنة عليه حنث بكل شيء انتفع به من ماله سواء كان ذلك بأكل أو شرب أو عارية أو ركوب أو غير ذلك) مع قول أبي حنيفة والشافعي إنه لا يحنث إلا بما يتناوله لفظه من شرب (٢) الماء فقط فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر

(١) الذين قالوا : إنه لا كفارة فيه اعتمدوا على قول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ وهذه منه ، ولأنها يمين غير منعقدة فلم تجب فيها كفارة كيمين الغموس ، ولأنه غير مقصود للمخالفة فأشبه ما لو حنث ناسياً

(٢) حيث إن المقصود باليمين هنا متعين فلا ينصرف إلى غيره عندهما .

إلى مرتبتي الميزان ولعل العمل في الشقين على القرينة .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لو حلف أنه لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون أهله ورحله لا يبر حتى يخرج بنفسه وأهله ورحله) مع قول الشافعي يبر بخروجه بنفسه فالأول مشدد في أمر الحنث والثاني مخفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو حلف لا يدخل دار فلان فقام على سطحها أو حائطها أو دخل بيتاً منها فيه شارع إلى الطريق حنث مع قول الشافعي إنه لا يحنث فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول أنه مستقر فيها ووجه الثاني أن الوقوف على السطح والحائط لا يسمى دخولاً إنما يكون الدخول عادة في محل يسكن فيه من غير مشقة في السكنى والواقف على السطح أو الحائط لا يخفي ما فيه من المشقة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي إنه لو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحلف حنث مع قول أبي حنيفة إنه لا [1] يحنث فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول تغليب لفظ الإشارة ووجه الثاني مبادرة الذهن إلى قصده الدخول حال كونها ملك زيد حال غضبه عليه مثلاً .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إنه لو حلف لا يكلم ذا الصبي فصار شيخاً أولا يأكل ذا الخروف فصار كبشاً أو البسر فصار رطباً أو الرطب فصار تمراً أو التمر فصار خلاً أو لا يدخل هذه الدار فصارت ساحة حنث في مسألة الصبي والخروف

---

(١) والراجح هنا قول أبي حنيفة لأن ملكية الدار انصرفت من المحلوف عليه إلى غيره فلا ينطبق على زيد ما ينطبق على غيره .

والساحة دون غيرها فلا يحنث في البسر والرطب والتمر وهو أحد الوجهين عند الشافعي مع قول مالك وأحمد يحنث في الجميع فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان [1] .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو حلف لا يدخل بيتاً فدخل المسجد أو الحرم لا يحنث مع قول أحمد أنه يحنث فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول عدم غلبة إطلاق البيت على المسجد والحرم ووجه الثاني أنه قد سمي المسجد بيتاً في حديث المسجد بيت كل تقي وألحق به الحرم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة واقتضاء قواعد مذهب مالك أنه لو حلف لا يسكن بيتاً فسكن بيتاً من شعر أو جلد أو خيمة وكان من أهل الأمصار لم يحنث أو كان من أهل البادية حنث مع قول الشافعي وأحمد أنه يحنث قروياً كان أو بدوياً فالأول مفصل والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إنه لو حلف لا يفعل شيئاً فأمر غيره بفعله فإن كان نكاحاً أو طلاقاً حنث وإن كان بيعاً أو إجارة لم يحنث إلا أن يكون من عادته

---

(١) هذا النوع على خمسة أقسام . أحدها : أن تستحيل أجزاؤه ويتغير اسمه مثل أن يحلف لا أكلت هذه البيضة فسارت فرخاً فهذا لا يحنث لأنه زال واستحالت أجزاؤه . القسم الثاني : تغيرت صنعته وزال اسمه مع بقاء أجزائه مثل أن يحلف لا آكل هذا الرطب فصار تمراً ولا أكلم هذا الصبي فصار شيخاً . حنث في جميع ذلك، وبه قال أبو حنيفة . القسم الثالث : تبدلت الإضافة مثل أن يحلف لاكلمت زوجة زيد هذه ولا عبده هذا ولا دخلت داره هذه فطلق الزوجة وباع العبد فكلمها حنث وبه قال مالك والشافعي . وقال أبو يوسف لا يحنث القسم الرابع : إذا تغيرت صفته بما يزيل اسمه ثم عادت كمقص انكسر ثم برى ، وسفينة تقصمت ثم أعيدت ، فإنه يحنث لأن اجزاءها واسمها موجود فأشبه ما لو لم يتغير .

القسم الخامس : إذا تغيرت صفته بما لم يزل اسمه كلحم شوى أو طبخ وعبد بيع ورجل مرض فإنه يحنث بلا خلاف نعلمه ، لأن الاسم الذي علق عليه اليمين لم يزال ولا زال التغيير فحنث .

أن يتولى ذلك بنفسه فإنه يحنث مطلقاً مع قول مالك إنه لا يحنث إلا أن تولى ذلك بنفسه ومع قول الشافعي إن كان سلطاناً أو ممن لا يتولى ذلك بنفسه عادة أو كانت له نية في ذلك حنث وإلا فلا ومع قول أحمد يحنث مطلقاً فالأول مفصل والثاني مخفف والثالث مفصل والرابع مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لو حلف ليقضين دين فلان في غد فقضاه قبله لم يحنث) ومع قول الشافعي إنه يحنث فلو أن صاحب الحق مات قبل الغد حنث عند أبي حنيفة وأحمد وقال الشافعي لا يحنث وقال مالك إن قضاه للورثة أو للقاضي في الغد لم يحنث وإن آخر حنث فالأول من أصل المسألة مخفف والثاني منها مشدد كالأول في المسألة الثانية والثاني منها مخفف والثالث منها مفصل فرجع الأمر في المسألتين إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن يمين المكره [1] لا ينعقد مع قول أبي حنيفة أنه ينعقد وقيل إن أحمد لا نص له فيها فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول ظاهر ووجه الثاني ما فيه من رائحة الاختيار فكان المكرِه بكسر الراء خير المكره بفتحها بين أن يحلف وبين أن يتحمل الضرر فاختار الحلف وكان الأولى له تحمل الضرر إجلالاً لجناب الحق كما عليه الأكابر من العلماء .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إنه لو فقد المحلوف عليه نسياناً لا تلفاً حنث مطلقاً سواء كان الحلف بالله تعالى أو بالطلاق أو بالعتاق أو بالظهار مع قول الشافعي في أظهر القولين أنه لا يحنث مطلقاً .

ومع قول أحمد في إحدى روايتيه أنه إن كان اليمين بالله تعالى أو بالظهار لم

---

(١) يؤيد القول الأول ـ قول النبي ـ ﷺ «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه». ولأنه نوع إكراه فلم يحنث به كما لو حمل ولم يمكنه الامتناع ، ولأن الفعل لا ينسب إليه فأشبه من لم يفعله .

يحنث وإن كان بالطلاق أو بالعتاق حنث فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد إنه لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز في غد فأهريق قبل الغد لم يحنث مع قول مالك والشافعي أنه إن تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحنث فالأول مخفف والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد إنه لو قال : (والله لا كلمت فلاناً حيناً ولم ينو شيئاً معيناً حنث إن كلمه قبل ستة أشهر) وقال مالك سَنة وقال الشافعي ساعة فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد إنه لو حلف لا يكلمه فكاتبه أو راسله فأشار بيده أو عينه أو رأسه لم يحنث مع قول مالك إنه يحنث بالمكاتبة وفي الرسالة والإشارة روايتان مع قول أحمد والشافعي في القديم أنه يحنث فالأول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجوه الأقوال الثلاثة لا تخفي أدلتها على الفطن .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إنه لو قال لزوجته إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ونوى شيئاً معيناً فإنه على ما نواه وإن لم ينو شيئاً وقال أنت طالق إن خرجت بغير إذني فلا بد من الإذن كل مرة وإن قال إلا أن آذن لكِ أو حتى آذن لكِ أو إلى أن آذن لكِ كفر مرة واحدة [1] ولذلك كان القول في قوله في الحلف بالله تعالى

---

(١) أقوال العلماء في هذه القضية : أن من قال لزوجته إن خرجت إلا بإذني أو بغير إذني فأنت طالق ، أو قال إن خرجت إلا أن آذن لك أو حتى آذن لك أو إلى أن آذن لك فالحكم في هذه الألفاظ الخمسة أنها متى خرجت بغير إذنه طلقت وانحلت يمينه لأن حرف أن لا يقتضي تكراراً فإذا حنث مرة انحلت كما لو قال أنت طالق إن شئت وإن خرجت بإذنه لم يحنث لأن الشرط ما وجد وليس في هذه الاختلال ولا تنحل اليمين فمتى خرجت بعد هذا بغير إذنه طلقت ، وقال الشافعي تنحل فلا يحنث بخروجها بعد=

في هذا الباب مع قول مالك والشافعي الخروج الأول يحتاج للإذن فقط وقال أبو حنيفة يحتاج إلى الإذن في الجميع .

وقال الأئمة الثلاثة ولو أنه أذن لزوجته من حيث لا تسمع لم يكن إذناً مع قول الشافعي إنه إذن صحيح وتقدم حكاية اتفاق الأئمة الأربعة على المسألة الأولى أوائل الباب فالأول منها مخفف والثاني مشدد والأول من المسألة الثانية مشدد والثاني منها مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك وأحمد : (إنه لو حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له وأطلق ولم يوجد سبب يستدل به على النية حمل ذلك على كل ما يسمى رأساً حقيقة في وضع اللغة وعرفها من رؤوس الأنعام والطيور والحيتان) مع قول أبي حنيفة أنه يحمل على رؤوس البقر والغنم خاصة .

ومع قول الشافعي يحمل على البقر والإبل والغنم فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك وأحمد (إنه لو حلف ليضربن زيداً مائة سوط فضربه بضغث فيه مائة شمراخ لم يبر مع قول أبي حنيفة والشافعي أنه يبر فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه القولين ظاهر ولعل الأول محمول على حال أهل الورع والثاني محمول على حال آحاد الناس من أصحاب الضرورة كما وقع للسيد أيوب عليه السلام بالنظر للمضروب.

= ذلك ، لأن اليمين تعلقت بخروج واحد بحرف لا يقتضي التكرار ، وإذا وجد بغير إذن حنث وإن وجد بإذن بر لأن البر يتعلق بما يتعلق به الحنث .

وقال : أبو حنيفة في قوله إن خرجت إلا بإذني أو بغير إذني كقولنا لأن الخروج بإذنه في هذين الموضعين مستثنى من يمينه فلم يدخل فيها ، ولم يتعلق به بر ولا حنث .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو حلف لا يهب فلاناً هبة فتصدق عليه حنث مع قول أبي حنيفة إنه لا يحنث فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لو حلف ليقتلن فلاناً وكان يعلم أنه ميت حنث) مع قول مالك إنه لا يحنث مطلقاً علم أم لم يعلم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إنه لو حلف أنه لا مال له وله ديون لم يحنث مع قول الثلاثة أنه يحنث فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن الدين في حكم المفقود ووجه الثاني إنه في حكم الموجود بدليل صحة الحوالة به ووجوب الزكاة فيه ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو حلف أن لا يأكل فاكهة فأكل رطباً أو عنباً أو رماناً لم يحنث مع قول الثلاثة أنه يحنث ووجه الأول أن العطف يقتضي المغايرة وقد قال تعالى : ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [1] فلو أن النخل والرمان دخلا في مسمىٰ الفاكهة لاكتفىٰ الحق تعالى بذكر الفاكهة عنهما ووجه الثاني أن المراد بالفاكهة كل ما يتفكه به مما ليس بقوت ولا أدم فدخل النخل والرمان فقد رجح الأمر بذلك إلى مرتبتي الميزان [2] .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إنه لو حلف لا يأكل أدماً فأكل اللحم أو الجبن أو البيض لا يحنث إلا بأكل ما يطبخ منها مع قول الأئمة الثلاثة إنه يحنث بأكل الكل فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) سورة الرحمن آية رقم ٦٨ .

(٢) الحق أنهما فاكهة في عرف الناس ، ويسمى بائعهما فاكهانياً وموضوع بيعهما دار الفاكهة ، والأصل في العرف الحقيقة.، والعطف لشرفهما وتخصيصهما كقوله تعالى : ﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال ﴾ وهما من الملائكة فأما يابس هذه الفواكه كالزبيب والتمر والتين والمشمش اليابس ونحوها فهو من الفاكهة لأنه ثمر شجرة يتفكه بها .

ووجه القولين ظاهر عند الفطن .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي : (إنه لو حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً لم يحنث) مع قول بعض الأئمة إنه يحنث فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الثاني أن الله تعالى سمي السمك لحماً في القرآن .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو حلف لا يأكل لحماً فأكل شحماً لم يحنث .

مع قول مالك إنه يحنث فالأول فيه تخفيف لأن الشحم لم يخلص إلى اللحمية بل هو مخلوط بالدهن والثاني مشدد لأن أصل الشحم لحم ولكن لما حصل في البهيمة السمن زاد دسماً فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو حلف لا يأكل شحماً فأكل من شحم الظهر حنث مع قول أبي حنيفة إنه لا يحنث فالأول فيه تشديد خاص بأهل الدين والورع والاحتياط والثاني مخفف خاص بآحاد الناس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول شمول الشحم لما في الظهر ووجه الثاني عدم شموله له[1] .

---

(١) هناك قضية لم يتعرض لها صاحب الميزان وهي إن حلف لا يأكل أدماً حنث بأكل كلما جرت العادة بأكل الخبز لأن هذا معنى التأدم وسواء في هذا ما يصطبغ كالطبيخ والمرق والخل والزيت والسمن والشيرج واللبن قال تعالى : ﴿ وصبغ للآكلين ﴾ وقال عليه السلام : « نعم إدام الخل » وقال: «ائتدموا بالزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة » . رواه ابن ماجة ، أو من الجمادات كالشواء والجبن والباقلاء والزيتون والبيض وبهذا قال الشافعي وأبو ثور . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف مالا يصطبغ به فليس بأدم لأن كل واحد منهما يرفع إلى العم منفرداً .

وأصحاب الرأي الأول استدلوا بقول النبي ـ ﷺ «سيد الأدم اللحم». وقال «سيد إدامكم الملح » . رواه ابن ماجه لأنه يؤكل به الخبز عادة ، فكان أدماً كالذي يصطبغ به أما التمر ففيه وجهان : أحدهما : هو أدم لما روى يوسف عن عبدالله بن سلام قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ وضع تمرة على كسرة وقال : «هذه إدام هذه» رواه أبو داود والحاكم وذكره، الإمام أحمد والثاني : ليس بإدام لأنه لا يؤتدم به عادة إنما يؤكل قوتاً أو حلاوة .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لـو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنـه حنث مع قول الشافعي أنه لا يحنث فالأول فيه تشـديد والثـاني فيه تخفيف فـرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة لو حلف أنـه لا يستخدم هـذا العبد فخـدمه من غير أن يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته فـإن لم يسبق منه خـدمة لـه قبل اليمين فخدمـه بغير أمـره لم يحنث وإن كان قـد استخدمـه قبل اليمـين وبقي على الخدمة له حنث مع قول الشافعي أنه لا يحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه وجهان لأصحابه ومع قول مـالك وأحمـد إنه يحنث مـطلقاً فـالأول مفصل وكـذلك الثـاني والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : (إنه لو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث مطلقاً مـع قول أبي حنيفـة إن قرأ القـرآن في الصلاة لم يحنث أو في غيـرها حنث) فالأول مخفف والثاني مفصل فرجـع الأمر إلى مـرتبتي الميزان ووجـه الأول أن قراءة القرآن قربة إلى الله عز وجل فلا ينبغي شمول نية لهـا وهو تـوجيه الأول من شقي التفصيل في الثاني لتأكد الأمر بالقراءة في الصلاة بخلاف قراءته في غير الصلاة .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أحد قوليهما (إنه لو حلف أنه لا يدخل على فلان بيتاً فادخل عليه فـاستدام المقـام معه لم يحنث) مع قول مالك وأحمد والشافعي في القول الآخر يحنث فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلـك قـول مـالـك (إنـه لـو حلف لا يسكن مـع فـلان داراً بعينهـا فاقتسماها وحال بينهما حائط ولكل واحد منهما باب وغلق وسكن كـل واحد منهما

في جانب حنث) مع قول الشافعي وأحمد لا يحنث[1] وعند أبي حنيفة روايتان فالأول فيه تشديد خاص بأهل الورع والثاني فيه تخفيف خاص بآحاد الناس والثالث له وجه إلى كل من القولين فلم يجزم الإمام أبو حنيفة في المسألة بشيء تورعاً فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة لو قال مماليكي أو عبيد أحرار دخل في ذلك المدبر وأم الولد والمكاتب في إحدى الروايتين عنه وبه قال الشافعي مع قول مالك أنه يدخل في ذلك المكاتب والمشقص ومع قول أبي حنيفة أيضاً في رواية أن المكاتب لا يدخل إلا بالنية وأما المشقص فلا يدخل أصلاً ومع قول أحمد أن الكل يدخلون وفي رواية عنه أن المشقص لا يدخل إلا بالنية فالأول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مفصل والرابع مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه يجب التتابع في صوم الثلاثة أيام في الكفارة مع قول مالك أن التتابع فيها لا يجب وهو الراجح من مذهب الشافعي فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان[2] .

ومن ذلك قول مالك إن مقدار ما يطعم لكل مسكين مد وهو رطلان

---

(١) قال بعدم الحنث : الشافعي وابن المنذر وأبي ثور وأصحاب الرأي وقال مالك لا يعجبني ذلك ويحتمله قياس المذهب لكونه عين الدار ولا ينحل بتغيرها كما لو حلف لا يدخلها فصارت نصاً .

(٢) رأى العلماء في هذه المسألة : قال إبراهيم النخعي والثوري وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي اشتراط التتابع وروى نحو ذلك عن علي - رضي الله عنه - وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة . وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى أنه يجوز تفريقها وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه لأن الأمر بالصوم مطلق ولا يجوز تقييده إلا بدليل ولأنه صام الأيام الثلاثة فلم يجب التتابع فيه كصيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج ولهم : أن في قراءة أبيٍّ وعبدالله بن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة . وهذا إن كان قرآناً فهو حجة لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وإن لم يكن قرآناً فهو رواية عن النبي - ﷺ - تفسيراً فظناه قرآناً فتثبت له رتبة الخبر ، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي - ﷺ - للآية . وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار إليه ولأنه صيام في كفارة فوجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهار والمطلق يحمل على المقيد .

بالبغدادي وشيء من الأدم فإن اقتصر على مد أجزأه مع قول أبي حنيفة إنه إن أخرج بُرا فنصف صاع أو شعيراً أو تمراً فصاع ومع قول أحمد أنه يجب مد من حنطة أو دقيق أو مُدان من شعير أو تمراً ورطلان من خبز ومع قول الشافعي يجب لكل مسكين مد مطلقاً فالأول فيه تشديد بالأدم والثاني مفصل والثالث مخفف وكذلك ما بعده فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك وأحمد إنه يجب في الكسوة أقل ما تجزيء به الصلاة ففي حق الرجل ثوب قميص أو إزار وفي حق المرأة قميص وخمار ومع قول أبي حنيفة والشافعي أنه يجزىء أقل ما يقع عليه الاسم وفي رواية لأبي حنيفة أقله قباء أو قميص أو كساء أو رداء وله في العمامة والمنديل والسراويل والمئزر روايتان ومع قول الشافعي يجزء جميع ذلك حتى القلنسوة عند جماعة من أصحابه فالأول مفصل والثاني مخفف وكذلك ما بعده فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجوز دفع الكفارة إلى صغير لم يأكل الطعام مع قول أحمد أنه لا لجزىء فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه التوليد ظاهر لا يخفى على الفطن .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد إنه يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة مع قول مالك والشافعي إن ذلك لا يجزء فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول حمل قوله تعالى: ﴿إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم﴾(١) على الاستحباب ووجه الثاني حمل ذلك على الوجوب(٢) ومن ذلك قول أبي حنيفة

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٨٩

(٢) يرى الإمام أحمد والثوري وأصحاب الرأي أنه يجزئه ، وقال الإمام الشافعي لا يجزئه واعتمد على الآية وحجة الإمام الشافعي : أنه جعل الكفارة أحد هذه الخصال الثلاثة ولم يأت بواحد منها . الثاني : أن انتصاره على هذه الخصال الثلاث دليل على انحصار التكفير فيها وما ذكرتموه خصلة رابعة ، ولأنه نوع من التكفير فلم يجزئه تبعيضه كالعتق . =

ومالك وأحمد في إحدى روايتيه إنه لـو كرر اليمـين على شيء واحـد أو على أشيـاء وحنث لزمه لكل يمين كفارة إلا أن مالكاً اعتبر إرادة التأكيد فقال إن أراد التأكيـد فكفارة واحدة وإن أراد بالتكرير الاستئناف فهما يمينان مع قول الشـافعي وأحمد في الرواية الأخرى إن عليه كفـارة واحدة فـالأول مشدد والثـاني مخفف في أحد شقي التفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي إن العبد إذا أراد التفكير بالصيام فإن كـان سيده أذن لـه في اليمين والحنث لم ينـه وإلا فله منعه مـع قول أحمـد أنه ليس لسيـده منعه عـلى الإطلاق ومع قول أبي حنيفة إن للسيد منعه مطلقاً إلا في كفارة المظهـار ومع قـول مـالك إن أضر بـه الصوم فله منعـه وإلا فلا ولـه الصوم بغـير إذنـه إلا في كفـارة المظهار فليس له منعه مطلقاً فالأول مفصل والثاني مشدد والثـالث مفصل وكـذلك الرابع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه الأقوال الثلاثة لا يخفى على الفطن .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه لو قال إن فعلت كذا فهـو كافـر وبريء من الإسلام أو الرسول ﷺ وفعل ذلك الأمر حنث ووجبت الكفارة مع قول مالك والشافعي أنه لا كفارة عليه فـالأول مشدد والثـاني مخفف فرجـع الأمر إلى مـرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي لو قال وأمانة الله إنه يمين مع قول غيرهما إنه ليس بيمـين فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان(١) .

= وأصحاب الرأي الآخر يقولون : إنه أخرج من المنصوص عليه بعدة العـدد الواجب فـاجزأ كما لو أخرجه من جنس واحد ، ولأن كل واحد من النوعين يقوم مقام صاحبـه في جميع العـدد فقام مقـامه في بعضه كالكفارتين وكالتيمم لما قام مقام الماء في البدن كله في الجنابة جاز في بعضه في طهـارة الحدث فيـما إذا كان بعض بدنه صحيحاً وبعضـه جريحاً وفيما إذا وجـد من الماء مـا يكفي بعضه بـدنه ، ولأن معنى الطعام والكسوة متقارب إذ القصد منها سد الخلة ودفع الحاجة .

(١) للشافعي تفصيل في هذه المسألـة : إن كان الحـالف ينوي الحلف بصفـة الله تعالى فهـو يمين . وإن =

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو حلف لا يلبس حلياً حنث بلبس الخاتم ثم مع قول أبي حنيفة إنه لا يحنث إلا أن يكون من ذهب أو فضة فالأول مشدد والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي إنه لو قال والله لا آكل هذا الرغيف أو لا أشرب ماء هذا الكوز فشرب بعضه أو أكل بعض الرغيف أو لا لبست من غزل فلانة فلبس ثوباً فيه من غزلها أو لادخلت هذه الدار فأدخل رجله أو يده لم يحنث مع قول مالك وأحمد أنه يحنث فالأول مخفف والثاني فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك وأحمد إنه لو حلف لا يأكل هذا الدقيق فسفّه أو خبزه وأكله حنث مع قول أبي حنيفة إن سفّه لم يحنث وإن خبزه وأكله حنث

ومع قول الشافعي إنه إن سفه حنث وإن خبزه وأكله لم يحنث فالأول مشدد والثاني والثالث فيه تفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو حلف لا يسكن دار فلان حنث بما يسكنه بكراء وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث مع قول

= كان لا يقصد فليس بيمين لأن الأمانة تطلق على الفرائض والودائع والحقوق . قال الله تعالى : ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان ﴾ وقال تعالى :﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ بمعنى الودائع والحقوق . وقال النبي - ﷺ - « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » وأما من قال إنها يمين فباعتبار أن أمانة الله صفة له بدليل وجوب الكفارة على من حلف بها إذا نوى ويجب حملها على ذلك عند الإطلاق .

ويكره الحلف بالأمانة لما روى عن النبي - ﷺ - أنه قال : « من حلف بالأمانة فليس منا » . رواه أبو داود . وروى عن زياد بن جدير أن رجلاً حلف عنده بالأمانة فجعل يبكي بكاء شديداً فقال له الرجل : هل كان هذا يكره . . ؟ قال : نعم . كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ينهى عن الحلف بالأمانة أشد النهي .

الشافعي لا يحنث إلا بنية فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو حلف لا يشرب من الدجلة أو الفرات أو النيل فغرف بيده أو بإناء من مائها وشرب حنث مع قول أبي حنيفة إنه لا يحنث حتى يكرع بفيه منها كرعاً فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو حلف لا يشرب ماء هذا البئر فشرب منه قليلاً حنث إلا أن ينوى أن لا يشرب جميعه مع قول الشافعي إنه لا يحنث فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو حلف أنه لا يضرب زوجته فخنقها أو عضها أو نتف شعرها حنث مع قول الشافعي إنه لا يحنث فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول أن الضرب يطلق على العض والخنق ونتف الشعر بجامع الضرب ووجه الثاني اتباع العرف في عدم تسمية ذلك ضرباً .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو حلف لا يهب فلاناً شيئاً ثم وهبه فلم يقبله حنث مع قول الشافعي أنه لا يحنث إلا إن قبل ذلك منه وقبضه فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث مع قول مالك أنه لا يحنث فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان(1) ووجهوه هذه المسائل ظاهرة لا تخفى على الفَطِن .

---

(1) حجة أبي حنيفة : أن البيع لا يثبت في مدة الخيار فأشبه البيع الفاسد . وحجة الرأي الثاني : أنه بيع صحيح شرعي . فيحنث به كالبيع اللازم ولأن بيع الخيار يثبت الملك به بعد انقضاء الخيار بالاتفاق وهو سبب له ولا نسلم أن الملك لا يثبت في مدة الخيار .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه إذا كـان له مـال غائب أو دين ولم يجـد ما يعتق به أو يطعم أو يكسو لم يجز لـه الصيام وعليـه الضمان حتى يصـل إليه مـاله فيكفر بالمال مع قول أبي حنيفة إنه يجزئه الصيام عند غيبة المال فالأول فيه تشديـد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم بالصواب .

كتاب العدة والاستبراء(١)

اتفق الأئمة على أن عدة الحامل مطلقاً بالوضع سواء المتوفى عنها زوجها والمطلقة وعلى أن عدة من لم تحض أو يئست بثلاثة أشهر وعلى أن عدة من تحيض ثلاثة قروء إذا كانت حرة فإن كانت أمة فقرءان وقال داود ثلاثة وعلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وعلى أن الإحداد واجب في عدة الوفاة وهو ترك الزينة وما يدعو إلى النكاح خلافاً للحسن والشعبي في قولهما بعدم وجوبه وكذلك اتفقوا على أن من ملك أمة ببيع أو هبة أو سبى لزمه استبراؤها بحيض أو قرء إن كانت حائلا وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر فبشهر هذا ما وجدته في الباب من مسائل الإجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه إن الأقراء هي الأطهار مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى (أن القرء هو

(١) الأصل في وجوب العدة الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وقوله سبحانه ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وقوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ وأما السنة فقول النبي - ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» وقال لفاطمة بنت قيس : «اعتدي في بيت ابن أم كلثوم» في آي وأحاديث كثيرة ، وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة ، وإنما اختلفوا في أنواع منها ، وأجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها لقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴾ ولأن العدة تجب لبراءة الرحم ، وقد تيقناها ههنا وهكذا كل فرقة في الحياة كالفسخ لرضاع أو عيب أو عتق أو لعان أو اختلاف دين .

الحيض فالأول مشدد لطول مدة الطهر غالباً والثاني مخفف لقصر مدة الحيض عادة ويصح أن يكون الأمر بالعكس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة في المرأة التي مات زوجها وهي في طريق الحج إنه يلزمها الإقامة على كل حال إن كانت في بلد أو ما يقاربه ومع قول الأئمة الثلاثة إنها إذا خافت فوات الحج بالإقامة لقضاء العدة جاز لها السفر فالأول فيه تشديد والثاني في تخفيف بالتفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في القول الجديد الراجح وأحمد في إحدى روايتيه إن زوجة المفقود لا تحل للأزواج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالباً مع قول مالك والشافعي في القديم وأحمد في الرواية الأخرى إنها تتربص أربع سنين وهي أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر عشرا مدة عدة الوفاة ثم تحل للأزواج ورجحه جماعة من متأخري أصحاب الشافعي وهو قوي فعله عمر رضي الله عنه ولم ينكره الصحابة وعلى الأول فالعمر الغالب حده أبو حنيفة بمائة سنة وحده الشافعي وأحمد بسبعين سنة ولها طلب النفقة من مال الزوج مدة التربص والعمر الغالب فالأول مشدد على الزوجة والثاني مخفف عنها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان(١)

---

(١) قال أبو قلابة والنخعي والثوري وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وأصحاب الرأي والشافعي في الجديد : لا تتزوج امرأة المفقود حتى يتبين موته أو فراقه لما روى المغيرة أن النبي - ﷺ - قال : « امرأة المفقود امرأته حتى يأتي زوجها » . وروى الحكم ، وحماد عن علي : (لا تتزوج امرأة المفقود حتى يأتي موته أو طلاقه لأنه شك في زوال الزوجية فلم تثبت به الفرقة كما لو كان ظاهر غيبته السلامة) . والرأي الآخر يعتمد على ما رواه الأثرم والجوزجاني باسنادهما عن عبيد بن عمير قال : فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له فقال انطلقي فتربصي أربع سنين ففعلت ثم أتته فقال : انطلقي فاعتدي أربعة أشهر وعشراً ففعلت ثم أتته فقال : أين ولي هذا الرجل . . ؟ فقال : طلقها . ففعل فقال لها عمر انطلقي فتزوجي من شئت فتزوجت . ثم جاء زوجها الأول فقال عمر : أين كنت . . ؟ قال : يا أمير المؤمنين استهوتني الشياطين فوالله ما أدري في أي أرض كنت ، كنت عند قوم يستعبدونني =

ومن ذلك قول أبي حنيفة إن المفقود إذا قدم بعد أن تزوجت زوجته بعد التربص يبطل العقد وهي للأول وإن كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل وتعقد من الثاني ثم ترد إلى الأول مع قول مالك إن الثاني إذا دخل بها صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذي أصدقه لها الأول وإن لم يدخل بها فهي للأول وله رواية أخرى إنها للأول بكل حال ومع قول الشافعي في أرجح القولين أن النكاح الثاني باطل وفي القول الآخر بطلان نكاح الأول بكل حال ومع قول أحمد أن الثاني إن لم يدخل بها فهي للأول وإن دخل بها فللأول الخيار بين أن يمسكها ويدفع الصداق إليه وبين أن يتركها على النكاح الثاني وأخذ الصداق الذي أصدقها منه فالأول مشدد على الزوج الثاني والقول الثاني مخفف عليه مع ما يوافقه من أحد شقي لتفصيل وكذلك القول الأظهر للشافعي مشدد على الزوج الثاني عكس القول الثاني والقول الرابع مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إن عدة أم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها ثلاث حيضات سواء أعتقها أو مات عنها مع قول مالك والشافعي إن عدتها حيضة في الحالين وهي إحدى الروايتين عن أحمد واختارها الخرقي ومع قول أحمد في الرواية الأخرى أنها من العتق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول المبالغة في استبراء الرحم ووجه الثاني القياس على استبراء

حتى اغتزاهم منهم قوم مسلمون فكنت فيما غنموه . فقالوا لي أنت رجل من الإنس وهؤلاء من الجن فمالك ومالهم . . ؟ فأخبرتهم خبرى فقالوا بأي أرض الله تحب أن تصبح ؟ قلت المدينة هي أرضي فاصبحت وأنا أنظر إلى الحرة ، فخيره عمر إن شاء امرأته ، وإن شاء الصداق ، فاختار الصداق ، وقال : قد حبلت لا حاجة لي فيها » . قال أحمد بن حنبل يروي عن عمر من ثلاثة وجده ولم يعرف في الصحابة له مخالف .

المسبية الآتي بيانها قريباً ويصح حمل الأول على حال أهل الدين والورع والثاني على آحاد الناس ووجه الشق الثاني من الرواية الأخرى لأحمد الأخذ بالاحتياط ولأن عدة الوفاة الواردة في القرآن تشمل ذلك .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إن أكثر مدة الحمل سنتان مع قول مالك في رواياته أنها أربع سنين أو خمس سنين أو سبع سنين ومع قول الشافعي أن أكثرها أربع سنين وهو إحدى الروايتين عند أحمد والثانية كمذهب أبي حنيفة فالأول فيه تخفيف على الزوج والثاني وما بعده فيه تشديد عليه بإلحاق الولد به فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه إن المعتدة إذا وضعت علقة أو مضغة لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير بذلك أم ولد مع قول مالك والشافعي في أحد قوليه إن عدتها تنقضي بذلك وتصير بها أم ولد وهو قول أحمد في الرواية الأخرى عنه فالأول مخفف بالنظر إلى الزوج مشدد بالنظر إلى المرأة والثاني بالعكس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان[1] .

---

(١) أقوال العلماء في الحمل الذي تنقضي به العدة له خمسة أحوال : أحدها أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي . فهذا تنقضي به العدة بلا خلاف بينهم . لقوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ . الثاني : ألقت نطفة أو دماً لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أولا فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام .

الثالث : ألقت مضغة لم تبن فيها الخلقة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية بان بها أنها خلقه آدمي فهذا في حكم الحال الأول لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد . الرابع ، إذا ألقت مضغة لا صورة فيها فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي ، قال أحمد لاتنقضي به العدة ، وقال غيره تنقض وتصير به أم ولد .

الحال الخامس : أن تضع مضغة لا صورة فيها ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمي فهذا لا تنقضي به عدة ، ولا تصير به أم ولد لأنه لم يثبت كونه ولداً ببينة ولا مشاهدة فأشبه العلقة فلا تنقضي العدة .

ومن ذلك قول الشافعي في الجديد ومالك وأحمد في إحدى الروايتين إن المعتدة المبتوتة لا إحداد عليها مع قول أبي حنيفة والشافعي في القديم وأحمد في الرواية الأخرى إنه يجب عليها الإحداد فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه إن البائن لا تخرج من بيتها نهاراً إلا لضرورة مع قول مالك وأحمد أن لها الخروج مطلقاً . ولأحمد رواية أخرى كمذهب أبي حنيفة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الصغيرة والكبيرة سواء في إحداد مع قول أبي حنيفة أنه لا إحداد على الصغيرة فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الذمية إذا كانت تحت مسلم وجب عليها العدة والإحداد وإن كانت تحت ذمي وجب عليها العدة لا الإحداد ومع قول أبي حنيفة إنه لا يجب عليها إحداد ولا عدة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين ظاهر أما الأمر فهو أن الإحداد ورد في السنة في حق الزوج المسلم ويدل للثاني حديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على غير زوج ، فخرج الذمي لأن الحزن لا يكون إلا على الزوج المسلم أما الذمي فلا ينبغي الحزن عليه إلا بقدر الوفاء بحقه وذمته وأما كونه لا عدة لزوجته فينبني محله أن أنكحة الكفار باطلة .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو باع أمته من امرأة أو خصي ثم تقايلا لم يكن له وطؤها حتى يستبرئها مع قول أبي حنيفة إنهما إذا تقايلا قبل القبض فلا

استبراء أو بعده لزمه الاستبراء فالأول مشدد والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا فرق في وجوب الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب مع قول مالك إنها إن كانت ممن يوطأ مثلها لم يجز وطؤها قبل الاستبراء وإن كانت ممن لا يوطأ مثلها جاز وطؤها من غير استبراء وقال داود لا يجب استبراء البكر فالأول مشدد والثاني مفصل وكذلك قول داود فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن الغالب في باب الاستبراء التعبد ولو لم يعقل معناه فقد يكون الاستبراء لأمر آخر غير براءة الرحم ووجه أول الشقين من قول مالك أن الاسبتراء لبراءة الرحم والتي لا يوطأ مثلها عادة لا تحبل وأما البكر فأمرها ظاهر .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إن من ملك امرأة جاز له بيعها قبل الاستبراء وإن كان قد وطئها مع قول الحسن والنخعي والثوري وابن سيرين أنه يجب الاستبراء على البائع كما يجب على المشتري ومع قول عثمان بن عفان رضي الله عنه أن الاستبراء يجب على البائع دون المشتري فالأول مخفف على البائع والثاني مشدد والثالث فيه تشديد على البائع وتخفيف على المشتري فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد إنه إذا أعتق أم ولده أو عتقت بموته وجب عليها الاستبراء بحيضة مع قول أحمد وداود وعبد الله بن عمرو بن العاص[1] أنه إذا مات عنها سيدها تعتد بأربعة أشهر وعشر فالأول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم .

---

(١) سبق الترجمة له . وراجع الإصابة ت ٤٨٣٨ ، وحلية الأولياء ١ : ٢٨٣ ، والجمع بين رجال الصحيحين ٢٣٩ والبدء والتاريخ ٥ : ١٠٧ وفيه : مات بمكة ويقال بمصر . والمغرب في حلى المغرب الجزء الأول من القسم الخاص بمصر ٥٤ - ٦٤ .

كتاب الرضاع[1]

اتفق الأئمة على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . وعلى أن التحريم بالرضاع يثبت إذا حصل للطفل في سنتين فأقل خلافاً لداود في قوله إن رضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقهاء ويحكى ذلك عن عائشة رضي الله عنها .

وكذلك اتفقوا على أن الرضاع إنما يحرم إذا كان من لبن أنثى سواء كانت بكراً أم ثيبا موطوءة أو غير موطوءة وخالف أحمد في ذلك فقال إنما يحصل التحريم بلبن امرأة ثار لها لبن من الحمل وكذلك اتفقوا على أن الرجل لو درَّ له لبن فأرضع منه طفلا لم يثبت به تحريم وكذلك اتفقوا على أن السعوط والوجور يحرم إلا في رواية عن أحمد فإنه شرط الارتضاع من الثدي وكذلك اتفقوا على أن الحقنة باللبن لا تحرم إلا في قول قديم للشافعي وهو رواية عن مالك هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق في الباب .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أن العدد لا يشترط في

(١) الأصل في التحريم بالرضاع . الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ ذكرهما الله سبحانه في جملة المحرمات .

وأما السنة فما روت عائشة أن النبي - ﷺ - قال : «إن الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة» متفق عليه ، وفي لفظ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» رواه النسائي ، وعن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - في بنت حمزة « لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة أخي من الرضاعة» متفق عليه في أخبار كثيرة نذكر اكثرها إن شاء الله تعالى . وأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع .

الرضاع فيكفي فيه رضعة واحدة مع قول الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه أنه لا يثبت إلا بخمس رضعات ومع قول أحمد في الرواية الثانية أنه يثبت بثلاث رضعات فالأول مشدد والثاني مخفف كما ثبت في الأحاديث والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إن اللبن إذا خلط بالماء فإن كان اللبن غالباً حرم أو غير غالب لم يحرم كان صلتوا فيه باقلا وأما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال سواء كان غالباً أو مغلوباً مع قول أصحاب مالك أنه يحرم اللبن المخلوط بالماء ما لم يستهلك فإن خلط اللبن بما استهلك اللبن فيه من طبيخ أو دواء أو غيره لم يحرم عند جمهور أصحابه ومع قول الشافعي وأحمد أن التحريم يتعلق باللبن المخلوط بالشراب والطعام إذا سقيه المولود خمس مرات سواء كان اللبن مستهلكاً أو غالباً فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ولعل التشديد محمول على حال أهل الورع ، والتخفيف محمول على آحاد الناس والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب النفقات[1]

اتفق الأئمة الأربعة على وجوب النفقة لمن تلزم نفقته كالأب والزوجة، والولد الصغير، وعلى أن الناشز لا نفقة لها، وعلى أنه يجب على المرأة أن ترضع ولدها اللبن، وعلى أن الولد إذا بلغ مريضاً استمرت نفقته على أبيه. هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق. وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن نفقة الزوجات تعتبر بحال الزوجين، فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين وعلى الفقيرة للفقيرة أقل الكفايات.

وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين وعلى الفقير للموسرة أقل الكفايات.

---

(١) نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والاجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها﴾ ومعنى قدر عليه أي ضيق عليه، ومنه قوله سبحانه: ﴿يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر﴾ أي يوسع على من يشاء ويضيق على من يشاء، وقال الله تعالى ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم﴾.
وأما السنة فما روى جابر أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكن رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم وأبو داود، ورواه الترمذي باسناده عن عمرو بن الأحوص. قال: «ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» وقال هذا حديث حسن صحيح. وجاءت هند إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه.

والباقي في ذمته. مع قول الإمام محمد بن إدريس الشافعي أنها مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوجة، فإذا احتاجت إلى خادم وجب إخدامها فالأول مخفف على الزوج والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنها إذا احتاجت إلى أكثر من خادم لا يلزم ذلك الزوج مع قول مالك في المشهور عنه أنها إذا احتاجت إلى خادمين أو ثلاثة فأكثر وجب على الزوج ذلك فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أظهر القولين أنه لا نفقة للصغيرة التي لا يجامع مثلها إذا تزوجها كبير مع قول أحمد في الرواية الأخرى والشافعي في القول الآخر أن لها النفقة فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنها لو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيراً لا يجامع مثله وجب عليه النفقة وهو أصح القولين للشافعي مع قول مالك أنه لا نفقة عليه فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الإعسار بالنفقة والكسوة لا يثبت للزوجة الفسخ ولكن يرفع يده عنها لتكتسب مع قول مالك والشافعي أنه يثبت لها الفسخ[1] بالإعسار عن النفقة والكسوة والسكنى فإذا مضى زمان ولم ينفق على زوجته سقطت عنه النفقة عند أبي حنيفة ما لم يحكم بها حاكم أو يتفقا على قدر معلوم فيصير ذلك دينا

---

(١) يعتمد الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ومن نحا نحوه الى الفسخ على قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾. وليس الامساك مع ترك الانفاق إمساكاً بمعروف فيتعين التسريح. وروى سعيد عن سفيان عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما..؟ قال نعم. قال سنة..؟ قال: سنة وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ـ ﷺ.

باصطلاحهما وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه أن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان(١) بل تصير ديناً عليه لأنها في مقابلة التمكين والاستمتاع فالأول من المسألة الأولى مخفف على الزوج والثاني منها مشدد عليه والأول من المسألة الثانية مخفف على الزوج بإسقاط النفقة إذا حكم بها حاكم والثاني منها مشدد على الزوج بعدم سقوطها عنه بمضي الزمان فرجع المسألتان في الحكم إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة إن المرأة إذا سافرت بإذن زوجها سفراً غير واجب عليها سقطت عنه نفقتها مع قول مالك والشافعي أنها لا تسقط لخروجها عن النشوز بإذنه لها فالأول مشدد على الزوجة مخفف على الزوج والثاني عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن المبتوتة إذا طلبت أجرة مثلها في الرضاع لولدها فإن كان ثم متطوع بالرضاع أو بدون أجرة المثل كان للأب أن يسترضع غيرها بشرط أن يكون الرضاع عند الأم مع قول مالك في إحدى روايتيه أن الأم أولى ومع قول الشافعي وأحمد أن الأم أحق بكل حال وإن وجد متبرعاً بالرضاع أو بأجرة المثل أجبر على إعطاء الولد لأمه بأجرة مثلها فالأول مفصل والثاني مخفف على الأم وكذلك ما بعده مشدد على الزوج فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الأم لا تجبر على إرضاع ولدها بعد سقيه اللبن إذا وجد غفرها مع قول مالك إنها تجبر ما دامت في زوجية أبيه إلا أن يكون

---

(١) يعتمد الشافعي في قوله هذا على أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كتب الى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى ولأنها حق يجب مع اليسار والإعسار فلم يسقط بمضي الزمان كأجرة العقار والديون. . قال ابن المنذر: هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والاجماع ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها ولأنها عوض واجب فاشبهت الأجرة.

مثلها لا يرضّع لشرف أو عذر أو يساراً وكان يسقم بلبنها لفساد اللبن ونحو ذلك فالأول مخفف على الأم والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الوارث يجبر على نفقة كل ذي محرم(١) فدخل فيه الخال عنده والعمة ويخرج ابن العم ومن ينسب إليه بالرضاع مع قول مالك إن النفقة لا تجب على الوارث إلا لوالده الأقرب سواء كان أباً أو أماً أو من ولد الصلب ومع قول الشافعي بوجوب النفقة للوالد وإن علا والولد وإن سفل ولو تعدى عمود النسب ومع قول أحمد أنها تلزم كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب(٢) من الطرفين كالأبوين وأولاد الإخوة والأخوات والعمومة وبينهم رواية واحدة وإن كان الإرث جارياً بينهم من أحد الطرفين وهم ذوو الأرحام كابن الأخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه(٣) فمن أحمد روايتان فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد والرابع مشدد بالكلية فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. وتوجيه الأقوال ظاهر لا يخفى على الفطن.

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أنه لا يلزم السيد نفقة عتيقه مع قول أحمد أنها تلزمه وهو إحدى الروايتين عن مالك والرواية الأخرى أنه إن اعتقه صغيراً لا يستطيع السّعي على نفسه لزمه نفقته إلى أن يسعى فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولعل الأول محمول على آحاد الناس من العوام والثاني خاص بأهل المروءات والكرم(٤).

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن نفقة الغلام تسقط إذا بلغ صحيحاً ولا

---

(١) في (ب) المحارم بدلاً من (ذي محرم).

(٢) سقط من (أ) كلمة (تعصيب).

(٣) في (ب) فعن بدلاً من لفظ (فمن).

(٤) حجة الامام أحمد قول الله تعالى ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ وقال النبي ﷺ: «أمك وأباك، وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك ومولاك الذي يلي ذلك حقاً واجباً ورحماً موصولاً».
ولأنه يرثه بالتعصيب فكان عليه نفقته كالأب.

تسقط إذا بلغ معسراً لا حرفة له ولا تسقط نفقة الجارية إلا إن تزوجت مع قول مالك أنها لا تسقط بالعقد وإنما تسقط بالدخول ومع قول الشافعي تسقط نفقتهما أي الغلام والجارية بالبلوغ صحيحاً ومع قول أحمد لا تسقط نفقة الولد عن أبيه ولو بلغ إذا لم يكن له مال ولا كسب فالأول مفصل والثاني فيه تشديد والثالث مخفف والرابع مشدد على الأب فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه الأقوال لا يخفى على الفطن.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو بلغ الولد مريضاً وبرىء من مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته مع قول مالك إن نفقته لا تعود فالأول فيه تشديد على الولد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه إذا تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها أن نفقتها تعود على الأب مع قول مالك أنها لا تعود فالأول فيه تشديد على الأب والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن من له حيوان لا يقوم به فليس للحاكم إجباره على القيام به بل يأمره على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قول الأئمة الثلاثة إن للحاكم إجباره ومنعه من تحميلها ما لا تطيق فالأول فيه تخفيف على المالك والثاني فيه تشديد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان[1] والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) القائلون بالاجبار حجتهم أن ابن عمر روى أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض». متفق عليه فإن امتنع من الانفاق عليها اجبر على ذلك.

وحجة أبي حنيفة: على السلطان أن يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر لأن البهيمة لا يثبت لها حق من جهة الحكم، ألا ترى أنه لا تصح منها الخصومة ولا ينصب عليها خصم فصارت كالزرع والشجر.

كتاب الحضانة[1]

اتفق الأئمة على أن الحضانة تثبت للأم ما لم تتزوج وإذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أن الأم إذا تزوجت ثم طلقت طلاقاً بائناً عادت حضانتها مع قول مالك في المشهور عنه أنها لا تعود بالطلاق فالأول مخفف على الأم إذا طلبت رجوع حضانتها لولدها والثاني فيه تشديد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة في إحدى روايتيه أن الزوجين إذا افترقا وبينهما ولد فالأم أحق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه وآستنجائه ثم الأب أحق به والأم أحق بالأنثى إلى أن تبلغ ولا يخير واحد منهما مع قول مالك أن الأم أحق ما لم تتزوج ويدخل بها الزوج وكذلك الغلام عنده في القول المشهور هي أحق به ما لم يبلغ ومع قول الشافعي أن الأم أحق بهما إلى سبع سنين ثم يخير والجارية بعد السبع تجعل مع الأم بلا تخيير والرواية الأخرى كمذهب أبي حنيفة فالأول مخفف على الأم وكذا الثاني مع اختلاف السبب

---

(١) كفالة الطفل وحضانته واجبة لأنه يهلك بتركه فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وانجازه من الهلاك. واحق الناس بحضانته أمه. لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص. أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني. فقال رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي». رواه أبو داود.

والثالث مشدد عليها مخفف على الأب والرابع كذلك مخفف عليها من جهة الأنثى فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان[1].

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الولد إذا اختار الأم وكان عندها ثم أراد الأب السفر إلى بلدة أخرى بنية الاستيطان فليس له أخذ الولد منها مع قول الأئمة الثلاثة إن له ذلك فإذا كانت الزوجة هي المتنقلة بولدها قال أبو حنيفة فلها أن تنتقل بشرطين أحدهما أن تنتقل إلى بلدها والثاني أن يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل إليه فإذا فقد أحد الشرطين منعت إلا أن تنتقل إلى بلد قريب يمكن المضي إليه والعود قبل الليل فإذا كان انتقالها إلى دار حرب أو من مصر إلى سواد وإن قربت منعت من ذلك مع قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه أن الأب أحق بولده سواء كان هو المتنقل أم هي ومع قول أحمد في الرواية الأخرى أن الأم أولى به ما لم يتزوج فالأول مشدد على الأب والثاني مخفف عليها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) أقوال العلماء في ذلك. أن ما روى علياً وجعفراً وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة ابنة حمزة فقال علي: بنت عمي، وقال زيد: بنت أخي لأن النبي - ﷺ آخى بين زيد وحمزة، وقال جعفر بنت عمي وعندي خالتها. فقال رسول الله ﷺ «الخالة أم» وسلمها إلى جعفر. رواه أبو داود بنحوه فجعل الحضانة لها وهي مزوجة والرأي الآخر اعتمد على قول الرسول - ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

كتاب الجنايات[1]

اتفق الأئمة الأربعة على أن القاتل لا يخلد في النار لو دخل وإن تـوبته من القتل صحيحة خلافاً لابن عبـاس وزيد بن ثـابت والضحاك فقـالوا لا تقبـل له توبة أبداً فالأول مخفف تبعاً لظواهر الأحاديث والثاني مشدد تبعاً لظاهر القرآن في قوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ الآية.

وكذلك اتفقوا على أن من قتل نفساً مسلمة مكافئـة له في الحـرية ولم يكن المقتول أباً للقاتل وكان في قتله متعمداً وجب عليه القود. وكذلك اتفقوا على أن السيد إذا قتل عبده لا يقتل بـه وإن تعمد. وكـذلك اتفقـوا على أن العبـد يقتل بالحر وإن العبد يقتل بالعبد وكذلك اتفقوا على أن الكافر إذا قتـل مسلماً قتل بـه وكذلك اتفقوا على أن الابن إذا قتل أحد أبويه قتل به.

واتفقوا على أنه إذا جرح رجلٌ رجلاً عمداً فصار ذا فراسن حتى مات أنه يقتص منه وعلى أنه إذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الـدية

---

(١) الجناية كل فعل عدوان على نفس أو مـال لكنها في العـرف مخصوصـة بما يحصـل فيه التعـدي على الأبدان ـ وسموا الجنايات على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة واتلافاً واجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتـاب: فقول اللّه تعـالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم اللّه إلا بالحق * ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾ وقال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾ وقال: ﴿ومن يقتـل مؤمناً متعمـداً فجزاؤه جهنم﴾ الآية، وأما السنة. فروى عبـد اللّه بن مسعود قـال: قال رسـول اللّه ـ ﷺ ـ «لا يحل دم امرىء مسلم بشهادة أن لا إله إلا اللّه وأني رسول اللّه ـ ﷺ ـ إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» . متفق عليه.

وعلى أنه إذا رجع الشهود بعد استيفاء القصاص وقالوا أخطأنا لم يجب عليهم القصاص وعلى أن الأولياء المستحقين البالغين الغائبين إذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخر إلا أن يكون الجاني امرأة حاملاً فتؤخر حتى تضع.

وكذلك اتفقوا على أنه إذا كان المستحقون صغاراً أو غائبين كان القصاص مؤخراً خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال إذا كان للصغار أب استوفى القصاص ولم يؤخر وكذلك اتفق الأئمة على أنه إذا كان المستحق صغيراً أو غائباً أو مجنوناً أخر القصاص في مسألة الغائب فقط وكذلك اتفق الأئمة على أن الإمام إذا قطع يد السارق أو رجله فسرى ذلك إلى النفس فلا ضمان عليه وكذلك اتفق الأئمة على أنه ليس للأب أن يستوفي القصاص لولده الكبير وكذلك اتفقوا على أنه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولا يمين بيسار ولا يسار بيمين وعلى أنه من قتل بالحرم جاز قتله به هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي وأحمد أن المسلم إذا قتل ذمياً أو معاهداً لا يقتل به وبه قال مالك إلا أنه استثنى فقال إن قتل ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً بحيلة قتل حداً ولا يجوز للولي العفو لأنه متعلق بقتله إلا فتيات على الإمام مع قول أبي حنيفة أن المسلم يقتل بالذمي لا بالمستأمن فالأول مخفف على المسلم وكلام مالك فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجوه الأقوال لا تخفى على الفطن[1].

---

(١) أقوال العلماء وحججهم في هذه القضية الذين قالوا بالقود اعتمدوا على ما رواه ابن البيلماني أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بذمي وقال: «أنا أحق من وفى بذمته» ولأنه معصوم عصمة مؤبدة، فيقتل به قاتله كالمسلم.

والذين منعوا ذلك اعتمدوا على قول الرسول - ﷺ - «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم، أدناهم، ولا يقتل مؤمن بكافر». رواه الإمام أحمد وأبو داود وفي لفظ «لا يقتل مسلم بكافر». رواه البخاري وأبو داود. وعن علي رضي الله عنه، قال (من السنة ألا يقتل مسلم بكافر) رواه الإمام أحمد، ولأنه منقوص بالكفر فلا يقتل به المسلم كالمستأمن. ويقولون: وحديثهم ليس له إسناد قاله أحمد. وقال الدارقطني: يرويه ابن البيلماني وهو ضعيف إذا أسند فكيف إذا ارسل؟

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الحر لا يقتل بعبد غيره مع قول أبي حنيفة أنه يقتل به فالأول مخفف على الحر والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الأب لا يقتل بقتله ابنه مع قول مالك أنه يقتل بمجرد القصد كاضطجاعه وذبحه فإن حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل والجد في ذلك كالأب فالأول مخفف على الأب والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان[1]. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وأحمد في إحدى روايتيه أنه إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به إلا أن مالكا استثنى من ذلك القسامة فقال لا يقتل بالقسامة إلا واحد مع قول أحمد في الرواية الأخرى أنه لا يقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد قطعوا كلهم فتقطع يد كل واحد مع قول أبي حنيفة أن الأيدي لا تقطع باليد وتؤخذ دية اليد من القاطعين بالسواء فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة يجب القصاص بالقتل بمثقل كالخشبة الكبيرة والحجر الثقيل الذي يغلب في مثله أنه يقتل ولا فرق عندهم بين أن يخدشه بحجر أو عصا أو يفرقه أو يحرقه بالنار أو يخنقه أو يطين عليه بالبناء أو يمنعه

---

(١) العلماء الذين يمنعون القتل اعتمدوا على قول الرسول ـ ﷺ: «لا يقتل والد بولده» أخرج النسائي حديث عمر ورواهما ابن ماجه وذكرهما ابن عبد البر وقال هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ولأن النبي ـ ﷺ ـ قال: «أنت ومالك لأبيك».

وقال ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر: يقتل به لظاهر آي الكتاب والأخبار الموجبة للقصاص، ولأنهما حران مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين.

الطعام والشراب حتى يموت جوعاً أو عطشاً أو يهدم عليه بيتاً أو يضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة محددة أو غير محددة وبذلك قال محمد وأبو يوسف مع قول أبي حنيفة إنما يجب القصاص بالقتل بالنار أو الحديد أو الخشبة المحددة أو الحجر المحدد فأما إذا غرقه في ماء أو قتله بحجر أو خشبة غير محددة فإنه لا قود فالأول مشدد والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن في عمد الخطأ الدية إلا أن الشافعي قال إن كثر الضرب حتى مات فعليه القود مع قول مالك بوجوب القود في ذلك أي في عمد الخطأ بأن يتعمد الفعل ويخطىء في القصد أو يضرب بسوط لا يقتل مثله غالباً أو يلكزه أو يلطمه لطماً بليغاً فالأول مخفف بالدية والثاني مشدد بالقصاص فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولكل من القولين دليل(١) عند القائل به من السنة.

ومن ذلك قول أبي حنيفة لو أكره رجل رجلاً على قتل(٢) آخر قتل المكره دون المباشر مع قول مالك وأحمد يقتل المباشر ومع قول الشافعي يقتل المكرِه بكسر الراء قولاً واحداً فأما المكره بفتح الراء ففيه قولان له الراجح منهما أن عليهما جميعاً القصاص فإن كافأه أحدهما فقط فالقصاص عليه فالأول مشدد على المكرِه بكسر الراء دون المباشر والثاني عكسه والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول مالك أنه يشترط في المكره أن يكون سلطاناً أو سيداً مع عبده أو متظلماً فيقاد منهم جميعاً إلا أن يكون العبد أعجمياً جاهلاً بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود مع قول الأئمة الباقين أنه يصح الإكراه من كل يد عادية(٣)

---

(١) في (أ) حجة بدلاً من (دليل).

(٢) في (ب) بزيادة لفظ (رجل).

(٣) في (ب) تعتدي بدلاً من (عادية).

فالأول مخفف على غير من ذكر والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح حمل القول الأول على حال أهل الجاه من الأمراء الذين لا يخافون إلا من السلطان وحمل الثاني على حال آحاد الناس الذين لا جاه لهم بوجه.

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أنه لو أمسك رجل رجلاً فقتله آخر فالقود على القاتل دون الممسك ولكن على الممسك التعزير مع قول مالك إن الممسك والقاتل شريكان في القتل فيجب عليهما القود إذا كان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك ومع قول أحمد في إحدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت ومع قوله في الرواية الأخرى إنهما يقتلان على الإطلاق فالأول مشدد على القاتل دون الممسك والثاني مشدد عليهما بالشرط الذي ذكره والثالث مشدد أيضاً فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان[1].

وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر لا يخفى على الفطن.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في إحدى روايتيه والشافعي في أرجح قوليه إن الواجب بالقتل العمد معين وهو القود مع قول مالك في الرواية الأخرى والشافعي في القول الآخر وأحمد في إحدى روايتيه إن الواجب التخيير بين الدية والقود وفائدة الخلاف في هذه المسألة أنه إذا عفا مطلقاً سقطت الدية فالأول مشدد بتعيين القود والثاني فيه تخفيف بالتخيير بينه وبين الدية فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان[2].

---

(١) أقوال العلماء في ذلك أن أحدهما مخطىء والثاني متعمد. أما المخطىء فلا قصاص عليه للكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب فقول اللّٰه تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهلِهِ﴾ وقال تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾. وأما السنة فقول النبي ﷺ: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان». وأجمع أهل العلم على أنه لا قصاص عليه. وأما شريكه فقال أحمد عليه القصاص وحكي ذلك لأنه شارك في القتل عمداً عدواناً فوجب عليه القصاص.

(٢) اجمع العلماء على أن القود لا يجب إلا بالعمد، ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد إذا =

ومن ذلك، قول أبي حنيفة ومالك في إحدى روايتيه أن الولي إذا عفا عن القصاص عاد إلى الدية بغير رضا الجاني وليس له العدول إلى المال إلا برضا الجاني مع قول الشافعي وأحمد أن له ذلك مطلقاً فالأول فيه تشديد على الولي والثاني فيه تخفيف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه إذا عفت المرأة سقط القود مع قول مالك في إحدى روايتيه أنه لا مدخل للنساء في الدم ومع قوله في رواية أخرى أن للنساء مدخلاً في الدم كالرجال إذا لم يكن في درجتهن عصبة ومعنى أن لهن مدخلاً أي في درجتي القود والدية معاً وقيل في القود دون العفو وقيل في العفو دون القود فالأول مخفف على الجاني والثاني فيه تشديد عليه والثالث كذلك بالشرط الذي ذكر فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أن القصاص لا يؤخر إذا كان المستحق صغيراً أو مجنوناً مع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه أنه يؤخر لأجلهما حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون فالأول مشدد على الجاني مخفف على المستحق والثاني عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أن للأب أن يستوفي لولده الصغير سواء كان شريكاً له أم لا وسواء أكان في النفس أم في الطرف مع قول الشافعي وأحمد

= اجتمعت شروطه خلافاً قال تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾. وقال تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾. وقال: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾. وقال تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾. وقال النبي ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل وإما أن يُفدى». متفق عليه. وفي لفظ: «فمن قتل له بعد مقالتي قتيل فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا الدية أو يقتلوا». وقال عليه السلام: «العمد قود. إلى أن يعفو ولي المقتول». وفي لفظ: «من قتل عامداً فهو قود». رواه أبو داود. وفي لفظ رواه ابن ماجه: «من قتل عامداً فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل».

في أظهر روايتيه أنه ليس له أن يستوفيه له فالأول فيه تشديد على الجاني والثاني فيه تخفيف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إذا قتل الواحد جماعة فليس عليه إلا القود ولا يجب عليه شيء آخر بعده مع قول الشافعي أنه إن قتل واحداً بعد واحد قتل بالأول وللباقين الديات وإن قتلهم في حالة واحدة أقرع بين أولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين الديات ومع قول أحمد إذا قتل واحد جماعة فحضر الأولياء وطلبوا القصاص قتل بجماعتهم ولا دية عليه وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها وإن طلبوا الدية كان لكل واحد الدية كاملة فالأول فيه تخفيف على الجاني والثاني فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان[1].

ومن ذلك قول أبي حنيفة إذا جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى ثم على آخر فقطع يده اليمنى وطلبا منه القصاص قطعت يده لهما وأخذ منه دية أخرى لهما مع قول مالك أنه تقطع يمينه بهما ولا دية عليه ومع قول الشافعي يقطع يمينه للأول ويغرم الدية للثاني وإن كان قطع يديهما دفعة واحدة أقرع بينهما عند الشافعي كما في النفس وكذا إذا آشتبه الأمر مع قول أبي حنيفة أنهما إن طلبا القصاص قطع لهما ولا دية وإن طلب أحدهما القصاص وأحدهما الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للآخر فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه لو قتل متعمداً ثم مات سقط حق ولي الدم من القصاص والدية جميعاً مع قول الشافعي وأحمد أن الدية تبقى في

---

(١) يرد على أبي حنيفة بقول الرسول ـ ﷺ: «فمن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل» فظاهر هذا أن أهل كل قتيل يستحقون ما اختاره من القتل أو الدية.

تركته لأولياء[1] المقتول فالأول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لا يستوفى[2] القصاص إلا بالسيف سواء قتل به أم بغيره مع قول مالك والشافعي أنه يقتل بمثل ما قتل به وهو إحدى الروايتين عن أحمد فالأول فيه تخفيف وإحسان للقتل والثاني فيه تشديد لأنه ربما قتل بمثقل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبو حنيفة وأحمد أنه لو قتل خارج الحرم ثم لجأ إليه أو قتل بكفر أو زنا أو ردة ثم لجأ إليه لم يقتل بالحرم ولكن يضيق عليه ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل مع قول مالك والشافعي أنه يقتل في الحرم فالأول فيه تخفيف على الجاني بتأخير القصاص عنه مدة والثاني فيه تشديد بعدم التأخير فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ودليل الثاني أن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم. ودليل الأول شهود شدة حرمة الحرم الذي هو حضرة[3] الله الخاصة فيحمل هذا على حال الحاكم الذي غلبت عليه هيبة الله تعالى فانطوت فيها إقامة حدوده حرمة له ويحمل الثاني على الحاكم الذي لم تغلب عليه تلك الهيبة ورأى سرعة إقامة القصاص[4] أخمد[5] للفتنة من التأخير. والله تعالى أعلم.

---

(١) في (ب) بزيادة لفظ (وأقرباء).
(٢) في (ب) يتم بدلاً من (يستوفي).
(٣) سقط من (أ) (هو حضرة الله).
(٤) في (ب) الحد بدلاً من (القصاص).
(٥) في (أ) أحمد بدلاً من (أخمد) وهو تحريف.

كتاب الديات[1]

اتفق الأئمة على أن دية المسلم الحر الذكر مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا عدل إلى الدية وعلى أن الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص واتفق الأئمة على أنه ليس في هذه الجروح الخمسة مقدر شرعي وهي الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وتفسير هذه الخمسة معروف في كتب الفقه.

وأجمعوا على أن في كل واحدة من الخمس حكومة بعد الاندمال والحكومة أن يقوم المجنى عليه قبل الجناية كأنه كان عبداً ثم يقدر له قيمة بعدها فيكون له بقدر التفاوت من ديته بخلاف بقية الجروح الآتي بيانها في مسائل الخلاف كالموضحة التي توضح العظم والهاشمة التي تهشم العظم وتكسره إلى آخرها وأجمعوا على أن في الموضحة القصاص إن كان عمداً وعلى أن في المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل العظام خمسة عشر من الإبل وعلى أن في المأمومة ثلث الدية وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وكذلك انعقد الإجماع على أن في الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى جوف البطن والصدر ونقرة النحر والجنب والخاصرة

---

(١) الأصل في وجوب الدية الكتاب والسنة والاجماع: أما الكتاب فقول اللّه تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾.

وأما السنة فروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنة والديات وقال فيه: «وإن في النفس مائة من الابل» رواه النسائي في سننه ومالك في موطئه، قال ابن عبد البر وهو كتاب مشهور عند أهل السير ومعروف عند أهل العلم، واجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة.

واتفقوا على أن العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن وعلى أن في العينين الدية كاملة وفي الأنف إذا جدع الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي مجموع الأسنان الدية وهي اثنتان وثلاثون سناً وعلى أن في كل سن خمسة أبعرة وفي اللحيين الدية وفي اللحى الواحدة إن بقيت الأخرى نصف الدية واستشكل المتولي من الشافعية وجوب الدية في اللحيين وقال لم يرد في ذلك خبر صحيح والقياس لا يقتضيه لأنه من العظام الداخلة كالترقوة والضلع وعلى أن في الأجفان الأربعة الدية في كل واحد ربع الدية إلا ما نقل عن مالك بأن فيها حكومة وأجمعوا على أن في كل يد نصف الدية وكذلك الأمر في الرجلين وكذلك أجمعوا على أن في اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي ذهاب العقل الدية وفي ذهاب السمع الدية وأجمعوا على أن دية المرأة الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم واتفق الأئمة على أن الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني وعلى أنها تجب عليه مؤجلة في ثلاث سنين هذا ما وجدته في هذا الباب من مسائل الإجماع والاتفاق.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن دية المسلم الحر الذكر حالة مع قول أبي حنيفة إنها مؤجلة ثلاث سنين فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه[1] الأول تعظيم حرمة المسلم المجنى عليه ووجه الثاني تعظيم حرمة الجاني فإن المجنى عليه قد نفذت فيه الأقدار عند انتهاء أجله والجاني ترجى توبته والعفو عنه إذا أجلت الدية ثلاث سنين.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن دية شبه العمد مثل دية العمد المحصن[2] في كونها مثلثة مع قول مالك في إحدى روايتيه إنها مخمسة فالأول فيه تشديد بالتثليث والثاني فيه تخفيف بالتخميس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

---

(١) في (ب) حجة الأول بدلاً من (ووجه).

(٢) سقط من (ب) لفظ المحض.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أن دية الخطأ مخمسة عشرون جذعة[١] وعشرون حقة وعشرون بنت لبون[٢] وعشرون ابن مخاض[٣] وعشرون بنت مخاض وبذلك قال مالك والشافعي إلا أنها جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه يجوز أخذ الدنانير والدراهم في الديات مع وجود الإبل مع قول الشافعي أنه لا يجوز العدول عن الإبل إذا وجدت إلا بالتراضي فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن لأن المقصود بالدية تعظيم حرمة ذلك المجنى عليه فإذا وجدنا الإبل كانت هي المقدمة وإلا فقيمتها يحصل بها الردع وتعظيم حرمة المجنى عليه وإنما قدرها الشارع بالإبل لكونها كانت أكثر أموالهم كما هو مشهور في كتب الفقه وكان مالك يقول الإبل أصل في الديات فإن فقدت أو شحَّ أولياء الجاني عدل إلى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ومبلغ الدية عند أبي حنيفة عشرة آلاف درهم وعند الثلاثة اثنا عشر ألف درهم.

ومن ذلك قول أبي حنيفة إن الدية لا تغلظ بالقتل في الحرم ولا بالقتل وهو محرم بالحج أو العمرة ولا هو في شهر حرام ولا بقتل ذي رحم محرم مع قول مالك إن الدية تغلظ في قتل الرجل ولده فقط وصفة التغليظ في كل مذهب

---

(١) الجذعة: بالكسر: القليل من المال، ومن الماء وبضم، والقطعة من الغنم، وطائفه من الليل ما دون النصف من أوله أو من آخره، ومجتمع الشجر.

(٢) ابن لبون ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة والأنثى ابنة لبون، لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن وهو نكرة ويعرف باللام فيقال ابن (اللبون).

(٣) المخاض: الحوامل من النوق واحدتها خلفه ولا واحد لها من لفظها ومنه قيل للفصيل إذا استكمل الحول ودخل في الثانية ابن مخاض والأنثى ابنة مخاض لأنه فصل عن أمه وألحقت أمه بالمخاض سواء لقحت أو لم تلقح وابن مخاض نكرة فإن عرفته قلت ابن المخاض، وهو تعريف جنس. ولا يقال في جمعه إلا بنات مخاض وبنات لبون وبنات آوى.

مـذكورة في كتب الفقـه ومع قـول الشافعي أنها تغلظ في الحـرم وفي المحـرم وفي الأشهـر الحرم فـالأول معظم حـرمة المسلم عـلى الحرم فـإنه أعـظم عند اللّه من الكعبة كما ورد والثاني معظم للولد أدباً مع اللّه تعالى حين نهى عنه بقوله ﴿**ولا تقتلوا أولادكم**﴾(١) وبقـوله ﴿**ولا يقتلن أولادهن**﴾(٢) والثـالث كالأول فـرجـع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة في الأذنين الدية مع قول مالـك في رواية لـه إن فيهما حكومة فالأول مشدد والثاني مخفف فـرجع الأمـر إلى مرتبتي الميـزان ومن ذلـك قول الأئمـة الأربعة إن في العين القائمـة التي لا يبصر بهـا واليـد الشـلاء والذكر الأشل وذكر الخصي ولسان الأخرس والأصبـع الزائـدة والسن الزائـدة أو السوداء حكومة مع قول الشافعي وأحمـد في أظهر قـوليه إن في المـذكورات كلهـا الدية قال أحمد في كل ضلع بعير وفي الترقوة بعـير وفي كل من الـذراع والساعـد والفخـذ بعيران وقـال الأئمة الثـلاثة في ذلـك حكومـة فالأول من المسـألة الأولى مخفف والثاني مشدد كما أن الأول من المسألة الثانيـة مشدد والثـاني مخفف فرجـع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه أنه لـو ضربـه فأوضحـه فذهب عقله فعليه دية للعقل ويدخل فيه أرسن الموضحـة مع قـول مالـك وأحمد والشـافعي في أرجح قـوليه إن عليـه لـذهـاب العقـل ديـة كـاملة وعليـه أرسن الموضحة فالأول فيه تخفيف بدخول أرسن الموضحة في الـدية والثـاني فيه تشـديد بعدم إدخال الأرسن المذكور فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان(٣)

---

(١) قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق﴾. سورة الأنعام آية رقم ١٥١.
وقال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ سورة الاسراء آية رقم ٣١.

(٢) هذا جزء من آية من سورة الممتحنة ١٢ وهي ﴿ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن﴾.

(٣) قد روي عن عمرو زيد ـ رضي اللّه عنهما وإليه ذهب من بلغنا قـوله من الفقهـاء وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم «وفي العقل والدية».

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه لو قلع سن من قد أثغر لا يجب عليه ضمان مع قول مالك والشافعي في أصح قوليه أنه يجب الضمان فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة لو قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق ففيه حكومة مع قول الأئمة الثلاثة أن فيه دية كاملة فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول مالك وأحمد أنه لو قلع عين أعور لزمه دية كاملة[١] مع قول أبي حنيفة والشافعي أنه يلزمه نصف دية[٢] فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد لو ضرب رجل رجلاً فأذهب شعر لحيته فلم تنبت أو ذهب شعر رأسه أو شعر حاجبه أو أهداب عينيه فلم يعد ففي ذلك الدية مع قول مالك والشافعي أن فيه حكومة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة لو وطىء زوجته فأقضاها وليس مثلها يوطأ فلا ضمان عليه مع قول الشافعي ومالك في إحدى روايتيه إن عليه دية ومع قول مالك في أشهر روايتيه إن في ذلك حكومة فالأول مخفف لتولد ذلك من مأذون فيه في الجملة والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان[٣].

---

(١) حجة مالك وأحمد. أن عمر وعثمان وعلياً وابن عمر قضوا في عين الأعور بالدية ولم نعلم لهم في الصحابة مخالفاً فتكون إجماعاً.

(٢) حجة الامام الشافعي، وأبي حنيفة قول الرسول - ﷺ - «وفي العين خمسون من الإبل» وقول النبي - ﷺ «وفي العينين الدية».

(٣) أقوال العلماء: الكلام في هذه المسألة في فصلين أحدهما: في أصل وجوب الضمان. والثاني في قدره. أما الأول فإن الضمان إنما يجب بوطء الصغيرة أو النحيفة التي لا تحمل الوطء دون الكبيرة =

ومن ذلك قول أبي حنيفة إن دية اليهودي والنصراني كدية المسلم سواء في العمد والخطأ من غير فرق مع قول مالك إنها على النصف من دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق ومع قول الشافعي إنها ثلث دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق ومع قول أحمد إن كان للنصراني أو اليهودي عهد وقتله مسلم عمداً فديته كدية المسلم فإن قتله خطأ فنصف دية المسلم واختارها الخرقي وفي رواية له أنها نصف دية المسلم فالأول مشدد لظاهر قوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين﴾[1] إلى آخر النسق فإن اللّه تعالى لم ينسخها بآية أخرى في شريعتنا لا سيما وصاحبه لا يقول بجواز نسخ القرآن بالسنة والثاني فيه تشديد والثالث فيه تخفيف على الجاني والرابع مفصل في أحد شقيه تشديد للظاهر المتقدم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول مالك إذا اصطدم الفارسان الحران فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية للآخر كاملة مع قول أحمد في إحدى روايتيه إن على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر وبه قال الشافعي ولم أجد للإمام أبي حنيفة في ذلك قولاً قال الثلاثة وفي تركة كل واحد منهما نصف قيمة دية الآخر فالأول مشدد والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الجاني يدخل مع العاقلة فيؤدي معهم ويلزمه ما يلزم أحدهم وبه قال ابن القاسم[2] من أصحاب مالك مع قول غيرهما إن

= المحتملة له وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي: يجب الضمان في الجميع لأنه جناية فيجب الضمان به.

الثاني: في قدر الواجب وهو ثلث الدية وبهذا قال قتادة وأبو حنيفة وقال الشافعي: تجب الدية كاملة وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز لأنه أتلف منفعة الوطء فلزمته الدية كما لو قطع اسكتيها.

(١) سورة المائدة آية رقم ٤٥.

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد اللّه ويعرف بابن القاسم، فقيه جمع بين الزهد والعلم. تفقه بالامام مالك ونظرائه. مولده عام ١٣٢ هـ بمصر =

الجاني لا يدخل مع العاقلة ومع قول الشافعي إن اتسعت العاقلة إلى الدية لم يلزم الجاني شيء وإن لم تتسع لزمه ومع قول أحمد أنه لا يلزمه شيء سواء اتسعت العاقلة أم لم تتسع وعلى هذا إذا لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل ذلك إلى بيت المال فالأول فيه تشديد على الجاني والثاني مخفف والثالث مفصل فأحد شقي التفصيل فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الجاني في الأصل أولى بالغرامة من عاقلته لكونه هو الجاني ووجه الثاني أن العاقلة هي سبب تجريه على الجناية ولولا اعتقاده فيهم أنهم لا يسلمونه لأهل المجنى عليه لما تجرأ على الجناية ووجه الثالث رجوع ذلك إلى نظر الإمام في ردع العاقلة وزجرها فإن رأى شدة عتوها وشدة قوتها حملها الدية كاملة لتصير تمسك على يد من تعقله من الجناية خوفاً من أن يغرمها الإمام الدية كاملة وإن رأى ضعفها عن تحمل الدية وعدم عتوها وتجريها أشرك الجاني معهم في الدية ووجه الرابع أن العاقلة هي سبب تجريه على الجناية كما قلنا في توجيه قول أبي حنيفة. (وإيضاح ذلك) أن الجاني من قسم السفهاء عادة وتغريم المال عنده لا يردعه لهوانه عليه فكانت الدية كاملة على العاقلة لتمسك على يده ولولا ما ورد من كون الدية على العاقلة لكانت الدية لا تتعدى الجاني قياساً على بقية قواعد الشريعة.

ومن ذلك قول أبي حنيفة إذا كان الجاني من أهل القرى ولم يتسع فالمصر التي تلي تلك القرى من سواده مع قول مالك والشافعي وأحمد لا مدخل لهم في الدية إلا إذا كانوا أقارب الجاني فالأول مشدد على أهل ديوانه وأهل سوقه وأهل بلده وعلى أهل المصر التي تلي تلك القرية التي فيها سكن الجاني والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن أهل الديوان ومن عطف

= وتوفي بها عام ١٩١ هـ له «المدونة» ط ستة عشر جزءاً وهي من أجل كتب المالكية. رواها عن الإمام مالك.

راجع وفيات الأعيان١ : ٢٧٦ والانتقاء ٥٠ وحسن المحاصرة ١ : ١٢١ والمكتبة الأزهرية١ : ٤٠٣.

عليهم يسوؤهم ما يسوء الجاني غالباً ويسرهم ما يسره فكانوا كالعصبة في الحمية ووجه الثاني ضعف أهل ديوانه ومن بعدهم عن حمية العصبية والعاقلة فلا يلحقون بهم وسيأتي في باب قسم الفيء والغنيمة أن المراد بأهل الديوان هم كل من أثبت اسمه في ديوان الجند من المقاتلة.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه يسوى بين العاقلة فيؤخذ[1] من ثلاثة دراهم إلى أربعة وأنه ليس فيما تحمله العاقلة من الدية تقدير ولا هو على قدر الطاقة والاجتهاد مع قول مالك وأحمد ليس هو بمقدر وإنما ذلك بحسب ما يسهل ولا يضر ومع قول الشافعي أنه يتقدر فيوضع على الغني نصف دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص عن ذلك فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث التقدير فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه إن الغائب والحاضر من العاقلة سواء في تحمل الدية مع قول مالك إن الغائب لا يتحمل مع الحاضر شيئاً إذا كان الغائب من العاقلة في إقليم آخر سوى الإقليم الذي فيه بقية العاقلة ويضم إليهم أقرب القبائل ممن هو مجاوز[2] معهم فالأول مشدد والثاني مخفف بالشرط المذكور فيه[3] فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه إذا مال حائط الإنسان إلى طريق أو ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله فإن كان طولب بالنقض فلم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه وإلا فلا مع قول مالك وأحمد في إحدى روايتيهما أن عليه الضمان إن لم ينقضه[4] زاد مالك بشرط أن يشهد عليه بالامتناع عن النقض مع

---

(١) في (أ) بزيادة لفظ (من).

(٢) في (ب) مجاوز بدلاً من (مجاور).

(٣) سقط من (ب) جملة (بالشرط المذكور فيه).

(٤) سقط من (ب) جملة (إن لم ينقضه).

القدرة عليه ومع قول مالك في الرواية الأخرى أنه إن بلغ الخوف إلى حد لا يؤمن معه الإتلاف ضمن ما أتلفه سواء تقدم طلب أم لا؟ وسواء أشهد أم لا؟ ومع قول أحمد في الرواية الأخرى وأصحاب الشافعي في أصح الوجهين أنه لا يضمن فالأول مفصل والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه الأقوال ظاهر.

ومن ذلك قول أبي حنيفة لو صاح إنسان[1] على صبي أو معتوه وهما على سطح أو حائط فوقع فمات أو ذهب عقل الصبي أو عقل البالغ فسقط أو بعث الإمام إلى امرأة يستدعيها إلى مجلس الحكم فأجهضت جنينها[2] فزعاً أو زال عقلها فلا ضمان في شيء من ذلك جملة واحدة مع قول الشافعي إن على العاقلة الدية في ذلك كله إلا في حق البالغ الساقط فإنه لا ضمان على العاقلة فيه ومع قول أحمد أن الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الإمام في حق المستدعاة ومع قول مالك الدية في ذلك على العاقلة ما عدا المرأة فإنه لا دية فيها على أحد فالأول مخفف والثاني والرابع فيهما تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم المباشرة ووجه الثاني وما بعده التغريم بالسبب ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه لو ضرب بطن امرأة فألقت جنينها ميتاً ثم ماتت فلا ضمان عليه لأجل الجنين وعلى الذي ضربها دية كاملة مع قول الشافعي وأحمد إن في ذلك دية كاملة للجنين فالأول مخفف في ضمان الجنين مشدد في دية أمه والثاني مشدد في ضمان الجنين فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو حفر بئراً في فناء داره ضمن ما هلك فيها ووجه الأول والثاني ظاهر.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو بسط باريةً في المسجد أو حفر بئراً

---

(١) سقط من (أ) لفظ (إنسان).

(٢) سقط من (ب) جنينها.

لمصلحته أو علق فيه قنديلاً فعطب بذلك إنسان فإن لم يأذن له الجيران في ذلك ضمن مع قول أحمد في أظهر روايتيه والشافعي في أحد قوليه أنه لا ضمان بخلاف ما لو بسط فيه الحصباء وزلق بذلك إنسان فإنه لا ضمان عليه بلا بخلاف فالأول فيه تشديد بالشرط المذكور فيه والثاني مع أحد شقي التفصيل مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أنه إذا لم يأذن له الجيران فما كان له الحفر ولا البسط تقديماً لحق الجيران المعينين على حقوق غير الجيران المبهمين ووجه الثاني كونه قصد بما فعله الخير بالأصالة فليس عليه ضمان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أنه لو ترك في داره كلباً عقوراً[1] فدخل في داره إنسان وقد علم أن ثم كلباً عقوراً فعقره فلا ضمان عليه مطلقاً مع قول مالك إن عليه الضمان لكن بشرط أن يكون صاحب الدار يعلم أنه عقور ومع قول أحمد في أظهر روايتيه أنه لا ضمان عليه فالأول والثالث مخفف والثاني فيه تشديد بالشرط المذكور فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر ويصح حمل الضمان على حال أهل الورع وكمال أهل الشفقة على المسلمين والثاني على من كان دون ذلك في الورع والشفقة والحمد لله رب العالمين.

(١) عقره: جرحه، وبابه ضرب فهو عقير، وهم عقْرى، كجريح وجرحى. وكلب عقور، والتعقير أكثر من العقر، وعقر البعير والفرس بالسيف فانعقر أي ضرب به قوائمه وبابه ضرب.

كتاب القسامة[1]

اتفق الأئمة على أن القسامة مشروعة إذا وجد قتيل ولم يعلم قاتله هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة أن السبب الموجب للقسامة وجود قتيل في موضع هو في حفظ قوم وحمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة والقرية والقتيل الذي تشرع فيه القسامة اسم لميت به أثر جراحة أو ضرب أو خنق فإن كان الدم يخرج من أنفه أو دبره فليس بقتيل بخلاف ما لو خرج الدم من أذنه أو عينه فهو قتيل تشرع فيه القسامة مع قول مالك إن السبب المعتبر في القسامة أن يقول المقتول دمي عند فلان عمداً ويكون المقتول بالغاً مسلماً حراً سواء كان فاسقاً أو عدلا ذكراً أو أنثى ويقوم لأولياء المقتول شاهد واحد واختلف أصحابه في اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته

---

(١) القسامة: مصدر أقسم قسماً وقسامة ومعناه حلف حلفاً، والمراد بالقسامة ههنا الإيمان المكررة في دعوى القتل. قال القاضي: هي الايمان إذا كثرت على وجه المبالغة. قال: وأهل اللغة يذهبون إلى أنها القوم الذين يحلفون سموا باسم المصدر كما يقال: زور وعدل ورضى، وأي الأمرين كان فهو من القسم الذي هو الحلف، والأصل في القسامة. ما روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي خيثمة ورافع بن خديج «أن محيض بن مسعود، وعبد الله بن سهل انطلقا الى خيبر فتفرقا في النخيل فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويض ومحيض الى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم. فقال النبي ﷺ «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته». فقالوا أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم»؛ قالوا: يا رسول الله قوم كفار ضلال. قال فوداه رسول الله ﷺ من قبله قال سهل فدخلت مربداً لهم فركضتني ناقة من تلك الابل. متفق عليه.

فشـرطها ابن القـاسم واكتفى أشهب بـالفـاسق والمـرأة ومن الأسبـاب المـوجبـة للقسامة عند مالك من غير خلاف عنه أن يوجد المقتول في مكان واحـد خال من الناس وعلى رأسه رجل معـه سلاح مخضب بـالدمـاء ومع قـول الشافعي السبب الموجب للقسامة اللوث وهو عنده قرينة تصدق المدعي بأن يـرى قتيل في محلة أو قرية صغيرة وبينهم وبينه عداوة ظاهرة أو تفرق جمع عن قتيل وإن لم يكن بينهم وبينه عداوة وشهادة العبد عنده لوث وكـذا عبيد أو نسـاء أو صبيان أو فسقـه أو كفار على الراجح من مذهبه لا امرأة واحدة ومن أقسـام اللوث عنده لهـج ألسنة الخاص والعام بأن فلانا قتل فلانا ومن اللوث وجود تلطخه بالدم أو بسلاح عند القتيل ومن اللوث أيضاً أن يزدحم الناس بمـوضع أو في بـاب فيوجـد بينهم قتيل وكذا لو تقاتل صبيـان والتحم الحرب بينهم وآنكشفـوا عن قتيل فهـو لوث[1] في حق الصف الآخـر ومع قـول أحمد لا يحكم بـالقسامـة إلا أن يكون بـين المقتول وبـين المدعى عليـه لوث واختلفت الـرواية عنـه في اللوث فـروى عنه العـداوة الـظاهرة في حق الصف الآخـر والعصبة خـاصة كـما بين القبـائـل من المـطالبـة بالدماء وكما بين أهل البغي وأهل العدل وهـذا قول عـامة أصحـابه وأمـا دعوى المقتول أن فلانا قتلني فلا يكون لوثـاً إلا عند مـالك فـإذا وجد المقتضى للقسـامة عند كل واحد من هؤلاء الأئمة حلف المدعون على قاتله خمسـين يميناً وآستحقـوا دمه إذا كان القتل عمداً عند مالك وأحمد وأما عند الشافعي فالجديد من مـذهبه أنهم يستحقـون دية مغلظة انتهى كـلام الأئمة في بيـان السبب الموجب للقسـامة فتـأمل فيـه تجد بعضهم يشـدد في الأخذ بـدم المقتول وبعضهم يخفف في الأخـذ بدمه ويكتفي بالدية أخذاً بالاحتياط لدم المتهم بالقتل لا يخرجـون عن ذلك فـإن الذي مات قد انتهى أجله وقضى ما كتب عليه والحي يرجى لـه الخير والمسـاعدة

(١) اللوث: هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه كنحو ما بين الأنصار ويهـود خيبر، ومـا بين القبائل والأحياء، وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب، وما بين أهل العدل وما بين الشرطة واللصوص، وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن أنه قتله.

على قيام شعائر[1] الدين فمن اشترط العدالة والذكورة في الشاهد فقد راعى حق الحي وحرمته ومن لم يشترط ذلك فقد راعى حق الميت وحرمته والله أعلم.

ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد أنه يبدأ بإيمان المدعين للقسامة لا بإيمان المدعى عليهم فإن نكل المدعون ولا بينة حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرىء مع قول أبي حنيفة أنه لا يشرع[2] اليمين في القسامة إلا على المدعى عليهم فإذا لم يعينوا شخصاً بعينه يدعون عليه حلف من المدعى عليهم خمسون رجلاً خمسين يميناً ممن يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً فإن لم يكونوا خمسين كررت اليمين فإن نكلت الإيمان وجبت الدية على عاقلة أهل المحلة[3] ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عزّ وجلّ أنه ما قتل ويبرأ فالأول فيه تخفيف من حيث عدم تخصيص القسامة بالمدعى عليهم والثاني عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه البداءة بإيمان المدعي للقسامة ظاهر لأنهم هم الذين يطلبون أخذ الثأر ووجه كون اليمين لا تشرع إلا على المدعى عليهم كونهم هم المتهمين بالقتل فيحلفون لتبرأ ساحتهم.

ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في أشهر القولين أن الأولياء إذا كانوا جماعة قسمت الإيمان بينهم بالحساب على حسب الإرث مع قول أبي حنيفة أن الإيمان تكرر عليهم بالإدارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة فالأول فيه تخفيف على الأولياء والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين لا يخفى على الفطن[4] ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن القسامة تثبت في العبيد مع قول مالك في إحدى روايتيه أنها لا تثبت فيهم فالأول مشدد والثاني

---

(١) سقط من (ب) كلمة (شعائر).

(٢) في (ب) لا يقام بدلاً من (يشرع).

(٣) في (ب) البلدة بدلاً من (المحلة).

(٤) الفطنة: كالفهم. تقول فطن للشيء يفطن بالضم فطنته وفطن بالكسر فطنة أيضاً وفطانة وفطانة بفتح الفاء فيهما ورجل فطن بكسر الطاء وضمها.

مخفف فـرجع الأمـر إلى مرتبتي الميـزان ووجه الأول حرمة الآدمي المسلم من حيث هي ووجه الثاني أن حرمة العبيد تنقص عن مثل ذلك لإلحاقهم بالأموال في كون السيد له بيعهم وشراؤهم كيف شاء بخـلاف الأحرار فـإن الشارع نهى عن بيـع الحر وأكل ثمنه بياناً لتعظيم حرمته عند اللّه تعالى.

ومن ذلـك قول أبي حنيفـة وأحمد أن إيمـان النساء لا تسمـع في القسـامـة مطلقاً لا في عمد ولا في خطأ مع قول الشـافعي تسمع مـطلقاً في العمـد والخطأ وأنهن في القسامة كالرجال ومع قول مالك أن أيمانهن تسمع في الخطأ دون العمد فالأول مخفف على النساء مشدد على المتهوم والثاني عكسه والثالث مفصل فـرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، وتوجيه الأقوال ظاهر واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

باب كفارة القتل[1]

اتفق الأئمة على وجوب الكفارة في قتل الخطأ إذا لم يكن المقتول ذمياً ولا عبداً وعلى أن كفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وتقدم قول أبي حنيفة أنه لا يشترط الإيمان في كفارة الظهار وغيره لعدم حمله المطلق على المقيد هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة تجب الكفارة في قتل الذمي على الإطلاق وفي قتل العبد المسلم على المشهور مع قول مالك لا تجب كفارة في قتل الذمي فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان[2] ووجه الأول العمل بوصية رسول اللّه ﷺ على الذمي في توعد من ظلمه بأن يكون ﷺ حجيجه يوم القيامة في نحو قوله «من ظلم ذمياً كنت حجيجه يوم

---

(١) الأصل في كفارة القتل قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة﴾ ـ الآية وأجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ كفارة سواء كان المقتول ذكراً أو انثى وتجب في قتل الصغير والكبير سواء باشره بالقتل أو تسبب إلى قتله بسبب يضمن به النفس، كحفر البئر ونصب السكين، وشهادة الزور.

(٢) حجة أبي حنيفة قول اللّه تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة﴾ لأنه يجب القصاص بقتله فتجب الكفارة به كالحر، ولأنه مؤمن فأشبه الحر وهم يقولون: مفهوم الآية: أن لا كفارة في غير المؤمن.

ويؤيد ما يقوله أبو حنيفة قول اللّه تعالى: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾ والذمي له ميثاق وهذا منطوق يقدم على دليل الخطاب، ولأنه آدمي مقتول ظلماً فوجبت الكفارة بقتله كالمسلم.

القيامة» انتهى فإذا كان هذا فيمن ظلمه ولو بأخذ درهم أو بكلمة في عرضه مثلاً فكيف بمن قتله بغير حق وأما وجوب الكفارة في قتل العبد المسلم فلدخولها في وصيته ﷺ في حال احتضاره بقوله: «الصلاة وما ملكت أيمانكم» وقد ورد أن الوصية على الأرقاء من أواخر ما تكلم به رسول الله ﷺ وهو محتضر فصار يقول ذلك بتكلف لا يكاد لسانه يبينها كما ورد ومن وصى عليه رسول الله ﷺ هذه الوصية وهو ﷺ محتضر وجب احترامه كل الاحترام ومن جملة احترامه وجوب الكفارة في قتله ووجه الثاني في قتل الذمي الذي حمل وصية رسول الله ﷺ على أهل الذمة على فعل أمور مخصوصة كأخذ ماله بغير حق وكالوفاء بذمته بغير الكفارة كتكفينه ودفنه إذا مات ونحو ذلك دون وجوب الكفارة فإنه مراق الدم في الجملة من حيث كفره بالله وتكذيبه لرسول الله ﷺ.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه لا تجب الكفارة في قتل العمد مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أنها تجب فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الشارع شدد في أمر القاتل عمداً بالقتل أو الدية إذا عفا الأولياء عن قتله إلى الدية فلا يزاد على ذلك ووجه الثاني أن العامد أغلظ اثماً ممن كان قتله خطأ فكانت الكفارة به أليق مما كان قتله خطأ ويكون قول من قال لا تجب الكفارة على الغالب من عدم تعمد القتل كما قالوا في سجود السهو أنه يسن السجود لمن ترك ذلك البعض عمداً وقالوا قولهم باب سجود السهو إنما هو جرى على الغالب فلكل مجتهد مدرك وملحظ.

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد تجب الكفارة على الكافر إذا قتل مسلماً خطأ مع قول أبي حنيفة ومالك أنه لا تجب عليه كفارة فالأول مشدد على الكافرين حيث تغريمه الكفارة والثاني مخفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول التغليظ على الكافر كما أشرنا إليه بالتغريم من حيث عدم تحفظه في حق المسلم ووجه الثاني أن الكفارة طهرة للقاتل دافعة عنه وقوع العذاب به

والكافر ليس بأهل لذلك لأنه لا يطهر إلا بحرقه بالنار[١] يوم القيامة فكيف يطهر بالكفارة.

وقد سمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا[٢] رحمه اللّٰه تعالى يقول حيث وردت الكفارة فلا بد أن تكون بسبب ذنب وقع العبد فيه فتكون الكفارة كالترس المانع من وقوع الأذى بالعبد كما ورد فيمن زنى أن إيمانه يرتفع فيصير على الزاني كالظلة فيمنع من وقوع العذاب به وكان هذا من جملة أخذ الإيمان بيد صاحبه إذا وقع في محظور انتهى.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه تجب الكفارة على الصبي والمجنون إذا قتلا مع قول أبي حنيفة أنه لا تجب عليهما كفارة[٣] فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول نسبتهما إلى قلة التحفظ في الجملة فلو خوف الولي الصبي من القتل أو ضبط المجنون بالقيد والغل لما كانا قدرا على قتل أحد عادة مع كون المجنون ربما تعاطى أسباب الجنون بأكله طعاماً لا يناسب مزاجه مثلاً فكان تغريمه الكفارة من باب المؤاخذة بالسبب عند من يقول به من الأئمة وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه اللّٰه تعالى يقول: إذا قتل

---

(١) قال تعالى في حق آل فرعون من الكفار: ﴿النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعةُ ادخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾. سورة غافر آية رقم ٤٦.

(٢) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري المصري الشافعي، أبو يحيى شيخ الاسلام. قاض مفسر من حفاظ الحديث ولد في سنيكة بشرقية مصر عام ٨٣٣ هـ وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ هـ له تصانيف كثيرة منها «فتح الرحمن ط في التفسير، وتحفة الباري على صحيح البخاري توفي عام ٩٢٦ هـ رحمه اللّٰه.

راجع الكواكب السائرة ١: ١٩٦ وخطط مبارك ١٢: ٦٢.

(٣) يرد على أبي حنيفة أنه حق مالي يتعلق بالقتل فتعلقت بهم كالدية وتفارق الصوم والصلاة لأنها عبادتان بدنيتان وهذه مالية أشبهت نفقات الأقارب.

وأما كفارة اليمين فلا تجب على الصبي والمجنون لأنها تتعلق بالقول ولا قول لهما وهذه تتعلق بالفعل وفعلهما متحقق قد أوجب الضمان عليهما.

المجذوب أحداً لم يقتل به كالمجنون بل أولى لأن المجذوب(١) لم يتسبب في جذبه بل جذبته الأقدار الإلهية إلى حضرة الحق تعالى بعنف لشدة تعففه بما كان فيه من المعاصي أو الغفلات وأما المجنون فربما تعاطى السبب باستعماله طعاماً ما لا يناسب مزاجه فزال به عقله انتهى ووجه قول أبي حنيفة أنه لا يجب على الصبي والمجنون كفارة خروج المجنون عن التكليف وعدم بلوغ الصبي سن التكليف. فلم يؤاخذا بفعلهما وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول ما أخرج أحد عن قاعدة الشرع والتكليف ولو صبياً ومجنوناً فإن أفعالهما من قسم المباح وهو أحد الأحكام الخمسة انتهى.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه وأحمد في إحدى روايتيه أنه لا يجزىء الإطعام في كفارة قتل الخطأ مع قول الشافعي وأحمد في الروايتين الأخريين عنهما أنه يجزىء فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان(٢) ووجه الأول النظر إلى عظم حرمة المؤمن فخص الكفارة بما هو أعلى قيمة غالباً من الإطعام ووجه الثاني القياس على الكفارة في بقية الأبواب ولكن الشارع لم يتعرض لمنع الإطعام.

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أنه تجب الكفارة على القاتل بالسبب كمن تعدى بحفر بئر ونصب سكين ووضع حجر في الطريق مع قول أبي حنيفة أنها لا تجب مطلقاً وإن كانوا قد أجمعوا على وجوب الدية في ذلك فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول إلحاق السبب بالمباشرة ووجه الثاني عدم إلحاقه به والله تعالى أعلم.

---

(١) المجذوب: من اصطفاه الحق لنفسه، واصطفاه بحضرة أنسه، واطلعه بجناب قدسه، ففاز بجميع المقامات والمراتب بلا كلفة المكاسب والمتاعب.

راجع التعريفات للجرجاني ص ١٧٨.

(٢) وجهة نظر أبي حنيفة والشافعي. أن الطعام لم يذكره الله تعالى ولو وجب لذكره. ووجهة نظر الآخرين وان لم يكن مذكوراً في نص القرآن فقد ذكر ذلك في نظيره فقياس عليه.

كتاب حكم السحر والساحر(١)

أجمع الأئمة على تحريم السحر وهو عزائم ورقي وعقد تؤثر في الأبدان والنفوس والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه قال إمام الحرمين ولا يظهر السحر إلا على يد فاسق كما لا تظهر الكرامة إلا على يد ولي وذلك مستفاد من إجماع الأمة وقال مالك السحر زندقة وإذا قال رجل أنا أحسن السحر قتل ولم تقبل توبته وقال الثوري: إتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير وتعليمها حرام بالنص الصريح وقال ابن قدامة الحنبلي حكم الكاهن والضرب بالرمل عند أحمد أن يحبسا حتى يموتا أو يقتلا قال وأما الذي يعزم على المصروع ويزعم أنه يجمع الجن وأنهم يطيعونه فذكره

---

(١) السحر: عقد ورقي وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له. وذهب بعض أصحابه إلى أنه لا حقيقة له إنما هو تخييل لأن اللّه تعالى قال: ﴿يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى﴾ وأصحاب أحمد بن حنبل يقولون هو حقيقة قال تعالى: ﴿قل أعوذ برب الفلق * من شر ما خلق * ومن شر غاسق إذا وقب * ومن شر النفاثات في العقد﴾ يعني السحر والسواحر اللاتي يعقدن في سحرهن وينفثن عليه ولولا أن السحر له حقيقة لما أمر اللّه تعالى بالاستعاذة منه. وقال تعالى: ﴿يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت﴾ إلى قوله: ﴿فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه﴾. وروت عائشة رضي اللّه عنها أن النبي ﷺ سحر حتى أنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله وأنه قال لها ذات يوم «أشعرت أن اللّه تعالى أفتاني فيما استفتيته..؟ أنه أتاني ملكان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال ما وجع الرجل..؟ قال: مطبوب قال: من طبه..؟ قال: لبيد بن الأعصم في مشط ومشاطه في جف طلعه ذكر في بئر ذي أروان». ذكره البخاري وغيره. جف الطلعة: وعاؤها، والمشاطة: الشعر الذي يخرج منه شعر الرأس أو غيره إذا مشط.

أصحابنا في السحرة وروي أن أحمد توقف فيهما قال وسئل سعيد بن المسيب عن الرجل يوجد عنده من يداويه فقال إنما نهى اللّٰه عما يضر ولم ينه عما ينفع إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل وهذا يدل على أن فاعل ذلك لا يكفر ولا يقتل انتهى. واختلف الأئمة فيمن يتعلم السحر ويعلمه هل يكفر بذلك فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يكفر بذلك ومن أصحاب أبي حنيفة من قال: إن تعلمه ليجتنبه لم يكفر وإن تعلمه معتقداً جوازه أو معتقداً أنه ينفعه كفر وإن اعتقد أن الشياطين تفعل للساحر ما يشاء فهو كافر وقال الشافعي من تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فإن وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وإن وصف ما لا يوجب الكفر فلا يكفر إلا إن اعتقد إباحة السحر وهل للسحر حقيقة قال الأئمة الثلاثة نعم وقال أبو حنيفة لا حقيقة له ولا لتأثيره في الجسم وبه قال أبو جعفر الاستراباذي[1] من الشافعية هذا ما وجدته عن الأئمة في هذا الباب من مسائل الإجماع. من كلامهم في حد السحر وحقيقته وأما حكم الساحر فقال مالك وأحمد إنه يقتل بمجرد تعلمه واستعماله فإذا قتل سحره قتل عند الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يقتل بمجرد قتله بسحره وإنما يقتل إذا تكرر ذلك منه وروي عنه أنه قال لا يقتل حتى يقر أنه قتل إنساناً بعينه فالأول الذي هو قول مالك وأحمد مشدد وكذلك قول الثلاثة أنه يقتل إذا قتل بسحره والثاني الذي هو قول أبي حنيفة فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان[2].

---

(١) هو حسن بن محمد بن شُرفشاه الحسين الاستراباذي، ركن الدين، عالم الموصل في عصره، توفي بها عام ٧١٥ هـ من كتبه شرح مختصر ابن الحاجب وشرح الحاوي الصغير في فقه الشافعية للقزويني.

راجع ابن الوردي ٢: ٢٦٣، والنجوم الزاهرة: ٩: ٢٣١، وهدية العارفين ١: ٢٨٣.

(٢) روى جندب بن عبد اللّٰه عن النبي ﷺ أنه قال: «حد الساحر ضربه بالسيف» قال ابن المنذر رواه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. وروى سعيد وأبو داود في كتابيهما عن بجالة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر=

ووجه القولين راجع لاجتهاد المجتهد فإن أدى اجتهاده إلى قتل الساحر بمجرد تعلمه السحر واستعماله قتله وإلا تركه.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الساحر يقتل حداداً مع قول الشافعي إنه يقتل قصاصاً فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول قول الأئمة إن المغلب في السحر حق الله ووجه الثاني أن المغلب حق الخلق فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة في المشهور عنه ومالك وأحمد في أظهر روايتيه لا تقبل توبة الساحر ولا تسمع بل يقتل كالزنديق مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إنه تقبل توبته فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول قول بعض الأئمة إن السحر لا يصح إلا من كافر لأن الأرواح التي تعينه على القتل قد أخذ أكابرها عليها العهود أنها لا تعين ساحراً إلا ان خرج من دين الإسلام ويؤيد ذلك ما قصه الله تعالى عن هاروت وماروت أنهما لا يعلمان أحد السحر حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر ووجه القول الثاني أنه ليس الساحر بأعظم في الإثم من الكافر وقد قبل الله تعالى ويصح أن يكون الحكم في القولين راجعاً إلى اجتهاد المجتهد فإن رأى بقاءه أشد ضرراً على المسلمين من قتله قتله ولم يقبل توبته وإلا قبل توبته وتركه.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الساحر من أهل الكتاب لا يقتل[1] مع قول أبي حنيفة أنه يقتل كما يقتل الساحر المسلم فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وحكم ذلك راجع للإمام الأعظم أو نائبه.

ومن ذلك قول مالك والشافعي أن حكم الساحرة من النساء حكم

= فقتلنا ثلاث سواحر في يوم. وقتلت حفصة جارية لها سحرتها وقتل جندب بن كعب ساحراً كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة ولأنه كافر فيقتل للخبر الذي رووه.

(١) حجة الأئمة الثلاثة: أن لبيد بن الأعصم سحر النبي ﷺ فلم يقتله، ولأن الشرك أعظم من سحره ولا يقتل به والأخبار وردت في ساحر المسلمين لأنه يكفر بسحره وهذا كافر أصلي.

الساحر من الرجال[1] مع قول أبي حنيفة أن المرأة الساحرة تحبس ولا تقتل فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه القولين راجع إلى اجتهاد المجتهد أو رأى الإمام الأعظم أو نائبه والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) حجتهم في ذلك أن الفساد الذي يقع من السحر بفعل الرجل يقع مثله بفعل المرأة، وأن حفصة أم المؤمنين قتلت جارية لها سحرتها.

كتاب الحدود السبعة المترتبة على الجنايات

وهي الردة والبغي والزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر إذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق.

باب الردة[1]

وهي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل وقد اتفق الأئمة على أن من ارتد عن الإسلام وجب قتله وعلى أن قتل الزنديق واجب وهو الذي يُسير الكفر ويتظاهر بالإسلام وعلى أنه إذا ارتدّ أهل بلد قوتلوا وصارت أموالهم غنيمة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق.

وأما ما آختلفوا فيه فمن ذلك قول الإمام أبي حنيفة أن المرتد يتحتم قتله في الحال ولا يتوقف على استتابته وإذا استتيب فلم يتب لم يمهل إلا إن طلب الإمهال فيمهل ثلاثاً ومن أصحابه من قال إنه يمهل وإن لم يطلب هو الإمهال وقال مالك تجب استتابته فإن تاب في الحال قبلت توبته وإن لم يتب أمهل ثلاثاً لعله يتوب فإن تاب وإلا قتل وقال الشافعي في أظهر قوليه تجب استتابته ولا يمهل بل يقتل في الحال إذا أصر على ردته وعن أحمد روايتان: إحداهما كمذهب مالك والثانية لا تجب الاستتابة وآختلفت الروايات عنه في وجوب الإمهال وحكي عن الحسن البصري أن المرتد لا يستتاب ولا يجب قتله في الحال قال عطاء إن كان على الإسلام وآرتد فإنه لا يستتاب وإن كان كافراً ثم أسلم ثم ارتد فإنه

---

(١) المرتد هو الراجع عن دين الإسلام الى الكفر قال اللّه تعالى ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾. وقال النبي ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه». وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد. وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعا.

يستتاب وحكي عن الثوري أنه يستتاب أبداً فقول أبي حنيفة والشافعي مشدد إلا في الإمهال عند أبي حنيفة وقول أصحاب أبي حنيفة فيه تخفيف وقول مالك كذلك من حيث الإمهال ووجوب الاستتابة وكذلك إحدى الروايتين عن أحمد وقول الحسن مخفف وقول عطاء فيه تفصيل وقول الثوري فيه تخفيف من حيث أنه يستتاب أبداً ولا يقتل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الأقوال كلها ظاهر[1]، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن حكم المرتدة حكم المرتد من الرجال مع قول الإمام أبي حنيفة إن المرأة تحبس ولا تقتل فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول قوله ﷺ «من بدّل دينه فاقتلوه»[1] بجعل مَنْ شاملة للذكر والأنثى ووجه الثاني جعل مَنْ خاصة بالرجل وأيضاً فإن المرأة لا تظهر في دين الإسلام كبير خلل بردتها ولا تحارب عن دين الكفر إذا ارتدت بخلاف الرجل.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أشهر روايتيه وهو الظاهر من مذهب مالك أنه تصح ردة الصبي المميز وهي الرواية الأخرى عن أحمد فالأول مشدد على الصبي في صحة ردته والثاني مخفف عنه بعدم صحتها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول مراعاة حكم الأرواح كما راعاه الحق تعالى يوم ألست بربكم

---

(١) العلماء الذين قالوا لا يستتاب اعتمدوا على قول الرسول ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». ولم يذكر استتابه. وروي أن معاذاً قدم على أبي موسى فوجد عنده رجلاً موثقاً فقال: ما هذا..؟ قال رجل كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود. قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله. قال إجلس. قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل». متفق عليه ولم يذكر استتابة، والذين قالوا يستتاب حديث أم مروان أن النبي ﷺ أمر أن يستتاب وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارىء عن أبيه أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر: هل كان من معربة خبر؟ قال نعم رجل كفر بعد إسلامه. فقال: ما فعلتم به..؟ قال: قربناه فضربنا عنقه فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثاً فأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني.

ووجه الثاني مراعاة حكم الأرواح مع الأجسام معاً لأن ذلك هو مناط التكليف فلكل منهما وجه.

ومن ذلك قول أبي حنيفة في أظهر روايتيه وأصحاب الشافعي في الأصح من خمسة أوجه أن توبة الزنديق تقبل مع قول مالك وأحمد وأبي حنيفة في الرواية الأخرى أنه يقتل ولا يستتاب فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول إلحاقه بالكافر الأصلي ووجه الثاني عدم إلحاقه به لكونه ذاق طعم الإسلام في الجملة ظاهراً بخلاف الكافر المطلق والله تعالى أعلم.

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة لو آرتد أهل بلد لم تصر دار حرب حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط ظهور أحكام الكفر وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالأمان الأصلي وأن تكون متاخمة لدار الحرب مع قول مالك إن بظهور أحكام الكفر في بلد تصير دار حرب وهو مذهب الشافعي وأحمد فالأول فيه تخفيف بالشروط التي ذكرها والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه إذا ارتد أهل بلد لا يجوز أن تغنم ذراريهم التي حدثت منهم بعد الردة ولا يسترقون بل يجرون على الإسلام إلى أن يبلغوا فإن لم يسلموا حبسوا وتعهدهم الحاكم بالضرب جذباً إلى الإسلام وأما ذراري ذراريهم فيسترقون وقال أحمد تسترق ذراريهم وذراري ذراريهم وقال الشافعي في أصح القولين أنهم لا يسترقون فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم.

باب حكم البغاة[1]

اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض وأنه لا بد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين وعلى أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان لا متفقان ولا مفترقان وعلى أن الأئمة من قريش وأنها جائزة في جميع آحاد قريش وأن للإمام أن يستخلف وأنه لا خلاف في جواز ذلك للإمام أبي بكر الصديق وعلى أن الإمامة لا تجوز لامرأته ولا كافر ولا صبي لم يبلغ ولا مجنون وعلى أن الإمام الكامل تجب طاعته في كل ما يأمر به ما لم يكن معصية وعلى أن أحكام الإمام وأحكام من ولاه نافذة وعلى أنه إذا خرج على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وإن كان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم فإنه يباح للإمام قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله تعالى فإذا فاءوا كف عنهم وعلى أن ما أخذه البغاة من خراج أرض أو جزية ذمي يلزم أهل العدل أو يحتسبوا به وأن ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي لا ضمان فيه هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق.

(١) الأصل في هذا الباب قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾، إلى قوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾. وروى عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعطى إماماً صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعمه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر» رواه مسلم وروى عرفجة قال: قال رسول الله ﷺ: .. «ستكون هنات وهنات ـ ورفع صوته ـ ألا ومن خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان». وقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ وروى عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أنه لا يجوز أن يتبع مدبرهم ولا أن يذفف على جريحهم[1] مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك ما دامت الحرب قائمة فإذا انقضت الحرب رد إليهم فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطِن.

ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في الجديد الراجح وأحمد في إحدى روايتيه أن ما يتلفه أهل البغي على أهل العدل في حال القتال من نفس أو مال لا يضمن مع قول الشافعي في القديم وأحمد في الرواية الأخرى أنه يضمن فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ووجه الأول طلب تأليف أهل البغي لطاعة الإمام العادل بالإحسان إليهْم بعدم تضمينهم ما أتلفوه ووجه الثاني طلب أهل العدل إظهار كلمتهم على أهل البغي لتقوم هيبتهم في قلوبهم فلا يتجرأوا بعد ذلك على البغي فلكل من القولين وجه صحيح والله تعالى أعلم.

---

(١) اعتمد الامام مالك والشافعي على ما روي عن علي - رضي الله عنه - يوم الجمل أنه قال: لا يذفف على جريح، ولا يهتك ستر، ولا يفتح باب ومن أغلق باباً أو بابه فهو آمن ولا يتبع مدبر. وقد ذكر القاضي في شرحه عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «يا ابن أم عبد ما حكم من بغي على أمتي. .؟» فقلت الله ورسوله أعلم. فقال: «لا يتبع مدبرهم ولا يحاز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيئهم»

باب الزنا[1]

اتفق الأئمة على أن الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد وأنه يختلف باختلاف الزناة لأن الزاني تارة يكون بكراً وتارة يكون ثيباً وهو المحصن واتفقوا أيضاً على على أن من شرائط الإحصان الحرية والبلوغ والعقل وأن يكون قد تزوج تزوجاً صحيحاً ودخل بالزوجة وهذه الشروط الخمسة مجمع عليها واتفقوا على أن من كملت فيه شرائط الإحصان ثم زنا بامرأة قد كملت فيها شرائط الإحصان بأن كانت حرة بالغة عاقلة مدخولاً بها في نكاح صحيح وهي مسلمة فهما زانيان محصنان عليهما الرجم حتى يموتا وعلى أن البكرين الحرين إذا زنيا فعليهما الجلد كل واحد منهما مائة جلدة وعلى أن العبد والأمة إذا زنيا لا يكمل حدهما وأن حد كل منهما خمسون جلدة وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى منهم وأنهما لا يرجمان بل يجلدان سواء أحصنا أم لم يحصنا خلافاً لبعض أهل الظاهر كما سيأتي في مسائل الخلاف واتفق الأئمة كلهم على أن البينة التي يثبت بها الزنا أن يشهد أربعة رجال عدول به مع كونهم يعرفون حقيقة الزنا واتفقوا أيضاً على تحريم اللواط

---

(١) الزنا: حرام وهو من الكبائر العظام بدليل قول الله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾. وقال الله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً﴾ وروى عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم..؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قال قلت ثم أي..؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» - قال قلت ثم أي..؟ قال: «أن تزني بحليلة جارك». أخرجه البخاري ومسلم.

وأنه من الفواحش العظام[1] وأنه أفحش من الزنا وعلى أن البينة علـى اللواط لا تكون إلا أربعة كشهود الـزنا إلا أبا حنيفة فإنه أثبتها بشاهدين واتفقـوا على أنـه إذا عقد على محرم من الرضاع أو النسب فالعقد باطـل واتفق الأئمة عـلى أنه لـو آستأجر امرأة ليزني بها ففعل فعليه الحد إلا مـا يحكى عـن أبي حنيفة من قـوله لا حد عليه واتفقوا على أن شهود الزنـا إذا لم يكملوا أربعة فهم قـذفة عليهم الحـد إلا في قول للشافعي وعلى أنه لو شهد اثنان أنه زنا بها مـطاوعة وآخـران أنه زنـا بها مكرهة فلا حـد على واحـد منهما وكـذلك اتفقـوا على أن الشهـادة في القذف والزنا أو شرب الخمر تسمع في الحال واتفق الأئمة على أنـه لا يجوز للرجـل وطء جارية زوجته ولو أذنت له في ذلك هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق.

وأمـا ما اختلفـوا فيه فمن ذلـك قـول أبي حنيفـة ومـالـك أن من شـروط الإحِصان الإسلام فيحد الذمي عندهما فالأول مخفف على الـذمي والثاني مشـدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الرجم تطهير والذمي ليس من أهل التطهير بل لا يطهر إلا بحـرقه بـالنار ووجـه الثاني تخفيف العـذاب عليه في الآخـرة إذا حدّ في دار الـدنيا من حيث أنـه مخاطب بفـروع الشريعـة لا سيما إن تحاكم الذمي إلينا.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه أنه لـو زنـا بكرا ثم زنـا محصناً لا يجمـع عليه الجلد قبـل الرجم وإنمـا الـواجب الـرجم خاصة مع قول أحمد في إحدى روايتيه أنه يجمـع عليه الجلد قبـل الرجم فـالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولعل ذلـك راجع إلى اجتهـاد الإمام ويصح حمل الأول على من حصل عنده شدة ندم على ما وقـع فيه والثـاني على من لم يحصل له ندم فيكون ذلك أبلغ في تطهيره.

---

(١) قال تعالى: ﴿ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين * إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون﴾. وقال النبي ﷺ: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط».

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة أن الزاني إذا كان مملوكاً وقد تزوج ودخل بها في نكاح صحيح لا يرجم مع قول أبي ثور أنه يرجم فالأول مخفف عنه والثاني مشدد ووجه الأول نقص المملوك عن درجة الحر في القدرة على رد شهوته المحرمة عادة فلا يلحق به ووجه الثاني إلحاقه به فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الزانيين الحرين البكرين يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب عاماً كما قال به أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاووس مع قول أبي حنيفة لا يضم النفي إلى الجلد وجوباً بل التغريب راجع إلى رأي الإمام فإن رأى في التغريب مصلحة غربهما على قدر ما يرى وعن مالك أنه يجب تغريب الزاني دون الزانية وهي أن ينفى سنةً إلى غير بلده فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف وقول مالك في الرواية الثانية عنه مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان[1] ووجه الأول تقبيح الزنا في عيد الزاني ورحمته بغيبته عن المكان الذي حصل له منه الأذى بالتعيير كلما رآه أهل بلده وحارته ووجه الرواية الثانية لمالك أن المرأة الغالب عليها جلوسها في قعر بيتها وخبائها وقل من يعرفها حتى يعيرها بما وقعت فيه بخلاف الرجل الغالب عليه مخالطة الناس في الحرف والصنائع والمساجد وغير ذلك فكل من رآه تذكر واقعته وازدراه

(١) اعتمد الأئمة الثلاثة على قول الرسول ﷺ «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام». وروى أبو هريرة وزيد بن خالد أن رجلين اختصما الى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال أحدهما إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وإنني افتديت منه بمائة شاة ووليدة. فسألت رجالاً من أهل العلم ـ فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام. والرجم على امرأة هذا فقال رسول الله ـ ﷺ ـ «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما الله عز وجل على ابنك جلد مائة وتغريب عام». وجلد ابنه مائة وغربه عاماً وأما حجة الامام مالك أن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة ولأنها لا تخلو التغريب بمحرم أو بغير محرم ولا يجوز التغريب بغير محرم لقول النبي ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم»، ولأن تغريبها بغير محرم اغراء لها وتضييع وإن غربت بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزان ونفي من لا ذنب له، وإن كلفت أجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد به الشرع

فيحصل له الأذى ولمن عيره الإثم وبما قررناه يعلم توجيه قول أبي حنيفة في قوله: إن ذلك راجع إلى رأي الإمام فإن رأيه يشمل ضم التغريب إلى الجلد وتركه.

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إن العبد والأمة إذا زنيا لا يرجمان بل يجلدان سواء أحصنا أم لم يحصنا وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير أنهما إن لم يحصنا فلا يحدان أصلا وإذا أحصنا فحدهما خمسون جلدة وذهب بعض الناس كما قاله القاضي عبد الوهاب في العيون إلى أنهما كالأحرار سواء فإن أحصنا كان حدهما الرجم وإن لم يحصنا فحدهما الجلد خمسون وذهب داود إلى أن جلد العبد مائة والأمة خمسون وذهب أبو ثور إلى أن حد الرقيق كحد الحر فيجلد مائة فالأول فيه تخفيف والثاني وهو كلام ابن عباس ومن معه مفصل والثالث وهو قول بعض الناس وكذلك قول أبي ثور الذي هو الخامس مشدد والرابع فيه تشديد على العبد دون الأمة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه الأقوال ظاهراً لأقوال داود فإن وجهه أن الذكر أجرأ على الزنا من الأمة لزيادة ما عندها من الحياء عادة على ما عند الذكر ولذلك قدرت على إخفاء محبتها للجماع مع أنها تزيد على الذكر في الشهوة بسبعين ضعفاً والله أعلم(١).

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن لا يجب التغريب في زنا العبد والأمة مع قول الشافعي في أصح القولين أنه يغرب نصف عام فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول دناءة نسب العبد فلا يتأثر

---

(١) ما ذهب إليه ابن عباس يؤيده قول الله تعالى ﴿فإذا أُحْصِنَّ فإن أَتَيْنَ بفاحشةٍ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ فدليل خطابه أنه لا حد على غير المحصنات.

وحجة الأئمة الأربعة قول الرسول ﷺ عن أبي هريرة وزيد بن خالد. قالوا سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: «إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير». متفق عليه قال ابن شهاب وهذا نص في جلد الأمة إذا لم تحصن. وهو حجة على ابن عباس وموافقيه.

بالعار كل ذلك التأثر كالأحرار ووجه الثاني أنه على النصف من الحر في ذلك وفي كثير من الأحكام وسمعت شيخ الإسلام زكريا رحمه اللّٰه يقول العار يعظم بشرف النسب ويخفف بدناءة النسب ا هـ.[1].

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه إذا وجدت شرائط الإحصان في أحد الزوجين دون الآخر لا يثبت الإحصان لواحد منهما مع قول مالك والشافعي أنه يثبت لمن وجدت شرائط الإحصان فيه فإن زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الإحصان والرجم على من يثبت له قالوا وصورة وجود الإحصان في أحد الزوجين دون الآخر أن يطأ زوجته المجنونة أو يطأ البالغ زوجته الصغيرة المطيقة للوطء أو يطأ الحر أمة متزوجة فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه لا يثبت الإحصان لليهودي إذا زنا وهو محصن ولا يرجم لأن عندهما لا يتصور الإحصان في حقه لاشتراطهما الإسلام في الإحصان ولكن يجلد عند أبي حنيفة ويعاقبه الإمام عند مالك بحسب اجتهاده مع قول الشافعي وأحمد هو محصن يرجم لأن الإسلام عندهما ليس بشرط في الإحصان كما مر فالأول فيه تخفيف عن اليهودي والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي أن المرأة العاقلة إذا مكنت مجنوناً من نفسها فوطئها أو زنى عاقل بمجنونة وجب الحد على العاقل منهما مع قول أبي حنيفة يجب الحد على العاقل دون العاقلة فالأول مشدد على المرأة والثاني مخفف

---

(١) حجة الأئمة الثلاثة حديث علي رضي اللّٰه عنه أنه قال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن ومن لم يحصن فإن أمة لرسول اللّٰه ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها وذكر الحديث رواه أبو داود ولم يذكر أنه غربها. وأما حجة الثوري في التغريب فهو الآية قال تعالى: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ وحد ابن عمر مملوكة له ونفاها إلى فدك.

عليها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الحكم دائر مع العقل مطلقاً ووجه الثاني لا يعرفه إلا من أشرف على مقام أبي حنيفة رضي اللّه عنه في مقام الاستنباط.

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أنه لو رأى على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها أو نادى أعمى زوجته فأجابته امرأة أجنبية فوطئها وهو يظنها زوجته ثم بانت الموطوءة أجنبية فلا حدّ على الظان والأعمى[1] مع قول أبي حنيفة أن عليهما الحد فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول قيام عذره بالظن المجوز للإقدام على الوطء في الجملة ووجه الثاني أن الظن لا يسوغ له الإقدام على الوطء فكان الواجب عليه التربص حتى يعلم أنها زوجته وقد يكون الظان والأعمى حاذقاً فطناً لا يخفى عليه حال زوجته من غيرها فأراد الإمام أبو حنيفة سد الباب شفقة على دين الأمة لئلا يتجرأ أحد على مثل ذلك الفعل عمدا ويزعم أنه لا حد عليه لدعواه الظن بأنها زوجته والحال أنه كاذب بل بلغني وقوع مثل ذلك من بعض الفسقة مع امرأة جاءته زائرة باتفاق بينهما على ذلك فنسأل اللّه العافية.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه يشترط العدد في الإقرار بالزنا وأنه لا يثبت إلا بإقراره بذلك أربع مرات على نفسه مع كونه بالغاً عاقلاً مع قول الشافعي أنه يثبت بإقراره مرة واحدة فالأول فيه تخفيف على الزاني بعدم إقامة الحد عليه إذا لم يقر بذلك أربع مرات على نفسه مع كونه بالغا عاقلاً والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول طلب التثبت في إقامة الحدود فإن اللّه تعالى يحب بقاء العالم أكثر من ذهابه كما أشار إليه قوله تعالى:

---

(١) حجة من قال ذلك أن الحدود تدرأ بالشبهات وهذه من أعظمها فأما إن دعا محرمة عليه فأجابته غيرها فوطئها يظنها المدعوة فعليه الحد سواء كانت المدعوة ممن له فيها شبهة كالجارية المشتركة أو لم يكن لأنه لا يعذر بها.

﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾[1] أي وآترك القتل ووجه الثاني بعد كذب الإنسان على نفسه واعترافه بما يوجب الجلد أو الرجم فإن ذلك لا يقع إلا من أهل اليقين والإيمان الكامل وقليل ما هم فلما رأيناه شهد على نفسه بالزنا حملناه على كمال الإيمان بالعذاب يوم القيامة وأنه ما طلب التطهير بإقامة الحد عليه إلا لتحققه في نفسه أنه وقع في الزنا والله أعلم.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الشهود الأربعة إذا لم يشهدوا بالزنا في مجلس واحد فهم قذفة وعليهم الحد إذا شهدوا في مجالس متفرقة مع قول الشافعي أنه لا بأس بتفريقهم وقبول أقوالهم فالأول فيه تخفيف على الزاني بعدم ثبوت الزنا في حقه إذا لم يجتمعوا حال شهادتهم في مجلس واحد والثاني مشدد عليه ووجه الأول طلب التثبت في إقامة الحد ووجه الثاني المبادرة إلى التطهير إذا كمل النصاب ولو في مجالس بحسب اجتهاد الحاكم وما يراه من الحظ الأوفر والمصلحة للمسلمين[2].

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في صفة المجلس الواحد هو أن يجيء الشهود مجتمعين فإن جاءوا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد فإنهم قذفة يحدون لفقد الشرط من مجيئهم مجتمعين مع قول الشافعي ليس ذلك بشرط في مجيئهم ولا اجتماعهم بل متى شهدوا بالزنا متفرقين ولو واحدا بعد واحد وجب الحد ومع قول أحمد المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود وأداء الشهادة فإذا جمعهم مجلس واحد وشهدوا به سمعت شهادتهم وإن جاءوا متفرقين فالأول

---

(١) سورة الأنفال آية رقم ٦١.

(٢) حجة الامام الشافعي قول الله تعالى ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء﴾ ولم يذكر المجلس وقال تعالى: ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت﴾.

وحجة الأئمة الثلاثة: أن أبا بكر ونافعاً وشبل بن معبد شهدوا عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنا ولم يشهد زياد فحد الثلاثة ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر ولولا اشتراط المجلس لكملت شهادتهم وبهذا فارق سائر الشهادات.

مشدد في الشهادة مخفف على من اتهم بالزنا والثاني عكسه والثالث قريب منه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه ذلك كله ظاهر وبعضه يعلم من المسألة قبله، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو أقر بالزنا ثم رجع عنه قبل رجوعه وسقط الحد مع قول مالك أنه لا يقبل رجوعه في الزنا ولا في السرقة ولا في الشرب إلا أن يرجع فتشهد بينة بعذرتها في صورة الزنا فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان[1] ووجه الأول العمل بحديث «ادرأوا الحدود بالشبهات» ووجه الثاني عمل قائله بحديث لا عذر لمن أقر أن ثبت كونه حديثاً ووجه الاستثناء في قول مالك أن الشهادة بعذرتها تورث شبهة عند الحاكم.

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أن اللواط يوجب الحد مع قول أبي حنيفة أنه يعزر في أول مرة فإن تكرر منه قتل فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف من حيث اشتراط التكرير حتى يقتل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول ما ورد في الكتاب والسنة من تغليظ عقوبة اللّه لفاعله ووجه الثاني أن وطء الذكر ليس فيه اختلاط أنساب ولا يغار الناس على الذكر ويتجرأون على قتل اللائط كما يغارون على الحرائر إذا زنا أحد بهن وشدة العقوبات تابعة في الغالب لعظم الفساد في الوجود وجوّز بعض الحنفية أن يعزّر بإلقائه من شاهق وإن أدى إلى موته[2].

---

(١) حجة من قال يقام عليه الحد. أن ماعزاً هرب فقتلوه ولم يتركوه، وروي أنه قال: ردوني إلى رسول اللّه ﷺ فإن قومي هم عروني من نفسي وأخبروني أن رسول اللّه ﷺ غير قاتلي فلم ينزعوا عنه حتى قتلوه أخرجه أبو داود. ولو قبل رجوعه للزمتهم ديته، ولأنه حق وجب بإقراره فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق.

وحجة الآخرين: أن ماعزاً هرب فذكر للنبي ـ ﷺ فقال: «هلا تركتموه يتوب فيتوب اللّه عليه..؟»

(٢) حجة الشافعي في إقامة الحد قول النبي ﷺ «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه أبو داود وفي لفظ «فارجموا الأعلى والأسفل».

ومن ذلك قول مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد في أظهر روايتيه أن حد اللواط الرجم بكل حال ثيباً كان أو بكراً مع قول الشافعي في أرجح قوليه وأحمد في إحدى روايتيه أن حده كحد الزنا فيفرق فيه بين البكر والثيب فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد فالأول مشدد والثاني فيه نوع تخفيف على البكر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأقوال كلها ظاهر لا يخفى على الفطن.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الراجح من أقواله أن من أتى بهيمة يعزر وهي الرواية التي اختارها الخرقي من أقوال أحمد مع قول مالك في الرواية الأخرى عنه والشافعي في أحد أقواله أنه يحد ويختلف بالبكارة والثيوبة والقول الثالث للشافعي أنه يقتل بكراً[1] كان أو ثيباً فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولعل هذه الأحكام تختلف باختلاف أحوال الناس في الدين والورع كمالاً ونقصاً شباباً وكهولةً فيخفف على الأراذل والشباب بالتعزير فقط ويشدد على أشراف الناس والكهول بالحد أو القتل على قاعدة كل من عظمت مرتبته عظمت صغيرته.

ومن ذلك قول أبي حنيفة إن كانت البهيمة الموطوءة تؤكل ذبحت وإلا فلا وهو الراجح عند أصحاب الشافعي من عدة أوجه مع قول مالك أنها لا تذبح بحال ومع قول أحمد أنها تذبح سواء كانت له أو لغيره وسواء كانت مما يؤكل لحمها أم مما لا يؤكل وعلى الواطىء قيمتها لصاحبها فالأول فيه تشديد بذبحها والثاني مخفف فيه والثالث مشدد فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه من قال تذبح خيفة العار على صاحب البهيمة وعلى الفاعل فيها فإن الناس كلما رأوها تذكروا ذلك الأمر ووجه من قال لا تذبح عدم ورود شيء صحيح في الأمر بذبحها.

---

(١) اعتمد الشافعي في إقراره القتل على ما روى ابن بطة باسناده عن النبي ﷺ أنه قال «من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة». قالوا يا رسول اللّه ما بال البهيمة..؟ قال: «لا يقال هذه وهذه»، وقيل: لئلا تلد خلقاً مشوهاً، وقيل: لئلا تؤكل. وإليها أشار ابن عباس في تعليله.

ومن ذلـك قول أبي حنيفـة أنه لا يجـوز للواطىء الأكل منهـا إن كانت مما تؤكل مع قول مالك أنه يجوز له ولغيره الأكل منها ومع قول أحمد لا يأكل منها هو ولا غيره ومع قول أصحاب الشافعي في أصح الوجهين أنها تؤكل مطلقاً لفقد ما يقتضي التحريم فالأول مشدد والثاني والرابع مخففان على الفاعل وغيـره والثالث مشدد عليهما فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلـك قول مـالك والشـافعي وأحمد لـو عقد عـلى محـرم من نسب أو رضاع أو على معتدة من غيره ثم وطىء في هذا العقد عالماً بالتحريم وجب عليـه الحد مع قـول أبي حنيفة أنـه يعزر فقط فـالأول مشدد والثـاني فيه تخفيف فـرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح حمل الأول على أهل الدين والمروءة والورع والثاني على أراذل الناس كما مر نظيره[1].

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيـه أنه لا يحد بوطء أمتـه المزوجـة مع قـول أحمد في الـرواية الأخـرى أنه يحـد فالأول فيـه تخفيف لشبهة الملك والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصـح حمل الأول على من خاف الزنا من شدة الغلمة[2] والثاني على من لم يخف ذلك فيشدد عليه لتكلفه في الوطء الحرام بعد أن نقل حقه إلى الشخص الذي زوجهـا له من غير قوة غلمة ولا داعية.

---

(١) القائلون بالتعزير اعتمدوا على ما رواه أبو نصر المروذي باسنـاده عن عبيد بـن فضيلة قـال: رفع إلى عمـر بن الخطاب امـرأة تزوجت في عـدتها فقـال هل علمتـها..؟ فقال: لا. قـال لو علمتـها لرجمتكما فجلده أسواطاً ثم فـرق بينهما وروى أبو بكـر باسنـاده عن خلاس قـال رفع الى علي عليه السلام امرأة تزوجت ولها زوج كتمته فرجمها وجلد زوجهـا الآخر مـائة جلدة، فـإن لم يعلم تحريم ذلك فلا حد عليه لعذر الجهل ولذلك درأ عمر عنهما الحد لجهلهما.

(٢) غلم: كفرح غلماً وغُلْمِه بالضم. واغتلم غُلب شهوة وهـو غَلِم «ككتف وسكيت ومنديـل. وهي غَلِمَـة ومغتلمة وغلِّيمـة ومغلمـة ومغلـم وغِلِـم وأغلمـه الشيء. والغلمة: شهـوة الضِّراب. غلم البعير كفرح، واغتلم هاج من ذلك.

راجع ترتيب القاموس المحيط جـ ٣ ص ٤١٣.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه لو شهد اثنان أنه زنا بها في هذه الزاوية واثنان على أنه زنا بها في زاوية أخرى قبلت هذه الشهادة ووجب الحد مع قول مالك والشافعي لا تقبل ولا يجب الحد فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح حمل الأول على من قامت القرائن على عدم خوفه من اللّٰه فلم يدرأ عنه الحد بشبهة اختلاف الشهود في محل وقوع الزنا بخلاف من يخاف اللّٰه تعالى الذي حملنا القول الثاني عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

وسمعت شيخ الإسلام زكريا رحمه اللّٰه تعالى يقول ليس اللوم على من يحد المتهم وإنما اللوم على المتهم الذي فرط في حفظ ظاهره عن الوقوع في الرذائل حتى صار الناس يقبلون إضافتها إليه ولو أنه كان حفظ ظاهره عن ذلك لما قبل الناس إضافة شيء من النقائص إليه بل كانوا يبرئونه من ذلك ويجيبون عنه.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة[1] أن الشهادة في الزنا والقذف وشرب الخمر تسمع بعد مضي زمان طويل من الواقعة مع قول أبي حنيفة أنها لا تسمع بعد تطاول المدة إلا إذا كان للشهود عذر كبعدهم عن الإمام فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن ذلك حق لم يثبت لنا ما يبطله وقد تكون الفتنة لم تخمد إلى ذلك الوقت الذي يقام الحد فيه ووجه الثاني أن الفتنة قد تكون خمدت فتتحرك الحمية الجاهلية والنفس فيتولد من ذلك الفتنة الشديدة كما أن الشارب كذلك قد يكون وقع له توبة صالحة[2].

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو أقر بالزنا على نفسه بعد مدة سمع إقراره

---

(١) حجة الأئمة الثلاثة: أنه حق يثبت على الفور فيثبت بالبينة بعد طول الزمان كسائر الحقوق. والتأخير يجوز أن يكون لعذر، والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال، فإنه لو سقط بكل احتمال لم يجب حد أصلاً.

(٢) حجة الإمام أبي حنيفة. ما روي عن عمر أنه قال: أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا بحضرته، فإنما هم شهود ضغن، ولأن تأخيره للشهادة إلى هذا الوقت يدل على التهمة فيدرأ ذلك الحد.

ولا يسمع في إقراره بشرب الخمر بعد مدة مع قول الأئمة الثلاثة أن إقراره يسمع في الكل فالأول فيه تفصيل والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ووجه القول الأول من أحد شقي التفصيل أنه لم يعرض لنا ما يبطله ووجه الشق الثاني منه في عدم قبول إقراره بالخمر أنه حق يتعلق بالله وحده بخلاف الزنا والقذف فلذلك قال الإمام أبو حنيفة في شرب الخمر إنه لا يسمع منه ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه إذا حكم الحاكم بشهادة ثم بان فسق الشهود أو بانوا عبيداً أو كفاراً فلا ضمان عليه مع قول مالك أنه إن قامت البينة على فسقهم ضمن لتفريطه ومع قول الشافعي أنه يضمن ما حصل من أثر الضرب فالأول مخفف والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر.

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أحد قوليهما أن ما يستوفيه الإمام من الحدود والقصاص ويخطىء فيه فارشه على بيت المال مع قول مالك أنه هدر ومع قول الشافعي وأحمد في القول الآخر لهما أنه على عاقلة الإمام فالأول فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث مشدد على العاقلة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر. ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو وطىء جارية زوجته بإذن زوجته له في ذلك فإن قال ظننت أنها حلت لي بالإذن فلا حد عليه وإن قال علمت التحريم حد مع قول مالك والشافعي أنه يحد وإن كان ثيباً رجم ومع قول أحمد يجلد مائة جلدة فالأول فيه تخفيف من جهة وتشديد من جهة أخرى والثاني مشدد والثالث متوسط فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول العذر بالجهل بالتحريم في الشق الأول منه ووجه الثاني عدم عذره بمثل ذلك لندرة خفاء تحريمه على كل من خالط أهل الإسلام إذ الوطء لا يباح إلا بملك أو عقد ووجه الثالث أنه أمر مشتبه بين العلم والجهل فكان فيه الجلد(١).

---

(١) حكى النخعي أنه يعزر ولا حد عليه لأنه يملك امرأته فكانت له شبهة في مملوكتها. وعن عمر=

ومن ذلك قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد أن للسيد أن يقيم الحد على عبده وأمته إذا قامت البينة عنده أو أقر بين يديه لا فرق في ذلك بين الزنا والقذف وشرب الخمر وغير ذلك وأما السرقة فقال مالك وأحمد ليس للسيد القطع وقال أصحاب الشافعي للسيد ذلك في أصح الوجهين لإطلاق الخبر ومنهم من قطع به وقال أبو حنيفة ليس للسيد إقامة[1] الحد في الكل بل يرده إلى الإمام فإن كانت الأمة مزوجة فقال أبو حنيفة وأحمد ليس للسيد حدها بحال بل هو للإمام أو نائبه وقال مالك والشافعي للسيد فعل ذلك بكل حال فالأول فيه تخفيف على السيد في إقامة الحد على رقيقه والثاني فيه تشديد من حيث منع السيد من إقامة الحد في رقيقه في القطع وفيه تخفيف من حيث إباحة ذلك له والثالث مشدد على السيد والأول من المسألة الثانية في الأمة المزوجة مشدد على السيد والثاني منها مخفف عليه فرجع الأمر في المسألتين إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول في المسألة الأولى كون العبد معدودا من مال السيد فله تفويت المنفعة فيه على إيثار الحق لله عز وجل ووجه الثاني كون إقامة الحدود بالأصالة منصب الإمام الأعظم فكان مقدما في ذلك على السيد لكونه أتم نظراً منه غالباً وإنما جعل الشارع إقامة الحدود إلى الإمام الأعظم دون كل من قدر على إقامتها من المتغلبة ونحوهم دفعاً للفساد في الأرض لغلبة عدم قدرة الرعية على رد نفوسهم عن تنفيذ غضبهم في بعضهم بعضاً حمية جاهلية لا نصرة للإسلام والشريعة

= وعلي وعطاء وقتادة والشافعي ومالك أنه كوطء الأجنبية سواء أحلتها له أو لم تحلها.

(١) حجة القائلين بأن للسيد أن يقيم الحد على عبده ما رواه الحسن بن محمد أن فاطمة حدت جارية لها زنت، وعن إبراهيم أن علقمة والأسود كانا يقيمان الحدود على من زنى من خدم عشائرهم روى ذلك سعيد في سننه. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فتيقن زناها فليجلدها ولا يثرب بها، فإن عادت فليجلدها ولا يثرب بها، فإن عادت فليجلدها ولا يثرب بها. فإن عادت الرابعة فليجلدها وليبيعها ولو بضفير» وعن أبي جميلة عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم». رواه الدارقطني ولأن السيد يملك تأديب أمته وتزويجها فملك إقامة الحد عليها كالسلطان.

بخلاف الإمام الأعظم أو نائبه ليس له غرض عند أحد دون أحد غالباً ويقدر على أن ينفذ غضبه في غيره ولا عكس فإذا قتل الإمام شخصاً ولو ظلماً لا يقدر عصبته أن يقتلوا الإمام لأجله عادة وقد رأيت شخصاً قتل أخوه فقتل قاتله فرجع أهل المقتول الثاني فقتلوا الأخ وأولاد عمه فبلغ القتيل ثلاثين رجلاً ولو أن القتل كان على يد الإمام ما قتل أحد زائد على القاتل الأول فعلم أن السيد لا يخاف من إقامته الحد على رقيقه فتنة فهو كالإمام لعدم قدرة عصبة العبد على قتل سيده عادة أو قطع يده أو ضربه فافهم.

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه أنه إذا ظهر بالمرأة[1] الحرة حمل ولا زوج لها وكذلك الأمه التي لا يعرف لها زوج وتقول أكرهت أو وطئت بشبهة فلا يجب عليها حد مع قول مالك أنها تحد إذا كانت مقيمة ليست بغريبة ولا يقبل قولها في الشبهة والغصب إلا أن يظهر أثر ذلك كمجيئها مستغيثة، وشبه ذلك مما يظهر به صدقها فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم تحققنا منها ما يوجب الحد لاحتمال أنها وطئت وهي نائمة أو مغمى عليها فحملت من ذلك الوطء وقد روى البيهقي أن امرأة لا زوج لها أتي بها إلى عمر بن الخطاب حين وجدوها حاملاً فقال عمر للحاضرين الذي عندي أن هذه ما هي من أهل التهمة ثم استفهمها عن شأنها فقالت يا أمير المؤمنين إني امرأة أرعى الغنم وإذا دخلت في صلاتي فربما غلب عليّ الخشوع فأغيب عن إحساس فربما أتاني أحد من العتاة فغشيني من غير علمي فقال لها عمر رضي الله عنه وذلك ظني بك ودرأ عنها الحد انتهى.

---

(١) الذين يقولون لاحد. يعتمدون على ما رواه عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد. رواه الأثرم. قال وأتى عمر بامرأة قد زنت فقالت: إني كنت نائمة فلم استيقظ إلا برجل قد جثم علي فخلى سبيلها ولم يضربها، ولأن هذه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات. ولا فرق بين الاكراه بالالجاء وهو أن يغلبها على نفسها، وبين الاكراه بالتهديد بالقتل.

وقد حكيت ذلك لزوجتي الصالحة أم عبد الرحمن فقالت إن الولد لا يتخلق إلا من ماء الرجل والمرأة معا وإذا كانت غائبة العقل فلا شعور لها بلذة جماع ذلك الرجل حتى يخرج ماؤها وتخلق الولد من ماء واحد من خصائص عيسى عليه الصلاة والسلام قالت والذي عندي أنها شعرت بوطء الرجل لها فخرج ماؤها ولكن استحيت من الناس فأورث ذلك شبهة عند عمر فدرأ الحد عنها إلا أنه سلم لها قولها مطلقاً فقلت لها: وقد تكون هذه المرأة احتلمت بعد نزع الرجل منها فاختلط منيها بمنيه الباقي في رحمها فخلق من ذلك الولد أو إنها كانت من ورثة أم عيسى في هذا المقام فكما قام نفخ الملك في ذيل قميص مريم مقام ماء الزوج كذلك قام مقام نفخ ملك أو شيطان في ذيل هذه المرأة ماء الزوج أو السيد عادة فقالت هذا بعيد انتهى.

وأما وجه قول مالك الذي هو مقابل وجه الأئمة الثلاثة أنها تحد فهو لعدم إبدائها شبهة يدرأ بها الحد عنها عنده فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين.

باب حد القذف[1]

اتفق الأئمة على أن الحر البالغ العاقل المسلم المختار إذا قذف حراً عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً لم يحد في زنا في سالف الزمان أو قذف حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير متلاعنة لم تحد في زنا بصريح الزنا أو كان في غير دار الحرب وطلب المقذوف بنفسه إقامة حد القذف لزمه ثمانون جلدة وأنه لا يزاد على ثمانين وعلى أن حد العبد في القذف نصف حد الحروية قال كافة العلماء خلافاً للأوزاعي فإنه قال حد العبد كحد الحر وكذلك اتفقوا على أن الحر لا يحد في قذف عبده وبه قال كافة الفقهاء خلافاً لداود فيما حكى عنه أنه قال قاذف العبد والأمة يحد.

واتفقوا على أن القاذف إذا أتى ببينة على ما ذكر سقط عنه بها الحد.

وكذلك اتفقوا على أن القاذف إذا لم يتب لم تقبل له شهادة هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في المشهور عنه أنه لو

---

(١) القذف: هو الرمي بالزنا وهو محرم باجماع الأمة، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾. وقال سبحانه ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾. وأما السنة فقول النبي ﷺ «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا وما هن يا رسول الله. قال «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات». متفق عليه.

قذف جماعة حُدّ حَدا واحداً سواء قذفهم معاً أو مرتباً بكلمة أو بكلمتين أو بكلمات مع قول الشافعي في أحد قوليه أنه يحد لكل واحد حداً ومع قول أحمد في أشهر الروايتين عنه أنه إن قذفهم بكلمة واحدة أقيم عليه حد واحد أو بكلمات فلكل واحد حد والثاني من روايتي أحمد أنهم إن طلبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حداً فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل وكذلك ما بعده فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ولكل من هذه الأقوال وجه لا يخفى على الفطن.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن التعريض لا يوجب الحد وإن نوى به القذف[1] مع قول مالك إنه يوجب الحد[2] على الإطلاق ومع قول الشافعي أنه إن نوى به القذف وفسره به وجب الحد مع قول أحمد في إحدى روايتيه أنه يوجب الحد على الإطلاق والرواية الأخرى كمذهب الشافعي فالأول مخفف على القاذف والثاني مشدد عليه والثالث مفصل وكذلك إحدى روايتي أحمد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول خفة أمر التعريض في الأذى عادة وهو خاص بأصحاب الرعونات النفسانية أو الأكابر الذين لا يراعون الخلق من الأولياء رضي اللّه تعالى عنهم ووجه الثاني ثقله على غالب الناس وهو خاص بالأكابر من أهل الدنيا الذين يراعون ناموسهم عند الخلق ومنه يعلم توجيه قول الشافعي وأحمد ويصح أن يقال وجه الأول أن قائل ذلك لا يخلو من قصد أحد بذلك في نفسه فنأخذ له حقه منه وإن كنا لا نعلم عينه تطهيراً لذلك القاذف وقد كان عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه يضرب الحد في التعريض وإذا قال القاذف لم أرد أحداً معيناً بذلك يقول له عمر وركه على من شئت ووجه الثاني أن قذف غير

---

(١) حجة الإمام أبي حنيفة ما روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن امرأتي ولدت غلاماً أسود يعرض بنفيه فلم يلزمه بذلك حد ولا غيره.

(٢) وحجة الامام مالك أن عمر شاور أصحابه في الذي قال لصاحبه. ما أنا بزان ولا أمي بزانية فقالوا: قد مدح أباه وأمه فقال عمر قد عرضّ بصاحبه فجلده الحد.

المعين لا يحصل به كبير أذى للناس لأن كل واحد يقول المراد بذلك غيري.

ومن ذلك قول مالك أنه لو قال لعربي يا نبطي أو يا رومي أو يا بربري أو لفارسي يا رومي أو لرومي يا فارسي ولم يكن في بلده من هذه صفته كان عليه الحد مع قول الأئمة الثلاثة أنه لا حد عليه(١) فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول سد باب الأذى جملة لما فيه من رائحة الطعن في نسبه ورمى والدته بالزنا ووجه الثاني ندرة فهم القذف من مثل ذلك اللفظ والنادر لا حكم له غالباً.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن حد القذف حق لله تعالى فليس للمقذوف أن يسقط ولا أن يبرىء منه وإن مات لم يورث عنه مع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه أنه حق للمقذوف فلا يستوفى إلا بمطالبته وأن له إسقاطه وأن يبرىء منه وأنه يورث عنه وبه قال مالك في المشهور عنه إلا أنه قال متى رفع إلى السلطان لم يملك المقذوف الإسقاط فالأول فيه تشديد على القاذف والثاني فيه تخفيف عليه ووجه قول مالك في صورة الرفع إلى السلطان ما ورد في الصحيح من وجوب الحكم بإقامة الحد إذا رفع إليه وتحريم قبول الشفاعة في إسقاطه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وسمعت شيخ الإسلام زكريا رحمه(٢) الله تعالى يقول: كل شيء وقع فيه العبد من المعاصي فله وجهان: وجه إلى حق الله تعالى من حيث تعدى ذلك العاصي حدودا(٣) الله ووجه إلى العبد فإذا أبرأ العبد من حقه برىء وبقي حق الله تعالى والعبد فيه تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه

(١) حجة الأئمة الثلاثة أنه يحتمل أنه نبطي أو رومي أو بربري اللسان أو الطبع فلا حد عليه وعليه التعزيز.
وحجة الامام مالك ما روى الأشعث بن قيس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا أوتى برجل يقول أن كنانة ليست من قريش إلا جلدته».

(٢) سبق الترجمة له في كلمة وافية من هذا الجزء.

(٣) قال تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون﴾ سورة البقرة آية رقم ١٨٧.

وإن شاء عفا عنه قال وليس لنا حق في الوجود إلا وهو مركب من فعل العبد وإرادة الحق وليس لنا حق متمخض للّه تعالى أو غير متمخض إلا وللعبد مدخل فيه قال وقد أجمع القوم على أن وقوع انتقام الربوبية لا يكون إلا لحق الخلق وإلا فالربوبية لا تنتقم لنفسها لكونها فاعلة في الحقيقة وخالقة لذلك الفعل انتهى وكان عبد اللّه بن عباس ومحمد بن سيرين(١) وغيرهما إذا وقع أحد في عرضهم وطلب منهم أن يحللوه يقولون له إن اللّه تعالى حرم أعراض المؤمنين فلا نبيحها ونحللها لك ولكن غفر اللّه لك يا أخي واللّه تعالى أعلم.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن حد القذف لا يورث ولكنه يسقط بموت المقذوف مع قول مالك والشافعي أنه يورث وفيمن يرثه ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي أحدهما جميع الورثة من الرجال والنساء والثاني ذوو الأنساب فخرج منه الزوجان والثالث العصبات دون النساء فالأول مخفف على القاذف بكونه ليس للورثة وغيرهم المطالبة به والثاني فيه تشديد عليه ووجه الوجه الأول فيمن يرثه القياس على الأموال ووجه الوجه الثاني أن الزوجين يصح افتراقهما أو إبدال كل واحد غير صاحبه ويصير يخرج من عليه وينسى الأول ولا هكذا القرابة من النسب ووجه الثالث من الأوجه شدة ارتباط العصبة ببعضهم بعضا فكانوا أشد تعلقا وارتباطاً بالمقذوف من مطلق الورثة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء أبو بكر إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي من أشراف الكتاب ولد عام ٣٣ هـ بالبصرة، وتوفي بها عام ١١٠ هـ اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا استكتبه أنس بن مالك بفارس وكان أبوه مولى لأنس ينسب له كتاب تعبير الرؤيا.
راجع تهذيب التهذيب ٩: ٢١٤، ووفيات الأعيان ١: ٤٥٣.

باب السرقة[1]

أجمع الأئمة على أن الحرز معتبر في وجوب القطع واتفقوا على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد منهم نصاب فعلى كل واحد منهم القطع واتفقوا على أنه إذا سرق قطعت يده اليمنى فإذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى.

واتفقوا على أن العين المسروقة يجب ردها إن كانت باقية وعلى أن الوالدين وإن علوا لا يقطعون بسرقة مال أولادهم وعلى أن من كسر صنماً من ذهب لا ضمان عليه. وعلى أنه إذا سرق من المغنم وهو من غير أهله قطع وأجمعوا على أن السارق إذا وجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقته وهو صحيح الأطراف فإنه يبدأ بيده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم ثم إن عاد فسرق ثانياً فوجب عليه القطع انه تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم ثم يحسم وأنه إذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه أن يقطع ما بعده هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة نصاب السرقة دينار أو

---

(١) السرقة: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار، ومنه استراق السمع، ومسارقة النظر إذا كان يستخفي بذلك وفي السرقة قطع والأصل فيه الكتب والسنة والاجماع. أما الكتاب: فقول اللّٰه تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾. وأما السنة فروت عائشة أن رسول اللّٰه ﷺ قال: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً». وقال النبي ﷺ «إنما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه». متفق عليهما. وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة.

عشرة دراهم أو قيمة أحدهما مع قول مالك وأحمد في أظهر روايتيه أنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم ومع قول الشافعي هو ربع دينار من الدراهم وغيرها فالأول مخفف في القطع مشدد في قدر النصاب والثاني مخفف في أمر النصاب مشدد في أمر القطع وكذلك قول الشافعي فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه الأقوال الثلاثة راجع للخلاف في ثمن المجنّ الذي ورد أنه يقطع في ثمنه فعند أبي حنيفة أن ثمنه كان ديناراً وعند مالك وأحمد والشافعي أنه كان ربع دينار فكل حاكم له القطع بما قاله إمامه ولا يخفى أن أشد أقوال الأئمة في هذه المسألة ورعا في حرمة المؤمن إذا سرق قول الإمام أبي حنيفة كما أن أشدهم ورعا في حرمة الأموال قول بقية الأئمة (وحاصل الأمر) أن من الأئمة من راعى حرمة الدماء ومنهم من راعى حرمة الأموال[1].

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة إن صفة الحرز الذي يقطع من سرق منه هو أن يكون حرز الشيء من الأموال فكل ما كان حرز الشيء منها كان حرزاً لجميعها مع قول الأئمة الثلاثة أنه يختلف باختلاف الأموال والعرف[2] معتبر في ذلك فالأول مشدد في أمر الحرز من حيث أنه جعل حرز الذهب مثلاً كحرز غيره من الأمتعة الخسيسة كما أنه أيضاً مشدد في القطع والثاني قد تبع العرف في ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن حرمة مال المسلم أو غيره لا فرق بين قليله وكثيره فما كان حرز الدرهم نقرة فهو حرز لإردب من الذهب ووجه الثاني اتباع العرف في الحرز وإلا فأين مكان حرز آلة الحرث من حرز الذهب والحرير وقد قال تعالى لمحمد ﷺ ﴿**خذ العفو وأمر بالعرف**﴾[3] يعني

(١) قال الحسن وداود وابن بنت الشافعي والخوارج يقطع في القليل والكثير لما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ قال: «لعن الله السارق ـ يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده». متفق عليه. ولأنه سارق من حرز فتقطع يده كسارق الكثير.

(٢) الحرز: ما عد حرزاً في العرف، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه علم أنه ذلك إلى أهل العرف، لأنه لا طريق الى معرفته إلا من جهته فيرجع إليه.

(٣) سورة الأعراف آية رقم ١٩٩.

إذا لم يوح إليك في معرفة مقدار شيء فرده إلى العرف واعمل بالعرف فيه فصار العرف من توابع الشرع على هذا والعرف هو كل ما تعارفه الناس بينهم مع موافقته لقواعد الشريعة فليس هو من قسم القانون خلافاً لبعضهم.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجب القطع فيما يسرع فساده إذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة مع قول أبي حنيفة أنه لا قطع فيه[1] وإن بلغت قيمته نصاباً فالأول مشدد في القطع والثاني مخفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاحتياط لبراءة الذمة من حقوق الخلق ووجه الثاني الاحتياط في قطع عضو المسلم.

فلا يقطع فيما تسرع استحالته عادة بخلاف النقود والثياب ونحو ذلك مما ينتفع به مع بقاء عيشه فإنه أشد في الحرمة لا سيما إذا كان الطعام في أيام الرخاء فإن أمره يخف عن النفوس أكثر من أيام الغلاء ومن ذلك يعلم توجيه قول فإن سرقة الطعام أيام الغلاء ربما تكون أشد على صاحبه من الذهب والجوهر.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن من سرق ثمراً معلقاً على شجر ولم يكن محرزاً بحرز وجب عليه قيمته[2] مع قول أحمد تجب قيمته مرتين فالأول مخفف بوجوب القيمة الواحدة والثاني مشدد بوجوب قيمتين فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول مراعاة حرمة السارق ووجه الثاني مراعاة حرمة المال فلكل وجه والأمر في مثل ذلك راجع للإمام أو نائبه.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن جاحد العارية يقطع إذا بلغت قيمة ذلك

---

(١) سقطت من (ب) كلمة (فيه).

(٢) روى رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال «لا قطع في ثمر ولا كثر». الكثر المأخوذ من النخل وهو جمار النخل. أخرجه أبو داود وابن ماجه. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبرته فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع».

نصاباً مع قول أبي حنيفة أنه لا يقطع ولو بلغت قيمته نصاباً فالأول مشدد في القطع والثاني مخفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن جعل العارية عنده كجعلها في حرز بجامع أنه استأمنه على حفظها فكان جحده لها كفتح الحرز وأخذها لا سيما ما ورد في الحديث من أنها مضمونة ووجه الثاني أن المعير هو المفرط في إعارته من لا يؤمن منه الجحد فلما استأمنه أولا كان من المعروف عدم قطعه ثانياً إذا عرضت له الخيانة(١).

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن جاحد الوديعة لا يقطع مع قول أحمد أنه يقطع فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيهها يعلم من توجيه العارية قبله.

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أنه لا قطعْ على جماعة اشتركوا في سرقة نصاب مع قول مالك أنهم إن كانوا لا يحتاجون إلى تعاون عليه قطعوا وإن كانوا مما لا يمكن الانفراد بحمله فقولان لأصحابه فالأول مخفف على السارقين والثاني فيه تفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول مراعاة عظمة عضو الآدمي وتحقير أمر الدنيا ووجه الثاني من شقي التفصيل عكسه.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو اشترك اثنان في نقب فدخل أحدهما وأخذ المتاع وناوله لآخر وهو خارج الحرز أو رمى به إليه فأخذه فعلى الداخل

---

(١) اعتمد الأئمة الثلاثة على ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها. فأتى أهلها أسامة فكلموه فكلم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ «ألا أراك تكلمني في حد من حدود الله تعالى»؟ ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد ﷺ سرقت لقطعت يدها». متفق عليه والذين قالوا بعدم القطع اعتمدوا على حديث رسول الله ﷺ «لا قطع على الخائن» والجاحد غير سارق وإنما هو خائن ما شبه جاحد الوديعة والمرأة التي كانت تستعير المتاع إنما لسرقتها لا بجحدها ألا ترى قوله: «إذا سرق فيهم الشريف تركوه».

القطع دون الخارج مع قول أبي حنيفة أنه لا قطع على واحد منهما فالأول مشدد على الداخل في القطع والثاني مخفف عليه وعلى الخارج فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الداخل هو السارق حقيقة والخارج كالوديع ووجه الثاني عدم استقلال واحد منهما بالنقب والإخراج اللذين لا تكمل السرقة إلا بهما جميعاً عرفاً فلذلك كان لا قطع على واحد منهما تعظيماً لحرمتهما واحتقاراً لأمر الدنيا.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه لو اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصاباً ولم يخرج الباقون شيئاً ولا أعانوا في الإخراج وجب القطع على الجماعة كلهم مع قول مالك والشافعي أنه لا يقطع إلا من أخرج فالأول مشدد على من ساعد في النقب ولم يخرج ولم يعن والثاني فيه تخفيف على الداخل الذي لم يخرج المتاع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين يعلم من المسائل التي مضت.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو نقب شخصان حرزاً ودخل أحدهما وقرب المتاع إلى النقب وتركه فأدخل الخارج يده فأخرجه من الحرز فلا قطع عليهما مع قول مالك إن الذي أخرجه يقطع قولاً[1] واحداً وفي الذي قربه لأصحابه قولان ومع قول الشافعي في أصح قوليه أنه يقطع المخرج خاصة[2] ومع قول أحمد عليهما القطع جميعاً فالأول مخفف والثاني مشدد في القطع للذي أخرج وفيه تخفيف للذي قرب والثالث مشدد على المخرج مخفف على غيره والرابع مشدد على الناقب والمخرج والمقرب فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيههما يعلم من توجيه المسائل السابقة[3].

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن النباش[4] يقطع مع قول أبي حنيفة وحده

---

(١) سقط من (أ) كلمة (قولاً واحداً).

(٢) في (أ) بزيادة (خاصة).

(٣) في (ب) الأخرى بدلاً من (السابقة).

(٤) النبش: إبراز المستور، وكشف الشيء عن الشيء ومنه النباش ونبشه بسهم رماه فلم يصبه=

أنه لا يقطع فالأول مشدد على النباش والثاني مخفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن اللحد أو الشق كالحرز لكفن الميت بعد ردم التراب عليه مع زيادة الاعتبار وقيام النفرة من الميت ووجه الثاني أن ذلك ليس بحرز عادة ويصح حمل الأول على الفساقي المحكمة في السد والثاني على ما كان بالضد من ذلك مع غفلة اللص غالباً عن مراقبة اللّه تعالى وعن الاعتبار بالموت ونحو ذلك.

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أن من سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصاباً قطع مع قول أبي حنيفة ومالك أنه لا يقطع فالأول مشدد خاص بمن دخل الإيمان قلبه وعرف عظمة حرمة الكعبة ونسبتها إلى حضرة اللّه تعالى الخاصة ثم أنتهك حرمتها والثاني مخفف خاص برعاع الناس الذين غلظ حجابهم وجهلوا كونهم في حضرة اللّه تعالى وغابوا عن تعظيمها فلذلك خفف هذان الإمامان عليهم وقد أجمع أهل الكشف على أنه لا يصح لعبد أن يعصى أمر اللّه تعالى على الكشف والشهود له أبداً فلا بد له من حجاب أقله ظنه في اللّه تعالى أن يغفر له ذلك الذنب ولا يؤاخذه به فإنه لو ظن أنه يؤاخذه به ما وقع في ذلك الذنب ويؤيده حديث الحكيم الترمذي[1] في نوادر الأصول مرفوعاً أن رسول اللّه ﷺ قال «**إذا أراد اللّه تعالى إنفاذ قضائه وقدره سلب ذوي العقول عقولهم حتى إذا أمضى قضاءه وقدره فيهم ردّ عليهم عقولهم ليعتبروا**» ـاهـ. ومعنى ليعتبروا أي ليتوبوا ويستغفروا وقد فهم بعضهم أن هذا العقل الذي يسلب هو عقل

= وبالكسر شجر كالصنوبر أرزن من الآبنوس وبالتحريك الجمل الذي في خفه أثر يتبين في الأرض. والجمع أنابيش.

(١) هو محمد بن علي بن الحسن أبو عبد اللّه الحكيم الترمذي باحث صوفي. عالم بالحديث وأصول الدين. من أهل ترمذ نفي منها بسبب تصنيفه كتاباً خالف فيه ما عليه أهلها فشهدوا عليه بالكفر وقيل فضل الولاية على النبوة، وفي لسان الميزان أن أهل ترمذ هجروه في آخر عمره لتأليفه كتاب (ختم الولاية وعلل الشريعة) توفي عام ٣٢٠ هـ.

راجع لسان الميزان لابن حجر ٥ : ٣٠٨، ومفتاح السعادة ٢ : ١٧٠، وطبقات السبكي ٢ : ٢٠.

التكليف وقال في ذلك بشرى عظيمة لنا إذا عصينا لكوننا ما وقعنا قط في معصية وعقلنا حاضر ومن ذهب عقله فهو غير مكلف فلا يؤاخذه اللّٰه تعالى ا هـ. وهذا فهم سقيم لأنه يؤدي إلى أن اللّٰه تعالى لا يؤاخذ العصاة بما فعلوا مطلقاً وهو خلاف الإجماع والذي فهمته من ذلك أن المراد بالعقل الذي يسلب هو شعوره أنه بين يدي اللّٰه تعالى وهو تعالى يراه فيتوارى عنه هذا الشهود حتى يقع في المخالفة رحمة من اللّٰه تعالى بالعبد إذ لو صح أنه غير محجوب عن اللّٰه تعالى لما كان يصح له الوقوع في مخالفة أبداً ولو أنه وقع في ذلك مع شهوده أن اللّٰه تعالى يراه لكان في أعلى طبقات سوء الأدب واستحق الخسف به والمسخ لصورته بل روى الجلال السيوطي أن شخصاً في جامع بني أمية في زمن محمد بن قلاوون عبث بمقعدة أمامه وهو في الصلاة فمسخه اللّٰه خنزيراً وخرج هارباً إلى البراري والناس يرونه وانقطع خبره وكتبوا بذلك محاضر فآنظر يا أخي إلى عقوبة هذا الشخص في كونه مس مقعدة أمامه في حضرة اللّٰه على وجه الانتهاك أو الغيبة عن التعظيم لمن هو في حضرة ربه وفي الحديث الصحيح ما يؤيد ما قلناه أيضاً من التأويل وهو حديث الشيخين مرفوعاً «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» الحديث فإن معنى وهو مؤمن أي يعلم أن ربه يراه حال زناه أو سرقته بل يذهب إيمانه عنه ويصير عليه كالظلة رحمة به كالحجاب الذي يمنع عنه نزول العذاب ووصوله إليه فظاهر ارتفاع الإيمان عنه بحسب ما يتبادر إلى الأذهان أن ارتفاع الإيمان نقمة على العاصي والحال أنه رحمة به وهذا من عناية الإيمان بصاحبه ومن أراد إيضاح ما ذكرناه من تخصيص معنى الإيمان الذي نفاه اللّٰه تعالى عن الزاني والسارق فلينظر في سياق كل آية جاء فيها لفظ الإيمان وتخصيصه بما فيها فإن كان في ذكر الحساب أو البعث أو الحشر أو النشر فمعناه لا يؤمنون بالحساب ولا يؤمنون بالبعث أو لا يؤمنون بالحشر أو النشر وهكذا فصح قولنا أن معنى لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن أي بأن اللّٰه تعالى يراه.فقط وليس المراد أنه غيره

مؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبمنكر ونكير أو بالبعث أو الحشر أو الحساب أو الميزان ونحو ذلك وقول بعض العلماء أن الإيمان لا يجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله محمول على من لم يسبق له مخالطة بالعلماء وكان جاهلاً في الصفات التي يجب الإيمان بها فإن مثل هذا لا يكمل إيمانه إلا بإيمانه بالصفات كلها ونظير ذلك صحة التوبة من ذنب وهو مصر على ذنب آخر.

وبالجملة فالعاقل الكامل لا يعصى ربه أبداً حال عقله وقد أجمع القوم على أن كل من كتب عليه كاتب الشمال ذنباً واحداً فهو ناقص العقل.

وكان مالك بن دينار[1] يقول من أراد أن ينظر إلى قوم بلا عقول فلينظر إلينا.

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول إنما حجب الله العبد عن شهود ربه حال المعصية لئلا يخجله بين يديه وكما أن العبد يستحي من ربه إذا عصاه فكذلك الحق تعالى يستحي من عبده أن يشهده بأنه تعالى يراه فإن الله تعالى ما ندبنا إلى خُلق من الأخلاق الحسنة إلا وكان الله تعالى أولى منا بذلك الخلق ا هـ.

وسمعته أيضاً يقول إذا بسط الحق تعالى بساط الكرم لعباده المؤمنين في الآخرة باسطهم وأزال خجلهم وقال يا عبادي ما كان وقع منكم في دار الدنيا من المخالفات إلا بقضائي وقدري وإنفاذ مشيئتي التي لا تقدرون على ردها فيزول بهذا الكلام خجلهم ويكاد أحدهم يطير من الفرح وهذا من أعلى غايات الكرم والجود حيث صار الحق تعالى يعتذر عن عبيده المؤمنين ويقيم لهم المعاذير

---

(١) هو مالك بن دينار البصري، أبو يحيى من رواة الحديث. كان ورعاً يأكل من كسبه، ويكتب المصاحف بالأجرة توفي بالبصرة عام ١٣١ هـ.

راجع وفيات الأعيان ١: ٤٤٠، وحلية الاولياء ٢: ٣٥٧، وفي تهذيب التهذيب ١٠: ١٤ ـ ١٥ خلاف في تاريخ وفاته.

في تلك الدار وأما في الدنيا فستر ذلك السر عنهم لأنه من سر القدر بل ذم العبد إذ قال في دار التكليف إيش كنت أنا إن اللّٰه تعالى هو الذي قدر على ذلك قبل أن أخلق وأوجب على الرضا بالقضاء دون المقضي وسلوك الأدب معه لأن حضرة التكاليف وكشف القناع عن وجه نسبة الفعل إلى العبد حقيقة لا تقبل المحاققة إذ لو قبلت المحاققة لربما احتج الإنسان على ربه ولم يشهد حجة اللّٰه تعالى عليه في شيء فعلم أن الحق تعالى لا يباسط عبداً في الآخرة ويعتذر عنه إلا إذا كان متأدبا معه تعالى في حال التكليف وهذه عبرة من لباب المعرفة فتأمل فيها تحظ بها علما ولنرجع إلى أصل المسألة فنقول ومما يؤيد الشافعي وأحمد في قولهما يقطع يد من سرق من ستارة الكعبة ما يكون ثمنه نصاباً ما ورد في الحديث من تغليظ العقوبة على السارق في الحرم فافهم واللّٰه أعلم.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه أنه إذا سرق ثالث مرة لا تقطع له يد ولا رجل أخرى[1] لأن اليد والرجل أكثر ما يقطع في السرقة بل يحبس مع قول مالك والشافعي أنه تقطع في الثانية يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وهي الرواية الأخرى عن أحمد فالأول فيه تخفيف على السارق والثاني فيه تشديد عليه وتوجيه القولين ظاهر مما تقدم فإن بعض الأئمة يراعي حرمة المال وبعضهم يراعي حرمة المؤمن وتقدم في مسائل الاتفاق أن الأئمة اتفقوا على أنه إذا سرق قطعت يده اليمنى فإذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى فالخلاف إنما هو في الثالثة والرابعة واللّٰه أعلم[2].

---

(١) اعتمد الامام أبو حنيفة على ما روى سعيد حدثنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال: حضرت علي بن أبي طالب ـ رضي اللّٰه عنه أتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه ما ترون في هذا..؟ قالوا اقطعه يا أمير المؤمنين قال قتلته إذاً وما عليه قتل بأي شيء يأكل الطعام؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة. بأي شيء يغتسل من جنابته؟ بأي شيء يقوم على حاجته؟ فرده الى السجن أيام ثم أخرجه.

(٢) اعتمد مالك والشافعي على ما رواه جابر بن عبد اللّٰه. قال: جيء إلى النبي ﷺ بسارق. فقال:

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن حد السرقة يثبت بإقراره، مرة مع قول أحمد وأبي يوسف لا يثبت إلا بإقراره مرتين فالأول فيه تشديد على السارق والثاني فيه تخفيف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول استبعاد أن أحداً يقر على نفسه بما يوجب القطع كاذباً والتكرار إنما يكون عند خوف الريبة فيحمل الأول على أهل الدين والورع السائلين في تطهيرهم في هذه الدار قبل الموت ويحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك احتياطاً له وللإمام إذ الإقدام على قطع عضو آدمي وهدم بنية الله عز وجل عظيم فلا ينبغي أن يهدم البنية إلا خالقها ولذلك ورد أن قاتل نفسه في النار لتجريه على هدم بنية الله تعالى بغير إذنه فافهم فمن هنا كان التثبت في الإقرار بتكريره مرتين عند هذين الإمامين واجباً فلكل من الأئمة وجه والله أعلم.

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة لا يجتمع على السارق وجوب الغرم مع القطع وإن تلف المسروق فإن اختار المسروق منه الغرم لم يقطع وإن اختار القطع وآستوفى لم يغرم السارق مع قول مالك إن كان السارق موسراً وجب عليه القطع والغرم وإن كان معسراً لم يتبع بقيمته بل يقطع ومع قول الشافعي وأحمد يجتمع القطع والغرم على السارق فالأول مخفف والثاني فيه تفصيل والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول سكوت الشارع عن الغرم فلا يجب مع القطع شيء ووجه الثاني التغليظ على السارق بوجوب الغرم إن كان موسراً بخلاف المعسر فخفف عنه[1] لأن له رائحة[2] عذر لما عنده من الفاقة

= «اقتلوه». فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال: «اقطعوه»، قال فقطع ثم جيء به الثانية فقال: «اقتلوه»، قالوا يا رسول الله إنما سرق. قال: «اقطعوه». فقطع ثم جيء به الثالثة فقال «اقتلوه». فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال «اقطعوه». ثم أتي به الرابعة فقال: «اقتلوه» قالوا يا رسول الله إنما سرق قال: «اقطعوه»، ثم أتي به الخامسة قال: «اقتلوه». قال: فانطلقنا به فقتلناه». رواه أبو داود.

(١) سقطت من (أ) لفظ (عنه).

(٢) في (ب) بزيادة كلمة (رائحة).

والحاجة(١) ووجه الثالث التغليظ عليه تقبيحاً لسوء فعله وبيان خسة نفسه والغفلة عن شهود الحق تعالى في الدنيا وعن الحساب في الآخرة وقد كان الحسن البصري(٢) يقول والله لو حلف حالف أن أعمال الحسن أعمال من لا يؤمن بيوم الحساب لقلت له صدقت لا تكفر عن يمينك فقيل له في ذلك فقال لو كنا مؤمنين بيوم الحساب إيماناً كاملاً ما وقع أحدنا في مخالفة لا سراً ولا جهراً ا هـ.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لا يقطع أحد الزوجين بسرقته مال الآخر سواء سرق من بيت خاص لأحدهما أو من بيت يسكنان فيه جميعاً مع قول مالك وأحمد في إحدى روايتيه والشافعي في أرجح أقواله أنه يقطع من سرق منهما من حرز خاص للمسروق منه زاد مالك ولا يقطع من سرق من بيت يسكنان فيه جميعاً مع قول أحمد في الرواية الأخرى والشافعي في القول الآخر أنه لا يقطع أحدهما بسرقته مال الآخر على الإطلاق والقول الثالث للشافعي إنه يقطع الزوج خاصته فالأول مخفف على الزوجين والثاني فيه تخفيف عليهما من حيث أنه لا يقطع أحدهما إلا ان سرق من حرز خاص بأحدهما كما أنه مشدد من حيث القطع والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن كلاً من الزوجين مع صاحبه متحد معه كأنه هو ووجه الثاني أن كلا منهما كالأجنبي والثالث كالأول ووجه الرابع أن المرأة لها حق النفقة والكسوة على الزوج فلا تقطع للشبهة في استحقاقها بعض ما سرقته ولوبحكم الشيوع في ماله بخلاف العكس(٣) ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الولد لا يقطع بسرقته من مال أبيه مع قول مالك أنه يقطع بسرقته مال أبويه لعدم الشبهة فالأول مخفف

---

(١) سقطت من (أ) كلمة (والحاجة).

(٢) سبق الترجمة له في كلمة وافية في الجزء الثالث.

(٣) مذهب أبي حنيفة لا قطع: وحجته في ذلك قول عمر - رضي الله عنه لعبد الله بن عمرو بن الحضرمي حين قال له إن غلامي سرق مرآة امرأتي أرسله لا قطع عليه خادمكم أخذ متاعكم، وإذا لم يقطع عبده بسرقة مالها فهو أولى ولأن كل واحد منهما يرث صاحبه بغير حجب.

على الولد والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول غلبة رحمة الوالد على ولده عادة حتى إنه لم يبلغنا أن والداً سعى في قطع ولده حين سرق ماله أبداً والحدود في الغالب إنما تقام تخليصاً لحقوق العباد من بعضهم بعضاً ووجه الثاني عدم الشبهة كما قاله الإمام مالك ويصح حمل الأول على أهل الكرم والمروءة والثاني على أهل البخل والشح والحرص ممن يكون ماله عنده أعز من ولده فمثل هذا ربما أجابه الحاكم إلى قطع ولده إذا طلب ذلك من الحاكم وربما قصد الوالد بقطعه ردعه وزجره عن الجراءة على معاصي اللّٰه آستخفافاً بها فربما أداه ذلك إلى ما هو أشد من القطع فرجع ذلك إلى الشفقة عليه لا الانتقام منه.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه لا يقطع بسرقة صنم من ذهب أو فضة ولا ضمان عليه في كسره بالاتفاق كما مر أول الباب مع قول مالك والشافعي أنه يقطع بسرقته الصنم فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول النظر إلى كونه مالاً في الجملة[1] وقد يكسره صاحبه ويصوغه حلياً ووجه الثاني النظر إلى كونه يعبد من دون اللّٰه فحكم من سرقه حكم من أزال[2] منكراً أو غيبة حتى لا يعبد من دون اللّٰه وذلك من جملة طاعة اللّٰه فلا يقطع.

ومن ذلك قول أبي حنيفة فيمن سرق ثياباً من الحمام عليها حافظ قطع إن كان ليلاً فإن كان نهاراً لم يقطع مع قول الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه أنه يقطع مطلقاً[3] ولفظه من سرق ما كان في الحمام مما يحرس فعليه القطع أو مما لا يحرس أو وصى شخصاً وغفل فلا قطع فالأول مفصل والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الليل محل السرقة غالباً فكان كالسرقة من

---

(١) سقط من (أ) كلمة (الجملة).

(٢) في (ب) منع بدلاً من (زال).

(٣) سقط من (ب) لفظ (مطلقاً).

الحرز بخلاف النهار مع ملاحظة الحافظ ووجه الثاني أنه سرقة من حرز على كل حال عرفاً فإذا خلع الإنسان ثيابه في المسلخ ودخل الحمام كان موضع خلعها هو حرزها والله أعلم.

ومن ذلك قول أبي حنيفة إن سارق العين المغصوبة يقطع ولا يقطع سارق العين المسروقة إن كان السارق الأول قطع فيها فإن لم يقطع الأول قطع الثاني مع قول مالك أنه يقطع كل منهما[1] ومع قول الشافعي وأحمد أنه لا يقطع السارق من السارق ولا السارق من الغاصب فالأول مفصل والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الغاصب أخذ العين المغصوبة جهراً[2] وعناداً للشريعة بخلاف السارق فإنه أخذ العين سراً وهو خائف[3] معتمد على الهرب فلذلك قطع السارق من الغاصب تغليظاً عليه دون السارق بالشرط الذي ذكره ووجه الثاني أن كلا من السارق والمسروق منه أخذ مال[4] الغير في ظاهر الأمر من غير علم أن ذلك مسروق وبتقدير علمه بذلك فهو متعد حدود الله وكأنه كان شريكاً للسارق الأول حين سرق فلذلك وجب عليهما جميعاً القطع ويؤيده حديث «من سنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها»[5] ووجه الثالث قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أُخرى﴾[6] فكأن الإثم على الغاصب والسارق دون السارق من كل منهما فلكل من الأقوال الثلاثة وجه.

---

(١) سقط من (أ) لفظ (ومع).

(٢) في (ب) علناً بدلاً من (جهراً).

(٣) سقط من (أ) جملة (وهو خائف).

(٤) في (ب) ما يملكه الغير بدلاً من (مال).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، عن واثلة رضي الله عنه ولقطة قال قال رسول الله ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها في حياته وبعد مماته، حتى تترك، ومن سن سنة سيئة فعليه إثمها وإثم من عمل بها حتى تترك، ومن مات مرابطاً في سبيل الله جرى عليه عمل المرابط في سبيل الله حتى يبعث يوم القيامة».

(٦) الآية: ١٥ من سورة الإسراء.

ومن ذلك قول مالك إن السارق لو ادّعى أن المسروق من الحرز ملكه بعد قيام بينة على أنه سرق نصاباً من حرز قطع بكل حال ولا تقبل دعواه الملك مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه أنه لا يقطع وسماه الشافعي السارق الظريف ومع قول أحمد في إحدى روايتيه أنه يقطع.

وفي الرواية الأخرى أنه يقبل قوله إذا لم يكن معروفاً بالسرقة ويسقط عنه القطع وإن كان معروفاً بالسرقة قطع فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ووجه الأول قوة التهمة وغلبة الكذب على مثل السارق وهروبه مما يوجب قطع يده أو رجله وقد صرح الشارع بقوله: «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»[1] فنفى عنه الإيمان ومن نُفي عنه الإيمان فلا يستبعد عليه الكذب فيما يدفع عن نفسه به القطع ووجه الثاني العمل بحديث «ادرأوا الحدود بالشبهات»[2].

وقوله إن هذا المسروق ملكي يحتمل الصدق ووجه الرواية الثانية لأحمد هو الوجه في القول الأول ووجه الشق الأول من الرواية الثالثة المفصلة لأحمد ظاهر ووجه الثاني منه العمل بالقرائن.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه وأصحاب الشافعي أن القطع يتوقف على مطالبة من سرق منه ذلك المال مع قول مالك وأحمد في إحدى روايتيه أنه لا يفتقر إلى مطالبة المسروق منه فالأول فيه تخفيف على السارق والثاني

---

(١) أخرجه الإمام البخاري والامام مسلم في صحيحيهما والنسائي والترمذي وأبو داود في سننهم عن أبي هريرة ولفظه قال قال رسول الله ﷺ:

«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن».

زاد مسلم: ولٰكن التوبة معروضة بعد.

(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده، والطبراني في المعجم الكبير.

فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن المغلب في القطع حق المخلوق ووجه الثاني عكسه.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو قتل رجل رجلاً في داره وقال دخل علي ليأخذ مالي ولم يندفع إلا بالقتل فلا قود[1] عليه إذا كان الداخل معروفاً بالفساد وإلا فعليه القود مع قول الأئمة الثلاثة إن عليه القصاص إلا أن يأتي ببينة فالأول مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر.

لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجب القطع في الصيود المملوكة المسروقة من حرزها وكذلك يجب القطع في جميع ما يتمول في العادة ويجوز أخذ الأعواض عنها سواء كان أصلها مباحاً كالصيد والماء والحجارة أم غير مباح مع قول أبي حنيفة أن كل ما كان أصله مباحاً فلا قطع فيه، فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أنها مال محرز ووجه الثاني النظر إلى أصلها تغليباً لحرمة الآدمي على حرمة الأموال.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجب القطع بسرقة الخشب إن بلغت قيمته نصاباً مع قول أبي حنيفة أنه لا يجب القطع في الخشب إلا خشب الساج والآبنوس والصندل والقنا فالأول مشدد والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الخشب مال على كل حال ووجه الثاني كثرة وجوده عادة فكان كالتراب إلا ما كان غالي القيمة كالساج والآبنوس.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أن الجلاد لو غلط فقطع اليسرى عن اليمنى أجزأ ذلك مع قول الشافعي وأحمد إن على القاطع الدية ووجب عند

---

(١) القود: بفتحتين القصاص، وأقاد القاتل بالقتيل قتله به يقال أقاده السلطان من أخيه، واستقاد الحاكم سأله أن يقيد القاتل بالقتيل والمقود: بالكسر الحبل يشد في الزمام أو في اللجام تقاد به الدابة، والقائد واحد القادة، والقواد بوزن التفاح.

الشافعي في أظهر قوليه وأحمد في إحدى روايتيه إعادة القطع فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر أما الأول فلحصول الردع والزجر بذلك وأما الثاني فلأنه قطع غير مشروع وكل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو ردّ[1].

ومن ذلك قول أبي حنيفة لو سرق نصاباً ثم ملكه بشراء أو هبة أو إرث أو غير ذلك سقط القطع مع قول الأئمة الثلاثة أنه لا يسقط سواء كان قبل الترافع أم بعده فالأول فيه[2] تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أنه صار مستحقاً لذلك المسروق ووجه الثاني أن القطع[3] إنما هو في نظري تعدي حدود اللّٰه تعالى حال سرقته بدليل عدم سقوط القطع ولو رد المسروق إلى صاحبه ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة أنه لو سرق مسلم نصاباً من مال مستأمن فلا قطع مع قول الأئمة الثلاثة أنه يقطع فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول النظر إلى أنه مال حربي في الأصل ووجه الثاني النظر إلى أنه مملوك للمستأمن فأجرينا عليه أحكام[4] أهل الذمة وأهل الإسلام ما دام في بلادنا.

ومن ذلك قول مالك وأحمد لو سرق مستأمن أو معاهد وجب عليهما القطع مع قول أبي حنيفة أنه لا قطع عليهما ومع قول الشافعي في قول يقطعان وفي قول لا يقطعان فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث متردد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ثم الأمر راجع إلى ولي الأمر في الحالين فإن رأى قوة في أهل الإسلام ولم يكن لنا أسرى في بلاد الحرب نخاف الانتقام منهم بسبب قطعنا للمعاهد والمستأمن قطع وإلا ترك مراعاة للمصالح انتهى. واللّٰه سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) يقول الرسول ﷺ «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد».

(٢) سقط من (أ) لفظ (فيه).

(٣) في (أ) بزيادة لفظ (إنما).

(٤) سقط من (ب) كلمة (أهل).

باب قطاع الطريق(١)

اتفق الأئمة على أن من برز وأشهر السلاح مخيفاً للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فإنه محارب قاطع للطريق جار عليه أحكام المحاربين واتفقوا أيضاً على أن كل من قتل وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه فإن عفا ولي المقتول والمأخوذ منه فإنه غير مؤثر في إسقاط الحد عنه وإن مات أحد منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد إذ الحدود حق الله عز وجل وطولب بحقوق الآدميين من الأنفس والأموال والجراح إلا أن يعفى عنهم فيها هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة مع قول مالك إنه ليس هو على الترتيب المذكور في الآية الكريمة بل للإمام الاجتهاد فيه من قتل أو صلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي والحبس فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد من حيث تخيير

---

(١) الأصل في حكمهم قول الله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾. وهذه الآية قول ابن عباس وكثير من العلماء نزلت في قطاع الطرق من المسلمين وبه يقول مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. وحكي عن ابن عمر أنه قال: نزلت هذه الآية في المرتدين. وحكي ذلك عن الحسن وعطاء لأن سبب نزولها قصة العرنيين وكانوا ارتدوا عن الاسلام وقتلوا الرعاة فاستاقوا إبل الصدقة فبعث النبي ﷺ من جاء بهم فقطع أيديهم وارجلهم وسمل أعينهم وألقاهم في الحرة حتى ماتوا. قال أنس فأنزل الله تعالى في ذلك (الآية) أخرجه أبو داود والنسائي.

الإمام في ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر.

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة كيفية الترتيب المذكور في الآية الكريمة أنهم إن أخذوا المال وقتلوا كان الإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو قتلهم أو صلبهم وإن شاء قتلهم ولم يصلبهم (وصفة الصلب عنده على المشهور) من رواياته أن يصلب حياً ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الإمام حداً ولا يلتفت الإمام إلى عفو الأولياء وإن أخذوا مالا لمسلم أو ذمي والمأخوذ لو قسم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف فإن أخذوا قبل أن يأخذوا مالا ولا قتلوا نفساً حبسهم الإمام[1] حتى يحدثوا توبة أو يموتوا فهذه صفة موجب الصلب والنفي عند الإمام أبي حنيفة وقال مالك المحاربون يفعل الإمام فيهم[2] ما يراه ويجتهد فيه فمن كان منهم ذا رأي وقوة قتله ومن كان منهم ذا قوة فقط نفاه فحاصله أنه يجوز للإمام قتلهم وصلبهم وقطعهم عنده وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا على ما يراه أردع لهم ولأمثالهم.

(وصفة النفي عنده) أن يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه إلى غيره ويحبسوا فيه وصفة الصلب عنده كصفة الصلب عند أبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد إذا أخذوا قبل أن يقتلوا نفساً أو يأخذوا مالا نفوا.

(وصفة النفي عند الشافعي) هو أن يطلبوا إذا[3] هربوا ليقام عليهم الحد إذا أتوا حداً.

(وصفته عند أحمد) في إحدى روايتيه كالشافعي وفي الرواية الأخرى أن لا

---

(١) في (أ) إلى أن يحدثوا توبة.

(٢) في (ب) على ما يراه بزيادة (على).

(٣) في (ب) عند هربهم بدلاً من (إذا هربوا).

يتركوا يأوون في بلد وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطع الإمـام أيديهم وأرجلهم من خـلاف ثم يخلــون وإن قتلوا وأخذو المـال وجب قتلهم حتماً وصلبهم حتـماً وإن قتلوا ولم يأخذوا المال وجب قتلهم حتما ويكون الصلب عند الشافعي وأحمد بعـد القتل وقال بعض الشافعية يقتل بعد أن يصلب[1] حياً ومدة الصلب عند الأئمة الثلاثة ثلاثة أيام وقال أحمد ما يقع عليه الاسم.

فكلام أبي حنيفة مفصل مائل إلى التشديد وكلام مـالك يحتمـل التخفيف والتشديد لكـونه راجعـاً إلى رأي الإمام مـع تخفيفه في صفـة النفي والصلب من وجـه آخر وكـلام الشافعي وأحمـد مشدد من وجـه مخفف من وجه آخـر في تحتم القتل وعدم تحتمه وأما الكلام في مدة الصلب فقول أحمد أخف فرجع الأمـر إلى مرتبتي الميزان ولكل شيء مما اختاره الإمام وجه.

ومن ذلك اعتبار الأئمة الثلاثة النصاب في قتـل المحارب مـع قول مـالك أنه لا يعتبر ذلك فالأول مخفف في قتـل المحارب إذا كـان المال الـذي أخذه دون نصاب والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول القياس على قطع السـرقة ووجـه الثاني أنـه لا يشترط في قتـل المحـارب أن يـأخـذ قـدر النصـاب لانضمـام المحاربـة إلى أخذه المـال فكان التغليظ عليـه من جهة المحـاربة لا من جهة النصاب.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو اجتمع محـاربون فبـاشر بعضهم القتل والأخذ وكان بعضهم ردأ[2] كان للردء حكم المحاربين في جميع الأحوال مع قول الشافعي لا يجب على الـردء غير التعـزير بـالحبس والتغريب ونحـو ذلك فـالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ووجه الأول الاكتفاء بوجود المحاربة سواء باشر بعضهم القتل أم لم يباشره

---

(١) انظر كتاب الام كتاب القصاص.

(٢) الرديء: بالمد الفاسد، وبابه ظرف و (أرداه) أفسده وأرداه أيضاً أعانه «والردء» العون.

ووجه الثاني أن المدار في المحاربة على المباشر لا على من كان ردأً له .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن حكم من قطع الطريق داخل المصر كمن قطع الطريق خارج المصر على حد[1] سواء مع قول أبي حنيفة أنه لا يثبت حكم قاطع الطريق إلا أن يكون خارج المصر[2] فالأول فيه تشديد على قاطع الطريق والثاني فيه تخفيف عنه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن محاربة شرع اللّٰه عز وجل وتعدي حدوده لا يختلف تحريمها بكونها خارج المصر أو داخله كغيرها من سائر المعاصي من زنا وشرب خمر وغير ذلك .

ووجه الثاني أن قطع الطريق خارج المصر هو المشهور المتبادر إلى الأذهان لعدم وجود من يغيثه ويخلصه من قاطع الطريق عادة بخلاف من قطع الطريق في المصر فإن الناس يغيثونه كثيراً فكان بالغصب أشبه فعليه التعزير ورد ما أخذه إلى مستحقه .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو كان مع قطاع الطريق امرأة فوافقتهم في القتل وأخذ المال قتلت حداً مع قول أبي حنيفة أنها تقتل قصاصاً وتضمن فالأول فيه تشديد من جهة كون قتلها حداً والثاني فيه تخفيف من جهة كون قتلها قصاصاً فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر[3] .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد[4] أنه لو زنا رجل وشرب الخمر وسرق ووجب عليه القتل في المحاربة أو غيرها قتل ولم يقطع ولم يجلد لأنها من حقوق

---

(١) سقط من (ب) كلمة (على حد سواء) .

(٢) في (ب) بزيادة (لا داخله) .

(٣) قال أبو حنيفة لا يجب عليها الحد ولا على من معها لأنها ليست من أهل المحاربة كالرجل، فاشبهت الصبي والمجنون .

وحجة الأئمة الثلاثة : أنها مكلفة يلزمها القصاص وسائر الحدود فلزمها هذا الحد كالرجل .

(٤) سقط من (ب) لفظ (أنه) .

اللَّه تعالى وهي مبنية[1] على المسامحة وقد أتى القتل عليها فغمرها لأنه الغاية مع قول الشافعي أنها تستوفي جميعها من غير تداخل على الإطلاق، فالأول مخفف وقول الشافعي مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ووجه الأول أن الحدود لا تختلف في مثل ذلك لكونها راجعة إلى الردع والزجر[2] ووجه الثاني أن كل واحد يجب فيه الحد الذي شرع له كالحكم فيما إذا تفرق على أشخاص متعددة فلا يقوم حد مقام حد.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو شرب الخمر وقذف المحصنات حد في القذف والخمر مع قول مالك بتداخلهما فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه إن توبة العصاة ما عدا المحاربين من شربة الخمر والزناة والسراق لا تسقط الحد عنهم مع قول أحمد في أظهر روايتيه والشافعي في الرواية الأخرى أنها تسقط الحد عنهم من غير اشتراط مضى زمان وفي الرواية الأخرى لأحمد لا بد من مضي سنة بعد التوبة فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم ورود نص في إسقاط الحد عن هؤلاء فكان إقامة الحد عليهم أولى بقرينة ما رواه مسلم في المرأة التي أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول اللَّه إني أتيت حداً من حدود اللَّه فأقمه عليّ فقال لأوليائها «**أحسنوا إليها فإذا وضعت فأتوني بها**» ففعلوا ذلك فأمر برجمها وصلى عليها وقال:

«لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم»[3] اهـ.

---

(١) في (ب) قائمة بدلاً من (مبنية).

(٢) سقط من (ب) كلمة (الزجر).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وابن أبي شيبه والدارقطني في سننه، والطبراني في المعجم الوسط.

فظاهر هذا الحديث أنه ﷺ ما أقام عليها الحد إلا بعد توبتها ولولا أنها تابت ما طلبت إقامة الحد عليها فافهم.

وأيضاً فإن الحد ترتب على هؤلاء من حيث تعديهم على حدود اللّٰه فلا يسقط عنهم بالتوبة ووجه الثاني قوله ﷺ «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»(١) وقوله ﷺ «التوبة تجب ما قبلها»(٢) أي تقطع حكم المؤاخذة بالذنب في الدنيا أي وهم في الآخرة تحت المشيئة.

وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه اللّٰه يقول لم يرد لنا أن أحداً يؤاخذ بذنبه في الدنيا والآخرة معاً إلا المحاربين لقوله تعالى فيهم ذلك:

﴿لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾(٣) انتهى.

فعلم أن من تاب من ذنب سقط عنه الحد فيه على هذا التقرير ويصح حمل الأول على العتاة المارقين الذين يتكرر منهم وقوع الزنا وشرب الخمر والسرقة فتكون إقامة الحد عليهم أقوى في الردع والزجر لهم كما أن الثاني يصح حمله على من جرى عليه القدر مرة واحدة في عمره فندم وضاقت عليه الدنيا بما رحبت وحصل له في نفسه شدة الخجل حتى صار يستحي أن يجلس بين اثنين عكس حال الأول.

ومن ذلك قول مالك والشافعي أن من تاب من المحاربة ولم يظهر عليه صلاح العمل لا تقبل شهادته حتى يظهر عليه صلاح العمل مع قول أحمد تقبل شهادته وإن لم يظهر منه صلاح العمل فالأول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الأخذ بالاحتياط لأموال الناس وإيضاعهم

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، والطبراني في المعجم الكبير، عن ابن مسعود رضي اللّٰه عنها وأخرجه الحكيم الترمذي عن أبي سعيد رضي اللّٰه عنه.

(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده وابن أبي الدنيا، والبيهقي في الشعب.

(٣) الآية ٣٣ من سورة المائدة.

فإن من لم يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة فكأنه لم يتب فلا يخرجه عن التهمة في شهادته إلا إصلاح العمل والمشي على طريق كمل المؤمنين قال تعالى ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح﴾[1] وقال تعالى ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا﴾[2] ونحوهما من الآيات ووجه الثاني العمل بظاهر الأحاديث كالحديث السابق في المسألة قبلها وكقوله ﷺ «وأتبع السيئة الحسنة تمحها» فشرط في محوها اتباع الحسنة لها.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أن المحارب إذا كان في المحاربة من لا يكافئه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه فقتله لا يقتل به مع قول مالك أنه يقتل إذا قتل من لا يكافئه ومع قول الشافعي قولان كالمذهبين فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم.

---

(١) هذا جزء من آية من سورة المائدة ٣٩ وتكملتها ﴿فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾.

(٢) هذا جزء من آية من سورة آل عمران ٨٩ وتكملتها ﴿فإن الله غفور رحيم﴾.

باب حد شرب المسكر[1]

أجمع الأئمة الأربعة على تحريم الخمر ونجاستها وإن شرب الخمر قليلها وكثيرها موجب للحد وإن من آستحل شربها حكم بكفره وتقدم في باب النجاسة أن داود قائل بطهارة الخمر مع تحريمها.

واتفقوا على أن عصير العنب إذا اشتد وقذف زبده فهو خمر واتفقوا أيضاً على أن كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام، وأنه يسمى خمراً وفي شربه الحد، سواء كان من عنب، أو زبيب، أو حنطة، أو شعير، أو ذرة، أو أرز، أو عسل، أو لبن، ونحو ذلك نيأ كان أو مطبوخاً خلافاً لأبي حنيفة، فإنه قال نقيع التمر والزبيب إذا اشتد كان حراماً قليله، وكثيره، ويسمى نبيذاً لا خمراً فإن أسكر ففي شربه الحد وهو نجس فإن طبخا أو كانا في طبيخ حل منهما ما يغلب على ظن الشارب منه أنه لا يسكر من غير طرب، فإن اشتد حرم الشرب منهما ولم يعتبر في طبيخهما أن يذهب ثلثاهما، وأما نبيذ الحنطة والأرز والشعير والذرة والعسل فإنه حلال عنده نقيعاً ومطبوخاً وإنما يحرم المسكر منه، ويحد فيه، وكذلك اتفقوا على أن المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقل من ثلثه، فإنه

---

(١) الخمر محرم بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ الى قوله ﴿فهل أنتم منتهون﴾.
وأما السنة فقول النبي ﷺ «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» رواه أبو داود والامام أحمد، وروى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه». رواه أبو داود. وثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر وأجمعت الأمة على تحريمه.

حرام وأنه إن ذهب ثلثاه حل ما لم يسكر فإن أسكر حرم قليله وكثيره.

وعلى أن حد العبد على النصف من حد الحر وعلى أن حد الشرب يقام بالسوط إلا ما روي عن الشافعي أنه يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وعلى أن من غصّ بلقمة ولم يجد غير خمر يسيغها به يجوز له إساغتها به على كل حال هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه إذا أمضى على العصير ثلاثة أيام ولم يشتد ولم يسكر لا يصير خمراً حتى يشتد ويسكر ويقذف زبده مع قول أحمد أنه إذا مضى على العصير ثلاثة أيام صار خمراً وحرم شربه وإن لم يشتد ولم يسكر ولم يقذف زبده لحديث ورد في ذلك فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الحكم يدور مع العلة غالباً فإن فقدت علة الإسكار فهو مباح على أصله ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط فإنه بعد مقدار ثلاثة أيام يسكر غالباً فأخذ أحمد بالاحتياط إن لم يكن أحمد رأى في ذلك دليلاً عن الشارع يحرم شربه وإن لم يسكر فإن الشارع وضع الأحكام حيث شاء أو يكون من باب تحريم الوسائل خوفاً أن يقع في تحريم المقاصد كما أشرنا إليه بقولنا ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط ويؤيد ما ذكرناه حديث «ما أسكر كثيره حرم قليله»[1] فإن تحريم القليل لم يكن دائراً مع العلة التي هي الإسكار ويحتمل أن من قال بإباحة ما لا يسكر من النبيذ لم يطلع على هذا الحديث فظن أن علة التحريم هي الإسكار وقد فقدت.

ومن ذلك قول أبي حنيفة حد السكر أن يصير الإنسان لا يعرف السماء من

(١) الحديث. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ما أسكر كثيره فقليله حرام». رواهما أبو داود والأثرم وغيرهما. وعن عائشة رضي الله عنها ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام» قال: «وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام». رواه أبو داود وغيره.

الأرض ولا الطول من العرض ولا المرأة من الرجل[1] مع قول مالك أنه من آستوى عنده الحسن والقبيح ومع قول الشافعي وأحمد هو من يخلط في كلامه على خلاف عادته فالأول مشدد في صفة السكر مخفف في وجوب الحد إن لم يصل إلى تلك الصفة والثاني فوقه في التشديد في الحد والثالث فوق ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن من لا يعرف السماء من الأرض أشد سكراً ممن[2] لا يفرق في الكلام بين الحسن والقبيح كما أن من يخلط في كلامه فقط أخف سكراً ممن قبله فمن تورع في عدم إقامة الحد إذا لم يصل إلى أعلى الحالات عنده فقد قل تورعه من جهة الغيرة[3] على انتهاك محارم اللّٰه ومن تورع وأقام الحد بوجود أدنى الصفات دون ما فوقها فقد قلَّ تورعه من جهة احترام ذلك المسلم الشارب للمسكر فافهم.

وإيضاح ذلك أن من لا يعرف السماء من الأرض زال تمييزه بالكلية ومن لا يعرف المرأة من الرجل يدرك الأشخاص ولكن جهل الأوصاف ومن اختلط كلامه يدرك السماء من الأرض ويميز بين الرجل والمرأة ولكن عنده لمحات غيبة تطرقه فربما كان عنده شعور في أول كلماته ثم زال قبل أن يتمها فالأئمة ما بين ناصر لظاهر الشريعة وما بين محترم لذلك المسلم الشارب فلكل وجه ومشهد.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إن حد شارب الخمر ثمانون[4] مع قول الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه ورجحها الخرقي أنه أربعون[5] في حق الحر

---

(١) في (ب) بزيادة: (ولا الظلمة من النور).

(٢) في (أ) من الذي بدلاً من (ممن لا يفرق).

(٣) سقط من (ب) جملة (من جهة الغيرة).

(٤) حجة أبي حنيفة في قوله ثمانين أنه روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف اجعله كاخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين وكتب به الى خالد وأبي عبيدة بالشام.

(٥) وحجة الشافعي في ذلك لأن الامام على جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر اربعين وعمر ثمانين. وكل سنه وهذا أحبَ إليَّ. رواه مسلم.

وأما العبد فعليه النصف من ذلك بالاتفاق كما مر في أول الباب فعلى الأول حده أربعون وعلى الثاني حده عشرون فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الحر الغالب عليه كمال العقل عُكس حال العبد فلذلك كانت صغيرة الحر كبيرة دون العبد على قاعدة قولهم من عظمت مرتبته كبرت صغيرته ويحتمل أن يكون الحد ثمانين في حق من يسكر ويعربد ويؤذي الناس والأربعين في حق من كان بالضد من ذلك.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح حده مع قول الإمام أبي حنيفة أنه لا يحد فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول مؤاخذته بإقراره والحكم دائر مع الشرب لا مع الريح عكس الثاني.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو وجد منه ريح خمر ولم يقر لم يحد ومع قول مالك أنه يحد فالأول مخفف والثاني مشدد في إقامة الحد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في أصح أقواله أنه لا يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي مع قول أبي حنيفة أنه يجوز للعطش لا للتداوي ومع قول الشافعي في القول الثاني أنه يجوز شرب القليل للتداوي ومع قوله في القول الثالث يجوز للعطش ما يقع به الري فقط فالأول مشدد في عدم جواز شربها للضرورة والثاني مفصل وكذلك الثالث والرابع فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح حمل الأول على حال الأكابر من أهل الصبر واليقين فيصبر أحدهم حتى يضطر فيشرب إذ ذاك خوفاً أن يموت كما أنه يصح حمله على أوائل الضرورة والعطش ووجه قول أبي حنيفة أن شربه للعطش فيه بقاء الروح وأما التداوي ففي الحديث «**إن اللّٰه تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**» وبقية الوجوه ظاهرة واللّٰه تعالى أعلم.

باب التعزير(١)

اتفق الأئمة على أن التعزير مشروع في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة واختلفوا هل التعزير فيما يستحق التعزير بمثله هو حق واجب للّه تعالى أم غير واجب فقال الشافعي بعدم وجوبه وقال أبو حنيفة ومالك إن غلب على ظنه أنه لا يصلحه إلا الضرب وجب وإن غلب على ظنه إصلاحه بغيره لم يجب وقال أحمد إن استحق بفعله التعزير وجب فالأول مخفف والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول تعظيم حضرة اللّه تعالى أن يعصي العبد ربه فيها وهو ينظر إليه سبحانه وتعالى فكان الضرب المؤلم له واجباً ليتنبه لقبح فعله في المستقبل ويصير يتذكر الألم الذي حصل له في الماضي فيستغفر ربه منه وربما كان الذنب الثاني معلقاً تركه على سؤال اللّه عز وجل فيحوله عنه بالسؤال وإلا فالقدر المبرم لا يصح تركه وأما وجه الثاني القائل بعدم الوجوب فهو خاص برعاع الناس الذين لا يعرفون قدر عظمة حضرة اللّه ولا يؤثر فيهم الضرب كل ذلك التأثير فلا يحصل به كبير زجر ولا ردع عن المعاصي المستقبلة إن كانت معلقة على حصول الألم الواقع لذلك العبد.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الإمام لو عزر رجلاً فمات فلا ضمان

---

(١) التعزير: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها كوطء الشريك الجارية المشتركة أو أمته المزوجة أو جارية ابنه أو وطء امرأته في دبرها أو حيضها أو وطء أجنبية دون الفرج أو سرقة ما دون النصاب، أو من غير حرز أو النهب أو الغصب أو الاختلاس أو الجناية على إنسان بما لا يوجب حداً ولا قصاصاً ولا دية.

عليه[1] مع قول الشافعي[1] إن عليه الضمان فالأول مخفف على الإمام والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن منصب الإمام يجل عن أن يعزر أحداً بغير المصلحة بخلاف غير الإمام قد يعزر غيره وعنده شائبة تشف منه لعداوة سابقة مثلا وما بلغنا أن أحداً من السلاطين قتل بقتله أحداً في تعزير أبداً بل ولا غرم دية ووجه الثاني أن الشرع لا محاباة فيه لأحد فالإمام الأعظم كآحاد الناس في أحكام الشريعة.

ومن ذلك قول مالك وأحمد أن الأب إذا ضرب ولده تأديباً أو المعلم إذا ضرب الصبي تأديباً فمات لا ضمان عليه مع قول أبي حنيفة والشافعي أنه يجب الضمان فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

وتوجيه القولين يفهم من توجيه المسألة قبلها لأن الأب كالإمام الأعظم في كونه لا يضرب إلا للإصلاح وكذلك المعلم في الغالب ولذلك ضمنهما أبو حنيفة والشافعي احتياطاً لأولاد الناس وليتحفظ الوالد في ضربه ولده فإنه ربما قامت نفسه من ولده فضربه لا لمصلحة كالأجنبي فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز أن يبلغ بالتعزير أعلى الحدود مع قول مالك إن ذلك راجع إلى رأي الإمام فإن رأى أن يزيد عليه فعل فالأول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الإمام ونائبه إنما يحكمان على وفق الشريعة وليس لهما أن يزيدا على ما قدرته ذرة واحدة ووجه الثاني أن الشارع أمّن الإمام الأعظم على أمته من بعده وأمر الأمة بالسمع والطاعة في كل ما لا معصية فيه لله عز وجل بل ضرب بعض العتاة والفسقة الحد المقدر ربما لا يردعه فجاز للإمام الزيادة

---

(١) حجة الأئمة الثلاثة: أنها عقوبة مشروعة للردع والزجر فلم يضمن من تلف بها كالحد.

(٢) وحجة الشافعي: ما قاله الإمام علي ليس أحد أقيم عليه الحد فيموت فأجد في نفسي شيئاً أن الحق قتله إلا حد الخمر فإن رسول الله ﷺ لم يسنه لنا وأشار على عمر بضمان التي اجهضت جنينها حين أرسل إليها.

بالاجتهاد مصلحة لذلك المعزَّر اسم مفعول(١).

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أن التعزير لا يختلف باختلاف أسبابه كان يزاد في التعزير حتى يبلغ أدنى الحدود ولو في الجملة وأدناها عند أبي حنيفة أربعون في الخمر وعند الشافعي وأحمد تسعة عشر وقال مالك للإمام أن يضرب في التعزير أي عدد أدى إليه اجتهاده وقال أحمد هو يختلف باختلاف أسبابه فإن كان بالوطء في الفرج بشبهة كوطء الشريك أو بالوطء فيما دون الفرج فإنه يزاد عنده على أدنى الحدود ولا يبلغ فيه أعلاها فيضرب مائة إلا سوطاً وإن كان بغير الفرج كقبلة أجنبية أو شتم أو سرقة دون نصاب فإنه لا يبلغ فيه أدنى الحدود فالأول فيه تخفيف من حيث إنه لا يزاد في الحد عن العدد المقدر في الشرع وقول مالك فيه تشديد إذا أدى اجتهاده إلى زيادة على العدد المقدر وقول أحمد مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أنه يضرب قائماً مع قول مالك أنه يضرب قاعداً ومع قول أحمد في إحدى روايتيه كمذهب مالك والأخرى كمذهب أبي حنيفة والشافعي فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي

---

(١) اختلف العلماء في ذلك وبعضهم قدره بعشرة أسواط لما روى أبو بردة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى». متفق عليه.
وحجة الامام مالك: أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً فبلغ ذلك عمر - رضي الله عنه - فضربه مائة وحبسه فكلم فيه فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه. وروى أحمد باسناده. أن علياً أتى بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان فجلده ثمانين الحد، وعشرين سوطاً لفطره في رمضان. وروي أن أبا الأسود استخلفه ابن عباس على قضاء البصرة فأتى بسارق قد كان جمع المتاع في البيت ولم يخرجه فقال أبو الأسود: اعجلتموه فضربه خمسة وعشرين سوطاً وخلى سبيله. ويرد بأن معنى يحتمل أنه كانت له ذنوب كثيرة فأدب على جميعها أو تكرر منه الأخذ أو كان ذنبه مشتملاً على جنايات أحدها تزويره والثاني أخذه لمال بيت المال. بغير حقه والثالث: فتحه باب هذه الحيلة وأخيراً، حديث الرسول - ﷺ - «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين».

الميـزان ووجه الأول أن ضـربه قـائماً أبلغ في الـزجـر ووجـه الثـاني أن المـراد من الضرب الألم وهو حاصل بضربه قاعدا.

ومن ذلـك قول أبي حنيفـة والشافعي أنـه لا يجرد في حـد القذف خـاصة ويجرد فيما عداه مع قول مالك أنه يجرد في الحدود كلها ومع قول أحمد لا يجـرد في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع ألم الضرب كالقميص والقميصين فالأول فيـه تخفيف من وجه دون وجه والثاني مشدد في التجرد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه الأقوال ظاهر.

ومن ذلـك قول أبي حنيفـة وأحمد أن الضـرب يفرق عـلى جميع البـدن إلا الوجه والفرج والرأس مع قول الشافعي أنه لا يضرب الوجـه والفرج والخـاصرة وسائر المواضع المخوفة ومع قول مالك يضرب الظهر وما قاربه فالأول والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث عدم تفرقة الضرب عـلى جميع البـدن إلا ما استثناه الأول والثاني فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفـة أن الضرب في الحـدود يتفاوت فـأشد الضـرب ضرب التعزير ثم الخمر ثم القـذف مع قـول مالـك أن الضرب في هـذه الحدود سواء ومع قول الشافعي أن ضرب حد الزنا أشد منه في حد القذف وأن ضـرب القـذف أشد من الضـرب في شرب الخمـر فالأول فيـه تخفيف من حيث تخفيف الضرب في بعض الحدود وتشديد من حيث شدة الضرب في بعضها وكذلك قول مـالك ويقـع العكس من حيث أن في التساوي إلحـاق الأدنى بـالأعـلى في بعض الحدود وكذلك الثالث فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

باب الصيال وضمان الولاة[1] وإتلاف البهائم

لم أجد في الباب شيئاً من مسائل الإجماع والاتفاق.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز دفع كل صائل من آدمي أو بهيمة على نفس أو طرف أو بضع أو مال فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه مع قول أبي حنيفة أن عليه الضمان فالأول فيه تخفيف من حيث عدم الضمان والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزأن ولكل من القولين وجه صحيح لا يخفى على الفطن.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو عض عاض يد انسان فانتزعها من فيه فسقطت أسنانه فلا ضمان عليه[2] مع قول مالك في المشهور عنه أنه يلزمه الضمان فالأول مخفف على المعضوض والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولك من القولين وجه.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو اطلع إنسان في بيت إنسان فرماه ففقأ

---

(١) الأصل فيه قول الرسول ﷺ «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». وفي حديث: «إن المؤمنين يتعاونون على الفتان»، ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم لأن قطاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان لم يعنه غيره فإنهم يأخذون أموال الكل واحداً واحداً وكذلك غيرهم.

(٢) حجة الأئمة الثلاثة ما حكم به شريح. واعتمد الامام مالك على ما روي عن رسول الله ﷺ «في السن خمس من الابل». وحجة الأئمة أيضاً ما روى يعلى بن أمية قال: كان لي أجير فقاتل إنساناً فعض أحدهما يد الآخر. قال فانتزع المعضوض يده من العاض فانتزع إحدى ثنيتيه فأتى النبي ﷺ فأهدر ثنيته فحسبت أنه قال: قال النبي ﷺ «أفيدع يده من فيك تقضمها قضم الفحل..؟» متفق عليه.

عينه لزمه الضمان[1] مع قول الشافعي وأحمد أنه لا ضمان وقول مالك في روايتيه كالمذهبين فالأول كالمشدد والثاني مخفف والثالث محتمل لكل منهما فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح حمل الأول على اطلاع أهل الدين والورع ممن لا يتولد من إطلاعه كبير فتنة لقلة وقوع مثله في النظر إلى ما حرم اللَّه تعالى وحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك فلا ضمان في فقء عينه زجراً له عن مثل ذلك.

ومن ذلك قول مالك وأحمد أن الإمام لو ضرب في حد فمات المحدود أو أفضى إلى هلاكه فلا ضمان على الإمام مع قول الشافعي من جملة تفصيل له أنه إن مات في حد الشرب وكان جلده بأطراف النعال والثياب لم يضمن الإمام قولا واحداً وإن كان ضربه بالسوط فلأصحابه في ذلك وجهان أصحهما لا ضمان عليه وحكى ابن المنذر عن الشافعي أن الإمام إن ضرب بالنعال وأطراف الثياب ضربا لا يجاوز الأربعين فمات فيه فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الإمام وإن ضربه أربعين سوطاً فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال فالأول مخفف على الإمام والثاني مفصل على اختلاف النقل فرجع، الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن ذلك الضرب مشروع فإقامته غير مضمونة كبقية الحدود فإنه بإذن من الشارع ووجه الثاني من شقي التفصيل في حد الشرب كونه بما لا يقتل غالباً ووجه ما قاله أصحاب الشافعي من عدم الضمان وإن كان ضربه بالسوط كون ذلك مأذوناً فيه من الشارع وكذا القول في أول شقي التفصيل الذي حكاه ابن المنذر ووجه الوجه الثاني من وجهي أصحاب الشافعي كون الأربعين سوطاً

---

(١) حجة الإمام أبي حنيفة: أنه لو دخل منزله ونظر فيه أو نال من امرأته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه فمجرد النظر أولى. وحجة الامام الشافعي وأحمد بن حنبل: ما رواه أبو هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح». وعن سهل بن سعد أن رجلاً اطلع في حجر من باب النبي ﷺ ورسول اللَّه يحك رأسه بمدرى في يده فقال رسول اللَّه ﷺ: «لو علمت أنك تنظرني لطمت ـ أو لطعنت ـ بها في عينك». متفق عليه.

ربما تقتل غالباً وإنما كان علىّ عاقلة الإمام الدية دون القصاص لأن أصل الضرب مأذون فيه ولأن منصبه يجل عن مثل ذاك فإننا لو أجبنا القود على الإمام لقلبنا الموضوع في تحجيرنا عليه مع ما في ذلك من انتهاك حرمته في عيون العامة فتضعف شوكته ولم يبلغنا أن إماماً قتل في إقامته الحد على مستحقه أبداً.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا ضمان على أرباب البهائم فيما اتلفته نهاراً إذا لم يكن معها صاحبها وأما ما أتلفته ليلاً فضمانه عليه مع قول أبي حنيفة أنه لا يضمن إلا أن معها صاحبها راكباً أو قائداً أو سائقاً أو يكون قد أرسلها سواء كان ليلا أو نهاراً[١] فالأول فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تشديد بالشرط الذي ذكره كذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه عدم الضمان في الشق الأول من كلام الأئمة الثلاثة جريان العادة في إرسال البهائم نهاراً ومنه يعلم توحيه الضمان فيما تتلفه ليلاً ووجه الشق الأول من كلام أبي حنيفة كونه معها راكباً أو قائداً أو سائقاً ووجه الثاني منه تعديه بالإرسال وكذلك عمم الحكم في عدم تخصيصه ذلك في ليل أو نهار.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو اتلفت الدابة شيئاً[٢] وصاحبها عليها ضمن صاحبها ما أتلفته بيدها أو فمها وأما ما أتلفته برجلها فإن كان بوطئها ضمن الراكب وإن رمحت برجلها .فإن كان يوطئها في موضع مأذون فيه شرعاً كالشيء في الطريق والوقوف في ملك الراكب أو في الفلاة[٣] أو في سوق الدواب

---

(١) من قال لا ضمان اعتمد على قول الرسول ﷺ «العجماء جرحها جبار» يعني هدراً ولأنها أفسدت وليست يده عليها.

والذين قالوا بالضمان: اعتمدوا على ما روى مالك عن الزهري عن حزام بن سعد بن محيصة إن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فقضى رسول الله ﷺ «أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم».

(٢) في (ب) مالاً بدلاً من (شيئاً).

(٣) في (أ) الأرض الواسعة بدلاً من (الفلاة).

لم يضمن وإن كان بموضع ليس بمأذون فيه كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار إنسان بغير إذن ضمن مع قول مالك إن يدها وفمها ورجلها سواء فلا ضمان في شيء من ذلك[1] إذا لم يكن من جهة راكبها أو قائدها أو سائقها سبب من غمز أو ضرب ومع قول الشافعي أنه يضمن ما جنت بفمها أو يدها أو رجلها أو ذنبها سواء كان من قائدها أو سائقها سبب أو لم يكن ومع قول أحمد ما أتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وما جنت بفمها أو بيدها ففيهما الضمان فالأول الذي هو كلام أبي حنيفة مفصل وكلام مالك فيه تخفيف من حيث التفصيل وكلام الشافعي مشدد وكلام أحمد مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه الأقوال الأربعة ظاهر لا يخفى على الفطن. والله تعالى أعلم.

(١) سقط من (ب) جملة (في شيء من ذلك).

كتاب السير

اتفق الأئمة على أن الجهاد فرض كفاية[١] فإذا قام به من فيه كفاية من المسلمين سقط الجرح عن الباقين وعن سعيد بن المسيب أنه فرض عين[٢].

وكذلك اتفقوا على أنه يجب على كل أهل ثغر أن يقاتلوا من بين أيديهم من الكفار وإن عجزوا ساعدهم من يليهم الأقرب فالأقرب.

واتفقوا على أن من يتعين عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين وعلى أن من عليه دين لا يخرج إلا بإذن غريمه وانه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار إلا أن يكونوا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة أو يكون الواحد مع ثلاثة أو المائة مع ثلثمائة فيباح الفرار ولهم الثبات مع ذلك لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور عليهم وأنه تجب الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها وعلى أن نساء الكفار إذا لم يكن

---

(١) الذين قالوا: إن الجهاد فرض كفاية اعتمدوا على قول اللّٰه تعالى: ﴿**لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل اللّٰه بأموالهم وأنفسهم فضل اللّٰه المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد اللّٰه الحسنى**﴾. وقال تعالى: ﴿**وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا**﴾ ولأن الرسول ﷺ كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر الصحابة.

(٢) والذين قالوا: إن الجهاد فرض عين اعتمدوا على قول اللّٰه تعالى ﴿**انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل اللّٰه**﴾ ثم قال ﴿**ألا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً**﴾ وقوله سبحانه ﴿**كتب عليكم القتال وهو كره لكم**﴾. وروى أبو هريرة ـ رضي اللّٰه عنه أن النبي ﷺ قال: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق».

يقاتلن فلا يقتلن إلا أن يكن ذوات رأي وعلى أن الأعمى والشيخ الغاني وأهل الصوامع إذا كان لهم رأي وتدبير يقتلون وعلى أن المشركين إذا تترسوا بالمسلمين ليتقي المشركون بالمسلمين عن الرمي ويقصدوا المسلمين.

وعلى أنه لو قتل أحد الأسير وهو في الأسر لم يجب على القاتل شيء إلا التعزير فقط خلافاً للأوزاعي في قوله تجب عليه الدية هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجب أي يشترط في وجوب الجهاد وجود الزاد والراحلة كالحج مع قول مالك إنه لا يجب وموضع الخلاف إذا تعين الجهاد على أهل بلد وبينهم وبين موضع الجهاد مسافة القصر فالأول مخفف في وجوب الجهاد المذكور والثاني مشدد فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول إن من لم يجد الزاد والراحلة فقتاله للعدو خداج لالتفات قلبه إلى ما يأكل ويشرب ويركب فإذا وجد الزاد والراحلة قوي عزمه ولم يصر عنده التفات لغير القتال ووجه الثاني عدم وجود نص صريح باشتراط ذلك في السفر للجهاد[1] ولو طويلاً كشهر أو أكثر ولو أنه كان شرطاً لوصل إلينا ولو في حديث واحد فإن الشريعة لم تزل محفوظة بوجود العلماء في كل عصر ويصح حمل كلام الأئمة الثلاثة على حال أكابر الدولة من ذوي المروءات الذين يغلب عليهم الحياء من سؤال الناس للزاد والراحلة في الطريق وحمل كلام الإمام مالك على حال من كان بالضد من ذلك كما قال فيمن يحج معتمداً على السؤال ويظن أن الركب لا

---

(١) استبعد أن يقول الإمام مالك ذلك مع وجود النص، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نَصَحوا الله ورسوله﴾ ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة فيعتبر القدرة عليها. فإن كان الجهاد على مسافة لا تقصر فيها الصلاة اشترط أن يكون واحداً للزاد ونفقة عائلته في مدة غيبته وسلاح يقاتل به ولا تعتبر الراحلة لأنه سفر قريب. وإن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة اعتبر مع ذلك الراحلة لقول الله تعالى: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً أن لا يجدوا ما ينفقون﴾.

يجيبون سؤاله فإنه يجب عليه الحج عنده ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أن المسلمين إذا أخذوا أموال أهل الحرب ولم يمكنهم إخراجها وإيصالها الى دار الإسلام جاز لهم اتلافها فيذبحون الحيوان ويكسرون السلاح ويحرقون المتاع مع قول الشافعي وأحمد أنه لا يجوز إلا لمالكه وذلك بعد القسمة فالأول مخفف على المسلمين والثاني مشدد في بعض ذلك عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول مراعاة المصلحة العامة للمسلمين فربما تغلب علينا الكفار وأخذوا تلك الأموال التي غنمناها منهم فتقووا بها على قتالنا وإنما لم يراع أهل هذا القول ما جنح إليه أهل القول الثاني تقديماً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة ووجه الثاني ضعف ملك المتلفين لتعلق حقوق جميع المجاهدين بذلك وعدم خوف انقاذ تلك الأموال من أيدي المسلمين فكان بقاؤها من غير اتلاف أنفع للمسلمين في هذه الحالة.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه أن شيوخ الكفار وعميانهم إذا لم يكن لهم رأي ولا تدبير لا يجوز قتلهم مع قول الشافعي في الأظهر أنه يجوز قتلهم فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن مشروعية القتل بالأصالة إنما هي في حق من فيه نكاية للمسلمين وهؤلاء لا نكاية منهم لنا غالباً ووجه الثاني أن الإمام قد يرى قتلهم لمصلحة.

وقد بلغنا أن السيد داود عليه الصلاة والسلام لما بنى بيت المقدس كان كل شيء بناه يصبح منهدماً فشكا ذلك إلى ربه عز وجل فأوحى الله تعالى إليه إن بيتي لا يقوم على يد من سفك الدماء فقال داود يا رب أليس ذلك في سبيلك؟ فقال الله تعالى: بلى، ولكن أليسوا عبادي ويؤيد ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾[1] فإن في ذلك ترجيحاً للصلح على القتل.

---

(١) هذا جزء من آية من سورة الأنفال رقم ٦١ وتكملتها ﴿وتوكل على الله إنه هو السميع العليم﴾.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه لا دية على من قتل من لم تبلغه الدعوة مع ما نقل من مذهب الشافعي وأصحابه من خلاف ذلك على غير الراجح فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول مالك إن من قربت دارهم منا فقد بلغتهم الدعوة فلا نحتاج إلى دعوتهم قبل القتال بل نقاتهلم ابتداء وأما من بعدت دورهم فالدعوة أقطع للشك وقال أبو حنيفة إن بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوهم الإمام إلى لإسلام أو أداء الجزية قبل القتال وإن لم تبلغهم فلا ينبغي للإمام أن يبدأهم وقال الشافعي لم أعلم أحداً من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون قوم من المشركين خلف الترك[1] والروم لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا إلى الإيمان فإن قتل أحد منهم قبل ذلك فعلى عاقلة قاتله الدية وقال أبو حنيفة لا شيء عليه والظاهر من مذهب مالك أن الحكم كذلك فالأول والثاني من أصل المسألة مفصل والثالث مشدد من حيث أن جميع المشركين الآن بلغتهم الدعوة[2] مخفف من حيث أنهم لا يقاتلون إلا بعد الدعوة إلى الإيمان كما أن الأول مما تفرع من المسألة مشدد من حيث وجوب الدية على عاقلة القاتل والثالث والرابع مخفف من حيث عدم وجوبها.فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

---

(١) اعتمد من قال ذلك على ما روى بريدة قال: كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أمره بتقوى الله في خاصته وبمن معه من المسلمين وقال: «وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم وادعهم إلى الاسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم» رواه أبو داود ومسلم.

(٢) الذين يقررون أن الدعوة وصلت إلى كل بقعة من بقاع الأرض، وقد روى ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ أغار على بني المصطلق وهم غارون آمنون وإبلهم تسقى على الماء فقتل المقاتلة وسبى الذرية. متفق عليه.

وقال سلمة بن الأكوع: أمرَّ رسول الله ﷺ أبا بكر فغزونا ناساً من المشركين فبيتناهم رواه أبو داود.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو أسلم كافر قبل الأسر له عصم نفسه وماله وإن كان في دار[1] الحرب مع قول أبي حنيفة إن ما كان في دار الحرب من العقار يقسم وأما غيره فإن كان في يده أو يد مسلم أو ذمي[2] لم يغنم وإن كان في يد حربي غنم فالأول مخفف على الكافر بالعصمة المذكورة والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ودليل الأول قوله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[3] ووجه الشق الأول من التفصيل في قول أبي حنيفة تغليب الحكم لدار الحرب في العقار ولما في ذلك من الإعانة لهم على قتالنا ووجه التفصيل في الشق الثاني من كلام أبي حنيفة واضح.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو دخل حربيون دار الإسلام لم يجز سبيهم مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك فالأول مخفف على الحربيين والثاني مشدد عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه القولين راجع إلى رأي أمير السرية أو أهل الرأي من العسكر.

والله تعالى أعلم.

---

(١) سقط من (ب) جملة (وإن كان في دار الحرب).

(٢) سقط من (ب) كلمة (أو ذمي).

(٣) الحديث عند الإمام مسلم في كتاب الايمان ٣٢ - ٣٦ وعند الامام البخاري في كتاب الايمان ١٧، ٢٨ وفي كتاب الصلاة ٣٨، وفي كتاب الزكاة ١ وفي كتاب الاعتصام ٢، ٢٨ وعند أبي داود في الجهاد ٩٥ وعند الترمذي في التفسير سورة ٨٨ وعند النسائي في الزكاة ٣، وعند ابن ماجه في كتاب الفتن ١-٣ وعند الدارمي في السير١٠ وعند أحمد بن حنبل في المسند ٤: ٨.

كتاب قسم الفيء والغنيمة

اتفق الأئمة على أن ما حصل في أيدي المسلمين من مال الكفار بإيجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه إلا السلب كما سيأتي تفصيله واتفقوا على أن أربعة أخماس الغنيمة الباقية تقسم على من شهر الوقعة بنية القتال وهو من أهل القتال كل رجل سهماً واحداً.

واتفقوا على أنهم إذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن لذلك المدد معهم حصة.

واتفقوا على أن الإمام لو قسم الغنائم في دار الحرب نفذت القسمة وكذلك اتفقوا على أن للإمام أن يفضل بعض الغانمين على بعض(١) وكذلك اتفقوا على أن الإمام مخير في الأسارى بين القتل والاسترقاق. واتفقوا على أنه لا يجوز لأحد من الغانمين أن يطأ جارية من السبي قبل القسمة.

واتفقوا على أن الغالّ من الغنيمة قبل حيازتها إذا كان له فيها حق لا يقطع هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي وأحمد أنه إذا كان في مال

---

(١) حجة هذا حديث سلمة بن الأكوع أنه قال: أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ فاتبعتهم - فذكر الحديث - فأعطاني رسول الله ﷺ الفارس والراجل. رواه مسلم وأبو داود. وعنه: أن النبي ﷺ أمر أبا بكر قال: فبيتنا عدونا فقتلت ليلتئذ تسعة أهل أبيات وأخذت منهم امرأة فنفلنيها أبو بكر فلما قدمت المدينة استوهبها مني رسول الله ﷺ فوهبتها له. رواه مسلم بمعناه.

ووجه الأقوال ما ورد في الحديث من اختلاف الحكم بحسب الوقائع من الشارع ومن أمراء الغزوات ومن الصحابة وغيرهم من بعدهم.

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أن أمان الكفار لا يصح إلا من مسلم بالغ عاقل مختار فلا يصح أمان الصبي والمجنون عندهما مع قول مالك وأحمد يصح أمان الصبي المراهق فالأول مشدد في صحة الأمان للكفار والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ووجه الأول أن أمان الكفار أمر خطر ينبني عليه مصالح ومفاسد فيحتاج إلى غزارة عقل ونظر في العواقب والصبي والمجنون ليسا من أهل هذا المقام ووجه الثاني أن الصبي المراهق قد أشرف على البلوغ وما قارب الشيء أعطى حكمه في كثير من الأحكام وأمان الكفار منها ثم إن حصل بعد أمانه فتنة فولي الأمر يتدارك الأمر ويشدد على الكفار حتى يذلوا[1] أو يخرجهم من بلاد الإسلام فكان أمان الصبي المذكور بمثابة الإذن في دخول بلاد الإسلام لا في الإقامة بها حتى يفسدوا فيها.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يصح أمان العبد المسلم لكافر أو لأهل مدينة ويمضي أمانه بشرطه عن الأئمة المذكورين مع قول غيرهم أنه لا يصح أمانه، فالأول مخفف والثاني مشدد، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ووجه الأول أن أمان العبد في النقص كأمان الصبي. وقد قدمنا[2] ما فيه، ووجه الثاني أنه يحتاج إلى كمال رأي[3] والعبد ناقص العقل والرأي عادة ويصح حمل الأول على عبد ظهر للناس عقله وحسن رأيه والثاني على من كان بالعكس.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه لو أصاب أحد من المسلمين مسلما في

---

(١) سقط من (ب) كلمة (حتى يذلوا).
(٢) في (أ) قررنا بدلاً من (قدمنا).
(٣) في (ب) في الرأي بدلاً من (رأى).

حال تترس الكفار بالمسلمين فلا يلزمه دية ولا كفارة مع قول الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه أنه يلزمه الكفارة بلا دية والثاني من قولي الشافعي وأحمد يلزمه الدية والكفارة فالأول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ووجوه هذه الأقوال راجعة إلى اجتهاد الأئمة.

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة أن المسلم إذا طلب المبارزة جاز له ذلك بلا كراهة[1] مع قول ابن أبي هريرة من الشافعية أن ذلك يكره فالأول مخفف والثاني مشدد وكذلك قول الأئمة الثلاثة أن المستحب أن لا يبارز أحد إلا بإذن الأمير[2] لكن لو بارز بغير اذنه جاز مع قول أبي حنيفة أن المبارزة حرام إلا أن يكون المبارز في منعة من المسلمين فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر في المسألتين إلى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر راجع إلى حكم ذوي الرأي من المسلمين.

ومن ذلك قول أبي حنيفة يجوز استرقاق كل من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان لكن من العجم منهم دون العرب مع قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه أن ذلك لا يجوز مطلقاً فالأول مفصل والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم احترام من لا كتاب له ولا شبهة كتاب من العجم. ووجه الثاني شرف عنصر العرب فلا يجري عليهم صغار كغيرهم.

---

(١) لأن حمزة وعلياً وعبيدة بن الحارث بارزوا يوم بدر بإذن النبي ﷺ وبارز علي عمرو بن عبدود في غزوة الخندق، فقتله، وبارز مرحباً اليهودي يوم حنين، وبارز البراء بن مالك مرزبان الذراة فقتله وأخذ سلبه فبلغ ثلاثين ألفاً وروي عنه أنه قال قتلت تسعة وتسعين رئيساً من المشركين مبارزة سوى من شاركت فيه ولم يزل أصحاب النبي ﷺ - يبارزون في عصر النبي ﷺ وبعده ولم ينكره منكر فكان ذلك إجماعاً وكان أبو ذر يقسم أن قوله تعالى ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر وهم حمزة وعلي وعبيدة.

(٢) اعتمدوا في الإذن على قول الله تعالى ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله، وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾.

الكفار المغنوم منهم سلب استحقه القاتل من أصل الغنيمة سواء شرط ذلك الإمام أم لم يشرطه قالا وإنما يستحقه القاتل إذا غرّر بنفسه في قتل مشرك وأزال امتناعه مع قول أبي حنيفة ومالك أن القاتل لا يستحق السلب إلا إن شرطه[1] له الإمام ثم بعد السلب يفرد الخمس من الغنيمة فالأول مخفف على المقاتلة بشرطه والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، ووجه الأول تشجيع المسلمين على القتال لما فيهم من الجزء الذي يقاتل لأجل الدنيا وإذا لم يعط ذلك النصيب ضعف عزمه عن القتال ووجه الثاني مراعاة الأدب مع أمير الجيش فإن سمح له بالسلب أخذه وإلا تركه لأن له النظر العام على العسكر وقد يحتاجون إلى ذلك السلب أو إلى بيعه وقسمه بينهم فيكون منع القاتل منه فيه عدل بين المقاتلين لا سيما إذا كان ذلك القاتل ممن لا تلتفت نفسه إلى السلب لغلبة قصده بالجهاد إعلاء كلمة اللّٰه عز وجل دون الغنيمة.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الخمس يقسم على ثلاثة أسهم[2] سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فدخل فقراء ذوي القربى فيهم دون أغنيائهم وأما سهم النبي ﷺ فهو خمس اللّٰه وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد سقط بموت النبي ﷺ كما سقط الصفى.

وأما سهم ذوي القربى فكانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالتعيين وبعده فلا سهم لهم وإنما يستحقونه بالفقر خاصة فيستوون فيه ذكورهم وإناثهم مع قول مالك أن هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ولكن النظر فيه للإمام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطي الإمام القرابة من الخمس والفيء والخراج والجزية ومع قول الشافعي وأحمد أن الخمس يقسم على خمسة أسهم سهم لرسول اللّٰه ﷺ وهو باق لم يسقط حكمه بموته ﷺ وسهم لبني

---

(١) انظر فتح القدير للكمال ابن الهمام باب القصاص والديّات.

(٢) راجع الهداية لابن عابدين كتاب الجهاد والسير.

هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل وإنما كـان مختصاً ببني هـاشم وبني المطلب لأنهم ذوو القربى حقيقـة وقد منعـوا من أخذ الصـدقات(١) فجعـل هذا لهم غنيهم وفقيرهم فيه سواء إلا أن للذكـر مثل حظ الانثيـين فلا يستحقـه أولاد البنات منهم وسهم لليتامى وسهم للمسـاكين وسهم لأولاد السبيـل وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقـر والحاجة لا بالاسم فالأول فيه تشديد من حيث حـرمان أولاد البنات ومن حيث أن للذكر مثل حظ الانثيين وفيـه تخفيف من حيث كيفية القسمة والثاني فيه تخفيـف من حيث رد الأمر إلى الإمام والثالث فيـه تشديـد من وجه وتخفيف من الوجه الآخر كما ترى فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قـول الشافعي أن سهم النبي ﷺ يصرف في المصالح من إعداد السلاح والكراع وعقد القناطـر وبناء المسـاجد ونحـو ذلك فيكـون حكمه حكم الفيء مع قول أحمد في إحدى روايتيـه أنه يصـرف في أهل الـديوان وهم الـذين نصبـوا أنفسهم للقتال وانفـردوا بالثغـور لسدهـا يقسم فيهم على قـدر كفـايتهم والرواية الأخرى إختارها الخرقي كمذهب الشافعي فالأول والثالث موسع والثاني مضيق فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأقوال ظاهر.

ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد أن الفارس يعطى ثلاثة أسهم سهم له وسهمان للفرس مع قول أبي حنيفة أن للفـارس سهمين فقط سهم لـه وسهم للفرس قال القـاضي عبد الـوهـاب ولم يقـل أحد بقـول أبي حنيفة فيـما علمت وحكي عنه أنه قال إني أكره أن أفضـل بهيمة عـلى مسلم قال القـاضي وممن قال أن للفـرس سهمين عمـر بن الخـطاب وعـلي بن أبي طـالب ولا مخـالف لهـما من

---

(١) أخرج الامام مسلم في كتاب الزكاة ٥٠ باب تحريم الزكاة على رسـول الله ﷺ وعلى آلـه وهم بنو هاشم، وبنو المطلب دون غيرهم بسنـده عن أبي هريـرة يقول: أخـذ الحسن بن علي تمـرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ «كخ كخ ارم بها أما علمت أنالا نـأكل الصدقة»؟. وكخ، كخ، قال القاضي: بفتح الكاف وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة يـزجر بها الصبيان عن المستقذرات. فيقال له: كخ. أي اتركه وارم به.

الصحابة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ومن الفقهاء أهل المدينة والأوزاعي(١) وأهل الشام والليث بن(٢) سعد وأهل مصر وسفيان الثوري(٣) والشافعي ومن أهل العراق أحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وبالجملة فلم يخالف في هذه المسألة غير أبي حنيفه رضي الله عنه فإن حملنا ذلك القول منه على أنه قاله بدليل ظفر به أو باجتهاد فهو مخفف على غيره من الغانمين بتوفر سهم من الثلاثة والله تعالى أعلم(٤).

---

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي من قبيلة الأوزاع أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد. ولد في بعلبك عام ٨٨ هـ ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي بها عام ١٥٧ هـ وعرض عليه القضاء فامتنع. له كتاب السنن في الفقه والمسائل.
راجع ابن النديم ١ : ٢٢٧، والوفيات ١ : ٢٧٥.

(٢) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء أبو الحارث إمام أهل مصر في عصره. حديثاً وفقهاً قال ابن تغري بردي: كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره أصله من خراسان ومولده في قلقشنده عام ٩٤ هـ ووفاته بالقاهرة عام ١٧٥ هـ قال الامام الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به: أخباره كثيرة وله تصانيف.
راجع وفيات الأعيان ١ : ٤٣٨، وتهذيب التهذيب ٨ : ٤٥٩. وتذكرة الحفاظ ١ : ٢٠٧.

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناة. من مضر أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد عام ٩٧ هـ في الكوفة وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم فأبى وخرج من الكوفة سنة ١٤٤ هـ فسكن مكة والمدينة ثم طلبه المهدي فتوارى وانتقل الى البصرة فمات فيها مستخفياً عام ١٦١ هـ له من الكتب الجامع الصغير والجامع الكبير ولابن الجوزي كتاب في مناقبه.
راجع دول الاسلام ١ : ٨٤، وابن النديم ١ : ٢٢٥، وابن خلكان ١ : ٢٢٠.

(٤) حجة الامام أبي حنيفة ما رواه مجمع بن حارثة أن رسول الله ﷺ قسم خيبر على أهل الحديبية فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً. رواه أبو داود ولأنه حيوان ذو سهم فلم يزد على سهم الآدمي.
وحجة بقية الأئمة الثلاثة: ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له. متفق عليه، وعن أبي رهم وأخيه أنهما كان فارسين يوم خيبر فاعطيا ستة أسهم أربعة لفرسيهما وسهمين لهما. رواه سعيد بن منصور.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه إذا كان مع الفارس فرسان لم يسهم إلا لواحد مع قول أحمد يسهم للفرسين ولا يزاد على ذلك ووافقه أبو يوسف وهي رواية عن مالك فالأول مخفف والثاني فيه تشديد على الغانمين يأخذ سهم للفرس الثاني فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان[1].

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا سهم للبعير مع قول أحمد أنه يسهم له سهم واحد فالأول مخفف على الغانمين والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو دار الحرب بفرس فمات الفرس قبل القتال لم يسهم لفرسه بخلاف ما إذا مات في القتال أو بعده فإنه يسهم له عندهم مع قول أبي حنيفة أنه إذا دخل دار الحرب فارساً ثم مات فرسه قبل القتال أسهم للفرس فالأول مشدد على الفارس والثاني مخفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول جمهور العلماء أنه يسهم للفرس عربياً كان أو غيره مع قول أحمد أنه يسهم للفحل سهمان وللبرذون سهم واحد ومع قول الأوزاعي ومكحول[2] أنه لا يسهم إلا للفرس العربي فقط فالأول مخفف على الفارس

---

(١) روى الأوزاعي أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس وعن أزهر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن يسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبها سهم. فذلك خمسة أسهم وما كان فوق الفرسين فهي جنائب. رواهما سعيد في سننه.

(٢) هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل أبو عبد الله، الهذلي بالولاء فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث. أصله من فارس ومولده بكابل ترعرع بها وسُبي وصار مولى لامرأة من مصر. تفقه ورحل في طلب الحديث إلى العراق فالمدينة. وطاف كثيراً من البلدان واستقر في دمشق وتوفي بها عام ١١٢ هـ قال الزهري: لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا.

راجع تذكرة الحفاظ ١ : ١٠١، وحسن المحاضرة ١ : ١١٩، وتهذيب التهذيب: ١٠ : ٢٨٩.

مشدد على الغانمين بأخذ السهم لغير العربي والثاني مفصل والثالث مشدد على الفارس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول إطلاق الفرس في الأحاديث ووجه الثاني أن الفحل أقوى من البرذون غالباً ووجه الثالث أن الخيل العراب هي الأكثر عند العرب فكان الحكم دائراً معها.

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين أن الكفار لا يملكون ما يصنيبونه من أموال المسلمين قال ابن هبيرة[1] والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك لأن ابن عمر ذهب له فرس فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ وأبق له عبد فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه وقال أبو حنيفة يملكونه وهي الرواية الأخرى عن أحمد فالأول مخفف على المسلمين مشدد على الكفار والثاني بالعكس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن في عدم ملكهم لأموال المسلمين إعلاء كلمة الدين ووجه الثاني أنه قد يتعذر إنقاذ ذلك من الكفار لمصلحة تعود على المسلمين أعظم من إنقاذها منهم فيكون ترك ذلك في أيدي الكفار أولى وإن لم يملكوه شرعاً.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يرضخ لمن حضر الغنيمة من مملوك[2] وصبي وامرأة وذمي والرضخ شيء يجتهد الإمام في قدره ولا يكمله لهم سهماً مع

---

(١) هو يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني أبو المظفر عون الدين من كبار الوزراء في الدولة العباسية عالم بالفقه والأدب له نظم جيد ولد في قرية من أعمال دجيل بالعراق عام ٤٩٩ هـ ودخل بغداد في صباه تقلد الوزارة وله مصنفات كثيرة. منها الإشراف على مذاهب الأشراف (فقه) والعبادات في الفقه على مذهب أحمد وغير ذلك كثير.

راجع ابن خلدون ٣: ٥٢٤، والنجوم الزاهرة ٥: ٣٦٩، ومرآة الزمان ٨: ٢٥٥.

(٢) قال أبو ثور يسهم للعبد وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والنخعي لما روي عن الأسود بن يزيد أنه شهد فتح القادسية عبيد فضرب لهم سهامهم. ولأن حرمة العبد في الاسلام كحرمة الحر. وقال الأوزاعي يسهم للمرأة لما روى جرير بن زياد عن جدته أنها حضرت فتح خيبر قالت: فاسهم لنا رسول الله ﷺ كما أسهم للرجال وأسهم أبو موسى في غزوة تستر لنسوة معه.

قول مالك أن الصبي المراهق إذا أطاق القتال وأجازه الإمام كمل له السهم ولو لم يبلغ فالأول مخفف ودليله الاتباع والثاني مشدد على الغانمين ودليله الاجتهاد لعدم اطلاع القائل به على دليل في ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب مع قول أبي حنيفة أن ذلك لا يجوز ومع قول أصحابه إن الإمام إذا لم يجد حمولة قسمها خوفاً عليها لكن لو قسمها الإمام في دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق كما مر أول الباب فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وذلك كله راجع إلى رأي الإمام.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه أنه لا بأس باستعمال الطعام والعلف والحيوان الذي يكون بدار الحرب ولو بغير إذن الإمام فإن فضل عنه وأخرج منه شيئاً إلى دار الإسلام كان غنيمة قل أو كثر مع قول الشافعي أنه إن كان كثيراً له قيمة رد وإن كان نزراً فأصح القولين أنه لا يرد ومع ما حكي من قوله أن ما أخرج إلى دار الإسلام فهو غنيمة فالأول مخفف على المسلمين والثاني مفصل والثالث فيه تشديد من جهة أن ما أخرج إلى دار الإسلام يكون غنيمة ولو قلّ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه يجوز للإمام أن يقول من أخذ شيئاً فهو له[1] وأنه يشترط إلا أن الأولى له أن لا يفعله مع قول مالك أنه يكره له ذلك لئلا يشوب قصد المجاهدين في جهادهم إرادة الدنيا ويكون من الخمس لا من أصل الغنيمة وكذلك النفل كله عنده من الخمس ومع قول الشافعي أنه ليس بشرط لازم في أظهر القولين ومع قول أحمد أنه شرط صحيح فالأول مخفف على الغانمين والثاني فيه نوع تشديد والثالث فيه تخفيف بعدم لزوم الشرط والرابع فيه تخفيف

---

(١) اعتمد أبو حنيفة في رأيه هذا على قول الرسول ﷺ في يوم بدر: «من أخذ شيئاً فهو له». وقال بقية الأئمة أن قضية بدر منسوخة بقوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾.

على الغانمين فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الأقوال لا تخفى على الفطن.

ومن ذلك قول مالك لو أسر أسير فحلفه المشركون أن لا يخرج من ديارهم ولا يهرب على أن يتركوه يذهب ويجيء لزمه أن يفي بذلك ولا يهرب منهم مع قول الشافعي أنه لا يسعه أن يفي وعليه أن يخرج ويمينه يمين مكره فالأول مشدد خاص بالأكابر الصابرين على قضاء اللّه وقدره أو الأكابر من أهل الوعد الصادق والثاني مخفف على الأسير خاص بمن لا يطيق الصبر على خدمة الكفار ممن لا قدم له في التسليم للّه تعالى ولا نظر له في أسرار أفعال الحكمة الإلهية فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة أن الإمام مخيرفي الأراضي التي فتحت عنوة وغنمت في العراق ومصر بين أن يقسمها وبين أن يقر أهلها عليها ويضرب عليهم خراجاً وبين أن يصرفهم عنها ويأتي بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج وليس للإمام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا غانميها مع قول مالك في إحدى روايتيه أنه ليس للإمام أن يقسمها بل تصير بنفس الظهور عليها وقفاً على المسلمين ومع قوله في الرواية الأخرى أن الإمام مخير بين قسمتها ووقفها لمصالح المسلمين ومع قول الشافعي يجب قسمتها بين جماعة الغانمين كسائر الأموال إلا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ويسقط حقوقهم منها فيقفها ومع قول أحمد في أظهر رواياته أن الإمام يفعل ما يراه الأصلح من قسمتها ووقفها فالأول مخفف على الإمام في فعله للمصالح العامة مشدد عليه في عدم جواز وقفها على المسلمين أو الغانمين والثاني مشدد عليه في عدم جواز قسمتها ومصيرها وقفاً على المسلمين بغير إذنه والثالث فيه تخفيف على الإمام في تخييره بين القسم والوقف وهي الرواية الثانية لمالك والرابع مشدد على الإمام في وجوب قسمتها بين جماعة الغانمين بالشرط المذكور والخامس فيه تشديد على الإمام في وجوب فعل الأصلح للمسلمين فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الأقوال كلها ظاهرة.

ومن ذلك قول أبي حنيفة في الخراج المضروب على ما فتح من الأراضي عنوة إن في كل جريب من الحنطة قفيزاً ودرهمين وفي جريب الشعير قفيز ودرهم مع قول الشافعي إن في جريب الحنطة أربعة دراهم وفي الشعير درهمين ومع قول أحمد في أظهر رواياته أن الشعير والحنطة سواء ففي كل جريب واحد قفيز ودرهم والقفيز المذكور ثمانية أرطال وأما جريب العنب فقال أبو حنيفة وأحمد فيه عشرة وقال الشافعي جريب العنب كجريب النخل وأما جريب الزيتون فقال الشافعي وأحمد ان فيه اثني عشر درهماً ولم يوجد لأبي حنيفة نص في ذلك وقال مالك ليس له في ذلك كله تقدير بل المرجع فيه إلى ما تحتمله الأرض من ذلك لاختلافها فيجتهد الإمام في تقدير ذلك مستعيناً عليه بأهل الخبرة قال ابن هبيرة واختلاف الأئمة إنما هو راجع إلى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه وأنهم كلهم عولوا على ما وضعه فالروايات المختلفة عن عمر كلها صحيحة وإنما اختلفت لاختلاف النواحي انتهى فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد كما ترى.

ومن ذلك قول الشافعي أنه لا يجوز للإمام أن يزيد في الخراج على ما وضعه الإمام عمر بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنه ولا يجوز له النقصان مع قول أحمد في إحدى رواياته أنه يجوز له الزيادة إذا احتملت والنقصان إذا لم تحتمل ومع قوله في الرواية الثانية أنه يجوز له الزيادة مع الاحتمال لا النقصان ومع قوله في الرواية الثالثة له أنه لا يجوز له الزيادة ولا النقصان عما وضع عمر رضي اللّه عنه وليس لأبي حنيفة في هذه المسألة نص لكن حكي عنه القدوري[1] بعد ذكر

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، فقيه حنفي ولد عام ٣٦٢ هـ ومات في بغداد عام ٤٢٨ هـ انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه «القدوري» في فقه الحنفية ومن كتبه «التجريد» في سبعة أجزاء يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وكتاب النكاح.

راجع تاج التراجم خ ووفيات الأعيان ١: ٢١ والجواهر المضيئة ١: ٩٣.

الأشياء المعين عليها الخراج لا بوضع عمر رضي اللّٰه عنه أن ما سوى ذلك من أصناف الأشياء يوضع عليها الخراج بحسب الطاقة فإن لم تطق الأرض ما يوضع عليها نقصها الإمام وقال أبو يوسف لا يجوز للإمام الزيادة ولا النقصان مع الاحتمال وقال محمد بن الحسن يجوز له ذلك مع الاحتمال وأما مالك رحمه اللّٰه فهو على أصله في اجتهاد الأئمة على ما تحتمله الأرض مستعيناً بأهل الخبرة وكان ابن هبيرة[1] يقول لا يجوز أن يضرب على الأرض ما يكون فيه هضم لبيت المال رعاية لآحاد الناس ولا ما يكون فيه إضرار بأرباب الأرض تحميلاً لها من ذلك ما لا تطيق فمدار الباب على أن تحمل الأرض من ذلك ما تطيق وأرى أن ما قاله أبو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه للرشيد هو الجيد قال وأرى أن يكون لبيت المال من الحب الخمسان ومن الثمار الثلث انتهى فالأول فيه تخفيف على الإمام من حيث إن له أن يزيد على ما وضعه عمر بن الخطاب رضي اللّٰه تعالى عنه وتشديد عليه من حيث أنه ليس له النقصان والثاني مفصل وهي الرواية الأولى عن أحمد والرواية الثانية لأحمد هي عين قول الشافعي وعين ما حكي عن أبي حنيفة وعين ما روي عن محمد بن الحسن وأما قول أبي يوسف فوجهه سد الباب في الزيادة والنقصان عما وضعه عمر رضي اللّٰه عنه أدباً معه لحديث «إن اللّٰه تعالى ينطق على لسان عمر»[2] ولتقرير الصحابة له على ذلك بلا إنكار فهو أتم نظراً من جميع الأئمة بعده ووجه الأقوال السابقة التي فيها جواز الزيادة والنقصان عما وضعه عمر أن الأئمة بعد عمر أمناء على الأمة فربما تغيرت الأحوال التي كانت أيام عمر بزيادة انبات الأرض وقوته أو بنقصه وضعفه فله الزيادة إذا قويت الأرض وأخرج كل فدان عشرة أرادب من القمح مثلاً والنقص إذا ضعفت وأخرج كل فدان ثلاثة أرادب فرضي اللّٰه عن الأئمة أجمعين.

---

(١) سبق الترجمة له في كلمة وافية في هذا الجزء.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود بسنده عن أبي ذر الغفاري ـ رضي اللّٰه عنه بلفظ (قال: سمعت رسول اللّٰه ـ ﷺ ـ يقول: «إن اللّٰه وضع الحق على لسان عمر يقول به».

ومن ذلك قول الشافعي لو صالح الإمام قوماً من الكفار على أن أراضيهم لهم وجعل عليها شيئاً فهو كالجزية إن أسلموا سقط عنهم وكذا إن اشتراه منهم مسلم مع قول أبي حنيفة أنه لا يسقط عنهم خراج أرضهم بإسلامهم ولا بشراء مسلم فالأول مخفف على الكفار بإسقاط الخراج عنهم إذا أسلموا والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه صحيح.

فائدة:

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه أن مكة فتحت عنوة وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أنها فتحت صلحا وعبارة كتاب المنهاج[1]. وفتحت مكة صلحاً فدورها وأرضها المحياة ملك يباع انتهى.

فمن قال عنوة فهو مشدد على أهل مكة ومن قال صلحاً فهو مخفف والله أعلم.

ومن ذلك قول مالك وأحمد أنه لا يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب ولا يعاونون على عدوهم على الإطلاق وقال مالك إلا أن يكونوا خداماً للمسلمين فيجوز مع قول أبي حنيفة أنه يستعان بهم ويعاونون على الإطلاق متى كان حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره ومع قول الشافعي أن ذلك جائز بشرطين أحدهما أن يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة والثاني أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه قال ومتى استعان الإمام بهم رضخ لهم ولم يسهم فالأول فيه تشديد على المسلمين لو أنهم طلبوا الاستعانة بالمشركين إن لم يقع ما شرطه مالك من

(١) الكتاب يسمى «منهاج الطالبين» في مختصر المحرر في فروع الشافعية للامام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ أوله الحمد للّه البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد الخ.
راجع كشف الظنون جـ ٢ ص ١٨٧٢.

الاستثناء[1] والثاني مخفف عليهم في ذلك بالشرط الذي ذكره وكذلك الحكم في القول الثالث فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه الأقوال ظاهر وكل ذلك راجع إلى رأي الإمام أو نائبه.

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أن الحدود تقام في دار الحرب على من تجب عليه في دار الإسلام فكل فعل يرتكبه المسلم في دار الإسلام إذا ارتكبه في دار الحرب لزمه الحد سواء كان من حقوق اللّٰه عز وجل أو من حقوق الآدميين فإذا زنى أو سرق أو شرب الخمر أو قذف حد مع قول أبي حنيفة أنه لا يقام عليه حد من زنا أو سرقة أو شرب خمر أو قذف إلا أن يكون بدار الحرب إمام يقيمه عليه بنفسه قال مالك والشافعي لكن لا يُستوفى في دار الحرب حتى يرجع إلى دار الإسلام وقال أبو حنيفة إن كان في دار الحرب إمام مع جيش المسلمين أقام عليهم الحدود في العسكر قبل الرجوع وإن كان أمير سرية لم يقم الحدود في دار الحرب ثم إن دخل دار الإسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها إلا القتل فإنه يضمن بالدية في ماله عمداً كان أو خطأ فالأول مشدد على المسلمين نصرة للشريعة المطهرة وتقديمها لنصرتها على الخوف المتوقع من تغير قلوب العسكر الموجب لضعف العزم عن القتال والثاني مخفف على عسكر الإسلام بعدم إقامة الحدود في دار الحرب إلا أن يكون الإمام حاضراً فإن صولته وخوف العسكر منه تمنع من انكسار قلوبهم وضعفها عن القتال بإقامة

---

(١) حجة من قال لا يستعان: ما روت عائشة ـ رضي اللّٰه عنها ـ قالت: خرج رسول اللّٰه ﷺ إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبر أدركه رجل من المشركين كان يذكر منه جراءة ونجدة فسر المسلمون به فقال يا رسول اللّٰه جئت لأتبعك وأصيب معك فقال له رسول اللّٰه ﷺ: «أتؤمن باللّٰه ورسوله..»؟ قال: لا. قال: «فارجع فلن استعين بمشرك». قال: ثم مضى رسول اللّٰه ﷺ حتى إذا كان بالبيداء أدركه ذلك الرجل فقال له رسول اللّٰه ﷺ «أتؤمن باللّٰه ورسوله..» قال: نعم: قال: «فانطلق». متفق عليه.

والرأي الآخر يحتج بأن الرسول ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه وأسهم لهم. رواه سعيد في سننه، وروي أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم خيبر وهو على شركه، وأسهم له.

الحدود على بعض إخوانهم بخلاف ما إذا كان العسكر مع أمير كما قاله أبو حنيفة فيحمل كلام مالك والشافعي في قولهما أنه تجب الحدود على من وقع فيما يوجبها لكن لا تقام إلا إذا رجعوا إلى دار الإسلام على خوف انكسار قلوب العسكر وضعفها عن القتال وخروجهم عن طاعة الأمير أما إذا كانوا يخافون من سطوته فهو ملحق(١) بالإمام الأعظم ووجه قول من قال أنه إذا دخل دار الإسلام سقطت الحدود كلها إلا القتل الترغيب في الجهاد بعد ذلك واعتقادهم أن أمير العسكر ما ترك إقامة الحدود عليهم إلا محبة فيهم فلا يأبون بعد ذلك عن الخروج معه في الجهاد إذا دعاهم له بخلاف ما إذا أقام الحدود عليهم فإنهم ربما نفرت نفوسهم منه وقالوا إنه يكرهنا فلا نسافر معه وغالبهم لا يتعقل أن إقامة الحدود عليه مصلحة له أبداً لحجابهم عن شهود وجوب تقديم أمر الشارع على حفوظ نفوسهم وأيضاً فإن حقوق اللّه في الحدود السابقة مبنية على المسامحة إلا القتل فإن المغلب فيه حق الآدميين فلذلك لم يسقط خوفاً من وقوع فساد أعظم من فساد وجوب الدية على ذلك القاتل هذا ما ظهر لي من التوجيه لكلام الأئمة في هذا الوقت واللّه أعلم.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا تصح الاستنابة في الجهاد سواء كان بجعل أو بأجرة أو تبرع وسواء تعين على المستنيب أو لم يتعين مع قول مالك أنه تصح الاستنابة بالجعل إذا لم يكن الجهاد متعيناً على النائب كالعبد والأمة قال ولا

---

(١) حجج العلماء في ذلك. من قال بالتأجيل اعتمد على ما روى بشر بن أبا ارطاة أنه أتى برجل في الغزاة قد سرق فقال: لولا أني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزاة» لقطعتك. أخرجه أبو داود وغيره. ولأنه اجماع الصحابة ـ رضي اللّه عنهم.

وروى سعيد في سننه باسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب الى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلاً من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار. وعن علقمة قال كنا في جيش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان وعلينا الوليد بن عقبة فشرب خمراً فأردنا أن نحده، فقال حذيفة أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم؟.

بأس بالجعائل في الثغور كما مضى عليه الناس فالأول مشدد على المجاهدين بوجوب الخروج عليهم بأنفسهم والثاني فيه تخفيف عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ووجه الأول الخوف من أن يتواكل الناس على بعضهم بعضاً فلا يخرج أحدهم إلى الجهاد فتضعف كلمة الإسلام[1] فإن النفس من شأنها الكسل والجبن عن القتال لما فيه من توقع الموت أو الجراحات الشديدة ووجه الثاني أن النائب قائم مقام المستنيب في نصرة دين الإسلام فكما أن المستنيب يغار على دين الإسلام فكذلك النائب غالباً ويصح حمل الأول على ما إذا كان النائب يقوم مقام المستنيب وحمل الثاني على ما إذا كان يقوم مقامه في نصرة الدين كما أشرنا إليه في التوجيه.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو وطىء أحد الغانمين جارية من السبي قبل القسمة فلا حد عليه وإنما عليه عقوبة وكذلك لا يثبت نسب الولد بل هو مملوك برد إلى الغنيمة مع قول مالك أنه زان[2] يحد ومع قول الشافعي وأحمد أنه لا حد عليه ويثبت نسب الولد وحريته وعليه قيمتها والمهر يرد في الغنيمة وهل تصير أم ولد قال أحمد نعم وقال الشافعي في أصح قوليه لا تصير فالأول فيه تخفيف على الواطىء في عدم وجوب الحد وفيه تشديد عليه في عدم ثبوت نسب الولد وجعله مملوكاً يرد إلى الغنيمة والثاني مشدد عليه بالحد والثالث فيه تخفيف عليه من حيث عدم الحد وثبوت صحة حرية الولد وثبوت نسبه وتشديد من حيث إن عليه قيمتها والمهر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجوه الأقوال ظاهرة لا تخفى على الفطن[3] ووجه كونها صارت أم ولد على قول أحمد ثبوت نسب ولدها وكونها لا

---

(١) ومن هنا كان الحث على الجهاد، وعدم استواء المجاهدين في سبيل والقاعدين عن الجهاد دون عذر أو ضرورة.

(٢) اعتمد الامام مالك على قول اللّه تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ وهو زان لأنه وطىء في غير ملك عامداً عالماً بالتحريم فلزمه الحد كما لو وطىء جارية غيره.

(٣) في (أ) بزيادة جملة (على الفطن).

حد عليه في وطئها عنده ووجه مخالفة الشافعي له في عدم صيرورتها أم ولد وإن كان قائلاً بثبوت النسب وأنه لا حد عليه في وطئها الاحتياط لكون نصيب الواطىء في تلك الجارية جزءا ضعيفاً بالنسبة لجميع الغانمين هذا ما ظهر لي من التوجيه في هذا الوقت.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في إحدى الروايتين أنه إذا كان جماعة في سفينة فوقع فيها نار[1] فإن كانوا لم يرجوا النجاة لا في الإلقاء في الماء ولا في الإقامة في السفينة فلهم الخيار بين الصبر وبين إلقائهم أنفسهم[2] في الماء مع قول أحمد انهم إن رجوا النجاة في الإلقاء ألقوا أو في الثبات ثبتوا وإن استوى الأمران فعلوا ما شاءوا وإن أيقنوا بالهلاك فيها أو غلب على ظنهم فروايتان أظهرهما منع الإلقاء لأنهم لم يرجوا نجاة وبه قال محمد بن الحسن ومالك في رواية له فالأول مفصل وكذلك الثاني وأحد شقي التفصيل مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فتأمله ومن ذلك قول مالك إن هدايا أمراء الجيوش تكون غنيمة ففيها الخمس ولا يختصون بها قال وهكذا إن أهدي إلى أمير من امراء المسلمين لأن ذلك على وجه الخوف فإن أهدى العدو إلى أحد من المسلمين ليس بأمير فلا بأس بأخذها وتكون له دون أهل العسكر.

ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة وقال[3] أبو يوسف ما أهدى ملك الروم إلى أمير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطى للرسول ولم يذكر عن أبي حنيفة خلافاً وقال الشافعي إذا أهدي إلى الوالي هدية فإن كانت لشيء ناله منه حقاً كان أم باطلاً فحرام على الوالي أخذها لأنه يحرم عليه أن يأخذ على خلاص الحق جعلاً وقد ألزمه اللّه تعالى ذلك وأما أخذ الجعل على الباطل فهو حرام كالباطل فإن أهدى إليه من غير هذين المعنيين أحد في ولايته

---

(١) في (ب) عدو بدلاً من (نار).

(٢) سقط من (أ) كلمة (أنفسهم).

(٣) راجع كتاب السير لمحمد بن الحسن جـ ٣ ص ١٣٦.

تفضلاً وشكراً فلا يقبلها فإن قبلها منه كانت في الصدقات لا يسعه عندي غيره إلا أن يكافئه على ذلك بقدر ما يسعه وإن كانت من رجل لا سلطان له عليه وليس بالبلد الذي به سلطانه شكراً على إحسان كان منه فأحب أن يقبلها ويجعلها لأهل الولاية أو يدعها ولا يأخذ على الخير مكافأة فإن أخذها وتموّلها لم تحرم عليه.

وقال أحمد في إحدى روايتيه[١] إنه لا يختص بها من أهديت إليه بل هي غنيمة فيها الخمس وفي الأخرى يختص بها الإمام فقول مالك مشدد على الأمراء على ما فيه من التفصيل مع ما وافق فيه أبو حنيفة ورواه محمد بن الحسن عنه وقول أبي يوسف مخفف على الأمير وقول الشافعي فيه تشديد في أحد شقي التفصيل وتخفيف في الشق الآخر والرواية الأولى عن أحمد موافقة لقول مالك ووجه الرواية الأخرى له من كون الهدية تختص بالأمير أن ذلك هو الغالب على من أهدى شيئاً للأمراء في وقت من الأوقات فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الغالّ[٢] من الغنيمة قبل حيازتها إذا كان له فيها حق لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه مع قول أحمد أنه يحرق رحله[٣] الذي معه إلا المصحف وما فيه روح من الحيوانات وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة وأما كونه يحرم سهمه ففيه روايتان فالأول فيه تخفيف على الغالّ والثاني فيه تفصيل في ضمنه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح حمل الأول على

---

(١) انظر ثلاثيات الامام احمد بن حنبل جـ ٢ ص ١٧٧.

(٢) الغال: هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة فلا يطلع الامام عليه ولا يضعه مع الغنيمة.

(٣) حجة الامام أحمد ما رواه صالح بن محمد بن زرارة قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل فسأل سالماً عنه فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه». قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً فسأل سالماً عنه فقال بعه وتصدق بثمنه. أخرجه سعيد وأبو داود والأثرم.. وروى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر احرقوا متاع الغال.

ما إذا لم يحصل بما غلّ تجرؤ على الغلول من غالب العسكر فيكون في التحريق زجر وتنفير من الغلول.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في المنصوص عنه أن مال الفيء وهو ما أخذ من مشرك لأجل كفره بغير مال كالجزية المأخوذة على الرؤوس وأجرة الأرض المأخوذة برسم الخراج أو ما تركوه فزعاً وهروباً ومال المرتد إذا قتل في ردته، ومال كافر مات بلا وارث[١] وما يؤخذ منهم من العشر إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين أو صولحوا عليه يكون للمسلمين كافة فلا يخمس بل يكون جميعه لمصالح المسلمين مع قول مالك إن ذلك كله فيء متحيز مقسوم يصرفه الإمام في مصالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه ومع قول الشافعي أن ذلك يخمس وقد كان ذلك لرسول الله ﷺ وفيما يصنع به بعد موته قولان أحدهما لمصالح المسلمين والثاني للمقاتلة وأما الذي يخمس منه ففيه قولان الجديد أنه يخمس جميعه وهي رواية عن أحمد والقديم لا يخمس إلا ما تركوه فزعاً وهروباً فالأول فيه تشديد على الإمام بعدم أخذ شيء من الأموال المذكورة لنفسه وجعلها كلها للمسلمين وقول مالك فيه تخفيف عليه بأخذه لنفسه شيئاً وقول الشافعي وما بعده واضح فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) وقد فصل هذه المسائل تفصيلاً دقيقاً الامام القرطبي في تفسيره في آية الفيء من سورة الأنفال.

باب الجزية[1]

اتفق الأئمة على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس فلا تؤخذ من عبدة الأوثان مطلقاً.

واتفقوا على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا على عبيدهم ولا على مجنون وأعمى وشيخ فان ولا على أهل الصوامع هكذا قال ابن هبيرة وذكر الرافعي والنووي في ذلك خلافاً عن الشافعي وعبارة النووي في المنهاج والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وقال الرافعي المنصوص أن الجزية بمثابة كراء الدار فيستوي فيها أرباب العذر وغيرهم.

---

(1) الجزية: وهي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام وهي فعلة من جزي يجزي إذا قضى قال الله تعالى: ﴿واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً﴾. تقول العرب جزيت ديني إذا قضيته والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.

وأما السنة فيما روى المغيرة بن شعبة أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية. أخرجه البخاري. وحديث الرسول ـ ﷺ ـ وهو يوصي أمراء الجند «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل وكف عنهم فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبو فاستعن بالله وقاتلهم». وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة.

واتفقوا على أن المرأة من المشركين إذا هاجرت إلى بلاد المسلمين وقد كان الإمام شرط إن جاء منهم مسلماً رددناه أنها لا ترد وعلى أنه لا يجوز إحداث كنيسة ولا بيعة في المدن والأمصار بدار الإسلام هذا ما وجدته وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة والشافعي في أحد قوليه أن المجوس ليسوا بأهل كتاب مع القول الثاني للشافعي أنهم أهل كتاب فالأول مشدد على المجوس بعد احترامهم وتحريم مناكحتهم والثاني مخفف عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الأخذ فيه بالاحتياط للمسلمين فلا يناكحونهم ولا يأكلون ذبيحتهم حتى يثبت أن لهم كتاباً ولم يثبت عندنا ذلك ووجه الثاني أنه ليس معنا دليل صحيح ينفي كونهم من أهل الكتاب أو يثبت ذلك فكان من الورع عدم القطع بشيء من أحوالهم وأحكامهم.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان من العجم تؤخذ منهم الجزية دون ما إذا كانوا من العرب مع قول مالك إنها تؤخذ من كل كافر عربياً كان أو عجمياً إلا مشركي قريش خاصة ومع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه لا تقبل الجزية من عبدة الأوثان مطلقاً فالأول مفصل فيه تخفيف والثاني مشدد فيه تخفيف على مشركي قريش[1] والثالث مخفف على جميع عبدة الأوثان فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجوه الأقوال ظاهرة.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى رواياته أن الجزية مقدرة[2] في الأقل والأكثر فعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً وعلى الفتى ثمانية وأربعون درهماً وفي الرواية الأخرى لأحمد أنها موكولة إلى رأي الإمام[3] وليست مقدرة وفي رواية أخرى له ثالثة أن الأقل منها مقدر دون الأكثر وعنه رواية رابعة أنها مقدرة في حق أهل اليمن خاصة بدينار دون غيرهم

(١) سقط من (ب) لفظ (قريش).

(٢) في (أ) بزيادة لفظ (مقدرة).

(٣) ليس في (ب) كلمة (رأي).

إتباعاً لحديث ورد فيه وقال مالـك في المشهور عنـه أنها مقدرة عـلى الغني والفقير جميعـاً[1] أربعة دنـانير أو أربعـون درهماً لا فـرق بينهما وقـال الشافعي هي دينـار يستـوي فيه الغني والفقـير والمتوسط ووجـوه الأقوال كلهـا ظاهـرة لرجـوعهـا إلى اجتهاد الأئمة بالنظر لأهل بلادهم.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الفقير من أهـل الجزيـة إذ لم يكن معتملاً ولا شيء له لا يؤخذ منه[2] جزية مع قول الشافعي في أحد أقواله في عقد الجزية على من لا كسب له ولا يتمكن من الأداء أنه يخرج من بلاد الإسلام وفي القـول الآخر أنه يقر ولا يخرج[3] وإذا أقر ففي قول لا يؤخذ منه شيء وفي القول الآخر تجب الجـزية ويحتقن دمـه بضمانها ويـطالب عندْ يسـاره وفي قول إذا حـال عليـه الحول ولم يبذلها ألحق بدار الحـرب فالأول مخفف عـلى الذمي الفقـير والثاني فيـه تشديد عليه وكذلـك ما بعـده فرجـع الأمر إلى مـرتبتي الميزان ولكـل من الأقوال وجه.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أن الذمي إذا مات وعليه جزية سقطت[4] بموته مع قول الإمام مالـك والشافعي أنها لا تسقط فـالأول مخفف والثاني مشـدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أنها إنما وجبت على الـذمي إضعافـاً له لئلا يتقوى بذلك المال على محـاربتنا وقـد زال ذلك الأمـر بموتـه ووجه الثـاني أن ورثته قائمون مقامه في التقوّي بذلك المال المخلف عنه فكأنه لم يمت.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الجزية تجب على الـذمي بأول[5] الحـول ولنا المطالبة بها بعد عقد الذمة مع قـول مالـك في المشهور عنـه والشافعي وأحمـد أنها

---

(١) سقط من (ب) لفظ (جميعاً).

(٢) في (ب) لا تؤخذ منه بدلاً (من لا يؤخذ منه جزية).

(٣) في (ب) بزيادة (من بلاد الإسلام).

(٤) في (أ) (سقطت الجزية بموته).

(٥) ذكره ابن الهمام في الفتح جـ ٥ ص ١٢٨.

تجب بآخر الحول ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تمضي سنة فإن مات في أثناء الحول فقال أبو حنيفة وأحمد أنها تسقط وقال مالك والشافعي يؤخذ من ماله جزية ما مضى من السنة فالأول فيه تشديد على الذمي والثاني فيه تخفيف عليه والأول من مسألة الموت مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الأقوال ظاهرة.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الجزية إذا وجبت على ذمي ولم يؤدها حتى أسلم سقطت عنه بإسلامه وكذلك القول فيما لو كان عليه سنين ولم يؤد الجزية فيها ثم أسلم قبل أدائها مع قول الشافعي أن الإسلام بعد الحول لا يسقط الجزية لأنها أجرة الدار ولو دخلت سنة ولم يؤد الأولى قال أبو حنيفة سقطت جزية السنة الماضية بالتداخل مع قول الشافعي وأحمد أنها لا تسقط بل تجب جزية السنتين فالأول من المسألة الأولى مخفف والقول الثاني فيه تشديد وكذلك القول في مسألة التداخل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه ذلك ظاهر.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة[1] أن المشركين إذا عوهدوا عهداً وفيّ لهم مع قول أبي حنيفة أنه يشترط في ذلك بقاء المصلحة فمتى اقتضت المصلحة الفسخ نبذ إليهم عهدهم فالأول فيه تشديد علينا والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح حمل الأول على بقاء المصلحة فتكون من مسائل الاتفاق[2].

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الحربي إذا مر بمال التجارة على بلاد المسلمين لا يؤخذ منه عشراً إلا أن يكونوا يأخذون منا مع قول مالك وأحمد أنه يؤخذ منهم العشر قال مالك وهذا إذا كان دخوله بأمان ولم يشترط عليه أكثر من العشر فإن شرط عليه أكثر من العشر عند دخوله أخذ منه ومع قول الشافعي أنه إن شرط عليه العشر حال أخذه أخذ وإلا فلا ومن أصحابه من قال يؤخذ منه العشر وإن

---

(١) الإمام مالك، وأبو حنيفة والشافعي رضى الله تعالى والإمام أحمد في إحدى رواياته.

(٢)إفي سبيل الله تعالى التي حث عليها القرآن وأمرت بها السنة.

لم يشترط ذلك فالأول والثالث مفصل والثاني مشدد وكذلك قول أصحاب الشافعي هو مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وكل ذلك راجع إلى رأي الإمام.

ومن ذلك قول مالك(١): إن الذمي إذا اتجر من بلد إلى بلد أنه يؤخذ منه العشر كلما اتجر وإن اتجر في السنة مراراً وقال الشافعي إلا أن يشترط وقال أبو حنيفة وأحمد يؤخذ من الذمي نصف العشر واعتبر أبو حنيفة وأحمد النصاب في ذلك فقال أبو حنيفة ونصابه في ذلك كنصاب مال المسلم وقال أحمد النصاب في ذلك للحربي خمسة دنانير وللذمي عشرة فالأصل من أصل المسألة فيه تشديد على الذمي والثاني مفصل والثالث مخفف بنصف العشر وقول أبي حنيفة في النصاب مخفف وقول أحمد فيه تشديد على الحربي وتخفيف على الذمي فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الأقوال راجع إلى اجتهاد أصحابها.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن عهد الذمي ينقض بمنعه الجزية وامتناعه من إجراء أحكام الإسلام عليه إذا حكم حاكمنا بها عليه مع قول أبي حنيفة أنه لا ينتقض عهدهم بذلك إلا أن يكون لهم منعة يحاربون بها ثم يلحقون بدار الحرب فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف بالتفصيل الذي ذكره فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن مراد الشارع من تقريرهم في دار الإسلام بالجزية إنما هو إذلالهم وصغارهم فإذا امتنعوا من إجراء أحكام الإسلام عليهم فقد خرجوا إلى إعزاز كلمة الكفر ومرقوا من طاعة إمامنا ووجه الثاني ظاهر راجع إلى رأي الإمام.

فإن حكم امتناع من ليس عنده من إجراء أحكام الإسلام عليه بلا امتناع لقدرتنا على إذلاله وإيقاع النكال به.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لا ينتقض عهد أهل الذمة بفعل ما يجب عليهم تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين أو آحادهم في نفس أو مال

---

(١) انظر شرح الموطأ للشيخ الزرقاني جـ ٢ ص ١٠٧.

وذلـك في ثمانيـة أشياء ستـأتي في كـلام ابن القـاسم[1] إلا أن يكـون لهم منعـة فيتغلبون على موضع ويحاربون أو يلحقون بدار الحرب مع قول الشافعي أنه متى قاتل الذمي المسلمين انتقض عهده سواء أشرط عليه تـركه في عقـد الجزيـة أم لم يشترط فإن فعل ما سوى ذلك ففيه تفصيل فـإن لم يشرط عليـه الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض وإن شرط انتقض على الأصح من مذهبه ومع قول مالك أنـه لا ينتقض عهده بالزنا بالمسلمة ولا بالإصابة بالنكاح وينتقض بما سـوى ذلك إلا قطع الطريق وقـال ابن قاسم من أصحـابه ينتقض بهـذه الثمانيـة أشياء وهي أن يجمعوا على قتال المسلمين أو يزني أحدهم بمسلمة أو يصيبها بـاسم نكاح أو يفتن مسلماً عن دينه أو يقطع عليه الطريق أو يؤدي للمشركين جاسوسـاً أو يعين عـلى المسلمين بدلالة فيكاتب المشركين بأخبار المسلمين أو يقتل مسلماً أو مسلمة عمداً وهذه الثمانية هي التي لا ينقض أبو حنيفة العهد بها كما مـرت الإشارة إليهـا ولا فرق عند ابن القاسم بين أن تشرط عليهم الأمور الثمـانية المـذكورة أم لم تشـرط فالأول مخفف بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تشديد بالشـرط الذي ذكـره كذلـك والثـالث فيه تخفيف من وجـه وتشديـد من وجـه والـرابـع مشـدد لنقض العهـد بالثمانية أشياء التي ذكـرها فـرجع الأمـر إلى مرتبتي الميـزان ووجوه الأقـوال كلها مفهومة.

ومن ذلـك قول أحمـد أنه إذا فعـل الذي مـا فيه غضـاضـة ونقيصـة عـلى الإسلام وذلك في أربعة أشياء ذكر اللّٰه عزّ وجلّ بما لا يليق بجلاله أو ذكر كتابـه المجيـد أو دينه القـويم أو ذكر رسـوله الكـريم بما لا ينبغي انتقض عهـده سـواء شرط ذلك أم لم يشـرط مع قول مالك إذا سبوا اللّٰه ورسوله أو دينه أو كتابه بغير

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جناده العتقي المصري أبو عبد اللّٰه ويعـرف بابن القـاسم فقيه جمع بين الزهـد والعلم تفقه بـالإمام مـالك ونـظرائه مـولده عـام ١٣٢ هـ ووفاتـه بمصر عام ١٩١ هـ له المدونة ستة عشر جزءاً وهي من أجل كتب المالكية رواها عن الإمام مالك.
راجع وفيات الأعيان ١ : ٢٧٦ والانتقاء ٥٠ وحسن المحاضرة ١ : ١٢١.

ما كفروا به انتقض عهدهم سواء شرط ذلك أو لم يشرط ومع قول أكثر أصحاب الشافعي أن حكم ذلك حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهي الأشياء السبعة السابقة وذلك أن ما لم يشرط في العهد لا ينتقض به العهد وأما ما شرط فعلى الوجهين وأما قول أبي إسحق المروزي أن حكمه حكم الثلاثة الأول وهي الامتناع من التزام الجزية والتزام أحكام المسلمين والاجتماع على قتالهم ومع قول أبي حنيفة لا ينتقض العهد بشيء من ذلك وإنما ينتقض بما إذا كان لهم منعة يقدرون بها على المحاربة ويلحقون بدار الحرب فالأول مشدد وكذلك الثاني والثالث والرابع والخامس مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجوه الأقوال الخمسة ظاهرة لا تخفى على من له فهم. ومن ذلك قول أبي حنيفة أن من انتقض عهده من أهل الذمة أبيح قتله متى قدر عليه مع قول مالك في المشهور عنه أنه يقتل ويسبى حريمه كما فعل رسول الله ﷺ بابن أبي الحقيق ومع قول الشافعي في أظهر قوليه وأحمد أن الإمام مخير فيه بين الاسترقاق والقتل ولا يرد إلى مأمنه فالأول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث فيه نوع تخفيف بالتخيير المذكور فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة يجوز للكافر دخول الحرم والإقامة فيه مقام المسافر لكن لا يستوطنه مع قول الأئمة الثلاثة أنه يمنع من دخول الحرم ويجوز عند أبي حنيفة دخول الواحد من الكفار إلى الكعبة فالأول مخفف بالشرط الذي ذكره والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ومن ذلك قول أبي حنيفة إن الكافر الحربي والذي لا يمنع من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة وما حولها مع قول الأئمة الثلاثة إنه يمنع إلا أن يكون الداخل منهم تاجراً أو يأذن له الإمام ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام ثم ينتقل وأما ما سوى المسجد الحرام من المساجد فقال أبو حنيفة يجوز دخوله للمشركين بغير إذن وقال الشافعي لا يجوز لهم دخولها إلا بإذن من المسلمين وقال مالك وأحمد لا يجوز لهم دخولها بحال فالأول من المسألة الأولى وهي استيطان الحجاز مخفف والثاني مشدد بالاستثناء الذي ذكره والأول

من المسألة الثانية مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان في المسألتين فالأئمة ما بين مشدد ومخفف ويصح حمل المخفف على ما إذا رجى منه الإسلام بالدخول وحمل المشدد على ما إذا لم يرج منه ذلك.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز إحداث كنيسة فيما قارب المدن والأمصار بدار الإسلام مع قول أبي حنيفة أن الموضع إذا كان قريباً قريباً من المدينة وهو قدر ميل أو أقل لم يجز ذلك فيه وإن كان أبعد من ذلك جاز فالأول مشدد والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو انهدم من كنائسهم أو بيعهم شيء في دار الإسلام جاز لهم ترميمه وتجديده مع اشتراط أبي حنيفة أن تكون الكنيسة أو البيعة في أرض فتحت صلحاً فإن فتحت عنوة لم يجز ومع قول أحمد في أظهر رواياته واختارها بعض أصحابه وجماعة من أعلام الشافعية كأبي سعيد الإصطخري[1] وأبي علي بن أبي هريرة أنه لا يجوز لهم ترميم ما تشعث ولا تجديد بناء على الإطلاق ومع قول أحمد في الرواية الثانية أنه يجوز ترميم ما تشعث دون ما استولى عليه الخراب وفي الرواية الثالثة له جواز ذلك على الإطلاق فالأول فيه تخفيف على أهل الذمة بالشرط عند أبي حنيفة والتفصيل والثاني مشدد بالتفصيل الذي ذكره والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

والله تعالى أعلم.

---

(١) هو الحسن بن أحمد بن يزيد الأصطخري أبو سعيد: فقيه شافعي كان من نظراء ابن سريج ولي قضاة قم (بين أصبهان وساوة) ثم حسبة بغداد قال ابن الجوزي له كتاب في القضاء لم يصنف مثله، وقال الأسنوي صنف كتباً كثيرة منها (أدب القضاء استحسنه الأئمة) وقال ابن النديم له من الكتب (الفرائض).
راجع وفيات الأعيان ١ : ١٢٩ والمنتظم ٦: ٣٠٢ وطبقات الشافعية ٢ : ١٩٣.

كتاب الأقضية(١)

اتفق الأئمة على أنه لا يجوز أن يكون القاضي عبداً وعلى أن القاضي إذا أخذ القضاء بالرشوة لم يصر قاضياً وأجمعوا على أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بغير علمه وعلى أن القاضي إذا لم يعرف لغة الخصم فلا بد له من ترجمان يترجم له عن الخصم.

وكذلك اتفقوا على أن كتاب: القاضي إلى القاضي في الحقوق المالية جائز مقبول بخلاف كتابته إليه في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع فإنه غير مقبول خلافاً لمالك فإن عنده يقبل كتاب القاضي في ذلك كله كما سيأتي توجيهه في مسائل الخلاف وعلى أن حكم الحاكم إذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يناقضه ويخالفه فإنه لا ينقض الأول وكذا إذا وقع حكم غيره فلم يرده فإنه لا ينقضه وأجمعوا على أنه لا يجوز تحكيم أحد في إقامة حد من حدود الله عزّ وجلّ كما سيأتي في الباب وإنما يكون التحكيم في غير الحدود واتفقوا على أنه

---

(١) الأصل في القضاء ومشروعيته الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾ وقول الله تعالى ﴿وأن أحكم بينهم بما أنزل الله﴾ وقوله تعالى ﴿وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم﴾ وقوله تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما﴾.

وأما السنة: فما روي عمرو بن العاص عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر». متفق عليه واجمع المسلمون على مشروعيته والحكم بين الناس.

إذا أوصى إليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق في الباب.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد كالجاهل[1] بطرق الأحكام مع قول أبي حنيفة أنه يجوز توليه من ليس بمجتهد واختلف أصحابه فمنهم من شرط الاجتهاد ومنهم من أجاز ولاية العامي وقالوا يقلد ويحكم قال ابن هبيرة في الإيضاح والصحيح من هذه المسألة أن من شرط الاجتهاد إنما عنى به ما كان عليه الناس في الحال الأول قبل استقرار مذاهب الأئمة الأربعة التي أجمعت الأمة على أن كل واحد منها يجوز العمل به لأنه مستند إلى سنة رسول الله ﷺ فالقاضي الآن وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ولا تعب في طلب الأحاديث وانتقاد طريقها لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة عليه الصلاة والسلام ما لا يحتاج معه إلى شروط الاجتهاد فإن ذلك مما قد فرغ له منه وتعب له فيه سواه انتهى الأمر من هؤلاء المجتهدين من الأئمة على جميع ما حواه من بعدهم وانحصر الحق في أقاويلهم وتدونت العلوم وانتهى الأمر من هؤلاء المجتهدين إلى ما اتضح فيه الحق وإنما على القاضي الآن أن يقضي بما يأخذه عنهم أو عن واحد منهم فإنه في معنى من كان أداه اجتهاده إلى قول قاله وعلى ذلك فإنه إذا خرج من خلافهم مترجياً مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذاً بالحزم عاملاً بالأولى وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف ترجى ما عليه الأكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فإنه يأخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد إلا أنني أكره له أن يكون مقتصراً في حكمه على اتباع مذهب أبيه أو شيخه مثلاً فإذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما يفتي به الأئمة الثلاثة بحكمه نحو التوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنفياً وعلم أن مالكاً والشافعي وأحمد

---

(١) روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «القضاة ثلاثة» ذكر منهم رجلاً قضى بين الناس بجهل فهو في النار.

اتفقوا على جواز هذا التوكيل وأن أبا حنيفة يمنعه فعدل عما أجمع عليه هؤلاء الأئمة الثلاثة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة بمفرده من غير أن يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا أداه إليه اجتهاده فإني أخاف عليه من اللّٰه عزّ وجلّ أن يكون اتبع في ذلك هواه ولم يكن من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وكذلك إن كان القاضي مالكياً واختصم إليه اثنان في سؤر الكلب فقضى بطهارته مع علمه بأن الفقهاء كلهم قد قضوا بنجاسته[1] وكذلك إن كان القاضي شافعياً واختصم إليه اثنان في متروك التسمية عمداً فقال أحدهما هذا منعني من بيع شاة مذكاة وقال آخر إنما منعته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم أن الأئمة الثلاثة على خلافه وكذلك إن كان القاضي حنبلياً فاختصم إليه اثنان فقال أحدهما لي عليه مال فقال الآخر كان له علي مال ولكن قضيته فقضى عليه بالبراءة مع علمه بأن الأئمة الثلاثة على خلافه فهذا وأمثاله مما أرجو أن يكون أقرب إلى الخلاص وأرجح في العمل ومقتضى هذا أن ولايات الحكام في عصرنا هذا صحيحة وأنهم قد سدوا ثغراً من ثغور الإسلام مما سده فرض كفاية قال ابن هبيرة ولو أهملت هذا القول ولم أذكره ومشيت على ما عليه الفقهاء من أنه لا يصلح أن يكون قاضياً إلا من كان من أهل الاجتهاد لحصل بذلك ضيق وحرج على الناس فإن غالب شروط الاجتهاد الآن قد فقدت في أكثر القضاة وهذا كالإحالة والتناقض لما فيه من تعطيل الأحكام وسد باب الحكم وذلك غير مسلم بل الصحيح في هذه المسألة أن ولاية الأحكام جائزة وأن حكوماتهم صحيحة نافذة وإن لم يكونوا مجتهدين واللّٰه أعلم انتهى كلام ابن هبيرة وهو كلام محرر ولنرجع إلى أصل المسألة فنقول إن الأول الذي شرط وجود الاجتهاد في القاضي مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الجري على قواعد أهل العصر

---

(١) قال الرسول ـ ﷺ : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب».
رواه البزار بإسناد حسن عن أبي هريرة. ورواه أحمد والنسائي بلفظ أولاهن بالتراب ورواه مسلم وأبو داود بلفظ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب».

الأول من السلف من وجود كثرة المجتهدين فيه ووجه الثاني الجري على قواعد الخلف فكان المقلد لمذهب من مذاهب الأئمة المجتهدين الآن قائم مقام صاحب ذلك المذهب من الأئمة الأربعة وكأنه واحد من الأئمة لقوله بقوله وتقيده به وبقواعده لا يخرج عنها كما أشار إليه ابن هبيرة والله تعالى أعلم[1].

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يصح تولية المرأة القضاء مع قول أبي حنيفة أنه يصح أن تكون قاضية في كل شيء تقبل فيه شهادة النساء وعنده أن شهادة النساء تقبل في كل شيء إلا الحدود والجراح فإنها لا تقبل عنده ومع قول محمد بن جرير[2] يصح أن تكون المرأة قاضية في كل شيء فالأول مشدد وعليه جرى السلف والخلف والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن القاضي نائب عن الإمام الأعظم وقد اجمعوا على اشتراط ذكورته ووجه الثاني والثالث أن فصل الخصومات من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يشترطوا في ذلك الذكورة فإن المعول على الشريعة المطهرة الثابتة في الحكم لا على الحاكم بها وقد قال ﷺ «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[3] قال

---

(١) الذين قالوا بشرط الاجتهاد اعتمدوا على قول الله تعالى: ﴿وأن أحكم بينهم بما أنزل الله﴾. ولم يقل بالتقليد، وقال: لتحكم بين الناس بما أراك الله. وقال:﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾. وروى بريدة عن رسول الله ـ ﷺ أنه قال: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار». رواه ابن ماجه، والعامي يقضي على جهل ولأن الحكم آكد من الفتيا لأنه فتيا وإلزام ثم المفتي لا يجوز أن يكون عامياً مقلداً فالحكم أولى.

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام ولد في آمل طبرستان عام ٢٢٤ هـ واستوطن بغداد وتوفي بها عام ٣١٠ هـ وعرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى له أخبار الرسل والملوك يعرف بتاريخ الطبري وجامع البيان في تفسير القرآن واختلاف الفقهاء قال ابن الأثير أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق.

راجع إرشاد الأريب ٦: ٤٢٣ وتذكرة الحفاظ ٢: ٣٥١ وطبقات السبكي ٢: ١٣٥ ـ ١٤٠.

(٣) رواه البخاري في الفتن والمغازي عن أبي بكرة أنه قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل قالها النبي ـ ﷺ ـ لما بلغه أنهم ملكوا ابنه كسرى، ورواه الحاكم وأحمد وابن حبان مطولاً ولفظ الحاكم =

ذلك لما ولى جماعة الملك كسرى ابنته من بعده الملك وقد أجمع أهل الكشف على اشتراط الذكورة في كل داع إلى اللّه ولم يبلغنا أن أحداً من نساء السلف الصالح تصدرت لتربية المريدين أبداً لنقص النساء في الدرجة وإن ورد الكمال في بعضهن كمريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون فذلك كمال بالنسبة للتقوى والدين لا بالنسبة للحكم بين الناس وتسليكهم في مقامات الولاية وغاية أمر المرأة أن تكون عابدة زاهدة كرابعة العدوية وبالجملة فلا يعلم بعد عائشة رضي اللّه عنها مجتهدة من جميع أمهات المؤمنين ولا كاملة تلحق بالرجال والحمد للّه رب العالمين(١).

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن القضاء فرض من فروض الكفايات يجب على كل من تعين عليه الدخول فيه إذا لم يوجد غيره مع قول أحمد في أظهر رواياته أنه ليس من فروض الكفايات ولا يتعين الدخول فيه وإن لم يوجد غيره فالأول مشدد في وجوب تولية القضاء بالشرط الذي ذكره والثاني مخفف في عدم وجوبه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ووجه الأول ظاهر ووجه الثاني أنه من باب الإمارة وقد نهى الشارع عن طلبها لما فيها من عدم الخلاص والمشي فيها على الصراط المستقيم فكان تركها

= عن أبي بكرة عصمني اللّه بشيء سمعته من النبي ـ ﷺ ـ لما بلغه أن ملك ذي يزن توفي فولوا أمرهم امرأة وله طريق آخر عند أحمد عن أبي بكرة بلفظ: «هلكت الرجال حين أطاعت النساء»، وعن عروة بن عطية أنه قال «ما أبرم قوم قط أمراً فصدروا إليه عن رأي امرأة الا تبروا».

(١) من اشترط الذكورة اعتمد على حديث الرسول ـ ﷺ السابق. ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه اللّه تعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى: ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾. ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ولهذا لم يول النبي ـ ﷺ ـ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد.

من باب احتياط الإنسان لدينه وقد ضرب السلف الصالح وحبسوا ليلوا القضاء فما ولوا رضي الله عنهم أجمعين.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يكره القضاء في المسجد ولكن لا يكره لمن يتعين عليه الدخول فيه وذلك إذا لم يجد غيره مع قول مالك بالسنية وفي قول الشافعي أنه لو دخل المسجد للصلاة فحدثت حكومة فحكم فيها فلا كراهة فالأول فيه تشديد في المنع والثاني فيه حث على القضاء في المسجد والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاتباع في نحو قوله ﷺ «جنبوا مساجدكم صبيانكم وبيعكم وشراءكم وخصوماتكم»[1] انتهى وإذا كان عند نبي لا ينبغي التنازع ولو بغير رفع الصوت فيه كما ورد فكيف بحضرة الله الخاصة في المسجد بل لو أفتى شخص بتحريم رفع الصوت لم نمنعه لميله إلى الأدب مع الله تعالى كما يعرف ذلك أهل حضرة الله تعالى من الأولياء ووجه الثاني أنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجوز فعله كما يجوز في الخطبة يوم الجمعة لكونه يخلص المظلوم من الظالم ثم إذا رفع أحد الخصمين صوته في المسجد فليس على القاضي إلا نهيه عن ذلك لا غير فلكل إمام مشهد.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه فيما شاهده من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده وما علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضاء وبعده مع قول مالك وأحمد أنه لا يقضي بعلمه أصلاً

---

(١) قال البزار لا أصل له، وتعقبه في المقاصد بأن ابن ماجه رواه مطولاً عن واثلة رفعه بلفظ: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع»، ضعيف، لكن له شاهد عند الطبراني في الكبير والعقيلي وابن عدي بسند فيه العلاء بن كثير وهو ضعيف أيضاً عن أبي إمامة وأبي الدرداء وواثلة قالوا: سمعنا رسول الله ـ ﷺ وذكره بلفظ مساجدكم لكن بدون وشراءكم وبيعكم، ولابن عدي عن أبي هريرة رفعه «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» وفي سنده عبد الله بن مُحَرَّر ضعيف.

وسواء في ذلك حقوق الله وحقوق العباد ومع قول الشافعي في أظهر القولين أنه يقضي بعلمه إلا في حدود الله تعالى فالأول والثالث فيهما تشديد على القاضي بالتفصيل الذي ذكراه وتخفيف عليه كذلك في حكمه بما علمه من حقوق الناس والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان(١).

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لا يكره للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه مع قول الأئمة الثلاثة أن ذلك يكره له وطريقه أن يوكل فالأول مخفف خاص بالأكابر الذين لا يميلون عن طريق الحق بالمحاباة ولا يقبلونها والثاني مشدد خاص بالذين لا يقدر أحدهم يسوّي بقلبه بين الخصمين إذا كان أحدهما محسناً بالمحبة إليه والمحاباة في البيع والشراء وغير ذلك فكان التوكيل في البيع والشراء لهذا أولى فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان(٢).

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه أنه تقبل شهادة الرجل الواحد في الترجمة عن الخصم عند القاضي وفي التعريف بحاله وفي تأدية رسالته في الجرح والتعديل بل جوّز أبو حنيفة أن يكون امرأة فجعلها كالرجل في ذلك

---

(١) حجة من قال لا يحكم القاضي بعلمه: قول النبي ـ ﷺ «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه». فدل على أنه إنما يقضي بما يسمع لا بما يعلم. وقال النبي ـ ﷺ ـ في قضية الحضرمي والكندي «شاهداك أو يمينه ليس لك منه إلا ذاك». وروي عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه أنه قال: لو رأيت حداً على رجل لم أحده حتى تقوم البينة». ولأن تجويز القضاء بعلمه يفضي إلى تهمته والحكم بما اشتهى ويحيله على علمه.

(٢) من قال بعدم البيع اعتمد على ماروي عن شريح أنه قال: شرط على عمر بن الخطاب حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أرتشي ولا أقضي وأنا غضبان.

ومن قال بالبيع اعتمد على ما روي أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لما بويع أخذ الذراع وقصد السوق فقالوا: يا خليفة رسول الله ـ ﷺ ـ لا يسعك أن تشتغل عن أمور المسلمين. قال: «فإني لا أدع عيالي يضيعون» قالوا: فنحن نفرض لك ما يكفيك ففرضوا له كل يوم درهمين فإن باع واشترى صح البيع لأن البيع تم بشروطه وأركانه.

كله مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أنه لا يقبل في ذلك أقل من رجلين وبذلك قال مالك قال فإن كان التخاصم في إقرار بمال قبل فيه عنده رجل وامرأتان وإن كان يتعلق بأحكام الأبدان لم يقبل فيه إلا رجلان فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث فيه تفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول جعله من باب الرواية ووجه الثاني وما بعده جعله من باب الشهادة ومعلوم أنه يشترط فيها العدد غالباً ولم يجعل اليمين مع الشاهد كالشاهد.

ومن ذلك قول المحققين من أصحاب الشافعي أن القاضي كيف عزل نفسه انعزل إن لم يتعين عليه وإن تعين عليه لم ينعزل في أصح الوجهين مع قول الماوردي أنه إن عزل نفسه بعذر جاز أو بغير عذر لم يجز لكن لا يجوز أن يعزل نفسه إلا بعد إعلام الإمام واستعفائه لأنه موكول بعمل يحرم عليه إضاعته وعلى الإمام أن يعفيه إذا وجد غيره فيتم عزله باستعفائه وإعفائه لا بأحدهما ولا يكون قوله عزلت نفسي عزلاً لأن العزل يكون من المولى وهو لا يولي نفسه فلا يعزلها فالأول فيه تشديد على الناس وتخفيف على القاضي بالشرط الذي ذكره فإن فقد الشرط كان فيه تشديد على القاضي في أصح الوجهين دون الوجه الآخر والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر.

ومن ذلك قول أصحاب الشافعي ونقل عن النص أيضاً أن القاضي لو فسق ثم تاب وحسن حاله لا يعود قاضياً من غير تجديد ولاية بخلاف الجنون والإغماء إذ لا يصح فيهما العود ومع قول الهروي في كتاب الأشراف أن القاضي لو فسق وانعزل ثم تاب صار والياً نص عليه الشافعي لأن عدم صيرورته والياً يسد باب الأحكام إذ الإنسان لا ينفك غالباً من فعل أمور يعصى بها فيفتقر إلى مطالعة الإمام فجوز للحاجة ومع قول القاضي حسين إن حدث الفسق للقاضي وأقر التوبة انعزل وإن عجل الإقلاع عن ذنبه وندم لم ينعزل لانتفاء العصمة عنه فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه الأقوال ظاهر.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الحاكم لا يحكم في الحدود والقصاص بالعدالة الظاهرة وإنما يحكم بعد سؤاله عن العدالة الباطنة قولاً واحداً وأما ما عدا ذلك فلا يسأل أن بعد أن يطعن الخصم في الشاهد فمتى طعن سأل ومتى لم يطعن لم يسأل فيسمع الشهادة ويكتفي بعدالتهم في ظاهر أحوالهم مع قول مالك وأحمد في إحدى روايتيه والشافعي أن الحاكم لا يكتفي بظاهر العدالة بل يصبر عن الحكم حتى يعرف العدالة الباطنة سواء أطعن الخصم أم لم يطعن وسواء كانت الشهادة في حدّ أم غيره ومع قول أحمد في الرواية الأخرى أن الحاكم يكتفي بظاهر الإسلام ولا يسأل على الإطلاق فالأول مفصل والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولكل من الأقوال الثلاثة وجه.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الدعوى بالجرح المطلق تقبل مع قول الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه أنها لا تقبل حتى يعين سبب الجرح ومع قول مالك إن كان الجارح عالماً بما يوجب الجرح مبرزاً في عدالته قبل جرحه مطلقاً وإن كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل إلا بتبيين السبب فالأول مشدد على الشهود وما ينبني على ردّ شهادتهم والثاني فيه تخفيف عليهم والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح حمل الأول على من لم يكن محفوظ الظاهر مما ترد به الشهادة والثاني وما وافقه من قول مالك على من احتمل حاله العدالة وعدمها فمثل هذا لا بد من تبيين سبب الجرح لينظر فيه الحاكم فيرد أو يقبل.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه يقبل جرح النساء وتعديلهن للرجال مع قول مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه أنه لا مدخل للنساء في ذلك فالأول مشدد على الشهود وما ينبني على شهادتهم في صورة التجريح والثاني مخفف عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن المرأة قد تكون عالمة بأحكام الجرح والتعديل بل ربما تكون أعرف من كثير من الرجال ووجه الثاني أن الجرح والتعديل يحتاج إلى مخالطة شديدة للأجانب من الرجال وهذا قلّ أن يتفق لامرأة.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أن يكتفي في العدالة بقول المزكي فلان عدل رضا مع قول الشافعي أن ذلك لا يكفي حتى يقول هو عدل رضا لي وعليّ ومع قول مالك إن كان المزكي عالماً بأسباب العدالة قبل قوله في تزكيته فلان عدل رضا ولم يفتقر إلى قوله عليّ ولي فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح حمل الأول على العالم العظيم بأسباب العدالة والجرح الذي يحتاط لأموال الناس وابضاعهم والثاني على من كان دونه في الاحتياط فإن مثل هذا قد يتساهل في وصف الشاهد فإذا قال عليّ ولي ارتفعت الريبة وبذلك علم توجيه قول مالك.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي على غائب[1] إلا أن يحضر من يقوم مقامه من وكيل أو وصي مع قول الأئمة الثلاثة أنه يقضي على الغائب مطلقاً وإذا قضى لإنسان بحق على غائب أو صبي أو مجنون فعند أحمد لا يحتاج إلى إحلافه وقال أصحاب الشافعي يحتاج إلى تحليفه في أصح الوجهين فالأول مشدد على القاضي وعلى صاحب الدين مخفف على المديون بالشرط الذي ذكره والثاني عكسه والأول من مسألة التحليف مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن صاحب الحق قد يكون ألحن بحجته من الوكيل أو الوصي ووجه الثاني أنه قد يكون مثله ووجه الأول في مسألة التحليف الاكتفاء بالقضاء وحمل المدعي على الصدق ووجه الثاني الاحتياط لأموال الناس ويصح حمل الأول على أهل الخوف من الله والثاني على من كان بالضد من ذلك.

قلت وينبني على ذلك مسألة في علم التوحيد وهي أن من قال يجوز القضاء على الغائب يجوّز قياس الغائب على الشاهد في صفات الباري جل وعلا

---

(١) حجة الإمام أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ما روي عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال لعلي: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فإنك تدري بما تقضي». قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

ويقول صفات الحق تعالى غيره لا عينه قياساً على الإنسان فإنه قد يسلب العلم أو الأبصار وجسمه كامل ومن يقول لا يجوز القضاء على الغائب يحرّم هذا القياس ويقول صفات الحق تعالى عينه لا غيره لتباين صفات خلقه وعلى ذلك أهل الكشف حتى قال الشيخ محيي الدين رحم الله الإمام أبا حنيفة ووقاه كل خيفة حيث لم يقض على الغائب بشيء أ هـ.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن كتاب القاضي إلى القاضي غير مقبول[1] في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع مع قول مالك أنه يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في ذلك كله فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الأخذ بالاحتياط في إقامة الحدود والحقوق المتعلقة بالآدميين فلا يقدم على إقامة حدّ أو الحكم بطلاق مثلاً إلا بعد تثبت وقد يكون الكتاب زور على القاضي ووجه الثاني أن منصب القاضي يندر فيه التزوير عليه ولولا أنه غلب على ظنه أنه خط ذلك القاضي ما حكم بمقتضاه ويصح حمل الثاني على ما إذا كان حامل الكتاب عدلاً مرضياً والأول على ما إذا كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد أنه لو تكاتب قاضيان في بلد واحد لم يقبل قال البيهقي[2] وهو الأظهر عندي وما حكاه الطحاوي[3] عن أبي

---

(١) الأصل في كتاب القاضي إلى القاضي والأمير إلى الأمير الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿إني ألقي إليّ كتاب كريم إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلوا عليّ وائتوني مسلمين﴾.

وأما السنة: فإن النبي - ﷺ - كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك الأطراف وكان يكتب إلى ولاته ويكتب لعماله وسعاته وكان في كتابه إلى قيصر «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى قيصر عظيم الروم أما بعد فأسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجراً عظيماً فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم».

(٢) هو إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقي أبو القاسم أو أبو محمد، فقيه حنفي زاهد، كان إمام وقته في الفروع والأصول، له «الشامل» في فروع الحنفية جزآن والكفاية مختصر شرح القدوري. توفي عام ٤٠٢ هـ.

راجع الجواهر المضيئة ١ : ١٤٦ وكشف الظنون ١٠٢٤.

(٣) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي أبو جعفر فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية =

بحكمه إلا بتراضيهما[1] بل ذلك منه كالفتوى ثم إن هذا الخلاف في مسألة التحكيم إنما يعود إلى الحكم في الأموال وأما النكاح واللعان والقذف والقصاص والحدود فلا يجوز ذلك فيها إجماعاً[2] فالأول مشدد مع مراعاة الشرط الذي ذكره مالك وأحمد والثاني فيه تخفيف بعدم إلزامهما بما حكم المحكم إلا برضاهما فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر. ومن ذلك قول مالك وأحمد أن الحاكم لو نسي ما حكم به فشهد عنده شاهدان أنه حكم به قبلت شهادتهما في حكمه[3] بذلك مع قول أبي حنيفة والشافعي أنه لا تقبل شهادتهما ولا يرجع إلى قولهما حتى يتذكر أنه حكم به فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه وأحمد أن القاضي لو قال في حال ولايته قضيت على فلان بحق أو بحدّ قبل منه ويستوفي الحق والحد مع قول مالك أنه لا يقبل قوله حتى يشهد له بذلك عدلان أو عدل ومع قول الشافعي في القول الآخر كمذهب مالك فالأول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ويصح حمل الأول على القاضي العدل الضابط والثاني على من كان بالضد من ذلك.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو قال بعد عزله قضيت كذا في حال ولايتي لم يقبل منه مع قول أحمد أنه يقبل منه فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح حمل الأول على القاضي المعروف برقة الدين في غالب أحواله والثاني على القاضي الدين الخير الذي يضرب به المثل في الضبط.

---

(١) سقط من (أ) جملة (بتراضيهما).

(٢) في (ب) بزيادة (إجماعاً).

(٣) سقط من (ب) كلمة (حكمه).

ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي أن حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه في الباطن وإنما ينفذ حكمه في الظاهر فقط فإذا ادعى شخص على شخص حقاً وأقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما فإن كانا شهدا حقاً وصدقا فقد حل ذلك الشيء للمشهود له ظاهراً وباطناً وإن كانا شهدا زوراً فقد ثبت ذلك الشيء للمشهود له في الظاهر بالحكم وأما في الباطن أي فيما بينه وبين الله تعالى فهو على ملك المشهود عليه كما كان سواء كان ذلك في الفروج أم في الأموال مع قول أبي حنيفة أن حكم الحاكم إذا كان عقداً أو فسخاً يحيل الأمر عما هو عليه وينفذ الحكم به ظاهراً وباطناً فالأول مشدد وهو خاص بأهل الورع والإحتياط والثاني مخفف وهو خاص بمن كان بالضد من ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الإحتياط للأموال والإبضاع وربما حكم الحاكم ببينة وظهرت زوراً فلذلك نفذت ظاهراً فقط.

«وإيضاح ذلك».

أن الشارع أمرنا بإجراء أحكام الناس على الظاهر في هذه الدار كما أشار إلى ذلك في حديث **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى»**[1] فانظر كيف ردّ أمرهم في الباطن إلى الله العالم بسرائرهم لأن أحدهم قد يقولها بلسانه ولا يعتقد ذلك بقلبه ووجه الثاني أن منصب الحاكم الشرعي يجل أن ينتقض حكمه في الآخرة لإذن الشارع له في الدنيا أن يحكم بإجتهاده فكان شرعاً من الله تعالى ومعلوم أن لا ناسخ للإذن بإجراء أحكام الناس على الظاهر كما أن من المعلوم أيضاً أن الحق تعالى لا يؤاخذ من حكم بما شرع ومن هنا يعرف قول من قال إن الحقيقة لا تخالف الشريعة ومن قال إنها قد تخالفها كما بسطنا الكلام على ذلك في كتاب «الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث في هذا الجزء.

والصوفية»[1] فرحم الله الإمام أبا حنيفة ما كان أدق نظره ومداركه ورضي الله عن بقية المجتهدين.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الوكالة تثبت بخبر الواحد ولا يثبت عزل الوكيل إلا بعدل أو مستورين مع قول الأئمة الثلاثة أنه يشترط في ثبوت الوكالة والعزل شاهدان عدلان فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ويصح حمل الأول على من يوثق بقوله كل ذلك الوثوق والثاني على من كان بالضد من ذلك فلا يوثق بخبره أو شهادته وحده.

والله تعالى أعلم.

---

(١) هو الحافظ المجود أبو محمد الهروي مصنف كتاب الأقضية. سمع أبا سعيد الأشج والحسن بن عرفة ومحمد بن الوليد البسري وهذه الطبقة ببغداد والكوفة والبصرة حدث عنه محمد بن أحمد بن الأزهر أبو منصور اللغوي ومحمد بن عبد الله السياري توفي سنة إحدى عشرة وثلاث مائة.

راجع تذكرة الحفاظ ٣: ٧٨٦

باب القسمة(١)

اتفق الأئمة على جواز القسمة إذا الشركاء قد يتضررون بالمشاركة هذا ما وجدته من مسائل الإتفاق.

وأما ما إختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك أن إفراز إن تساوت الأعيان والصفات فيميز حق كل من الشريكين عن حق صاحبة حتى يجوز لكل من الشريكين أن يبيع حصته مع قول أبي حنيفة والشافعي أن القسمة بمعنى البيع لكن فيما يتفاوت كالثياب والعقار أما فيما لا يتفاوت فهي إفراز كالمكيلات والموزونات والمعدودات من الجوز والبيض وبه قال أحمد وينبني على القولين أن من قال إنها إفراز يجوز قسمة الثمار التي يجري فيها الربا بالخرص ومن قال إنها بيع يمنع جواز ذلك فالأول مفصل والثاني كذلك ولكل منهما وجه إلى التخفيف ووجه إلى التشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة لو طالب أحد الشريكين بالقسمة وكان فيها ضرر على الآخر فإن كان الطالب للقسمة منهما المتضرر بالقسمة لم يقسم وإن

---

(١) الأصل في القسمة قول الله تعالى: ﴿ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر﴾. وقوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى﴾ الآية وقول النبي - ﷺ - «الشفعة فيما لم يسقم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، وقسم النبي - ﷺ - خيبر على ثمانية عشر سهماً وكان يقسم الغنائم.
وأجمعت الأمة على جواز القسمة ولأن بالناس حاجة إلى القسمة ليتمكن كل واحد من الشركاء من التعرف على إيثاره ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي.

كان الطالب لها هو المنتفع بها أجبر الممتنع منهما عليها مع قول مالك أنه يجبر الممتنع على القسمة بكل حال ومع قول أصحاب الشافعي أنه إن كان الطالب هو المتضرر أجبر على أصح الوجهين ومع قول أحمد إنه لا يقسم بل يباع ويقسم ثمنه فالأول مفصل والثاني مشدد والثالث مفصل والرابع مخفف بترك القسمة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ووجوه هذه الأقوال الأربعة ظاهرة لا يخفى على الفطن.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في إحدى روايتيه أن أجرة القاسم على قدر الرؤوس المقتسمين لا على قدر الأنصباء مع قول مالك في الرواية الأخرى والشافعي وأحمد إنها على قدر الأنصباء ثم هل هي على الطالب خاصة أو عليه وعلى المطلوب منه قال أبو حنيفة بالأول وقال مالك والشافعي وأصحاب أحمد أنها على الجميع فالأقوال ما بين مشدد من وجه ومخفف من وجه وعكسه كما ترى فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لا تصح القسمة في الرقيق بين جماعة[1] إذا طلبها أحدهم مع قول بقية الأئمة أنها تصح القسمة فيه كما يقسم سائر الحيوانات بالتعديل والقرعة إن تساوت الأعيان والصفات فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

والله تعالى أعلم.

---

(١) قال أبو حنيفة لا يقسم الرقيق قسمة إجبار لأنه تختلف منافعه ويقصد منه العقل والدين والفطنة وذلك لا يقع فيه التعديل.

وحجة الأئمة الثلاثة: أن النبي - ﷺ - جزأ العبيد الذين أعتقهم النصارى في مرضه ثلاثة أجزاء، ولأنه نوع حيوان يدخله التقويم فجازت قسمته كسائر الحيوان.

كتاب الدعاوى والبينات[1]

اتفق الأئمة على أنه إذا ادعي على رجل في بلد آخر فيه حاكم وطلب إحضاره إلى البلد الذي فيه المدعي لإيجاب سؤاله وعلى أن الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب وعلى أنه لو تنازع اثنان في حائط بين ملكيهما غير متصل ببناء أحدهما إتصال البنيان جعل بينهما وإن كان لأحدهما عليه جذوع قدم على الآخر وعلى أنه لو كان في يد إنسان غلام بالغ عاقل وادعى أنه عبده فكذبه فالقول قول المكذب بيمينه أنه حر وإن كان الغلام طفلاً صغيراً لا تمييز له فالقول قول صاحب اليد فإن ادعى رجل نسبه لم يقبل إلا ببينة.

واتفقوا على أنه إذا ثبت الحق على حاضر بعدلين يحكم به ولا يحلف المدعي مع شاهديه واتفقوا على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر هذا ما وجدته من مسائل الإتفاق.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة لو ادعى رجل على رجل

---

(١) الدعوى في اللغة إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً ملكاً أو استحقاقاً أو صفقة أو نحو ذلك. وهي في الشرع إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته والمدعى عليه من يضاف إليه استحقاق شيء عليه. وقال ابن عقيل الحنبلي: الدعوى: الطلب قال اللّه تعالى: ﴿ولهم ما يدعون﴾. وقيل المدعي من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره أو إثبات حق في ذمته، والمدعى عليه من ينكر ذلك، وقيل المدعى من إذا ترك لم يسكت، والمدعى عليه من إذا ترك سكت. والأصل في الدعوى قول النبي - ﷺ - «لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه مسلم.،
وفي حديث: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه».

آخر في بلد لا حاكم فيه وطلب إحضاره منه لم يلزمه الحضور إلا أن يكون بينهما مسافة يرجع منها في يومه إلى بلده مع قول الشافعي وأحمد أنه يحضره الحاكم سواء قربت المسافة أم بعدت فالأول مخفف على المدعى عليه مشدد على المدعي بالشرط الذي ذكره والثاني عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح حمل الأول على أكابر الناس الذين يشق عليهم الحضور من تلك البلد قياساً على المرضى وغيرهم من أصحاب الأعذار كما يحمل الثاني على من لا يشق عليه ذلك.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الحاكم لا يحكم بالبينة على غائب ولا على من هرب قبل الحكم وبعد إقامة البينة ولكن يأتي من عند القاضي ثلاثة إلى بابه يدعونه إلى الحكم فإذا جاءوا لا فتح عليه بابه وحكى عن أبي يوسف أنه يحكم عليه وقال أبو حنيفة لا يحكم على غائب بحال إلا أن يتعلق الحكم بالحاضر مثل أن يكون الغائب وكيلاً أو يكون جماعة شركاء في شيء فيدعي على أحدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغائب وقال مالك يحكم على الغائب للحاضر إذا أقام الحاضر البينة وسأل الحكم له وقال الشافعي يحكم على الغائب إذا قامت البينة للمدعي على الإطلاق وبه قال أحمد في إحدى روايتيه فالأول مخفف على الغائب مشدد على المدعي بالشرط الذي ذكره والثاني مشدد على الغائب بالشرط الذي ذكره والثالث مشدد عليه على الإطلاق فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه من قال أنه لا يقضى على الغائب العمل بالاحتياط فقد يلحن بحجته ويتبين للحاكم أنه مظلوم لو كان حضر ووجه من قال يحكم عليه أن البينة كافية للحاكم قائمة مقام حضوره فإن الذي تشهد به البينة في غيبته هو الذي تشهد به عليه في حضوره.

ومن ذلك قول مالك والشافعي في الأصح من مذهبه أن البينة إذا قامت على غائب أو صبي أو مجنون فلا بد من تحليف المدعي مع البينة وعن أحمد روايتان إحداهما يحلف والثانية لا يحلف فالأول فيه تشديد وعمل بالاحتياط

للغائب والصبي والمجنون والثاني فيه تخفيف من جهة الرواية الثانية لأحمد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح حمل من قال يحلف المدعي مع البينة على ما إذا كان في البينة مقال ولم يثبت والثاني على البينة العادلة كالعلماء والصلحاء.

ومن ذلك قول أبي حنيفة لو مات رجل وخلف ابناً مسلماً وابناً نصرانياً فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه وأنه يرثه أو مات من عرف أنه كان نصرانياً وشهدت بينة أنه أسلم قبل موته وشهدت أخرى أنه مات على الكفر أنه يقدم بينة الإسلام مع قول الشافعي في أحد قوليه أن البينتين يتعارضان فيسقطان ويصير كأن لا بينة فيحلف النصراني ويقضى له ومع قوله الآخر أنهما يستعملان فيقرع بينهما ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين فالأول وبه قال أحمد يرجح ثبوت الإسلام والثاني يرجح ثبوت الكفر وبقية الأقوال ظاهرة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو قال لا بينة لي أو كل بينة لي زور ثم أقام بينة قبل مع قول أحمد أنها لا تقبل فالأول فيه تخفيف على المدعي لاحتمال أنه قال ذلك في حال غضب أو غفلة والثاني فيه تشديد عليه ولا عذر لمن أقر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه أن بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد في الملك المطلق دون المضاف إلى سبب لا ينكره كالمنتسج من الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة والنساج الذي لا يتكرر فإن بينة صاحب اليد تقدم حينئذ وإذا أرخا فإن كان صاحب اليد أسبق تاريخاً قدم أيضاً مع قول مالك والشافعي أن بينة صاحب اليد مقدمة على الإطلاق فالأول مشدد على صاحب اليد بالتفصيل الذي ذكره والثاني مخفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن البينة من الخارج قد تكون أقوى من وضع اليد لأنه ما كل واضع يده على شيء يكون بحق ووجه الثاني عكسه وما كل بينة تكون صادقة ويصح حمل الأول على حال أهل الدين والورع والثاني على من كان

بالضد من ذلك ويصح الحمل بالعكس أيضاً إذا كان صاحب اليد من أهل الدين والورع دون الخارج فالحاكم يحرر الأمر في ذلك ويحكم بما يراه أبرأ لذمته أو لذمة الخصمين أو أحدهما وهو مع ذلك على شفير النار نسأل الله اللطف.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إذا تعارضت بينتان وإحداهما أشهر عدالة لم ترجح بذلك مع قول مالك أنها ترجح به فالأول فيه تشديد على أشهر البينتين والثاني مخفف عليها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والمدار على ما يقوم عند الحاكم.

ومن ذلك قول أبي حنيفة لو ادعى رجل شيئاً من يد إنسان وتعرضت البينتان لم يسقطا بل يقسم ذلك الشيء بينهما مع قول بينهما مالك أنهما يتحالفان ويقسم ذلك بينهما فإن حلف أحدهما ونكل الآخرة قضي للحالف دون الناكل ومع قول الشافعي في أحد قوليه أنهما يسقطان معا كما لو لم يكن بينة فالأول فيه تشديد على صاحب اليد بإخراج نصف ما بيده للخارج وكذلك القول في الثاني وأما الثالث فظاهر لعدم ما يرجح به الحكم فإن شاء الحاكم قسم وإن شاء أقرع وإن شاء توقف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه لو ادعى شخص أنه تزوج امرأة تزوجاً صحيحاً سمعت دعواه من غير ذكر شروط الصحة(١) مع قول الشافعي وأحمد أنه ليس للحاكم سماع دعواه إلا بعد شروط الصحة التي تفتقر صحة النكاح إليها وهو أن يقول تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها إن كان يشترط فالأول مخفف على المدعي والثاني فيه تشديد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح حمل الأول على من عرف بالدين والورع والعلم والثاني على من كان بالضد من ذلك(٢).

---

(١) حجة الإمام أبي حنيفة: أنه نوع ملك فأشبه ملك العبد ألا ترى أنه لا يحتاج أن يقول وليست معتدة ولا مرتدة..؟

(٢) وحجة الإمام الشافعي: أن الناس اختلفوا في شرائط النكاح فمنهم من يشترط الولي والشهود=

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو نكل المدعى عليه عن اليمين لا ترد بل يقضى بالنكول مع قول أحمد أنها ترد ويقضى بالنكول ومع قول مالك أنها ترد ويقضى على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين أو شاهد وامرأتين ومع قول الشافعي أنه ترد اليمين على المدعي ويقضى على المدعى عليه بنكوله في جميع الأشياء فالأئمة بين مشدد في شيء ومخفف في أخرى كما ترى فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة لا تغلظ اليمين بالزمان ولا بالمكان مع قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه أنها تغلظ بهما فالأول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل من قال بالتغليظ على أهل الريبة ومن قال بالتخفيف على أهل الدين والصدق.

ومن ذلك قول أبي حنيفة لو شهد عدلان على رجل بأنه أعتق عبده فأنكر السيد لم تصح الشهادة مع قول الأئمة الثلاثة أنه يحكم بعتقه فالأول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ووجه الأول مراعاة حق الآدمي ووجه الثاني مراعاة حق اللّه.

«وهنا أسرار لا تسطر في كتاب»

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه ويدهما عليه ثابتة ولا بينة فما كان في يدهما مشاهد فهو لهما وما كان في يدهما من طريق الحكم فما صلح للرجال فهو للرجل والقول قوله فيه وما صلح

= ومنهم من لا يشترط، ومنهم من يشترط إذن البكر البالغ لأبيها في تزويجها، ومنهم من لا يشترطه، وقد يدعي نكاحاً يعتقده صحيحاً والحاكم لا يرى صحته، ولا ينبغي أن يحكم بصحته مع جهله بها ولا يعلم بها ما لم تذكر الشروط وتقوم البينة بها وتفارق المال فإن أسبابه تنحصر وقد يخفى على المدعي سبب ثبوت حقه والعقود تكثر شروطها ولذلك إشترط الشافعي لصحة البيع شروطاً سبعة وربما لا يحسن المدعي عدها ولا يعرفها.

للنساء فهو للمرأة والقول قولها فيه وما كان يصلح لهما فهو للرجل في الحياة وأما بعد الموت فهو للباقي منهما مع قول مالك إن كان ما يصلح لكل منهما فهو للرجل ومع قول الشافعي هو بينهما بعد التحالف ومع قول أحمد إن كان المتنازع فيه مما يصلح للرجال كالطيالسة والعمائم[1] فالقول قول الرجل فيه وإن كان مما يصلح للنساء كالمقائع والوقايات[2] فالقول قول المرأة فيه وإن كان مما يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة ثم لا فرق بين أن تكون يدهما عليه من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم وكذا الحكم في اختلاف ورثتهما فالقول قول الباقي منهما ومع قول أبي يوسف أن القول قول المرأة فيما جرت العادة[3] أنه قدر جهاز مثلها فالأول مفصل والثاني مشدد على المرأة والثالث ظاهر لعدم وجود مرجح والرابع مفصل في غاية التحقيق والوضوح والخامس مشدد على الزوج فقد يكون ما أداه من جهازها هو له وكان عنده كالعارية إن وجدها موافقة ساحها[4] به وإلا أخذه منها كما هو مشاهد في كثير من الناس اليوم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو كان لشخص دين على آخر يجحده إياه وقدر له على مال فله أن يأخذ منه مقدار دينه بغير إذنه لكن من جنس ماله مع قول مالك في إحدى روايتيه أنه إن لم يكن على غريمه غير دينه فله أن يستوفي حقه بغير إذنه وإن كان عليه غير دينه استوفى بقدر حقه بالمقاصصة ورد ما فضل ومع قول مالك في الرواية الأخرى وهي مذهب أحمد أنه لا يأخذ[5] إلا بإذنه وإن كان عليه غير دينه استوفى سواء[6] كان باذلاً ما عليه أم مانعاً وسواء كان له

---

(١) في (ب) بزيادة (والأقبية والسلاح).
(٢) في (ب) بزيادة (حليهن وقمصهن ومغازلهن).
(٣) في (ب) بزيادة لفظ (بذلك).
(٤) في (أ) تركه لها بدلاً من (ساحها به).
(٥) في (ب) بزيادة لفظ (مالاً).
(٦) في (أ) بزيادة لفظ (كله).

على حقه بينة أم لم يكن[1] وسواء كان من جنس حقه أم لم يكن ومع قول الشافعي أن له أن يأخذ ذلك مطلقاً بغير إذنه وكذا لو كان له عليه بينة وأمكنه الأخذ بالحاكم[2] فالأصح من مذهبه جواز الأخذ ولو كان مقراً به ولكنه يمنع الحق بسلطانه فله الأخذ فالأول مخفف على صاحب الدين في استيفاء حقه من الجاحد بشرطه والثاني مفصل والثالث مشدد عليه باشتراط الإذن له في الأخذ مخفف عليه من حيث جواز الأخذ وإن كان على الجاحد دين آخر والرابع مخفف مطلقاً فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجوه الأقوال ظاهرة لأن الأخذ فيها كلها بطريق شرعي وتسمى بمسألة الظفر ولكن لا يخفى أن الأخذ بإذنه أولى لاحتمال أن يكون ذلك المال ليس هو ملكاً له بقرينة وقوعه في جحد الحق المذكور فإن من جحد الحق الذي عليه مع العلم فلا يبعد منه أن يضع يده على مال الغير بغير طريق شرعي.

والله تعالى أعلم.

---

(١) في (ب) معدومة بدلاً من (أم لم يكن).

(٢) سقط من (ب) لفظ (بالحاكم).

كتاب الشهادات[1]

اتفق الأئمة على أن الشهادة شرط في النكاح وأما سائر العقود كالبيع فلا تشترط الشهادة فيها.

واتفقوا على أن القاضي ليس له تلقين الشهود بل يسمع ما يقولون وعلى أن النساء لا يقبلن في الحدود والقصاص وأنهن يقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً وعلى أن اللعب بالشطرنج مكروه.

واتفقوا على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها وعلى أن شهود الفرع إذا زكيا شهود الأصل أو عدلاهما واتفقا عليهما ولم يذكر اسمهما ونسبهما للقاضي لا يقبل شهادتهما على شهادتهما خلافاً لابن جرير الطبري فإنه أجاز ذلك مثل أن يقولا نشهد أن رجلاً عدلاً أشهدنا على شهادته أن فلان ابن فلان له على فلان ألف درهم.

---

(١) والأصل في الشهادات الكتاب والسنة والإجماع والعبرة، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ وقال تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾.
وأما السنة: فيما روى وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي هي أرضي وفي يدي فليس له فيها حق. فقال النبي ـ ﷺ ـ للحضرمي «ألك بينه . . ؟» قال: لا قال «فلك يمينه» قال: يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال: «ليس لك منه إلا ذلك». قال فانطلق الرجل ليحلف له فقال رسول الله ﷺ لما أدبر «لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض». قال الترمذي هذا حديث صحيح.

واتفقوا على أنه لا تجوز شهادة الفرع مع وجود الأصل إلا أن يكون هناك عذر عذر يمنع شهادة شهود الأصل وكذلك اتفقوا على أن الشاهدين لو شهدا بأمر ثم رجعا بعد الحكم به لم ينتقض الحكم الذي حكم بشهادتهما فيه وعلى أنهما إذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما هذا ما وجدته من مسائل الإتفاق.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة أن النكاح يثبت بشهادة رجل وامرأتين عند التداعي مع قول مالك والشافعي أنه لا يثبت بذلك وبه قال أحمد في أظهر روايتيه فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الشافعي وغيره أن النكاح لا ينعقد بعبدين مع قول أحمد وغيره أنه ينعقد بشهادة عبدين فالأول مشدد والثاني مخفف ولكل منهما وجه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ووجه الأول أن النكاح أخطر من المال لما فيه من الاحتياط للإبضاع وإثبات الأنساب والخروج عند نكاح السفاح فيحتاج إلى كمال الصفات في الشهود ووجه الثاني إطلاق الشاهدين في بعض الروايات فشمل العبيد إذا كانوا بالغين عقلاء مسلمين وقد يكون العبد أدين من كثير من الأحرار كما هو مشاهد في الناس ومن ذلك قول الأئمة باستحباب الإشهاد في البيع مع قول داود إنه واجب فالأول مخفف محمول على حال أهل الدين والورع والصدق والثاني مشدد محمول على من كان بالضد من ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه تقبل شهادة النساء فيما الغالب في مثله ألا يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك سواء انفردن في ذلك أو كنّ مع الرجال مع قول مالك إنهن لا يقبلن في ذلك وإنما يقبلن عنده في غير المال وما يتعلق به من العيوب[1] التي تختص بالنساء في المواضع التي لا يطلع

(١) العيوب تحت الثياب: مثل الرتق، والقرن، والبكارة، والنيابة، والبرص وانقضاء العدة.

عليها غيرهن وبه قال الشافعي وأحمد فالأول فيه تخفيف على المدعي وتشديد على المدعى عليه والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه[1].

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه أنه لا يشترط العدد في شهادة النساء بل تقبل شهادة امرأة واحدة مع قول مالك وأحمد في الرواية الأخرى أنه لا يقبل أقل من امرأتين مع قول الشافعي إنه لا يقبل إلا شهادة أربع نسوة فالأول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومرجع ذلك إلى الإجتهاد.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن استهلال الطفل يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأن فيه ثبوت إرثين وأما في حق الغسل والصلاة عليه فيقبل فيه شهادة إمرأة واحدة مع قول مالك تقبل فيه امرأتان ومع قول الشافعي تقبل فيه شهادة النساء منفردات إلا أنه على أصله في اشتراط الأربع ومع قول أحمد يقبل في الاستهلال شهادة امرأة واحدة فالأول مفصل والثاني فيه تشديد والثالث كذلك والرابع مخفف من حيث ثبوت الاستهلال بامرأة واحدة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والأمر في ذلك راجع إلى اجتهاد المجتهدين.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لا يقبل في الشهادة بالرضاع إلا رجلان أو رجل وامرأتان ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات مع قول مالك والشافعي

---

(١) أجاز الإمام أبو حنيفة شهادة النساء فيما الغالب في مثله ألا يطلع عليه الرجال. إلا الرضاع عنه لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال فلم يثبت بالنساء منفردات كالنكاح.

واعتمد من أجازه على ما روى عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فأتت أمة سوداء فقالت أرضعتكما فأتيت النبي - ﷺ - فذكرت ذلك له فأعرض عني ثم أتيته فقلت يا رسول الله إنها كاذبة قال «كيف وقد زعمت ذلك» . . ؟ متفق عليه. وروى حذيفة أن النبي - ﷺ - أجاز شهادة القابلة ذكره الفقهاء في كتبهم وروى أبو الخطاب عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - قال «يجزء في الرضاع شهادة امرأة واحدة».

يقبلن فيه منفردات إلا أن مالكاً يشترط في المشهور عنه أن تشهد فيه امرأتان والشافعي يشترط فيه شهادة أربع[1] ومع قول مالك في الرواية الأخرى أنه لا يقبل في ذلك واحدة إذا فشا ذلك في الجيران ومع قول أحمد يقبلن فيه منفردات وتجزىء منهن امرأة واحدة في المشهور عنه فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف وكذلك الثالث بالشرط المذكور فيه وقول أحمد مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والأمر في ذلك راجع إلى اجتهاد المجتهدين ولكل واحد وجه. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن شهادة الصبيان لا تقبل مع قول مالك أنها تقبل في الجراح[2] إذا كانوا قد اجتمعوا لأمر مباح قبل أن يتفرقوا وهي رواية عن أحمد وعنه رواية ثالثة أنها تقبل في كل شيء أي بشرط النصاب المعتبر في ذلك الأمر فالأول فيه تشديد على المدعي والثاني فيه تخفيف عليه بالشرط الذي ذكره والثالث مخفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فمن الأئمة من غلب حكم الأرواح وجعل الحكم لها فإن إدراكها لا يختلف بكبر صاحبها ولا صغره فروح الصغير كروح الكبير وقد أجمع أهل الكشف على أن الروح خلقت بالغة داركة عارفة بما يجب لله وبما يستحيل عليه لا تقبل الزيادة في جوهرها كالملائكة ولا مرقى لها في المقامات عكس من غلب جانب الأجسام على حكم الأرواح فإن الجسم يقبل الزيادة والنموّ في جوهر ذاته كما هو مشاهد كما أشار إليه حديث «رفع القلم عن ثلاث» فإنه قال فيه «وعن الصبي حين يبلغ» بخلاف الأرواح فإنها

---

(١) حجة الإمام الشافعي وأبي ثور: أنها شهادة من شرطها الحرية فلم يقبل فيها الواحدة كسائر الشهادات، ولأن النبي ـ ﷺ ـ قال: «شهادة امرأتين بشهادة رجل».

(٢) حجة من قال تقبل: ما رواه الإمام أحمد عن مسروق قال: كنا عند علي فجاءه خمسة غلمة فقالوا: إنا كنا ستة غلمة نتغاط فغرق منا غلام فشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه، وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه، فجعل على الاثنين ثلاثة أخماس الدية، وجعل على الثلاثة خمسيها وقضى بنحو هذا مسروق.

ومن قال لا تقبل اعتمد على قول الله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ وقال: ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾، وقال: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ والصبي ممن لا يرضى.

خلقت بالغة كما مر ولولا ذلك ما شهدت لله تعالى بالربوبية وقبل ذلك منها يوم ألست بربكم[1] وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لا تقبل شهادة المحدود في القذف وإن تاب[2] إذا كانت توبته بعد الحد مع قول الأئمة الثلاثة أنه تقبل شهادته إذا تاب سواء كانت توبته بعد الحد أو قبله إلا أن مالكاً يشترط مع التوبة أن لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي أقيم عليه فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول العمل بظواهر الآيات والأخبار كظاهر قوله تعالى **﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا﴾** ومن هنا قال مالك يشترط في صحة توبة القاذف إصلاح العمل والكف عن المعصية وفعل الخيرات والتقرب بالطاعات ولا يتقيد ذلك بسنة ولا غيرها وقال أحمد إن مجرد التوبة كاف أي ولو لم يعمل صالحاً بعدها فالعلماء ما بين مشدد في تحقيق التوبة وفي مطلقها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح حمل قول من قال يشترط في صحة التوبة الاستبراء بمدة يغلب عن الظن أنه لا يعود إلى ذلك الذنب على من ظهر لنا منه رائحة ميل إلى المعاصي بعد التوبة وقول من قال مجرد التوبة كاف على من لا ميل له إلى تلك المعصية.

ومن ذلك قول الشافعي أن صفة توبة القاذف أن يقول قذفي باطل

---

(١) سورة الأعراف آية رقم ١٧٣.

(٢) حجة من قال لا تقبل شهادة المحدود في القذف قول الله تعالى: **﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾**. والذين قالوا تقبل شهادتهم. اعتمدوا على إجماع الصحابة فإنه يروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكرة حين شهد على المغيرة بن شعبة تب أقبل شهادتك ولم ينكر ذلك منكر فكان إجماعاً ولأنه تاب من ذنبه فقبلت شهادته كالتائب من الزنا يحققه أن الزنا أعظم من القذف به وكذلك قتل النفس التي حرم الله وسائر الذنوب إذا تاب فاعلها. وأما الآية فهي حجة على قبول الشهادة لأن الله تعالى استثنى التائبين بقوله: **﴿إلا الذين تابوا﴾**.

محرم وأنا نادم عليه ولا أعود إليه أي إلى ما قلت مع قول مالك وأحمد أن صفتها أن يكذب نفسه قالوا وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا فالأول فيه تشديد في الإفصاح عن التنصل من القذف والثاني مخفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أن لعب الشطرنج حرام وإن أكثر منه ردت شهادته مع قول الشافعي أنه لا يحرم إلا إن كان بعوض أو يشتغل به عن فرض الصلاة ولم يتكلم عليه بسفه فالأول مشدد قياساً على ما ورد من النهي عن النردشير[1] والثاني فيه تخفيف عند فقد الشرط الذي ذكره فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن لعبه يصدّ عن ذكر اللّه وعن الصلاة غالباً فكان اللائق به التحريم ووجه الثاني أن فيه تعلم المكايد في حرب العدو من الكفار والبغاة فكان اللائق به عدم التحريم لأنه لم يتمحض للهو واللعب المنهى عنه في الشريعة فافهم .

ومن ذلك قول الشافعي أن شرب النبيذ المختلف فيه لا ترد به الشهادة ما لم يسكر مع قول مالك وأحمد في إحدى روايتيه أنه يحرم ويفسق بشربه وترد به شهادته ومع قول أحمد في الرواية الأخرى كمذهب أبي حنيفة فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد وكذلك ما وافقه من رواية أحمد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان

---

(١) روى أبو موسى قال: سمعت رسول اللّه ـ ﷺ ـ قال: «من لعب بالنردشير فقد عصى اللّه ورسوله». وروى بريدة أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه». رواهما أبو داود.
وظاهر مذهب الشافعي قال مالك من لعب بالنرد والشطرنج فلا أرى شهادته طائلة لأن اللّه تعالى قال: ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال؟﴾ وهذا ليس من الحق فيكون من الضلال.
ومن قال بالاباحة احتجوا بأن الأصل الإباحة ولم يرد بتحريمه نص ولا هي في معنى المنصوص عليه فتبقى على الإباحة.

ووجه الأول أن الإقدام على تفسيق أحد إنما يكون بأمر مجمع عليه ووجه الثاني أن منصب الشاهد مبعد عن الذنب وإلا ضيع أموال الناس وحقوقهم بقبول الطعن فيه.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن شهادة الأعمى لا تقبل أصلاً مع قول الشافعي وأحمد أنها تقبل فيما طريقه السماع كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والإجارة والإقرار ونحو ذلك سواء تحملها أعمى أو بصيراً ثم عمى ومع قول الشافعي أنها تقبل في ثلاثة أشياء فيما طريقه الاستفاضة وفيما إذا ضبط على إنسان صيغة إقرار مثلاً ثم لم يتركه من يده حتى أدى الشهادة عليه فالأول فيه تشديد على صاحب الحق والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأقوال ظاهر[١].

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه لا تقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته ومع قول مالك أنها تقبل إذا كانت إشارته مفهمة وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاحتياط للأموال والإبضاع فلا ينبغي الإقدام على العمل بقبول شهادته ووجه الثاني أن الإشارة المفهمة قائمة مقام صريح اللفظ بل قال بعض المحققين أنها أفصح من العبارة بقرينة قولهم لو نوى الصلاة خلف زيد فبان عمرا لم تصح إلا إن أشار إليه مع النية كقوله هذا وبقرينة أن الإشارة لا تحتمل التأويل بخلاف العبارة[٢].

---

(١) الذين قالوا بشهادته اعتمدوا على قول الله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ وسائر الآيات في الشهادة، ولأنه رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصير، وفارق الصبي، فإنه ليس برجل، ولا عدل، ولا مقبول الرواية، ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين.

(٢) الذين أجازوا شهادة الأخرس اعتمدوا على ما استدل به ابن المنذر بأن النبي ـ ﷺ ـ: أشار وهو جالس في الصلاة إلى الناس وهم قيام أن اجلسوا فجلسوا. =

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن شهادة العبيد غير مقبولة على الإطلاق مع قول أحمد في المشهور عنه أنها تقبل فيها عدا الحدود والقصاص فالأول مشدد والثاني فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاحتياط للأموال والإبضاع والحقوق فقد يقع العبد في الزور أو عدم الضبط لنقص عقله فكان أشبه شيء بالمغفل ووجه الثاني أنه قد يكون العبد ضابطاً حاذقاً كالحر وقد قال تعالى ﴿إن أكرمكم عند اللّه أتقاكم﴾ وقال ﷺ: «**ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى**».

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أن العبد لو تحمل شهادة حال رقه وأداها بعد عتقه قبلت مع قول مالك أنه إن شهد بها في حال رقه وردت لم تقبل بعد عتقه وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل إسلامه والصبي قبل بلوغه فإن الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسألة العبد فالأول من المسألتين فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول في المسألتين أن العبرة بحال الأداء ووجه الثاني فيهما أن العبرة بحال التحمل.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه تجوز الشهادة بالاستفاضة في خمسة أشياء في النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء مع قول أصحاب الشافعي في الأصح من مذهبه جواز ذلك في ثمانية أشياء في النكاح والنسب والموت وولاية القضاء والملك والعتق والوقف والولاء ومع قول أحمد أنها تجوز في تسعة أشياء الثمانية المذكورة عند الشافعية والتاسعة الدخول فالأئمة ما بين مشدد ومخفف في الأمور التي تجوز فيها الشهادة بالاستفاضة من حيث الزيادة والنقص فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه أقوالهم ظاهر.

= وقال الآخرون: ما استدل به ابن المنذر لا يصح فإن النبي - ﷺ - كان قادراً على الكلام وعمل بإشارته في الصلاة، ولو شهد الناطق بالإيماء والإشارة لم يصح إجماعاً فعلم أن الشهادة مفارقة لغيرها من الأحكام.

ومن ذلك قول الشافعي تجوز الشهادة من جهة اليد بأن يرى ذلك الشيء في يده يتصرف فيه مدة طويلة فيشهد له باليد وهل يجوز أن يشهد له بالملك وجهان أحدهما أنه تجوز الشهادة فيه بالاستفاضة وبه قال أبو سعيد الاصطخري وأحمد في إحدى روايتيه والوجه الثاني أنه لا يجوز وبه قال أبو إسحق المروزي ومع قول أبي حنيفة تجوز الشهادة في الملك بالاستفاضة[1] ومن جهة ثبوت اليد وهي الرواية الأخرى عن أحمد ومع قول مالك أنه تجوز الشهادة باليد خاصة في المدة اليسيرة دون الملك فإن كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك إذا كان المدعي حاضراً حال تصرفه فيها وحوزه لها إلا أن يكون المدعي قرابته أو يخاف من سلطان إن عارضه[2] فالأول من قول الشافعي ومن قول أبي سعيد الإصطخري ومن قول أحمد مخفف والثاني وهو قول المروزي مشدد وقول أبي حنيفة مخفف وقول مالك فيه تشديد من حيث عدم الشهادة بالملك على ما ذكر من الشروط فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجوه الأقوال[3] واضحة.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه تجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وهي رواية عن أحمد مع قول مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أنها لا تقبل فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ووجه الأول معاملة الكفار باعتقادهم فإن أهل دينهم عندهم عدول ووجه الثاني معاملتهم معاملة المسلمين في الوصية في السفر[4] إذا لم يوجد غيرهم مع قول أحمد أنها تقبل ويحلفان باللّه مع شهادتهما

---

(١) سقط من (ب) كلمة (الاستفاضة).

(٢) سقط من (أ) كلمة (إن عارضه).

(٣) ليس في (ب) جملة (ووجوه الأقوال واضحة).

(٤) عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول اللّه ـ ﷺ ـ فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وأنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما. رواه أبو داود في سننه.

أنهما ما خانا ولا كتما ولا بدلا ولا غيرا وإنها لوصية الرجل فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم الوثوق بقول الكافر في الغالب ووجه الثاني أنه قد يغلب على ظن الحاكم صدقه لا سيما إن كانوا عدداً كثيراً فإن لم يغلب على ظن الحاكم صدق الكافرين فينبغي عدم القبول جرياً على قواعد الشريعة في كثير من المسائل. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز الحكم بالشاهد واليمين في الأموال والحقوق مع قول أبي حنيفة أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين في الأموال وحقوقها فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وأحمد في إحدى روايتيه أنه لا يحكم بالشاهد واليمين في العتق مع قول أحمد في الرواية الأخرى أنه يحلف المعتق مع شاهد ويحكم له بذلك[1] فالأول مشدد ولعله إذا أنكر المعتق العتق دون ما إذا أسكت والثاني فيه تخفيف من حيث الحكم فيه بالشاهد واليمين وتشديد من حيث الحلف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول مالك إنه يحكم في الأموال وحقوقها[2] بشهادة امرأتين مع اليمين مع قول الشافعي وأحمد أنه لا يحكم بهما معه قال الشافعي وإذا حكم بالشاهد واليمين يغرم الشاهد نصف[3] المال مع قول مالك وأحمد أنه يغرم الشاهد المال كله فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان مع ما انبنى على ذلك من غرامة المال كله أو نصفه[4].

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه تقبل شهادة العدوّ على عدوه إذا لم تكن

---

(١) سقط من (ب) لفظ (بذلك).

(٢) سقط من (أ) كلمة (وحقوقها).

(٣) في (ب) بعض المال وهو تحريف.

(٤) سقط من (أ) جملة (كله أو نصفه).

العداوة بينهما تخرج إلى الفسق مع قول الأئمة الثلاثة أنها لا تقبل على الإطلاق فالأول فيه تخفيف على المدعي والثاني بالعكس وقد أفتى بعضهم بعدم قبوله شهادة بني وائل على بني حرام وعكسه وخالفه في ذلك أهل عصره فليتأمل(١).

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك لا تقبل شهادة الوالد لولده وعكسه مع قول الشافعي أنه لا تجوز شهادة الوالدين من الطرفين للمولودين ولا شهادة المولودين للوالدين الذكور والإناث سواء بعدوا أم قربوا ومع قول أحمد في إحدى رواياته تقبل شهادة الإبن لأبيه ولا تقبل شهادة الأب لابنه ومع قوله في الرواية الأخرى أنه تقبل شهادة كل منهما لصاحبه ما لم تجر إليه نفعاً في الغالب وله رواية أخرى كالجماعة وأما شهادة كل منهما على صاحبه فمقبولة عند الجميع إلا ما يروى عن الشافعي أنه قال لا تقبل شهادة الولد على والده في القصاص والحدود لاتهامه في الميراث فالعلماء ما بين مشدد ومخفف كما ترى فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان(٢).

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه تقبل شهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه مع قول مالك لا تقبل فالأول فيه تخفيف على الناس لنقص شفقة الإخوة والأصدقاء ومحبتهم عن شفقة الوالد والولد ومحبتهم فلا تحمله تلك المحبة والشفقة الضعيفة على أن يشهد لأخيه أو صديقه باطلاً بخلاف الوالد والولد كما هو مشاهد والثاني فيه تشديد على الناس إذ لا يخلو أحدهم غالباً من صديق أو

---

(١) الذين قالوا لا تقبل اعتمدوا على حديث الرسول - ﷺ - الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال: قال رسول اللّه - ﷺ - «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه». رواه أبو دواد. والغمر الحقد، لأن العدواة تورث التهمة فتمنع الشهادة كالقرابة القريبة.

(٢) جوز بعض العلماء شهادة كل من الوالد على ابنه والولد على أبيه لقول اللّه تعالى: ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء للّه ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾. فأمر بالشهادة عليهم ولو لم تقبل لما أمر بها.

أخ فربما لم يكن حاضراً لذلك العقد إلا ذلك الأخ أو الصديق فإذا لم يقبلهما ضاع حقه.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر مع قول الشافعي أنها تقبل فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الأخذ بالاحتياط فقد تغلب الشهوة على أحدهما فيرضى خاطره بشهادة الزور ووجه الثاني ندرة وقوع مثل ذلك[1].

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أنه تقبل شهادة أهل الأهواء والبدع إذا كانوا متجنبين الكذب إلا الخطابية[2] وهم قوم من الرافضة يصدقون من حلف لهم أن له على فلان كذا فيشهدون له بذلك مع قول مالك وأحمد أنه لا تقبل شهادتهم على الإطلاق فالأول فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أنه تقبل شهادة البدوي على القروي إذا كان عدواً للبدوي مع كل شيء مع قول أحمد أنها لا تقبل مطلقاً ومع قول

---

(١) الذين قالوا بعدم قبول الشهادة حجتهم: أن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب وينبسط في ماله عادة فلم تقبل شهادته له كالابن مع أبيه ولأن يسار الرجل يزيد نفقه أمرأته ويسار المرأة تزيد به قيمة بضعها المملوك لزوجها. فكان كل واحد منهما ينتفع بشهادته لصاحبه. فلم تقبل كشهادته لنفسه ويحقق هذا أن مال كل واحد منهما يضاف إلى الآخر قال الله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ وقال: ﴿لا تدخلوا بيوت النبي﴾ فأضاف البيوت إليهن تارة وإلى النبي ﷺ أخرى وقال: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ وقال عمر للذي قال له إن غلامي سرق مرآة امرأتي: لا قطع عليه عندكم سرق مالكم.

(٢) انظر في شأن هذه الفرقة «التبصير ص ٧٣ ومقالات الإسلاميين ١/٧٥ والملل والنحل: ١/١٧٩ والحور العين ١٦٩ ودائرة المعارف للبستاني ١/٤٨٣ وخطط المقريزي ١/٣٥٢ وأبو الخطاب الأسدي الذي تنسب إليه هذه الفرقة ـ هو محمد بن أبي زينب ويكنى أيضاً أبا إسماعيل وأبا الطبيان. وكان مولى لبني أسد. وقد كان يقول: إن لكل شيء من العبادات باطناً، وقد ظل على ضلاله ومخرقته حتى قتله عيسى بن موسى والي الكوفة من قبل العباسيين. وكان ذلك في سنة ١٤٣ هـ.

مالك إنما تقبل في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن إشهاد الحاضر فيها إلا أن يكون تحملها في البادية فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إن من تعينت عليه الشهادة لم يجز له أخذ الأجرة عليها ومن لم تتعين عليه جاز له أخذ الأجرة إلا على وجه للشافعي.

ومن ذلك قول مالك في المشهور عنه أن الشهادة على الشهادة جائزة في كل شيء من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين سواء كان ذلك في حد أو مال أو قصاص مع قول أبي حنيفة أنها تقبل في حقوق الآدميين سوى القصاص ومع قول الشافعي في أظهر قوليه أنها تقبل في حقوق الله عز وجل كحد الزنا والسرقة والشرب فالأول مخفف والثاني مفصل والثالث فيه تخفيف على الشهود وتشديد على المحدود فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة يجوز أن يكون في نساء الفرع نساء مع قول مالك وأحمد أنه لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز أن يشهد اثنان(١) كل واحد منهما على شاهد من شهود شاهدي الأصل وبه قال الشافعي في أظهر(٢) قوليه والقول الثاني يحتاج أن يكونوا أربعة فيكون على كل شاهد من شهود الأصل شاهدان فالأول فيه تخفيف(٣) والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في القديم(٤) وأحمد أنه لو

---

(١) في ب بزيادة كلمة (ثلاثة).

(٢) سقط من (ب) جملة في (أظهر قوليه).

(٣) في (ب) تخفيف وهو تحريف.

(٤) سقط من (ب) لفظ (القديم).

شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به فعليهما الغرم مع قول الشافعي في الجديد أنه لا شيء عليهما فالأول فيه تشديد على الشهود والثاني مخفف عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول تأديب الشهود[1] ليأخذوا حذرهم في المستقبل فلا يشهدون إلا عن يقين ووجه الثاني أن المدار على الحكم لا عليهما.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الحاكم إذا حكم بشهادة فاسقين ثم علم حالهما بعد الحكم لم ينقض حكمه مع قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه أنه ينقض حكمه فالأول مخفف على الحاكم[2] والثاني مشدد عليه والعمل به أحوط للدين فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لا تعزير على شاهد الزور وإنما يوقف في قومه ويقال لهم إنه شاهد زور مع قول الأئمة الثلاثة إنه يعزر ويوقف في قومه فيعرفون أنه شاهد زور[3] وزاد مالك فقال ويشهر في المساجد والأسواق ومجامع الناس فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ولكل من القولين وجه ويصح حمل الأول على من لم يعتد الزور والثاني على من تكرر منه.

والله تعالى أعلم.

---

(١) في (أ) بزيادة لفظ (وزجرهم).

(٢) سقط من (ب) لفظ (الحاكم).

(٣) قال رسول الله ـ ﷺ ـ «شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يوجب الله لهما النار» ـ قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «إن بين يدي الساعة: تسليم الخاصة، وفشو التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وظهور شهادة الزور، وكتمان الحق». قال الحاكم هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

كتاب العتق[1]

اتفق الأئمة على أن العتق من أعظم القربات المندوب إليها هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو أعتق شقصاً لـه في مملوك مشترك وكان موسراً عتق عليه جميعه ويضمن حصة شريكه وإن كان معسراً عتق نصفه فقط مع قول أبي حنيفة أنه يعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين أن يعتق نصيبه أو يستسعى العبد أو يضمن شريكه المعتق إن كان موسراً وإن كان معسراً فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمين فالأول فيه تشديد على السيد ورحمة بالعبد بشرطه الذي ذكره والثاني فيه تخفيف على السيد وعلى الشريك على التفصيل الذي ذكره فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان واجتهاد المجتهدين.

ومن ذلك قول مالك في المشهور عنه أنه لو كان عبد بين ثلاثة لواحد

---

(١) العتق في اللغة الخلوص ومنه عتاق الخيل، وعتاق الطير أي خالصتها، وسمي البيت الحرام عتيقاً لخلوصه من أيدي الجبابرة وهو في الشرع تحرير الرقبة وتخليصها من الرق يقال: عتق العبد، وأعتقته أنا وهو عتيق ومعتوق.

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى ﴿فتحرير رقبة﴾ وقال تعالى: ﴿فك رقبة﴾ وأما السنة فما روى أبو هريرة - رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار حتى إنه اليد باليد، والرجل بالرجل، والفرج بالفرج» متفق عليه في أخبار كثيرة، وأجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به.

نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فأعتق صاحب النصف والسدس حصتيهما معاً في زمان واحد أو وكلا وكيلاً فأعتق حصتهما عتق كله وعليهما قيمة الشقص الباقي بينهما على قدر حصتهما من العبد فيكون لكل واحد منهما من ولائه مثل ذلك مع قول الأئمة الثلاثة أن عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما بالسوية على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه وهي رواية لمالك فالأول فيه تشديد على السيدين بعتق العبد كله عليهما ووزن قيمة الشقص الباقي والثاني فيه تخفيف على صاحب الثلث بالنسبة لمن له النصف وتشديد على صاحب السدس بوزنه لشريكه قدر قيمة النصف أو الثلث فليتأمل.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو أعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم يجز الورثة جميع العتق عتق من كل عبد ثلثه فقط ويستسعى في الباقي مع قول الأئمة الثلاثة أنه يعتق الثلث بالقرعة فالأول فيه رائحة التشديد بالسعاية في الباقي والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه[1].

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أنه لو أعتق عبداً من عبيده لا بعينه فله أن يخرج أيهم شاء مع قول مالك وأحمد أنه يخرج أحدهم بالقرعة فالأول فيه تخفيف على السيد والثاني فيه تشديد عليه بالقرعة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن السيد محسن بالعتق فله التفضيل بين عبيده لعدم وجوب حق أحد منهم عليه ومعلوم أن القرعة إنما شرعت خوفاً من أن يأخذ الأغبط لنفسه

---

(١) الذين قالوا بالقرعة اعتمدوا على ما روى عمران بن الحصين أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين في مرضه لا مال له غيرهم فجزأهم رسول الله ـ ﷺ ستة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة. وهذا نص في محل النزاع وهما جمع الحرية واستعمال القرعة، وهو حديث صحيح ثابت رواه مسلم، وأبو داود، وسائر أصحاب السنن ورواه عن عمران بن الحصين الحسن وابن سيرين وأبو المهلب ثلاثة أئمة. ورواه الإمام أحمد عن إسحاق بن عيسى عن هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي زيد الأنصاري عن النبي ـ ﷺ.

ويعطي أخاه الأردأ ولا كذلك الحكم في حق السيد مع عبيده ومن هنا علم توجيه القول الثاني.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو أعتق عبداً في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه استسعى العبد في قيمته فإذا أداها صار حراً مع قول الأئمة الثلاثة أنه لا ينفذ العتق فالأول مخفف على العبد الطالب للعتق والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول المبادرة من السيد إلى عتق نفسه وجميع أعضائه من النار كما ورد[1] ووجه الثاني المبادرة إلى وفاء الدين الذي يعوق صاحبه عن دخول الجنة حتى يوفيه لأصحابه فإنه ليس في الآخرة أصعب على العبد من الدين وقد رأى رسول اللّه ﷺ ليلة الإسراء أقواماً في صناديق من نار مطبقة عليهم فقال «يا أخي يا جبريل من هؤلاء» فقال هؤلاء أقوام ماتوا وفي أعناقهم أموال الناس لا يجدون لها وفاء فلكل من القولين وجه.

ومن ذلك قول أبي حنيفة لو قال لعبده الذي هو أكبر منه سناً أنت والدي عتق ولا يثبت نسبه مع قول الأئمة الثلاثة أنه لا يعتق بذلك فالأول مشدد بحصول[2] العتق والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول تشوف الشارع إلى حصول العتق من رق الخلق ورجوعه إلى رق الحق تعالى المالك الحقيقي ووجه الثاني حمل ذلك على أنه أراد بذلك ملاطفة العبد كما يقول الأب الشفيق أو الأم الشفيقة لولدها ما هو كذا يا أبي وأيضاً فإن كون العبد في رق الخلق أقل مؤاخذة ممن كان في رق الحق لأنه ما كل أحد يعرف آداب العبودية للّه تعالى فكان سيده الآدمي كالحجاب عليه وهو من خلف ذلك الحجاب فكان له رائحة العذر بذلك فلكل من الأئمة في هذه المسألة مشهد.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو قال لرقيقه أنت للّه ونوى بذلك العتق لم

---

(١) قال تعالى: ﴿فلا أقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة﴾. سورة البلد الآيات ١١، ١٢، ١٣.

(٢) سقط من (ب) جملة (بحصول العتق).

يعتق مع قول الأئمة الثلاثة أنه يعتق فالأول مخفف على السيد بترك العتق والثاني عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولكل منهما وجه.

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة أنه لو قال لعبده الذي هو أصغر منه سناً يا ولدي لم يعتق إلا في قول للشافعي وصححه بعض أصحابه. والمختار أنه إن قصد الكرامة لم يعتق والقول في هذه المسألة كالقول في مسألة ما إذا كان العبد أكبر منه سناً السابقة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول مالك أن من ملك أبويه أو أولاده أو أحد أبويه أو أجداده أو جداته قربوا أم بعدوا وأعتقوا عليه بنفس الملك وكذلك القول عنده فيما إذا ملك إخوته أو أخواته من قبل الأم أو الأب مع قول أبي حنيفة إن هؤلاء يعتقون عليه وكل ذي رحم محرم من جهة النسب ولو كانت امرأة لم يجز تزويجها من نفسه ومع قول الشافعي من ملك أصله من جهة الأب أو الأم أو فرعه وإن سفل ذكراً كان أو أنثى عتق عليه سواء اتفق الولد والوالد أو اختلفا وسواء ملكه قهراً كالإرث أو اختياراً كالشراء والهبة ومع قول داود أنه لا عتق في القرابة ولا يلزمه أعتاق من ذكر. فالأول فيه تشديد والثاني مشدد لزيادته بعتق كل ذي رحم محرم وكذلك القول في الثالث هو مشدد ووجوه الأقوال كلها ظاهرة لما فيها من الإكرام للأصول والفروع والقرابات فكل من الأئمة متفقون على إكرام من ذكر ولكنهم بين مؤكد كثيراً ومؤكد قليلاً في سعة الإكرام وضيقه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان[1].

وأما وجه قول داود فلا يذكر إلا مشافهة لمن يفهم الأسرار.

والله تعالى أعلم.

---

(١) يقول الله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً﴾. فهل من الإحسان أن يسترق والده أو والدته إن قول الإمام أبي داود بعدم العتق ليس فيه شيء من وشائج القربى وتقطيع لصلة الرحم فضلاً عن مخالفته الصريحة لنص القرآن والله أعلم.

كتاب التدبير(١)

اتفق الأئمة على أن السيد إذا قال لعبده أنت حرٌّ بعد موتي صار العبد مدبراً يعتق بموت سيده هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك أنه لا يجوز بيع المدبر في حال الحياة ويجوز بيعه بعد الموت إذا كان على السيد دين وإن لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وإن لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد مع قول الشافعي أنه يجوز بيعه على الإطلاق ومع قول أحمد في إحدى روايتيه أنه يجوز بيعه بشرط أن يكون على السيد دين وإن لم يكن عليه دين لم يجز فالأول مفصل وقول الشافعي مخفف على السيد وقول أحمد مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن العتق من جملة الصدقات وهي لا تكون إلا عن ظهر غني وفي الحديث إبدأ بنفسك ثم بمن تعول وفي كلام عمر رضي اللّٰه عنه الأقربون أولى بالمعروف وقيل إنه حديث ولا أقرب إلى الإنسان

---

(١) ومعنى التدبير: تعليق عتق عبده بموته والوفاة دبر الحياة يقال: دابر الرجل يدابر مدابرة إذا مات فسمى للعتق بعد الموت تدبيراً لأنه إعتاق في دبر الحياة والأصل فيه السنة والإجماع.

أما السنة فما روى جابر رضي اللّٰه عنه أن رجلاً اعتق مملوكاً له عن دبر منه فاحتاج فقال رسول اللّٰه ﷺ «من يشتريه مني» . . ؟ فباعه من نعيم بن عبد اللّٰه بثمانمائة درهم فدفعها إليه وقال: «أنت أحوج منه». متفق عليه.

وأما الإجماع فقال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من دبر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات والمدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين إن كان عليه وإنفاذ وصاياه إن كان وصى وكان السيد بالغاً جائز الأمر أن الحرية تجب له أولها.

من نفسه ومن هنا عرف توجيه من قال يجوز بيعه على الإطلاق فضلاً عن كون ذلك بشرط.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن حكم ولد المدبر حكم والده إلا أنه يفرق بين المطلق والمقيد أي فإن كان التدبير مطلقاً لم يجز بيعه وإن كان مقيداً بشرط كرجوع من سفر وشفاء من مرض فبيعه جائز وبذلك قال مالك وأحمد إلا أنهما قالا لا فرق بين مطلق التدبير ومقيده مع قول الشافعي في أحد قوليه أنه لا يتبع أمه ولا يكون مدبراً فالأول مخفف على ولد المدبر في تبعيته لأمه في التدبير على حكم التفصيل الذي ذكره والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الشارع متشوف إلى حصول العتق لكل من مسه إسم الرق سواء كان بشرط أم بغير شرط ووجه الثاني تحقيق مقام الإخلاص في معاملة العبد لربه عز وجل بتعيين الولد في التدبير فلا يكفي عنده تدبيره بحكم التبعية فالعلماء ما بين مشدد ومخفف كما ترى على أن التدبير لا يقع إلا ممن كان عنده بعض بخل وشح نفس ولولا ذلك لكان نجز عتقه وفاز بالتعجيل بعتق أعضائه من النار في الآخرة وبعتق جسده من الآفات التي تصيبه في الدنيا مما لا يخلو عنه بنو آدم[1].

والله تعالى أعلم.

---

(١) روي عن عمر وابن عمر وجابر - رضي الله عنهم - أنهم قالوا ولد المدبرة بمنزلتها ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفاً فكان إجماعاً، ولأن الام استحقت الحرية بموت سيدها فيتبعها ولدها كأم الولد.

كتاب الكتابة(١)

اتفق الأئمة على أن كتابة العبد الذي له كسب مستحبة ومندوب إليها خلافاً لأحمد في قوله في رواية له أنها واجبة إذا دعا العبد سيده إليها على قدر قيمته أو أكثر وصفتها أن يكاتب السيد عبده على مال معين يسعى فيه العبد ويؤديه إليه واتفقوا على كراهة كتابة الأمة التي لا كسب لها كما اتفقوا على أن السيد إذا كاتب عبده على مال آتاه منه شيئاً عملاً بقوله تعالى: ﴿**وآتوهم من مال اللّه الذي آتاكم**﴾ هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق.

---

(١) الكتابة: إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدى مؤجلاً. سميت كتابه لأن السيد يكتب بينه وبينه كتاباً بما اتفقا عليه، وقيل: سميت كتابة من الكتب وهو الضم، لأن المكاتب يضم بعض النجوم الى بعض، ومنه سمي الخرز كتاباً لأنه يضم أحد الطرفين إلى الآخر بخرزه وقال الحريري:

وكاتبين وما خطت أناملهم   حرفاً ولا قرأوا ما خط في الكتب

وقال ذو الرمة في هذا المعنى:

وفراء عرفته أنأى خوارزها٭   مشلشل صنعته بينها الكتب

يصف قرية يسيل الماء من بين خرزها، وسميت الكتيبة كتيبة لانضمام بعضها إلى بعض، والمكاتب يضم بعض نجومه إلى بعض والنجوم ههنا الأوقات المختلفة لأن العرب كانت لا تعرف الحساب، وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجوم كما قال بعضهم:

إذا سهيل أول الليل طلع   فابن اللبون الحق والحق جذع

فسميت الأوقات نجوماً والأصل فيه الكتابة والسنة والإجماع أما الكتاب فقول اللّه تعالى: ﴿**والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم إن علمتم فيهم خيراً**﴾ وأما السنة فما روى سعيد عن سفيان عن الزهري عن نبهان مولى أم.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة وأحمد في إحدى روايتيه أنه لا يكره كتابة العبد الذي لا كسب له ومع قول أحمد في الرواية الأخرى أنها تكره فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن اللّه تعالى قد يسخر له من عباده من يعطيه ما يؤديه لسيده فيصير كالمكتسب ووجه الثاني أن من لا كسب له إذا كوتب طلبت نفسه الخروج من الرق وتحركت لذلك بعد أن كانت ساكنة وصار كل يوم عندها في الرق كأنه سنة فربما دعاه ذلك إلى السرقة والاختلاس من مال سيده أو غيره فافهم.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أن الكتابة تصح حالة ومؤجلة ولو كان أصلها التأجيل مع قول الشافعي وأحمد أنها لا تصح حالة ولا تجوز إلا منجمة وأقله نجمان فالأول فيه تخفيف على السيد دون العبد والثاني فيه تشديد عليه دون العبد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول طلب مكافأة السيد على كتابته له بتعجيل المال إن كان العبد من أهل المعروف ووجه الثاني طلب الشارع من السيد كمال الفضل والرحمة للمكاتب بتعداد النجوم فافهم.

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن المكاتب لو امتنع من الأداء وبيده مال يفي بما عليه أجبر على الأداء فإن لم يكن بيده مال لم يجبر على الاكتساب مع قول مالك ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الإكتساب فيجبر على الاكتساب حينئذ ومع قول الشافعي وأحمد أنه لا يجبر بل يكون للسيد الفسخ فالأول مفصل والثاني فيه تشديد على المكاتب والثالث مخفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ولكل من الأقوال وجه.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أن إيتاء السيد المكاتب شيئاً مستحب مع قول الشافعي وأحمد أن ذلك واجب للآية فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد على السيد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ووجه الأول أن ذلك من باب البر والإكرام واللائق بذلك الاستحباب لا

الوجوب ووجه الثاني زيادة الاعتناء في أمر اللّٰه عز وجل للسيد أن يعطي المكاتب شيئاً واللائق بذلك الوجوب على قاعدة أهل اللّٰه عز وجل.

ومن ذلك قول الشافعي أنه لا تقدير فيما يعطيه السيد للمكاتب مع قول أحمد أنه مقدر[1] وهو أن يحط السيد عن المكاتب ربع مال الكتابة أو يعطيه مما قبضه منه ربعه ومع قول بعضهم أن الحاكم يقدر ذلك باجتهاده كالمتعة ومع قول بعضهم أن السيد يعطيه ما تطيب به نفسه فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد بوجوب الربع وما بعده فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه لا يجوز بيع رقبة المكاتب[2] إلا أن مالكاً أجاز بيع مال المكاتب وهو الدين المؤجل بثمن حال إن كان غنياً وهو الجديد من مذهب الشافعي مع قول أحمد يجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخاً للكتابة فيقول المشتري مقام السيد الأول فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف على السيد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ويصح حمل الأول على حال أهل الثروة والمال والثاني على أهل العدم والمحتاجين إلى ثمنه في دين أو غيره.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو قال لرقيقه كاتبتك على ألف درهم فأداها عتق ولم يفتقر إلى أن يقول فإذا أديتها إليّ فأنت حر وينوي العتق مع قول

---

(١) في (ب) بزيادة لفظ (محدد).

(٢) روى عروة عن عائشة أنها قالت: جاءت بريرة إليّ فقالت يا عائشة إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة: إرجعي إلى أهلك إن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعاً فعلت. فذهبت بريرة الى أهلها فعرضت عليهم ذلك فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول اللّٰه ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي إنما الولاء لمن اعتق». فقام رسول اللّٰه ﷺ في الناس فقال: «ما بال ناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب اللّٰه، من اشترط شرطاً ليس في كتاب اللّٰه فهو باطل، وإن كان مائة شرط قضاء اللّٰه أحق وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن اعتق». متفق عليه.

الشـافعي أنه لا بـد من ذلك فـالأول خاص بـالأكابـر الذين إذا عـرضوا لأحـد بإحسان لا يرجعون فيه والثاني خاص بمن كان بالضد من ذلـك فرجـع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلـك قول الأئمـة الثلاثـة أنه لـو كاتب أمتـه وشرط وطـأها في عقـد الكتابة لم يجز مع قول أحمد أن ذلك يجوز فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان[١].

والله تعالى أعلم.

(١) حجة الأئمة الثلاثة: قول النبي ﷺ «المؤمنون عند شروطهم». ولأنها مملوكة له شرط نفعها فصح كشرط استخدامها يحقق هذا أن منعه من وطئها مع بقاء ملكه عليها ووجود المقتضي لحل وطئها إنما كان لحقها فإذا شرطه عليها جاز كالخدمة.

كتاب أمهات الأولاد [1]

اتفق الأئمة الأربعة على أن أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن وهو مذهب السلف والخلف من فقهاء الأمصار وقال داود[2] يجوز بيع أمهات الأولاد وبه قال بعض الصحابة فالأول مشدد على السيد والثاني مخفف عنه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن ذلك من مكارم الأخلاق فإن وضع النطفة في تلك الأمة وقضاء وطر سيدها بجماعها مع إتيانها منه بما يتبين فيه خلق الآدميين يصير لها فضلاً عظيماً على سيدها فكان من مكارم الأخلاق أن تكون معتقة من بعده ووجه الثاني أن السيد له أن يترك الإحسان المذكور إليها حتى يأتيه شيء عن الشارع ينهاه عن بيعها فيحمل الأول على حال الأكابر من أهل الورع والثروة والدين ويحمل الثاني على من كان دون ذلك.

---

(١) أم الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه ولا خلاف في إباحة التسري ووطء الإماء لقول الله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾. وقد كانت مارية القبطية أم ولد النبي ﷺ وهي أم إبراهيم ابن النبي ﷺ التي قال فيها «اعتقها ولدها». وكانت هاجر أم إسماعيل عليه السلام سرية إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام، وكان لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه أمهات أولاد أوصى لكل واحدة منهن بأربعمائة، وكان لعلي رضي الله عنه أمهات أولاد، ولكثير من الصحابة.

(٢) حجة داود ما رواه جابر: قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا. رواه أبو داود. وما كان جائزاً في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر لم يجز نسخه بقول عمر ولا غيره. ومن منع البيع احتج بما رواه عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه» وقال ابن عباس ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: «أعتقها ولدها». رواهما ابن ماجة.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو تزوج أمة غيره فأولدها ثم ملكها لم تصر أم ولد ويجوز بيعها ولا تعتق بموته مع قول أبي حنيفة أنها تصير أم ولد فالأول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في إحدى روايتيه أنه لو ابتاع أمة وهي حامل منه صارت أم ولد مع قول الشافعي وأحمد ومالك في الرواية الأخرى أنها لا تصير أم ولد فيجوز بيعها ولا تعتق بموته فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو استولد جارية ابنه صارت أم ولد مع قول الشافعي في أصح قوليه أنها لا تصير أم ولد فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه لو استولد جارية ابنه يلزمه قيمتها خاصة مع قول الشافعي في أحد قوليه أنه يلزمه قيمتها وقيمة ولدها ومهرها وفي القول الثاني لا يلزمه قيمة الولد ومع قول أحمد أنه لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز للسيد إجارة أم ولده مع قول مالك أنه لا يجوز له ذلك فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر والحمد لله رب العالمين[1].

«وليكن» ذلك آخر ما فتح الله به من إيضاح كتاب الميزان الشعرانية

(١) حجة الإمام مالك أنه لا يملك بيعها فلا يملك تزوجها وإجارتها كالحرة.
وحجة الأئمة الثلاثة: أنها مملوكة ينتفع بها فيملك سيدها تزويجها وإجارتها كالمدبرة ولأنها مملوكة تعتق بموت سيدها فأشبهت المدبرة وإنما منع بيعها لأنها استحقت أن تعتق بموته وبيعها يمنع ذلك بخلاف التزويج والإجارة.

المدخلة لجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية وتوجيه أقوالهم وقد حاولت الجمع بين أقوال الأئمة ومقلديهم وتوجيه كل منها جهدي ليجمع الأخوان من مقلدي الأئمة الأربعة بين اعتقادهم بالجنان وقولهم باللسان أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم إيماناً وتسليماً إن لم يصلوا إلى ذلك نظراً واستدلالاً كما مر بيانه في الخطبة ويفوزوا بأخذ الأئمة المجتهدين بيدهم في أهوال يوم القيامة فكل مجتهد رآه هنالك يتبسم في وجهه ويأخذ بيده بخلاف من كان بالضد من ذلك فإنه ربما نظر الأئمة إليه نظر الغضب لسوء أدبه معهم وتعصبه عليهم بغير حق وإذا كانت الأئمة كلهم متأدبين مع بعضهم بعضاً مع تفاوتهم في العلم فكيف بمن هو عامي بالنظر إليهم وقد أرسل الإمام الليث بن سعد رضي الله عنه سؤالاً للإمام مالك[1] بالمدينة يسأله عن مسألة فأرسل يقول له أما بعد فإنك يا أخي إمام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسألة ما قام عندك فيها انتهى فاعلموا ذلك أيها الإخوان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحمد لله رب العالمين.

«ولنشرع» في ذكر الخاتمة الموعود بذكرها في الخطبة فنقول وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) هو الامام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة واليه تنسب المالكية ولد عام ٩٣ بالمدينة. كان صلباً في دينه بعيداً عن الأمراء والملوك. وشي به الى جعفر عم المنصور العباسي فضربه سياطاً انخلعت له كتفه ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه فقال: العلم يؤتى. سأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به. فصنف الموطأ وله رسالة في الوعظ توفي عام ١٧٩ هـ رحمه الله.
راجع الديباج المذهب ١٧ ـ ٣٠، والوفيات ١ : ٤٣٩، وتهذيب التهذيب ١ : ٥.

خاتمة

في بيان نبذة صالحة تتعلق بأحكام أسرار الشريعة تناسب الميزان في النفاسة من كلام شيخنا العارف بالله تعالى سيدي علي الخواص رضي الله عنه يطلع الناظر فيها على سبب مشروعية جميع التكاليف في سائر الأعصار وأنها كلها كالكفارة للأكلة التي أكلها أبونا آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة فكما ردت الميزان جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم إلى مرتبتي الشريعة كما تقدم ذلك ردت هذه الخاتمة جميع أبواب الفقه وما فيها من الأحكام إلى الأكلة التي أكلها أبونا آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة التي هي مظهر ما يقع من بنيه بعده بحكم القبضتين لا مظهر ما يقع منه أو من بنيه المعصومين من الذنوب فافهم[1].

---

(١) حرصنا أن يكون هذا الكتاب كما وضعه صاحبه خاصاً بالفقه كما تكلم فيها الأئمة الأربعة وغيرهم. أما ما كتب بعد ذلك فهو أمور يتحدث عنها رجال التصوف ممن يطلقون عليها علم الحقيقة وليست خاصة بعلم الشريعة لهذا آثرنا أن نبعدها عن هذا الكتاب ونرجو أن تخرج مستقلة في كتاب آخر وعلى الله قصد السبيل.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	السورة	الصفحة
٢١٧	﴿. . . وَمَنْ يَرْتَدِدْ منكم عن دينه فَيَمُتْ وهو كافرٌ فأولئك حَبِطَتْ أعمالُهُمْ في الدنيا والآخرةِ وأولئك أصحابُ النارِ هم فيها خالدون﴾.	٣٠٧
٢٢٢	﴿. . . فاعتزلوا النساءَ في المَحِيضِ ولا تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ. . .﴾	٢٢٣
٢٢٦	﴿للذين يُؤْلون مِن نسائِهم تَرَبُّصُ أربعةِ أشْهُرٍ. . .﴾.	٢٢٥
٢٢٨	﴿والمطلقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأنْفُسِهِنَّ ثلاثةَ قروءٍ. . وبُعُولَتُهُنَّ أحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في ذلك إنْ أرادوا إصلاحاً وَلَهُنَّ مثلُ الذي عليهِنَّ بالمعروف. . .﴾	٢٠٥ ـ ٢٢١ ـ ٢٦٠
٢٢٩	﴿الطلاقُ مرتان فَإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ. . . فإنْ خِفْتُم ألَّا يُقِيما حُدودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عليهما فيما افْتَدَتْ به. . .﴾	٢٠٧ ـ ٢١٠ ـ ٢٧٠
٢٣٠	﴿. . . حتى تَنْكِحَ زَوْجَاً غَيْرَهُ. . .﴾.	١٧٢
٢٣١	﴿وإذا طَلَّقْتُمُ النساءَ فَبَلَغْنَ أجَلَهُنَّ فَأمْسِكُوهُنَّ بمعروفٍ. . .﴾.	٢٢١
٢٣٣	﴿. . . وعلى الوارثِ مثلُ ذلك. . .﴾.	٢٧٢
٢٣٤	﴿والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويَذَرُون أزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأنْفُسِهِنَّ أربعَةَ أشهرٍ وعَشراً. . .﴾.	٢٦٠
٢٧١	﴿إنْ تُبْدُوا الصدقاتِ فَنِعِمَّا هي وإنْ تُخْفُوها وتُؤتُوها الفقراءَ فهو خيرٌ لكم ويكفِرُ عنكم من سيئاتِكُمْ. . .﴾ .	١٤٦
٢٧٥	﴿. . . وحَرَّمَ الرِّبا. . .﴾.	٤٦
٢٨٢	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إلى أجَلٍ مُسَمّى فاكتبوه. . . واستشهدوا شهيدَيْن مِن رجالكم فإن لم يكونا رجلين فَرَجُلٌ وامرأتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ من الشهداءِ أنْ تَضِلَّ إحداهما فَتُذَكِّرَ إحداهما الأخرى. . . وأشْهِدُوا إذا تَبَايَعْتُمْ. . .﴾.	٦٣ ـ ١٠٥ ـ ٤٠٢ ـ ٤٢٢ ـ ٤٢٥ ـ ٤٢٨

رقم الآية	السورة	الصفحة
٢٤	﴿والمحصنات من النساء إلاَّ ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكم . . . وأُحِلَّ لكم ما وراء ذلك أَنْ تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين . . . فآتوهنَّ أجورهنَّ فريضة . . .﴾.	١٩١ - ١٩٨ - ٢٠١ -
٢٥	﴿. . . فإذا أُحْصِنَّ فإن أَتَيْنَ بفاحشةٍ فعليهن نصفُ ما على المحصَنَاتِ من العذاب . . .﴾.	٣١٥ - ٣١٦
٢٩	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاَّ إن تكون تجارةً عن تَرَاضٍ منكم . . .﴾.	١١٢
٥٨	﴿إن الله يأْمُرُكم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها . . .﴾.	١٠٦ - ١١١ - ٢٥٧
٥٩	﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول . . .﴾.	٣١٠ - ٤٠١
٦٥	(فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤمنون حتى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حَرَجاً مما قَضَيْتَ ويُسَلِّمُوا تسليماً﴾.	٣٩٨
٨٠	﴿مَن يُطِعِ الرسولَ فقد أطاعَ الله . . .﴾.	٢٤٤
٩٢	﴿وَمَا كان لمؤمن أن يَقْتُلَ مؤمناً إلاَّ خطأً وَمَن قتل مؤمناً خطأً فتحريرُ رقبة مؤمنة وديّة مُسلّمةٌ إلى أهله إلاَّ أن يَصَّدَّقُوا . . . وإن كان من قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهلِهِ وتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ . . .﴾.	٢٧٦ - ٢٨٠ - ٢٨٤ - ٢٩٨ - ٤٣٦
٩٣	﴿وَمَن يقتلْ مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنّم . . .﴾.	٢٧٦
٩٥	﴿لاَ يَستوي القاعدون من المؤمنين غيرُ أُولي الضَّرَرِ والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، فَضَّلَ الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجةً وكُلاًّ وَعَدَ الله الحُسْنَى . . .﴾.	٣٦٦
١٢٨	﴿وإِنِ امرأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِها نُشُوزاً أوِ إعراضاً فلا جُنَاحَ عليهما أن يُصْلِحَا بينهما صلحاً والصُّلْحُ خيرٌ . . .﴾.	٨٢

رقم الآية	السورة	الصفحة
	سورة القصص رقمها (٢٨)	
٢٦ ـ ٢٧	﴿قالتْ إحداهما يا أبَتِ استأْجِرْهُ إنَّ خَيْرَ مَنِ استأجرتَ القويُّ الأمين. قال إني أريدُ أن أُنْكِحَكَ إحدى ابنتيَّ هاتَيْنِ على أنْ تَأْجُرَني ثماني حُجَجٍ فإنْ أتْمَمْتَ عشراً فمِن عِندِك...﴾.	١٣٠
	سورة الأحزاب رقمها (٣٣)	
٤	﴿... وما جَعَلَ أزواجَكُمْ اللّائي تُظاهِرُون منهم أُمهاتِكم...﴾.	٢٢٨
٥	﴿... وليسَ عليكم جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ...﴾.	٢٨٠
٣٣	﴿وَقَرْنَ في بيوتِكُنَّ...﴾.	٤٣٣
٤٩	﴿يَا أيُّها الذينَ آمَنُوا إذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قبلِ أن تَمَسُّوهنَّ فَمَا لَكُم عَلَيْهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحَاً جميلاً﴾.	٢٦٠
٥٠	﴿... قَد عَلِمْنَا مَا فَرَضْنا عَلَيْهِم في أَزْوَاجِهِم وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ...﴾	٢٦٩
٥٣	﴿... لا تَدْخُلوا بُيُوتَ النبيِّ...﴾.	٤٣٣
٧٢	﴿إنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ على السَّمواتِ والأرضِ والجبالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وأَشْفَقْنَ مِنها وحَمَلَها الإنسانُ...﴾	٢٥٧
	سورة سبأ رقمها (٣٤)	
٣	﴿... قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ...﴾.	٢٣٩
	سورة يس رقمها (٣٦)	
٥٧	﴿... ولهم ما يَدَّعون﴾.	٤١٥
	سورة الصافات رقمها (٣٧)	
١٣٩ ـ ١٤٠	﴿وإنَّ يُونُسَ لمن المرسلين. إذ أَبَقَ إلى الفلكِ المشحون﴾.	٣٤

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

- أ -

- و -

- ي -

فهرس الأعلام

- أ -

١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٨ - ١٥٩ -
١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ -
١٧٠ - ١٧١ - ١٧٣ - ١٧٥ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ -
١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٨ - ١٨٩ -
١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠ -
٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٦ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١١ -
٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ -
٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ -
٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ -
٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥٣ - ٢٥٤ -
٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ -
٢٦٥ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٥ -
٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٦ -
٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٥ -
٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٩ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٧ -
٣٠٩ - ٣١١ - ٣١٣ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠ -
٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٢ -
٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٢ -
٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ -
٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ -
٣٦١ - ٣٦٣ - ٣٦٥ - ٣٦٨ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ -
٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ -
٣٨٣ - ٣٨٤ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩١ -
٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٩ - ٤٠٢ -
٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ -
٤١١ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢٠ -
٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ -
٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٧ - ٤٤٠ - ٤٤١ -
٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٧.

١٠٩ - ١١٠ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ -
١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ -
١٢٨ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ -
١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٦ -
١٤٧ - ١٤٩ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٨ -
١٥٩ - ١٦٠ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ -
١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ -
١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ -
١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٥ - ١٩٦ -
١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٦ -
٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ -
٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ -
٢٢٣ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ -
٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ -
٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ -
٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٦٠ - ٢٦١ -
٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٧٠ - ٢٧١ -
٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ -
٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ -
٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ -
٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠١ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩ -
٣١١ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠ -
٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ -
٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣٢ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٩ - ٣٤٠ -
٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ -
٣٤٩ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ -
٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٥ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ -
٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ -

الفهرست

الفهارس